


الحاوي للفتاوى

فِي الْفِقْهِ وَعُلُومِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ وَالنُّجُومِ وَالْأَعْرَابِ وَسَائِرِ الْفُنُونِ

لعالم مصر ومفتيها الامام العلامة جلال الدين
عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي صاحب
التآليف الكثيرة المتوفى في سحر ليلة الجمعة
تاسع عشر جمادى الأولى سنة احدى عشرة
وتسعمائة عن اثنتين وستين سنة



هذه النسخة طبعت على نسختنا الممتازة وروجت على نسخ في دار الكتب المصرية
ودار الكتب الأزهرية فجاه فيها زيادات كثيرة وتصحيحات قيمة



عنى بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ هـ

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

دار الكتب المصرية
مصر

الحاوي للفتاوى


فِي الْفِقْهِ وَعُلُومِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ وَالنُّحُوقِ وَالْأَعْرَابِ وَمَسَائِرِ الْفَنُونِ

لعالم مصر ومفتيها الامام العلامة جلال الدين
عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي صاحب
التآليف الكثيرة المتوفى في سحر ليلة الجمعة
تاسع عشر جمادى الاولى سنة احدى عشرة
وتسعمائة عن اثنتين وستين سنة



الجزء الاول

هذه النسخة طبعت على نسختنا الممتازة وروجعت على نسخ في دار الكتب المصرية
ودار الكتب الأزهرية فجاه فيها زيادات كثيرة وتصحيحات قيمة



عنى بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ هـ

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

دار الكتب
١٩٨٢

فهرست

﴿ الجزء الاول من كتاب الحاوى للفتاوى للامام السيوطى رضى الله عنه ﴾

| الصفحة | الصفحة |
|---------------------------------------|--|
| ٣٨ | ٢ |
| باب سجود السهو ٣٨ باب سجود التلاوة | مقدمة الناشر |
| ٣٩ | ٣ |
| باب صلاة النفل | بيان محتويات هذا الكتاب من |
| ٣٩ | الرسائل والتآليف المفردة |
| جزء فى صلاة الضحى | ٥ |
| ٤٠ | فاتحة المؤلف — كتاب الطهارة |
| بيان استنباطها من القرآن ، وذكر | ٦ |
| الاحاديث الواردة فى انه صلى الله عليه | باب الآنية |
| وسلم صلاحها وبيان الاحاديث الواردة | ٦ |
| فى الامر بها والترغيب فيها | باب اسباب الحدث |
| ٤٨ | ٨ |
| فوائد تتعلق بصلاة الضحى | باب الوضوء - باب مسح الخف |
| ٤٨ | ٨ |
| باب صلاة الجمعة | باب الغسل ١٠ باب النجاسة |
| ٥١ | ١١ |
| بسط الكف فى اتمام الصف | تحفة الانجاب بمسألة السنجاب |
| ٥٩ | ١٢ |
| باب صلاة المسافر ٦٠ باب صلاة الجمعة | المقدمة الاولى فى اختلاف العلماء فى |
| ٦٢ | نجاسة الشعر بالموت |
| اللمعة فى تحرير الركعة لادراك الجمعة | ١٢ |
| ٦٦ | المقدمة الثانية بيان ان للعلماء فى جلود |
| ضوء الشمعة فى عدد الجمعة | الميتة سبعة مذاهب وادلة ذلك |
| ٧٢ | ٢٣ |
| باب اللباس | باب التيمم ٢٥ باب الحيض |
| ٧٥ | ٢٧ |
| الجواب الخاتم عن سؤال الخاتم | كتاب الصلاة |
| ٧٦ | ٢٧ |
| تلج الفؤاد فى احاديث لبس السواد | الحظ الوافر من المغنم فى استدراك |
| ٧٨ | الكافر اذا اسلم ٢٩ باب المواقيت |
| باب العيد | ٣٢ |
| ٧٩ | باب الآذان ٣٣ باب استقبال القبلة |
| وصول الامانى باصول النهانى | ٣٤ |
| ٨٣ | باب صفة الصلاة |
| كتاب الخنازير | ٣٥ |
| ٨٣ | ذكر التشنيع فى مسألة التسميع |
| الفوائد الممتازة فى صلاة الجنائز | ٣٦ |
| ٨٧ | بيان ان للشافعية فى الاحتجاج فى هذا المقام |
| كتاب الزكاة | ٨٨ |
| ٨٧ | عدة مسالك ٣٨ باب شروط الصلاة |
| ٨٨ | بذل المسجد لسؤال المسجد |

| صفحة | صفحة |
|--------------------------------|--|
| ٢٩٤ | ٢١٧ |
| (الفتاوى الاصولية) | المنجلى فى تطور الولى |
| ٢٩٦ | ٢٢٢ |
| (الفتاوى القرآنية) | باب اللعان ٢٢٣ كتاب النفقات |
| ٢٩٦ | ٢١٥ |
| أسئلة تتعلق بسورة الفاتحة | القول المشركة فى مسألة النفقة |
| ٢٩٧ | ٢٣٢ |
| الفذاذة فى تحقيق محل الاستعاذة | تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء |
| ٢٩٩ | ٢٤٠ |
| مسائل تتعلق بسورة البقرة | فصول مهمة تتعلق بتنزيه الانبياء |
| ٣٠٠ | ٢٤٣ |
| » » » | باب الجهاد |
| ٣٠٤ | ٢٤٥ |
| » » » | مسألة فى أى سنة كان فرض الجهاد |
| ٣٠٦ | ٢٤٦ |
| » » » | كتاب الصيد والذباح |
| ٣٠٨ | ٢٤٧ |
| » » » | باب الاطعمة ٢٤٧ كتاب الايمان |
| ٣٠٨ | ٢٤٨ |
| » » » | كتاب الاضحية |
| ٣٠٩ | ٢٤٩ |
| » » » | باب الدعوى والبيئات |
| ٣٠٩ | ٢٤٩ |
| مسائل تتعلق بسورة يوسف | حسن التصريف فى عدم التحايف |
| ٣١٠ | ٢٥١ |
| دفع التعسف عن اخوة يوسف | باب الشهادات وقرأة القرآن بالالحن |
| ٣١٢ | ٢٥٢ |
| مسائل تتعلق بسورة الحجر | باب جامع |
| ٣١٣ | ٢٥٥ |
| مسائل تتعلق بسورة النحل | القول المشرق فى تحريم الاشتغال بالمنطق |
| ٣١٣ | ٢٥٩ |
| مسائل تتعلق بسورة الاسراء | رفع الباس وكشف الالتباس فى ضرب |
| ٣١٣ | المثل من القرآن والاعتباس |
| ٣١٤ | ٢٦١ |
| مسائل تتعلق بسورة طه | ذكر من استعمل ذلك من الصحابة |
| ٣١٥ | والتابعين |
| ٣١٥ | ٢٦٦ |
| مسائل تتعلق بسورة الشعراء | ذكر ما وقع للامام مالك والشافعى |
| ٣١٦ | فى ذلك |
| ٣١٦ | ٢٦٨ |
| مسائل تتعلق بسورة سبأ | ذكر ما استعمله المتأخرون من ذلك |
| ٣١٧ | فى مؤلفاتهم |
| ٣١٨ | ٢٨٤ |
| مسائل تتعلق بسورة الصافات | أسئلة واردة من التكرور |
| ٣١٨ | ٢٨٥ |
| القول الفصيح فى تعيين الذبيح | فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور |
| ٣٢٢ | فى الجواب عن الأسئلة الواردة |
| ٣٢٢ | من التكرور |
| ٣٢٣ | |
| سورة المجادلة ٣٢٣ سورة الملك | |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| مسألة هل سيرة البكرى صحيحة والجواب عن ذلك ٣٦٩ | سورة المدثر ٣٢٥ وسورة المرسلات ٣٣٣ |
| مسألة هل ردت الشمس للنبي ﷺ بعدما غربت في وقعة الخندق وجوابه ٣٦٩ | سورة الليل ٣٢٥ |
| مسألة حديث لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب ٣٦٩ | الحبل الوثيق في نصرة الصديق ٣٢٦ |
| مسألة فرجل بيده حجر بلور يقعد على الطرقات ويقول الاحجار سلت على النبي ﷺ والجواب عن ذلك مسائل عظيمة من هذا الباب ٣٧٠ | مسائل تتعلق بسورة القدر ٣٣٣ |
| ذكر أحاديث دائرة على الألسن والجواب عنها ٣٧٥ | (الفتاوى الحديثية) ٣٣٨ |
| قطف الثمر في موافقات عمر ٣٧٧ | (كتاب الطهارة) ٣٣٨ |
| مسألة في قوله تعالى (ثلة من الأولين) كلام الغزالي في فتنه الموت ٣٨٢ | الأخبار المأثورة في الاطلاع بالنزوة ٣٣٩ |
| مسألة في تفسير « ولا يرفع ذا الجدمنك الجدم » ٣٨٣ | ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ تنور ٣٤٠ |
| اعمال الفسك في فضل الذكر ٣٨٨ | ذكر الآثار عن الصحابة فمن بعدهم في ذلك ٣٤١ |
| نتيجة الفسك في الجهر في الذار ٣٨٩ | ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ لم يتنور ٣٤٢ |
| ذكر الأحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحاً أو التزاماً وذكر المصنف خمسة وعشرين حديثاً ٣٨٩ | (كتاب الصلاة) ٣٤٣ |
| الدر المنظم في الاسم الاعظم ٣٩٤ | مسائل مهمة تتعلق بالصلاة والجواب عنها ٣٤٥ |
| اختلاف العلماء في تعيين الاسم الاعظم وبيان أقوالهم وبه يتم الجزء الأول من الحاوى للفتاوى ٣٩٤ | الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم ٣٤٦ |
| | المصاييح في صلاة التراويح ٣٤٧ |
| | (كتاب الصيام) ٣٥٠ |
| | (كتاب الحج) ٣٥٢ |
| | (كتاب النكاح) ٣٥٤ |
| | (كتاب الجنائيات) ٣٥٦ |
| | (كتاب الأدب والرفاق) ٣٥٧ |
| | القول الجلي في حديث الولي ٣٦١ |
| | ذكر أحاديث مشتهرة على الألسنة وبيان مرتبتها ٣٦٤ |

فهرست

الجزء الثاني من كتاب الحاوى للفتاوى لحافظ مصر ومفتيها الامام

جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ١٥ | ٢ |
| بيان ماورد في بعض الروايات وسدوا الأبواب الا باب على هـ و ذكر الجمع بينهما | (المنحة في السبحة) ، وهو سؤال ورد على المؤلف في ان السبحة هل ورد فيها شيء من السنة فاجاب وأورد ماجاء فيها من الاحاديث والآثار في ذلك |
| ١٦ | ٥ |
| بيان ثبوت منع الشارع من فتح باب شارع المسجد مطلقا الا لعلى رضى الله عنه و كرم الله وجهه . ومنع أيضا من فتح خوذة صغيرة أو طاقة أو كوة الا لابي بكر الصديق رضى الله عنه ، وهذه أحكام خصوصية لهما لا يقاس عليها غيرهما | كلام الحسن البصرى في السبحة ٦ مسألة في أن النبي ﷺ تداوى أم لا وجوابها |
| ١٧ | ٧ |
| فصل في بيان أن جماعة من مفتى عصر المؤلف أفتوا بجواز فتح الباب والسكوة والشباك من دار بنيت ملاصقة للمسجد الشريف واستدلوا على ذلك بشبه قامت بأذهانهم واهية وقد رد المصنف عليهم من وجوه كثيرة تقرب من ثلاثين | (اعذب المناهل في حديث من قال أنا عالم فهو جاهل) وهو سؤال ورد على المؤلف رحمه الله تعالى من أن حديث « من قال أنا عالم » الخ هل هو صحيح وهل يرفع الى النبي ﷺ والجواب عنه |
| ٢٣ | ٩ |
| أقوال علماء الشافعية المتأخرين في ذلك كلام العلامة الزركشى في كتابه أحكام المساجد فيما يتعلق بالمسألة | (حسن التسليك في حكم التشبيك) وهى رسالة في الكلام على تشبيك الاصابع في المسجد وغيره هل هو مشروع أم لا وجوابه |
| ٢٦ | ١١ |
| فائدة ختم بها المؤلف رسالته المتقدمة في بيان بناء مسجد المدينة وكيف كان | ذكر الحديث المسائل بالتشبيك ١٢ مسألة في أن الأموات في قبورهم يسمعون كلام الخلق |
| ٢٧ | ١٢ |
| | (شد الأنواب في سد الأبواب) وهى رسالة في الكلام على حديث « لا يقيين باب إلا سد إلا باب أبى بكر » وتخرجه |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٣٦ | ٣١ |
| موعظة تتعاق بالزنا واللواط | خاتمة في بيان أول من كسى الحجره الشريفه |
| ٣٧ | ٣١ |
| فائدة تتعلق بالمرأة وما لها من الثواب اذا قامت بحقوق الزوجية | (المعجزة الزرنبية في السلالة الزينية) |
| ٣٨ | وهي رسالة في أولاد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه |
| فائدة في منافع التسريح والتمشيط ولا سيما اللحية | ٣١ |
| ٤٠ | بيان أولاد زينب رضی الله عنها |
| بيان ما ورد في فضل علي بن أبي طالب | ٣٢ |
| ٤٥ | بيان أن اسم الشريف كان يطلق في الصدر الأول على كل من كان من أهل البيت |
| ٤٦ | سواء كان حسنيا أم حسينيا أم علويًا من ذرية محمد بن الحنفية وغيره من أولاد علي بن أبي طالب الخ |
| (الدرّة الناجية على الاسئلة الناجية) | ٣٣ |
| وهي أجوبة على الرسالة المتقدم ذكرها المسماة - آخر المعجزة الزرنبية - وذكر المؤلف رحمه الله تعالى الأحاديث المتقدم ذكرها ونبه على من خرجها من أئمة علماء الحديث ثم بين صحيحها من ضميمها وهي أربعون حديثًا | بيان أن العلامة الخضراء التي يلبسونها الأشراف ليس لها أصل في الشرع ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم وإنما حدثت سنة ٧٧٣ بامر الملك الأشرف شعبان بن حسين |
| ٥٤ | ٣٤ |
| (رفع الخدر عن قطع الصدر) وهي رسالة ذكر فيها ما ورد في قطع الصدر - وهو شجر النبق - من الأحاديث والآثار | آخر المعجزة الزرنبية وهي رسالة نقلها بعض الناس من كتاب نزهة المجالس للصفوري تتعلق بحكايات وفوائد ولطائف عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وسئل عنها المؤلف فأجاب |
| ٥٧ | ٣٥ |
| (العرف الوردى في أخبار المهدي) وهي رسالة في ذكر الأحاديث والآثار الواردة في أخبار المهدي لخص المصنف فيها الأربعين التي جمعها الحافظ أبو نعيم وزاد عليها ما فاتته ورمز عليه صورة - ك - | ما ورد من الآثار في فضل الغريب وإكرامه |
| ٨٠ | ٣٥ |
| ذكر المؤلف آثارا كثيرة لخصها من كتاب الفتن لنعيم بن حماد أحد شيوخ البخاري | حكاية تتعلق بسليمان لما تولى الملك وجاءه جميع الحيوانات يهتونه الانملة واحدة فأنها جاءت تعزیه |
| | ٣٥ |
| | ٣٦ |
| | ٣٦ |
| | بيان كيف أمطر الله على ابوب جراد من الذهب |
| | فائدة في ذكر ما ورد في التوكؤ على العصا لطيفة وقعت من الرسول ﷺ وأنس معه |

| صفحة | صفحة |
|------|---|
| ١١٥ | واستشكال ذلك وجوابه |
| ١١٥ | ١٠١ مسألة في بيان ذكر أولاد البتول |
| ١١٥ | ١٠٢ (تحاف الفرقة برفو الخرقه) وهي |
| ١١٥ | سؤال عن ثبوت لبس الحسن البصرى |
| ١١٥ | الخرقة عن على بن أبى طالب |
| ١١٧ | ١٠٢ ذكر ما وقع للمصنف من رواية |
| ١٢٢ | الحسن البصرى عن على كرم الله وجهه |
| ١٢٣ | ١٠٤ مسألة في أن النبي ﷺ هل لبس عمامة |
| ١٢٥ | صفراء أم لا وجواب ذلك |
| ١٢٥ | ١٠٥ فصل في عدد أبواب الجنة |
| ١٢٨ | ١٠٧ مسألة فيما هو جار على السنة العامة وفي |
| ١٢٨ | المدائح النبوية أن النبي ﷺ لأن له |
| ١٢٨ | الصخر واثرت قدمه فيه، وأنه إذا |
| ١٢٨ | مشى على التراب لا تؤثر فيه قدمه |
| ١٢٨ | وجواب ذلك |
| ١٢٩ | ١٠٨ مسألة في أن أكثر قراءة النبي ﷺ |
| ١٢٩ | في الصلاة كانت بقراءة نافع وجوابها |
| ١٣٦ | ١١٠ (بلوغ المأمول في خدمة الرسول) |
| ١٣٦ | ١١٠ مسألة في حديث «من وجدتموه يعمل |
| ١٣٧ | عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» |
| ١٣٧ | ١١١ تنبيه في بيان احتياج الحاكم في تصحيح |
| ١٣٧ | هذا الحديث إلى شاهد |
| ١٣٨ | ١١٣ تنبيه في أن الحافظ ابن حجر ذكر في |
| ١٣٨ | تخریج أحاديث الراعى أن حديث |
| ١٣٨ | الباب مختلف في ثبوته وفيه التنبيه على فائدة |
| ١٣٨ | مهمة من فن اصطلاح الحديث |
| ١٣٨ | (الفتاوى الاصولية) |
| ١١٥ | (مبحث الالهيات) |
| ١١٥ | مسألة في تعريف الايمان وركنه |
| ١١٥ | وشرطه وسببه ومحلّه وهل يزيد وينقص |
| ١١٥ | وما للدليل على ذلك وجوابها |
| ١١٥ | (اتمام النعمة في اختصاص الاسلام |
| ١١٧ | بهذه الامة) |
| ١١٧ | ذكر الأدلة للقول الراجح وهي عشرون |
| ١٢٢ | ذكر الأدلة التي احتج بها القول الآخر |
| ١٢٣ | فصل في قول قائل ان قوله تعالى (شرع |
| ١٢٥ | لكم من الدين ما وصى به نوحا) من |
| ١٢٥ | الأدلة على ذلك وجوابه |
| ١٢٥ | ذكر دليلين آخرين للقول الراجح |
| ١٢٥ | تحقيق في تحرير المعنى في التخصيص |
| ١٢٨ | بالتسمية |
| ١٢٨ | فصول تتعلق بمبحث الباب |
| ١٢٩ | مسألة في حقيقة التوحيد |
| ١٢٩ | (تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد) |
| ١٣٦ | وهو بحث عما يعتقده النصارى من |
| ١٣٦ | الحلول والاتحاد وأقوال العلماء في ذلك |
| ١٣٦ | كلام العلامة شمس الدين ابن قيم |
| ١٣٦ | الجوزية في معنى الاتحاد |
| ١٣٧ | مسألة في قول أهل السنة ان العبد له في |
| ١٣٧ | فعله نوع اختيار هل هو معارض لقوله |
| ١٣٧ | تعالى: (وربك يخلق ما يشاء ويختار |
| ١٣٧ | ما كان لهم الخيرة) وجواب ذلك |
| ١٣٨ | مسألة هل العقل أفضل من العلم الحادث |
| ١٣٨ | أم لا وجواب ذلك |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ١٦٨ | (مبحث النبوات) |
| (لبس اليبس في الجواب عن ايراد | ١٣٨ مسألة كم عدد الانبياء والرسول |
| حلب) وهي رسالة في الجواب عن | ١٣٩ مسألة في موت الخضر |
| اعتراض بعض العلماء على المصنف في | ١٣٩ مسألة كم بين موسى وعيسى وبين عيسى |
| الرسالة المتقدمة «ان جبريل هو السفير | وخير الخلق محمد ﷺ |
| بين الله وبين أنبيائه لا يعرف ذلك | ١٣٩ (تزيين الأرائك في ارسال النبي ﷺ |
| لغيره من الملائكة» | الى الملائكة) |
| (مبحث المعاد) | ١٤١ ذكر الاداة التي أخذ منها المؤلف لرساله |
| أحوال البرزخ | الى الملائكة |
| ١٦٩ (اللمعة في أجوبة الاسئلة السبعة) | ١٤٧ خاتمة في أن آدم عليه السلام أرسل |
| ١٦٩ مسألة هل تعلم الاموات بزيارة الاحياء | الى الملائكة |
| و بما هم فيه وهل يسمع الميت كلام | ١٤٧ (إنباء الاذكياء بحياة الانبياء) |
| الناس واين مقر الارواح وهل تجتمع | ١٥٢ كلام الشيخ تقي الدين السبكي في حياة |
| وهل يسأل الشهيد والطفل وجواب | الانبياء والشهداء |
| ذلك مبسوطا تستروح اليه النفس | ١٥٣ تنبيه في وقوع غلط في كلام الشيخ |
| ١٧٥ مسألة سؤال منكر ونكير في القبر هل | تاج الدين |
| هو عام لجميع الخلق أو يستثنى منه | ١٥٤ فصل في كلام الراغب في أن من |
| أحد وهل تسأل الاطفال والسقط | معاني الرد التفويض |
| وجواب ذلك | ١٥٥ (كتاب الاعلام بحكم عيسى عليه |
| (الاحتفال بالأطفال) وهي | السلام) وهي سؤال عن نزول عيسى |
| رسالة تبحث عن اقتنان الاطفال في | عليه السلام في آخر الزمان وباي شيء |
| القبور وهل يسألهم منكر ونكير | يحكم وجواب ذلك |
| وكلام العلماء في ذلك | ١٥٧ بيان كيف يعرف عيسى عليه السلام |
| (طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا) | أحكام هذه الشريعة للحكم بها ولم |
| ١٧٨ وهي رسالة في بيان فتنة الموتى في | يسبق له اطلاع عليها من قبل |
| قبورهم سبعة أيام ودليل ذلك وأقوال | ١٦٥ خاتمة في ان ما اشتهر على السنة الناس |
| علماء المذاهب في ذلك | ان جبريل لا ينزل الى الأرض بعد |
| ١٨٩ الوجه العاشر في بيان حكمة هذا العدد | موت الرسول ﷺ غير صحيح ولا اصل له |
| بخصوصه | |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٢٠٩ | ١٩٤ |
| بيان أن أهل الفترة على ثلاثة أقسام وبيانها مفصلة | ختم الكتاب بلطائف طريفة (أحوال البعث) |
| ٢١٠ | ١٩٦ |
| دليل استنبطه المؤلف يتعاق بالمبحث مركب من مقدمتين وبيانها | مسألة هل يمر ابليس وكفار الانس والجن على الصراط وجواب ذلك |
| ٢١٠ | ١٩٦ |
| ذكر أدلة المقدمة الأولى | مسألة في قوله <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> « يحشر الناس حفاة عراة » هل هو على عمومه أو هو مخصوص وجواب ذلك |
| ٢١٢ | ١٩٦ |
| ذكر أدلة المقدمة الثانية | مسألة في أن أحاديث الحشر عراة عارضها أحاديث أخرى واختلاف العلماء في ذلك وجوابه |
| ٢١٦ | ١٩٧ |
| ثبوت أن آباء النبي من عهد ابراهيم إلى زمان عمرو ظهم مؤمنون يقيين | مسألة في أن الايمان هل يوزن يوم الحشر بميزان ام لا وجواب ذلك |
| ٢٢٨ | ١٩٨ |
| نصب ميدان جدلي | مسألة في أن الطفل اذا مات صغيرا فهل يحشر في الآخرة على عمره وجوابها (تحفة الجلساء برؤية الله للنساء) وهي تشتمل على ان الرؤية تحصل للرجال المؤمنين والنساء المؤمنات يوم القيامة في الموقف سرد أقوال العلماء فيما عدا هؤلاء |
| ٢٣٣ | ٢٠١ |
| حديث متعاق بابوى الرسول <small>ﷺ</small> فوائد تتعاق بالباب | بحث في حديث « أن الله ليبتجلى للناس عامة ويتجلى لابي بكر خاصة |
| (الفتاوى المتعلقة بالتصوف) | ٢٠٢ |
| ٢٣٤ | ٢٠٢ |
| مسألة فيمن قال من اکتفى بالفقہ دون الزهد يفسق وجوابها | (مسالك الخنفا في والدي المصطفى) ٢٠٢ مسألة الحكم في أبوى النبي <small>ﷺ</small> انهما ناجيان وليس في النار وفيها مسالك ٢٠٣ ذكر الآيات المشيرة الى ذلك |
| ٢٣٤ | ٢٠٤ |
| مسألة في جماعة صوفية اجتمعوا في مجلس ذكر ثم ان شخصاً من الجماعة قام من المجلس ذاكراً واستمر على ذلك لوارد حصل له فهل له فعل ذلك سواء كان باختياره أم لا وهل لاحد منعه وجواب ذلك | ٢٠٤ ذكر الاحاديث الواردة في أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة فمن اطاع منهم أدخل الجنة ومن عصى أدخل النار |
| ٢٣٥ | |
| مسألة في قول الشيخ أبي العباس المرسى في حزبه الهى معصيتك نادتنى بالطاعة وطاعتك نادتنى بالمعصية فقى أيهما أخافك وفي أيهما أرجوك الخ وجواب ذلك | |
| ٢٣٨ | |
| (القول الاشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه) وقد اشبع | |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| قوله عروض وجواب ذلك | المؤلف السلام عليه وحصره في |
| ٢٧١ مسألة في قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فيما رواه البخارى | مقالين و ذكر له وجوها كثيرة |
| لو كان ذلك وأنا حتى فاستغفر لك هل | ٢٤١ الخبر الدال على وجود القطب والاوناد |
| لفظ فاستغفر بالنصب أو بالرفع وجوابه | والنجباء والابدال وقد ذكر المؤلف |
| ٢٧١ مَسْأَلَةٌ في اعراب تركيب وقع | رحمه الله تعالى الاخبار والآثار في ذلك |
| في بعض الكتب نصه : ولا يمكن | وسرد أقوال المؤلفين والعلماء الاقدمين |
| الوارث أخذها هل الوارث مرفوع على | ٢٥٤ فائدتان يتعلقان بالمبحث الأولى في ان |
| الفاعلية وأخذها بالنصب على المفعولية | الابدال لم صارت ابدالاً والثانية لم |
| أو بالعكس وجواب ذلك | سميت الابدال ابدالاً |
| ٢٧٣ مسألة ما الفرق بين المثل والشبيه | ٢٥٥ تنوير الخلق في امكان رؤية النبي والملك |
| والنظير وجوابه | وقد اورد المصنف ما جاء في ذلك من |
| ٢٧٣ مَسْأَلَةٌ قول الداعي اللهم أرنا | الاحاديث والآثار وأقوال العلماء |
| وجه نينا وأوردنا حوضه هل صوابه | الاختيار والمؤلفين الابرار |
| وأوردنا او اوردنا وهل بينهما فرق | (الفتاوى النحوية وما ضم اليها) |
| من جهة المادة والنقل والمعنى وجواب ذلك | ٢٦٩ مسألة حد النحو في اصطلاح النحاة |
| ٢٧٤ مسألة في قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ه أو مخرجي | وجوابه |
| هم ، كيف عطف وهو انشاء على قول | ٢٧٠ مسألة في قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> من شهدان لا اله |
| ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر | الا لله وأن محمدا رسول الله والجنة |
| الخ وجوابه | حق الخ هل الجنة بالرفع أو بالنصب |
| ٢٧٦ مسألة في اعراب تركيب وقع في بعض | ٢٧٠ مسألة ما اعراب قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> «حبيب الى |
| الكتب نصه يقضى بالشفعة دافعا | من دنيا كم ثلاث» الخ وجوابه |
| عهدتها لدفع الى ذى اليد هل دافعا حال | ٢٧٠ مسألة قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> للجارية التي دعته |
| من الفاعل وهو الدفع أو من النائب عنه | لحاجتها : اجلسى في اى سكك المدينة |
| وهو بالشفعة وجواب ذلك | شئت اجلس اليك هل اجلس بالجزم |
| ٢٧٧ مسألة في تعريف اللفظ بالصوت | أم بالرفع او يصح الوجهان وجوابه |
| المشتمل على بعض الحروف وجوابه | ٢٧١ مسألة قول صاحب الخزرجية : |
| ٢٧٩ (فجر التمد في اعراب أكمل الحمد) | عروض وضرب ثم الخ علام رفع |

| صفحة | صفحة |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| ٣٣٠ | ٢٨٠ |
| السؤال السادس منها - وهو أعظمها | (الوية النصرفي - خصيصي - بالقصر) |
| استشكالا - كيف صح التكليف بالايان | ٢٨١ |
| مع ان الايمان في الشرع هو التصديق بما | الزبد الوردى في الجواب عن السؤال |
| جاء به محمد رسول الله ﷺ وكل | السكندري |
| تصدق فهو كيف ولا شيء من الكيف | ٢٨٤ |
| بمكلف به النخ وجواب ذلك | رفع السنة في نصب الزينة وهو سؤال |
| ٣٢٧ | ورد على المصنف عن وجه النصب |
| مسألة و ذكر أسئلة نظما تتعلق برؤية | في قوله ﷺ « سبحان الله وبمحمد زينة |
| الاله في الآخرة وفي نزول المهدي وفي | عرشه ورضا نفسه » وجوابه |
| حديث الخير في وفي أمي الى يوم | ٢٨٩ |
| القيامة النخ والجواب عنها | الأجوبة الزكية عن الالغاز السبكية |
| ٣٤٠ | وهي منظومة مشتملة على الغاز من |
| مسألة تتعلق ببيع يوسف وشراؤه | نظم تاج الدين السبكي أرسلها الى |
| والجواب عنها | صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي |
| ٣٤١ | الشاعر المشهور ليجيب عنها ثم أجاب |
| (الارج في خبر عوج) وهي سؤال | عنها الحافظ السيوطي مؤلف الكتاب |
| ورد من الشام يستفتون به الشيخ | ٢٩٦ |
| جلال الدين السيوطي عن وجود عوج | الأسئلة المائة وهي منظومة تشتمل على |
| ابن عتيق وطوله وعرضه وعمله وأهله | مائة سؤال في أحكام شتى |
| عاش بعد الطوفان النخ فاجاب بما | تعريف الفقة باجوبة الاسئلة الماتة وهي |
| يكفي ويشفي | جواب المائة سؤال المتقدم ذكرهم قبل في |
| ٣٤٣ | منظومة |
| مسألة تتضمن السؤال عن قوله ابريسم | ٣٢٣ |
| الافراح فيه وكتان فنكتته الاسي | الجواب عن الأسئلة المائة نظما |
| والجواب عن ذلك | ٣٢٦ |
| (خاتمة الكتاب) | (الاسئلة الوزيرية وأجوبتها) وهي |
| ٣٤٦ | تتضمن ستة أسئلة غامضة والجواب |
| ٣٤٧ | عنها مفصلا |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مقدمة الناشر)

الحمد لله الذي فقه في الدين من اراد به خيرا ، والصلاة والسلام على من انزل عليه القرآن منجما مفردا فأوله فكان احسن تأويلا واجلى تفسيرا ، وعلى آله آل بيته الذين طهرهم الله تطهيرا ، واصحابه الذين رووا كلامه ونقلوه ابنا خيرا وخبرنا حديثنا ، فأعظم بهم ثقة وخيرا .

(اما بعد) فان كتاب الامام جلال الدين السيوطي المسمى - الحاوي للفتاوى - قد جمع رسائل كثيرة في علوم مختلفة ومسائل شتى ، ولما كان ما طبع منه قليل العدد ونفذ والناس متعطشة للرعى من موارد فوائده - وكان الطابع له لم يعثر الا على نسخة واحدة منه جاء في بعض المواضع سقط كلمة او كلمتين او اكثر منها كما سيظهر لك بعد - طلب مني كثير من اخواني الطلبة - اعنى الازهريين - نشره مع مقابلته على نسختنا الممتازة وعرضه على نسخة دار الكتب الازهرية والح على في ذلك بعض باعة الكتب و اراد طبعه على نفقته في ادارتنا فلما علم طلاب العلم ذلك أمطرونا سحائب السكتب والرسائل في طلب ذلك ، وقد شجعنا جملة من علماء الاقطار الاسلامية على الاهتمام بنشره وطبعه في اقرب وقت يمكن * فلما لم ار بدا من ذلك شرعت بطبعه متوكلا على ذى القدرة التامة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، واسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتمام طبعه انه حرى بالاجابة قدير * واتماما للفائدة نذكر ما اشتمل عليه هذا الكتاب من الرسائل النادرة والتأليف القيمة مفصلة مرتبة هكذا كما هي في بعض النسخ الخطية

بيان محتويات هذا الكتاب من الرسائل والتأليف المفردة

| | |
|----|---|
| ١ | تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب . |
| ٢ | الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر اذا أسلم . |
| ٣ | دفع التشنيع في مسألة التسميع |
| ٤ | جزء في صلاة الضحى ٥ بسط الكف في اتمام الصف |
| ٦ | اللمعة في تحرير الركعة لادراك الجمعة : |
| ٧ | ضوء الشمعة في عدد الجمعة ٨ تلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد . |
| ٩ | الجواب الخاتم عن سؤال الخاتم ١٠ وصول الاماني باصول التهانى |
| ١١ | الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز ١٢ بذل المسجد لسؤال المسجد . |
| ١٣ | قطع المجادلة عند تغيير المعاملة . |
| ١٤ | بذل الهمة في طلب براءة الذمة . ١٥ هدم الجاني على الباني |
| ١٦ | البارع في اقطاع الشارع . ١٧ الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر . |
| ١٨ | الانصاف في تمييز الأوقاف ١٩ كشف الضباب في مسألة الاستنابة . |
| ٢٠ | المباحث الزكية في المسألة الدورية . |
| ٢١ | القول المشيد في وقف المؤبد . ٢٢ البدر الذى انجلى في مسألة الولا . |
| ٢٣ | حسن المقصد في عمل المولد . |
| ٢٤ | القول المضى في الحنث في المضى ٢٥ فتح المغالغ من أنت تالق . |
| ٢٦ | المنجلى في تطور الولى . ٢٧ النقول المشرقة في مسألة النفقة . |
| ٢٨ | تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغياء . ٢٩ حسن التصريف في عدم التحليف . |
| ٣٠ | رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقباس . |
| ٣١ | فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور |
| ٣٢ | القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة . |
| | (الفتاوى القرآنية - اعنى التى تتعلق بالتفسير -) |
| ٣٣ | دفع التعسف في إخوة يوسف ٣٤ القول الفصيح في تعيين الذبيح . |
| ٣٥ | الحبل الوثيق في نصرة الصديق . |
| | (الفتاوى الحديثية - اى التى تتعلق بالحديث -) |
| ٣٦ | الأخبار الماثورة في الاطلاع بالنورة . |
| ٣٧ | الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم . |
| ٣٨ | المصاييح في صلاة التراويح . ٣٩ القول الجلى في حديث الولى . |

| | |
|------------------------------|---|
| ٤٠ | قطف الثمر في موافقات عمر . ٤١ أعمال الفكر في فضل الذكر : |
| ٤٢ | نتيجة الفكر في الجهر بالذكر : |
| ٤٣ | الدر المنظم في الاسم الاعظم . ٤٤ المنحة في السبحة . |
| ٤٥ | أعذب المناهل في حديث من قال أنا عالم فهو جاهل : |
| ٤٦ | حسن التسليك في حكم التشيك . ٤٧ شد الاثواب في سد الابواب . |
| ٤٨ | العجاجة الزرنبية في السلالة الزينية . |
| ٤٩ | الدرة الناجية على الاسئلة الناجية . ٥٠ رفع الخدر عن قطع السدر . |
| ٥١ | العرف الوردي في أخبار المهدي . |
| ٥٢ | الكشف عن مجازة هذه الأمة الألف . |
| ٥٣ | كشف الريب في الجيب . ٥٤ اتحاف الفرقة برفو الخرقه . |
| ٥٥ | بلوغ المأمول في خدمة الرسول ﷺ . ٥٦ رفع الصوت بذيح الموت . |
| ﴿ الفتاوى الاصولية الدينية ﴾ | |
| ٥٧ | اتمام النعمة في اختصاص الاسلام بهذه الأمة . |
| ٥٨ | تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد . |
| ٥٩ | تزيين الأرائك في ارسال النبي ﷺ الى الملائك |
| ٦٠ | انباء الاذكياء بحياة الأنبياء . ٦١ الاعلام بحكم عيسى عليه السلام . |
| ٦٢ | ليس اليب في الجواب عن ايراد حلب . |
| ٦٣ | اللمعة في أجوبة الاسئلة السبعة : ٦٤ الاحتفال بالاطفال . |
| ٦٥ | طلوع الثريا بأظهار ما كان خفيا . ٦٥ تحفة الجلساء برؤية الله للنساء . |
| ٦٧ | مسالك الحنفا في والدى المصطفى . |
| ﴿ الفتاوى الصوفية ﴾ | |
| ٦٨ | القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه |
| ٦٩ | الخبر الدال على وجود القطب والواتاد والنجا، والابدال . |
| ٧٠ | تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك . |
| ﴿ الفتاوى النحوية وغيرها ﴾ | |
| ٧١ | بجر التمد في اعراب أكل الحمد . ٧٢ ألوية النصر في خصيصي بالقصر . |
| ٧٣ | رفع السنة في نصب الزنة : ٧٤ الاجوبة الزكية عن الالغاز السبكية . |
| ٧٥ | الزند الورى عن السؤال السكندرى . ٧٦ تعريف الفئة بأجوبة الاسئلة المائة |
| ٧٧ | الأسئلة الوزيرية وأجوبتها . ٧٨ الاوج في خبر عوج . |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جامع الشتات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البيئات ، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات هـ

(وبعد) فقد استخرت الله تعالى في جمع نبد من مهمات الفتاوى التي أفتيت بها على كثرتها جسداً ، مقتصراً على المهم والعويص وما في تدوينه نفع وإجداً ، وتركت غالب الواضحات . وما لا يخفى على ذوى الأذهان القادحات ، وبدأت بالفقهيات مرتبة على الأبواب . ثم بالفسير . ثم بالحديث . ثم بالاصول . ثم بالنحو والاعراب . ثم بسائر الفنون افادة للطلاب ، وسميت هذا المجموع (الحاوى للفتاوى) هـ

(كتاب الطهارة)

مسألة - في قول امامنا الشافعي رضي الله عنه في بعض كتبه: الماء المطلق له الذي يقول رايه: هذا ماء ، وتبعه في ذلك الاصحاب هل ينافي قول كثير من شارحي المنهاج في قوله: فان باغهما بماء ولا تغير فظهور انه نكر الماء ليشمل الطهور والطاهر والتنجس حيث جعل التنكير والعري عن التقييد وصف اللما في الأول بالاطلاق دون الثاني إذ لا منافاة بين الوصفين هـ

الجواب - إن المذكور في حد الماء المطلق «انه الذي يقول رايه: هذا ماء» راجع الى العرف ، والمذكور في قوله فان بلغهما بماء بالنظر الى المعنى اللغوي فان الماء في اللغة يصدق بالطهور وبالطاهر وبالتنجس ولهذا قالوا في قول التنبيه باب المياه انه جمع الماء وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف أنواعه لأن انواع الماء مختلفة فيتنوع الى طاهر وطهور (١) ونجس وحرام ومكروه فعلم بذلك صدقه على هذه الأنواع لغة ، وأما الضابط المذكور في حد المطلق فانما أخذ من العرف لاعتبار الشارع له ، والعرف لا يطلق الماء على ما عدا المطلق الا مقيداً لا مطلقاً بأن يقول: ماء نجس أو ماء مستعمل أو ماء زعفران ، ويؤكد كونهم نظروا في ضابط المطلق الى العرف قول الشيخين في سلب الطهورية عن المتغير (٢) بالمخالط في الكثير ، ولهذا لو حلت لا يشرب ماء ما لم يحنث بشربه لأن الأيمان مبناها على (٣) العرف والعرف لا يسمى هذا ماء ، وقولهم في قاعدة

(١) في نسخة دار الكتب المصرية الاهلية «الى طهور . و طاهر» (٢) في نسخة دار الكتب المصرية الاهلية «في سلبه عن التنهد» (٣) سقط لفظ على من احدى النسخ

مالا ضابط له في الشرع ولا اللغة انه يرجع فيه الى العرف من ذلك الماء المطلق فعلم بهذا كله أنه لا منافاة بين الكلامين لأن الأول ضابط جرى على المصطلح العرفي. والثاني تعبير جرى على الوضع اللغوي والمنكر بوضعه شامل للطلق والمقيد *

مسألة - في القطران المستعمل في القرب اذا تغير به طعم الماء أولونه أو ريحه هل يكون ذلك مانعاً له من اطلاق اسم الماء حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور أو مختلط؟ والزفت المستعمل في الجرار اذا غير الماء هل يسلبه الطهورية أم لا؟ *

الجواب - قال النووي رحمه الله في شرح المهذب: قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: اذا وقع في الماء قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر: اذا تغير بالقطران لم يجر الوضوء به فقال الأصحاب: ليست على قولين بل على حالين فان القطران ضربان مختلط وغيره، وقال بعض الأصحاب: هما قولان وهو غلط هذا كلام شارح المهذب، قلت: بقي صورتان لم ينبه عليهما، احدهما ما اذا تغير لونه فان الشافعي رضي الله عنه اتم فرض المسألة في تغير الريح ويظهر لي أن التغير باللون دليل المجاورة، والثانية ما اذا كان من صلاح الوعاء فاني سمعت أن القرب اذا لم تدهن به أسرع اليها الفساد فقد يقال: ان هذا حينئذ من المعفو عنه كالذي في مقر الماء وغيره، وقد يقال: لا والفرق واضح *

(باب الآنية)

مسألة - قالوا: لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا: لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة *

الجواب - لا إشكال لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه و فرق بين الأمرين على أن النووي قال في شرح المهذب: ينبغي تحريمه على جواز الاتخاذ فان منعناه كان كبيع المغنية *

(باب أسباب الحدث)

مسألة - قال بعض المحققين الآن في شرحه في الكلام على الاستئثار عند قضاء الحاجة: ويكفي الستر بالوهدة ونحوها وبارخاء الذيل، ولا يخفى ان محل عدالسترن الآداب اذا لم يكن بحضوره من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها، أما بحضورته فهو واجب وكشف عورته بحضورته حرام كما صرح به في شرح مسلم وجزم به صاحب التوسط والخدام والبقيني في فتاويه، وقد قال الشيخ شهاب الدين بن التقيب في نسخته في قوله: ويعد ويستتر أي يستتر عورته ولو بشجرة، وقال الشيخ جمال الدين الاسنوي في القطعة في قوله: ويستتر عن عيون الناس فتحرر أن المراد ستر العورة عن عيون الناظرين، وقد قال - أعني الاسنوي - في أثناء الكلام على قوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج

يمينه - تنبيه - جميع ما هو مذكور في هذا الباب من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار في الصحراء قاله في شرح المهذب وسند كرم لفظ المصنف ما يدل عليه فاعلمه ثم قال في كلامه على قوله ويحرم ان بالصحراء : تنبيهات - أحدها أن عدول المصنف هنا الى التحريم دون ما قبله وما بعده من الآداب يعرفك عدم تحريرها وهو كذلك كما سبق انتهى ، وقد قالوا في الغسل : انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس ، والمستول بيان ما يعول عليه من ذلك هل هو عدم جواز كشف العورة له بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء أو جواز الكشف لذلك وعلى الناس غض أبصارهم؟ وبيان ان الثلاثة على نسق واحد في الجواز وعدمه أو أن بعضها يخالف لبعض وإذا قلتم : إن بعضها يخالف الباقي فما الفرق؟ وهل يقال: ان الغسل محل حاجة بدليل أنه يمكن مع الستر بالازار ، والبول والاستنجاء محل ضرورة في الجملة فيسامح فيهما بما لا يسامح في الغسل؛ والمستول بيان ما يعول عليه من ذلك متفضلين بعزو ما يكون منقولاً ويتوجه غيره لتكامل الفائدةه

الجواب - الموعول عليه تحريم كشف العورة بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء فالذي (١) قاله الشارح المشار اليه صحيح، وأما استشكله بقول الاسنوي : إن جميع ما في الباب محمول على الاستحباب وعد من ذلك الستر وفسره بقوله عن عيون الناس فقد تبع في هذه العبارة أكثر الأصحاب وقد استشكل ذلك على الأصحاب الجليلي ثم النووي كلاهما في شرح التنبيه فقالا : إن عد ذلك أدبا فيه إشكال لأن ستر العورة واجب وعبارة الروضة حسنة فانه قال : أن يستتر عورته عن العيون فيمكن حمل العيون على عيون الجن فيصح عد ذلك أدبا بهذا الاعتبار ؛ وقد ظهر لي تأويل حسن لعبارة من قال: عن عيون الناس ذكرته في حاشية الروضة وهو أنه ليس المراد بالناس الحاضرين بل من قد يمر من الطارقين حال قضاء الحاجة فخطوب من أراد قضاء الحاجة وهو خال من المارين بالاستعداد للاستتار لا احتمال أنه اذا جلس بلا سترة يمر عليه فجأة ما يقع بصره على عورته ، وهذا مستحب بلا شك لأنه ليس فيه كشف العورة بحضرة أحد، وقد يفرغ من حاجته قبل أن يمر أحد أو يشعر بمن مر قبل أن يراه فينحرف أو يرخي ذيله ، وهذا التأويل حسن أو متعين فيفسر قولهم: عن عيون الناس - أي الطارقين بغتة - لا الحاضرين ، أما الحاضرون فالستر عنهم واجب ، وحاصل الفرق أن النظر من الحاضرين حاصل في الحال فكان الستر واجبا ومن الطارقين متوقع أو متوهم فكان أدبا اذا لا تكليف قبل الحصول ، ويحتمل أن يقال بالفرقة بين صورة وصورة فمن كان قريبا من الناس بحيث يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والاستنجاء بحضرتهم عليه ومن كان بعيدا وهم يرونه على بعد من غير تمييز لعورته ولا إدراك للون جلده بل انما يرون شبعا كما يقع كثير المن يستنجي على شطوط

الانهار فهذا يظهر أن يقال فيه بالجواز ويظهر أن يقال بالجواز أيضا في صورة وهو أن يأخذه البول وهو في مكان محبوس بين جماعة ولا سبيل الى جهة يستتر بها فهذا يجوز له التكشف للبول وعليهم غض أبصارهم ، وكذا لو احتاج الى الاستنجاء وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الماء ، مكانا خاليا فهذا أيضا يجوز له وعليهم الغض والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ - لو شتم الشخص يده بعد الاستنجاء فأدرك فيها رائحة النجاسة فقد صرح النووي بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لأن اليد منفصلة عن المحل ومكتسبة منه .
الجواب - ذكر في شرح المهذب أن المسئلة مبذية على مسئلة ما لو غسلت النجاسة وبقيت رائحتها - يعنى مع العسر والأرجح فيها الطهارة فذلك هنا الأرجح طهارة المحل وأما اليد فلم تغسل بعد فهي باقية على النجاسة يجب غسلها .

باب الوضوء

مَسْأَلَةٌ - لو بالغ في المضمضة وهو صائم هل يحرم أو يكره ؟ .
الجواب - المبالغة للصائم مكروهة ، صرح بالسكراهة في شرح المهذب .
مسئلة - لو نوى الاغتراف بعد غسل الوجه فهل يحتاج الى تجديد النية لكون نية الاغتراف قاطعة لرفع الحدث كما لو طرأت نية التبرد .
الجواب - لا يحتاج الى ذلك أفتى به الشيخ جلال الدين البلقيني وعلاه بأن نية التبرد فيها صرف لغرض آخر وإنما ينوى الاغتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا ولا بديكون ذا كراً لنية رفع الحدث .

باب مسح الخف

مسئلة - لو كان سليم إحدى الرجلين والأخرى عليلة بحيث يسقط غسلها فهل يجوز لبس الخف في إحداهما ؟ وقد قطع الدارمي بالصحة وقطع العمراني بالمنع .
الجواب - قد صحح في زوائد الروضة مقالة العمراني .

باب الغسل

مَسْأَلَةٌ - اذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط في الوضوء الذي يتوضأه قبله الموالاة أم لا ؟ وإذا توضأ هذا الوضوء ثم انتهى بسبب من الأسباب قبل الغسل مع قرب الزمن هل يشترط اعادته لتحصيل السنة أم لا ؟ وهل سنة الوضوء كذلك اذا انتهت قبل تمامه ؟ .
الجواب - لا تشترط الموالاة ولا الاعادة .

مَسْأَلَةٌ - لو ألفت المرأة بعض ولد ولم تربلا فلا غسل عليها ، وهو مشكل مع قولنا: أن الولد يخلق من منيها .

الجواب - لم أر التصريح ببعض الولد في كلامهم وقد قالوا فيما لو أُلقت علقه أو مضفة بلا بلل : إنه يجب الغسل ، ومقتضاه أن بعض الولد كذلك ويمكن الفرق •

مَسْأَلَةٌ - البلب [الخارج] (١) على الولد هل هو طاهر أو نجس؟ وهل ينجس ما أصابه؟

الجواب - قال الماوردي في الحاوي مانصه : (فصل) فأما حمل الميتة فان انفصل بعد موتها حياً فهو طاهر ولكن قد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل منها في حياتها كان في البلب الخارج معه ومع البيضة من الطائر وجهان لأصحابنا، أحدهما نجس كالبول . والثاني طاهر ظاهرياً ، وهكذا البلب الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين ، وقال البغوي في التهذيب : يجب غسل البيضة إن وقعت حالة الانفصال في مكان نجس وإن وقعت في مكان طاهر لا يجب على قول من يقول: بلل باطن الفرج طاهر وعلى قول من يقول : بلل باطن الفرج نجس يجب غسله ، وقال صاحب البيان : وفي نجاسة بيض المالا يؤكل لحمه وجهان كنيه فاذا قلنا : إنه طاهر فهل يجب غسل ظاهره؟ فيه وجهان بناءً على نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وفي فتاوى ابن الصلاح سئل هل يكون المولود إذا وقع (٢) على الأرض نجساً أم لا؟ فأجاب لا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الأصح الظاهر من أحوال السلف رضي الله عنهم، وفي شرح المذهب في باب الآنية مانصه : وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي . والرويانى . والبغوي . وغيرهم بناءً على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي . والرويانى ، وفي شرح المذهب أيضاً في باب إزالة النجاسة وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع طاهر؟ فيه وجهان حكاهما البغوي . وصاحب البيان وغيرهما بناءً على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة ، وقطع ابن الصباغ في فتاويه بأنه لا يجب غسله وقال : الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله باجماع المسلمين فكذا البيض وقال بعده بأوراق مانصه : الرابعة في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد إذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج الى غسله باجماع المسلمين، قال: ويجب أن يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره، قال والنجاسة الباطنة لا يحكم لها ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال ، وقال الاسنوى في المهمات : رأيت في الكافي للخوارزمي أن الماء لا ينجس بوقوع المولود فيه على الأصح قال: فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعاً على الخلاف وأن يكون مفرعاً على القول بعدم وجوب الغسل لكونه نجساً معفوياً عنه انتهى ؛ لكن جزم الرافعي في الشرح الصغير بنجاسة البلب الخارج مع الولد ونقله الزركشى في الخادم وحكاه عن تصحيح الرويانى في البحر ، فان قصد الرافعي ولد غير الآدمي فهو

(١) - سقط لفظ - الخارج - من بعض النسخ (٢) في بعض النسخ « دفع »

على أصله لأن الأصح عنده نجاسة منى غير الآدمى ونجاسة رطوبة الفرج من غير الآدمى وإن أراد الآدمى وغيره فهو مخالف للبناء الذى ذكره الماوردى وغيره .

مَسْأَلَةٌ - هل يجوز للجنب قراءة سورة الكهف لا بقصد القرآن ؟

الجواب - يجوز للجنب إيراد شيء من القرآن إذالم يقصد القرآن بل قصد الذكر أو الوعظ أو الاخبار مثل (يا يحيى خذ الكتاب) ونحو ذلك ، أما قراءة سورة الكهف لا بقصد فان ذلك لا يتصور إرادته بلا قصد القرآن لأنه إنما يظهر الخلو عن قصد القرآن وآية أو نحوها أما مثل سورة كاملة فانها لا يتصور فيها ذلك لأنها لا يقصد منها ظاهرياً مما ذكر ، واللفظ موضوع للتلاوة (١) .

(باب النجاسة)

مَسْأَلَةٌ - الأرض الترابية إذا تنجست بنجاسة معفاظة ثم وطئها شخص وعلق به التراب أو الوحل المتنجس فهل يحتاج في تطهيره الى تعفير أم لا ؟ وإذا قلتم : إنه يحتاج الى تعفير فما الفرق بينه وبين ما اذا أصابه شيء من الغسلة الثانية وقد عفر في الأولى بجامع أن ما أصابه من الغسلة الثانية لا يجب تعفيره اذ هو من شيء لا يطلب تعفيره وكذلك ما أصابه من الأرض من شيء لا يطلب تعفيره ؟

الجواب - يحتاج الى التعفير وذلك منقول والفرق بينه وبين الأرض الترابية حيث لا يحتاج هي أن لا تعفر أنه لا معنى لتتريب التراب وهنا المتنجس غير التراب وهو البدن أو الثوب بالتراب المتنجس والتراب المتنجس لا يكفى في الولوج ، وفي وجه يكفى فلا يحتاج اليه على هذا ، قال ابن السبكي في الطبقات : كان أبو بكر الضبعى يذهب الى أن تراب الولوج يجوز أن يكون نجسا وهو وجه غريب حكاه الرافعى ، قال أبو عاصم : وذكر أنه ركب يوما فأصاب ذراعه طين من وحل كلب فأمر جاريته بغسله وتعفيره فقالت الجارية : أما فى الطين تراب ؟ فقال : أحسنت أنت أفقه منى انتهى ما حكاه ابن السبكي ، وهذه عين المسألة المسئول عنها ، وقد صرح ابن السبكي بأن ارتضاه بعدم التعفير مبنى على رأيه من الاكتفاء بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله وهو الأصح محتاجا الى التعفير وقد أوضحنا علته ، وأما الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد التعفير فهو أنه من شيء وقع تعفيره لا من شيء لم يطلب تعفيره فى الأصل وقد تقرر أن حكم غسالة النجاسة كحكم المغسول بها بعد غسلها فإما كان حكمه كان حكم ما أصابته .

مَسْأَلَةٌ - لو أكل الشخص لحم كلب أو خنزير ورأته من غير استحالة هل يسبغ المحل ؟

الجواب - لا يسبغ نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه ونقله المتأخرون .

مسئلة - اذا وقع أو ألقى فى الخمر عين طاهرة كحصاة أو جريدة أو شيء مما يؤكل

(١) فى نسخة دار السكتب المصرية مما ذكروا للفظ الموضوع للتلاوة

وأزيل ثم انقلبت خلا هل تطهر أولا؟ وإذا بقي فيها شيء مما ذكر حتى صارت خلاها هل ينجسها أولا؟ وإذا انفصل شيء من الخمر أو فصل وعاد إليه أو أعيد أو صب عليها خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر أم لا؟ هـ

الجواب - عن الصورة الأولى أنها تطهر ففي فتاوى النووى : إذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى كدبابة ميتة ونحوه فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة ، وعبارة الزركشى في الديباج : الخمر إذا تخللت تطهر اجماعا ، قال في التتمة : هذا إن لم يقع فيه نجاسة أخرى فإن وقعت ثم أخرجت وتخللت لم تطهر قطعا ففرض المسألة فيما إذا كان الواقع نجاسة وأخرجت قبل التخليل يقتضى أنه لولا فإها عين طاهرة وأخرجت قبل التخليل فإنها تطهر إذا تخللت فإن المدرك هنا طرف نجس أجنبي ، ومنه أخذ من أخذ أن النجس نجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما عساه يتوهم من أن العين تنجس ثم تنجس فإن ذلك إنما يظهر أثر بعد الانقلاب كما لا يخفى ، ومن نظائر ذلك أن طروء النجس الأجنبي يمنع الاستنجاء بالحجر ولا يمنعه من الحجر الطاهر من أول المحل إلى آخره وإن تلوث بأول جزء إذالم يفصل ، وكذا مر الماء على الثوب النجس المراد تطهيره وعلى محل الحدث هـ

(وحاصل ما ذكرناه) التفرقة بين النجسة والطاهرة في الملاقة قبل التخليل لما في الأولى من طروء نجاسة أجنبية وإلى ذلك يشير قول النووى : نجاسة أخرى والتفرقة في الطاهرة بين ما إذا زالت قبل التخليل وما إذا بقيت بعده فإنها في الحالة الأولى مشاكلة وفي الثانية مغايرة فإنها في الأولى متلوثة بخمر في خمر فلا تؤثر. وفي الثانية متلوثة بخمر في خل فتنجس ، وعن الثانية أنها لا تطهر على الأصح وهي منقول الكتب ، وعن الثالثة أن الظاهر أنها تطهر لأنه لا فرق في وضع الخمر في الدن بين أن يوضع دفعة واحدة أو شيئا بعد شيء فصب خمر على خمر بمثابة مالو وضع في الدن أولا كوز منه ثم كوز ثم كوز وهكذا فلا فرق في ذلك بين طول الزمان وقصره ولا بين أن يوضع عليه خمر من خارج أو يؤخذ منه ويعاد إليه والله أعلم هـ

— تحفة الانجاب بمسئلة السنجاب —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ورد على سؤال صورته ما قول مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت عالم أهل الأرض المبعوث في المائة التاسعة في شعر السنجاب ونحوه من شعور الميتة هل يطهر بالديباغ تبعاً للجلد أولا؟ ولسنا نسألكم عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه فان الأظهر من قوله عند الجمهور عدم الطهارة بل نسألكم عما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد ،

والمسئول أن يكون الجواب على طريقة الاجتهاد وأصحاب الاختيارات هـ
 الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ؛ الكلام على هذه المسئلة يحتاج الى
 تحرير مقدمتين : الأولى في أن الشعر هل ينجس بالموت أولا ينجس به بل يبقى على طهارته ؟
 والثانية في مذاهب العلماء في طهارة الجلد بالدباغ وعدمها وحجج كل منهما هـ
 ﴿أما المقدمة الأولى﴾ فقد اختلف العلماء في نجاسة الشعر بالموت فذهب جماعة إلى نجاسته منهم
 عطاء . والشافعي فيما حكاه عنه جمهور أصحابه . البويطي ؛ والمزني . والربيع المرادي . وحرملة .
 وأصحاب القديم ؛ وصححه جمهور المصححين ، وقال أكثر الأئمة : إن الشعر لا ينجس بالموت
 منهم عمر بن عبد العزيز . والحسن البصرى . وحماد بن أبي سليمان الكوفى . وأبو حنيفة .
 ومالك . والشافعي في آخر قوله ، قال صاحب الحاوى : حكى ابن شريح عن أبي القاسم الانماطى
 عن المزني عن الشافعي أنه رجح عن تنجس الشعر ، وذهب إليه أيضا أحمد بن حنبل . واسحاق
 ابن راهويه . والمزني . وابن المنذر . وداود ، وقال أبو حنيفة : لا ينجس شئ من الشعر
 بالموت إلا شعر الخنزير ، واحتج هؤلاء بقول الله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها
 أثاثا ومتاعا إلى حين) وهذا عام في كل حال وبقوله ﷺ في الميتة «إنما حرم أظفارها» رواه الشيخان ،
 وبأن الشعر لا تحل الحياة بدليل أنه إذا جز لا يأثم صاحبه فلا يحل الموت المقتضى للتنجيس
 فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت ، وبأن المقتضى لتنجيس اللحم والجلد
 ما فيها من الزهومة ولا زهومة في الشعر فلا ينجس ، وحكى العسدرى عن الحسن . وعطاء .
 والأوزاعى . والليث بن سعد أن الشعر ينجس بالموت ولو كان يطهر بالغسل ، واحتجوا بحديث
 أم سلمة عن النبي ﷺ : «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ ولا بشعرها إذا غسل» رواه الدارقطنى
 وسنده ضعيف ، وبالقياس على شعر غيرها إذا حلت فيه نجاسة فانه يطهر بالغسل كسائر
 الجمادات إذا طرأت نجاستها ، وحكى الربيع الجيزى عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر
 بطهارته وينجس بنجاسته ، وهذا أقوى المذاهب كما سند كره هـ

﴿وأما المقدمة الثانية﴾ فللعلماء في جلود الميتة سبعة مذاهب : أحدها لا يطهر بالدباغ شئ منها ،
 روى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابنه . وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد . ورواية
 عن مالك ، والثانى يطهر بالدبغ جلد ما كول اللحم دون غيره ، وهو مذهب الأوزاعى . وابن
 المبارك . وأبي ثور . واسحق بن راهويه . ورواية أشهب عن مالك ، والثالث يطهر به كل
 جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهب الشافعي وحكوه عن علي بن
 أبى طالب . وابن مسعود ، والرابع يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير ، وهو مذهب أبى حنيفة ،
 ورواية عن مالك حكاه ابن القطان ، والخامس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير إلا أنه يطهر

ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لافيه وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه، والسادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير وظاهره آ وباطنه. قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردي عن أبي يوسف وحكاه غيره عن سحنون من المالكية، والسابع ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس - حكوه عن الزهري، واحتج أصحاب المذهب الأول بأشياء، منها قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وهو عام في الجلد وغيره، وبحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر « أن لا تنفذوا من الميتة باعاب ولا عصب » وهذا الحديث هو عمدتهم، وقد أخرجه الشافعي في حرملة . وأحمد في مسنده . والبخاري في تاريخه. وأبو داود. والترمذي وحسنه. والنسائي. وابن ماجه . وابن حبان. والدارقطني. والبيهقي . وغيرهم ، قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسين يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهر وكان يقول : هذا آخر الأمر، قالوا : ولأيه جزء من الميتة فلا يطهر بشئ . كاللحم ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو لازم له لا يزول بالدبغ ولا يتغير الحكم؛ واحتج أصحاب المذهب الثالث بما أخرجه مسلم. وأبو داود. والترمذي. والنسائي عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال : إذا دبغ اهاب فقد طهر » وفي لفظ «أيما اهاب دبغ فقد طهر »، وبما أخرجه البخاري. ومسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها » وبما أخرجه البخاري عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها (١) ثم مازلنا نتبذ في حثي صار شاة (٢)، وروى أبو يعلى في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس قال : « ماتت شاة لسودة فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة - يعني الشاة - فقال رسول الله ﷺ : فهلا أخذتم مسكها؟ قالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت » فذكر تمام الحديث كرواية البخاري، وروى مالك في الموطأ . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه بأسانيد حسنة عن عائشة « أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت » وروى أحمد في مسنده . وابن خزيمة في صحيحه . والحاكم في المستدرک . والبيهقي في سننه وصحاحه عن ابن عباس قال : « أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقبل له انه ميتة فقال : دباغه يذهب بخبثه - أو نجسه أو رجسه ، وروى احمد . وأبو داود . والنسائي . وابن حبان . والدارقطني . والبيهقي باسناد صحيح من طريق جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق « أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت : ما عندي الا ماء في قربة لي ميتة قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت بلى قال : فان دباغها ذكاتها » وروى أبو داود . والنسائي . والدارقطني عن ميمونة قالت : « مر على النبي ﷺ رجال يجرون شاة

(١) المسك يسكون الين المهمة الجلد * (٢) الشن القربة الحلقمة *

لهم مثل الحمار فقال لهم النبي ﷺ: لو أخذتم أهابها فقالوا: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: يظهرها الماء والقرظ (١) وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما بسند حسن عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة فقال: « هلا انتفعتم بأهابها فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها أو ليس في الماء والقرظ ما يظهرها » وفي لفظ عند الدارقطني قال: « إنما حرم من الميتة أكلها » وفي لفظ عنده [قالوا: إنها ميتة] قال: إن دباغها ذكاتها وفي لفظ عنده [(٢)] قال: « إنما حرم لحها ودباغ إهابها طهوره » وفي لفظ عنده قال: « إنما حرم عليكم لحها ورخص لكم في مسكها » قال الدارقطني: هذه أسانيد صحاح، وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « ذكاة الميتة دباغها » وفي لفظ « طهورها دباغها » وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « دباغ كل إهاب طهوره » وروى الدارقطني بسند صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « أيما إهاب دباغ فقد طهر » وروى الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث جابر مثله، وروى الطبراني في الكبير. والأوسط عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فر بأهل آيات من العرب فأرسل إليهم. « هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ما عندنا ماء إلا في إهاب ميتة دباغها بلبن فأرسل إليهم أن دباغ طهوره فأتى به فتوضأ ثم صلى »، وروى أبو يعلى في مسنده عن أنس قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فقال لي: يا بني ادع لي من هذه الدار بوضوء فقلت: رسول الله ﷺ يطلب وضوءاً فقالوا: أخبره أن دلونا جلد ميتة فقال: ساهم هل دباغها؟ قالوا: نعم قال: « فان دباغ طهوره »، وروى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال: « مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ماضر أهل هذه لو انتفعوا بأهابها »، وروى الطبراني في الكبير عن سنان ابن سلمة « أن النبي ﷺ أتى على جذعة ميتة فقال: ماضر أهل هذه لو انتفعوا بمسكها » وروى الدارقطني عن ابن عمر « أن النبي ﷺ مر على شاة فقال: ما هذه؟ فقالوا: ميتة قال النبي ﷺ: « ادبغوا إهابها فان دباغها طهوره » وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: (دباغ جلود الميتة طهورها) « وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (طهور الأديم دباغها) وروى أبو يعلى والطبراني. والدارقطني عن أم سلمة أنها كانت لها شاة فأتت فقال النبي ﷺ: أفلا انتفعتم بأهابها؟ قلنا: إنها ميتة فقال النبي ﷺ: « إن دباغها يحل كما يحل الخل من الخمر ».

وروى أحمد. والطبراني عن المغيرة بن شعبة قال: « طلب النبي ﷺ ماء من امرأة

(١) القرظ - بالتحريك -؛ ورق السلم يدبغ به، وقيل قشر البلوط، والسلم: شجر من المصنوع الواحدة سلمة بالتحريك (٢) سقط من بعض النسخ هذه الجمل

اعرابية فقالت : هذه القرية مسك ميتة ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : ارجع إليها فإن كانت دبغتها فهو طهورها فرجعت إليها فقالت : لقد دبغتها فأنتبه بماء منها * وروى الطبراني في الأوسط باسناد حسن عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً فقيل له : لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة فقال : ادبغتموه ؟ قالوا : نعم قال : فلم فإن ذلك طهوره ، وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغامتنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها كلها ميتة ، وبالقياس لأنه جلد طاهر طرأت عليه بحجاسة لحجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس .

وأجابوا عن احتجاج الأولين بالآية بأنها عامة خصصتها السنة ، وأما حديث عبد الله بن عكيم فأجاب عنه البيهقي . وجماعة من الحفاظ بأنه مرسل . وابن عكيم ليس بصحابي ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال ابن دقيق العيد : روى أن اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي . وأحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دبغت فقال الشافعي : دبغها طهورها فقال له اسحاق : ما الدليل ؟ فقال : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن النبي ﷺ قال : هلا انتفعتم باهابها ؟ » فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب لنا النبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا بشيء من الميتة باهاب ولا عصب ، فهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر ، فقال الشافعي رضى الله عنه : هذا كتاب وذلك سماع فقال اسحاق . إن النبي ﷺ كتب الى كسرى . ويقصر فكانت (١) حجة عليهم عندنا فيسكت الشافعي فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي ، قال ابن دقيق العيد : كان والدي يحكي عن شيخه (٢) الحافظ أبي الحسن المقدسي وكان من أئمة المالكية أنه كان يرى أن حجة الشافعي باقية ، يريد لأن الكلام في الترجيح بالسماع والكتاب لا في ابطال الاستدلال بالكتاب ، وقال الخطابي : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاها قال : وقد يحتمل - ان ثبت الحديث - أن يكون النهي لإتباع عن الانتفاع بها قبل الدباغ فلا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ ، وقال غيره . قد عللوا حديث ابن عكيم بأنه مضطرب في اسناده حيث روى بعضهم فقال : عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة كذا حكاه الترمذي وهؤلاء الأشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم ، وقد حكى الترمذي عن أحمد بن حنبل أنه كان يذهب الى هذا الحديث ثم تركه لهذا الاضطراب ، وقال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه ، وقد روى قبل

(١) في نسخة دار الكتب المصرية « وكانت » (٢) سقط لفظ شيخه من بعض النسخ

موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين يوماً وروى بثلاثة أيام وروى من غير تقييد بمدة
وهي رواية الأكثر وهذا الاضطراب في المتن، وأجيب عنه أيضاً بأن أخبار الدباغ أصح
اسناداً وأكثر رواة فهي أقوى وأولى، وبأنه عام في النهي وأخبار الدباغ مخصصة للنهي بما قبل
الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ، والخاص مقدم على العام عند التعارض، وبأن
الاهاب في اللغة هو الجلد قبل أن يدبغ ولا يسمى بعده إهاباً - كذا قاله الخليل بن أحمد .
والنضر بن شميل . وأبو داود السجستاني ، وكذا قاله الجوهرى . وآخرون من أهل اللغة ،
وهذا من القول بالموجب: (فإن قالوا): هذا الخبر متأخر فيقدم ويكون ناسخاً ، فالجواب من
أوجه، أحدها لأن سلم تأخره عن أخبار الدباغ لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته
عليه السلام بدون شهرين وشهر ، الثاني أنه روى قبل موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين
يوماً ، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في رواية أبي داود لحصل فيه نوع اضطراب
فلم يبق تاريخ يعتمد ، الثالث لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبار الدباغ خاصة
والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عند الناهير من أهل أصول
الفقه (وأما الجواب) عن قياسهم على اللحم فن وجهين ، أحدهما أنه قياس في مقابلة نصوص
فلا يلتفت إليه ، والثاني أن الدباغ في اللحم لا يتأني وليس فيه مصلحة له بل يحرقه بخلاف الجلد
فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه ، وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم : العلة في التنجيس الموت وهو
قائم ، واحتج أصحاب المذهب الثاني بما رواه أبو داود . والترمذى . والنسائي . والحاكم .
 وغيرهم بأسانيد صحيحة عن أبي المليح عامر بن أسامة عن أبيه رضى الله عنه « أن رسول الله
ﷺ نهى عن جلود السباع » وفي رواية للترمذى نهى عن جلود السباع أن تفتش » قالوا:
فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقاً ، وبحديث سلسلة بن الحقيق السابق دباغها
ذكاتها ، قالوا : وذئاة ما لا يؤكل لا تطهره قالوا : ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يظهر جلده بالدبغ
كاللحم ، وأجاب أصحابنا بالتمسك بعموم « أيما إهاب » و « إذا دبغ الإهاب » وأن يستمتع
بجلود الميتة إذا دبغت فانها عامة في كل جلد ، قالوا : (وأما الجواب) عن حديث النهى عن
جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغ ، فان قيل : لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود
في ذلك سواء (فالجواب) أنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالباً أو كثيراً ،
وأما حديث سلسلة فمعناه أن دباغ الأديم يظهر له ويميج لاستعماله كالدكاة فيما يؤكل ، وأما
قياسهم على اللحم فجوابه الفرق بأنه نجس في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة
واحتج أصحاب المذهب الرابع . والخامس . والسادس بعموم أحاديث الدباغ ، وأجاب
الأولون عنها بأنها تنسب إلى اللحم ، والثاني والمعنى المذكور وهو أنهم ما نجسوا في الحياة فلا

يزيد الدباغ عليها؛ واحتج اصحاب المذهب السابع برواية وردت في حديث ابن عباس « هلا أخذتم إمامها فاتفعتم به؟ » ولم يذكر الدباغ ، وأجاب الأولون بان هذه الرواية مطلقة فتحمل على الروايات المقيدة لما تقرر في أصول الفقه من حمل المطلق على المقيد .

إذا تقرر ذلك فنعود إلى مسألتنا فنقول : من ذهب إلى أن الشعر لا ينجس بالموت بل هو باق على طهارته- وهم أكثر الأئمة كما تقدم- فلاشكال على مذهبه، وكذا من ذهب إلى أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل، وأما من قال بنجاسته بالموت وأنه لا يطهر بالغسل- وهو الشافعي رضي الله عنه في أول قوله وهو المشهور من مذهبه- فهل يطهر الشعر عنده بالدباغ تبعاً للجلد أم لا؟ فيه قولان مشهوران عن الشافعي، قال صاحب المذهب: فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال في الأم: لا يطهر الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر لانه شعر نابت على جلد فهو كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة، قال النووي في شرح المذهب: هذان القولان للشافعي مشهوران وأصحهما عند الجمهورى نصه في الأم أنه لا يطهر، وعن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمري . والشيخ أبو محمد الجويني . والبغوي . والشاشي . والرافعي وقطع به الجرجاني في التحرير قال: وصحح الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني . والرويانى طهارته قال الرويانى : لأن الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه قسموا الفراء المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس ، واستدل من صحح القول الأول بحديث أسامة السابق « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع » وروى أبو داود . والنسائي باسناد حسن عن المقدم بن معدي كرب أنه قال لمعاوية : أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال : نعم ، وروى أبو داود عن معاوية أنه قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود النمر ؟ قالوا : نعم ، قال الأنصاري : يستدل بهذه الأحاديث على أن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن النهي متناول لما بعد الدباغ وحيث لا يجوز أن يكون النهي عائدا إلى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة فهو عائد إلى الشعر ، هذا ما في شرح المذهب ، وأقول : الذي يترجح عندي بالظن في الأدلة ما رجحه الاسفراييني . والرويانى من طهارة الشعر بالدباغ . وقد رجحه أيضا العبادي وقال : عليه تدل الآثار ، وصححه من المتأخرين ابن أبي عصرون في المرشد لعموم البلوى به . والشيخ تقي الدين السبكي قال ولده في التوشيح: صحح ابن أبي عصرون طهارة الشعر بالدباغ قال الوالدي مجاميعه : وهو الذي اختاره وأفتى به للحديث ، وقال صاحب الخادم : قال بعضهم : - كأنه يعني البلقيني - هو المختار من جهة الدليل لاسيما وقد قيل : إن الشعر لا ينجس بالموت ، قلت : ومن الأدلة على ما اخترته ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي الخثير مرثد بن عبد الله اليزني (١) قال : رأيت على ابن

(١) بفتح التحتانية والراى بعدها نون

أبي وعله السبائي فروأ فمسته فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت : أنا نكون بالمغرب ومعنا البربر . والمجوس توتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لأننا كل ذبأهم ويأتون بالسقاء يجعلون فيه الودك (١) فقال ابن عباس : قد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغه طهوره ، وأخرج الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد . والشعر . والصوف فلا بأس به ، ورجاله على شرط الصحيح إلا عبد الجبار فإنه ضعيف ، وأصل الحديث في الصحيح من وجه آخر عن الزهري مختصرا بلفظ « إنما حرم من الميتة لحمها » دون بقية الحديث ، ولم ينفرد عبد الجبار بل توبع فأخرجه الدارقطني . والبيهقي من طريق شباة عن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها - وهو اللحم - فأما الجلد . والشعر . والصوف فهو حلال ، وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي به ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي أن الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قل لأجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه ألا كل (٢) شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها » فأما الجلد . والفرو . والشعر . والصوف فكل هذا حلال لأنه لا يذكي ، وله شاهد أخرجه البيهقي من طريق يوسف بن السعد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة تقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بصوفها وشعرها إذا غسل بالماء ، وله شاهد ثان أخرجه البيهقي عن عبد الله بن قيس البصري أنه سمع ابن مسعود يقول : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها ، وشاهد ثالث أخرجه البيهقي من طريق أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء : ذكاته دباغه ، وشاهد رابع أخرجه أحمد . والبيهقي من طريق ثابت البناني قال : « كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه ذو ضفرتين فقال : يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أيك في الفراء قال : حدثني أبي أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أصل في الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فأين الدباغ ؟ قال ثابت : ههنا ولي قلت : من هذا ؟ قال : سويد بن غفلة ، وشاهد خامس أخرجه أبو الشيخ بن حبان والبيهقي عن أنس بن مالك قال : « كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال له رجل : يا رسول الله كيف ترى في الصلاة في الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فأين الدباغ ؟ » وروى البيهقي أيضا عن قتادة قال : سأل داود السراج الحسن عن جلود الثمر (٣) والسمور تدبغ بالملح قال . دباغها طهورها ؛ فهذه

(١) بفتح الواو والبدال المهملة دسم اللحم ودهنه (٢) في بعض النسخ يطعمه كل (٣) في بعض النسخ عن جلود الثمر

أحاديث . وآثار صريحة في الحكم من غير معارض صريح ، حديث آخر أخرجه الترمذى . وابن ماجه . والحاكم في المستدرک عن سلمان الفارسى قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه ، هذا الحديث بنص رسول الله ﷺ صريح في إباحة الفراء كما هو نص استدلوها به في إباحة الجبن ولهذا بوب عليه الترمذى (باب لبس الفراء) وإنما وقع السؤال عن هذين بخصوصهما لما قد يتوهم من نجاستهما لما في الجبن من الأنفحة ولسكون الفراء من ميتة ولو كان المراد الفراء المذذاة لم يحسن السؤال عنها للعلم بطهارتها قطعاً ، وقد أجاب رسول الله ﷺ عنهما معاً بأنهما بما عفا الله عنه ، ولهذا الحديث شاهد موقوف على سلمان ، وأخرج عن الحسن مرسل ، قال الترمذى : وفي الباب عن المغيرة يشير إلى أن للحديث شاهداً من حديث المغيرة وله شاهد آخر عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط عن راشد الحساني قال : رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحر فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلي فيها ، رجال استناده ثقات إلا أحمد بن القاسم فهذا أيضاً من الأدلة ، ولو كان الفرو الذى رآه على أنس من مذى لم يكن محل إنكار حتى احتاج أنس إلى الاستدلال على طهارتها بأنهم كانوا يلبسونها ويصلون فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ولأصل حديث سلمان شاهد صحيح من حديث أبي الدرداء أخرجه البزار في مسنده . وابن المنذر . وابن أبي حاتم في تفسيرهما ، والطبراني في الكبير . والحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي في مختصره . وابن مردويه في تفسيره عن أبي الدرداء رفع الحديث قال : ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا (وما كان ربك نسياً) وشاهد آخر من حديث جابر أخرجه ابن مردويه عن جابر قال : « قال النبي ﷺ لكعب بن مالك : يا كعب ما أحل ربك فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته (وما كان ربك نسياً) ، وله شاهد آخر من حديث أبي ثعلبة ، ويؤيد أن سؤالهم في حديث سلمان عن الجبن لأجل ما فيه من الأنفحة . وعن الفراء لأجل كونه من ميتة مارواه سعيد بن منصور في سننه عن عمرو بن شرحبيل قال : ذكرنا الجبن عند عمر بن الخطاب فقلنا : إنه يصنع فيه أنافح الميتة فقال عمر : سموا الله عليه وكلوا ، وروى سعيد أيضاً عن الشعبي قال : أتى النبي ﷺ بجبنة في غزوة تبوك فقيل : ان هذه من صنعة المجوس فقال : (اذكروا اسم الله وكلوه) (١) وروى سعيد أيضاً عن اسحق بن عبد الله بن الحارث قال : دخلت مع أبي على ابن عباس فقال له : انه يصنع لنا بالعراق من هذا الجبن وقد بلغني أنه يصنع

(١) في بعض النسخ « وكلوا »

فيه من أنافح الميتة فقال ابن عباس : ما علمت أنه من أنافح الميتة فلا تأكله وما لم تعلم فسكاه ، قال له أبى : وانه يصنع لنا من هذه الفراء وبلغنى أنها تصنع من جلود الميتة فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « دباغ كل أديم ذكاته » ورواه الدولابى فى السكنى عن اسحق بن عبد الله بن الحارث قال : قلت لابن عباس : الفراء تصنع من جلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذكاة كل مسك دباغه » فهذا أيضاً صريح فى أن الدباغ يطهر الفراء مطلقاً جلدأ أو شعراً ، وما يستدل به لظاهرة الشعر بالدباغ اطلاق الأحاديث السابقة فى دباغ إهاب الشاة فانه لو كان الشعر لا يطهر بالدباغ لبين لهم ذلك وقال : انزعوا شعرها وادبغوا الجلد واتفَعوا به وحده لأنه محل بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فلما أطلق ولم يفصل دل على أن الشعر يطهر بالدباغ تبعاً للجلد ، وما يستدل به لذلك قوله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين) وقول الأصحاب : إن هذه الآية محمولة على شعر المأكول اذا ذكى وأخذ فى حياته يحاب عنه بأب الآية خو طب بها المشركون من أهل مكة ولهذا قيل فى أواخر تعداد النعم : (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) ، وقد كاز المشركون يذبحون للأصنام. وكان النبي ﷺ قبل البعثة يتوقف فى أكل ذبائحهم فكانت ذبائحهم ميتة وقد وردت الآية امتناناً عليهم بالانتفاع بشعورها فدل على أن الدباغ طهرها ، وقول بعض الفقهاء : إن (من) فى الآية للتبعيض والمراد البعض الطاهر يزارع فيه بأن (من) هذه ليست هى التبعيض بل هى التجريدية كما يفهمه من له خبرة بعلم البيان وكذلك هى فى الجملتين الأولىين فى الآية فهى كالمثال الذى يمثل به أرباب البيان وهو قولهم لى من فلان صديق حميم أى أن فلانا نفسه صديق حميم وليس المراد أن بعضه صديق ، وهذا معروف يسمى بالتجريد عند علماء البلاغة ، استدلال آخر . قال بعض المجتهدين : يمكن أن يستدل لظاهرة الشعر بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله : (اذا دبغ الإهاب فقد طهر) لأن اسم الإهاب ينطلق على الجلد بشعره فيقال : هذا إهاب الميتة ولا يلزم أن يقال : هذا إهابها وشعرها وإذا انطلق الاسم عليه حصلت الطهارة قال : وما يؤيده حديث أبى الخير قال : « رأيت على ابن وعلة فرواً فكلمته فيه فقال : سألت عبد الله بن عباس فقلت : إنا نكون بأرض المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكيش قدذبجوه ونحن لانأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجمعون فيه الودك فقال ابن عباس : قد سألتنا النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : دباغه طهوره » وحديث ثابت البنانى قال : « كنت سابع سبعة مع عبد الرحمن بن أبى ليلى فى المسجد فأتى شيخ ذو صفرتين فقال : يا أبا عيسى حدثنى حديث أبيك فى الفراء فقال : حدثنى أبى فقال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول

الله أنصلي في الفراء؟ قال: فأين الدبغ؟ فلما ولى قلت: من هذا قال: هذا سويد بن غفلة، قال: هذا المجتهد المذكور ويمكن أن يستدل بالحديث على عدم نجاسة الشعور أصلاً ورأساً بأن يجعل دليلاً على مقدمة في الدليل، وطريقته أن يقال: لو نجس الشعر بالموت لكان طاهراً بعد الدبغ لكن كان طاهراً قبل الدبغ فلا ينجس بالموت، وبيان الملازمة أن الدبغ إنما يفيد الطهارة في ماله أثر ولا أثر للدبغ (١) في الشعر فلا يفيد الطهارة، وبيان أنه طاهر بعد الدبغ أن اسم الأهاب يطلق عليه بالشعر المتصل به فيقال: هذا إهاب الشاة مثلاً ولا يلزم أن يقال: هذا إهابها وشعرها فدل ذلك على إطلاق اسم الأهاب على الجلد بشعره وإذا انطلق عليه وجب أن يطهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إما إهاب دبغ فقد طهر» والاعتراض عليه يمنع الملازمة، وقوله في تقريرها: إن الدبغ إنما يفيد الطهارة فيما له فيه أثر يقال عليه: إنما يفيد ما له فيه أثر قصداً أو تبعاً الأول مسلم ونحن لا نقول بأنه يفيد ما في الشعر قصداً وإنما يفيد ما تبعاً للجلد بدلالة الحديث وإطلاق لعظ الأهاب على الجميع انتهى»

ومن الأدلة القياسية على طهارة الشعر بالدبغ تبعاً للجلد القياس على دن الخنزير إذا صارت خلاً فإنه يطهر تبعاً لها، فإن اعترض معترض بأن ذلك من محل الضرورة قلنا: وهذا من محل الحاجة، وقد نص الفقهاء في قواعدهم على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وبما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسألة مالو ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل فإن الماء، الأناء ينجسان معاً فلو كثر الماء حتى يبلغ قلتين فإن الماء يطهر وكذا الأناء تبعاً له في أحد الأوجه فهذا الحكم بالطهارة على سبيل التبعية في قياس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية للجلد، وبما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسألة الدم الباقي على اللحم وعظامه فإنه محكوم بطهارته تبعاً للحكم لعموم البلوى به كما ارتضاه النووي في شرح المذهب وقال: قد ذكره أبو إسحاق الثعلبي المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به، ودليله المائتة في الاحتراز منه، وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى بعد من الدم في اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم في القندر لفسد الاحتراز منه، وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة. وابي يوسف. وأحمد. وإسحاق. وغيرهم قلت: مع أن الأصل في الدم النجاسة وهي فيه أظهر منها في الشعر لما تقدم من أن أكثر الأئمة على عدم تنجيس الشعر بالموت فيكون الحكم بطهارته تبعاً للجلد أولى وأقرب من الحكم بطهارة الدم تبعاً للحكم، استدلال آخر من طريق القياس المسمى عندهم قياس العكس، قالوا: إذا جاز الشعر من الحيوان الحى الماء كحل فهو طاهر لقوله تعالى: (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين) امتن به فكان طاهراً والمأخوذ به من المذبوح لا يفي بالحاجة في مثل ذلك

(١) في بعض النسخ «ولأثر الدبغ» وهو تصحيف

فكان شاملا لما جز في حال الحياة فلو قطع في الحياة عضو عليه شعر حكم بنجاسة الشعر تبعاً للعضو المحكوم بنجاسته لقوله ﷺ: «ما بين من حى ميت» فكما حكم بنجاسة الشعر تبعاً للجزء المتصل به المحكوم بنجاسته كذلك قياس عكسه اذا حكم بطهارة الجلد بالدباغ بحكم بطهارة الشعر المتصل به تبعاً به وشاهد أصل قياس العكس قوله ﷺ: «وفي يضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيا ترى أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعتها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: بلى قال: فذلك اذا وضعتها في حلال كان له أجر» رواه مسلم، وطريقة أخرى في الاستدلال وهو أن الأحاديث التي احتججنا بها صريحة في المقصود، والأحاديث التي احتججنا بها للنجاسة وهي أحاديث النهى عن جلود السباع ليست صريحة، وإنما استدل بها بطريق الاستنباط والذم للمعنى الذي ذكره وما كان صريحاً فهو مقدم على ما كان بطريق اللزوم، وقد سلك ابن دقيق العيد في الترجيح مسلكاً آخر فقال: نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع مخصوص بالاتفاق وقوله عليه السلام: «أيا إهاب دبع فقد طهر» غير مخصوص بالاتفاق فيرجح العمل به على معارضه، وهذا كلام ابن دقيق العيد، ومسلك آخر في الجواب وهو أنا نمنع عن كون النهى عن جلود السباع لأجل شعرها بل لمعنى آخر أشار إليه الخطابي وهو أنها إنما نهى عنها من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء، وتام ذلك أن يقال: لأنها من صنع الأعاجم وقد صحت الأحاديث بالنهى عن التشبه بزى (١) الأعاجم أى الفرس، ويؤيد ذلك أمران، أحدهما أن النهى مطلق ولو كان لأجل نجاسة الشعر لكان يزول بشفه ولا شك أن الحديث شامل للحائنين، والثاني أنه لو كان لأجل نجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع بالذم كفاءة فان الغنم. وسائر الحيوانات كانت تساوى السباع في ذلك فلم يكن ذلك لمعنى آخر غير النجاسة لم يكن لتخصيص السباع بالذكر فائدة، وأمر ثالث وهو أن ابا داود روى في سننه من حديث معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتركبوا الخنز والنمار» (٢) فقران الخنز بالنمار في هذا الحديث دليل على أن النهى فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة، وكذلك ما رواه أحمد. وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الميثة والقسية وحلقة الذهب والمقدم، قال يزيد: الميثة جلود السباع. والقسية ثياب مضلعة من ابريسم. والمقدم المشبع بالعصفر، وروى الطبراني في الكبير عن ثوبان قال: حرم رسول الله ﷺ التختيم بالذهب. والقسية. وثياب المعصفر. والمقدم. والنمور فقر ان جلد السباع والنمور بهذه الأشياء

(١) في بعض النسخ «بعل» (٢) الخنز يفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاى ثياب تعمل من ابريسم، وقيل ثياب تنسج من صوف و ابريسم وعليه فالنهي عنها لأجل التشبه بالأعاجم وزى المترفين، والنمار قال صاحب النهاية وفي رواية النمور أى جلود النمور وهي السباع المعروفة واحدها نمور

في هذين الحديثين دليل على أن النهي فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة ، وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيما جلد نمر » وهذا أيضاً يدل على أن النهي للخيلاء لا للنجاسة لأن الجلد النجس لا يحرم اقتناؤه إنما يحرم لبسه واستعماله في الأشياء الرطبة ، والحديث دل على ذم اقتنائه مطلقاً فعرف أن المعنى فيه للخيلاء كأواني التقدين حرمت للخيلاء فحرم اقتناؤها ، وأمر آخر وهو أنه لو كان النهي لنجاسة الشعر لم يكن يمتنع إلا الجلوس على الوجه الذي فيه الشعر خاصة ولو قلبه وجلس على الوجه الذي لا شعر فيه لم يمتنع لأن ذلك الوجه من الجلد قد طهر بالدباغ قطعاً ، ولا شك أن النهي شامل للوجهين معاً كما هو ظاهر الأحاديث السابقة ، وعند ابن أبي شيبة في مسنده من حديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على جلود السباع » وعند الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ نهى عن أن تفتش مسوك السباع » ف هذه اطلاقات شاملة للجلد بوجبه فدل على أن ذلك لمعنى السرف والخيلاء لا للنجاسة ، وإيضاً فلم يذكر الفقهاء أنه يحرم الجلوس على جلد الميتة النجس إنما ذكروا تحريم لبسه ، ولحاق الافتراض به قد لا يسلم ، والأحاديث صريحة في النهي عن افتراض جلود السباع . والجلوس عليها والركوب عليها فدل ذلك على أنه لمعنى آخر غير النجاسة ، (فان قلت) : فقد قال سعيد بن منصور في سنته : ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب - وهم في بعض المغازي - بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له : الجبن فانظروا ما حلل له من حرامه . وتلبسون الفراء فانظروا ذكوه من ميتة ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه ، أحدها ان اسناده ضعيف ، والثاني أنه معارض بما تقدم عن عمر في الجبن والفراء أيضاً فقد تقدم أن البيهقي أخرج من طريق أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء : ذكاته دباغه ، الثالث أن هذا من عمر ليس قولاً بأن الشعر لا يطهر بالدباغ ويطهر به الجلد وإنما هو مبنى على قوله : بأن الدباغ لا يطهر الجلد أصلاً ورأساً ، وقد تقدم انه مذهب له فكان له في المسألة قولان ، أحدهما أن الدباغ يطهر الجلد والشعر معاً ، والآخر أنه لا يطهر لا الجلد ولا الشعر فكل رواية محمولة على قول من قوليه .

فهذا ما أدانا إليه النظر والاجتهاد في هذه المسئلة فأجبنا به على حسب ما التمس السائل وقد سمينا هذا الكتاب (تحفة الأنجاب بمسئلة السنجاب) وكان املاؤه يوم الاثنين سابع محرم سنة تسعين وثمانمائة والله أعلم .

(باب التيمم)

مَسْأَلَةٌ - تراب المسجد إذا تيمم به شخص وقلم : لأنه لا يجوز زهله يستبيح به ما نواه

أو يكون ذلك كاستعمال الدار المغصوبة . والثوب الحرير ونحو ذلك أولا ؟ وما الفرق بين ما لو تيمم قبل الاستنجاء فإنه لا يجزئ ولو كان على بدنه نجاسة فإنه يجزئ ؟ هـ

الجواب — نعم يستباح ما نواه كالوضوء بماء مغصوب . والتيمم بتراب مغصوب وكذلك الوضوء بالماء المسبل للشرب صحيح مع تحريمه ، وأما المسئلة الأخيرة فنندفرك الإصحاح بفروق منها أن نجاسة محل النجر ناقضة للطهارة مرجحة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها ، كذا فرق الداركي وتبعه صاحب المهذب وأقره النووي في شرحه ، ومنها أن نجاسة غير الاستنجاء لا تزول إلا بالماء ولو قلنا : لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة ان لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لأنه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه ، كذلك فرق المتولى في التتمة ، قال صاحب الوافي : وهذا فرق دقيق نفيس هـ

مسألة — لو تيمم في موضع الغالب فيه عدم الماء ، ثم انتقل الى موضع الغالب فيه وجود الماء او عكسه فهل المعتبر في وجوب القضاء وعدمه موضع التيمم أو موضع الصلاة أوهما وهل في ذلك نقل للإصحاح؟ هـ

الجواب — هذا السؤال غير وجه لأن الانتقال يوجب تجديد طلب الماء ويبطل التيمم اذا توهمه فان فرض تعيين عدم بحيث لا يبطل التيمم ولا يجب تجديد الطلب فالعبرة فيما يظهر بموضع الصلاة هـ

مسألة — في مفهوم هذه العبارة وهي قوله : وصاحب الجبائر يسمع عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليهما ان كان وضعها على طهر ، ما المراد بالطهر هل هو عن الجنابة أو أعم من ذلك؟

الجواب — المراد جنس الطهر الذي تيمم فيه فان كان ذلك في الغسل فالمراد طهر الجنابة أو في الوضوء فالمراد طهر الحدث صرح به في الخادم هـ

مسألة — في قول المنهاج: وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه هل استدامتها الى الوجه واجب ذكرها حتى انها لو عزبت بعد النقل وقبل الوجه واستحضرها عنده لا تكفى أم الواجب استحضرها عند النقل وعند الوجه فقط حتى لو عزبت بينهما كفى ، واذا تيمم لمس المصحف فهل له صلاة النقل؟ هـ

الجواب — المتجه كما ذكره في المهمات وصرح به أبو خلف الطبري الاكتفاء بها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما ولا مفهوم لتعبير المنهاج بالاستدامة ؛ ولو تيمم لمس المصحف فليس له صلاة النقل صرح به في التحفة هـ

مسألة — اذا تيمم الخطيب الخطبة الجمعة هل يقول: نويت استباحة فرض الخطبة أم ماذا ينوي ، وما كيفية نية التيمم العاجز عن غسل الجمعة وغيرها اذا تيمم ؟ وغاسل الميت اذا أوجبت عليه

النية أو قتم باستحبابها كيف يقول في الغسل وإذا لم يجد الماء ويمم الميث كيف ينوي؟
 الجواب - ينوي الخطيب استباحة فرض الخطبة أو استباحة خطبة الجمعة أخذاً من قول
 الأصحاب : ينوي التيمم استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة وينوي العاجز عن غسل الجمعة التيمم
 عن سنة غسل الجمعة ، قلته : تفقها ولم أره منقولا ، وأما غاسل الميث ففي شرح المهذب قال نصر
 المقدسي . وصاحب البيان : صفة النية أن ينوي بقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب ؛
 وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى : ينوي الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميث ،
 وأما إذا يمم فلم أر من صرح به ، ويحتمل أن يقال : إذا يمم الميث لا يحتاج الى نية كما لا يحتاج
 غسله الى نية في الأصح ، ويحتمل أن يقال : انه يحتاج اليها ، ويفرق بين التيمم والغسل قالت
 الحنفية : أن النية لا تجب في الوضوء وغسل الجنابة ومع ذلك أوجبوا النية في التيمم عنهما ولذلك
 قال الشافعي في الرد عليهم : طهارتان أنى يفترقان ، وهذا النص اذا تمسك به بإطلاقه عضد
 الاحتمال الأول وهو أنه لا يحتاج تيمم الميث الى نية فان قلنا: يحتاج اليها أو يستحب نوى التيمم
 الواجب أو البدل من الغسل أو استباحة الصلاة عليه ونحو ذلك *
 * * * * *

مَسْأَلَةٌ - قرطلم في الجبيرة ان وضعت على طهر لم يقض ، هل المراد طهر محلها فقط
 أو تمام الوضوء ؟ *
 الجواب - قال الزركشي في الخادم مانصه : ينبغي أن يبحث عن المراد بالطهر هل هو طهر
 كامل وهو ما يبيح الصلاة كالحنف أو المراد طهارة المحل فقط ؟ فيه نظر وصرح الامام . وصاحب
 الاستقصاء بالأول والأشبه الثاني ، وقال ابن الأستاذ : ينبغي أن يضعها على وضوء كامل كما في
 لبس الخف انتهى *
 * * * * *

(باب الحيض)

مَسْأَلَةٌ : الحمد لله معيد مابدا بعد فناء لم يكن ذاك سدى
 ثم الصلاة والسلام الكمل على النبي الهاشمي المفضل
 وآله وصحبه وعترته وكل من مات على محبته
 جوابكم ياسادة أفادوا طالبهم وبالعلوم سادوا
 في حائض بيتها مقيمة ذى جودة صحيحة سليمة
 بعد انقطاع دمها المحرم هل يستباح الوطء بالتيمم
 من غير عذر مع وجود الماء بظنها الغالب للإبضاء
 وبينها في خطة الحمام مطيقة السعى على الأقدام

(م ٤ - ج ١ - الحاوى)

ذى سعة لأجرة وغيرها
 فهل يبيح وطأها التيمم
 أم حكمها في ذلك حكم الجنب
 وإن أبحتم وطأها بالتراب
 فهل له اللبس قبيل المذر
 أم بعد أن يحصل عذر ظاهر
 ولو طرا عذر وزال عنه
 ولو تمادى لأبسا والعذر
 وإن بغير العذر لابس حصلا
 أم هو عاص آثم والجاني
 وهل بهذا الفعل بر حجه
 وحائض والنفسا هل يقضيا
 أم يختلف حكمهما عند قضا
 وضح لنا الجواب شيخ السنة
 أجز جوابا يا جلال الدين
 يامن له نظم على الفتاوى
 لأزال ناديك الرحيب محنفل
 يا شيخ الاسلام ويا حبر النهى
 الجواب : الحمد لله على امتنان
 ثم الصلاة والسلام أبدأ
 وآله الأول حووا كل الشرف
 إن حائض قد أقلمت عنها الدما
 أو كان في بلدتها حمام
 وإنما يجوز بالتراب
 ومحرم قبل طروء العذر
 بغالب الظن ولا توقف
 نظيره من ظن من غسل بما
 ومن نزل أعذاره فليعلم

ولم تكن محجوبة في خدرها
 من غير عذر أم بغسل تلزم
 والنفساء حكمها في المذهب
 ما قواسمكم في محرم يلبي
 بغالب الظن بغير الوزر
 يجوز لابس وغطاء ساتر
 هل يجب النزوع برة منه
 قد زال هل يسقط عنه الوزر
 هل الفدا يجزيه عما حملا
 فداه لم ينجه من العصيان
 أم غير مبرور كما قد وجهوا
 صومهما دون صلاة ألفيا
 صلاة فرض عن أداها أعرضا
 أنابك الله الكريم الجنسة
 لعبدك السائل بالتبيين
 يشوق كل عالم وراوى
 بالوفد عن طلاب خير مشتمل
 ومن له مرتبة تغلو السها
 يعجز عن إحصاء باللسان
 على النبي الهاشمي أحدا
 وصحبه والتابعين والسلف
 ووجدت فاقدة للعذر ما
 فما إلى وصالها مرام
 لفقد هذين بلا ارتياب
 أجز له اللبس بغير وزر
 على حصوله فهذا الأراف
 حصول سقم جوزوا التيمما
 مبادراً وليقض أن لم ينزع

وليس ينجيه الفدا من وزره كمن تحده بشرب خمره
لو كان ينجيه الفدا من وزر لسرى العذر بغير العذر
ولا يكون حجه مبروراً ما لم يتب يكن له طهوراً
وحائض ونفسا فليةضيا الصوم لا الصلاة فيما روبا
وليس بين تين من خلاف فيما ذكرناه بلا خلاف
هذا جواب نجل الأسيوطي معتمدا بربه القرى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

مَسْأَلَةٌ — تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لأنها تجمع معها وهو
مشكل لأن الجمع رخصة فلا يقاس عليها *

الجواب — هذا من باب النوع المسمى في الأصول بقياس العكس .

مَسْأَلَةٌ — المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته — إذا أفق — من صلاة وصوم أم يستحب

أم يكره ؟

الجواب — القضاء للمجنون مستحب — ذكره في المهمات .

﴿ الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر إذا أسلم ﴾

مَسْأَلَةٌ — الكافر إذا أسلم وأراد أن يقضى ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم

وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك حين أسلم ؟

الجواب — نعم له ذلك ، وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالاً وتفصيلاً أما الإجمال

فقال النووي في شرح المذهب : اتفق أصحابنا في كتب الفروع على أن الكافر الأصلي لا تجب

عليه الصلاة . والزكاة . والصوم . والحج وغيرها من فروع الإسلام ، ومرادهم أنهم لا يطالبون

بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يازه قضاء الماضي فاقصر على نفي الزوم فيبقى

الجواز ، وعبرة المذهب فإذا أسلم لم يخاطب بقضائهما لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن

ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن في إيجاب ذلك عليهم تفييراً فعفى عنه فاقصر على نفي

الإيجاب فيبقى الجواز أو الاستحباب .

وأما التفصيل فإن الفقهاء قد قرنوا في كتاب الصلاة بين الكافر . والصبي . والمجنون . والمغنى

عليه . والحائض في عدم وجوب الصلاة ، ونص بعضهم على أن الصبي إذا بلغ وقدراته صلاة

يسن له قضاؤها ولا تجب عليه (١) ، وأن المجنون . والمغنى عليه يستحب لها قضاء الصلاة

(١) في بعض النسخ « فلا تجب عليه »

الفائمة في زمن الجنون . والاعماء - كذا نقله الاسنوى عن البحر للرويانى ، ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلى أن الحائض يكره لها القضاء ، فهذه فروع منقولة والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء إن لم يصل الأمر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكرهه ، ويفارق الحائض فإن ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة ، ولهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك : أحرورية أنت ؟ وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليهما ، وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول ، فانضح بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز أو يندب ، ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة . وصوم ، وهذا ماأخذته من نصوص المذهب .

وأما الأدلة فوردت أحاديث يستنبط منها جواز ذلك بل ندبه : منها ما أخرجه الأئمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب أنه قال : « يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : أوف بنذرك » قال النوروى في شرح مسلم : من قال إن نذر الكافر لا يصح - وهم جمهور أصحابنا - حملوا الحديث على الاستحباب اى يستحب لك أن تفعل الآن مثل الذى نذرتة في الجاهلية انتهى ، وفي هذا دلالة على أن الكافر يستحب له أن يتدارك القرب التى لو فعلها في حال كفره لم تصح منه ولو كان مسلما لزمته ، وهذه دلالة ظاهرة لاشبهه فيها ، وقال الخطائى في معالم السنن : في هذا الحديث دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض ماؤرون بالطاعة ، وقال القمولى من متأخرى أصحابنا فى الجواهر : اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفاء اذا أسلم فلو نذر اليهودى أو النصرانى صلاة أو صوما ثم أسلم استحب له الوفاء ويفعل صلاة شرعنا وصوم شرعنا لاصلاة شرعه وصومه - هذا كلام القمولى ، وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة : استدلل بهذا الحديث من يرى صحة النذر من الكافر وهو قول أو وجه فى مذهب الشافعى والأظهر أنه لا يصح لأن النذر قرينة والكافر ليس من أهل القرب ، ومن يقول بهذا يحتاج الى أن يؤل الحديث بأنه أمر أن يأتي باعتكاف يوم يشبه ما نذر فاطلق عليه أنه مندور لشبهه بالنذر وقيامه مقامه فى فعل ما نواه من الطاعة (١) ، وعلى هذا يكون قوله : « أوف بنذرك » من مجاز الحذف أو مجاز التشبيه ، ومنها ما أخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال : « قلت يا رسول الله كنت أفعالها فى الجاهلية - يعنى أتبرر بها - فقال رسول الله ﷺ أسألت على ما سأل [لك] من الخير قلت : فوالله لا أدع شيئا منعتة فى الجاهلية الا فعلت فى

(١) كلام ابن دقيق العيد هنا منقول بالمعنى انظر المشرح ج ٤ ص ١٥٥ تجد الفرق واضحا

الاسلام مثله قلت: هذا الحديث يؤخذ منه بدلالة الاشارة استدراك ما فات في الجاهلية فانه لما صدر منه ما صدر من القربات في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام فاعاد فعلها في الاسلام استدراكا لما فات من وصف التمام، وأخرج الحالم في المستدرك عن هشام [بن عروة (١)] عن أبيه قال: أعتق حكيم مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية فلما أسلم اعتق مائة وحمل على مائة بعير، وهذا الحديث فيه التصريح بوفائه بما وعده، ومنها ما روى ان اباسفيان لما سلم قال: يا رسول الله لا أترك موقفا قاتلت فيه المسلمين إلا قاتلت مثله الكفار ولا درهما أنفقت في الصدع من سبيل الله إلا أنفقت مثله في سبيل الله، هذا الحديث صريح بمطوقه في استدراك تكفير ما مضى في الكفر من فعل المناهي وهو غير لازم فيحمل على الندب ويؤخذ من نحوه استحباب استدراك ما مضى في الكفر من ترك الأوامر، وأخرج الحالم في المستدرك وصححه عن عكرمة بن أبي جهل قال قال: «لى النبي ﷺ يوم جئت: مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا بالراكب المهاجر فقلت: والله يا رسول الله لأدع نفقة أنفقتها إلا أنفقت مثلها في سبيل الله، هذا ايضا من استدراك تكفير ما مضى من فعل المنهيات في حال الكفر»

(باب المواقيت)

مسألة - فيما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال الى أن قال قلنا: « يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفيننا فيه صلاة يوم قال: لا أفوروا له « وفي حديث آخر نقله القرطبي في التذكرة قال « رسول الله ﷺ وأن أيامه أربعون سنة السنة ك نصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشررة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يسمى فقبل: يا رسول الله كيف نصلى في تلك الأيام القصار؟ قال: تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال ثم صاوا» وفي حديث آخر عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال النبي ﷺ: « يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة (٣) في النار » فهل هذه الأحاديث كلها متساوية في الصحة أم لا؟ وهل بينها تناف أم لا؟ وهل ليالى تلك الأيام كلها على حالة واحدة كليا لنا هذه أم تتبع كل ليلة يومها في الطول وغيره؟ وما كيفية التقدير

(١) الزيادة من كتاب المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٤٨٤

(٢) لكن قال الذهبي في تلخيصه ج ٣ ص ٢٤٢ - لكنه منقطع

(٣) السعفة - بالتحريك - غصن الذخيل، وقيل اذا يبست سميت سفة واذا كانت رطبة فهي

شطبة اه من النهاية لابن الأثير

في القصر هل هو مثلا اذا كان اليوم ثلاث درج فتكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك أم لا؟ وهل صلاة المغرب والعشاء يجرى عليهما حكم القصر أم لا لأنهما ليستا في النهار المتصف بتلك الصفات؟ وإذا لم يسع الوقت المقسط تلك الصلاة فهل تجب عليه ثم يفضها؟ وما كيفية إقامة الجمعة في هذا اليوم القصير؟ وما طريق حساب مدة مسح الخف؟ وما كيفية الصوم وكذا سائر الأحكام المتعلقة بالأيام؟ وهل الزيادة في الطول كما في الحديث الأول مختصة بالثلاثة الأيام الأولى أو السبعة والثلاثون متساوية الطول، وعلى ظاهر الحديثين الآخرين هل يختص القصر باليوم الأخير أم يكون القصر فيه وفي غيره أم لا؟ وهل التقدير يختص بصلاتي الظهر والعصر فقط والصبح يختص بما بعد الفجر الى طلوع الشمس أم يشار كهما أم كيف الحال؟ وهل ماورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرب بالنار » داخل في حديث الدجال أم هو حديث برأسه في غير زمن الدجال؟

الجواب — ليست هذه الأحاديث متساوية في الصحة بل الأول منها هو الصحيح، والثاني أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وقد نبه الحفاظ على أنه وقع فيه تخييط في اسناده ومنته وهذه الجملة مما وقع فيه التخييط فقد تضافرت الأخبار بأن مدة لبثه في الأرض أربعون يوما لا أربعون سنة، ورد ذلك أيضاً من حديث جابر بن عبد الله . وعبد الله بن عمر . وجنادة بن أبي أمية عن رجل من الأنصار وغيرهم، وقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً » الحديث، قال الحفاظ ابن حجر في شرح البخاري: والجزم بأنها أربعون يوماً مقدم على التردد وقد أخرجه الطبراني أي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « فيمكث في الأرض أربعين صباحاً » وجزم الحفاظ ابن كثير في تاريخه أيضاً بذلك، وقال: معدل إقامته سنة وشهران ونصف، وأما الليالي (١) وأما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا تتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل يتفاوتت على حسب تفاوتها الآن فان من أول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت الظهر الى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا

(١) هنا بيان في جميع النسخ، ونال في هامش إحدى نسخ دارالكتب الأهلية المصرية مانصه: إن المصنف بيض ليالي كما ترى، وكأنه لم يطلع على نص في ذلك والعلم عند الله تعالى، ثم رأيت عن ابن تيمية في فتاويه المصرية مانصه . وانابة في ذلك كاللوم فاذا كان الطول يحصل في الليل كان لعملة في الليل ما يكون لها في النهار انتهى .

التفاوت ويجعل وقت الظهر بعد نصف النهار وهو بعد مضي أكثر من درجه ونصف إن (١) كان الثلاث درج مقدرة من طلوع الفجر وإن كانت من طلوع الشمس فبعد مضي درجه ونصف ، وأما صلاة المغرب والعشاء فيقدران في الأيام الطوال الذي كسنة والذي كشهر والذي كجمعة فيصلي في اليوم الذي كسنة ألف صلاة وتمائة صلاة وثلاثمائة وستين صباحاً وثلاثمائة وستين ظهراً وثلاثمائة وستين عصرًا وثلاثمائة وستين مغرباً وثلاثمائة وستين عشاء مقدار كل صلاة بوقت محدود بالدرج والدقائق على حساب أهل المقات ، غاية الأمر أن وقت الليل صار نهراً ، وأما في الأيام القصار فإن كل الليل على طوله المعتاد فواضح وان تبع النهار في القصر نظر ان وسع اليوم والليلة الخمس الصلوات وجبت وان لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجه أنها تجب ، وقد سئل متأخروا أصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر عقب ما تغرب الشمس فأجاب البرهان الفزاري بوجوب العشاء عليهم ويقضونها وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت فعلى ما أفتى به الفزاري لا إشكال وعلى ما أفتى به غيره قد يقال : هذا نص فيقدم على القياس وقد يقال : ان الحديث لم يصح وهذه الجملة بما غلط فيه الراوي كما تقدم ، وقد يقال : ان هذا من نص النبي ﷺ دليل على أن الأيام والليالي حيث لا بد أن تسع بقدر ما تؤدي فيها الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك ، وهذا الاحتمال عندي أرجح بل متعين ، وأما إقامة الجمعة في اليوم القصير فواضح بما تقدم تمام بعد مضي نصف حصه النهار ، وأما حساب مدة الخف ففي الأيام الطوال تقدر يوم و ليلة أو ثلاثة أيام ولياليها كما حسبت أوقات الصلاة وينزع عند مضي جانب من اليوم بقدر ذلك وفي الأيام القصار يوم كامل بليته أو ثلاثة لياليها وان قصرت جداً وينزع بعد مضيها ، وأما الصوم ففي اليوم الذي كسنة يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضاً ويفطر ثم يصوم وهكذا وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر فيه بقدر ما كان يجزئ الليل بالحساب وفي الأيام القصار يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وان قصر جداً ويفطر اذا غربت الشمس ويسك اذا طلع الفجر وهكذا ولا يضر قصره . ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف والعدد والآجال ونحوها ، وظاهر الحديث الصحيح أن الطول مختص بالأيام الأول الثلاثة والساقى متساوية كأيامنا ، وظاهر حديث ابن ماجه عكس ذلك وهو قصر أيامه وجمعه وشهوره وعامه بالنسبة الى ما هو الآن ولهذا ترجح أن ذلك وهم من الراوي وتخبط منه ، ويمكن الجمع بأن الأمرين موجودان ففي أيام ما هو زائد في الطول كسنة وشهر وجمعة وما هو مساو لأيامنا الآن وما هو قصير عنها إلى أن ينتهي آخر أيامه الى أن يكون

(١) في بعض النسخ « اذا كان »

ياضطرار السعفة في النار ، وهذا الجمع عندي أفيد من تخطئة الرواية بالسكوية . وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الأخير بل يكون فيما قبله أيضاً ولا يختص التقدير بالظهر والعصر بل يشاركها الصبح في الأيام الطوال وفي الفصاير تصلى عند طلوع الفجر بالتقدير ، وأما حديث لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان إلى آخره فهو حديث مستقل غير حديث الدجال وقد اختلف فيه فقيل : هو على حقيقته نقص حسي وان ساعات النهار والليل تنقص قرب قيام الساعة ، وقيل : هو معنوي وان المراد سرعة مر الأيام ونزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا ما رجحه النووي تبعاً للقاضي عياض وفيه أقوال غير ذلك والله أعلم .

(باب الأذان)

مسألة - من أمير المؤمنين خليفة الوقت الامام المتوكل على الله ورد أن السامع للوذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه ، وذكروا أنه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن أدبر وبقي الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للنظر للمؤذن أو الجلوس له أولى ؟ وقد قال الله تعالى : (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) ونقل عن الامام مالك أنه اغلظ على من سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك ؟ هـ
الجواب - الآية الشريفة وارادة في الحديث على الذكر في كل حال وأنه لا يكره في حالة من الأحوال وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذکر الله على كل أحيانه ، وهذا الحكم الذي دلت عليه الآية والحديث باق معمول به عند العلماء كافة (١) وما ذكر في السؤال من أن السامع للوذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في الحديث ولا ورد قط في حديث لا صحیح ولا ضعيف ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائماً أن يجلس واذا كان جالساً أن يضطجع واذا كان مضطجعاً أن يستمر على الاضطجاع ويحجب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره ذلك لأنه لم يرد فيه نهى ، والكراهة تحتاج الى دليل من نهى خاص ولا سبيل الى وجوده بل الآية الشريفة دالة على جوازها ، وكذلك الحديث المذكور ، وأما اغلظ الامام مالك على من سأل عن حديث في حال قيامه فلا ينافي ذلك لأن العلم خصوصاً الحديث له خصوصية في الترقير والتبجيل أعظم ، ما يطلب في الذكر ، وقد أخرج البيهقي في كتاب المدخل عن ابن المبارك أن رجلاً سأل عن حديث وهو يمشي فقال : ليس هذا من توقير العلم فكره ابن المبارك أن يسأل عن حديث (٢) وهو ماش في الطريق وعده منافياً لتوقير العلم ومعلوم ان الذكر للماشي في الطريق غير مكروه بل ولا يكره

(١) في بعض النسخ عند كافة العلماء (٢) في بعض النسخ « عن الحديث »

قراءة القرآن المباشي كما ذكره النووي . وغيره ، وأخرج البيهقي عن إسماعيل بن أبي أويس قال كان مالك اذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة فقيل له في ذلك فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سأله عن حديث وهو مريض ، وهو مضطجع فجلس فحدثه فقال الرجل : وددت أنك لم تعن (١) فقال كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع ، وأخرج عن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر ، فهذه آداب اختص بها نشر الحديث وروايته تعظيماً له ولا يطلب عند الذكر الاعتناء بمثل ذلك من تسريح اللحية . والجلوس على صدر فراش ونحوه ولا يكره الذكر للحديث بل ولا للجنب ، والمقصود بهذا كله أن نشر العلم يطلب عنده آداب تعظيماً له يختص بها عن الذكر ونحوه حتى لو أراد الانسان أن يمر على حديث لنفسه في كتابه أو نحوه من غير نشر بين الناس لم يكره له أن يمر عليه وهو مضطجع أو قائم ، ولو أراد أن يقرئ أحداً القرآن كره له أن يقرئه وهو مضطجع أو قائم أو ماش لأن ذلك ليس من توقيف العلم ، ولو أراد أن يقرأ لنفسه وحده لم يكره له أن يقرأ وهو قائم أو ماش أو مضطجع لأن ذلك مجرد قراءة وذكر لا تعليم .

والحاصل أن الآداب المطلوبة عند تعليم الناس العلم ونشره لهم لا يتعمين طلبها على الانسان اذا كان وحده فللقارى . وحده حكم غير المقرئ لغيره وللناظر في الحديث وحده حكم غير الراوى له عند غيره ، والذا كركم حكم المنفرد لا حكم المعلم فلهاذا لم يكره له الذكر في حال من الأحوال وكره السؤال عن الحديث في حال القيام وأما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لخالفه الشيطان فهذا صحيح ، وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد ، روى مسلم . وابو داود . والترمذي عن أبي الشعثاء قال : « كنا مع أبي هريرة المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ : اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » وأخرج ابن ماجه عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » والله أعلم .

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

مسألة - في قول الفقهاء في المحاريب التي يمتنع الاجتهاد معها في القبلة أن تكون في بلدة او قرية نشأ بها قرون وسدت من الطعن ، هل قولهم قرون مجازاً أرادوا به أن تمضى عليها سنون تغلب على الظن أو ذلك حفيظة ولا بد ان تمضى قرون ؟ والقرن مائة سنة وأقل

(١) في بعض النسخ لم تنب

الجمع ثلاث فلا بد من ثلثمائة سنة وإلا لم يثبت لها هذا الحكم ، وقولهم وسلبت من الطعن ما حقيقة الطعن الذي يخرجها عن هذا الاعتبار وما ضابطه؟ هل يحصل بمجرد الطعن ولو من واحد أم لا بد من أكثر ، ومن صلى الى محراب ثم تبين أنه لم يمض عليه قرون أو طعن فيه هل يلزمه إعادة ما صلوا اليه أم لا ؟ وهل يجب عليه قبل الاقدام أن يبحث عنها هل مضى عليها قرون وسلبت من الطعن ولا يجوز له الاعتماد عليها قبل البحث ؟ وإذا صلى اليها قبله لم تنعقد صلاته أم يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملاً على أن الأصل في وضع المحراب أن يحتاط له ويوضع بحق وإن كان ظناً حتى يتبين خلافه ، وإذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد نحو خمسين سنة وهم يصلون الى محراب زاوية كان على عهد آبائهم يلدنهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا ؟ ولا يعرفون هل طعن فيه أحد ام لا ؟ ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محراباً غيره منحرفاً عنه هل يلزمهم اتباع قوله وترك المحراب الأول أم لا ؟ وإذا لزمتهم فهل يجب عليهم إعادة ما صلوه الى الأول أم لا ؟

الجواب - ليس المراد بالقرون ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة (١) ويجتهد فيه في النيام والتياسر ، وقد عبر في شرح المهذب بقوله في بلد كبير أو في قرية صغيرة يذكر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قروناً وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفى في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج الى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمان ، ويلقى الطعن من واحد اذا ذكر له مستنداً أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجهم عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه ، ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور لزمه الاعادة لأن واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المهذب ، ومن واجبه الاجتهاد اذا صلى بدونه أعاد ويجب على الشخص قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون الاجتهاد لم تنعقد صلاته ، ومحراب الزاوية المذكور إن كانت بلده كبيرة أو صغيرة كثير المرور بها ولم يسمع فيه طعن فالصلاة اليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكن المرور بها لم تصح الصلاة إلا باجتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه ان كان بارعاً في فنه موثقاً به وقليل ما هم ، ولا يلزم إعادة ما تقدم من الصوات .

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

مسألة - وقع في عبارة عدة من الكتب (باب صفة الصلاة) ومراده أن يبين

(١) في بعض النسخ في الجملة وهو تحريف من الناسخ

في الباب الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها فهل يجوز أن تكون هذه الاضافة إضافة بيانية وإذا لم تكن فأى اضافة هي ؟

الجواب — ليست هذه الاضافة بيانية لأن الاضافة البيانية هي اضافة الشيء الى مرادفه كعميد كرز وبابه ، ولا يكون على تقدير حرف ولا هي من قسم المحضة عند الأكثرين بل هي إما غير محضة على رأى الفارسي وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه لأن الصفة غير الموصوف والكيفية غير المسكف وهي على تقدير اللام وهي محضة تدبين (١) مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة .

مَسْأَلَةٌ — اذا قال المصلي (الصراط الذين) بزيادة ال هل تبطل صلاته أم لا ؟

الجواب — الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره .

مَسْأَلَةٌ — في قوله في دعاء القنوت «ولا يعز من عاديته» هل هو بكسر العين أو فتحها؟

الجواب — هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف ، وألفت في ذلك مؤلفاً سمّيته أولاً الاعراض والتولى عن لا يحسن يصلي — ثم عدلت عن هذا الاسم وسمّيته - الثبوت في ضبط القنوت - وهو مودع في الجزء السادس والثلاثين من تذكرتي ، وقلت في آخره نظماً .

| | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| ياقارنا كتب التصريف كن يقظاً | وحرر الفرق في الأفعال تحميراً |
| عز المضاعف يأتي في مضارعه | تليث عين بفرق جاء مشهوراً |
| فما كعد (٣) وضدالذل مع عظم | كذا كرمت علينا جاء مكسوراً |
| وما كمر علينا الحال أى صعبت | فافتح مضارعه ان كنت نحريراً |
| وهذه الخمسة الأفعال لازمة | واضم مضارع فعل ليس مقصوراً |
| عززت زيدا بمعنى قد عليت كذا | أعنته فكلا ذا جاء مأثوراً |
| وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا | يعز يارب من عاديته مكسوراً |
| واشكر لاهل علوم الشرع اذا شرحوا | لك الصواب وأبدوا فيه تذكيراً |
| وأصلحوا لك لفظاً أنت مفتقر | اليه في ظل صبح ليس منكوراً |
| لا تحسبن منطقاً يحكى وفلسفة | ساوى لدى علماء الشرع تطميراً |

— ذكر التشنيع في مسألة التسميع —

٣

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مَسْأَلَةٌ — مذهب الشافعي رضى الله عنه أن المصلي اذا رفع رأسه من الركوع يقول

(١) في بعض النسخ « فتبين » (٢) في بعض النسخ « فما نقل »

في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول : ربنا لك الحمد ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الامام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء . وأبو بردة . ومحمد بن سيرين ، واسحق ، وداود ، وقال أبو حنيفة : يقول الامام . والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود . وأبي هريرة . والشعبي . ومالك . وأحمد قال وبه أقول ، وقال الثوري . والأوزاعي . وأبو يوسف . ومحمد . واحمد : يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسوا فجلوسا أجمعون ، وبحديث عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته - وهو شك - فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فجلوسا أجمعون ، رواهما الشيخان . ولأصحابنا الشافعية في الاحتجاج مسالك هـ (المسلك الأول) أنه لا حاجة للخصوم (١) في هذين الحديثين اذ ليس فيهما ما يدل على النفي بل فيهما أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الامام يقول التسميع في حال اتقائه والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقول يعقب قول الامام (٢) كما في الحديث ، ونظير ذلك قوله ﷺ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » فانه لا يلزم منه أن الامام لا يؤمن بعد قوله (ولا الضالين) وليس فيه تصريح بأن الامام يؤمن فانه ليس في هذين الحديثين تصريح بأن الامام يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صريحة ، منها هنا ما أخرجه البخاري . ومسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وأخرج مسلم عن حذيفة « أن النبي ﷺ قال حين رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وأخرج البخاري مثله من رواية ابن عمر ، ومسلم مثله من رواية عبد الله بن أبي أوفى وثبت بهذه الأحاديث أن الامام يجمع بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين فلم يصلح الاستدلال بهما على أن الامام لا يجمع بينهما واذا لم يصلح الاستدلال بهما في حق الامام لم يصلح الاستدلال بهما في حق المأموم أيضا كما لا يخفى .

(المسلك الثاني) اذا ثبت أنه لا دلالة في هذين الحديثين على أن الامام لا يجمع بين الذكرين ولا [على] أن المأموم لا يجمع بينهما وثبت أن التصريح بأن الامام يجمع بينهما

(١) في بعض النسخ « أن لا حاجة للخصوم » (٢) في بعض النسخ « يعقب بعد قول الامام »

من أدلة أخرى دل ذلك على أن المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الامام والمأموم فيما يستحب من الأذكار في الصلاة كتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود *
 (المسلك الثالث) ثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، فهذا يدل على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد لأنه أمر الأئمة بأن يصلوا كما صلى وقد ثبت بتلك الأحاديث أنه لما صلى قال وسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فلزم من ذلك أن كل مصل يقول ذلك فينتحق المثلية *.

(المسلك الرابع) نقل الطحاوي. وابن عبد البر الاجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما ويصلح جعله حجة لكون المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه *
 (المسلك الخامس) الاستئناس بما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وبما أخرجه عن أبي هريرة قال: «كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده» وبما أخرجه عن ابن عون قال قال محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد *.

(المسلك السادس) ان الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها فان لم يأت بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الخالين خاليا عن الذكر *.

(المسلك السابع) قال الأصحاب معنى قوله ﷻ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أى قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتوه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد غالبا لانه يأتي به سرا وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقا فكانوا موافقين في سمع الله لمن حمده فلم يحتاج الى الأمر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به *
 (المسلك الثامن) القياس على حديث اذا قال المؤذن حتى على الصلاة فقولوا لاحول ولا قوة الا بالله فان الراجح في ذهب الخصم ان السامع يجمع بين الخيلة والحوقة فيكون قوله فقولوا لاحول ولا قوة الا بالله أى مضموما الى الكلمة التي قالها المؤذن فكذلك معنى الحديث فقولوا ربنا لك الحمد أى مضموما الى الكلمة التي قالها الامام *.

(المسلك التاسع) ان الحديث بعضه منسوخ وهو قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

أجمعون فما المانع أن يكون دخل في بقية أبعاضه نسخ أو تخصيص أو تأويل ، وإذا طرقة هذا الاحتمال سقط به الاستدلال ، قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية عن ابن عون قال كان محمد بن سيرين يقول : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد .

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

مسألة - قال الأسنوي في أول باب صلاة الجماعة احترز المصنف بالفرائض عن النوافل فإن الجماعة تسن في بعضها، ثم قال وعن الصلاة التي تستحب إعادتها بسبب ما كالتشك في الطهارة فقوله كالتشك مخالف للمتقدم له من أن الشك بعد الفراغ في الطهارة يبطل كالتشك في النية فيحمل على الشك في طهارة الثوب أو البدن أو المسكان أو كيف الحال؟

الجواب - يجاب عن ذلك بوجهين ، أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الإبطال وهو أحد الوجهين في المسألة ، والثاني أن يحمل على اختلاف الصورة فالإبطال فيما إذا شك هل كان منطهراً أم لا؟ والصحة واستحباب الإعادة فيما إذا كان منطهراً وشك في تقضى الطهارة وهي مسألة تيقن الطهارة والشك في الحدث فيكون معنى قوله كالتشك في الطهارة أي هل انتقضت أم لا والله أعلم؟

﴿ باب سجود السهو ﴾

مسألة - قول المنهاج ولو نقل ركنا قولياً إلى آخره قال الشارح : التكبير والسلام داخلان في عبارة المصنف مع أن نقل السلام يبطل وفي التكبير نظر فقوله نقل السلام يبطل هل يفرق فيه بين العمد والنسيان أم لا وما وجه النظر في التكبير؟

الجواب - هو خاص بحال العمد ومراده بالنظر التوقف لأنه يحتمل أن يقال فيه بالبطلان لأنه كقطع الصلاة والأحرام الأول وتجديد أحرام جديد ويحتمل أن لا لأنه زيادة ذكر ولا تضر وإنما يكون مبطلاً إذا قصد به الخروج من الصلاة وتجديد أحرام جديد، كسألة من يخرج من صلاته بالاشفاق ويدخل بالأوتار، والحاصل أنه لو قصد الذكر المحض لم تبطل قطعاً ولو قصد قطع الأحرام الأول وتجديد أحرام جديد بطلت قطعاً ولو اقتصر على قصد التجديد وانتقل دون القطع فهي المسألة رهي رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف والله أعلم .

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

مسألة - سجودات التلاوة التي اختلفت في عملها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملاً بالقولين؟

الجواب — لم أفق على نقل في المسألة والذي يظهر المنع لأنه حيثئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني وتجزئه على القولين. أما القائل بأنه محلها فواضح، وأما القائل بأنه محلها الآية قبلها فقراءة الآية لا يطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزى. هـ

مسألة — فيما قاله العلماء في آية سجدة التلاوة من أنه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة فإن قرأ أو سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الآية بأن قوله تعالى في سورة النمل (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) آية ، وكذا قوله في حم (فان استكبروا - الى يسأمون) آية فهل إذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أولا ؟ حتى يضم اليها ما قبلها وهو قوله : (ألا يسجدوا لله) الى قوله : (وما يعلمون) وقوله : (ومن آياته الليل) الى قوله : (يعبدون) هـ
الجواب — نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل هـ

(باب صلاة النفل)

مسألة — قوله في دعاء القنوت « واليك نسعى ونحفد، هل هو بالدال المهملة أو بالميمجمة ؟ هـ
الجواب — هو بالميملة وألفت فيه مؤلفا سميته - تحاف الوفد بنبأ سورة الحفد - وهو مودع في الجزء الثامن والثلاثين من التذكرة *

٤ - جزء في صلاة الضحى ﴿﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد رقع الكلام في استحباب صلاة الضحى والرد على من أنكرها فتمسك المنسك بحديث البخارى عن عائشة قالت : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحه الضحى وإنى لأسبحها » وبحديث مسلم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة : « أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه » فوقع الجواب بأن ذلك نفى منها فتقدم عليه رواية من أثبت فصمم بأنه لو صلاها لم يخف على أهله فوقع الجواب بأنه لم يكن ملازما لها في جميع أوقانه بل كان لها منه وقت في أوقات فانه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره وإذا كان في بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لمن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الأوقات ومارأته صلاها في تلك الأوقات النادرة فقالت مارأيته ولا ينافى ذلك ان يبلغها بانخبار غيرها أنه صلاها أو باخباره هو صلى الله عليه وسلم ولذلك ورد عنها أيضا اثبات انه صلى الله عليه وسلم صلاها مع ما ورد من رواية غيرها في ذلك ومع الأحاديث الكثيرة الواردة في الأمر بها، وقد أوردت ذلك جميعه في هذا الجزء هـ

﴿ ذكر استنباطها من القرآن ﴾

أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال : طابت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هنا (يسبحن بالعمى والاشراق) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف . والبيهقى في شعب الایمان من وجه آخر عن ابن عباس قال : إن صلاة الضحى في القرآن وما يغرض عليها الاغواص في قوله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) وأخرج الاصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى : (إنه كان للأوابين غفورا) قال الذين يصلون صلاة الضحى .

﴿ ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ صلاها ﴾

أخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ . فأنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ، وأخرج أبو داود والبيهقى في سننه بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين ، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت : يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال صلاة الضحى » ، وأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلا أربع ركعات ، وأخرج الطبراني في الأوسط . والاصبهاني في الترغيب عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات فماتركتهن بعد ذلك ، وأخرج أحمد . والحاكم في المستدرک وصححه عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبعة الضحى ثمان ركعات ، وأخرج البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ، وأخرج ابن أبي شيبة . والبخاري في تاريخه . والطبراني في الكبير بسند حسن عن جبير بن مطعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن حذيفة بن اليمان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معاوية وتبعته أثره فصلى الضحى ثمان ركعات طول فبين ثم انصرف ، وأخرج الدارقطني في الأفراد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ببيع الزبير ثمان ركعات وقال إنها صلاة رغب ورهب ، وأخرج أحمد عن عثمان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الضحى فقاموا وراءه فصلوا

وأخرج الترمذى وحسنه عن أبي سعيد الخدرى قال: « كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها » ، وأخرج البزار . وابن عدى . والبيهقى في دلائل النبوة عن عبد الله بن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين وقال: ان رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل وبالفتح ، وأخرج أحمد . والطبرانى عن عائذ بن عمرو قال: كان في المساء قلة فتوضأ رسول الله ﷺ فنضحنا به ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى ، وأخرج البزار بسند ضعيف عن سعد بن أبي وقاص قال صلى رسول الله ﷺ بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع ، وأخرج بسند ضعيف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى في سفر ولا غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة ، وأخرج سعيد ابن منصور في سننه . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه عن علي بن رضى الله عنه أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار فقال: كان يصلى بالنهار ست عشرة ركعة كان اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم انتقل حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات ، وأخرج أحمد . وأبو يعلى بسند رجاله ثقات عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يصلى الضحى ، وأخرج البيهقى في دلائل النبوة عن عبد الله بن بسر قال: أهدى النبي ﷺ شاة - والطعام يومئذ قليل - فقال لاهله أصلحوها فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بالقصة - الحديث ، وأخرج ابن مندة . وابن شاهين كلاهما في الصحابة عن قدامة وحظلة الثقفيين رضى الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركم ركعتين أو أربعاً ثم ينصرف ، وأخرج ابن عدى عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الضحى عند الركوب ركعتين ، فيه نافع أبو هريرة متروك ، وأخرج من طريق زاذان أبي عمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ويقول: رب اغفرلى وتب على إنك أنت التواب الغفور حتى بلغ مائة ؛ وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الأضاحى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ، *

(الاحاديث الواردة في الأمر بها والترغيب فيها)

ورد ذلك من رواية بضعة وعشرين صحابياً أنس . وبريدة وجابر . وحذيفة . والحسن

(٦٢ - ج ١ - الحاوى)

ابن علي . وزيد بن أرقم . وعبد الله بن أبي أوفى . وعبد الله بن جراد . وابن عباس . وابن عمر . وابن عمرو . وعتبة بن عبد السلمي . وعقبة بن عامر . وعلي . وعمر بن الخطاب . ومعاذ بن أنس الجهني . ونعيم بن همار . والنواس بن سمعان . وأبي أمامة . وأبي الدرداء . وأبي ذر . وأبي مرة الطائفي . وأبي موسى . وأبي هريرة . وعائشة : *

(حديث أنس) أخرج الترمذى . وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة بنى الله له قصرأ في الجنة من ذهب » وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كحجة وعمره تامة تامة » وأخرج أبو الشيخ في الثواب عن أنس عن النبي ﷺ « ركعتان من الضحى عدلان عند الله بحجة وعمره متقبلتين » ، وأخرج الأصبهاني عن أنس قال : « أوصاني رسول الله ﷺ فقال يا أنس صل صلاة الضحى فانها صلاة الأوابين » ، وأخرج عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشرأ وآية الكرسي عشرأ استوجب رضوان الله الأ أكبر » وأخرج عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « مامن عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين أو أربع ركعات إلا كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس » ، وأخرج أبو نعيم عن أنس عن النبي ﷺ قال : « صل صلاة الضحى فانها صلاة الأبرار وسلم اذا دخلت بيتك يكثر خير بيتك » ، وأخرج ابن عساکر عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « إن للجنة بابا يقال له الضحى لا يدخل منه إلا أصحاب صلاة الضحى تمن الضحى إلى صاحبها كما تمن الناقة إلى فصيلها » *

(حديث بريدة) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن بريدة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا : من يطبق ذلك ؟ قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتان الضحى تجزئك » *

(حديث جابر) أخرج الأصبهاني عن جابر بن عبد الله قال « أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : يا جابر سبحت تسديحة الضحى قلت لا قال فادخل فصل » *

(حديث حذيفة) أخرج البيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وحافظ على صلاة الضحى ولم يتند (١)

(١) قال الحافظ ابن الأثير في النهاية : ولم يتند من الدم الحرام بشيء دخل الجنة - أي لم يصب منه شيئا ولم يله منه شيء كأنه ناله نداوة الدم ، وبه يقال ما ندبني من فلان شيء أكرهه ولا ندبت نفسي له بشيء اه

بدم حرام فانه في ذمة الله فن استطاع منكم أن يلقى الله يوم يلقاه وليس يطلبه بشيء من ذمته فليعمل فان الله ليس بتارك شيئاً من ذمته عند أحد من خلقه .»

(حديث الحسن) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسن بن علي قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلفحه (١) أو تطعمه .» (حديث زيد بن أرقم) أخرج ابن أبي شيبة . ومسلم عن زيد بن أرقم « أن رسول الله ﷺ خرج على أهل قباء وهم يصلون بعد طلوع الشمس ، ولفظ ابن أبي شيبة « وهم يصلون الضحى فقال رسول الله ﷺ : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال ، (٢) .»

(حديث عبد الله بن أبي أوفى) أخرج عبد بن حميد . وسمويه عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .» (حديث عبد الله بن جراد) أخرج الديلمي عن عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ قال : « المنافق لا يصلح الضحى ولا يقرأ (قل يا أيها الكافرون) .»

(حديث ابن عباس) أخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : علي كل سلامي (٣) من ابن آدم في كل يوم صدقة ويجزى من ذلك كثره كذا الضحى .» وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي سقط الفتيء؟ فاذا قلت نعم قام فسبح ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال صلاة الضحى بعد أن تقطع الظلال ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة عن حبيب بن الشهيد قال : سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى؟ قال كان يصلها اليوم ويدعها العشر .»

(حديث ابن عمرو) أخرج أحمد . والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضع غداهم إلى المسجد لسيحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة .»

(حديث ابن عمر) أخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى

(١) لفتح النار حرها ووجهها

(٢) أي حين تجمى الرمضاء - وهي الرمل - فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها، والنفصال جمع فصيل وهو ما فصل عن اللبن من اولاد البقر .»

(٣) السلامي جمع سلامة - يضم السين المهملة - وهي الأئمة من أنامل الاصابع ، وقيل واحده وجمعه سواء

يا ابن آدم [ضمن لى ركعتين من أول النهار أكفك آخره]، وأخرج أيضا بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ: «يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر فى حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد».

(حديث عتبة بن عبد السلمي) أخرج الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الإيمان. وحيد ابن زنجويه فى فضائل الأعمال عن عتبة بن عبد السلمي. وأبى أمانة الباهلى أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى الضحى فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح تسبيحة الضحى - يعنى صلاة الضحى - كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجه وعمرته».

(حديث عتبة بن عامر) أخرج البيهقى عن عتبة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى ركعتى الضحى بسورتىهما بالشمس وضحاها والضحى، وأخرج أحمد. وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عتبة بن عامر عن النبى ﷺ قال الله تعالى: «ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» وأخرج أبو يعلى عن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من قام إذا استقبلت الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياہ وكان كما ولدته أمه».

(حديث على) أخرج ابن أبى شيبه فى المصنف عن ابن رملة الأزدي عن على أنه رأىهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: «هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رحمين صلواها؟ فتلك صلاة الأوابين».

(حديث عمر بن الخطاب) أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ بعث سرية فبعثت السكرة وعظمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله ما رأينا سرية قط أعجل كرة ولا أعظم غنيمة من سرينك التى بعثت قال: «أفلا أخبركم بأعجل كرة منهم وأعظم غنيمة؟ قالوا بن يا رسول الله؟ قال أقوام يصلون الصبح ثم يجلسون فى مجالسهم وينذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين ثم يرجعون إلى أهليهم فهؤلاء أعجل كرة وأعظم غنيمة منهم».

وأخرج ابن أبى شيبه فى المصنف عن عمر بن الخطاب قال: «أضحوا عباد الله بصلاة الضحى».

(حديث معاذ بن أنس) أخرج أبو داود. والبيهقى فى سننه عن معاذ بن أنس الجهنى أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح ثم يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياہ وإن كانت مثل زبد البحر».

(حديث نعيم بن همار) أخرج أبو داود. والبيهقى فى شعب الإيمان عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله يا ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات فى أول نهارك أكفك آخره».

(حديث النواص بن سيمان) أخرج الطبرانى بسند رجاله ثقات عن النواص بن سيمان

عن النبي ﷺ: «يقول الله يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره» :
 (حديث أبي أمامة) أخرج البيهقي عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: « من مشى
 الى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينهضه
 إلا إياه فأجره كأجر المعتمر صلاة على أثر صلاة لا يغزو بينهما كتاب في عليين ، هـ وأخرجه
 سعيد بن منصور في سننه بلفظ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد جماعة فسبح به سبحة الضحى
 كتب الله له كأجر المعتمر المحرم ، والباقي نحو ما تقدم ، وأخرج البيهقي عن أبي أمامة عن
 النبي ﷺ في هذه الآية (وإبراهيم الذي وفى) هل تدرون ما وفى ؟ قالوا الله ورسوله أعلم
 قال وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار ، هـ وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : قال
 رسول الله ﷺ: « يقول الله يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره ، هـ ،
 وأخرج بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس
 يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمره ، هـ وأخرج أيضا
 بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ : « اذا طلعت الشمس من مطلعها كتمتها من صلاة
 العصر حتى تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجادات كان له اجر ذلك اليوم وكفر
 عنه خطيئته وأمه وان مات من يومه دخل الجنة » هـ

(حديث أبي الدرداء) أخرج مسلم عن أبي الدرداء قال : أوصانى حبيبي ﷺ بثلاث
 لأدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن لا أمام حتى أوتره وأخرج
 الترمذى عن أبي الدرداء . وأبى ذر عن رسول الله ﷺ عر الله أنه قال « ابن آدم اركع لى
 أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره » هـ وأخرج أحمد . والبيهقى من وجه آخر بسند
 جيد عن أبي الدرداء « ان النبي ﷺ قال : « ان الله يقول يا ابن آدم لا تعجزن من أربع ركعات
 أول النهار أ كفك آخره ، هـ ، وأخرج البيهقى عن أبي الدرداء قال لا يحافظ على سبحة الضحى
 إلا أواب هـ وأخرج الطبراني بسند حسن عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ : « من
 صلى الضحى ركعتين لم يكتب من العاقلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى
 ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانا كتب من الثمانين ومن صلى ثلثى عشرة بنى الله له بيتا
 فى الجنة » هـ

(حديث أبي ذر) أخرج مسلم . وأبو داود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « يصبح
 على كل سلامى من ابن آدم صدقة ، سبائة على من لقي صدقة وأمر بالمعروف ونهى عن
 المنكر صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وبضعه أهله صدقة ونسبى من ذلك كله ركعتا
 الضحى ، هـ ، وأخرج البزار . والبيهقى . والأصبهاني . وحيد بن زنجويه فى فضائل الأعمال

عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة» * واخرج ابن عدى عن أبي ذر قال «أوصاني رسول الله ﷺ أن أصلي الضحى في السفر» *

(حديث أبي موسى) اخرج الطبراني في الكبير عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ:

« من صلى الضحى وقبل الأولى اربعا بنى له بيت في الجنة » *

(حديث أبي مرة الطائفي) اخرج احمد بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي مرة

الطائفي قال قال رسول الله ﷺ: « قال الله يا ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار

ا كفك آخره » *

(حديث أبي هريرة) اخرج الشيخان عن ابي هريرة قال « اوصاني خليلي ﷺ

بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام » ، واخرج ابن ابي

شيبه . والترمذي ، وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من حافظ على سبحة الضحى

غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » واخرج البخاري في تاريخه . والحالم في المستدرک

وصححه على شرط مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « لا يحافظ على صلاة

الضحى إلا أواب قال: وهي صلاة الأوابين » ، واخرج الطبراني في الأوسط عن ابي هريرة

قال قال رسول الله ﷺ: « إن في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين

الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله » ، واخرج ابو يعلى بسند

رجالهم رجال الصحيح عن ابي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثا عظما والغنيمة وأسرعوا

السكره فقال رجل يا رسول الله ماراينا بمناقط اسرع كره ولا اعظم غنيمه من هذا البعث فقال ألا

أخبركم بأسرع كره منهم وأعظم غنيمه ؟ رجل توصأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد

فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحوة فقد أسرع السكره وأعظم الغنيمه » ، واخرج ابن

ابى شيبه في المصنف من طريق عبد الله بن مزيد عن ابي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم: « عليك بسجدة الضحى هما خير لك من نائتين دهمارين من تناج بنى بحترة » ، واخرج ابن ابي شيبه

عن ابي هريرة قال: « اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أصلي الضحى فانها صلاة الأوابين » *

(حديث عائشة) اخرج ابو يعلى . والطبراني في الأوسط بسند حسن عن عائشة سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من صلى الغداة فقعده في مقعده فلم يبلغ بشيء من امر الدنيا

وذكر الله حتى يصلى الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب له » ،

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عائشة قالت: من صلى أول النهار ثلثي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة .

(مرسل محمد بن كعب) أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن كعب القرظي قال: من قرأ في سبحة الضحى بقل هو الله أحد عشر مرات بنى له بيت في الجنة .

(مرسل كعب) أخرج سعيد بن منصور عن كعب قال: من صلى ركعتي الضحى في ثلاث ساعات من النهار قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب . وقل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد . وفي الثانية بفاتحة الكتاب . والمعوذتين يتم ركوعهما وسجودهما كتب الله له بكل شعرة في جسده حسنة ، وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن . . . (١) قال كان يقال صلاة الأوابين . وصلاة المنبيين . وصلاة التوابين فصلاة الأوابين ركعتان قبل الظهر . وصلاة المنبيين الضحى . وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب .

(تنبيه) قد علمت مما تقدم أنه لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى في عدد مخصوص فلا مستند لقول الفقهاء إن أكثرها ثلثا عشرة ركعة كما نبه عليه الحافظ أبو الفضل بن حجر وغيره قال اسحاق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة وذكر لنا أن النبي ﷺ صلى الضحى يوما ركعتين . ويوم الأربعاء . ويوم السبت . ويوم ثمانيا وتسعة على أمته ، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال كان أبو سعيد الخدري من أكثر أصحاب رسول الله ﷺ صلاة يجيء به بالضحى فيصلى صلاة طويلة ثم ينصرف ثم يرجع فيصلى الظهر ، وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري كان من أشد أصحاب النبي ﷺ توخيا للعبادة وكان يصلى عامة الضحى ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تلتقي بابها ثم تطيل صلاة الضحى ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال ، وأخرج سعيد بن منصور عن طعمة بن ثابت قال سألت رجل الحسن فقال يا أبا سعيد هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى ؟ قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار ، وأخرج عن إبراهيم أن رجلاً سأل الأسود لم أصلي الضحى ؟ قال لم شئت ؟ وهذا هو الذي تختاره عدم انحصارها في اثنتي عشرة ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عون بن أبي شداد أن عبد الله بن غالب كان يصلى الضحى مائة ركعة . قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة وكذا لم أره لأحد من أصحابنا وإنما ذكره الروياني فتبعه الرافعي ومن اختصر كلامه ، وقال الباجي من المالكية في شرح الموطأ : ليس

(١) كذا يانسن في تميم النسخ مقدار كلمة « كعب »

صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولو سلمنا من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه . *

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلي أربعا فقالت إن عائشة امرأة شابة - هذا الأثر يؤخذ منه أن من صلاها قاعدا ضاعف الركعات لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فن أراد الاقتصار على ثمان وصلها قاعدا أتى بست عشرة ركعة أو على اثنتي عشرة أتى بأربع وعشرين *

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن مرجانة قال : جلست وراء سعد بن مالك - وهو يسبح الضحى - فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى يقعد في آخرهن فتشهد ثم سلم *

(فائدة) في سنن سعيد بن منصور . ومعجم الطبراني الكبير . ومسنند مطين . وتهذيب الطبراني عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ذوالزوائد، ولفظ الطبراني يكنى بأبي الزوائد وهذا الأثر يحتاج الى تأويل لما تقدم من الأحاديث، وأبو الزوائد هذا لا يعرف اسمه وهو جهمي، وذكر الطبراني أنه الذي يقال له ذوالأصابع، قال ابن حجر في الإصابة : وعندي أنه غيره، قلت فإن صح ما قاله الطبراني فقد ذكر ابن دريد في الوشاح ان اسمه معاوية وذكر غيره انه نزل فلسطين، ولدى الزوائد حديث في حجة الوداع أخرجه ابوداود، وقد تأولوا هذا الأثر على انه أول من صلاها في المسجد جماعة بما تصلى القراويح، وفي صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد انا وعروة بن الزبير فاذا عبد الله ابن عمر جالس والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة قال القاضي عياض . والنووي كلاهما في شرح مسلم : مراده ان اظهارها في المسجد بدعة والاجتماع لها هو البدعة لان اصل صلاة الضحى بدعة، واخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عمر قال: لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الى منها *

(باب صلاة الجماعة)

مسألة - في جماعة انتظروا سكتة الامام بعد الفاتحة ليقرعوا فيها الفاتحة فركع الامام تحب فاتحته هل يركعون معه ويتركون قراءة الفاتحة أم لا؟ وقول المحب الطبري يحتمل ان ترتب هذه المسألة على مسألة الساهي عن قراءة الفاتحة حتى ركع امامه هل هو متجه ام لا؟ وما حكم الساهي المذكور؟ *

الجواب - نعم قول المحب الطبري متجه، ومسألة الساهي عن الفاتحة حتى ركع امامه

فها وجهان. أحدهما يتخلف لقراءتها وهو الأصح . والثاني يركع مع الامام للوفاقه ثم يتدارك ركعة بعد سلامه كما لو تذكر ذلك بعد ركوعه مع الامام وإذا قلنا بالأول ففيه وجهان . أحدهما انه متخلف لعذر وله التخلف بثلاثة أركان طويلة وهذا هو الأصح والمجزم به في المنهاج ، والثاني أنه ليس بعذر لتقصيره بالنسيان ويحتمل عندى في المنتظر سكنة الامام ليقرأ أنه أولى بالتخلف وبكونه معذوراً من الساهي لأن الساهي منسوب الى نوع تقصير وهذا غير مقصر بل محافظ على المأمور به المندرب فانه يستحب للمأموم أن لا يقرأ الفاتحة حتى يفرغ الامام من قراءتها فهو آت بما أمر به غير منسوب الى تقصير .

مسألة -- رجل اقتدى بالامام مسبوفاً فركع قبل أن يتم الفاتحة وشك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة ولكن اشتغل بشيء آخر من دعاء الافتتاح أم لم يدرك زمناً يسع ذلك فما يؤمر به هل يركع مع الامام أو يتأخر للقراءة ؟

الجواب -- لم أقف على نقل في ذلك ، والجارى على القواعد أنه كالمسبوق يركع مع الامام ولا يتأخر لأن الأصل عدم ادراك زمن يسع الفاتحة والأصل عدم الاشتغال بشيء آخر ، فهذان أصلان متعاضدان كل منهما يقتضى ما قلناه ، وأفتى الشيخ جلال الدين البكري في هذه [القاعدة] الواقعة بأنه يتأخر ويقرأ لمن اشتغل بدعاء الافتتاح قال لأن شكه في ذلك قرينة على انه اشتغل به وإن كان الأصل عدمه ، وليس هذا بواضح لأنه عمل بالاحتمال المجرد وطرح للأصل ، وأفتى الشيخ زكريا بأنه يحتاط فيركع مع الامام ويأتي بركعة بعد سلامه وليس بواضح أيضاً لأن فيه زيادة ركعة في الصلاة لا نقول بلزومها وأمرنا بالركوع قبل اتمام الفاتحة وهو بسبيل من أن يتمها ، إن قلنا والحالة هذه بوجوب اتمامها *

مسألة -- مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذى قبله فلما فرغ من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فما الذى يفعله المأموم هل يتشهد ثم يقرم أو يترك التشهد ويقوم؟ وإذا قلتم انه يقوم ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه وتشهد بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً أم لا؟ وإذا قلتم . أنه يتشهد فهل هو على سبيل الوجوب أيضاً لأن امامه كان فعله أم على سبيل الاستحباب فان قلتم : أنه على سبيل الوجوب فخالفه ولم يتشهد فما ترتب على هذه المخالفة وإذا قلتم : أنه يتشهد وجوباً أو استحباباً ففعل التشهد وقام فوجد الامام قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه القراءة أم يجب عليه أن يتخلف ويقرأ ويكون متخلفاً بعذر؟ وإذا قلتم بسقوط القراءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن المسبوق ويتصور سقوطها عن غير المسبوق وذلك كل موضع حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه

في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فان
المستول عنه ظاهره مبين لهذا الضابط المذكور إن قلتم بسقوطها عنه إذ ليس فيه تخلف بركان
وما معنى التخلف بأربعة أركان فإنه مبطل والمستول ايضاح ذلك *

الجواب -- قد تردد نظري في هذه المسألة مرات والذي تحررتى بطريق النظر تخريجاً أن
له ثلاثة أحوال ، الأول أن يكون هذا لبطء القراءة فتأخر لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل
مضى الأركان المعتمدة وأخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام من التشهد ،
وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط القراءة عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهره ، الثاني
أن يكون أطال السجود غفلة وسهواً وهذا لا سبيل الى تركه التشهد لأنه لزمه بالمتابعة لكن
الأوجه عندي أنه يجلس جلوساً قصيراً ولا يستوعب التشهد لأنه لا يلزمه بحق المتابعة إلا
الجلوس دون ألفاظه بدليل أنه لو جلس مع الامام ساكتاً كفاه فان قام وقد ركع الامام
ففي سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه ، الثالث أن يكون أطال السجود
عمداً وهذا أولى من الحال الثاني بتقصير الجلوس. وأما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزماً لأنه
غير معذور أصلاً بل عندي انه لو قيل بأن هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد
عليه من المنقول حيث ضرحوا بأن التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين
ركن وركن والجري على اطلاقهم أولى *

مسألة -- ما موم شك في السجدة الأخيرة من آخر صلاته وهو في التشهد الاخير فهل
يسجدها قبل سلام الامام أو لا يسجدها إلا بعد سلامه لأجل المتابعة . فان قلتم: بأنه يسجدها
قبل أو بعد وخالف فهل تبطل صلاته ؟ *

الجواب -- الذى عندي أنه يسجدها عند التذكير قبل سلام الامام فلا يتأخر الى بعد
سلامه وأكثر ما يقول القائل بأنه يتأخر أنه كمن ركع مع الامام ثم شك في قراءة الفاتحة
ولا يصح هذا القياس لأنه في صورة الركوع انتقل من ركن فعلى الى ركن فعلى ومتابعة الامام
فيه واجبة وهنا لم ينتقل أصلاً بل الجلوس الذى هو فيه هو جلوس بين السجدين استمر فيه
ولم ينتقل عنه وإن فرض انه أخذ في ألفاظ التشهد فهو إتيان بركن قولى في غير موضعه لا
أنه انتقل ، وأيضاً فمسألة الركوع لم يتخلف فيها عن شيء فعله الامام فإنه أتى بالقيام الذى
أتى به الامام وأكثر ما ترك الفاتحة والاذكار القولية لا تخش في مخالفة الامام فيها وهنا
قد فعل الامام سجوداً لم يفعله هو وقد وجب عليه الاتيان به بحق المتابعة والمشى على ترتيب
صلاته فوجب عليه فعله عند تذكره ، وأيضاً فمسألة الركوع لو عاد فيها كان فيها فعل قيام
ثان وركوع ثان وفي هذا مخالفة فاحشة للامام بخلاف مسألتنا هذه ، وايضاً فركن

القراءة أضعف من ركن السجود لأن السجود مجمع على وجوبه ولا يسقط بحال والقراءة خلف الامام من الأئمة من لا يوجبها وتسقط عندنا في صور كالمسبوق، ونحوه، وأيضاً فقد اغتفروا في الركن القولي ما لم يغتفروا في الفعلي من جواز التقدم به والتأخر به وعدم الابطال بتكرره ونقله - فهذه خمسة فروق بين مسألة تذكر الفاتحة بعد الركوع وبين مسألة لنا هذه فإذا ثبت أنه لا يتأخر فلو تأخر كان من باب تطويل الركن القصير .

٥ (بسط الكف في اتمام الصف) (بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي لا يقطع من وصله . ولا ينصر من خذله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل نبي أرسله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطائفة المكملة .

وبعد فقد سئلت عن عدم إتمام الصفوف والشروع في صف قبل اتمام صف فأجبت بأنه مكروه لا تحصل به فضيلة الجماعة ثم وردت الى فتوى في ذلك فكتبت عليها مانصه : لا تحصل الفضيلة ويان ذلك بتقرير أمرين : أحدهما أن هذا الفعل مكروه ، الثاني أن المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها فأما الأول فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطى يكره إلا اذا كان بين يديه فرجة لا يصل إليها الا بالتخطى فانهم مقصرون بتركها اذا يكره انشاء صف قبل اتمام ما قبله ، ويشهد له من الحديث قوله ﷺ : « أتوا الصفوف ما كان من نقص ففى المؤخر » (١) رواه أبو داود ، وفي شرح المهذب في باب التيمم لو أدرك الامام في ركوع غير الأخيرة فالمحافظة على الصف الأول أولى من المبادرة الى الاحرام لادراك الركعة ، وأما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة فهذا أمر معروف مقرر متداول على السنة الفقهاء يكاد يكون متفقاً عليه ، هذا آخر ما كتبت ، وقد أردت في هذه الأوراق تحرير ما قلت بعد أن تعرف أن الفضيلة التي نعيها هي التضعيف المعبر عنه في الحديث يبضع وعشرين لأصل بركة الجماعة وسيأتي تقرير الفرق بين الأمرين ، ثم الكلام أولاً في تحرير أن هذا الفعل مكروه من كلام الفقهاء والمحدثين قال النووي في شرح المهذب في باب الجماعة : اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصفوف وتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى آخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله - هذه عبارته - ولا يقابل المستحب إلا المكروه فان قيل يقابله خلاف الأولى قلت : الجواب من وجهين ، أحدهما أن المتقدمين

(١) رواية أبو داود هكذا « أتوا الصف المتقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليسكن في الصف المؤخر »

لم يفرقوا بينهما وإنما فرق لإمام الحرمين ومن تابعه ، الثاني أن القائلين به قالوا هو مالم يرد فيه دليل خاص وإنما استفيد من العمومات ، والمكروه ماورد فيه دليل خاص وهذا قد وردت فيه أدلة خاصة فضلا عن دليل واحد فن ذلك الحديث المذكور في الفتوى ، وقد رواه أبو داود من حديث أنس قال النووي في شرح المذهب باسناد حسن ، ومن ذلك ما رواه أبو داود . وابن خزيمة . والحالم باسناد صحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تذرُوا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » ومعنى قطعه الله أى من الخير والفضيلة والأجر الجزيل ، وقال البخارى في صحيحه باب أئمة من لا يتم الصفوف وأورد فيه حديث أنس « ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » فقال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن البخارى أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله « سوا » ومن عموم قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ومع القول به صلاة من خالف صحيحة لاختلفا الجهتين ، وأفرط ابن حزم بالطلاق ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب قال ابن حجر : وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة ، وقال ابن بطلال : تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلمها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم وهذا صريح في أنه لا تحصل له الفضيلة ، وفي الصحيح حديث « لتسون صفوفكم أوليها خلفن الله بين وجوهكم » قال شراح الحديث : تسوية الصفوف تطلق على أمرين . اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الخلل الذي في الصف ، واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد بتشويبه الوجه تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، قال الحافظ ابن حجر : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام قال : وهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام قال : ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » رواه أحمد بسند فيه ضعف ، قلت وإذا كان هذا نظير مسابقة الامام في الوعيد فهو نظيره في سقوط الفضيلة وهو أمر متفق عليه كما سيأتى ، ومنهم من حمله على المجاز قال النووي : معناه توقع ينسكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وفي الصحيح أيضا . حديث « أقيموا صفوفكم وتراصوا » قال الشراح : المراد بأقيموا اعتدلوا وتراصوا تلاصقوا بغير خلل ، وفيه أيضاً حديث « سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » استدلل به الجمهور على

سنة التسوية . وابن حزم على وجوبها لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ، وروى أبو يعلى . والطبراني عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « إن من تمام الصلاة إقامة الصف » وروى أحمد بسند صحيح عن ابن مسعود قال : رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تتكامل الصفوف ، وروى الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود موقوفاً « سورا صفوفكم فان الشيطان يتخللها » ، وروى أيضا بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « إياكم والفرج » يعني في الصلاة ، وأخرج (١) أبو يعلى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « تراصوا الصفوف فاني رأيت الشياطين تتخللكم » وروى أحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « سورا صفوفكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم » وروى الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من نظر الى فرجة في صف فليسدّها بنفسه فان لم يفعل فن مر فليخط على رقبتة فانه لاحرمة له » والأحاديث في ترك الفرج وتقطيع الصفوف كثيرة جداً وفيما أوردناه كفاية :

ومن الأحاديث التي في الترغيب ولا ترهيب فيها حديث « من سد فرجة في الصف غفر له » رواه البزار بأسناد حسن عن أبي جهميفة ، وحديث « من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة » رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسل ، وحديث « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » رواه الحاكم وغيره ، وحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة ؟ قال يتمون الصف المقدم ويقراصون في الصف » أخرجه النسائي ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه . وابن أبي شيبة عن ابن عمر قال لأن تقع ثنثاي أحب الى من أن أرى فرجة في الصف أمامي فلا أصلها ، وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول ويكره أن يقوم في الصف الثالث حتى يتم الصف الثاني ، وأخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيكره أن يقوم الرجل وحده وراء الصف ؟ قال نعم والرجلان والثلاثة إلا في الصف قلت لعطاء أريت ان وجدت الصف مزحوما لا أرى فيه فرجة ؟ قال لا يكلف الله نفساً إلا وسعها واحب الى والله ان ادخل فيه ، وأخرج عن النخعي قال يقال اذا دحس الصف (٢) فلم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة ليست بصلاة جماعة ، وأخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيكره ان يمشي الرجل يخرق الصفوف ؟ قال إن خرق الصفوف الى فرجة فقد احسن وحق على

(١) في بعض النسخ وروى أبو يعلى بدل وأخرج (٢) أي ازدحم

الناس ان يدحسوا (١) الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) فالصلاة أحق أن يكون فيها ذلك ، وأخرج عن يحيى بن جعدة قال أحق الصفوف بالاتمام أولها ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه . وابن أبي شيبه . والحاكم عن العرياض بن سارية قال : صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثا وعلى الذى يليه واحدة ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الخذف ، وأخرج عن ابراهيم النخعي قال : « فان يقال سووا الصفوف وتراصوا لاتتخللکم الشياطين كأنها بنات الخذف (٢) » وأخرج عن ابن عمر قال ماخطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة الى ثلثة (٣) صف لیسدها ، وأخرج عبد الرزاق . وابن أبى شيبه عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ : « ماتغبرت الأقدام فى مشى أحب الى الله من رقع صف ، يعنى فى الصلاة ، وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا قتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فانى أراكم من وراء ظهري ، » وبما يناسب ذلك أيضا قال البخارى فى الصحيح باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ثم أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال فى الصلاة فى الكعبة ، قال الحافظ ابن حجر : انما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب ، وقال الرافعى فى شرح المسند : احتج البخارى بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة ، وقال المحب الطبرى : كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحسكة فيه انقطاع الصف .

فهذا الذى أوردناه من الأحاديث وكلام شارحها من أهل المذهب وغيرهم صريح فى كراهة هذا الفعل وفى بعضها ما يصرح بسقوط الفضيلة ، ولذا ذكر الآن ما وقع فى كتب المذهب من المكروهات التى لافضيلة معها فأول ما صرحوا بذلك فى مسئلة المقارنة قال الرافعى رحمه الله

(١) قال ابن الاثير فى النهاية : أى يزدحموا فيها ويدسوا انفسهم بين فرجها ، ويروى بخاء معجمة

وهو بمناء .

(٢) قال فى النهاية : وفى رواية كأولاد الخذف — هى الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك وتقبل هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان يخاء بها من جرش اليمين * (٣) أى موضع فى الصف فارغ

في الشرح : قال صاحب التهذيب وغيره ذكروا أنه يكره الاتيان بالأفعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة ، وكذا قال النووي في الروضة . وشرح المذهب . وابن الرفعة في الكفاية ، قال الزركشى في الخادم : الكلام في هذه المسئلة في شيئين . أحدهما في كون المقارنة مكروهة ، الثاني تفويتها فضيلة الجماعة . فأما الأول فقد صرح بالكراهة البغوى وتابعه الرويانى و كلام الامام وغيره يقتضى أنه خلاف الأولى ، وأما الثاني فعبارة التهذيب اذا أتى بالأفعال مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة ولكن تصح صلاته ، وقال ابن الأستاذ في هذا نظر فانه حينئذ ينبغي أن يجرى الخلاف في صحة صلاته إلا أن يقال تفوته فضيلة الأولوية مع أن حكم الجماعة عليه ، وقال التاج الفزارى في كلام البغوى نظر فانه حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض وتبعه أيضا السبكي . وصاحب المهمات . والبارزى في توضيحه الكبير ، قال الزركشى : وهذا كله مردود فان الصحة لا تستلزم الثواب بدليل الصلاة في الثوب الحرير والدار المغصوبة . وإفراد يوم الجمعة بالصوم ، والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لا يناقض حصولها بدليل مالوصلى بالجماعة في أرض مغصوبة فالاقْتداء صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها قال : وما يشهد لانفسك ثواب الجماعة المسبوق يدرك الامام بعد الركوع من الركعة الأخيرة فانه في جماعة قطعا لأن اقتدائه صحيح بلا خلاف والابطلت صلاته ، ومع ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له قال : وكذلك كل صلاة لا تستحب فيها الجماعة كصلاة العراة جماعة فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة ، قال : والحاصل ان النووي نفى فضيلة الجماعة أى ثوابها ولم يقل بطلت الجماعة فدل على أن الجماعة باقية وانه في حكم المقتدى لأنه يتحمل عنه السهر وغيره قال : والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا وتابعوا على هذا الفساد وأن فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة وهذا عجب من القول مع وضوح أنه لا تلازم بينهما لما قلناه من بقاء الجماعة وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب في ما لا يحصى ، قال : وأما جزم البارزى بأنه يحصل له فضيلة الجماعة فأعجب لأن المقارنة مكروهة والمسكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب ، وقد ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازى في تذكرة الخلاف فيمن أخرج نفسه من الجماعة إنا وإن حكنا بالصحة فقد فاتته الفضيلة ، قال الزركشى واذا ثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الامام من باب أولى بل يجرى أيضا في المساواة معه في الموقف فانها مكروهة ، والضابط أنه حيث فعل مكروها في الجماعة من مخالفة المأموم فاته فضيلتها اذ المسكروه لا ثواب فيه وكذا لو اقتدى بامام محدث وهو جاهل بمحدثه فان صلانه تسمح وان فاتته فضيلة الجماعة انتهى كلام الخادم بحروفه وقد تحصل من هذا صور منقولة تستط فيها الفضيلة مع الصحة بعضها للكراهة وبعضها للتحريم وبعضها لعدم الطلب ، فمن الأول المسابقة

والمقارنة . والمفارقة . والمساواة في الموقفة ، ومن الثاني صلاة الجماعة في أرض منصوبة ، ومن الثالث صلاة العراة ، ومن صرح بمسألة المساواة أيضا الحافظ ابن حجر فقال في شرح البخاري : الأصل في الإمام أن يكون مقدما على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو كانوا عراة وما عدا ذلك تجزئ . ولكن تفوت الفضيلة ، وصرح بذلك أيضا ابن العباد في القول التمام وعلمه بارتكاب المكروه ، وكذا قال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج معبراً بقوله ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة ، ثم قال الزر كشي عند الكلام على مسألة المفارقة حيث جوزنا له المفارقة قبل يبقى للمأموم فضيلة الجماعة التي أدركها ؟ الذي صرح به الصيرفي البقاء وكلام المذهب يقتضى المنع ويؤيده ما سبق عن البغوي من تفويت الفضيلة بالمقارنة فإنها إذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلأن تفوت (١) مع الاختلاف في البطلان أولى ثم قال والمتجه التفصيل بين المعدور وغيره انتهى ، وذ كر مثل ذلك ابن العباد في القول التمام ويؤخذ من قوله أنها إذا فاتت مع الاتفاق على الصحة ففي الاختلاف في البطلان أولى فواتها أيضا في المنفرد وخلفت الصف فان مذهب أحمد بطلانها وهو وجه عندنا حكاه الدارمي عن ابن خزيمة وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن المنذر . والحيدى من أصحابنا قال السبكي وغيره : ودليلهم قوي وقد علق الشافعي القول به على صحة الحديث فقالوا : لو ثبت حديث وإبسة لقلت به وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ثم أطال الكلام في تقريره الجواب عن حديث أبي بكر وقد ورد أثر في سقوط الفضيلة في هذه الصورة بعينها أورده البيهقي مستدلا به - وهو من كبار الشافعية - فروى من طريق المنيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف ومعنى ذلك أنه لا تحصل له المضاعفة الى بضع وعشرين الذي هو فضل الجماعة ، وقال في الروضة في مسألة الأداء خلف القضاء وعكسه الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء قال في الخادم وإذا كان الأولى الانفراد لم يحصل له فضيلة الجماعة فهذه صورة أخرى ، وقال الحافظ ابن حجر . والشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج في مسألة الاقتداء في خلال الصلاة : صرح في شرح المذهب بأنه مكروه ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة فهذه صورة ثامنة ، ورأيت الشيخ جلال الدين يشير الى أنه حيث وجدت الكراهة سقطت الفضيلة كما لا يخفى ذلك من عبارته ، وبما يدل للكراهة في الصورة التي نحن بصدد ما قولهم بجواز التخبطي في مثلها مع أن أصل التخبطي مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام عند قوم واختاره النووي للاحاديث فلولا أنه أمر مهم جداً ما أيسح له ما هو في الأصل محرم أو مكروه كراهة شديدة مع قوله ﷺ في الحديث :

(١) في بعض النسخ (فلا) بسقوط النون . وهو تضعيف من النسخ .

(فانه لاحرمة له) وبما يؤنسك بهذا أن من قواعد الفقه واصوله أن ما كان ممنوعا اذا جاز وجب ، وهذه قاعدة نفيسة استدلووا بها على إيجاب الختان فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجبا، وتقريره هنا أن النخطة ممنوع منه إما تحريما أو كراهة فلما جاز بل طلب دل على أنه واجب في حصول (١) الفضيلة والتضعيف وإن لم يكن واجبا في ذاته إذ لا يأنم ناركه ولا يقدح في صحة الصلاة . وأما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ففي الخادم في مسألة من أدرك الامام بعد ركوع الأخيرة ذكروا أن كلام الرافي في آخر هذه المسألة يقتضى أن بركة الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة وأن البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة قال وبهذا يندفع ما قيل في المسألة من تناقض أو اشكال، وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ، قال الحافظ ابن حجر : ذكر المحب الطبري أن بعضهم قال أن في حديث أبي هريرة ما يشير الى ذلك حيث قال وذلك أنه إذا توضعوا الى آخره ، وهذا ظاهر في أن الأمور المذكورة عليه للتضعيف المذكور وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا اذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبرا ، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى فالأخذ بها متوجه والروايات المطلقة لاتنافيها بل تحمل عليها ، قال : وقد نقحت الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هي خمس وعشرون في السرية وسبع وعشرون في الجهرية وبذلك يجمع بين الحديثين ، أولها الى الخامس إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها في أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الإقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادى عشرها الوقوف منتظرا لإحرام الامام والدخول معه في أى هيئة وجدته عليها ، ثانى عشرها إدراك تكبيرة الاحرام . ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبية الامام اذا سها بالتسييح والفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهم غالبا . سابع عشرها تحيين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احفاف الملائكة ، تاسع عشرها التدريب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاد ، العشرون اظهار شعائر الاسلام ، الحادى والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والنعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثانى والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره به الظن بانه ترك الصلاة

(١) في بعض النسخ واجب أى في حصول

(٨٢ - ج ١ - الحاوى)

رأساً ، الثالث والعشرون رد السلام على الامام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهد في أوقات الصلوات . وتزيد الجهرية بالانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والقيام عند تأمينة ، قال الحافظ ابن حجر : ومقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد والا تسقط ثلاثة أشياء وهي المشى والدخول والتحية فيمكن أن يعوض من ذلك ما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الألفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير تنبيه الامام اذا سها فيمكن أن يعوض من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب ، قال ولا يرد على ذلك كون بعض الخصال تختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ، اذا علمت ذلك فالاخلال بسد الفرجة لا يحصل معه التضعيف المذكور قطعاً لأنه خصلة من الخصال المقابلة بدرجة ، ثم أنه يسقط بسببه خصال أخر فالسلامة من الشيطان لتصريح الحديث بتخال الشيطان بينهم واحفاف (١) الملائكة لعدم مجامعتهم للشياطين وصلوة الملائكة وشهادتهم له لأن ذلك ينافي ورود الوعيد عليه وقيام نظام الألفة لاخبار الحديث بأنه يورث مخالفة القلوب وعود بركة الكامل على الناقص لذلك أيضاً . وعدم الأمن من السهو غالباً . وعدم ارغام الشيطان . وعدم الخشوع لوسوسة الشياطين المتخللة ، فهذه عشر خصال تفوت بعدم سد الفرجة يفوت بسببها عشر درجات فان انضم الى ذلك عدم التكبير والانتظار والوقوف منتظراً لاجرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام اذ المقصر في سد الفرجة مع سهولتها أقرب الى التقصير في المذكورات وابتعد من المبادرة اليها ومن ان تكون له عادة بالمحافظة عليها سقط خمسة اخرى ، وان انضم الى ذلك بعده عن الامام وتراخي الصف الذي وقف فيه عن سد الفرجة تسقط خصلتان (٢) وهي تنبيه الامام اذا سها والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل له في الجهرية عشر درجات وفي السرية تسع والله أعلم ، وما يدل على ذلك [أيضاً] ما رواه سعيد بن منصور في سننه باسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته فقال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى

(١) في بعض النسخ واحتفاف ، وكذا ما قبله كذلك

(٢) في نسخة « سقط خصلتان »

الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون ، وبذلك يندفع قول من قال: ان الجماعة الكاملة يحصل فيها خمس وعشرون درجة والجماعة التي فيها خلل يحصل فيها هذا العدد لكن درجات الاول اعظم وأكل لما قيل في بدنة المبكر الى الجمعة حيث يشترك فيها الآتي أول الساعة وآخرها والصحابة أعلم بمراد النبي ﷺ وبتفسير معاني كلامه من غيرهم ، وأيضا فالأصح في تفسير الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المفرد بالعدد المذكور للجمع كما رجحه جماعة منهم ابن دقيق العيد لأنه ورد مبينا في بعض الروايات كحديث مسلم « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد » قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى قوله تضعف لأن الضعف كما قال الأزهرى المثل الى ما زاد فالنفاوت في ذلك إنما يقع بزيادة عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة ونحوها فانها مما تقبل العظم والخسة اذا لا يخفى ، وقد أورد أن الصلاة أيضا تتفاوت بالكمال والنقصان فقلت المراد أن تلك الصلاة التي صلاحها بعينها في الجماعة تحصل له مثل مالو صلاحها منفردا بضعاً وعشرين مرة سواء كانت في نهاية الكمال أم لا فنقصان سد الفرج ونحوه أمر زائد على نقصان أصل الصلاة قطعاً ، وأورد أن كلام ابن عمرو محمول على أنه قاله اجتهاداً فلا يقد فيه ولو قاله مرفوعاً لثم الاحتجاج به على ذلك ، فقلت : هذا من قبيل المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي إذ هو من أمور الآخرة التي لا تقال إلا عن توقيف ، وأورد أن الآتي ولا فرجة في الصف يؤمر بجذب رجل ويؤمر ذلك بمساعدته فيصير في الصف فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ما هو أشد كراهة واحرازاً لصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها [قال الشمس الداودي قال مؤلفه شيخنا : وكانت هذه الفتوى والتأليف في صفر سنة ست وسبعين وثمانمائة] (١) والله أعلم *

(باب صلاة المسافر)

مسألة - قال في الروضة في آخر صلاة المسافر: لو سافر رجلان شافعي . وحنفي في مدة قصر ثم نوى الحنفى الإقامة (٢) يعنى إقامة أربعة أيام . . . في موضع في طريقه فإنه لا...

- (١) هذه الزيادة من إحدى نسخ دار الكتب المصرية الأهلية وفي نسخة دار الكتب الأزهرية ، وعلمها ينتهي الجزء الاول منها لأنها مقسمة الى اجزاء كثيرة
- (٢) في بعض نسخ دار الكتب المصرية الاقتصار على ما أتى وكذلك نسخة الأزهر . وشرع في صلاة مة بصورة جاز للشافعي أن يقتدى به وهو مشكل على قولهم العبرة بنية المقتدى . (الجواب) لا اشكال لأن الحنفى لا يبطل صلاته الا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم وأما قبل السلام فأحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت الصلاة صحيحة اه * وما وجدنا في اصل النسخة راجعنا على كتاب الروضة فلم نجده وكذلك حواشي التحفة تنبه

سفره في مذهبه وينقطع . . . مذهب الشافعى وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعى أن يقتدى به وهو مشكل على قولهم أن العبرة بنية المقتدى . *

الجواب - قال العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة بعد أن أورد عبارة المصنف هذه مانصه وقد يقال فيه نظر لأن الشافعى يعتقد عدم انعقاد صلاته لأنه صار مقبلاً بنية الإقامة ، والمقيم إذا نوى القصر لا تعتقد صلاته فلم ينف الأشكال فليتأمل ، وقد يجاب بأن الحنفى بمنزلة الجاهل بالحكم لا اعتقاده الجواز ونية القصر جهلاً لا تضر وهذا الجواب يتوقف على أن الشافعى المقيم لا يضره نية القصر مع الجهل فلا يرجع انتهى ما أورده ابن قاسم ، وأقول قد أوجب الشيخ ابن حجر في التحفة بأنه لما كان جنس القصر جائزاً اغتفر نية الإمام له وإن كان غير جائز في هذه الصلاة وكذلك في شرح العباب على ذلك أن الاقتداء به ... لمورده في ... إذا علم أنه نوى القصر فأحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به ما دامت الصلاة صحيحة . *

(باب صلاة الجمعة)

مَسْأَلَةٌ - في رجل صلى الجمعة إماماً فقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة ومن قوله تعالى في سورة يوسف (لقد كان في يوسف وأخوته آيات) الى قوله (والله المستعان على ما تصفون) اثنتى عشرة آية ، وفي الثانية الى قوله (وكذلك نجزي المحسنين) أربع آيات فهل يكون هذا تطويلاً تكراهه به الصلاة وهل يكون مخالفاً للسنة لأجل قراءته بغير سورتي الجمعة . والمنافقين وهل تكون هذه الصلاة مكروهة ؟ *

الجواب - ليس هذا هو التطويل المكروه لأن ذلك هو منتهى الكمال للمنفرد فما فوقه كسنتين آية فصاعداً ، وقد ورد لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا في العشاء بأقل من عشر آيات والجمعة والظهر كذلك بل أولى من العشاء ، ولا يلزم من قراءة غير الجمعة . والمنافقين الكراهة بل غايته أنه خلاف الأولى . *

مَسْأَلَةٌ - في رجل تذكّر فائتة والخطيب ينخطب فصلاها هل تصح ؟ *

الجواب - نعم تصح لأن لها سبباً قياساً على صحتها في الأوقات المكروهة وعلى صحة النهية للداخل حالة الخطبة ، وقد أفتى بذلك شيخنا قاضى القضاة علم الدين البلقينى أخذاً من قول والده في التدريب : ومن الصلاة المحرمة الزيادة على الركعتين للداخل حال خطبة الجمعة والتفعل لغير الداخل فأخذ من قوله والتفعل بطريق المفهوم أن قضاء الفائتة المفروضة لا يحرم ، ووافقه على ذلك شيخنا الشيخ سراج الدين العبادى . وخالفهما شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى فأفتى بالمنع والبطلان وتعرض للسؤال في حاشيته على شرح البهجة ، ثم رأيت الأذرعى ذكر مثل ما أفتى به شيخنا البلقينى من الجواز والصحة ونقله عن الماوردي في الحواري

والجرجاني في الشافى *

مسألة : يامن لأهواء الجهالة مذهب يامن له فهم تفرد في الورى يامن بتحرير المقالة قد حوى ياعمدة في مذهب الخبر الرضى ماقولكم في أربعين كلمة والبعض منهم يحملون كليهما ماذا يكون الحكم في كليهما وصلاة عيد إن قضاها من وفى ثم الطواف وجوب نيته على نزجوا الجواب عن الثلاث معللا أبقاك ربك ذاهنا يامن لنا وجنى الجنان اليك يدينه وعن الجواب : الحمد لله الذى من يقرب ثم الصلاة على الذى كل الورى إن أربعون نووا إقامة جمعة صحت ولو فى بعضهم أمية أو كلهم جهلوا الخطابة ألغها والفرق أن إمامة الأمامى بمن وصلاتها دون الخطابة لا تصح وصلاة عيد قد فضى لما مضت وطواف فرض لا احتياج لنية إذ نية الاحرام شاملة له والنذر حكم النفل قطعاً واغتنى هذا جواب ابن السيوطى سائلا

ولحلة الفقهاء طراز مذهب يامن اليه جاء يسمى المذهب فضلاً بهجته نلذ ونطرب الشافعى هو الامام المطنب حضروا كذلك بخطبة اذ تخطب والبعض منهم عالم ومهذب أنت المراد لها وأنت المطلب تكبيره لقضاها هل يندب من رامها حقاً فهل تترتب ويكون ذلك واضحاً يستعذب وبل الندى منه روى اذ نجدب رة ياه فى دار البقا لا يحجب لجنابه يحظى به ويقرب والرسل فى حشر اليه ترغب كل الى جهل القراءة ينسب مالم يؤمهم الجهول المتعب مالم يكن فيهم فريد يخطب ساوى تصح وفوقه لا تحسب وبعدها صحت ولو لم يعرفوا أيامها تكبيرها لا يندب أما التطوع والوداع فأوجبوا فله غنى عنها لما قد رتبوا عنها القدوم فليس فيه تطلب من ربه الغفران عما يندب

مسألة - فى الروضة المقامة بمصر العتيقة هل هى بلد مستقل فلا تنعقد الجمعة بها إلا بأربعين من أهلها القاطنين بها أم هى حكم مصر ؟

الجواب - هى بلد مستقل فلا تنعقد بها الجمعة إلا بأربعين قاطنين بها وقد كانت فى اليمن

القديم مشهورة بذلك ولها وال وقاض مختص بها .
مَسْأَلَةٌ - إذا كان الخطيب حنفياً لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخاطب
ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه ؟
الجواب - العبرة في الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفى وإن
كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة .

- **سُؤَالٌ** الجمعة في تحرير الركعة لادراك الجمعة **سُؤَالٌ** -

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مَسْأَلَةٌ - في قول المنهاج في صلاة الجمعة من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلى
بعد سلام الامام وهى عليه الشارح المحقق وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي بقوله إن
شرط إدراك الجمعة بركوع الثانية أن يستمر الامام الى السلام ووقع لبعضهم أنه قال يجوز
مفارقة الامام اذا أدرك ركوع الثانية قبل أن يسلم الامام لآثر السجود الثانى وأفتى بذلك جماعة
من الشافعية فعلام يعتمد المقلد للامام الشافعى رضى الله عنه وعنا ؟ (١) .
الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذه المسئلة من معضلات المسائل
التي يجب التوقف فيها فان المفهوم من كلام كثيرين اشتراط الاستمرار الى السلام ، ومن كلام
آخرين خلافه وهأنا أبين ذلك واضحا مفصلا فأقول : المفهوم من كلام المشايخ الثلاثة الرافعى
والنووى . وابن الرفعة اشتراط الاستمرار الى السلام حيث عبروا في عدة مواضع الرافعى
في شرحه . والنووى في شرح المذهب والمنهاج . وابن الرفعة في الكفاية بقولهم صلى بعد
سلام الامام ركعة أضاف بعد سلام الامام فاذا سلم الامام قام وأتى بركعة ، وتكرر ذلك
منهم في مواضع عديدة وهذا وان كان محتملا لذكر بعد صور المسئلة للتقيد لكن يدفعه عدم
ذكر الشق الآخر وهو ما لو فارق قبل السلام ما حكمه ؟ فانه لو كان حكمه الادراك لتبها
عليه ليعرفوا أن قولهم بعد سلام الامام ونحوه ليس للتقيد ، وكذا قال ابن الرفعة في مسئلة
المزحوم اذا راعى ترتيب نفسه عالما بطلت صلاته ثم ان أدرك الامام في ركوع الثانية وجب
عليه أن يحرم معه وتذكر الجمعة بهذه الركعة فاذا سلم الامام أضاف اليها أخرى ، وقال في
مسئلة المسبوق المراد بادراك الركعة أن يحرم المأموم ويركع مع الامام والامام راكع
فيجتمعان في جزء منه ويتابع الامام الى أن يتم ، وقال الرافعى المراد بادراك الركوع أن يدركه فيه
ويتابعه فيما بعده من الأركان . فهذه العبارات كلها ظاهرة في اعتبار الاستمرار الى السلام ،

(١) سقط لفظ « عنا » في بعض النسخ

وأما مسألة المفارقة . التي ذكرها الاسنوي وجوزها قبل السلام فلم يصرح بها أحد من المشايخ الثلاثة وإنما ذكروا مسألة المفارقة سريدين بها بعد الركعة الأولى بقرينة انهما لم يذكرها في مسألة المسبوق وإنما ذكرها الرافعي . والنووي في مسألة الاستخلاف وابن الرفعة في مسألة الزحمة وكل من المسألين خاص بادر الك الركعة الأولى وهذا وقد صرح بالمسألة واشترط الاستمرار الى السلام الشيخ تقي الدين السبكي . والكمال الدميري في شرحيهما على المنهاج ، وعبارة السبكي . والدميري هذا اذا كلها مع الامام أما لو خرج منها قبل السلام فلا ويرشد اليه قوله فيصلي بعد سلام الامام ركعة - هذه عبارته . وقول الشيخ جلال الدين المحلي في شرحه واستمر معه الى أن سلم يحتمل التقييد والتصوير لأجل صورة الكتاب والاول أوجه وللابين حكم القسم الآخر وألحقه بالاول كما جرت به عادة وعادة الشراح قبله ولإلا لكان زيادة إيهام واستمراراً على ما في المتن من الإيهام ، وإن نظرت الى الاستدلال وجدته يؤيد الاشتراط وذلك لان الأصل في الجمعة أن لا يصلى شيء منها إلا مع الامام خرج صورة من أدرك ركعة بالحديث فوجب الاقتصار عليه بشرط حصول مسمى الركعة والتشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة وذلك من وجوه ، أحدها أن النصوص والاجماع على أن الجمعة والصبح والعيد ونحوها ركعتان والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث والقول بأن آخر الركعات الفراغ من السجدة الثانية وأن التشهد والسلام قدر زائد عليها يلزم عليه أحد أمرين إما إخراج ذلك عن مسمى الصلاة وهو شيء لم يقله أحد في التشهد وإن قال به بعض العلماء في السلام ، وإما دعوى ان الصلاة ركعتان وشيء أو أربع وشيء أو ثلاث شيء وهو أمر يذو عنه السمع ويأباه حاملة الشرع ، الثاني أن الحديث واتفاق المذهب مصرح بأن الوتر ركعة وهي مشتملة على تشهد وسلام فدعوى انهما خارجان عن مسمى الركعة خلاف الأصل والظاهر اذ الأصل والظاهر أن الاسم اذا أطلق على شيء يكون منصبا على جميع أجزائه ولا يخرج بعضها عن اطلاق الاسم عليه الا بدليل ينص عليه ، الثالث ان أكثر ما يقال في إخراجها عن مسمى الركعة القياس على الركعة الأولى وهو بعيد لأن السجدة الثانية في الركعة الأولى يعقبها الشروع في ركعة أخرى فوجب كونها آخر الركعة والتشهد الأول يعقبه ركعة أو ركعتان فصح جعله فاصلا بين ما سبق وما سأتى ، وأما الركعة الأخيرة فلا يعقبها شروع في ركعة أخرى فوجب أن يكون تشهدها جزءاً منها داخلها في مسماه ولم يصلح أن يكون فاصلاً لا شيء يفصله منها ، الرابع وما يؤيد ذلك أنه لا بدع أن يزيد بعض الركعات على بعض أركان وسنن فكما أن الأولى زادت من الأركان بالنية والتكبير ومن السنن بدعاء الاستفتاح وبالتعوذ على رأى منى عليه صاحب التنبيه رضى الله عنه فكذلك زادت الثانية بالتشهد والسلام وبالفتوت

في بعض الصلوات ، الخامس وما يؤيد ذلك اختلاف الأصحاب في جلسة الاستراحة هل هو من الركعة الأولى أو من الثانية أو فاصلة بين الركعتين؟ على أوجه حكاهما ابن الرفعة في الكفاية وبنوا على ذلك ما لو خرج الوقت فيها فإن قلنا : إنها من الأولى فالصلاة قضاء لأنه لم يدرك ركعة من الوقت ، أو من الثانية أو فاصلة فأداء فانظر كيف لم يجزوا بأن آخر الأولى السجد الثانية والتشهد الأخير نظير جلسة الاستراحة بل يجب القطع بأنه من الركعة التي قبله ولا يحسب فيه خلاف جلسة الاستراحة لأن جلسة الاستراحة تعقبها ركعة فيصح أن يجعل جزءاً منها أو فاصلاً بينها وبين ما قبلها ولا ركعة بعد التشهد الأخير فلا يصح جعله من غير الركعة التي هو فيها إذ لا شيء بعده يجعل منها أو فاصلاً بينه وبين ما قبله وبهذا يحصل الفرق بينه وبين التشهد الأول ، السادس علم مما قررناه أن قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطل الشمس فقد أدرك الصبح » ، أي أداءً لا يكتفي فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لا بد من الفراغ من الجلسة بعدها إن جلسها على الأول وهو مرجوح فكذا حديث من أدرك ركعة من الجمعة لا يكتفي فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لا بد من الفراغ من الجلوس بعدها ما قطعنا به من كونه من جملة الركعة ، السابع قوله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » ظاهر في أن التشهد والسلام داخل في مسمى الركعة وذلك لأن قوله أخرى صفة لموصوف مقدر (١) أي ركعة أخرى والركعة التي تصلى مشتملة على تشهد وسلام وقد سماه ركعة فوجب دخولها في مسمى الركعة فإن قيل يقدر في الحديث فليصل إليها ركعة ويضم اليه التشهد والسلام قلنا هذا تقرير مالا دليل عليه ولا حاجة اليه والتقدير لا يصار إليه إلا عند الحاجة ولا حاجة ، الثامن لفظ الحديث والأصحاب في صلاة الخوف أن الفرقة الثانية يصلون مع الإمام ركعة دليل أن التشهد والسلام داخلان في مسمى الركعة فإنها تشهد معه وتسلم وكذا قولهم فإن صلى مغرباً بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة فإن الأولى تشهد معه والثانية كذلك وتسا معاً ، والتاسع قول الفقهاء في صلاة النفل فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في ركعتين وفي كل ركعة صريح في أن التشهد داخل في مسمى الركعة حيث جعلوا الركعة ظرفاً للتشهد فيكون منها ولو كان زائداً عليها لم يصح الظرف لأنه يكون بعدها لا فيها فقوله تشهد في كل ركعة كقولهم تجب الفاتحة في كل ركعة وكقولهم في صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان فأد ذلك داخل في مسمى الركعة قطعاً ، العاشر قوله ﷺ في صلاة التسييح أنها أربع ركعات في كل ركعة خمسة وسبعون تسيحة ثم فصلها خمس عشرة في القيام وعشر في الركوع إلى أن قال وعشر في جلسة الاستراحة إلى أن قال وعشر في التشهد صريح في أن جلسة الاستراحة

(١) في بعض النسخ صفة الموصوف مقدر

والتشهد بعض من الركعة وداخلان في مسمى الركعة وإلا لم يصح أن في كل ركعة خمسة وسبعين لأنه لو كانا خارجين عن مسمى الركعة كان في كل ركعة خمسة وستون والباقي مزيد على الركعة، ولفظ الحديث « يصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن ترقع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم اجلس للاستراحة فقلها عشراً قبل أن تقوم فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات » - أخرجه أبو داود، والترمذي وابن ماجه، والحافظ، وابن خزيمة في صحيحيهما، فإن قيل الأرجح أن جلسة الاستراحة فاصلة لا من الأولى ولا من الثانية قلت : الجواب عن ذلك أن هذه الجلسة في صلاة التيسيح ليست كجلسة الاستراحة بل جلسة مزيدة في هذه الصلاة كالركوع في صلاة الكسوف - ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن حجر في أماليه، ولهذا طولت فدل على أنها هنا من الركعة الأولى فكذلك التشهد الأخير من الركعة الرابعة ولا تتم خمسة وسبعون إلا بما يقال فيه، فإن قيل فما الذي أوجب ذلك التوقف مع ما ذكرت من وجوه الاستدلال قلت مسألة رأيها في تهذيب البغوي فإنه بعد أن قرر في مسائل الاستخلاف أن الخليفة المقتدى في الثانية يتم ظهراً لا جمعة لأنه لم يدرك مع الامام ركعة قال مانصه ولو أدرك المسبوق في الركوع من الركعة الثانية فرقع وسجد مع الامام فدلنا قعد للتشهد أحدث الامام وتقدم المسبوق له أن يتم الجمعة لأنه صلى مع الامام ركعة - هذا نصه بحروفه (١)، فإن صحت هذه المسألة اتجه ما قبل في المفارقة إلا أني لم أر من ذكر هذه المسألة التي ذكرها البغوي ولم أر أحداً صرح بموافقته فيها ولا بمخالفته، وقد ذكر هو ما يشعر بأنه قالها تخريجاً من عنده ولم ينقلها نقل المذهب ولم يتعرض لها أحد من المتأخرين لا الرافعي في شرحه ولا النووي في شرح المهذب على تنبئه ولا ابن الرفعة في الكفاية مع حرصه على تنسج ما زاد على الشيخين ولا السبكي ولا أحد ممن تتكلم على الروضة كصاحب المهبات والخادم، وهي محل نظر وهي التي أوجبت التوقف في مسألة المفارقة، والتحقيق أن الركعة اسم لجميع أركان الواحدة من اعداد الصلاة من القيام الى مثله او الى التحلل، وإخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيد جداً والاحوط عدم تجويز المفارقة قبل السلام ليتحقق مسمى الركعة المعتبرة في إدراك الجمعة والله أعلم.

(١) وجد على هامش نسختنا مانصه : مقاله البغوي يشهد له نص الأم فقد قال فيها. ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى واجزأته الجمعة وادراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اه فنتجه مقاله البغوي ويكون كلامهم للتصوير لا للتقيد فما قاله هو ما في الام *

(ضوء الشمعة في عدد الجمعة)

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة : اختلف علماء الاسلام في العدد الذي تنعقد به الجمعة على اربعة عشر قولاً بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد ، وإن نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد وحكاة الدارمي عن القاشاني فقد قال في شرح المذهب أن القاشاني لا يعتد به في الاجماع ، أحدها أنها تنعقد باثنين أحدهما الامام بالجماعة وهو قول النخعي . والحسن بن صالح . وداود : الثاني ثلاثة أحدهم الامام قال في شرح المذهب حكى عن الأوزاعي . وأبي ثور وقال غيره هو مذهب أبي يوسف . ومحمد حكاة الرافعي وغيره عن القديم ، الثالث أربعة أحدهم الامام ، وبه قال أبو حنيفة . والثوري . والليث وحكاة ابن المنذر عن الأوزاعي . وأبي ثور واختاره وحكاة في شرح المذهب عن محمد وحكاة صاحب التلخيص قولاً للشافعي في القديم وكذا حكاة في شرح المذهب واختاره المزني كما حكاة عنه الأذري في القوت وهو اختياري ، الرابع سبعة حكى عن عكرمة ، الخامس تسعة حكى عن ربيعة ، السادس إثنا عشر في رواية عن ربيعة حكاة عنه المتولي في التتمة . والماوردي في الحاوي وحكاة الماوردي أيضاً عن الزهري . والأوزاعي . ومحمد بن الحسن ، السابع ثلاثة عشر أحدهم الامام حكى عن أسحق بن راهويه ، الثامن عشرون رواية ابن حبيب عن مالك ، التاسع ثلاثون في رواية عن مالك ، العاشر أربعون أحدهم الامام ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وعمر بن عبد العزيز . والشافعي . وأحمد . واسحق . حكاة عنهم في شرح المذهب ، الحادي عشر أربعون غير الامام في أحد القواين للشافعي ، الثاني عشر خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز . وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، الثالث عشر ثمانون حكاة المازري ، الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهذا مذهب مالك فالمشهور من مذهبه أنه لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم ، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل ، وأقول هو كذلك لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص وأما إين ذلك أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة فلا مستند له البتة وأما الذي قال باثنين فإنه رأى العدد واجبا بالحديث والاجماع ورأى أنه لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص ورأى أن أقل العددين فاقال به قياساً على الجماعة وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقضه (١) إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده ، وأما الذي قال بثلاثة فإنه رأى العدد

(١) في بعض النسخ لا ينقصه بالصاد المهمة

واجبا في حضور الخطبة (١) كالصلاة فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة فإنه لا يحسن عد
الامام منهم وهو الذي يخطب ويعظ ، وأما الذي قال بأربعة فاستنده ما أخرجه الدارقطني في
سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقة بن
الوليد ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت :
قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » قال الدارقطني
لا يصح هذا عن الزهري وقد أخرجه البيهقي في سننه من هذا الطريق وله طريق ثان قال
الدارقطني : حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن اسماعيل الايلي ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس
السكراني ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد - هو الموقري - ثنا الزهري حدثني أم
عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن
لم يكونوا إلا أربعة » قال الدارقطني : الموقري متروك ولا يصح هذا عن الزهري كل من
رواه عنه متروك ، طريق ثالث قال الدارقطني : حدثنا أبو عبد الله الايلي ثنا يحيى بن عثمان
ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمة بن علي عن محمد بن مطرف عن الحسن بن عبد
الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« الجمعة واجبة على أهل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » قال الدارقطني :
الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحسن متروك ، طريق آخر قال ابن عدى في الكامل
اخبرنا ابن مسلم ثنا محمد بن مصفى ثنا بقة بن معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبي عن
الحسن بن عبد الله عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة
واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة -
أخرجه البيهقي من هذا الطريق وقال : الحسن بن عبد الله متروك . ومعاوية بن يحيى
ضعيف ولا يصح هذا عن الزهري ، قلت قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة
لحديث فان الطريق يشد بعضها بمضا خصوصا اذا لم يكن في السند منهم ، ويريدنا قوة ما أخرجه
الدارقطني قال : حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحق بن أبي العنيس ثنا
اسحاق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن النبي ﷺ قال : « الجمعة واجبة في جماعة الا على أربعة عبد ملوك او صبي او مريض
أو امرأة » وجه الدلالة منه أنه أطلق الجماعة فشمل كل ما يسمى جماعة وذلك صادق بثلاثة
غير الامام ، وأما الذي قال باثني عشر فاستنده ما أخرجه البخاري . ومسلم عن جابر « أن
النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة لجماعت غير من الشام فانقتل الناس اليها حتى لم يبق

(١) في بعض النسخ في حضور الجمعة

إلا اثنا عشر رجلا» وجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفصاض الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف ، قلت هو دال على صحتها باثني عشر بلا شبهة وأما اشتراط اثني عشر وأنها لا تصح بدون هذا العدد فليس فيه دلالة على ذلك فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم ، فإن قلت فكيف أخذت من الأحاديث السابقة اشتراط أربعة؟ قلت لأن قوله وإن لم يكونوا إلا أربعة يبان لأقل عدد تجزئ به الجمعة لأن ذلك شأن (أن) و (لو) الوصلتين لما تقرر في العربية انهما يذكر بعدهما منتهى الأحوال وأندرها تقول أحسن إلى زيد وإن أساء وأعط السائل ولو جاء على فرس ، فهاتان الحالتان منتهى غاية المحسن إليه والمعطى ، ومنه قوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فليس بعد مرتبة النفس والوالدية والأقربى مرتبة تذكر ، وكذلك قوله ﷺ: « وإن لم يكونوا إلا أربعة » يبان لمنتهى مراتب العدد المجزئ ولو كان أقل منه مجزئا لذكره ويرشد إلى ذلك التعبير بالغاية في قوله في الحديث الآخر حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة فإن هذا يدل على أنه ﷺ تنزل إلى مراتب الأعداد حتى انتهت غايته إلى ذكر الثلاثة ، (فإن قلت) فعلى هذا يشترط ثلاثة لا أربعة قلت المراد ثلاثة غير الإمام لقوله في الحديث الآخر « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » فإن قلت مسـلم دلالة الحديث على ما ذكرت غير أنه لم يثبت ثبوت الأحاديث المحتج بها فإنه ضعيف من جميع طرقه وإنما يحتج بما بلغ مرتبة الصحة أو الحسن قلت كذلك قولهم بالأربعين حديثه ضعيف ليس له طريق صحيح ولا حسن ، قال النووي في شرح المهذب : احتج اصحابنا لا اشتراط الأربعين بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر قال مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى وذلك أنهم جماعة ، قال لكنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ وقال البيهقي: هو حديث لا يصح الاحتجاج به ، قال النووي : واحتجوا (١) أيضا بأحاديث بمعناه لسكنها ضعيفة قال : وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال أول من جمع بنا في المدينة سعد (٢) بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضعات قلت لم كنتم؟ قال أربعين رجلا حديث حسن رواه أبو داود . والبيهقي . وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي . وغيره : وهو حديث صحيح قال اصحابنا : وجه الدلالة أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظاهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل

(١) في بعض النسخ بالافراد والصحيح ما هنا لأن الضمير للاصحاب (٢) في نسخة أسعد وهو غلط

منه إلا بدليل صريح وثبت أن النبي ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم تثبت صلواته لها بأقل من أربعين انتهى ، وأقول لا دلالة في حديث كعب على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا لجمعوا واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تعتقد بهم الجمعة وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم ، وقولهم لم يثبت أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين يردده حديث الانفضاض السابق فإنه أمها بائني عشر فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لا يشترط ، وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلاً ، قال الحافظ ابن حجر : ويجمع بينه وبين حديث كعب بأن سعداً كان أميراً وكان مصعب إماماً ، وأغرب من ذلك قول البيهقي باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة ثم أورد فيه حديث ابن مسعود قال : « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال : « إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليبق الله ولياً بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم » فاستدل به هذا في غاية العجب لأن هذه واقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد فهل يظن أنه لو حضر أقل منهم لم يفعل مادعاهم لأجله ، وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للسألة صريحاً ، وقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل ولم يستدل أحد بهذا الحديث على اشتراط سبعين في الجمعة مع أنه أوجه من كثير مما استدلوا به على غيره من العدد ، وقال الغزالي في البسيط في الاستدلال على اعتبار الأربعين : مستند الشافعي في هذا العدد أن الأصل في الظهر الاتمام إلا بشرائط والعدد بالاجماع شرط وللشرع اعتناء بكثرة الجمع ولذلك لا تعتقد جمعتان في بلدة ولا بد من مستند التقدير وأقل ما يحصل به الاقتداء غير كاف فيكفي أدنى مستند . وقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة ، واستأنس الشافعي بمذهب عمر بن عبد العزيز وانضم إليه أنه لم يعتبر أحد زيادة على أربعين فكان هذا الانتقاء بالاحتياط - هذا كلام الغزالي ، وفي النهاية لامام الحرمين نحوه ، فانظر إلى هذا المستند المركب من ثلاثة أمور : الأول حديث ضعيف لا تقوم به الحججة (١) مع أنه معارض بحديث آخر ومع كون هذا الحديث غير مصرح

(١) في النسخة . . . لا تقوم به الجمعة وهو تصحيف منه

برفعه والحديث المعارض له مصرح برفعه ، واذا قايست بين الحديثين من جهة الاسناد كان اسناد الحديث المعارض أمثل من اسناد هذا الحديث ، والأمر الثاني مذهب تابعي والشافعي رضى الله عنه لا يحتج بمذهب الصحابي فضلا عن التابعي ، ثم هو معارض بما حكى عن غيره من التابعين ، والثالث الأمر المنضم اليه ولا حجة فيه مع بطلانه في نفسه فإنه قد ثبت اعتبار الزيادة على الأربعين عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم والروايتان عنه في سنن البيهقي فأخرج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة فجمعوا اذا بلغتم أربعين ، واخرج عن أبي المليح الرقي قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ اهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا ، واخرج عن معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز قال : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم ليصل بهم الجمعة ، ويوافق اشتراط الخمسين ما أخرجه الطبراني في الكبير . والدارقطني عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ والجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة ، ولفظ الدارقطني على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على من دون الخمسين عدم صحتها منهم ، وعندى أن الروايتين الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين له بل المراد منهما . ومن حديث أبي امامة المذكور . ومن حديث جابر الذي احتجوا به للأربعين ومن الآثار الذي أخرجه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة بيان شرط المكان الذي تصح فيه الجمعة لا العدد الذي تعتقد به فان الجمعة لا تصح في كل مكان بل في مكان مخصوص إما مصر قال علي رضى الله عنه : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، وإما بلد أو قرية ولا تصح في فضاء ولا صحراء ، فأريد بالأحاديث والآثار المذكورة بيان المكان الذي يصلح أن يسمى بلدا أو قرية حتى تصح إقامة الجمعة فيه مع قطع النظر عن عددهن يصلح ولا يصلح أن يسمى بلدا أو قرية إلا ما كان فيها من الرجال قاطنا جمع نحو الأربعين والخمسين وما شاكل ذلك فذكر عمر في احد كتبه الأربعين وفي بعضها الخمسين كل منهما على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص ، ويفيد هذا أنه اذا قطن في مكان نحو هذا العدد صح ان تقام به الجمعة ، ثم أن إقامتها اقل من هذا العدد وهم بعض من فيها صحت منهم ؛ ويؤيد هذا التأويل الذي ظهر لي وأنه هو المراد ما أخرجه البيهقي عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى الكندي انظر كل قرية اهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم ، واخرج عن الوليد بن مسلم قال سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية في جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم فان أهل الإسكندرية . ومدائن مصر .

ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة ، وأخرج عن عبد الله بن عمر الذي سئل عن القرى التي بين مكة . والمدينة . ماترى في الجمعة فيها ؟ قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع ، وبما يؤيد أيضا ذكرت لبيان المسكان الصالح لا العدد الحاضر أن في حديث جابر الذي استدلوا به للأربعين عطفاً على الجمعة ونظر وأضحى فلو كان الحديث لبيان اشتراط الأربعين في الجمعة وانها لا تصح من دونهم للزم مثل ذلك أيضا في الفطر والأضحى فمسكان يشترط في صحتهما حضور الأربعين ولا يصحان من دونهم وليس كذلك فعلم أن المراد بيان المسكان الذي يصلح لمشروعية إقامة الجمعة والأعياد فيه بحيث يؤمر أهله بذلك وبالاجتماع له ، ثم أى جمع أقام الجمعة صح ذلك منهم وأى جمع أدام الأعياد صح ذلك منهم ، وبما يؤيد ذلك أيضا التعبير (بقي) حيث قيل في كل أربعين جمعة دون (من) وسائر حروف الجر فدل على أن المراد بالعدد إيقاعها فيهم لا منهم ولا بد وذلك صادق بأي جمع أقاموها في بلد استوطنه أربعون وهذا استنباط حسن دقيق *

والحاصل ان الأحاديث والآثار دلت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمى بلدا ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لتنعقد بل أى جمع أقاموها صححت بهم وأقل الجمع ثلاثة غير الامام فتتعقد بأربعة احدهم الامام هذا ما أدانى الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزني في نقله عنه الأذرعى في القوت وكفى به سلفاً في ترجيحه فانه من كبار الآخذين عن الامام الشافعى ومن كبار رواة كتبه الجديدة وقد أداه اجتهاده الى ترجيح القول القديم ، ورجحه أيضا من اصحابنا ابو بكر بن المنذر في الاشراف ونقله عنه النووي في شرح المذهب قال الماوردى في الحاوى قال المزني : احتج الشافعى بما لا يثبت اصحاب الحديث أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين انتهى ، وهذا هو الذى استدل به الرافعى في الشرح ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لم أره ثم اورد حديث كعب وقال انه لا دلالة فيه ثم قال الماوردى وقد قدح في حديث كعب بأنه مضطرب لا يصح الاحتجاج به لأنه يروى تارة أن مصعبا صلى بالناس ويروى تارة أخرى أن سعد بن زرارة صلى بهم وروى تارة بالمدينة وتارة ببني يساسنة فلاجل اضطرابه واختلاف روايته لا يصح الاحتجاج به قلت ومن اضطرابه أنه روى أنهم كانوا أربعين وروى أنهم كانوا اثني عشر لما تقدم ، ثم قال الماوردى : ومن الدليل ما روى سليمان بن طريف عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : اذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة ، وهذا الحديث اوردده صاحب التتمة ثم الرافعى ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لا اصل له ، واورد الرافعى وغيره حديث أبى أمامة ان النبي ﷺ قال : « لا جمعة إلا بأربعين » قال الحافظ ابن حجر ايضا ولا اصل له ، وقال

ابن الرفعة في الكفاية إن انتفت الأدلة المنصوصة على اعتبار الأربعين قلنا الأصل الظاهر عاما وانما يرد الى ركعتين بشرائط منها العدد واصله مشروط بالاجماع ولم ينقل عن الشارع لفظ صريح في التقدير وفهم منه طلب تكثير الجماعة لانه لم يشرع جمعيتين في بلد فاكثرت في غيرها من الصلوات والاشياء قبل فيه اربعون فاخذنا به احتياطاً ثم قال وقد اعترض بعضهم على هذا بأن الامام احمد اشترط في حقهها خمسين في احد قوله (قلت) وحاصل ما ذكره ابن الرفعة انه لم يوجد دليل من النص على اعتبار الاربعين فعدل الى هذه الطريقة من الاستدلال ، وهذا هو الذى عول عليه الماوردى . وامام الحرميين . والغزالي . وغيرهم وتبعهم الرافعى . والنووى .
(خاتمة) اعلم أن ترجيحنا لهذا القول أولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعى نص بجواز التعدد اصلاً لا في الجديد ولا في القديم وانما وقع منه في القديم سكوت فاستنبطوا منه رأياً بالجواز ثم زادوا فرجحوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو نفسه قد قال : لا ينسب لسأكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ويرجح على نصوصه المصرحة بخلافه ، وأما الذى نحن فيه فانه نص له صريح وقد اقتضت الأدلة ترجيحه فرجحناه فهو في الجملة قول له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثانى فهو أولى بمن ترك نصه بالكيفية وذهب الى ترجيح شىء خلافه لم ينص عليه البتة ثم يصير لهذه المسألة اسوة بالمسائل التى صحح فيها النووى القول القديم كمسألة امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق . ومسألة تفضيل غسل الجمعة على غسل الميت . ومسألة صوم الولى عن قريبه الميت واشباه ذلك .

(باب اللباس)

مسألة - شخص من أبناء العرب يلبس الفروج . والزنط الأحمر . وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره أمر ان يلبس لباس الفقهاء لأن في ذلك خرماً لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته ؟ وما جنس ما كان النبي ﷺ يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة في عهده ﷺ الزنط والفروج ؟
الجواب - لا إنكار عليه في لباسه ذلك ولا خرماً لمروءته لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره ايضاً الى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذلك لمناسبته أهل جنسه وهذا لمناسبته أهل وصفه ، وقد ذكر البارزى في توثيق عرى الايمان له ان النبي ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمام ويلبس القلانس بغير عمام ويلبس العمام بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحروب ، وكثيراً ما كان يعتم بالعمام الحرقانية (١) السود في اسفاره

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « وعليه عمامة سوداء حرقانية » هكذا يروى وجاء تفسيرها في الحديث انها السوداء ولا يدري ما أصله ، وقال الزنجشبرى : الحرقانية هى التى على لون ما حرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء اه

ويعتجر اعتجارا قال : والاعتجار أن يضع تحت العمامة على الرأس شيئا قال : وربما لم تكن العمامة فيشد العصا على رأسه وجهته وكانت له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب فكساها على ابن أبي طالب فكان ربما طلع على فيقول صلى الله عليه وسلم « أنا كم على في السحاب » يعني عمامته التي وهب له - هذا ما ذكره البارزي ، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ركانة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس » قال القزاز: القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ، وروى البيهقي ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء * دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط ، ويوضح ذلك ما روينا في سداسيات الرازي من طريق رستم أبي يزيد الطحان قال : رأيت أنس بن مالك بالبصرة وعليه قلنسوة بيضاء مضرية ، وفي السداسيات ايضا من طريق أم نهار قالت كان أنس بن مالك يمر بنا كل جمعة وعليه قلنسوة لاطئة - ومعنى لاطئة - أي لاصقة بالرأس إشارة إلى قصرها وإتمام حديث القلائس الطوال في أيام الخليفة المنصور في سنة ثلاث وخمسين ومائة أو نحوها ، وفي ذلك يقول الشاعر :

وكنا نرجى من إمام زيادة فزاد الامام المصطفى في القلائس

وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث ، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها ييسير ، وأما الفروج فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لبسه - رواه البخاري عن عقبة بن عامر قال : أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالسكاره له وقال : لا ينبغي هذا للبتقين ، قال العلاء الفروج هو القباء المفرج من خلف ، وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء له وإنما نزعه صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم ، وفي صحيح مسلم أنه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل •

مسألة - رجل ليس له إلا ثوب ففسله ولبس ثوبا قصير السم وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب أو يقدح في الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب في انكاره أو مخطيء ؟ •

الجواب - ليس في هذه اللبسة من عيب ولا يقدح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص اصحابنا على أنه يستحب تقصير السم

فقد صح أن النبي ﷺ كان كنه إلى الرسغ وأنه لبس جبة ضيقة الكمين، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تطويل الأيام بدعة مخالف للسنة وإسراف، وروى الترمذى حديث « من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حال الجنة (١) شاء يلبسها » وروى ابن ماجه عن عباد بن الصامت قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شئ غيرها » ، وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول » وروينا من حديث أبي هريرة وثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل غسل ثوبه فلم يجد له خلفاً ، - الحديث ، والأحاديث في هذا والوعيد لمن لبس ثياباً واقتخر بها كثيرة ، والعجب ممن ينكر مثل هذا وهو سنة ولا ينكر على من يلبس الحرير الذى هو حرام بل يخضعون لمثله ويعظمونه ولكن من أشرط الساعة أن تنكر السنة وتقر البدعة ولا حول ولا قوة إلا بالله *

مسألة ١٥ - خضب الرجل لحيته ويديه ورجليه بالخناء هل يجوز له من غير ضرورة أم لا؟ وهل المرأة والرجل في ذلك سواء أم لا وهل ورد في ذلك شئ من السنة الشريفة؟

الجواب - خضاب الشعر من الرأس واللحية بالخناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المذهب نقلاً عن اتفاق أصحابنا لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة ، منها حديث الصحيحين عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفوهم، وروى مسلم عن جابر قال : « أتى أبى قحافة والد أبى بكر الصديق - يوم فتح مكة - ورأسه ولحيته كالنعام (٢) يابضاً فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا واجتنبوا السواد » وأما خضاب اليدين والرجلين بالخناء فيستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال إلا الحاجة - هكذا قاله أيضاً في شرح المذهب ، قال ومن الدليل على تحريمه للرجال ما رواه أبو داود عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بمنخث قد خضب يديه ورجليه بالخناء فقال ما بال هذا؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى البقيع » ، ومنها حديث الصحيحين عن أنس « أنه ﷺ نهى أن يتزعر الرجال » قال النووي: علة النهى اللون لا الرائحة فإن ريح الطيب للرجل محبوب والخناء في هذا كالزعران ، والأحاديث في استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة *

(١) في بعض النسخ من أى حلل الإيمان

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: النعام هو نبت أبيض الزهر والشم يشبهه الشيب. وقيل هي شجرة تبيض كأنها

٨ ﴿ الجواب الخاتم عن سؤال (١) الخاتم * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مَسْأَلَةٌ - التختم بالفضة هل له وزن معلوم لا يتجاوز الزيادة عليه وهل يجوز التختم بسائر المعادن كالنحاس والحديد وهل يجوز تعدد الخواتم من الفضة وهل تختم النبي ﷺ بالفضة أو غيرها؟ وهل تباح الفصوص في الخواتم للرجال وهل كان خاتم النبي ﷺ بفص وما كان فسه؟ وهل تختم في اليمن أو الشمال وهل كان فسه مما يلي ظاهر الكف أو باطنه؟ وهل الحديث الذي ورد « أن رجلا دخل عليه ﷺ وفي يده خاتم نحاس فقال: مالي أرى عليك رائحة أهل النار، ؟ صحيح ومن رواه، وهل يؤخذ منه التحريم أو الكراهة ؟

الجواب - أما الوزن فلم يتعرض له أصحابنا في كتب الفقه ولكن ورد في الحديث « ولا تتمه مثقالا، قال الزركشي في الخادم لم يتعرض أصحابنا لقدر الخاتم ولعلمهم اكتفى بالعرف فما خرج عنه اسراف، وأما التختم بسائر المعادن ماعدا الذهب فغير حرام بلا خلاف لكن هل يكره وجهان؟ أحدهما نعم لحديث بريدة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ رعايه خاتم من شبه (٢) فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحة ثم جاء عليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحة فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذ؟ قال: أتخذه من ورق (٣) ولا تتمه مثقالا « أخرجه أبو داود، والترمذي وفي سنده رجل متكلم فيه فضعفه النووي في شرح المهذب لأجله ولكن ابن حبان صححه فأخرجه في صحيحه. وهذا هو الحديث المسئول عنه في السؤال، والوجه الثاني أنه لا يكره ورجحه النووي في الروضة وشرح المهذب قال لضعف الحديث الأول، ولما أخرجه أبو داود باسناد جيد عن معيقب الصحابي قال كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فضة، وأما التعدد فصرح به الدارمي من أصحابنا فقال يكره للرجل أن يلبس فوق خاتمين فضة ففتنضاه جواز الخاتمين بلا كراهة وارتضاه الأسنوي وقيد الخوارزمي في السكاكي بأن لا يجمع بينهما في أصبع، وأما هل تختم النبي ﷺ بالفضة أو غيرها فسيأتي حديث أنه كان خاتمه من ورق وتقدم حديث معيقب أنه كان خاتمه من حديد، وأما تختمه بالذهب فقد كان ذلك ثم نهى عنه وطرحه كما في الصحيح، وأما الفص فباح للرجال وغيرهم قال النووي في شرح المهذب: يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل الأحاديث الصحيحة فيه انتهى، وأما فص خاتم النبي ﷺ ففي صحيح البخاري أن فسه كان منه، وفي صحيح

(١) في نسخة عن مسألة الخاتم، وسقطت البسطة من بعض النسخ (٢) قال في القاموس الشبه والشبهان - محررتين - النحاس الأصفر وقال العلامة المقرئ في المصباح: الشبه - بفتحين - من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفراء (٣) الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف: الفضة

مسلم عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا لجمع بين الحديشين بالمثل على التعدد، وذكر في شرح قوله وكان فصه حبشيا انه حجر من بلاد الحبشة، وقيل جزع أو عقيق لأن ذلك قديوتى به من بلاد الحبشة، ورأيت في المفردات في الطب لابن البيطار أنه صنف من الزبرجد، وأماهل تختم ﷺ في اليمين أو اليسار فقد تختم في كل منهما صح كل ذلك من فعله، قال النووي في شرح المهذب التختم في اليمين أو اليسار كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ لسكنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى، وقال الحافظ ابن حجر: ورد تختمه ﷺ في اليمين من حديث ابن عمر عند البخارى . وأنس عند مسلم . وابن عباس . وعبد الله بن جعفر عند الترمذى . وجابر عنده في الشمائل . وعلى عند أبي داود . والنسائي . وعائشة عند الزبير . وأبي أمامة عند الطبراني . وأبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك فهو لاء تسعة من الصحابة، وورد تختمه باليسار من حديث أنس عند مسلم . وابن عمر عند أبي داود . وأبي سعيد عند ابن سعد، ووردت رواية ضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حوله إلى اليسار اخرجها ابن عدى من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوى في شرح السنة فجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين، وقال ابن أبي حاتم: سألت ابازرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن في يمينه أكثر، وأماهل كان فصه مما يلي باطن الكف أو ظاهره فقد وردا أيضا كلاهما من فعله ﷺ ولكن أحاديث الباطن اصح وأكثر فلذلك كان أفضل والله اعلم

٩ ﴿ ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

اخرج الامام احمد (١) في مسنده ثنا عفان ح وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ح وقال ابن سعد في الطبقات انا وكيع بن الجراح . وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » - اخرجه مسلم . وابوداود . والترمذى . والنسائي . وابن ماجه ، واخرج ابن ابي شيبة ثنا عبيد الله اناموسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « ان النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء (٢) ، واخرج ابن سعد . وابن ابي شيبة . واحمد بن حنبل في مسنده جميعا انا وكيع بن الجراح عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ، ان النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، اخرجه مسلم . وابوداود . والترمذى في الشمائل . والنسائي . وابن ماجه ، وقال ابن سعد . وابن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي الفضل عن الحسن

(١) في بعض النسخ قال الامام احمد * (٢) قال ابن الاثير في النهاية . الشقة جنس من الثياب

قال : « كانت عمامة رسول الله ﷺ سوداء » ، وقال ابن سعد انا عتاب بن زياد انا عبد الله بن المبارك أناسفبان عمن سمع الحسن يقول « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء تسمى العقاب وسماته سوداء » ، وقال أبو بكر بن أبي داود ثنا اسحاق بن الاخيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن الزهري عن انس قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » ، وقال ابن عدى أنا القاسم بن عبد الله بن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن ابن الزبير عن جابر قال : « كان للنبي ﷺ عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه » قال ابن عدى لا أعلم يرويه عن أبي الزبير [عن جابر] (١) غير العرزمي وعنه حاتم ، وقال ابن عدى : ثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي ثنا محمد بن صدران أبو جعفر ثنا عنبسة بن سالم ثنا عبيد الله بن أبي بكر عن انس « أنه رأى النبي ﷺ يعمم بعمامة سوداء » وقال الطبراني ثنا أحمد بن زهير التستري ثنا الحسن بن خلف الواسطي ثنا عبيد الله بن تمام ثنا خالد الحذاء عن غنيم بن قيس عن أبي موسى أن جبريل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه ، وقال الطبراني ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا أبو عبيدة الحصص عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال (٢) على كتفه اليسرى ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين ثنا شريك عن جابر عن مولى لجعفي يقال له هرمز قال : رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه ، وقال ابن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا الحسن ابن صالح عن جابر به ، وقال ابن سعد . وابن أبي شيبة أنا وكيع بن الجراح عن أبي العنابس عمرو بن ميمون عن أبيه قال : رأيت علي بن أبي طالب عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد . وابن أبي شيبة أنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال رأيت علي بن أبي طالب عمامة سوداء يوم قتل عثمان - أخرجه البيهقي في سننه ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين . وهشام أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا شريك عن عاصم عن أبي رزين قال خطبنا الحسن بن علي رضي الله عنهما وعليه ثياب سود وعمامة سودا ، وقال ابن أبي شيبة ثنا شاذان ثنا شريك به ، وقال ابن سعد أنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعمم بعمامة سوداء حرقانية ويرخيها شبرا أو أقل من شبر ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال رأيت عبد الله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين أنا قيس بن الربيع

(١) الزيادة من نسخة (٢) في نسخة من ورائه وقال - بحذف الهزة

عن يونس بن عبد الله الجرمي عن أشياخ منهم قال أتى أبو موسى الأشعري معاوية وهو بالنخيلة وعليه عمامة سوداء وجبة سوداء ومعه عصا سوداء ، وقال ابن سعد . وابن أبي شيبة أنا وكيع ابن الجراح عن سلة بن وردان قال رأيت علي أنس بن مالك عمامة سوداء علي غير قلنسوة قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد قال عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال رأيت علي عبد الله بن الحارث بن جزء عمامة حرقانية قال فسألنا ابن لهيعة عن الحرقانية فقال السوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان قال رأيت علي عمار عمامة سوداء ، وقال البيهقي في سننه أنا أبو الحسين الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب سمعت ملحان بن ثوبان يقول كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء ، وقال البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو لؤلؤة قال رأيت علي ابن عمر عمامة سوداء وقال ابن أبي شيبة ثنا البكرادى عن أبي عيسى عن أبيه زياد عن شيخ يقال له سالم قال رأيت علي أبي الدرداء عمامة سوداء ؛ وقال ثنا اسحق بن منصور ثنا شريك ثنا حرب الخثعمي قال رأيت علي البراء عمامة سوداء ، وقال ثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك بن مخارق عن عطاء قال رأيت علي عبد الرحمن بن عرف عمامة سوداء ، وقال ثنا معن عن حسين بن يونس قال رأيت علي وائلة عمامة سوداء ، وقال ابن سعد أنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عثيم بن نسطاس قال رأيت سعيد بن المسيب يلبس في الفطر والأضحية عمامة سوداء ويلبس عليها برنسا ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان قال رأيت علي الحسن البصري عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا عثمان بن أبي هند قال رأيت علي أبي عبيد عمامة سوداء ؛ وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا شبابة عن سليمان قال رأيت الحسن بن علي بن ميمون عمامة سوداء قد أرخى طرفها خلفه ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة ل رأيت أبا نضرة يعمم بعمامة سوداء قد أرخاها تحت عنقه ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا مالك بن مغول عن أبي صخرة قال رأيت علي عبد الرحمن بن يزيد عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع قال رأيت علي الأسود عمامة سوداء ، وقال ابن أبي شيبة ثنا جرير عن يعقوب ابن جعفر عن سعيد بن جبير قال كانت عمامة جببريل يوم غرق فرعون سوداء *

(فائدة) — اخرج ابن عدي في الكامل . وأبو نعيم . والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال : « مررت بالنبي ﷺ وإذا معه جببريل وأناظنه دحية الكلبي فقال جببريل للبي ﷺ : انه لو ضح الثياب وان ولده يلبسون السواد ، والله اعلم .

﴿ وصول الاماني بأصول التهاني ﴾

١٠

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد طال السؤال عن ما اعتاده الناس من التهنة بالعيد . والعام . والشهر . والولايات ونحو ذلك هل له اصل في السنة ؟ فجمعت هذا الجزء في ذلك وسميته وصول الاماني بأصول التهاني .

﴿ التهنة بالفضائل العلية والمناقب الدينية ﴾

أخرج الشيخان عن انس قال : « أنزلت على النبي ﷺ (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) مرجعه من الحديدية فقال النبي ﷺ لمد نزلت على آية أحب الى بما على وجه الأرض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئا لك يا رسول الله » الحديث ، وأخرج الحاكم في المستدرک عن أسامة قال : « تبعت رسول الله ﷺ الى بيت حمزة فلم نجده فقال له امراته جئت يا رسول الله وأنا أريد ان أتیک وأهنتك أخبرني أبو عمارة - يعني حمزة - أنك أعطيت نهرأ في الجنة يدعى السكوثر » ، وأخرج أحمد عن البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ قال : من كنت مولاه فعلى مولاه فقال عمر بن الخطاب هنيئا لك يا علي أمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة » ، وأخرج أحمد . وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : « كما مع رسول الله ﷺ في سفر وهزلنا بغدير خم (١) فنودي فينا الصلاة جامعة فصلي الظهر وأخذ بيد علي فقال ألم تعلموا اني أول المؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى فأخذ بيد علي فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقبه عمر بعد ذلك فقال له هنيئا لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة » ، وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر « أن رسول الله ﷺ قال يا عبد الله هنيئا لك سرينا خلقت من طينتي وأبوك يطير مع الملائكة في السماء » ، وأخرج أحمد . ومسلم عن أبي بن كعب « أن النبي ﷺ سأله أي آية في كتاب الله أعظم ؟ قال آية الكرسي قال ليهنك العلم أبا المنذر ، »

﴿ التهنة بالتوبة ﴾

أخرج الشيخان عن كعب بن مالك في قصة توبته قال : « وانطلقت أنا مرسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجا فوجا يهشونى بتوبتى ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صالحنى وهنأنى فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبتى وجهه

(١) هو - بضم الحاء المعجمة - موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك

من السنور « أشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك » *

(التهنئة بالعافية من المرض)

أخرج الحارث عن خوات بن جبير قال : « مرضت فعادني النبي ﷺ فلما برأت قال صح جسمك يا خوات » ، وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن مسلم بن يسار قال كانوا يقولون للرجل اذا برأ من مرضه ليهنك الطهر *

(التهنئة بتمام الحج)

أخرج البزار عن عدوة بن مضر قال : « أتيت النبي ﷺ بمنى فقال : « أفرخ روعك يا عروة » قال في الصحاح أفرخ الروع أى ذهب الفزع يقال ليفرخ روعك أى ليخرج عنك فزعك كما يخرج الفرخ عن البيضة . وأفرخ روعك يا فلان أى سكن جأشك ، قال الميداني وهو في هذا متعدد وفي الأول لازم ، وأخرج الشافعي في الأم عن محمد بن كعب القرظي قال : « حج آدم عليه السلام فتلقته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم » *

(التهنئة بالقدوم من الحج)

أخرج ابن السني . والطبراني عن ابن عمر قال : « جاء غلام الى النبي ﷺ فقال : لاني أحج فشي معه النبي ﷺ فقال : يا غلام زدك الله التقوى ووجهك الخير وكماك الهم » فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فقال : « يا غلام قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك » وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر أنه كان يقول للحجاج اذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك *

(التهنئة بالقدوم من الغزوة)

أخرج الحارث في المستدرک عن عروة قال : « لما قتل رسول الله ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهتونهم » مرسل صحيح الاسناد ، وأخرج ابن السني عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ في غزوة فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقلت الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك » ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن أبي سفيان أبي أحمد قال : « لقي أسيد بن الحضير (١) رسول الله ﷺ حين أقبل من بدر فقال الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك » *

(التهنئة بالنكاح)

أخرج ابو داود . والترمذي . وابن ماجه عن ابي هريرة « ان النبي ﷺ كان اذا رافأ

(١) في نسخة أسيد بن الحضير - بخاء معجمة وهو تصحيف

الانسان اذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » واخرج ابن ماجه . وابو يعلى عن عقيل بن ابي طالب « انه تزوج فقيل له بالرفاء والبنين فقال : لاتقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : على الخير والبركة بارك الله لك وبارك عليك ، واخرج الطبراني عن هبار « ان النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والآلفة والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم » .

﴿ التهنة بالمولود ﴾

اخرج ابن عساكر عن ثلثوم بن جوشن قال : جاء رجل عند الحسن - وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس فقال الحسن وما يدريك أفارس هو ؟ قالوا كيف نقول يا أبا سعيد قال تقول بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده ، واخرج الطبراني في الدعاء من طريق السري بن يحيى قال ولد لرجل ولد فهنأه رجل فقال ليهنيك الفارس فقال الحسن البصري وما يدريك ؟ قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد ، ومن طريق حماد بن زيد قال كان أيوب اذا هنأ رجلا بمولود قال جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد *

﴿ التهنة بدخول الحمام ﴾

قال الغزالي في الأحياء في أدب الحمام : لا بأس بقوله لغيره عافاك الله - نقله في شرح المهذب ، وفي الفردوس من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر . وعمر - وقد خرجا من الحمام - طاب حمامكما « لكن بيض له ولده في مسنده فلم يذكر له إسنادا *

﴿ التهنة بشهر رمضان ﴾

اخرج الأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال : « خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : أيها الناس انه قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر » الحديث ، قال ابن رجب : هذا الحديث أصل في التهنة بشهر رمضان *

﴿ التهنة بالعيد ﴾

اخرج الطبراني في الكبير . وزاهر بن طاهر في تحفة عيد الأضحى عن حبيب بن عمر الأنصاري قال حدثني أبي قال : لقيت وائلة رضى الله عنه يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك ، واخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن عمرو السكسكي قال : سمعت عبد الله بن بشر . وعبد الرحمن بن عائد . وجبير بن نفير . وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد (١) تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم ، واخرج الطبراني في الدعاء . والبيهقي عن راشد

(١) في نسخة في أيام العيد *

ابن سعد أن أبا أمامة . ورواه لقياه في يوم عيد فتقالا : تقبل الله منا ومنك ، وأخرج زاهر ابن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر . وأبو أحمد الفرضي في مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التفتوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم ، وأخرج زاهر أيضا بسند حسن عن محمد بن زياد الالهامي قال : رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه تقبل الله منا ومنكم ، وأخرج البيهقي من طريق آدم مولى عمر ابن عبد العزيز قال : كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك ، وأخرج الطبراني في الدعاء عن شعبة بن الحجاج قال لقيت يونس بن عبيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال لي مثله ، وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق حوشب بن عقيل قال لقيت الحسن البصري في يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك ، وأخرج ابن حبان في الثقات عن علي بن ثابت قال : سألت مالكاً عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك فقال ما زال الأمر عندنا كذلك ، لكن أخرج ابن عساكر من حديث عبادة ابن الصامت قال سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم فقال كذلك فعل أهل الكتابين وكرهه ، وفي إسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك وقال أبو نعيم : لا شيء .

﴿ التهنئة بالثوب الجديد ﴾

أخرج البخاري عن أم خالد بنت خالد « أن رسول الله ﷺ كساها خميصاً فألبسها بيده وقال أبل واخلفي مرتين ، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال : البس جديداً وعش حميداً ومث شهيداً » ، وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس الجريري عن أبي نضرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له تبلى ويخالف الله عز وجل *

﴿ التهنئة بالصباح والمساء ﴾

أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو « قال قال رسول الله ﷺ لرجل : كيف أصبحت يا فلان ؟ قال الحمد لله إليك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ ذلك الذي أردت منك » وأخرج بسند جيد عن ميسرة بن حبس قال لقيت وائلة بن الأسقع فسلمت عليه فقلت كيف أنت يا أبا شداد أصلحك الله ؟ قال بخير يا ابن أخي ، وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو عن أبي معشر عن الحسن قال إنما كنا نأمرنا بقولون السلام عليكم سلمت والله القاب فاما اليوم

فكيف أصبحت عافاك الله و كيف أمسيت أصلحك الله فان أخذنا تقول لهم كانت بدعة
وإلا غضبوا علينا *

(خاتمة) روى الطبراني في مسند الشاميين ، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده « ان رسول الله ﷺ قال : اندرون ماحق الجار ؟ ان استعان بك
أعنته وان استقرضك أقرضته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عنيته ، الحديث وله شاهد
من حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو الشيخ في الثواب ، ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه
الطبراني في الكبير *

(فائدة) قال القمولى في الجواهر لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيدين ، والأعوام ،
والأشهر كما يفعله الناس ورأيت فيما نقل من فوائد الشيخ زكي الدين عبدالعظيم المنذرى أن
الحافظ ابالحسن المقدسى سئل عن التهنئة في أوائل الشهور . والسنين أهو بدعه أم لا ؟ فاجاب
بأن الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك قال والذي أراه انه مباح ليس بسنة ولا بدعة انتهى ، ونقله
الشرف العزى في شرح المنهاج ولم يزد عليه .

— كتاب الجنائز —

مسألة — سقط لم يستهل ولم يحتاج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه أم لا ؟
الجواب — قد يفهم من عبارة الرافعى في شرحه حيث قال : وان بلغ أربعة أشهر فصاعدا
ولم يتحرك ولا استهل ففي الصلاة عليه قولان أظهرهما لا يصل عليه أنه لا يصل عليه ولو بلغ سبعة
أشهر مثلا حيث قال فصاعدا ، وكذا من تعاليله بأنه لا يرث ولا يرث ومن تعليل غيره أنه قد
يتخلف نفخ الروح لأمرأده الله تعالى ، والأشبه تخصيص قوله فصاعدا بما لم يجاوز ستة أشهر
فان جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبي حامد :
السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا ، فترجيحه القول الأول يدل على أن
المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط والله أعلم *

١١ — الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن الجنائز اذا صلى عليها أولا ثم
حضر من لم يصل وصلى فهل تكون الصلاة الثانية فرضا ونفلا ؟ فاجبت بأنها فرض هذا هو
المنقول فسئلت عن تحرير ذلك من حيث النظر فان ذلك مشكل فان الفرض بالصلاة الأولى
فكيف توصف الثانية بأنها فرض فوضعت هذه الكراسة لتحرير ذلك وسميتها - الفوائد
الممتازة في صلاة الجنائز - ونبدأ بذكر المنقول في ذلك قال الرافعى : إذا أقيمت صلاة الجنائز

في جماعة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها. أفرادا أو في جماعة أخرى وتكون صلاتهم فرضا في حقهم كما أنها فرض في حق الأولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فإن المعاد يكون تطوعا ، وهذه الصلاة لا يتطوع فيها فإن كان قد صلى مرة وأعادها في جماعة لم تستحب أيضا في أظهر الوجهين ولا فرق بين أن يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده ولا يشترط ظهور الميت ، وخالف أبو حنيفة في الحالتين أما قبل الدفن فلأن عنده لا يصل على الجنائز مرتين وأما بعده فلأن عنده لا يصل على القبر إلا إذا دفن ولم يصل عليه وساعد أبا حنيفة مالك في الفصلين - هذا كلام الرافعي ، وقال النووي في شرح المهذب: إذا صلى على الجنائز جماعة أو واحد ثم صلت عليه طائفة أخرى فصلاة الجميع تقع فرضا ، قال صاحب التتمة : تنوى الطائفة الثانية بصلاتهم الفرض لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض ، وبسط لإمام الحرمين هذا بسطا حسنا فقال إذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم فالذي ذهب إليه الأئمة أن صلاة كل واحد منهم تقع فريضة إذ ليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفرضية للجميع قال : ويحتمل أن يقال هو كإيصال المتوضئ الماء إلى رأسه دفعة وقد اختلفوا في أن الجميع فرض أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل في الجمع الكثير ينبغي أن لا يحرم رتبة الفرضية وقد قام بما أمر به وهذا الطيف لا يقع مثله في المسح قال ثم قال الأئمة إذا صلت طائفة ثانية كان كصلاتهم مع الأولين في جماعة واحدة - هذا كلام إمام الحرمين وأقره في شرح المهذب، وقال في شرح المهذب قبل ذلك ما نصه إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه أو جماعة صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة لا يصل عليه طائفة ثانية لأنه لا يتنفل بصلاة الجنائز فلا يصل عليها طائفة بعد طائفة ، والجواب منع كون صلاة الثانية نافلة بل هي عندنا فرض كفاية قال فان قيل كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شأن الفروض فالجواب أنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا كما إذا دخل في حج التطوع وكما في الواجب على التخيير بحصال الكفارة ولأن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألفا وقعت صلاة جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد إن الفرض يسقط بأربعة منهم على الإبهام والباقيون متنفلون؛ قال فان قيل قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية يسقط الفرض عن الباقيين وإذا سقط الفرض عنه كيف قلتم تقع صلاة الثانية فرضا فالجواب أن عبارة المحققين سقط الفرض عن الباقيين أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة، وأما عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقيين فعناها سقط حرج الفرض - هذا كلام شرح

المهذب ، وقال ابن الصباغ في الشامل اذا صلى على الجنائز مرة جاز أن يصلي عليها مرة أخرى وبه قال علي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري . وابن عمر . وعائشة واليه ذهب الأوزاعي وأحمد ، وقال النخعي . ومالك . وأبو حنيفة : لا يصلى على الجنائز مرتين إلا أن يكون الولي غائبا فيصلى غيره فيعيدها الولي ، واحتجوا بأن الصلاة الأولى قد سقط بها الفرض فلو صلى ثانيا لكان تطوعا والصلاة على الميت لا يتطوع بها ألا ترى أن من صلى لا يكررها قال : وهذا منقوض بقولهم في الولي زاد في التتمة لأن كل حالة جاز للولي أن يصلى فيها على الميت جاز لغيره قياسا على ما قبل الصلاة ، وقال في التتمة : اذا صلى على الجنائز قوم ثم جاءت جماعة أخرى وأرادوا الصلاة ينوون صلاة الفرض لأن فعل الغير ما سقط الفرض عنه وإنما أسقط الحرج عنه ، وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في كتابه النكت في الخلاف : مسألة يجوز لمن لم يصل على الميت مع الامام أن يصلى عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز : دليلنا أن سكنة ماتت ليلا فكروها أن يوقظوا رسول الله ﷺ فدفنوها ثم أخبر بذلك نخرج بهم وصلى على قبرها ، فان قيل في عهده ﷺ لا يسقط الفرض إلا بصلاته ولهذا قال : « لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به فان صلاتي عليه رحمة له » قيل : لو كان كذلك لأعله الناس وكانوا لا يصلون وإنما ندبهم الى إعلامه لبركة دعائه ولهذا قال : « فان صلاتي عليكم رحمة » ولم يقل أن الفرض لم يسقط ، ولأن من جاز له أن يصلى على الميت مع الناس جاز له بعد صلاتهم كالولي (فان قيل) الولي له حق التقدم قيل له حق قبل سقوط الفرض فاما بعده فلا ولهذا لا تجب إعادة ما قالوا لو جاز ذلك لصلى على النبي ﷺ من قدم بعد موته كعاز وغيره قلنا : هذا حجة لأنه قد صلى عليه ثلاثة أيام وإنما لم تجز على قبره لأنه قال عليه السلام : « لا تتخذوا قبري مسجدا » (فان قالوا) سقط فرض الصلاة فلا يصلى عليه كمن صلى مرة قلنا ينكر من صلى الظهر ثم ادرك جماعة والأصل غير مسلم ثم ذلك سقط الفرض بفعله حقيقة وههنا سقط الفرض عنه حكما لجواز أن يأتي بالمزيمه كالمسافر في الرخص ولأن من رد السلام مرة لا يرد أخرى ومن لم يرد يجوز أن يرد — هذا كلام الشيخ أبي اسحاق بحروفه .

وقد تلخص مما سقناه من النقول عدة مسالك في التعليل . المسلك الأول القياس على فعل الطائفة الأولى . المسلك الثاني القياس على أفراد الطائفة الأولى اذا كانت عددا كثيرا زيادة عما يسقط الفرض فان فعل كل واحد واحد منهم يوصف بأنه فرض بالاتفاق ولا يقال إن الفرض فعل بعض منهم والباقي نفل لأن ذلك تحكم إذ ليس بعضهم بأولى بالوصف بالفرضية من بعض . المسلك الثالث القياس على حجب التطوع فانه يكون ابتداءه ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا ولا يستنكر هذا فله نظير في الجهاد فان من لم يتبع عليه القتال اذا شرع

فيه وحضر الصف تعين عليه وحرم عليه الانصراف به المسلك الرابع القياس على المكفر إذا أتى بجميع خصال الكفارة على الترتيب فإنه يثاب على الكل ثواب الواجب مع أن الوجوب سقط بالخصلة الأولى وإنما قلنا في صورة المكفر : أنه يثاب على الجميع ثواب الواجب لأنه لو اقتصر على فرد منها لا يثاب عليه ثواب الواجب فانضمام غيره إليه لا ينقصه عنه ه المسلك الخامس القياس على رد السلام فإنه إذا رد واحد جاز لغيره أن يرد ويكون قبله فرضاً ولا يوصف بأنه نفل لأن رد السلام لا تطوع فيه ه المسلك السادس منع قول الخصوم إن الفرض سقط بالأولين وإنما الساقط حرجه لا هو ففرق بين سقوط الحرج الذى كان يلحق الأمة لو ترك وبين سقوط الفرض ه المسلك السابع أن يقال على تقدير تسليم سقوط الفرض فرق بين سقوطه حقيقة وبين سقوطه حكماً وقيل الأولين إنما أسقط الفرض عن غيرهم حكماً ولم يقطعه حقيقة وإنما يسقط عنهم حقيقة بفعلهم هم فإذا فعلوه ثانياً سقط عنهم حقيقة فوصف فعلمهم بأنه أسقط الفرض عنهم حقيقة ، وهذا المسلك عندى أقوى المسالك وأدقها وأقطعها للزاع وكيف لا يكون كذلك وهو مسلك الشيخ أبي إسحاق إمام عصره في المناظرة والجدل غير مدافع ه المسلك الثامن القياس على من صلى الظهر ثم أعادها في جماعة فإن أحد الأقوال فيها أنهم جميعاً يقعان عن الفرض ومن قال: إن الفرض الأول قال انه ينوى بالثانية الفرض فكذلك صلاة الجنائز ه المسلك التاسع تقرير قاعدة مهمة وذلك أن فرض الكفاية اختلف هل هو واجب على البعض من أول وهلة أو واجب على الكل ويسقط بفعل البعض ؟ فان قلنا : هو واجب على البعض فذلك البعض المتصف بأنه واجب عليه هو الذى قام به سواء فعله واحد أو جمع على المعية أو على الترتيب وهذا يتضح أن صلاة الطائفة الثانية توصف بالفرض قطعاً لأن مجموع الطائفتين قد قام به وقد تقرر أن الفرض موجه على من قام به فلا سبيل إلى أن يبعض ويجعل فعل بعض من قام به فرضاً وفعل بعضهم نفلاً وإن قلنا : هو واجب على الكل فأوضح وأوضح لأن كل من صدر منه الفعل مخاطب بالوجوب وموصوف بأن الفرض توجه عليه فهو من هذه الجهة شبيه بفروض الأعيان من حيث توجهه على كل فرد فرد وإن اختلفا في وجوب المباشرة ، ومن توجه عليه فرض فعمله لا يقال أن فعله نفل بل هو فرض قطعاً سبقه غيره إلى فعله مثله أو لا ، وهذا مسلك تحقيقى مبنى على أصل قاعدة فرض الكفاية وكيفية توجهه والقولان فيه مشهورهين والجمهور على الثانى وهو أنه واجب على الكل ويسقط بالبعض ، ومن رجحه من المتأخرين الإمام شرف الدين الرازى . والشيخ تقي الدين السبكي ه المسلك العاشر قال ابن السبكي في رفع الحأجب : الإفعال قسمان ما تنكرر مصاحته بتكرره فهو على

الأعيان كالظهور مثلا مصلحتها الخضوع وهو يتكرر بتكررها وما لا يتكرر فهو فرض الكفاية كأنقاذ الغريق وكسوة العاري ، ومن هنا يعلم أن المقصود من فرض العين الفاعلون وأفعالهم بطريق الاصلة وفي فرض الكفاية الغرض وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله ودنا معنى قول الغزالي في فرض الكفاية أنه كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه قال ، ﴿فان قلت﴾ كيف تستحبون صلاة الجنائز لمن لم يصلها مع حصول الفرض بالصلاة أو لا قلت الغرض بالذات من صلاة الجنائز انتفاع الميت والدعاء سبب فمن لم يتحقق الانتفاع يستحب الصلاة اذ يحتمل أن الله تعالى لم يستجب دعاء الأولين وإنما لم نوجب إعادة الصلاة لئلا نوجب ما لا يتناهى إذ لسنا على يقين من الاستجابة في واحدة من الصلوات، وأيضا فالاستجابة ليست في قدرتنا والتوصل إليها مرة واجب وبما زاد مستحب ، فان قلت قد قال الأصحاب إن صلاة الطائفة الثانية تقع فرضا مع سقرط الحرج والائتم بالأولى فكيف تكون فرضا مع جواز تركها ؟ قلت : فرض الكفاية قسمان ما يحصل تمام المقصود منه أو لا ولا يقبل الزيادة كأنقاذ الغريق فهذا اذا وقع فعله لا يتصور وقوعه ثانيا وما يتجدد به مصلحة بتكرار الفاعل كالاشتغال بالعلم وصلاة الجنائز فهذا كل من أوقعه وقع فرضا ، فان قلت رد السلام فرض كفاية وقد قال الأصحاب لو سلم على جماعة فأجاب الجميع كانوا ظم مؤدين للفرض سواء أجابوا معا أم على التعاقب ومقتضى ما تقولون ان الفرض فيما اذا أجابوا على التعاقب الأول لحصول تمام المقصود به قلت المقصود الذي من أجله شرع أصل السلام إلقاء المودة بين المسلمين على ما قال ﷺ : ﴿ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم ؟ والمودة لا تحصل إلا بين المحيب والمبتدئ دون الساكت ولذلك يستحب للثاني الجواب ، أجاب وقع فرضا كما قلناه انتهى ما رفع الحاجب .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

مسألة - قالوا لازكاة في التين قال في الروضة بلا خلاف وهو مشكل لأنه في معنى العنب بل أولى .

الجواب - المدار في الزكاة على ورود النص ولا مدخل للقياس في ذلك ولم يثبت نص في إيجابها في التين .

مسألة - المراد بفقير البلد الذي تصرف إليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم كيف الحال ؟ واذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحالم أم لا ؟ واذا لم يجبرهم هل يجوز النقل مع وجودهم أم لا ؟ .

الجواب - المراد بفقير البلد من كان يبلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره ، وذكر الزركشى فى شرح المنهاج ان الفقراء اذا امتنعوا من اخذ الزكاة قوتلوا ولا يصح لهم ابراء رب المال منها *

مسألة - شافعى لا يجوز أن يقتصر فى اخراج زكاة فطره على أقل من ثلاثة من كل صنف هل يجوز له أن يقلد بعض المذاهب ممن يجوز الاقتصار على أقل من ذلك إذ يعسر عليه اخراج قدحين لاشخاص متعددة أم لا؟ فان جوزتم فهل يسوغ لذلك مع انه أخرجهما قبل ذلك على مقتضى مذهبه سنين؟ وهل يشترط فى ذلك أن تدعوا اليه ضرورة أم لا؟ واذا وكل من مذهبه جواز أقل من ثلاثة فهل يجب على الوكيل أن يراعى مذهب الموكل أم لا؟ فان لم يجب وأخرجها لأقل من ثلاثة فهل تسقط عن الموكل أم لا؟ فان لم تسقط فهل يلزم الوكيل اخراجها من ماله أو يستردها من الفقير أو يخرج الموكل بدلها من عنده؟ *

الجواب - يجوز للشافعى أن يقلد بعض المذاهب فى هذه المسألة سواء عمل فيها فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأى فى المذهب فليس الأخذ به خروجاً عن المذهب بالكلية بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب ، وأما مسألة الوكيل فينظر أن عين له الموكل الدفع الى عدد نليس له أن يدفع الى أقل منه فان فعل استرد من الفقير فان تعذر غرم الوكيل لبقية الاشخاص من ماله وأن أطلق فيحتمل بطلان هذا التوكيل ويحتمل صحته ويراعى مذهب الموكل تنزيلاً للاطلاق منزلة التعيين يقريئة المعتقد وهذا الاجتمال أظهر فان صرفها والحالة هذه لو احدا استرد فان تعذر غرم لاحد عشر نفراً إذ الموجود من الاصناف الآن أربعة فيغرم لتسعة ثلاثة ارباع قدحين وذلك قدح ونصف ولاثنين أقل متمول ، ومدارك جميع ما قلناه من التخريج لا تخفى على من له المام بالفقهاء *

﴿ بذل العسجد لسؤال المسجد ﴾

١٢

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . السؤال فى المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قرينة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول والذي دلت عليه الاحاديث ، أما النقل فقال النووي فى شرح المذهب فى باب الغسل : فرع لا بأس بأن يعطى السائل فى المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق [رضى الله عنهما] (١)

(١) الزيادة من شرح المذهب ج ١ ص ١٧٦ ، وفى الحديث سقط كلمة اثبتناها هنا

قال: قال رسول الله ﷺ: « هل منكم أحد اطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه ، رواه أبو داود بأسناد جيد - هذا كلام شرح المهذب بحروفيه ، والحديث الذي أورده فيه دليل للأمرين معا ان الصدقة عليه ليست مكروهة وأن السؤال في المسجد ليس بمحرم لأنه ﷺ اطلع على ذلك بأخبار الصديق ولم ينكره ولو كان حراما لم يقر عليه بل كان يمنع السائل من العود الى السؤال في المسجد، وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد ان ثبت محمول على الكراهة والتنزيه وهذا صارف له عن الحرمة ، قلت : ومن أخذ بتحريمه من كونه مؤذيا للمصلين برفع الصوت فأكثر ما ينهض ذلك دليلا للكراهة وقد نص النووي في شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصوص في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقرامة والذكر اذا أذى المصلين والقيام نصوا على كراهته لالتحريمه والحكم بالتحريم يحتاج الى دليل واضح صحيح الاسناد غير معارض ثم الى نص من أحد أئمة المذهب وكل من الأمرين لاسيلا اليه ، ثم رأيت أبا داود . واليهي استدلا بالحديث المذكور على جواز المسألة في المسجد فانهما قالا في سننهما باب المسألة في المسجد وأوردا فيه الحديث المذكور ، وأخرجه الخاتم في مستدركه في كتاب الزكاة وقال : صحيح على شرط مسلم قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه . والنسائي في سننه منه حديث أبي حازم سليمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قلت : وأخرجه البخاري في أحكام المساجد للزركشي ، ومن الأحاديث الدالة لما قلناه ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمار بن ياسر قال : وقف على بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ الى المسجد والناس يصلون وإذا مسكين يسأل فقال أعطاك أحد شيئا؟ قال نعم ذلك القائم قال على أي حال أعطاك قال وهو راكع قال وذلك على فكبر رسول الله ﷺ وتلا الآية (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ، وأخرج ابن جرير في تفسيره من طريق آخر عن ابن عباس قال : كان على قائما يصلي فمر سائل - وهو راكع - فأعطاه خاتمه فنزلت الآية ، وأخرج أبو الشيخ بن حبان وابن مردويه في تفسيرهما عن علي بن أبي طالب قال : « نزلت هذه الآية (إنما وليكم الله ورسوله) الآية على النبي ﷺ في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون فإذا سائل فقال : أعطاك أحد شيئا؟ قال لا إلا ذلك الراكع لعل أعطاني خاتمه » وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره . وابن عساكر في تاريخه عن سلمة بن كهيل قال تصدق على

بخطمه وهو راكع فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله) الآية فهذه خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة في التصديق على السائل في المساجد يشد بعضها بعضها ، وأخرج الحالم في المستدرك وصححه . والبيهقى في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان قال : « قام سائل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل فسكت القوم ثم ان رجلا أعطاه فأعطاه القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من سن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منتقص من أجورهم » *
 ثم ان النبي عن السؤال في المسجد لم يرد من طريق صحيح ، وما وقع في المدخل لابن الحاج من حديث « من سأل في المساجد فأحرموه ، فإنه لأصل له وإنما قلنا بالكراهة أخذاً من حديث النبي عن نند الضالة في المسجد ؛ وقوله : « ان المساجد لم تبين لهذا » قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث الهى عن نند الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه في البيع والشراء والاجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة . ومحمد بن مسleme من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس اليه لأنه مجمعهم فلا بد لهم منه انتهى *

(كتاب الصيام)

- مسألة - لو ولدت الصائمة ولدا جافا فهل يبطل صومها أم لا ؟ *
 الجواب - ذكر النووي المسألة في شرح المهذب وحكى فيها طريقين ، أحدهما القطع بأنه لا يبطل ، والثاني فيه وجهان بناء على الغسل ان أوجبناه بطل والا فلا هكذا أرسل الطريقين من غير ترجيح *
 مسألة - اذا ارتد الصائم ثم عاد الى الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا ؟ *
 الجواب - ذكر صاحب البحر المسألة وحكى فيها وجهين مبنيين على أن نية الخروج من الصوم هل تبطله ؟ ومقتضاه تصحيح عدم البطلان فإنه الأصح في المسألة المبني عليها *
 مسألة - رجل عليه صلاة العشاء وهو في شهر رمضان فقام قبل الفجر يصليها فتذكر في خلال الصلاة أنه لم ينو الصوم والوقت ضيق بحيث أنه ان قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة وان أتم الصلاة خرج وقت النية فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه أو ينوى بقلبه وهو في الصلاة واذا نوى بقلبه فهل يحصل تشريك في العبادة أم لا ؟ *
 الجواب - لا يجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية بل يجب عليه أن ينوى بقلبه في أثناء الصلاة ولا يضره ذلك وليس هذا تشريفاً *

(كتاب الحج)

مَسْأَلَةٌ — الطواف هل هو يمين أو يسار ؟

الجواب — يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين ، وبيان ذلك من وجوهين ، أحدهما أن الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه ، والثاني أن من استقبل شيئاً ثم أراد المشى عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً ، وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر أنه رضي الله عنه أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه .

مَسْأَلَةٌ — رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بما ليجب ؟

الجواب — لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة لنفقته لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات .

(كتاب البيع)

مَسْأَلَةٌ — في دارين مشتركتين بين جماعة لكل منهم حصة تباين الأخرى في كل منهما فباعوا الدارين بثمان واحد في صفقة واحدة فهل البيع فاسد لتحقق الجهالة في الثمن المتباين به حصة كل واحد كما لو باع عبده وبعده غيره بأذنه بثمان واحد وجزموا فيه بالبطلان لمسا فيه من جهالة قسطه أم صحيح ؟

الجواب — الظاهر الصحة ، والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة المقيس عليها واضح لأن الثمن في اختلاف الحصص معلوم بالجزئية بخلافه في مسألة العبدین من حيث لكل عبد منهما نعم لو كانا في مسألة العبدین مشتركين فيهما بالحصص على حد اشتراكهما في الدارين أتجه الصحة أيضاً لحصول العلم بالجزئية .

مَسْأَلَةٌ — ما يفعله بعض الناس من تركيب حوائج يجتمع منها ذهب أو فضة ويسمى الكيمياء ويبيعه هل يجوز أم لا أو يفرق بين ما يظهر للنقاد وبين غيره ؟ وكذلك تركيب حوائج يظهر منها توتيا . أو لادن . أو زباد . أو نيلة . أو سمن . أو قطران . أو نحو ذلك هل يباح ويحل كل ثمنه كالثغالية أم لا ؟ كالمسك المخلوط بغيره واللبن المخلوط بالماء أو يفرق بين ما إذا بين الحال للمشتري وبين ما إذا لم بينه وإذا بين وعلم البائع أن المشتري يبيعه من غير بيان فهل يحل له كل ثمنه أم لا ؟

الجواب — أما مسألة الكيمياء فالذي يقطع به فيها عدم الجواز وعملها من جملة الفساد في الأرض فلا يصح فيها البيع سواء ظهر للنقاد أم لا ؟ وأما المركب الذي يظهر منه توتيا ونحوه الذي

نقطع به فيه الجواز قياسا على الغالية ويشترط للحل الدافع للاثم أن يبين الحال حذرا من الغش والتدليس ، والفرق بينه وبين مسألة الكيمياء ظاهر فانه ليس فيه من الفساد ما فيها من حيث أن القدر من الكيمياء يباع مثلا على أنه ذهب بدينار وإذا حقق أمره رجع الى قيمة الفلوس بخلاف المركب المذكور ، ويجوز بيع المركب المذكور وان علم أن المشتري يبيعه من غير بيان والاثم في ذلك على المشتري إذالم يبين ، والفرق بين هذا المركب وبين مسألة اللبن والمسك المخلوطين هو الفرق بينهما وبين الغالية •

مسألة — رجل باع بستانا وفيه قمين طوب فهل يدخل في البيع أم لا ؟ •

الجواب — لا يدخل إلا أن صرح بدخوله وإن أطلق فلا •

مسألة — رجل له حصّة في فرس باعها لانسان وسله جميع الفرس من غير إذن شريكه فسافر عليها سفرا عنيفا حتى مرضها فمن يطالب ؟ •

الجواب — الذى سلم الفرس بغير إذن شريكه ضامن لحصّة شريكه فلا شريك مطالبته ومطالبته الذى مرضها بالسفر والقرار عليه •

(باب الربا)

مسألة — رجل باع عشرين نصفاً فضة مغشوشة بعشرة أنصاف طيبة وأقبض في المجلس فهل البيع صحيح أم لا ؟ •

الجواب — هذه الصورة لها أحوال، الأول أن تدرن فضة العشرين مساوية لفضة العشرة وزنا ، الثانى أن يكون أقل منها ، الثالث أن يكون أكثر ولا يصح البيع في الأحوال الثلاث أما فى الثانى والثالث فواضح لزيادة أحد الجانبين فى الربوى وأما فى الأول فهو من قاعدة مدعجوة ودرهم ، ومن باع ربويا بمثله ومع أحد العوضين جنس آخر فالبيع باطل •

(باب الخيار)

مسألة — رجل اشترى حلة نحاس بشرط البراءة من كل عيب ثم وجد بها عيبا فهل يصح البيع أم لا ؟ •

الجواب — هو صحيح ولكن الشرط باطل فاذا وجد عيبا قد يما فله الرد •

مسألة — رجل باع جارية أبتت عنده فأبقت عند المشتري فاشتكاها وطالبه بتمنأ فهل له ذلك أو ليس له حتى ترجع من إياها ؟ •

الجواب — ليس له الرجوع عليه بتمن الجارية ولا بالأرض حتى ترجع من إياها فإيردها عليه ان لم يكن بينه وبينها العيب وأما فى حال الأباق فلا مطالبة له بالتمن ، وهذا الفرع عزيز النقل ولم يمرض له الرافعى ولا النووى وإنما نقله السبكي فى تكملة شرح المهذب •

مَسْأَلَةٌ — رجل اشترى أمة على أنها مغبية فبانت حاملا فهل له الرد؟ *
الجواب — نعم لأن المغبية في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا يحمل ولهذا يقال فلانه ظنت حاملا فبانت مغبية *

مَسْأَلَةٌ — رجل اشترى شقتين صفقة واحدة ثم وجد باحداهما عيبا فهل يثبت البيع في احدهما ويفسد في الأخرى أو يفسد فيهما وهل ير البائع على ارش الشقة لرغبة المشتري فيهما وان كان المشتري قد تصرف في احدهما فالحكم وهل يلزمه يمين أنه ما اطلع على العيب؟ *
الجواب — البيع صحيح في الشقتين وللمشتري الخيار عند ظهور العيب فيردهما معا وليس له أن يرد المعيبة ويمسك السليمة ولا يطلب الارش ، نعم اذا تصرف المشتري في واحدة ثم ظهر بالأخرى عيب فليس له الرد حينئذ لتبعض الصفقة بل يطالب بالارش واذا ادعى البائع أن المشتري اطلع على العيب حلف المشتري أنه لم يطلع عليه *

(باب الاقالة)

مسألة — رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال بشرط أن تبعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة؟ *
الجواب — ان كان هذا الشرط لم يدخله في صلب الاقالة بل توأطا عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت الاقالة *

مسألة — رجل استأجر بيتا سنة ثم أجره لآخر باقى إجارته ثم تقايل المستأجر الأول مع المؤجر فاجارة الثاني صحيحة أم لا؟ ومن يطالب المستأجر الثاني وبماذا يطالب بالثمن أم باجرة المثل؟ *

الجواب — الذى يظهر بطلان الاقالة في العين المستأجرة بعد إيجارها لتعلق حق الغير بها ولأن الاقالة وازدة في هذه الحالة على المنفعة وهى غير باقية فى ملكه فأشبهه ما لو تقايل فى العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا بطل التقايل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثانى بما أجر به *

(باب السلم)

مسألة — رجل أسلم فى سبعة عشر أردبا أرزا إلى أجل معلوم وأقبض رأس المال فغلا السعر فأرسل إليه نصف هذا القدر وقال انما جعلت الدراهم عندي وديمة وقد اشتريت لك بها هذا القدر *

الجواب ان قامت بينة بالسلم المذكور لزمه أداء الأرز كاملا ولو غلا السعر وان لم تسكن بينة حلف أنه ما أسلم اليه ولزمه رد المال الذى ادعى أنه وديعة ولا يلزم المدعى قبول ما اشتراه لأنه لم يصدقه على أنه أذن له فى الشراء .

١٣ (قدح الزند فى السلم فى القند (١) . بسم الله الرحمن الرحيم)

مسألة - هل يجوز السلم فى السكر الخام القائم فى أعساله الذى لا تضبط له نار واذا طبخ وصار فى الاقاع وطين بالطين لا يعلم أى شئ . يحصل منه سكر ولا غسل تارة يحصل السكر كثيرا وتارة قليلا؟

الجواب - عن هذه المسألة يتوقف على مقدمة وذلك أن النووى حكى فى الروضة وجهين فى السلم فى السكر ولم يرجح منهما شيئا وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر ، وقد نازعه المتأخرون فى ذلك بأمر ، منها منع كون نار السكر لطيفة بل هى قوية ، ومن نازع بذلك ابن الرفعة (٢) قال بعضهم وهو أجدر بذلك فإنه كان له مطبخ سكر ، ومنها أن المفهوم من كلام الرافعى تصحيح المنع ، قال الأسنوى فى شرح المنهاج : مقتضى كلام الرافعى فى السكر المنع فى الجميع - يعنى السكر - وما ذكر معه إلا أن المصنف غيره حالة الاختصاص لحكى فيه وجهين من غير ترجيح ، وقال فى المهمات : الأصح فى الجميع هو المنع على ما يقتضيه كلام الرافعى فإنه قال والسمن . والدبس . والسكر . والفانيد كالحبز ففى سلمها الوجهان هذا لفظه ، وهذا الكلام مقتضاه المنع فى جميع هذه الأشياء . لأنه الصحيح فى الحبز ويؤيده أن الأصح فى باب الربا لإلحاق مادخاته النار للتمييز بما دخلته للطبخ حتى لا يجوز بيع بعضه ببعض فاطلق النووى ذكر وجهين فقط ولم يصرح فى غير التصحيح بتصحيح - هذا كله كلام المهمات ، وقال الشيخ ولى الدين العراقى فى نسخته : مقتضى كلام الرافعى ترجيح البطلان فى السمن . والدبس . والسكر والفانيد فإنه جعل فيها الوجهين فى السلم فى الحبز والأصح فيه البطلان وحذف فى الروضة هذا التشبيه وأطلق ذكر وجهين انتهى *

وحاصل ذلك ميل المتأخرين الى تصحيح المنع فى السكر تقلا ومعنى ، أما النقل فلأنه مقتضى كلام الرافعى فى الشرح مع ما عاضده من خلو كتب النووى عن تصريح بتصحيح سوى تصحيح التنبيه وإنما صحح فيه الجواز بناء على أن ناره لطيفة ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه ، وأما المعنى فاذا ذكرناه من قوة ناره مع القياس على باب الربا فى التسوية بين نار التمييز وغيرها ان

(١) القند - بفتح أوله وسكون ثانيه - ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسمن من الزبد ، ويقال هو عرب ، وسقط لفظ الترجمة من بعض النسخ وأثبتناها ؛ لأنها لما نسختنا (٢) فى بعض النسخ ابن عرفة ، وهو غلط

ثبت أن ناره لطيفة نعم جزم البلقيني بالجواز في السكر ونقله عن النص هذا طه في السكر وهو غير المسألة المستول عنها ، أما المسألة المستول عنها فهي القند وهو غير السكر لغة وعرفاً أما لغة فمن راجع كتب اللغة وجد الفرق بينهما في التعريف ، وأما عرفاً فإن الفقهاء أفردوا المسألين وتكلموا على كل على حديثها فدل على أنهم أرادوا بالسكر غير القائم في أعساله الذي هو القند فممن أفرد الكلام على كل على حديثها البلقيني في التدريب فقال عظما على ما يصح السلم فيه : وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردى هذه عبارته ، لكن المفهوم من كلام الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه الميل الى تصحيح المنع فيه أخذاً من عموم كلام الأصحاب فإنه قال فيها الذي يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثلياً فإن ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره أهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم منع الفقهاء السلم فيما دخنته النار للطبخ لكن صحح الماوردى السلم في القند ، ومقتضى ذلك أنه مثلي هذا لفظه في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فهما عن الأصحاب هو المنتج ، وبه نفى وليست المسألة مصرحاً بها في كلام الشيخين إلا أنها داخله في عموم منعها السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غرراً بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر كثيراً وتارة قليلاً بخلاف السكر فإن هذا الفرع معدوم فيه والله أعلم .

(باب القرض)

مسئلة - لو اقترض جارية مجوسية هل يجوز لكونه ممنوعاً من وطئها الآن أم لا ؟
 لاحتمال أن تسلم ، ولو تزوج امرأة ولم يدخل بها فهل يجوز له أن يقترض ابنتها ولو اقترض الخنثى المشكل هل يجوز أم لا ؟ *
 الجواب - أما الأوليان فالمتجه فيهما منع الاقراض كما قاله الأسنوى في أخت الزوجة وعمتها وخالتها . وأما الثالثة فيجوز وذلك منقول .

١٤ (قطع المجادلة عند تغيير المعاملة * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد كثرت السؤالات عما وقع كثيراً في هذه الأزمان وهو اختلاف الخصوم في المطالبة بعد المناداة على الفلوس كل رطل بثلاثين درهماً بعد أن كانت ستة وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم اللزوم أو يوم المطالبة ؟ وهل يأخذ من الفلوس الجدد المتعامل بها عدداً بالوزن أو بالعدد ؟ فرأيت أن أنظر في ذلك وفي جميع فروعها تخريجاً على القواعد الفقهية ، وكذا لو نودي على الذهب أو الفضة ، وقد وقع في سنة احدى وعشرين وثمانمائة عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها

ورخصها ، وتسكلم في ذلك قاضى القضاة جلال الدين البلقيني كلاما مختصرا ففسوقه ثم تسكلم بما وعدنا به : نقلت من خط شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام علم الدين البلقيني رحمه الله قال في فوائد الأرخ شيخ الاسلام جلال الدين وتحريره ما قال اتفق في سنة احدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار بتسعة وكان الدينار الافلورى بمائتين وستين درهما من الفلوس . والهرجة بمائتين وثمانين . والناصرى بمائتين وعشرة وكان القنطار المصرى ستمائة درهم فعزت الفلوس ونودى على الدرهم بسبعة دراهم وعلى الدينار بناقص خمسين فوقع السؤال عن لم يجد فلوسا وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها فقال عطى عرضا عنها ذهباً أو فضة بسعر يوم المطالبة ما الذى يجب عليه ؟ ، وظهرلى في ذلك أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة ابل الدية والمنقول في ابل الدية أنها اذا فقدت فانه يجب قيمتها باللغة ما بلغت على الجديد قال الرافعى : فتقوم الابل بغالب نقد البلد وتراعى صفتها في التعليل فان غلب نقدان في البلد تخير الجانى وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان كانت له ابل معينة وجبت قيمة الصحاح من ذلك الصنف وان لم يكن هناك ابل فيقوم من صنف أقرب البلاد اليهم ، وحكى صاحب التهذيب وجهين في أنه هل تعتبر قيمة مواضع الوجود أو قيمة بلد الاعواز لو كانت الابل موجودة فيها؟ والاشبه الثانى ووقع في لفظ الشافعى أنه يعتبر قيمة يوم الوجوب والمراد على ما يفهمه كلام الأصحاب يوم وجوب التسليم ألا تراهم قالوا ان الدية المؤجلة على العاقلة تقوم كل نجم منها عند محله ، وقال الرويانى : ان وجبت الدية والابل مفقودة فتعتبر قيمتها يوم الوجوب أما اذا وجبت وهى موجودة فلم يتفق الأداء حتى أعوزت تجب قيمة يوم الاعواز لأن الحق حينئذ تحول الى القيمة انتهى ، قال فهذه تناظر مسائلنا لأنه وجب عليه متقوم معلوم الوزن وهو قنطار من الفلوس مثلاً فلم يجده فان جرينا على ظاهر النص الذى نقله الرافعى فلا يلزمه الحام الا بقيمة يوم الاقرار فينظر في سعر الذهب والفضة يوم الاقرار ويحكم عليه القاضى بذلك ، وان قلنا بما قاله الرويانى فتجب قيمتها يوم الاعواز فان الأقرار كانت قبل العزة - انتهى ما أجاب به ابن البلقيني .

واعلم أنه نحا في جوابه الى اعتبار قيمة الفلوس وذلك لأنها عدمت أو عزت فلم تحمى الا بزيادة والمثل اذا عدم أو عز فلم يحصل الا بزيادة لم يجب تحصيله كما صححه النووي في الغصب بل يرجع الى قيمته ، واما نبت على هذا لئلا يظن ان الفلوس من المتقومات وانما هى من المثليات في الأصح ، والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا خلاف إلا أن في المغشوش منهما وجهها انه متقوم ، اذا تقرر هذا فاقول : تترتب الفلوس في الذمة بأمر ، ومنها القرض وقد تقرر

أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فاذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت، أما في صورة الزيادة فلا ين القرض كالسلم وسيأتي النقل فيه وأما في صورة النقص فقد قال في الروضة من زوائده ولو أقرضه نقدا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه نص عليه الشافعي رضي الله عنه فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى، ومن صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن ثم ينادى عليها بالعدد ويكون العدد أقل وزنا، وقولي فالواجب إشارة إلى ما يحصل الاجبار عليه من الجانبين هذا على دفعه وهذا على قبوله وبه يحكم الحاكم أما لو تراخى على زيادة أو نقص فلا إشكال فإن رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب وأخذ أقل منه إبراء من الباقي، وقولي من ذلك الجنس احتراز من غيره كأن أخذ بدله عروضا أو نقدا ذهباً أو فضة وهذا مرجعه إلى التراضي أيضا فإنه استبدال وهو من أنواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما فإن أراد أخذ بدله فلوسا من الجدد المتعامل بها عددا فهل هو من جنسه لكون الكل نحاسا أو لا لاختصاصه بوصف زائد وزيادة قيمة؟ محل نظر والظاهر الأول لكن لا يجبر فيها أيضا لاختصاصها بما ذكر فالتراضي على قدر فذاك وإلا فلا يجبر المدين على دفع رطل منها لأنه أزيد قيمة ولا يجبر الدائن على أخذ قدر حقه منها عدداً لأنه أنقص وزنا، فإن عدمت الفلوس العتق فلم توجد أصلا رجوع إلى قدر قيمتها من الذهب والفضة ويعتبر ذلك يوم المطالبة فيأخذ الآن لو قدر انعدامها في كل عشرة أرطال ديناراً، ولو اقترض منه فلوسا عدداً كسنة وثلاثين ثم أبطل السلطان المعاملة بها عدداً وجعلها وزنا كل رطل بستة وثلاثين كما وقع في بعض السنين فإن كان الذي قبضه معلوم القدر بالوزن رجوع بقدره وزنا ولا يعتبر زيادة قيمته ولا نقصها، وإن لم يكن وزنه معلوما فهو قرض فاسد لأن شرط القرض أن يكون المقرض معلوم القدر بالوزن أو الكيل وقرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به والمقبوض [القرض] الفاسد يضمن بالمثل أو بالقيمة وهنا قد تعذر الرجوع إلى المثل للجهد بقدره فيرجع إلى القيمة، وهل يعتبر قيمة ما أخذه يوم القبض أو يوم الصرف؟ الظاهر الأول فقد أخذ ما قيمته يوم قبضه ستة وثلاثون فيرد ما قيمته الآن كذلك وهو رطل أو مثله من الفضة أو الذهب.

(فرع) فإن وقع مثل ذلك في الفضة فإن اقترض منه أنصافاً بالوزن ثم نودي عليها بأنقص أو بأزيد أو بالعدد أو اقترض عدداً ثم نودي عليها بالوزن فلا يخفى قياسه على ما ذكرنا.

(فصل) ومنها السلم والأصح جوازه في الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه ومعلوم أنه لا يتصور فيه قسم العدد لاشتراط الوزن فيه فاذا حل الاجل لزمه القدر الذي أسلم فيه وزنا سواء زادت قيمته عما كان وقت [تسليمه] السلم أم نقصت ويجب تحصيله بالغائمه ما بلغ فإن عدم فليس إلا الفسخ والرجوع برأس المال أو الصبر إلى الوجود ولا يجوز الاستبدال عنه فإن

كان رأس المال فلوساً - وهي باقية بعينها - أخذها وإن تلفت رجعت إلى مثلها وزناً *
 ﴿فصل﴾ ومنها ثمن ما يبيع به في الذمة قال في الروضة وأصلها: لو باع بنقدهم أو مطلقاً
 وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان ذلك التقديراً لم يكن للبائع إلا ذلك النقد كما لو أسلم في حنطة
 فرخصت فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك التقديراً وإن شاء
 فسحبه كما لو تغيب قبل القبض انتهى * فاقول هنا صور أحدها أن يبيع برطل فلوس فهذا ليس
 له إلا رطل زاد سعره أم نقص سواء كان عند البيع وزناً فجعل عدداً أم عكسه وكذا لو باع بأوقية
 فضة أو عشرة أنصاف - وهي خمسة دراهم أو دنانير ذهب - ثم تغير السعر فليس له إلا الوزن الذي
 سمي ، الثانية أن يبيع بألف فلوساً أو فضة أو ذهباً ثم يتغير السعر فظاهر عبارة الروضة المذكورة
 أن له ما يسمى ألفاً عند البيع ولا عبارة بما طرأ ويحتمل أن له ما يسمى ألفاً عند المطالبة وتكون
 عبارة الروضة محمولة على الجنس - لا على القدر ، وهذا الاحتمال وإن كان أوجه من حيث المعنى
 إلا أنه لا يتأتى في صورة الإبطال إذ لا قيمة حينئذ إلا عند العقد لا عند المطالبة ويرده أيضاً
 التشبيه بمسألة الحنطة إذا رخصت ، الثالثة أن يبيعه بعدد من الفضة أو من الفلوس كعشرة
 أنصاف أو مائة فلس في الذمة وهي مجهولة الوزن فهذا البيع فاسد والمقبوض به يرجع بقيمته فيما
 أطلقه الشيخان لا بما يبيع به وليس من غرضنا ، وإن قلنا يرجع في المثل منه بالمثل كما صححه
 الأسنوي فكان المبيع فلوساً فالحكم فيه كالمغصوب وسياقته *

﴿فصل﴾ ومنها الأجرة وفيها الصرر الثلاثة المذكورة في البيع والرجوع في الثالثة إلى
 أجرة المثل * ﴿فصل﴾ ومنها الصداق وفيه الصور المذكورة أيضاً والرجوع في الثالثة إلى
 مهر المثل * ﴿فصل﴾ ومنها بدل الغصب بأن غصب فلوساً أو فضة أو ذهباً ثم تغير سعرها
 فإن تغير إلى نقص لزمه رد مثل يساوي المغصوب في القيمة في أعلى أحواله من الغصب إلى
 التلف أو إلى زيادة لزمه رد المثل وزناً والزيادة للمالك فإن كان المغصوب عددياً فالقول قول
 الغاصب في قدر وزنه لأنه غارم * ﴿فصل﴾ ومنها المقبوض بالبيع الماسد وحكمه حكم الغصب
 وهو اعتبار أكثر القيمة من يوم القبض إلى يوم التلف * ﴿فصل﴾ ومنها الاتلاف بلا
 غصب ويرجع فيه إلى المثل وزناً من غير اعتبار نقص ولا زيادة ، وكذا لو بيعت الفلوس أو
 الفضة أو الذهب ثم حصل تقايل بعد تلفها رجعت إلى مثلها وزناً ، وكذا لو كانت ثمناً وتلفت
 ثم رد المبيع بعيب أو غيره ، وكذا لو التقطت وجاء المالك بعد التملك والتلف فالرجوع في
 الكل إلى المثل وزناً ولا يعتبر ما طرأ من زيادة السعر أو نقصه ، وكذا لو بيعت ثم حصل
 تخالف وفسخ وهي تالفة فيما صححه صاحب المطالب لسكن الذي أطلقه الشيخان وجوب القيمة
 فيه ، وعلى هذا تعتبر قيمتها يوم التلف ، ومنها لو استعيرت فإن الأصح جواز إعاره الدرهم

والدنانير للترزين ، والذي أطلقه الشيخان في تلف العارية الرجوع بالقيمة ويعتبر يوم التلف وصحح السبكي الرجوع بالمثل في المثل والمعمد اطلاق الشيخين ، ومنها لو أخذت على جهة السوم فتلفت وفيها القيمة ويعتبر يوم القبض فيما صححه الامام ويوم التلف فيما صححه غيره ، ومنها لو أخذت على جهة الزكاة المعجلة واقتضى الحال الرجوع وهي تالفة رجع بمثلها وزنا ، وكذا لو جعلت صداقاً ثم تشطر وهي تالفة رجع بنصف مثلها وزنا ، ومنها لو أداها الضامن عن المضمون حيث له الرجوع وحكمه حكم القرض *

(فصل في حكم ذلك في الأوقاف) إذا شرط الواقف لأرباب الوظائف معلوماً من أحد الأصناف الثلاثة ثم تغير سعرها عما كانت حالة الوقف فله حالان ، الأول أن يعلق ذلك بالوزن بأن يشرط مثقالاً من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة أو رطلان من الفلوس فالمستحق الوزن الذي شرطه زاد سعره أم نقص ، الثاني أن يعلقه بغيره كشلأثمائة مثلاً ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ أو قيمة اثني عشر درهماً ونصفاً أو قيمة عشرة أرطال من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك فلو زاد سعر الدينار فصار بأربعمائة فله في الحال الأول دينار وفي الثاني ثلاثة أرباع دينار ولو نقص فصار بمائتين فله في الحال الأول دينار وفي الثاني دينار ونصف ، وكذا لو زادت قيمة دراهم الفضة أو نقصت أو قيمة أرطال الفلوس فالمستحق ما يساوي ثلثمائة في الحال الثاني وما هو الوزن المقرر في الحال الأول *

(فصل) إذا تحصل ريع الوقف عند الناظر أو المباشر أو الجاني فنودي عليه برخص نظر فإن حصل منه تقصير في صرفه بأن شرط الواقف الصرف في كل شهر لحصول الربيع في الشهر الثاني وآخر الصرف يوماً واحداً مع حضور المستحقين في البلد عصي وأثم ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة في ماله لأنه كالتعاصب بوضع يده عليه وحبسه عن المستحقين وإن نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف كما هو واضح وإن لم يحصل منه تقصير بأن كان شرط الواقف الصرف في كل سنة مثلاً لحصول الربيع قبل تمام السنة أو حصل عند الوقت الذي شرط الصرف عنده بعض الربيع وهو يسير جداً بحيث لا يمكن قسمته وآخر ليجتمع ما يمكن قسمته فهذا لا تقصير فيه والنقص الحاصل يكون من ضمان الوقف ولا يدخل على المستحقين منها شيء كالمو رخصت أجرة عقار الوقف فإنه على الوقف ولا ينقص بسببها شيء من معالم المستحقين ولو نودي عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف، ثم عند الصرف إلى المستحقين يراعى ما قدمناه في الحاليين المذكورين في الفصل الذي قبل هذا ويعمل بما يقتضيه *

(فصل في الوصية) إذا وصى له بأحد الأصناف الثلاثة وتغير سعرها من الوصية إلى الموت فالظاهر أنها على الحاليين المذكورين في الوقف إن علق بالوزن فللوصي له ما ذكر

سواء زاد السعر أم نقص كما لو أوصى له بثوب فزادت قيمته أو نقصت وان علقى بالقدر استحق القدر المسمى *

(فصل) ومما وقع السؤال عنه من طلق زوجته وله منها ولد وقرر له القاضي فرضاً كل شهر مائة درهم بمعاملة تاريخه فهل يلزمه عند تغير السعر ما قدره مائة يوم التقرير أو يوم الدفع وأقول: إن كان الولد رضيعاً والتقرير أجره الرضاع فالحكم ماسبق في الأجرة أنها على ثلاث صور، وهذه الصورة هي الثانية فظاهر ما في الروضة في مسألة البيع أن عليه ما يسمى مائة عند التقرير وعلى الاحتمال الذي ذكرناه أن عليه ما يسمى مائة عند المطالبة وإن كان الولد فطياً فالمر نفقة التريب، وأصل الواجب فيها إنما هو الأصناف بقدر الكفاية فإذا رأى الحاكم تقرير عوض عن ذلك من النقود أو الفلوس ثم تغير السعر فهذا الذي قرر ليس بلازم بدليل أنه لو زاد سعر القوت والأدم احتيج إلى زيادة على المقرر فالواجب عليه في هذه الصورة ما يسمى مائة عند المطالبة قطعاً ولا يطرقه احتمال أصلاً * (فصل) ودين المكتوبة يأتي فيه ما في البيع ودين المخارجة ليس بلازم والمدار فيه على قدرة العبد *

(فصل) ووقع السؤال عن طبخ الشبخونية يأخذ أنصباء المستحقين من الطعام والخبز فيبيعهم ثم يدفع لهم في آخر الشهر قدر ما معلوماً أقل مما باع به، وأقول: إن كان أخذه لها على جهة الشراء من أربابها فهذا اشتراء فاسد لأنه شراء لملم يوجد بعد حكمه في البيع والقبض حكم المبيع الفاسد فيضمنه بقيمته من النقود وإن كان على جهة أنه وكيل عن أربابها في البيع فهو وكيل يجعل في بيعه وقبضه صحيح، ثم إن جعل ثم نصيب كل واحد على حدة ولم يخلطه بغيره ولا تصرف فيه دفعه إليه برمته وله منه القدر الذي شرط له كالثلاث مثلاً وإن تصرف فيه فهو متعد بالتصرف فالقدر الذي تصرف فيه يضمنه بمثله والباقي يدفعه بعينه وإن خلطه ضمنه أيضاً بمثله *

(فرع) من فتاوى ابن الصلاح سئل عن رجل تزوج امرأة على مبلغ من الفلوس في الذمة فأنعدم النحاس فهل يرجع إلى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقدوا النكاح فيه أم بقيمة البلد الذي تطالب فيه؟ فأجاب لا يرجع إلى قيمتها أصلاً كما لا يرجع إلى قيمة المسلم فيه عند تعذره وإنما يثبت لها الرجوع إلى مهر المثل بالفسخ أو الانفساخ *

(وهذه فوائده) نختتم بها الكتاب: (الأولى) يكره للإمام إبطال المعاملة الجارية بين الناس لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس» (الثانية) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال: أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام، (الثالثة) قال في شرح المهذب قال الشافعي: والإصحاب: يكره الإمام

ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح «من غش ليس منا» ولأن فيه افساد للنقود واضراراً
بذوى الحقوق وغلاء الاسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفساد ، قال أصحابنا ويكره
لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرناه في الامام ولأن فيه انتثانا على الامام ولأنه يخفى فيغتر
به الناس بخلاف ضرب الامام (الرابعة) قال الأصحاب يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير
وان كانت خالصة لأنه من شأن الامام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والافساد (الخامسة) قال الأصحاب
من ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكه او يصفىها قال القاضي أبو الطيب : الا إذا
كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها قال في شرح المذهب : وقد نص الشافعي على كراهة
لمساك المغشوشة واتفق عليه الأصحاب لأنه يغربه ورثته اذا مات وغيره في الحياة كذا علمه
الشافعي . وغيره ، (السادسة) قال في شرح المذهب اذا كان الغش في الدراهم مستهلكا بحيث لو
صفت لم يكن له صورة جازت المعاملة بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت الفضة معلومة
لا تختلف صحة المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة بالاتفاق أيضا ، وان كانت الفضة التي فيها
مجهولة فقيم أربعة أوجه : أصحها الجواز بعينه وفي الذمة لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها
بالنحاس كما لا يجوز بيع المعجونات بالاتفاق ، وان كانت أفرادها مجهولة المقدار ، والثاني المنع
لأن المقصود الفضة وهي مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء بالاتفاق ، والثالث يصح
بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما يجوز بيع الخنطة المختلطة بالشعير بعينه ولا يصح السلم فيها
ولا قرضها ، والرابع ان كان الغش فيها غالبا لم يجز ولا اجاز (السابعة) قال الخطابي : كان أهل
المدينة يتعاملون بالدراهم عدد اوقات قدوم رسول الله ﷺ ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها
بريرة ان شاء اهلك ان أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فارشدهم النبي ﷺ الى الوزن
وجعل المعيار وزن أهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانيق - وهو درهم الاسلام
في جميع البلدان - وكانت الدراهم قبل الاسلام مختلفة الأوزان في البلدان فنها البغلي وهو ثمانية دوانيق
والطبري أربعة دوانيق ، وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها
خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بنى أمية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر للزكاة
فيضر الفقراء وان ضربنا الطبرية ضرر ارباب الاموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وفعلوهما
درهمين كل درهم ستة دوانيق وأما الدنانير فكانت تحمل اليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك
ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان
وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي وان كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها انتهى كلام الخطابي
وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق كل
حشرة سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت في العرس ثلاثة

أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم اثنا عشر. ودرهم عشر فلما احتيج في الاسلام الى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة - وهو اثنان وأربعون قيراطا - فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال ، وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبرى أربعة دوانيق واليميني دائق واحد فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي والطبرى فجمعا فكانا اثني عشر دائقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله درهم الاسلام ، قال : واختلف في أول من ضربها في الاسلام لحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان قال أبو الزناد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين من الهجرة ، وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكامرة ثم غيرها الحجاج انتهى كلام الماوردي . وقال ابن عبد البر في التمهيد : كانت الدنانير في الجاهلية وأول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية ووزن كل دينار منها مثقال كثقالنا هذا وهو وزن درهمين ودائنين ونصف وخمسة أسباع حبة - وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمها فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل درهم منها مثقال فكاتب ملك الروم - واسمها لاوى بن قرفط - الى عبد الملك انه قد أعدله سكاكا ليوجه بها اليه فيضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله : لا حاجة لنا فيها قد عملنا سكاكا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ ، وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لثلاث تغير أو تحول الى زيادة أو نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة وأمر فنودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية (وقال القاضي عياض) : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها المبايعات والانكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فأرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم (وقال الرافعي) : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو

أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المتقال في الجاهلية ولا الاسلام *
 وقال النووي في شرح المهذب : الصحيح الذي يتعين اعتاده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في
 زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار - وهي السابقة الى الافهام عند
 الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية - ولا يمنع من هذا كونه كان
 هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فاطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم
 عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل واجمع أهل العصر الأول فمن
 بعدهم الى يومنا هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين *
 وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الخافظ أبو محمد عبد الحق في كتاب الأحكام :
 قال ابن حزم : بحث غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل انفق على أن دينار الذهب
 بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة
 أعشار المثقال فوزن الدرهم المسكى سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر حبة ، والرطل
 مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور - هذا كلام ابن حزم ، قال النووي بعد
 ايراده في شرح المهذب وقال غير هؤلاء : وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما
 وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا انتهى ، وقال ابن سعد في الطبقات : حدثنا محمد بن عمر
 الواقدي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير
 والدراهم سنة خمس وسبعين - وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها - وفي الأوائل للمسكري
 أنه نقش عليها اسمه ، وأخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق الحميدي عن سفيان قال
 سمعت أبي يقول : أول من وضع وزن سبعة الحارث بن أبي ربيعة - يعني العشرة عدد سبعة وزنا - *
 وأخرج ابن عساكر عن مغيرة قال : أول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن
 زياد وهو قاتل الحسين ، وفي تاريخ الذهبي أول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمن
 ابن الحكم الأموي القائم بالأندلس في القرن الثالث وإنما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم
 من دراهم المشرق ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي جعفر قال : القنطار خمسة عشر
 ألف مثقال والمثقال أربعة وعشرون قيراطا ، وأخرج ابن جرير في تفسيره عن السدي في
 قوله تعالى : (والقناطر المقنطرة) قال يعني المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم *
 (الفائدة الثامنة) في تحرير الدراهم النقرة التي كان يتعامل بها في القرن الثامن وشرطها
 أرباب الدولة القلاوونية في أوقافهم كشيخون . وصرغتمش . ونحوهما قال الذهبي في تاريخه في
 سنة اثنتين وثلاثين وستمائة أمر الخليفة المستنصر بضرِب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن

قراضة الذهب بجلّاس الوزير وأحضر الولاية والتجار والصيارفة وفرشت الأناطاع (١) وافرغ عليها الدراهم ، وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب رفقا بكم وانقادا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوى فأعلنوا بالدعاء ، ثم أديرت بالعراق وسعرت كل عشرة بدينار فقال الموفق أبو المعالى بن أبي الحديد الشاعر فى ذلك :

لاعدمنا جـمـل رأيك فينا أنت باعدتـنا عن التطفيف
ورسمت اللجين حتى ألفنا هـوما كان قبل بالمألوف
ليس للجمع كان منعك للصرف فولكن للعدل والتعريف

وقال ابن كثير فى تاريخه: فى سنة ست وخمسين وسبعائة: رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه وجعل كل أربعة وعشرين فلسا بدرهم وكان قبل ذلك الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم . وهذا صريح فى أن الدراهم النقرة كان سعرها كل درهم ثلثا رطل من الفلوس كما أن ما قاله الذهبى صريح فى انه كان سعرها حين ضربت كل درهم عشر دينار ، وقال الحافظ ابن حجر فى تاريخه: انبأ الغمر فى سنة ست وسبعين وسبعائة بيع الأردب القمح بمائة وخمسة وعشرين درهما نقرة وقيمتها إذ ذاك ست مثاقيل ذهب وربيع انتهى . وهذا على ان كل عشرين درهما مثقال ، وقال ابن حجر ايضا فى هذه السنة : غلا البيض بدمشق فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين دينار ، وهذا ايضا على ان كل عشرين درهما مثقال *

(التاسعة) التعامل بالفلوس قديم ، قال الجوهري فى الصحاح : الفلوس يجمع على افلس وفلوس وقد افلس الرجل صار مفلسا كما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا ، ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس انتهى * وهذا يدل على وجودها فى زمن العرب ، وقال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بالسلف فى الفلوس اخرجه الشافعى فى الأم . والبيهقى فى سننه دليلا على أنه لا ربا فى الفلوس - و ابراهيم هو النخعى - وهذا يدل على وجودها فى القرن الاول ، واخرج ابن أبى شيبه فى المصنف عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد ، واخرج عن حماد مثله ، وأخرج عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم قال: هو صرف فلا تفارقه حتى تستوفيه ، وذكر الصولى فى كتاب الأوراق أنه فى سنة احدى وسبعين ومائتين ولى هرون بن ابراهيم الهاشمى حسبة بغداد فى زمن الخليفة المعتمد فأمر اهل بغداد ان يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره ثم تركوها *

(١) جمع نطع وهو المتخذ من الأديم وفيه أربع لغات - فتح النون وكسرها - ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها

(العاشرة) أخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب قال: من زافت عليه ورقه فلا يخالف الناس أنها طياب وليبتعها سمل ثوب أو سحق ثوب ، وأخرج أيضا عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسميات بدراهم دون وزنهما فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه وقال أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من نحاس أو حديد حتى تخلص الفضة بمبيع الفضة بوزنها *
 (الحادية عشرة) أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال قرض الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض ، وأخرج عن عطاء في قوله تعالى : (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون) قال كانوا يقرضون الدراهم *
 (الثانية عشرة) قال العسكري في الأوائل أول من اتخذ السنة الموازين من الحديد عبد الله ابن عامر بن كريز *

(باب الرهن)

مَسْأَلَةٌ — رجل رهن بيتا فيه مطلقة المعتدة فهل يصح القبض له عن الرهن وهو مشحون بأمتعة مطلقة ؟ *

الجواب — يتوقف على مقدمة وهي أن الشيخين في الشرح . والمحرم . والروضة . والمنهاج . وشرح المهذب عبرا في قبض العقار بأن قال لا يحصل بالتخلية والتمكين منه بشرط فراغه من أمتعة البائع ، وكذا عبر البغوي في التهذيب والقمولى في الجواهر فاختلف المتأخرون في لفظة البائع هل هي قيد أو مثال ؟ فقال الأسنوي في شرح المنهاج خرج بقوله أمتعة البائع أمتعة المشتري . والمستعير . والمستأجر . والغاصب ، ثم قال وفي هذا التعميم نظروا لم يتعرض لذلك في المهمات ، ونقل الشيخ ولي الدين العراقي هذا الكلام في شرح البهجة واقتصر عليه ولم يتعرض له في النكت ، وكذا قال ابن الملقن تقيده بأمتعة البائع يخرج ما عداه كأمتعة المشتري والمستأجر ، وكذا ابن النقيب في نكته وأما السبكي فلم يذكر شيئا بل قال عقب عبارة المنهاج في شرط صحة التسليم تفرغها ، وقال الأذرى في الغنية ذكر البائع يوم التقييد به وأمتعة المستعير والمستأجر والموصى له بالمنفعة والغاصب كأمتعة البائع أما لو كانت مشغولة بأمتعة المشتري فالظاهر أنه لا يشترط التفرغ لصحة القبض ، وقال في التوسط قوله بأمتعة البائع مثال ثم ذكر ما تقدم وقال ويحتمل أنه احترز بأمتعة البائع عن أمتعة المشتري والظاهر أنه خرج على الغالب ولا مفهوم له ، وأغرب الأسنوي فقال في شرح المنهاج أنه يخرج ما عداه واغتربه من شرح المنهاج من أصحابه وهذا تخليط ولم ينظر قوله في السقينة مشحونة بالقماش وهو يشمل قماش البائع وغيره انتهى ، ويشير إلى ذلك قول ابن المقرئ في مختصر الروضة بشرط فرطه من متاع فنكره ليعم متاع البائع وغيره ، إذا علمت ذلك فتعود إلى مسألتنا

(م ١٤ - ج - ١ الحاوى)

فالقبض فى الرهن كالتقبض فى البيع فان كان مشغولا بامتعة الراهن لم يصح بلاشك أو المرتن
صح بلاشك أو المستأجر ونحوه فبلى جعله قيدا يصح وعلى جعله مثالا لا يصح وأمتعة المعتدة ليست
كالمالك خلافا لمن توهم ذلك بل كالمستأجر كما يفهم من تصرفاتهم فى بيع الدار المستحقة لسكنى
المعتدة والظاهر فى المستأجر ونحوه عدم الصحة هـ

مسألة - ماذا تقولون لازل الزمان بكم زاه وعلمكم فى الأرض منتشرا
فى مسلم أسلم الذى توثقة فى الدين رهنا على حق بغير مرا
فضاع ليلا من البيت الذى سرقت حاجاته ثم شاع القول واشتهرا
نخاصم المسلم الذى مدعيا برهنه عند قاض شافعى ذكرا
فألزم الحالم الذى معتمدا مالم يقله امام كان معتبرا
هل حكمه باطل ياذا العلوم وهل للشافعية نقل بالذى صدرا؟
جوزيتم بنعيم فى الجنان غدا عند الآله الذى للعالمين برا
ثم الصلاة وتسليم الآله على طه الحبيب ومن والاه أو نصرا
ملاح برق وماناحت مطوقنة على الغصون وهبت نسمة سحرا
الجواب - أقول من بعد حمد الله جل على انعامه وأجل الحمد من شكرا
ثم الصلاة على خير البرية من عمت رسالته من جاء أو غربا
لأن يسرق الرهن من حرز يلىق فلا ضمان يلزم من ذاتى يديه جرى
وقوله بيمين منه نقبله ولم يكلف يانا فهو ماطهرا
وإن يقصر ولم يجعله فى سكن حرز يلىق به يضمه معتبرا
قد خط معتمدا أحكام مذهبه هذا جواب ابن الأسيوطى مستطرا

(باب الصلح)

مسألة - زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كنفه مخزن فأراد صاحب البيوت أن
يبنى على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبنى على الباب طبقة فهل لصاحب المخزن منعه ؟ هـ
الجواب - إن كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه إن كان
ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وان كان الباب يبنى داخلا بحيث يصير باب
المخزن خارجه فليس له المنع *

مسألة - رجلان لهما منزل مشترك فباع أحدهما حصته لآخر وللشترى بجواره
منزل فجدد عمارة منزله وأضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه أو قيمة
نصف القطعة ؟ *

الجواب -- ينبغي أن يقسم فإن خرج له الشق الذي فيه البناء اختص به ولا شيء عليه
وإلا خير شريكه بين القلع بلا غرم وبين الإبقاء بالأجرة *

﴿ باب الحوالة ﴾

مسألة - فيمن جبي بالأمانة ربيع وقف باذن ناظر شرعى وصرف ذلك للمستحقين
والعمارة باذنه وفضل له شيء ومن الوقف حمام تجمد على مستأجرها من أجرتها شيء فأحال الناظر
الجاني عليه بما فضل له فهل تصح الحوالة أم لا ؟ *

الجواب -- نعم وهى عبارة عن تعيين جهة للدين المستقر على الوقف *
مسألة -- رجل أحال رجلا بدين له على آخر ثم تقايلا أحكام الحوالة التومات المحتمل فادعى
وارثه على المحال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع ؟ *

الجواب -- المنقول عن الرافعى أنه جزم بعدم صحة الاقالة فى الحوالة وان كان البلقينى حكى
عن الخوارزمى فيها خلافاً وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعى يكون ما قبضه وارث المحتمل من
المحال عليه صحيحاً واقعاً موقعه ولا رجوع عليه *

مسألة -- شخص له على آخر دين به ضمان أحال به شخصاً على ذمة الأصيل والضامن فهل
الحوالة صحيحة أم لا ؟ وإذا صححت فهل يطالب الأصيل على انفراده أو الضامن أو هما معاً ؟ *
الجواب -- هذه الحوالة باطلة فان الرافعى والنووى حكيا فى صحتها وجهين ولم يرجحاً شيئاً
وصحح البلقينى البطلان ووجهه كما قال فى الروضة أن صاحب الدين كان له مطالبة واحد فلا
يستفيد بالحوالة زيادة صفة *

مسألة -- رجل له على رجل دين فأتى الدائن وله ورثة فأتخذ الأوصياء من المدنين بعض
الدين وأحالهم على آخر بالباقي فقبلوا الحوالة وضمنوا آخر فأتى المحال عليه فهل لهم الرجوع
على المحيل أم لا ؟ *

الجواب -- يطالبون الضامن وتركه المحال عليه فان تبين افلاسهما بان فساد الحوالة لأنها لم
تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على المحيل *

﴿ باب الضمان ﴾

مسألة -- قال أئمتنا فيمن أذن لرجل أن يؤدى عنه دينه وهو عشرة فصالح المأذون رب
الدين منها على نصفها أنه يرجع بالعشرة ولو أن رب الدين والحالة هذه أبرأ من خمسة وقبض خمسة
رجع المأذون بخمسة فقط وهم بمصرحون بأن الصلح من الدين على بعضه إبراء لباقيه فاما أن
لا يكون كل صلح حطية إبراء من الباقي وإما أن يفرق بين إبراء وإبراء بفرق يعقل معناه *

الجواب -- قول السائل في صورة الصلح انه يرجع بعشرة ممنوع فان المنقول في الروضة في الصورتين معاً ان المأذون لا يرجع الا بخمسة ولم يحك في ذلك خلافاً وانما اختلفت الصورتان في أن صورة الصلح يبرأ فيها الضامن والأصيل من الخمسة الباقية وصورة الإبراء لا يبرأ فيها من الخمسة الباقية إلا الضامن فقط ويبقى الأصيل وهذا هو محط الاشكال فانقلب الأمر على السائل وقد فرق بينهما بفرق معقول فلينظر من كلامه *

مسألة -- رجل ضمن شخصاً بأذنه في عشرين ديناراً وللمضمون المديون عند الضامن مال وديعة فقال له أد العشرين مما عندك ثم انه وكل وكيلاً في قبض الوديعة فهل للضامن إمساك الوديعة عنده حتى يقضى منها الدين أم لا ؟ *

الجواب -- نعم لذلك *

مسألة -- رجل ضمن رجلاً في دين ثم مات الضامن وترك ورثة أخذوا ما خلفه فطالب الدائن بعض الورثة بالدين فأجابوه بأنه انما يلزمه قدر حصته من الميراث فقال بل يلزمك الكل بمقتضى أن القدر الذي خصه من الارث يستغرق جميع الدين فهل يلزمه ذلك ؟ *

الجواب -- انما يلزمه على قدر نسبة ماله من الارث *

مسألة - يامنثنا لعلوم ماسبقت لها يا عالم الزمن المشهور كالعلم
ماذا جوابك يا بحر العلوم ويا مفتي الأنام وبعلي حنّس الظلم
في رب دين على شخص أقربه مع رفقة ضمنوا في المال والذمم
أحال ذو المال شخصاً بالمقربة على الأصيل وضمان بجمعهم
فهل لمحال هذا المال من طلب لضمن قادر خال من العدم
أولا يطالب ضماناً لما ضمنوا الا الأصيل فقط بين شفا المي؟
أثابك الله جنات مزخرقة بجاه خير البرايا أشرف الأمم
الجواب - الله أحمد حمداً غير منقسم ثم الصلاة على المبعوث للأمم
مال الذي احتال إن صححت من طلب الا الأصيل فقط فاحكم ولا تجم
ولا يطالب ضماناً بما ضمنوا فالنقل في ذلك باد فيه للحكم

(باب الإبراء)

مسألة -- أبرأك الله هل تصح بها البراءة ؟ *

الجواب -- وقع في زوائد الروضة في البيح انه نقل عن الغزالي وأقره أن باعك الله . وأقالك الله . وزوجك الله كناية ؛ ولم يذكر سوى هذه الثلاثة وذكر في أصل الروضة نقلاً عن العبادي أن طلقك الله وأعتقك الله يقع به الطلاق والعتاق ، ثم قال : وظاهر هذا أنه

صريح ، وذكر البوشنجى أنه كناية قال : وفول صاحب الدين للغريم أبرأك الله كقول الزوج طلقك الله انتهى ، فقتضى ما ذكره في البيع تصحيح مقالة البوشنجى أن الكل كناية ويرشد اليه استدراك مقالة العبادى بمقالته *

مسألة - رجل نزل لآخر عن اقطاع والتزم له أنه اذا صار اسمه في الديوان أعطاه مائتي دينار فلما صار اسمه في الديوان أعطاه بعضها وأبرأه من الباقي فهل تصح ؟ *

الجواب - هذا الالتزام ان كان بطريق النذر كما هو العادة الآن فالذى يظهر لى أنه لاتصح البراءة ولو تراضيا لأن النذر لاتصح البراءة منه لما فيه من حق الله كالزكاة والكفارة ويحتمل الصحة لأن الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والأول أظهر كما لو انحصرت صفة الاستحقاق في معين فانه لاتصح البراءة منه ، وأما ان كان هذا الالتزام لابطريق النذر بل في مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من خلع الأجنبي فان البراءة منه تصح كما للخلع *

١٥) بذل الهمة في طلب براءة الذمة * بسم الله الرحمن الرحيم (

مسألة - رجل اغتاب رجلا بسب أو نحوه أو قذفه أو خانته في أهله ثم أنه تاب بعد ذلك فهل يكفى في ذلك توبته ورجوعه الى الله وكثرة ذكره وعبادته أم لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به اذا لم يكن عليه ؟ *

الجواب - لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به لأن ذلك من شروط التوبة ومالم تصح التوبة لم يكفر الذنب المتملق بالآدمى شيء ، وانما لا يحتاج الى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق لموت أو نحوه - هذا الذى جزمتم به هو الموافق لنقل العلماء من أصحابنا وللآثار . أما النقل فقال الشيخ محيى الدين الزوى في الاذكار في باب كفارة الغيبة والتوبة منها لمعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادره الى التوبة منها والتوبة من حرق الله يشترط فيها ثلاثة أشياء . أن يقلع عن المعصية في الحال . وأن يندم على فعلها . وأن يعزم أن لا يعود اليها ، والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها وطلب عفوها عنها والابرأ منها فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن الغيبة حق آدمى ولا بد من استحلاله من اغتابه ، وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلنى في حل أم لا بد أن يبين ما اغتابه به ؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما يشترط بيانه فان أبرأه من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه من مال مجهول ، والثانى لا يشترط لأن هذا مما لا يتسامح فيه ولا يشترط تبليبه بخلاف المال والأول أظهر لأن الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة فان كان صاحب الغيبة

ميتا أو غائبا فقد تمذر تحصيل البراءة منها لكن قال العلماء : ينبغي أن يكثّر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات - هذا كلام النووي بحروفه ، وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تفسيره : قد ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل : إنها أشد من الزنا من جهة أن الزاني يتوب فيتوب الله عليه والغائب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغيب روى ذلك في حديث لكن سنده ضعيف قال : وهذا وإن كان في حقوق الآدميين كلها ففى الغيبة شيء آخر وهو هتك الأعراض وانتقاص المسلمين وإبطال الحقوق بما قد يترتب عليها وإيقاع الشحناء والعدوات ثم قال : (فإن قلت) ما تقول في حديث كفاة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبتك؟ (قلت) في سنده من لا يحتج به وقواعد الفقه تأباه لأنه حق آدمى فلا يسقط إلا بالابراء فلا بد أن يتحلل منه فإن مات وتعذر ذلك قال بعض الفقهاء : يستغفر له فاما أن يكون أخذه من هذا الحديث. وإما أن يكون المقصود أن يصل إليه من جهته حسنات عسى أن يعدل ما احتمل من سيئاته وأن يكون سببا لعفوه عنه في عرصات القيامة وإلا فالقياس أن لا يسقط أيضا نعم بالنسبة الى الأحكام الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها اذا تحققت منه التوبة وعجز عن التحلل منه بموت ونحوه يكفى ذلك انتهى *

(وأما الآثار) فأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت. والطبراني في الأوسط . والأصبهاني في الترغيب عن جابر بن عبد الله . وأبي سعيد الخدري قالا : قال رسول الله ﷺ : « الغيبة أشد من الزنا قيل : وكيف ؟ قال : الرجل يرنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن التوبة من الفرية فقال : تمشى الى صاحبك فتقول كذبت بما قلت لك وظلمت وأساءت فإن شئت أخذت بحقك وإن شئت عفوت ، وأخرج الأصبهاني عن عائشة بنت طلحة قالت كنت عند عائشة أم المؤمنين وعندها أعرابية فخرجت الأعرابية تجر ذيلها فقالت بنت طلحة ما أطول ذيلها فقالت عائشة اغتبتبها أدر كيف تستغفر لك *

وأما مسألة خيانة الرجل في أهله فقد روى مسلم. وأبو داود. والنسائي عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يخلف رجلا في أهله فيخونه فيهم إلا نصب له يوم القيامة فقيل له هذا قد خانك في أهلك فخذ من حسناته ماشئت فيأخذ من حسناته ماشاء حتى يرضى أترون يدع له من حسناته شيئا » هذا لفظ الحديث ، فمن خان رجلا في أهله بزنا أو غيره فقد ظلم الزوج وتعلق له به حق يطالبه به في الآخرة لا محالة بنص هذا الحديث ، وهذا حق آدمى لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استحلاله من ذلك بعد أن يعرفه به بعينه

على ما تقدم في كلام النووي ، ثم أقول : له حالان ، أحدهما أن لا يكون على المرأة في ذلك تبعة ولا ضرر بأن يكون أكرهها على ذلك فهذا لما وصفنا لاشك فيه ، والثاني أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث أنه سماع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة أخباره به وان أدى الى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية ويحتمل أن يكلف الأخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك ، وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاجتهال الأول أظهر عندي ، هـ

ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ، وقد أقر جماعة من السلف على أنفسهم بالزنا ليقام الحد عليهم فيطهروا مع أن ذلك محض حق الله والستر فيه على أنفسهم أولى فكيف في حق الآدمي ، ويحتمل أن يقال : إنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله أن يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ، ولولم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أن يعفو الا يبذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته والغبطة في ذلك له ، ثم رأيت الغزالي قال في منهاج العابدين في ففضل التوبة من حقوق الآدميين : وأما الحرمة بأن خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاطهار فإنه يولد فتنة وغيظا بل تفرغ الى الله سبحانه (١) ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه ، ثم قال في آخر كلامه وجملة الأمر أن ما أمكنتك (٢) من ارضاء الخصوم عملت وما لم يمكنك راجعت الله (٣) بالتضرع [والابتهاج] والصدق ليرضيه عنك فيكون ذلك في مشيئة الله سبحانه يوم القيامة والرجاء منه بفضلته العظيم واحسانه العميم انه اذا علم الصدق من قلب العبد فإنه يرضى خصماءه من جزيل فضله (٤) يوم القيامة انتهى *

(باب الشركه)

مسألة — جماعة اشترى كوا في مال واشتروا به قسبا وقلقاسا قائما على أصوله ثم جاء جماعة آخروا فقوم على أنهم شاركهم في ذلك ولم يحضروه ولا وزنوا شيئا من الثمن ثم عملوا في قلم القصب . والقلقاس أي ما فهل الشركة الثانية صحيحة أم لا ؟ واذا فسدت فهل له أجره المثل في العمل أم لا ؟ *

(١) في منهاج العابدين المطبوع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ص ١١ : بل تضرع لله سبحانه ()

(٢) في منهاج و بقاء الأمر فما أمكنتك (٣) في منهاج و جمعت الى الله (٤) في منهاج من خزائن فضله

الجواب — الشركة الثانية باطلة واذا عملوا فى القصب والتلقاس على مسمى فاسد فلهم
أجرة المثل وشراء القلفاس وهو مدفون فى الأرض باطل، وكذا القصب فى الأرض ان كان
مستورا بقشره والا يصح *

مسألة — رجل يسمى عثمان أخرج من ماله مائة وخمسين دينارا فأقرض منها خمسين
لرجل يسمى بدر الدين وشاركه بالمائة الباقية وجلسا فى دكان واشترىا قماشاً بالمال وصارا يتصرفان
معا بالبيع والشراء ويأخذ كل منهما حصته من الربح أولاً فأولاً ثم تفاسخا الشركة وأخذ عثمان
القماش بأسره ودفع لبدر الدين خمسين دينارا عن حصته فى القماش فادعى بدر الدين بعد ذلك
انه لم يأخذ فى مدة الشركة شيئاً من الربح وان حصته منه باقية فهل يقبل قوله فى ذلك ؟ *

الجواب — ان كان عثمان دفع لبدر الدين الخمسين على أنها عوض عن حصته من
القماش فهذا عبارة عن شرائها فان وجدت شروط البيع من الايجاب والقبول والعلم بالأعيان
ونحو ذلك فهو بيع صحيح وليس له بعد ذلك دعوى بربح سابق لأن ذلك قد دخل فى الحصص التى
باعها وقد رضى فيها بهذا الثمن سواء كان قدر القيمة أو أقل، هذا ان صدق على البيع فان أنكر
فالقول قوله يمينه والشركة باقية فى الأمتعة ويرد الخمسين دينارا ما لم تقم بينة على تصديقه وان لم
توجد شروط البيع فالشركة باقية فى الأمتعة - أعنى شركة الملكية - وان كان عقداً الشركة قد انفسخ
والخمسون دينارا قبضها بغير طريق شرعى فيردها وله حصته من الأمتعة ولا حاجة حينئذ الى
دعوى ربح لأنه قائم بالأمتعة، فان ادعى أن عثمان استبد بربح أخذه دونه وأنكر عثمان فالقول
قول عثمان يمينه *

(باب الوكالة)

مسألة — رجل وكل انسانا فى أن يسلم له فى قمح ففعل وضمن المسلم اليه رجل فهل
تصح دعوى الموكل على المسلم اليه بالقمح وعلى ضامنه ؟ وهل يجوز للوكيل أن يشهد للموكل
بالضمان أم لا ؟ *

الجواب — نعم للموكل الدعوى على المسلم اليه والضامن، وأما شهادة الوكيل له فان كان
قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان خاصم وان لم يخاصم قبلت *

(باب الاقرار)

مسألة — اذا قال لفلان عندى أقل من ثلاثة دراهم كم يلزمه ؟ *

الجواب — مقتضى القواعد أنه يلزمه بعض درهم وهو قدر ما يتمول من الدراهم *

مسألة — مريض صدر بينه وبين زوجته مبارأة ما عدا حقوق الزوجية ولم يستفسروه

عن مراده بالحقوق فهل تدخل كسوتها فى لفظ الحقوق أو تحمل على حال الصداق ومنجمه فقط ؟ وهل ينفع قول المريض لغير الشهود قبل موته ليس لزوجتى عندى سوى حال الصداق ومنجمه ؟ *
الجواب - هذه اللفظة فى أصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة ونفقة ولا يلزم من إطلاقها ارادة جميع مدلولاتها فاذا طلقها الزوج وأراد بعض ذلك قبل منه وإذا أخبر قبل موته انه ليس لها عنده سوى الحال والمنجم نعم ذلك فى تفسير هذه اللفظة المطلقة فى الاقرار *

(باب الغصب)

مَسْأَلَةٌ - سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب ؟
الجواب - مقتضى القواعد انه لا يلزمه شيء لأن هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصبه
مَسْأَلَةٌ - رجل ذمى نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أم لا ؟ *

الجواب - لانكار المنكر مراتب ، منها القول كقوله لا تزن مثلا ، ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ، ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لارميك بهذا السهم ، ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزنى بها وكسره آلات الملاهى وارقة اوانى الخمر ، وهذه المراتب الأربعة للمسلم وليس للذمى منها سوى الأولين فقط دون الآخرين لأن فيهما ولاية وتسلط لا يليقان بالكافة وأما الأوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير ، وقد ذكر الأسنوى فى شرح المنهاج أن فى حفظه أنه ليس للكافر ازالة المنكر - يعنى بالفعل - وهى المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالي فى الاحياء وعلمه بأن ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدوله ، ثم قال فى أثناء الباب ما نصه : (فان قيل) هل يجوز للكافر الذى أن يحتسب على المسلم اذار آه يبنى (قلنا) : إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فتمنعه من حيث أنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سيلا ، وأما مجرد قوله لا تزن فليس بمنع منه من حيث أنه نهى عن الزنا بل من حيث أنه اذلال للمسلم الى أن قال بل تقول . إن الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع *

١٦ (هدم الجاني على الباني بسم الله الرحمن الرحيم)

أخبرنى شيخنا شيخ الاسلام قاضى القضاة علم الدين البلقينى اجازة عن أبى اسحق التنوخى عن القاسم بن مظفران عبد الرحيم بن تاج الامناء أخبره الحافظ أبو القاسم بن عساكر أنبأنا أبو محمد ابن الاكمانى أنا أبو محمد الحسن بن على بن عبد الصمد الكلاعى أنا تمام بن محمد أخبرنى أبى حدثى

(م ١٥ - ج ١ - الحاوى)

أبو الحسن على بن شيبان الدينورى أخبرنى محمد بن عبد الرحمن الدينورى عن رجل أظنه الربيع ابن سليمان قال قال الشافعى سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان العالم لا يمارى ولا يدارى ينشر حكمة الله فان قلت حمد الله وان ردت حمد الله ﴿وبعد﴾ فقد رفع الى أن رجلا أخذ خربة بجوار مسجد وبنى بها مخازن ثم أنه قصرها على سكنى من يعدها للفساد فيسكن فيها جماعة بعضهم عزاب وبعضهم متزوجون وعيالهم بمسكن آخر وانما يعدون هذا المسكن ليختلوا فيه للفساد وان هذا الموضوع يجتمع فيه كل يوم ثلاثاء خلق كثيرون يأتونه من أطراف البلد من نساء ورجال وشباب مرد فيجتمعون فيه على شرب الخمر . والزنا . واللواط بحيث يدخل جماعة يباشرون الزنا . واللواط ويتأخر جماعة ينتظرون انتهاء النوبة اليهم فمنهم من يقف بالدهايز ومنهم من يقف بالطريق ومنهم من يجلس على باب المسجد حتى قيل أنه رؤى رجل في ذلك المسجد ومعه صبي يلوط به وصار ذلك مشاعا في تلك الخطة وصار المكان معروفا بذلك بحيث يقصد من أمكنة بعيدة لهذه الامور ويجوار هذا المكان الخبيث رجل مبارك يقوم في إنكار ما يراه بحسب استطاعته فراجع صاحب البيت في اخلائه من هؤلاء وتسكين من هو على سيرة حميدة فاني بعد طول المراجعة سنين رغبة في زيادة الأجرة ، وكان من جملة قوله له هذه أمة مذنبه ثم اتفق أن أخلى الله المكان من هؤلاء بعوارض طرأت لهم ثم زالت تلك العوارض فعادوا ليسكنوا على منوالهم فجاء في ذلك الرجل المبارك وشكا الى هذا الأمر فقلت له : اذهب الى صاحب المكان وقل له ان لم يخل هؤلاء منه أفتيت بهدمه ، ومن جملة الساكنين ثم رجل جهله فرق جهل الجاهلين ومقامه أسفل سافلين فلما بلغه هذا الكلام قال : هذا ليس بحكم الله وذهب الى الشيخ شمس الدين الياى فاستفتاه فافتاه بأنه لا يهدم وان قال بهدمه يلزمه التعزير ثم جاء بهذه الفتوى وصار يجلس على الدكاكين في الأسواق ويقول فلان مجازف في دين الله والنضم اليه عصبه من نمطه فمنهم من يقول هذا الذى أفتى به - يعنى قولى بالهدم - خرق للاجماع وآخر يقول هذا جاء به من إرم ذات العماد وصار كل من الجهال يرمى بكلام فأفتت في ذلك كتابا سميته - رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين - وهذا الكتاب مختصر منه ليسهل تناوله .

فأقول : اما ما تلفظ به الجهال فان كلام الجاهلين لا يعاب به ولا يلتفت اليه واما ما أفتى به الياى فانه قد كتب في صحيفه عمله وطبع عليها بطابع وسوف يعرض عليه وهو واقف على الصراط فيقرؤه ويطلب منه الخروج من عهدته يوم لا ينفع جاء ولا تعصب ، واما الذى أفتيت أنا به فهو الذى وردت به الأحاديث وثبتت عن الصحابة والتابعين ونص عليه العلماء من أئمة المذاهب الأربعة ولم تزل عليه الخلفاء والملوك وولاة الامور سلفا وخلفا، وها أنا أبين ذلك .

(ذكر الأحاديث المرفوعة)

أخرج البخارى . ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » استدلل بهذا الحديث من قال بأن الجماعة فرض عين وهم عطاء . والأوزاعي . وأحمد بن حنبل . ودارد . وأبو ثور . وابن المنذر . وابن خزيمة . وابن حبان - الأربعة من أصحابنا ، قال النووي في شرح المهذب : والصحيح أنها فرض كفاية والجواب عن الهم بتحريق بيوتهم ما أجاب به الشافعى وغيره ان هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى قال : وسياق هذا الحديث يؤيد هذا التأويل ، قلت : اذا تأمل المصنف هذا الكلام عرف منه ان الامام الشافعى رضى الله عنه قائل بجواز العقوبة بتحريق البيوت فانه لم ينكر سوى الاستدلال بالحديث على فرضية الجماعة على الأعيان وقال بمقتضى الحديث في حق المنافقين الذين لا يصلون ، وأما القائلون بأنها فرض عين فاستدلواهم بالحديث صريح في أنهم أيضا قائلون بجواز تحريق البيوت على من تخلف عنها من المسلمين ، وقال الرافعى في شرح المسند : اللفظ لا يقتضى كون الاحراق للتخلف فيحتمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم أنهم يتخلفون فأما مطلق التخلف فانه لا يقتضى الجزر بالاحراق قال : ويوضحه أن الشافعى قال في الأم بعد رواية الحديث فيشبهه أن يكون ما قاله من همه بالاحراق إنما قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق ، وقال ابن فرحون المالكي : اختلف في هذا الحديث هل هو فى المؤمنين أو المنافقين؟ قال : والظاهر أنه فى المؤمنين لقوله فى الرواية الأخرى : « ثم أتى قوما يصلون فى بيوتهم ليس لهم عذر فأحرقها عليهم » والمنافقون لا يصلون فى بيوتهم قال : وفائدة قوله « لقد هممت » تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة اذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل الى الأعلى انتهى .

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى شرح البخارى : ذهب جماعة الى أن الحديث ورد فى المنافقين والذى يظهرلى أن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله فى رواية أبى داود « ثم أتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » ، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي ، قال ثم أنه قد يستدل بالحديث لكون

الجماعة فرض كفاية اذ يحتمل أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حد
تارك فرض الكفاية لمشروعية قتالهم ، وقال ابن دقيق العيد في الحديث إنه ﷺ لا يهجم إلا بما
يجوز له فعله لو فعله وأما كونه ترك ولم يفعل فلا احتمال أنهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف
الذي ذمهم بسببه ، قال الحافظ ابن حجر وقد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو
ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « لو لاماني البيوت من النساء والذرية لأقت صلاة
العشاء وأمرت فتباني يحرقون ما في البيوت بالنار » فهذا كلام الأئمة على هذا الحديث من
الامام الشافعي فمن بعده (فان قيل) التحريق بالنار منسوخ (قلنا) في الآدمي والحيوان فقط وقد
نص أصحابنا في باب السير على جواز تحريق شجر الكفار وهدم بنائهم اذا دعت ضرورة لذلك
وقد ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة فأخرج ابن ماجه عن أسامة بن زيد قال
قال رسول الله ﷺ : « ليتنين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم » وأخرج أحمد
والنسائي عن زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالمجبر فلا يكون وراءه
إلا الصف والصفان والناس في قبايتهم وتجارتهم فأنزل الله (حافظا على الصلوات والصلاة
الوسطى) فقال رسول الله ﷺ : « ليتنين رجال أو لأحرقن بيوتهم » * وأخرج أحمد
بسند صحيح عن ابن أم مكتوم « أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رفة فقال :
إني لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا
أحرقته عليه » * وأخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ
قال : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس في جماعة ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم
يحيوا فاضرمها عليهم نارا » * وأخرج الحارث في مستدركه عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ
قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم » * وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال : « دعا رسول الله
ﷺ مالك بن الدخشم (١) فقال أخرج لهذا المسجد فقال مالك لعاصم انظرنى حتى أخرج
اليك بنار من أهلى فدخل على أهله فأخذ سعفات من نار وخرجوا يشتدون حتى دخلوا
المسجد وفيه أهله فحرقوه وهدموه وخرج أهله فتنفروا عنه » ، وأخرج ابن اسحاق . وابن
مردويه عن أبي رهم كلثوم بن الحصين وكان من أصحاب الشجرة قال : « دعا رسول الله ﷺ مالك
ابن الدخشم . ومعن بن عدى أخا عاصم بن عدى فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله
فأهدماه وأحرقاه فخرجا سريعين فقال مالك لمعن : انظرنى حتى أخرج اليك فدخلى إلى أهله
وأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتمان حتى أتيا المسجد وفيه أهله فحرقاه

(١) هو بضم الدال المهملة والمججمة بينهما خاء ومعجمه ، ويقال بالنون بدل الميم ، كما في الإصابة .

وهدماه وتفرقوا عنه» وأخرج ابن جرير من طريق ابن اسحق عن الزهري . ويزيد بن رومان .
وعبدالله بن أبي بكر . وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا « أقبل رسول الله ﷺ من تبوك
وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه وهو متجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله إنا قد بنينا مسجدا
لنذى العلة في الحاجة والليله المطيرة والليله الشتيه وإننا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه فقال : إني على
جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه فلما نزل بذي أوان - بدينه
وبين المدينة ساعة من نهار - وأتاه خبر المسجد فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني
سالم بن عوف . ومعن بن عدى أو أخاه عاصم بن عدى أخا بني العجلان فقال انطلقا الى هذا الظالم
أهله فاهدماه وحرقا نجرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف فقال مالك لمن أنظرني حتى أخرج
الك بنا من أهلي فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشندان حتى دخلا
المسجد وفيه أهله فخرقا وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل» وأخرج ابن المنذر
في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن اسحق مثله ، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن
اسحق عن ثقة من بني عمرو بن عوف مرسل مثله ، وأخرج أبو داود . والترمذي . والحاكم
وصححه من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال : «دخل سلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل
سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن النبي ﷺ قال : اذا وجدت الرجل قد غل فاحرقوا
متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسلت سالم عنه فقال بعه واتصدق بشمته ، وأخرج
الحاكم وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « دخلت يوما على رسول الله
ﷺ وعلى ثوبان معصفران فقال ما هذان ؟ قلت صنعتهما لي أم عبد الله قال أقسمت عليك لما
رجعت اليها فأمرتها أن تودعهما التنور ثم تطرحهما فيه فرجعت اليها ففعلت ، وأخرج مسلم .
والنسائي من طريق طاوس عن عبد الله بن عمرو قال : « رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين قال
أمك أمرتك بهذا قلت : أغسلهما قال : بل احرقهما » قال النووي في شرح مسلم : الأمر باحراقهما
عقوبة وهتك لرجله وزجر غيره عن مثل هذا الفعل »

﴿ ذكر ماورد عن الصحابة . والتابعين في ذلك ﴾

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب قالوا : ان عمر أول من ضرب في الخمر ثمانين
واشتد على أهل الريب والتهم وأحرق بيت رويشد الثقفي وكان حائوتا قال ابن سعد : والنباذ
بالمدينة يسمى الحانوت ، وقال ابن سعد أيضا في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أخبرنا
يزيد بن هرون . ومعن بن عيسى . ومحمد بن اسماعيل بن أبي فديك قالوا : حدثنا ابن أبي ذئب عن
سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي وكان حائوتا للشراب وكان

عمر قد ناه فلقد رأيت يتلمب كأنه جمره ، أخرجه الدولابي في السكني من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم ، ورويناه أيضا في نسخة ابراهيم بن سعد راوية كاتب الليث عنه ، وقال عبد الرزاق في المصنف : أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد . ومعمر عن نافع عن صفية قالت وجدت عمر رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف خمرًا وكان قد جلدته في الخمر فحرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال : بل أنت فويسق ، وأخرج عن عبد القدوس عن نافع قال وجد عمر في بيت رويشد الثقيفي خمرًا فحرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال بل أنت فويسق ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شميل عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى في بيع الخمر فقال اكسروا كل آنية له وسيروا كل ماشية له ، وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه عن حبيب ابن عمير عن مليح بن عوف السلمي قال بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص صنع بابا مبوبا من خشب على باب داره وخص على قصره خصا من قصب فبعث محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وقد أمره أن يحرق ذلك الباب وذلك الخوص فأتيناه إلى دار سعد فأحرق الباب والخوص ، وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا مسكين بن ميمون ثنا عروة بن رويم قال بينا عمر بن الخطاب يتصفح الناس يسألهم عن أهل أجنادهم إذ مر بأهل حمص فقال كيف أنتم وكيف أميركم؟ فقالوا خيرا يا أمير المؤمنين إلا أنه بنى عليه يكون فيها كتبت كتابا وأرسل إليه يريدنا وأمره إذا جمعت باب عليته فأجمع حطبًا واحرق باب عليته فلما قدم جمع حطبًا وأحرق باب العلية فأخبروه فقال دعوه فإنه رسول أمير المؤمنين ، وقال ابن عبد الحكم في فتوح مصر : حدثنا شعيب عن الليث . وعبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إلى عمرو بن العاصي سلام عليك أما بعد فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فأهدمها إن شاء الله والسلام ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سعد ابن ابراهيم عن أبيه قال دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له عليه قميص حرير على عمر فشق القميص .

فهذه آثار صحيحة عن عمر بن الخطاب في هدم بيوت الخنازين وإتلاف أمكنة الفساد إذا تعينت طريقا لإزالة الفساد وقد فعل ذلك في خلافته والصحابة يومئذ متوافرون ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعا وقد قال النبي ﷺ : واقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ، وقال البخاري في الأدب المفرد : حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثني معن حدثني ابن المنذر عن أبيه عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بن عبد الله أن رجلين اقتمرا على ديكين على عهد عمر فأمر عمر بقتل الديكة فقال له رجل

من الأنصار أتقتل أمة تسبح؟ فتركها، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عثمان بن عفان أنه قال في الرد لقد هممت أن أمر بحزم حطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هم في بيوتهم فأحرقها، وأخرج سعيد بن منصور. والبيهقي عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بذيح الحمام التي يلعب بها، فهذا أنثران عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ» وقد فعل ذلك عثمان وقاله في قصة الرد ولم ينكر عليه أحد والصحابة يومئذ متوافرون فكان اجتماعا مع أن اللعب بالحمام ليس من المحرمات، وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له قد ألبسته أمه قميصا من حرير وهو معجب به فقال يا بني من ألبسك هذا؟ قال: أمي قال أدنه فدنا منه فشقه ثم قال: اذهب إلى أمك فلتلبسك ثوبا غيره، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المهاجر بن شماس عن عمه قال: رأى ابن مسعود ابنه عليه قميص من حرير فشقه وقال إنما هذا للنساء، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي جحيف قال: انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره فأتاه بنون له عليهم قمص حرير فحرقها وقال: انطلقوا إلى أمكم فلتلبسكم غير هذا، وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى. والبيهقي عن ابن الزبير أنه خطب بمكة فقال: بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها الردشير أني أحلف بالله لا أوتى بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتاني به، وأخرج ابن أبي الدنيا. والبيهقي عن بجاهد قال: مر ابن عمر يقوم يلعبون بالشهارة فأحرقها بالنار، وأخرج البيهقي عن مالك أنه قال الشطرنج من الرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها، وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا أحمد بن زيد الخزاز ثنا ضمرة ثنا أكديين بن سليمان أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عامله عبد الله بن عوف على فلسطين أن اركب إلى البيت الذي يقال له المكس فأهدمه ثم أحمله إلى البحر فأنسفه في اليم نسفا، وقال ابن جرير في تفسيره: ثنا ابن حميد ثنا هرون عن أبي جعفر عن ليث أن شقيقا لم يدرك الصلاة في مسجد بني غاضرة فقيل له مسجد بني فلان لم يصلوا بعد فقال: لا أحب أن أصلي فيه فإنه بني علي ضرار وكل مسجد بني ضرار أو رياه أو سمعة فإن أصله ينتهي إلى المسجد الذي بني علي ضرار ❁

﴿ ذكر نقول العلماء من أنمة المذاهب الأربعة في ذلك ﴾

قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى في ترجمة الاصلطخري أحد أئمة أصحابنا الشافعيين أصحاب الوجوه مانصه: ولي الحسبة ببغداد وأحرق طاق اللعب من أجل ما يعمل فيه من الملاحى، وقال في الطبقات الكبرى في ترجمة الاصلطخري أيضا من أخباره في حسبته

أنه كان يأتي إلى باب القاضى فإذا لم يجده جالسا يفصل القضايا أمر من يستكشف عنه هل به عذر من أكل أو شرب أو حاجة الانسان ونحو ذلك؟ فإن لم يجد به عذرا أمره بالجلوس للحكم، ومنها انه أحرق مكان الملاهى من أجل ما يعمل فيه من الملاهى، قال ابن السبكي: وهذا منه دليل على أنه كان يرى جواز اتلاف مكان الفساد إذا تمين طريقا - هذه عبارة ابن السبكي * وقد نقل الماوردى في الأحكام السلطانية فعل الاضطخري ولم ينكره، وقال أيضا في الأحكام السلطانية: يمتاز والى الجرائم على القضاة بأوجه. منها ان له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه إذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت، ومنها أن له أخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعا ويتوعدده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل *

وقال الغزالي في الاحياء: درجات النهى عن المنكر سبعة: الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل، الثانية النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الحشن وذلك يعدل اليه عند المعجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الاصرار والاستمراء بالوعظ والنصح، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهى. وارقة الخمر ونحو ذلك، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لا كسر رأسك أو لأضربن رقبتك، السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للاحتاد بشرط الضرورة والاقتنار على قدر الحاجة في الدفع، السابعة أن يحتاج الى أعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا الى اذن الامام خلاف فقال قائلون: يحتاج اليه لأنه يؤدي الى تحريك الفتن، وقال آخرون: لا يحتاج الى اذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود في رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نيجوز للاحتاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار فمعهم لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمتبرل من القائمى في حرب الفريقين شهيد، ثم قال الغزالي: (فان قلت) فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصى باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون واحراق أموالهم التي بها يتوصلون للمعاصى فاعلم أن ذلك ان ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يبتدع - هذا كلام الغزالي *

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث، وقد صححت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين (فان قيل) التعزير باتلاف المال منسوخ في مذهبا (قلت) محل ذلك فيما لم يتمين طريقا لازالة الفساد أما ما تمين طريقا لازالته فانه غير منسوخ فيه

ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين وهلم جرا ، وقد نص أصحابنا على مثل ذلك في فروع : ، منها قولهم يجوز كسر أواني الذنب والعضة لتجريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم ان آلات الملاهي تكسر وهو متمعن عليه عندنا ، ومنها قال الغزالي في الاحياء : للولادة كسر الظروف التي فيها الخمر زجرا وتأديبا دون الآحاد قال : وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيذا للزجر ولم يثبت نسخه هذا كلام الغزالي ، قال الأسنوي : في شرح المنهاج بعد نقله : — وهو من التفائس المهمات — فانظر الى قوله : ولم يثبت نسخه كيف صرح بأن هذا القسم مما لم يجر فيه النسخ وان جرى في القسم الآخر . ومنها قال الغزالي في الاحياء في إراقة الخمر للاحاد : ولو كانت الخمر في قوارير ضيقة الرعوس ولو اشتغل باراققتها لادركه الفساق ومنعوه أو لم يخف ذلك لكن كان فيه تضييع زمانه وتعطيل شغله فله كسرها إذ ليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لأجل ظروف الخمر - نقله الأسنوي . وارتضاء - ومنها قال الغزالي في الاحياء : لو كانت آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير جاز كسرها : ومنها قال الغزالي في الاحياء : لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار أن فلانا يشرب الخمر في داره . أو بأن في داره خمرأ أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون قد تخطف ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المسكر ككسر رأسه بالضرب للنعيم مهما احتاج اليه ، ومنها قال الغزالي : يتوقى في اراقة الخمر كسر الأواني وفي النهي عن لبس الحرير تمزيق الثوب إن وجد الى ذلك سبيلا فان لم يقدر الا بالكسر والتمزيق فله ذلك وسقطت قيمة الظرف ويةومه بسبب الخمر إذا صار حائلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر بيده لكاننا نقصد بدنه للضرب والجرح لتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه على حرمة نفسه انتهى *

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : في تاريخه في صفر سنة ثلاث عشرة وثلثمائة بلغ الخليفة المقتدر بالله أن جماعة من الرافضة يجتمعون في مسجد نرائفنايون من الصحابة ولا يصلون الجمعة ويكاتبون القرامطة ويدعون الى ولاية محمد بن اسماعيل الذي بين الكوفة وبغداد ويدعون أنه المهدي ويتبرهون من المقتدر ومن تبعه فأمر بالاحتفاظ عليهم واستبقى العلاء في المسجد المذكور فافتوا بأنه مسجد ضرار يهدم كما هدم مسجد الضرار فأمر الخليفة بهدم المسجد المذكور فأبقى بذلك العلاء فهدمه نازوك صاحب الشرطة وأمر الوزير الخاقاني فجعل مكانه مقبرة فدفن فيه جماعة من الموتى *

وقال ابن عطية في تفسيره : روى أن مسجد الضرار لما هدم وأحرق اتخذ مزبلة يرمى فيه

الأفذار والقمامات قال : وروى أن رسول الله ﷺ لما نزلت (لا تقم فيه أبدا) كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد ، وقال صاحب عيون التفاسير : كل مسجد بنى مباهاة ورياء وسمعة أو لغرض غير وجه الله أو بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار ، وذكر نحو ذلك الكواشي في تفسيره وهو من الشافعية . والشهاب الأيسلوي في تفسيره وهو من الحنفية ، وقال القرطبي في تفسيره مانصه قال علماءنا : لا يجوز أن يبنى مسجداً الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يتضرر المسجد الأول فيبقى شاغراً إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ ، وكذلك قالوا لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان ويجب منع الثاني ومن صلى الجمعة فيه لم تجزئه وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه هـ

[قال علماءنا : وكل مسجد بنى على ضرار أو رياء أو سمعة فهو في حكم مسجد الضرار] (١) قلنا قال علماءنا : وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر فما ظنك بسواه بل هو أحرى أن يزال ويهدم هذا كله كلام القرطبي ، وقال ابن فرحون في طبقات المالكية في ترجمة الحارث بن مسكين أحد أئمة المالكية قاضي مصر : كان عدلا في قضائه محمود السيرة قال محمد بن عبد الحكم : قال ابن أبي دؤاد : لقد قام حارسكم مقام الأنبياء وقد هدم مسجداً كان بناه خرساني بين القبور بناحية القطب في الصحراء وكان يجتمع فيه للقرأة والقصص والتعبير ، قال ابن فرحون : وبمثل هذا أفتى يحيى بن عمر في كل مسجد يبنى نائياً (٢) عن القرية حيث لا يصل في أهل القرية وإيها يصل في من يئتابه وبذلك أفتى في مسجد السبت بالقيروان وبمثلته أفتى أبو عمران في المسجد الذي بنى بجبل فاس ، وقال ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام : التعزيز لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله ﷺ بالهجر . وأمر عمر بن الخطاب بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن فكان لا يكلمه أحد . وأمر رسول الله ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، ومن ذلك لإباحته سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجده ، وأمره عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين . وأمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الخمر . وهدمه لمسجد الضرار . وأمره بتحريق متاع الغال . وبقطع نخل اليهود وتحريقها ، ومن ذلك أنه ﷺ بلغه أن ناساً من المنافقين يثبطون الناس عنه في غزوة تبوك فبعث إليهم طلحة في نفر من أصحابه وأمره أن يحرق عليهم البيت ففعل ، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس . وأمر أيضاً بتحريق حانوت رويشد التقفى الذر كان يبيع الخمر وقال له : أنت ورسق رست برويشد ، ومن ذلك أنه

(١) الزيادة من نسختنا (٢) في بعض النسخ بنى نائياً

أراق اللبن المغشوش ، وغير ذلك مما يكثر تعداده ، قال : وهذه قضايا صحيحة معروفة .
 وقال الامام شمس الدين بن القيم الحنبلي : في كتاب الطارق الحكيمية قد منع النبي ﷺ الغال
 من الغنيمة سهمه وحرقت متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه
 على أمير السرية . وعزم على تحريق بيوت تارقي الجمعة والجماعة وأمر بكسر دنان الخبز وبكسر
 القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام وبتحريق الثوبين المعصفرين ، وسلك أصحابه وخلفاؤه من
 بعده من ذلك ما هو معروف مشهور فحرق عمر بن الخطاب حانوت الخمار بما فيه وحرقت قرية
 يباع فيها الخمر وحرقت قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية *
 وسئل أستاذنا الامام كمال الدين بن الهمام الحنفى عن رجل يجمع في بيته جماعة على الفسق
 فأجاب بما نصه قال الفقهاء : رجل أظهر الفسق في داره ينبغي أن يتقدم اليه أبدأ للعذر فان
 كلف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام مخير إن شاء سجنه وإن شاء ضربه أسواطاً وإن شاء
 أزعجه عن داره ، وقد بالغ بعض أشياخنا حيث أمر بتخريب دار الفاسق انتهى *
 وقال ابن فرحون : صرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل وذكروا ذلك في
 اللوطى اذا أكثر من ذلك يقتل تعزيراً . وفي معجم الأدباء لياقوت الحموى أن نور الدين الشهيد
 لما فتح المدرسة الدبيرة بحلب استدعى البرهان البلخى إمام الحنفية في زمانه فألقى فيها الدرس
 وكان الأذان بحلب على قاعدة الشيعة يزداد فيه حتى على خير العمل محمد وعلى خير البشر فلما سمع
 البلخى ذلك أمر الفقهاء فصعدوا المنارة وقت الأذان وقال لهم مروا المؤذنين يؤذنونوا الأذان
 المشروع ومن امتنع منهم ألقوه من فوق المنارة على رأسه ففعلوا فلم يعد أحد يؤذن على ذلك *
 وقال ابن كثير في سنة تسع وسبعمائة : برزت المراسيم السلطانية المظفرية بيبس الى نواب البلاد
 الساحلية بإبطال الخمر وتخريب الحانات ففعل ذلك وفرح المسلمون فرحاً كثيراً والله الحمد *
 وقال الذهبي في العبر في سنة إحدى وعشرين وسبعمائة : خرب البازار المعد للفاحشة ببغداد من
 أوله الى آخره وما يعلم ما غرم على بنائه إلا الله تعالى من عظمه والله الحمد ، وقال غيره في سنة
 ثلاث وأربعين وسبعمائة خرب آل ملك نائب السلطنة خرابة النبوذ وأرق خمورها وكانت دار
 فسق ولجور ، وقال الحافظ ابن حجر في أنباء العمر في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة : شددت عليك
 نائب الشام على أهل اللهب وأمر بقطع الأشجار الصنصاف التي بين النهرين وبتحريق المكان
 الذى بالسوق الأعلى وأزال المنكرات منه ومن الذى فوق الجهة وهدم الابنية والحوائث التى هناك
 (قلت) : وما زال هذا دأب الخلفاء . والملوك سلفاً وخلفاً من عهد الصحابة وهلم جرا
 والعلماء يفتونهم بذلك من غير تكبر ، ومن طالع تواريخ الأمة رقف على ذلك وعلمه علم اليقين
 وقد قلت في هذه الواقعة :

يقول ربع الفسق ما مسلم مما له أرصدت يرضاني
ولا ترى في الناس ذا مسكة الا يرى في الوزن نقصاني
وان يزني احد راجعا فالجاهل اللوطي والزاني
وقلت إن لم يخجل مما به فالشرع فيه هدم ذا الجاني
واستفتى الباني فأفتى بأن من قال هذا آثم جاني
ياأها الناس ألا فاسمعوا مقال حق ليس بالواني
من ذا الذي أولى بتأيمه عند محب كان أو شاني
أهادم ربما بنوه لكي يعصى به الله أم الباني

(باب القراض)

مسألة - لو اختلف المالك والعامل فقال المالك دفعت لك المال قراضا وقال الآخر بل قرضا من المصدق ؟

الجواب - هذا الفرع لم أره منقولا عندنا وإنما المنقول عكسه وهو في الروضة محكي فيه وجهان بلا ترجيح ، ورجح فيما اذا كان المال باقيا تصديق المالك وفيما ادانلف تصديق العامل وأما هذا الفرع فالذي يظهر فيه تصديق العامل لأن معه بدا وبلغنى أنه منقول عند المالكية كذلك

(باب المزارعة)

مسألة - رجل له أرض اتفق مع شخص عنده قمح على أنهما يزرعان الأرض وأن صاحب القمح يذر عن صاحب الأرض ما يخصه من القمح وان ما يخص صاحب القمح يؤدي هو خراجه وإن صاحب الأرض يحرث ما يخصه وما يخص شريكه في مقابلة انه يصبر عليه بما يخصه من القمح ثم طلع الزرع فما الذي يستحقه كل منهما ؟

الجواب - يختص صاحب القمح بجميع الزرع لأن القمح الذي بذره كله ملكه ولم يقع فيه قرض صحيح وعليه أجره المثل للأرض ولصاحب الأرض أيضا أجره المثل لعمله وحرثه لأنه عمل باجارة فاسدة .

(باب الاجارة)

مسألة - رجل أجر أرضا عشر سنين ثم باعها لآخر بعد ثمان سنين وجعل له أجره السنين فامتم المستأجر من زرعها وقال للشترى : ازرع أنت أرضك فهل له ذلك ؟

الجواب - اذا باع الأرض المؤجرة فالاجاره لازمة باقية على حكمها وليس للمستأجر الامتناع ومعناه أن عليه بقية الأجرة زرعا أم لا لأن الأجرة تلزم وإن لم يستوف المنفعة

ولا يجبر على الزرع نفسه ، لكن الصورة المستعمل عنها فيها جعل الاجرة الباقية للشترى فان ذكر ذلك في العقد على وجه أنه شرط في البيع بطل البيع ٥

مسألة ١٠٠٠ — فيمن استأجر شخصا لقلع سن وجمعه فحضر لذلك فقال المستأجر سني طيبة وامتنع من قلعها فهل تنفسخ الاجارة أم لا ؟ ٥
الجواب — أطلق الجمهور أن الاجارة تنفسخ *

مسألة — رجل استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وأقبض الاجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل يلزمه قيمته أو بناء مثله ؟ وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة ؟ *

الجواب — إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار أوقدها وجرت الى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقاً وان كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق ، وهل يكون المستأجر طريقاً في الضمان ؟ ينظر فان كان استأجر للانتفاع مطلقاً فلا أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصباً كما ذكره الأصحاب فيما اذا اكرى ليسكن فاسكن حداً أو قصاراً واذا صار غاصباً صار طريقاً في الضمان والقرار على من نسب اليه الحريق وعلى كل حال تنفسخ الاجارة بما حصل ويستحق بقية اجرة المدة فيرجع بها أو يحاسب بها بما يلزمه ، وأما هل تلزمه قيمة الدار أو بناء مثلاً ؟ فالذي أفتى به النووي ونقله عن نص الشافعي أنه يلزمه بناء مثلاً ولكن فيما اذا هدم جداراً ، ولا يظهر بينه وبين ما نحن فيه فرق ، وأما الاسنوي فصحيح وجوب القيمة لأن الجدار متقوم وأول النص فالعمدة على ما أفتى به النووي وقصة جريج في الصحيح تؤيده ٥

مسألة — استأجر انسان عينا مدة ولزمته الاجرة باستيفاء المنفعة فادعى أنه معه وكان أقر عند الاجارة أنه ملئ وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الاعسار بعد اقراره ؟ ٥
الجواب — لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد أنه كان قادراً وتلف ماله ٥

مسألة — رجل استأجر من رجل ارضاً اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولداً فهل تنفسخ الاجارة أو تبقى لولد المؤجر ؟ *

الجواب — الارض اقطاعية في إيجارها كلام للعلماء حتى قال المحققون: أنها لا تصح إيجارها لأنها بصدد أن ينزعها الامام من المقطع ويقطعها غيره لكن الذي نختاره صحة إيجارها ومع ذلك لانقول انها كالارض المملوكة حتى انه اذا مات المؤجر تبقى الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته كما اذا مات البطن الأول وقد أجر الوقف بل أولى لأن البطن الثاني ينتقل اليه الوقف قطعاً والاقطاع لا يتحقق انتقاله الى الولد فقد بقطعه السلطان اياه وقد لا يقطعه *

مسألة - في رجل سافر لبلاد السلطان في طلب مال الذخيرة فأعطوه حق طريقه
فاخذ صحبته ثلاثة ممالك في خدمته فأعطى كل واحد منهم عشرة أشرفية فهل له أن يدعى على
أحدهم بالمناخ الذي أعطاه في نظير سفره معه وهل يلزمه أن يعطى من أخذ معه تسفيره ؟ *
الجواب - يلزمه أن يعطى الذي أخذه معه تسفيره بشرط أن يشترط عليه ذلك أولاً فإن
سافر معه ولم يذكر له أجره فلا شيء له ومتى أعطاه شيئاً وقد شرطه له أولاً ولم يشترطه ولكن
تبرع به فلا رجوع له به *

(باب الجمالة)

مسألة - شخص حج حجة نافلة فقال له آخر : يعني ثواب حجتك بكذا فقال له بعثك
فهل ذلك صحيح وينتقل الثواب إليه ؟ وإذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم مائيس من القرآن
واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل يكون ثواب القراءة للمجموع له أو
مثل الثواب أم لا ؟ وإذا انتقل الثواب له فهل يبقى للقارىء ثواب أم لا ؟ وكذا إذا لم يقرأ
له بجمالة ولكن قرأ له تبرعا من نفسه وكذا سائر العبادات ؟ *

الجواب - أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء ، وأما مسألة القراءة فحاضرة
إذا شرط الدعاء بعدها والمال الذي يأخذه من باب الجمالة وهي جمالة على الدعاء لا على القراءة
فإن ثواب القراءة للقارىء ولا يمكن نقله للدعو له وإنما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك
ويحصل له ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارىء بلا جمالة في الدعاء *

مسألة - فيمن يقرأ ختبات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك ؟ وهل يكون ما يأخذه
من الأجرة من باب التمسكب أو الصدقة ؟ *

الجواب - نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا
الصدقة بل من باب الجمالة فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر
لما تقر في مذهبتنا من أن ثواب القراءة للقارىء لا للبقرء له ، وتجوز الجمالة عليها إن شرط
الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجمالة على الدعاء لا على القراءة . هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره
لنا أسياننا ، وفي شرح المذهب أنه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبي ﷺ وتجوز الجمالة إن
كانت على الدعاء عند زيارة قبره لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وإن
كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لا تدخله النيابة انتهى ، ومسألة القراءة نظيره *

مسألة : ماذا جوابكم لزال فضلكم يوم سائلكم في كل ماسألا
في قارىء يقرأ القرآن ليس له قصد سوى أنه في الوقف قد حصل

لاخذ معلومه في الوقف لازمه فصار مثل أجير لازم العملا
 فهل يثاب على هذى القرامة أو ثوابه في حضور يشبه العملا؟
 فقد تنازع فيها قائلان فن أصاب وجه صواب نلتم نزلا
 ولا برحتم نجومنا والزمان بكم زاه ومبتهج والخير قد حصلا
 الجواب : الحمد لله حمداً يبلغ الأملأ ثم الصلاة على المختار منتحلا
 لا يطلق القول في هذا بأن له أجراً ولا بانتفاء الأجر عنه خلا
 بل المدار على ما كانت نيته بالقلب وهو على النيات قد حملا
 فان نوى قربة لله كان له أجران ينو محض الجعل عنه فلا
 وابن السيوطى قد خط الجواب لى يرى لدى الحشر فى فردوسه النزلا

﴿ باب احياء الموات ﴾

مَسْأَلَةٌ — رجل يده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطانى
 فهل للورثة منازعته ؟ •

الجواب — ان كانت الرزقة وصلت الى البائع الأزل بطريق شرعى بأن أقطعه السلطان
 إياها وهى أرض موات فانه يملكها ويصح منه بيعها ويمسكها المشتري منه واذا مات فبى لورثته
 ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لأمر سلطانى ولا بغيره ، وإن كان السلطان أقطعه اياها
 وهى غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان
 فى يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع ففساد واذا أعطاه السلطان
 لأحد نفذ ولا يطالب •

مَسْأَلَةٌ — ما شرع فيه فى هذه الأيام من هدم الأبنية المحدثه فى الشوارع وحریم
 المساجد هل يجوز أم لا ؟ •

الجواب — نعم هو جائز بل واجب •

﴿ البارع فى اقطاع الشارع • بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ١٧

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، عرض على ورقة صورتها : فرع يجوز للامام
 اقطاع الشارع على الاصح فيصير المقطع به كالمشجر ولا يجوز لأحد تملكه بالاحياء ، وفى
 وجه غريب يجوز للامام تملك ما فضل عن حاجة الطريق ، ومراد قائله ان للامام التملك للسلدين
 لالنفسه . وذكر الرافى فى الجنائيات أنه تقدم فى الاحياء ان الاكثرين جوزوا الاقطاع وان

المقطع بنى فيه وبتملك وهذا ذهول فان الاصح في الصلح منع البناء وهنا منع لملك انتهى .
 و اقول هذا الفرع منقول برهته من التمسكة للزر كشي والكلام عليه من وجهين ، الوجه
 الاول في ذكر حكم المسألة اجمالاً وحكمها على ما هو المفهوم من المنقول بعد مراجعة ما تيسر
 من كتب المذهب كالروضة . والشرح . وتهذيب البغوى . وكافى الخوارزمى . ونهاية امام
 الحرمين . وبسيط الغزالى . ووسيطه . والاحكام السلطانية للساوردى . والتلخيص لابن
 القاص . والبلغة للجرجانى . وتعليق الفاضى الحسين . وغير ذلك ، ومن كتب المتأخرين
 الكفاية لابن الرفعة . وشرح المنهاج للسبكي . والمهمات . والحادم ان الامام اذا أقطع أحدا
 موصفاً من الشارع كان المقطع أولى به من غيره للارتفاق خاصة دون التملك والبناء ، وانه
 لو جاء أحد بعد صدور الاقطاع الى هذا الموضع جلس فيه أزعم منه ولا يقرولو كان المقطع
 غائباً عنه وليس فيه أمتعه ، فان قلت مقتضى قوله كالمتهجر أنه لو جاء أحد وتعدى وجلس لم
 يمنع لأن المشبه به هو المتهجر قالوا أنه يصير أحق من غيره ومع ذلك لو تعدى غيره وبني لم يكن
 عليه سوى الاثم ويملك البقعة بالاحياء ، ومقتضى ذلك أن المتعدى هنا ليس عليه سوى الاثم ولا
 يزعم قلت ليس الأمر كذلك كما سنبينه مفصلاً .

الوجه الثانى فى الكلام على ذلك من حيث التفصيل فنقول فى هذا الفرع المستول عنه أمور ،
 أحدها أن قوله كالمتهجر زيادة زادها الزر كشي وليست فى كلام الشيخين ولا غيرهما كما
 سنبين ذلك عند سياق عباراتهم وحينئذ فلا يرد أصلاً السؤال المتقدم وعلى تقدير توجهه فالجواب
 عنه من ثلاثة أوجه ، الوجه الاول أن القاعدة المقررة أنه لا يلزم استواء المشبه والمشبه به من
 كل وجه فيكون التشبيه فى الأحقية فقط لافى القدر الزائد أيضاً من حصول متعدد بعد ثبوت الأحقية
 وهذا واضح ، الثانى الفرق بين الصورتين فان مسألة المتهجر البقعة فيها تقبل التملك فاذا
 وجد الاحياء الذى هو أقوى سبباً عمل بمقتضاه وقدم على التهجرج الذى هو أضعف وذلك من
 باب نسخ السبب الضعيف لوجود أقوى منه ، ونظيره ادخال الحج على العمرة . وطروء الحدث
 الاكبر على الاصغر . وتقديم المباشرة على السبب فى باب الجنائيات ، وأما مسألة الشارع فالبقعة
 فيها لا تقبل التملك فلم يوجد سبب أقوى يقدم على هذا السبب فتمسكنا بالسبب السابق الذى
 هو اقطاع الامام والنسب كل ما طرأ بعده ، الثالث أن قوله عقب هذا التشبيه ولا يجوز لأحد
 تملكه بالاحياء مجرى مجرى القيد لمحل التشبيه فيكون فى معنى قوله انه كالمتهجر الا أنه لا يجوز
 لأحد أن يملكه فتكون هذه الجملة مخرجة لتلك الصورة المذكورة فى المتهجر وهو تعدى شخص
 عليه بالاحياء فلا تاتى هنا ويكون اخراجها من منطوق الكلام لامن مفهومه ولهذا عبر بقوله
 لأحد الدال على العموم ولم يقل ولا يجوز له تملكه اى للقطع ليفيد أن المقطع وغيره فى ذلك

سواء في كل من هذه الأوجه الثلاثة عرف أن العبارة لاتعطي ذلك المقتضى المذكور، ووجه رابع وهو أنه شبهه بالمتحجر من حيث أنه لم يملك البقعة بالتحجر وكذلك هو لا يملك البقعة بالاقطاع وعلى هذا فقوله بعده ولا يجوز لأحد تملكه بالأحياء جار مجرى التفسير لا مجرى التقييد، الأمر الثاني أن قوله وذكر الرافعي في الجنايات إلى قوله وهذا ذهب سبقه إليه ابن الرفعة في الكفاية ثم السبكي في شرح المنهاج ثم الاسنوي في المهمات فاعتمده الزركشي هنا وحاول في الخادم التأويل والجمع بين كلامي الرافعي ونحن نسوق ما تيسر من عبارات الأصحاب في المسألة، قال في الروضة وهل لاقطاع الامام فيه مدخل؟ وجهان أحدهما عند الجمهور نعم وهو المنصوص لأن له فيه نظراً ولهذا يزعم من أضرب جلوسه، وأما تملك شيء من ذلك فلا سبيل إليه بحال، وحكي وجه في الرقم للعبادى وفي شرح مختصر الجويني لأبي طاهر أن للامام أن يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطرود والمعروف الأول - هذه عبارة الروضة، فانظر كيف لم يذكر فيها قوله كالمتحجر، وقال البغوي في التهذيب: القطائع قسمان أحدهما ما يملك وهو مامضى من احياء الموات. والثاني اقطاع ارفاق لا تملك فيه كمقاعد الأسواق والطرق الواسعة ويجوز للسلطان اقطاعه لكنه لا يملكه بل يكون أولى به ويمنع أن يبنى ذلك لأنه يضيق الطريق ويضر بالضرير وبالبعير بالليل وإذا أقطع السلطان موضعاً كان أحق به سواء نقل متاعه إليه أو لم ينقل لأن للامام النظر والاجتهاد وإذا أقطعه ثبت يده عليه، وقال الخوارزمي في السكاني: القطائع ضربان اقطاع ارفاق واطعاء تملك اما اقطاع الارفاق وهو أن يقطع الامام أو نائبه من انسان موضعاً من مقاعد الأسواق والطريق الواسعة ليجلس فيه للبيع والشراء فيجوز اذا كان لا يضر بالمارة هذا هو المذهب، ولو أقطعه السلطان موضعاً منه لا يملكه ويكون أولى به نقل متاعه إليه أو لم ينقل ولو قام عنه أو غاب عنه لا يتقطع حقه عنه حتى لو عاد كان أولى به ولو قعد فيه بالسبق من غير اقطاع كان أولى به مادام هو فيه، وكذا لو قام وترك فيه شيئاً من متاعه فليس لغيره ازعاجه منه ولو لم يترك فيه شيئاً فسبق إليه غيره كان الثاني أحق به، والفرق بينهما أن الاستحقاق تم بالاقطاع وهو باق بعد الذهاب والاستحقاق هنا يكونه فيه وقد زال - هذا هو المذهب انتهى كلام الخوارزمي بحروفه.

فانظر كيف صرح بأن المقتطع أحق به ولو قام أو غاب ولم يكن له فيه متاع وأنه لو أراد أحد الجلوس فيه في غيبته أزعج بخلاف من قعد بالسبق من غير اقطاع اذا قام ولم يترك متاعه كان لغيره الجلوس فيه، ثم فرق بين المسألتين ببقاء الاستحقاق بعد الذهاب بالاقطاع وهذا ما قدمنا ذكره في أول الكلام على المسألة، وقال الماوردى في الأحكام السلطانية: وأما القسم

الثالث وهو ما اختلفت بأفنية الشوارع والطرقاات فهو موقوف على نظر السلطان وفي حكم نظره وجهان ، أحدهما أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدى ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له أن يقيم جالسا ولا أن يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المسكان أحق به من المسبوق ، والوجه الثانى أن نظره فيه أنظر يجتهد فيما يراه صلاحا من اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه فما يجتهد في أموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق على هذا الوجه وليس له على الوجهين أن يأخذ منهم على الجلوس أجرا واذن تاركهم على التراضى كان السابق الى المسكان أحق من المسبوق انتهى هـ

والوجه الثانى هو الذى ذكر في الروضة أنه الأصح فانظر كيف صرح الماوردى بأن السابق لا يجعل أحق على هذا الوجه تقديميا لاقطاع الامام ، وقال السبكي في شرح المنهاج وهل لاقطاع الامام مدخل في الشوارع ؟ وجهان اصحهما نعم ورجحه الآكثرون ونص عليه الشافعى لأن للامام نظرا واجتهادا في أن الجلوس في الموضع هل هو مضر أولا ؟ ولهذا يزعم من رأى جلوسه مضرا وإنما يزعمه الامام واذا كان لا جهاده فيه مدخل فكذلك لاقطاعه ، والثانى وهو اختيار الجورى . والقفال ورجحه الغزالي انه لا مدخل للاقطاع في ذلك لأنها منتفع بها من غير عمل فاشبهت المعادن الظاهرة ولأنه لا مدخل للتمليك فيها فلا معنى للاقطاع بخلاف الموات قال الرافعى : وللنزاع فيه مجال في قوله لا مدخل للتمليك فيه لأن في الرقم للمبادئ وفي شرح مختصر الجوينى لابن طاهر رواية وجهه أن للامام أن يتملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق وزاد الرافعى فقال في كتاب الجنائيات فيما اذا حفر بئر في شارع باذن الامام أن الذى اورده اصحابنا العراقيون . والرويانى . وصاحب التمه لا ضمان ، وجوزوا أن يخصص الامام قطعة من الشارع لبعض الناس فان اختلف راجع الى ما تقدم في احياء الموات أن اقطاع الامام هل له مدخل في الشوارع وبيننا أن الآكثرين قالوا نعم وجوزوا للقطع أن يبنى فيه ويتملكه هذا كلامه في الجنائيات ، قال السبكي : ولم يتقدم منه في احياء الموات إلا ما ذكرناه فقوله بينا أن الآكثرين قالوا نعم يريد به تجوز الاقطاع وهو صحيح وقوله : وجوزوا للقطع أن يبنى فيه يمكن تمشيته على قول من يقول بجواز بناء دكة في الشارع وقد تقدم في الصالح أن الأصح خلافه وقوله ويتملكه لا يمكن تمشيته إلا على ما حكاه هنا عن الرقم وشرح مختصر الجوينى ودو وجه غريب منكر لا يكاد يعرف فلا يبنى عليه قال : والظاهر أن الرافعى لما تكلم في الجنائيات طال عهده بما ذكره في الصالح وفي احياء الموات ولم يحرره ، قال ابن الرفعة : وكيف قدر فهو بعيد إلا اذا جهل السبب الذى صار به الشارع شارعا واذا جهل السبب ومنه ما ينتج معه التملك جزما ومنه مالا يكون كذلك فكيف يقدم على تمليكك ، وأيضا فان الشارع

وإن اتسع في وقت قد يكون في وقت آخر بقدر الحاجة أو أضيق وهو موضوع شارعا لعموم الأوقات ، قال السبكي : وهذا الذي قاله ابن الرفعة صحيح ثم قال : وإذا جوزنا الاقطاع في ذلك فانما معناه أن يصير المقطع أحق بالارتفاق به من غيره قال : وقد تكرر في كلام الشافعي والاصحاب أن الاقطاع قسمان اقطاع ارفاق وهو هذا واقطاع تمليك وهو ما تقدم في الموات ليمتلك بالاحياء فالشارع وأن أطلق عليه اسم الموات فيما عدا المرور ونحوه لا يدخله الاحياء ولا الحي ولا اقطاع التملك ، ثم قال السبكي : فرع عن الاحكام السلطانية للمساوردى اذا قلنا بدخول الاقطاع فلا يجعل السابق أحق قال فان أرا - السابق بعد الاقطاع فصحيح لأن بالاقطاع صار المقطع أحق وأما اذا سبق واحد قبل الاقطاع فينبغي أن يتمتع الاقطاع لغيره مادام حقه باقيا ولا يأتي فيه خلاف لقوله ﷺ : « من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به » *

وحاصله أن السابق موجب للأحقية قطعاً بالحديث والاقطاع موجب للأحقية على الصحيح فان تعارضوا قدم الأقدم تاريخاً ولو فرضنا أنهما حصلوا في وقت واحد فينبغي تقديم السابق لأنه ثابت بالنص وإنما لم تقدمه بعد الاقطاع لأننا نجعل الاقطاع سبقاً انتهى كلام السبكي * فانظر كيف نقل عن الماوردى أن السابق مع الاقطاع لاحق له وحمله على السابق بعد صدور الاقطاع وقال إنه صحيح وعاله بأن بالاقطاع صار المقطع أحق وبأننا نجعل الاقطاع سبقاً وهو عين ما نقلناه في أول الكلام على المسألة هـ

الأمر الثالث في بقية ما يتعلق بكلام الرافعي قال في المهمات بعد سياق كلاميه ولاشك في أن المذكور هناك - يعني في الجنائيات - سهو فانه أحال على المذكور هنا فأطلق القول من غير إمعان وقال في الخادم بعد أن ساق كلام الرافعي . وكلام ابن الرفعة في الاعتراض عليه الذي يظهر أنهما مسألتان إحداهما أن الامام هل له أن يملك ذلك ابتداءً ؟ والأصح المنع وهو المذكور هنا والثانية أنه اذا أقطعه الامام ذلك فهل للمقطع أن يملكه اذا بنى فيه والأصح نعم وهو المذكور في الجنائيات قال : والحاصل أن هذا الاقطاع بمثابة اقطاع الموات اذا بنى فيه تملك وليس للامام أن يملكه ابتداءً قال : (فان قلت) : يمنع من هذا حوالة الرافعي في الجنائيات على المذكور هنا وهو لم يذكر هنا التملك بضم اللام وإنما ذكر التمليك (قلت) : قد ذكر هنا جواز الاقطاع ومن لازمه جواز التملك وقد صرح بهذا اللازم في الجنائيات ، وأيضاً فلم يقل في الجنائيات أنه يملكه بل يملكه ومعناه أنه يملكه بالاحياء للمسلمين قال على أن الصواب المذكور هنا وفيما نقله هناك عن الأكثرين نظر ، أما قوله انهم جوزوا فيه البناء فلا يتأتى فيه الاعلى تجوز بناء دكة في الشارع اذا لم يضر وهو وجه والأصح كما قاله في باب الصالح المنع وان لم يضر ، وأما قوله إنهم جوزوا تملكه فلا يتأتى إلا على ما حكاه هنا عن الرقم وهو وجه غريب اهـ *

(قلت) حط محط كلام الخادم على ابقاء الاعتراض على الرافعى والحكم عليه بالسهو فيما ذكره في الجنائيات وهو معذور في ذلك فانه حاول الجمع بينهما بالطريق التي ذكرها فوجدها لا تتمشى على الراجح فرجع الى موافقة المعترضين ، وأقول لأبأس بأويل كلام الرافعى على وجه يمنع نسبة الذهول والسهو اليه ، وعبارته في الجنائيات وان حفر لمصلحة عامة ففيه الوجهان أو القولان والخلاف راجع الى ما تقدم في إحياء الموات ان إقطاع الامام هل له مدخل في الشوارع وبيننا أن الأكثرين قالوا : نعم وجوزوا للقطع أن يبني فيه ويتملكه انتهى ، فحمل الايراد هنا اجراء الكلام على أن قوله وجوزوا معطوف على قالوا فيكون منسوبا للأكثريين وعلى أن قوله : ويتملكه الضمير فيه راجع الى الشارع كما هو راجع اليه في قوله أن يبني فيه ، ويندفع الاول بأن يجعل قوله وجوزوا مستأنفا لامعطوفا على خبر ان فيكون اشارة الى الوجه المذكور في الصلح أنه يجوز البناء في الطريق وهو وجه مشهور لا غريب وان لم يكن هو المصحح ، والقصد بسباق ذلك هنا الاشارة الى بناء الخلاف في مسألة حفر البئر على هذا الخلاف المذكور في إحياء الموات في اقطاع الامام للشارع وعلى الخلاف المذكور في جواز البناء في الشارع ، ويوضح ما قلناه من الاستئناف وعدم العطف ان مسألة البناء ليست مذكورة في إحياء الموات وانما هي مذكورة في باب الصلح فكيف يظن بالرافعى أنه يعزو الى باب مسألتيين وليس فيه إلا إحداهما فتعين أن الذي عزاه الى إحياء الموات انما هو مسألة اقطاع الامام فقط وهي التي حكى فيها هناك عن الأكثرين الجواز وتم الكلام عند قوله وبيننا أن الأكثرين قالوا نعم ثم استأنف كلاما آخر على طريق التذييل مرشحا لما ذكره فقال : وجوزوا - أى طائفة من الأصحاب - للقطع أن يبني فيه فيكون ذلك ترشيحا لجواز حفر البئر في الشارع لمصلحة عامة الذي هو الأظهر ولا يلزم من ذلك أن يكون الراجح ومسألة البناء الجواز لما أشرنا اليه من أن القصد بسباق ذلك بناء الخلاف على الخلاف والترشيح ولا يلزم من بناء الخلاف في مسألة على الخلاف في أخرى أن يستويا في الترجيح ، وأما اعتراضهم عليه في قوله ويتملكه بأن الوجه القائل بتملك الشارع المحكى في إحياء الموات غريب منكر لا يبني عليه ولا يعول فضلا عن أن يعزى الى الأكثرين فانه يندفع بأيسر شيء ، وذلك أن الاعتراض مبنى على أن الضمير في يتملكه عائد الى الشارع ونحن نقول ليس عائد الى الشارع بل الى البناء المفهوم من قوله يبني فيه فيكون ذلك ترشيحا لجواز حفر البئر لأنه اذا قالت فرقة بجواز أن يبني في الشارع ما يكون ملكا لبانيه لجواز حفر البئر التي لا تملك وتجعل لعموم المسلمين أولى ، وهذا ما تيسر تأويل (١) كلام الرافعى عليه وهو وإن كان فيه بعض تكلف فانه أولى من نسبة الامام الرافعى الى السهو

والذهول ، ومن النقول في المسألة عوداً وانعطافاً على ماتقدم قال ابن القاص في تلخيصه :
القطائع فرقان احدهما ما مضى ، والثاني اقطاع ارفاق لا يملك مثل المقاعد في الأسواق هو أحق
به ، وقال إمام الخريين في النهاية الذي صار اليه معظم الاصحاب أن الوالي لو أراد أن يقطع
المقاعد فله ذلك كما له أن يقطع الموات من محبيه ، وقال الغزالي في البسيط : الامام هل له أن
يقطع مقاعد الأسواق ؟ الذي ذهب اليه معظم الاصحاب أن له ذلك كما في الموات ، وذكري
الوسيط نحوه ، وقال الجرجاني في البلغة : وأما الشوارع (١) والرحاب الواسعة فلشكل أحد
أن يرتفق بالعود فيها للبيع والشراء بحيث لا يضر بالمجتازين ومتى تركها كان غيره أحق بها
وإن قام عنها ليعود اليها في غد كان أولى بها فإن أقطع الامام مكاناً منها كان المقطع أحق
بالارتفاق به من غيره ، وقال القاضي حسين في تعليقه : الاقطاع قسمان ، أحدهما اقطاع تملك
وهو الموات الذي يتمسكه المقطع باحداث أمر فيه ، والثاني اقطاع ارفاق وهو مثل الرباطات
ومقاعد الأسواق فللامام أن يقطعها من شاء ليجلس فيها للتجارة وغيرها إذا كان لا يضر
المارة به إذ لا يجتهد مدخل في هذه الموضع بدليل أنه يمنع عنه من يجلس فيه على وجه يضر
به الناس بخلاف المعادن الظاهرة فانه لا مدخل لا يجتهد الامام فيها إذ لا يسوغ له منع أحد
عنها بحال مما الحكم فيه أن المقطع أحق به مادام يتردد ويرجع اليه فان أعرض عنه وتركه
فلغير أن يجلس فيه وإن اشتغل عنه بعذر أو غيره لحقه قائم فيه لغير أن يجلس مكانه
وإذا مرض أو غاب إن كانت المدة قصيرة لم يكن للغير أن يجلس مكانه وإن طالت المدة فلغير
الجلوس مكانه ولا يملك المقطع بحال إذ ليس فيه أثر عسارية ولا عين مال بخلاف الموات
والمعادن الباطنة على أحد القولين انتهى .

فهذه عبارات مشاهير أئمة الاصحاب ليس فيها تعرض لتشبيهه بالمتحجر حتى يترحم أن
يأتى في المتعدى عليه على ما يأتي في المتعدى على المتحجر والله أعلم ، قال مؤلفه رضي الله عنه :
ألفته في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثمانمائة .

(الجهنم بمنع البروز على شاطئ النهر)

١٨

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع في هذه الأيام أن رجلاً له بيت بالروضة
على شاطئ النيل أصله قديم على سميت جدران بيوت الجيران الأصلية ثم أحدث فيه من بضع
عشرة سنة بروز ذرعه إلى صوب البحر نحو عشرين ذراعاً بالذراع الشرعي بحيث خرج عن

سمت بيوت الجيران القديمة ثم اراد في هذه الايام أن يحدث فيه بروزا ثانيا قدام ذلك البروز الأول متصلا به فحفر له أساسا ذرعه الى صوب البحر ستة عشر ذراعا بالذراع الشرعى بحيث يصير مجموع البروزين ستة وثلاثين ذراعا واقعة في حریم النهر وأرضه التي هي عند احتراق النيل مشرع له وطريق للواردين والمارين فقلت له : لا يحل لك ذلك باتفاق المذاهب الأربعة فشنع على في البلد أنى أفنت بهدم بيوت الروضة وهذا كذب محض وإشاعة باطلة فان البيوت القديمة الباقية على أصولها لا يحل التعرض لها وانما الكلام في البروز الحادث وما يراد لإحداثه الآن ، وكثير من الناس يظنون أن مذهب الشافعى جواز البروز مطلقا وليس كذلك بل شرطه أن لا يكون في شارع ولا في حریم نهر ولا نحو ذلك بما هو مبين في كتب الفقه ، وقد وقع في حياة شيوخنا أن أريك الخاصكى بنى بيتا بمصر تجاه جامع الرئيس وبرز فيه على شاطئ النهر فاستفتى الشيخ الامام العلامة المحقق جلال الدين المحلى الشافعى فأبى بمنعه من ذلك وعلمه بأن شطوط الأنهار لا تملك ولا يجوز إحياؤها ولا البناء فيها وهذا هو منقول المذهب نص عليه إمامنا الامام الشافعى رضى الله عنه . وسائر أصحابه ولا نعلم في ذلك خلافا في المذهب بل ولا في بقية المذاهب الأربعة بل الأئمة الأربعة وأتباعهم متفقون على هذا الحكم . وهذه نبذة من نقول الأئمة في ذلك .

(ذكر نقول مذهبنا)

قال الرافعى في الشرح . والنوى في الروضة : حریم المعمور لا يملك بالاحياء . والحریم هو المواضع القريبة التي يحتاج اليها تمام الانتفاع بالطريق ومسيل الماء ونحوه ثم تكلمنا على حریم الدار وحریم القرية ثم قالنا : والبرّ المحفورة في الموات حریمها الموضع الذي يقف فيه النازح وموضع الدولاب ومتردد البيمة ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه . والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه وكل ذلك غير محدود وإنما هو بحسب الحاجة كذا قاله الشافعى . والاصحاب ، وفي وجه حریم البرّ قدر عمقها من كل جانب وبهذا يقاس حریم النهر - هذا كلام الشيخين ، ثم قال بعد ذلك عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال ويجوز أن يبنى عليها قنطرة لعبور الناس لأن ذلك من مصالح المسلمين انتهى *

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج مانصه : فرع عن أبي حنيفة لحریم للنهر

وعن أبي يوسف : ومحمد له حريم وهو مذهبنا قال ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العباير التي على حافات النيل ويقول انه لا يجوز احيائها قال : وهذا قد عمت به البلوى في جميع البلدان قال واذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وإنما الكلام في الابتداء أو فيما عرف حاله ، ثم قال : وما نظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال وهذا أمر لا دليل عليه وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للامام اقطاعها ولا تملكها بل هو اعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى ، والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والاقطاع فيها لشبهها بالماء و باجماع المسلمين على المنع من اقطاع مشاريع الماء لاحتياج جميع الناس اليها (١) فكيف يباع ، قال : ولو فتح هذا الباب لأدى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحضر من يقدم عليه كأنما من كان ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الاباحة كأبوات وأن الخلق كلهم مشتركون فيها ، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالاحياء ولا تباع ولا تقطع وليس للسلطان تصرف فيها بل هو وغيره فيها سواء فإن وجدنا نهرًا صغيرًا بيد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم فهو ملكهم يتصرفون فيه بما شاءوا وإن لم يكن ملكًا ولكن فيه مشارب لقوم مخصوصين لحقوقهم فيه على تلك المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي — هذا كلام السبكي ، وهو تصريح بالنقل عن مذهبنا أن النهر له حريم لا يجوز تملكه ولا احيائه ولا البناء فيه ولا بيعه ولا اقطاعه ، وقال في فتاويه : الانهار وبجاريها العامة ليست مملوكة بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها واما وقف على جميع المسلمين ولا شك أن الانهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم ولا يجوز تملك شيء منها بالاحياء لا بالبيع من بيت المال ولا بغيره وكذلك حافاتهما التي عموم الناس الى الارتفاق بها لأجلها والانهار الصغيرة التي حفرها قوم مخصوصون معروفون مملوكة لهم كسائر الاملاك المشتركة انتهى بحروفه ، وهو تصريح بالنقل عن الفقهاء إن حافات النيل لا يجوز تملكها ولا احيائها *

وقال في شرح المنهاج : فرع شخص أراد ان يغرس (٢) على حريمه على ماء جار شجرة جاز وان كان النهر مشتركًا لانه لا يضر بهم كما يتخذ على باب داره مشرعا ، وفي فتاوى القفال رجل له دار في موضع ويجرى نهر على باب داره فأراد أن يغرس شجرة على جانب النهر بحذاء داره لم يجز فقليل له هذا كما لو بنى دكة في الشارع فقال ليس كذلك انتهى *

فاذا منع القفال من غرس شجرة في ذلك بالبناء ، وقال الزركشي في شرح المنهاج : حافات

النيل والفرات لا يجوز تملك شيء منها بالاحياء ولا بالاتباع من بيت المسال ولا غيره قال : وقد عمت اللوى بالأبنيه على حافات النيل كما عمت بالقراءة مع أمها مسبلة، وذكر الدميرى في شرح المنهاج نحو ذلك ، وقد راجعت نص الشافعى فوجدته نص في مختصر المزنى وفي الآم على أن النهر والماء الظاهر لا يملكه أحد من الناس ولا يصح لاحد أن يقطعه . ال والناس فيه شرع والمسلمون ظهم شركاء في ذلك - هذا نصه في السكتائين ، زاد في الآم ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله .

وقال ابن الرفعة في الكفاية : الحرائم هي المواضع القريبة التي يحتاج اليها لتمام الانتفاع بها سميت بذلك لأنها يحرم التعرض لها بنوع عدوان وذلك يختلف باختلاف الحيا وذكر نحو ما تقدم عن الرافعى والنورى ثم قال : وحمل الأصحاب قوله ﷺ : « حریم البئر أربعون ذراعاً ، على آبار الحجاز فإما تكون عميقة تحتاج في المواضع التي يمر فيها الثور إلى ذلك المقدار . وحریم النهر ملقى النهر للطين وما يخرج منه من التقن - وهو رسابة الماء - وقال البغوى في التهذيب : من حریم النهر ملقى الطين وما يخرج منه ، وقال الخوارزمى في الكافى : حریم النهر ما يبق فيه الطين عند الحفر ، وقال السبكى في شرح المنهاج في سنن البيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « حریم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها » وعن ابن المسيب حریم البئر البدنى خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها وحریم العادى خمسون ذراعاً من نواحيها كلها وحریم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، قال الزهرى وسمعت الناس يقولون : حریم العيون خمسمائة ذراع ، وعن أبى هريرة مرفوعاً مثل قول ابن المسيب ، وعن ابن عباس حریم البئر خمسون ذراعاً وحریم الدين مائتا ذراع ، ثم قال السبكى . والشافعى : لم ير التحديد وحمل اختلاف الروايات على القدر المحتاج اليه وبهذا يقاس حریم النهر قال : ومن حریم النهر ملقى طينه وما يخرج منه مما يحتاج إلى القائه عند حفره قال وفي كلام الأصحاب وملقى تقنه وهو ما ينحى مع الماء وسمى الرسابة ، وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لما شئته » ، وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : « حریم البئر مد رشائم » ، وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حریم النخلة مد جريدها » قال القاضى ابو الطيب . وابن الصباغ اذا حيا أرضاً ليغرس فيها وغرس فليس لغيره أن يغرس بجواره بحيث تلتف اغصان الغراس وبحيث تلتقى عروقها ، وقال الماوردى : حریم الأرض المحيطة للزراعة طرقها ومفيض مائها ويدير زرعها وما لا يستغنى عنه من مراقها . انتهى ما فى شرح المنهاج لسبكى فى ضبط الحریم ، وقال الغزى فى أدب القضاء : مسألة لا يجوز لاحد أن يبنى سكرافى فى النهر العام الكبير الذى ليس بمملوك لان النهر العام كالطريق المسلوك العام ولو اراد

أن يضع صخرة في طريق واسع منع منه .
 وفي فتاوى ابن الصلاح : مسألة - إذا أراد رجل أن يبني عمارة سكر في النهر الكبير الذي
 ليس بمملوك ثم يبني عليه طاحونة وباعورة ولا يضر بمن هو فوة ولا بمن هو أسفل منه
 هل له ذلك ويكون ذلك احياء له ويكون بمنزلة الموات الذي يملك بالاحياء حتى يملك قرار
 النهر الذي يبني عليه العمارات ويملك حريمه أم لا ؟ أجاب ليس له ذلك فانه لا يخلو عن ضرر
 فانه يمنع من أن ينحدر في مكانه بسباحة أو سفينة أو نحو ذلك وطريق الماء العام كطريق
 السلوك العام ولو أراد مرير أن يضع صخرة في طريق شارع واسع منع منه وهذا شر من
 ذلك من وجه ولو قدر خلو ذلك عن الضرر لم يجز ملك ذلك الموضع كما لا يملك شيئاً من
 الطرق الواسعة بشيء من الاختصاصات الجائزة *

(ذكر نقول المالكية)

قال ابن الحاج في المدخل : شاطيء النهر لا يجوز لأحد البناء فيه لسكنى ولا لغيرها الا
 القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
 وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود في سننه وما ذلك الا لأنها مرايق للمسلمين فن جاء
 يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول : لعن الله من فعل هذا والنبي ﷺ روف رحيم فنهام أن
 يفعلوا ما يلعنون بسببه هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر
 المتخذ للدوام غالباً ، وقد قال ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم : اتفقوا
 على أن الطريق لا يجوز تضييقها ، والبناء على النهر أكثر ضرراً وأشد من تضييق الطريق لأن
 الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصباً له لأنه مودة
 للمسلمين فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه
 ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصباً وقد قال عليه السلام : « من أخذ شبراً من أرض
 ظلما طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين » رواه البخارى . ومسلم ، قال : وقد تقدم فيمن أرسل
 سجاداً الى المسجد قبل إتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المسكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج اليه
 أن ذلك كراهة غصب ، هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر ، قال : وقد قال علماءنا أن
 حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهر ألف ذراع واختلفوا في حريم البئر فقيل خمس
 وعشرون ذراعاً وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في
 تبصرته . وابن يونس في كتابه ولم يجد مالك في ذلك حداً إلا ما يضر بالناس فعلى هذا ولو
 كان أكثر من ألف ذراع إذا أضرهم يمنع ممن أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن

(١٨٢ - ج ١ - الحاوى)

أمتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره إلا مواضع قليلة ثم جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو فساد الصلاة لأنه اذا صلى أحد في هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف ، ثم ان البناء على البحر لا بد وان يفصل شئ من آلة العمارة غالبا أو يهدم هناك شئ من الدور فيقع ذلك في البحر فتحجىء المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فتكسرهما غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ، ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لاحد فيه (١) اختصاص ، ثم أن المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالسوق فيريد صاحبها أن يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلا من كثرة الدور التي هناك فيهضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سببا لفرقه وذلك كله في ذمة الباقي هناك ، قال : وقد نقل ابن رشد أن حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران . وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه . وقريب منه في إحيائه ضرر ، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في عمرانه (٢) الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب ، وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحيائه إلا باذن الامام على المشهور في المذهب ، وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ الشيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحيائه بحال ولا يبيح ذلك الامام - هذا كله كلام ابن الحاج بحروفه ، ومسألة السجادة التي أشار اليها يأتي نقلها آخر الكتاب ، وقد راجعت التنبيهات للقاضي عياض . والتبصرة للخمى . واللباب في شرح ابن الجلاب . والجواهر لابن شماس وغير ذلك من كتب المالكية فوجدتها متفقة على ما نقل ابن الحاج .

(ذكر نقول الحنفية)

قال في الهداية : ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجاتهم اليها فلا يكون . وانا لتعاق حقهيم بها بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا : لا يجوز أن يقطع الامام ما لاغنى للمسلمين عنه كالمالح والآبار التي يستقى الناس منها لما ذكرنا ، ومن حفر بئرا في بركة فله حريمها فان كانت للعطن لحريمها أربعون ذراعا وان كانت للناضح لحريمها ستون ذراعا عندهما وعند أبي حنيفة أربعون ذراعا لها الى أن قال وان كانت عينا لحريمها خمسمائة ذراع بالتوقيف والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب ، والذراع هي

(١) في نسخة فيها (٢) في نسخة في إحيائه

المكسرة فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه ، ثم قال : والقناة لها حريم بقدر ما يصلح ، وعن محمد أنه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل : هذا عندهما وعنده لا حريم لها ما لم يظهر الماء لأنه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا : وعند ظهور الماء على الأرض فهو بمنزلة عين فوارة فيقدر بخمسة ذراع ، والشجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا في حريمه لأنه يحتاج إلى حريم له يجرد ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع وبه ورد الحديث ، وما تركه الفرات أو دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز أحياءه لحاجة العامة إلى كونه نهرا وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامة لأنه ليس في ملك أحد لأن قهر الماء يدفع قهر غيره ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقالوا له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه ، ثم عن أبي يوسف أن حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا رفق بالناس *

ثم قال اعلم أن المياه أنواع منها ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقى الأراضي حتى أن من أراد أن يكرى منها نهرا إلى أرضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالاتفاق بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء ، والثاني ماء الأودية العظام كجيحون ، وسيحون ، ودجلة . والفرات للناس فيه حق الشفة على الإطلاق . وحق سقى الأراضي فإن أحيوا واحد أرضا ميتة وكرى منها نهرا ليسقيا إن كان لا يضر بالعمامة ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك لأنها مباحة في الأصل إذ قهر الماء يدفع قهر غيره وإن كان يضر بالعمامة فليس له ذلك لأن دفع الضرر عنهم واجب ، وعلى هذا نصب الرحي عليه لأن شق النهر للرحي كشقه للسقي *

ثم قال : الأيام ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه وهذا كرية على السلطان من بيت مال المسلمين لأن منفعة الكرى لهم فتكون مثوته من الخراج والجزية دون العشر والصدقات فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كرية أحياء لمصلحة العامة انتهى ملخصا *

وقال القدوري : ولا يجوز أحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية وهطرحا لحصاندهم ومن حفر بئرا في بركة فله حريمها فإن كانت للتعطن فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وإن كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه ، وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز أحياءه وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامة من أحياء بأذن الإمام مملوكه ومن

كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك ، وقال أبو يوسف .
ومحمد : له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه انتهى ، وقد عرف بهذا النص وغيره من كتب
الحنفية أن الذى نقله السبكي عن أبي حنيفة من أنه لا حريم للنهر إنما هو في النهر المملوك في أرض
الغير لافي الأنهار السكار المباحة كالنيل . والفرات *

وقال صاحب النافع - وهو الامام أبو المفاخر السويدي الزوزنى - ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لخصاندهم ومن حفر بئرانه حريمها فان كانت بئر
للعطن فحريمها أربعون ذراعا وان كانت بئرا لناضح فستون ذراعا وان كان عيننا فحريمها خمسائة
ذراع من كل جانب فمن أراد أن يحفر في حريمها منعه منه ، وماتركه الفرات أو دجلة
وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجر احيائه لحاجة النهر اليه فان كان لا يمكن أن يعود اليه فهو
كالملوات اذا لم يكن حريما للعامر ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة
إلا أن تكون له بينة عليه ، وقال أبو يوسف . ومحمد : له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى
عليها طينه .

وفي فتاوى قاضى خان : لو حفر بئرا في المفازة أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام كان
له ذلك وله ما حوله أربعون ذراعا حريما للبئر ولو حفر نهر في مفازة باذن الامام قال أبو حنيفة :
لا يستحق للنهر حريما ، وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى إذا كان مقدار عرض النهر
ثلاثة أذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول
الطحاوى ، وعن السرخي مقدار عرض النهر ، وهذا في النهر الذى حفره انسان ومملكه ، وقال في
موضع آخر : ولو احتفر رجل قناة بغير إذن الامام في مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضا
فأحيها فانه يجعل لقناته ولخروج مائه حريما بقدر ما يصاح ، وهذا قول أبي يوسف . ومحمد فأما
عند أبي حنيفة إذا فعل ذلك باذن الامام فانه يستحق الحريم للموضع الذى يقع الماء فيه على وجه
الأرض وإن كان بغير إذن الامام لا شئ له لأن عند أبي حنيفة من احتفر نهر لا يستحق له الحريم
والقناة إلا أن يقع الماء على وجه الأرض بمنزلة النهر ، وقال في موضع آخر : إذا أحيى رجل مواتا
ليس لها شرب وحفر لها من نهر للعامة حائتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان
كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وإن كان يضر بالعامة ليس له أن يفعل ذلك ولا الامام أن
يأذن له بذلك وكذا ليس للامام أن يزيد في النهر العظيم كوة أو كوتين إن كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له أن يفعل ذلك أضر بصاحب الملك أم لم يضر لأن حافة النهر
ملكه فلا يملك حفرها وسعتها ، وقال في موضع آخر : الأنهار ثلاثة ، الأول النهر العظيم
الذى لم يدخل في المقاسم كالفرات . ودجلة . وجيحون . وسيحون . والنيل اذا احتاج إلى

الذكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمون على كريبه وان اراد واحد من المسلمين أن يكرى منها نهرا لأرضه كأن له ذلك اذا لم يضر بالعامه بأن ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق فيمنع من ذلك ، ثم قال : نهر يجرى في سكة تحفر في كل سنة مرتين ويجمع تراب كثير في السكة قالوا إن كان التراب على حریم النهر لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حریم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجرى في أرض رجل حفروا التراب وألقوا التراب في أرضه ان كان التراب في حریم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب لأن لهم لقاء التراب في حریم النهر فان ألقوا التراب في غير حریم النهر كأن له أن يأخذهم برفع التراب ، وقال في موضع آخر رجل بنى في الطريق الأعظم بناء لا يضر بالطريق فعثر به انسان فعطب أو دابة فتلفت كان ضامنا ولكل واحد من الناس حق المنع والمطالبة بالرفع ، وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة لا تضر بالنهر فكالطريق ولكل واحد حق المنع والرفع فان ضر في الحالين ترتب عليه الاثم أيضا ولو جعل على نهر العامة قنطرة بغير اذن الامام ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهى فعطب به انسان أو دابة ضمن فان كان باذن الامام لم يضمن لأن فعله حسبة ومرا للناس انتهى ملخصا *

وفي فتاوى البرازى المياه ثلاثة في عامة العموم كالأنها العظام مثل دجلة . وجيحون . وسيحون ليست مملوكة لأحد فيملك كل أحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامه فان أضر منع فان فعل فلانكل أحد من أهل الدار منعه المسلم . والذبي . والمسكاتب فيه سواء ، ثم قال : النهر الأعظم كريبه من بيت المال واصلاح مسناته أيضا لأنه للامة وان لم يكن في بيت المال مال واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة *

وقال صاحب الكافي : ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصانهم لتحقيق حاجتهم اليها فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا : لا يجوز للامام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالمح . والآبار التي يستسقى الناس منها ومن حفر بئر في أرض موات فله حریمها أربعون ذراعا لقوله عليه السلام : « من حفر بئرا فله حریمها أربعون ذراعا ، لأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع ببشره الا بما حولها فانه يحتاج الى أن يقف على شفير البئر ليستسقى الماء . والى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة . والى أن يبني الحوض يجمع فيه الماء . والى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب . والى موضع تنام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحریم لذلك وقدره الشرع بأربعين ثم قيل أربعون ذراعا من

الجوانب الأربعة في كل جانب عشرة أذرع لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة والصحيح أن المراد به أربعون ذراعاً من كل جانب لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر وهو لا يدفع بعشرة أذرع من كل جانب ، فإن كانت الناضح - وهي التي تنزح الماء منها - بالبئر فكذلك عند أبي حنيفة أربعون ذراعاً وعندهما حرمة ستمون ذراعاً لقوله عليه السلام : « حرمة العين خمسمائة ذراع وحرمة بئر العطن أربعون ذراعاً وحرمة بئر الناضح ستمون ذراعاً ، لأن استحقات الحرمة باعتبار الحاجة وحاجة صاحب البئر الناضح أكثر ، وحرمة العين خمسمائة ذراع لما روينا ، ولأنه يحتاج فيها إلى زيادة المسافة والتوقيف ورد بخمسمائة فاتباعه إذ لا يدخل الرأي في المقادير ، ثم عند بعضهم خمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعاً والأصح أنه خمسمائة ذراعاً من كل جانب ، والذراع هو المكسرة وهوست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة ، ثم قال : وماترك الفرات أو دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز أحيائه لحاجة النهر إليه ، ثم قال : الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل مائة في المقاسم بعد الفرات . ودجلة . والنيل فكرهه على السلطان أن احتاج إليه من بيت المال لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين وبيت المال معد للصرف إلى مصالح المسلمين فإن لم يكن في بيت المال شيء فللامام أن يجبر الناس على كرهه لأنه نصب ناظراً وفي تركه ضرر عام *

وفي خلاصة الفتاوى : المياه ثلاثة في نهاية العموم فالأنهار العظام كدجلة . والفرات . وجيحون وسيحون وهي ليست مملوكة (١) لأحد ولكل أحد أن يستقي منها ويستقي دابته وأرضه ويشرب منه (٢) ويتوضأ به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر إلى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامه فإن أضر من ذلك فإن لم يضر وفعل فللكل واحد من أهل الدار مسلم أو ذمي أو امرأة أو مكانب منعه .

وفي مجمع البحرين وحرمة بئر الناضح أربعون كالعطن وقال ستمون وتقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموات إذا لم يكن حرماً عاماً وإن جاز عوده لم يجز أحيائه ، قال ابن فرشته في شرحه لأن حق المسلمين قائم لجواز العود وكونه نهرًا ، ثم قال في المجمع : والنهر في ملك الغير لا حرمة له إلا بينة وقال : له حرمة بقدر النساء الطين ونحوه ، وقيل : هذا بالاتفاق ، وقال ابن فرشته : وفي المحيط قال المحققون للنهر حرمة بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج إليه ، وقال شمس الدين محمد بن يوسف القنوي في درر البحار : وحرمة بئر الناضح أربعون كالعطن

(١) وهي ليست بمملوكة (٢) ويشربه

وقالا : ستون خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره منه ولحق بالموات ما امتنع عود نحو دجلة اليه غير الحريم ويقدر حريم النهر بنصف النهر من جانبيه لا كله في وجهه .

(ذكر نقول الحنابلة)

قال في المغنى - وهو أجل كتب الحنابلة - وعلى منواله نسج الشيخ محي الدين النووي كتابه شرح المذهب مانصه : وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسبل مائه ومطرح قيامته وملقى تراهه وآلاته فلا يجوز احيائه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومخضبها وطرقها ومسبل مياهها لا يملك بالاحياء ولا تعلم فيه أيضا خلافا عن أهل العلم ، وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل مملوك لا يجوز احياء ما تعلق بمصالحه لقرله عليه الصلاة والسلام : « من أحيأ أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له » ففهموه أنه ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء انتهى . وقال في موضع آخر : المعادن الظاهرة وهي التي توصل الى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والكحل ومعالج الطين وأشباه ذلك لا يملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعه لأحد من الناس ولا احتجاره دون المسلمين لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ولأنه يتماق به مصالح المسلمين العامة فلم يجر احيائه ولا اقطاعه كشارع الماء وطرقات المسلمين وقال في موضع آخر : وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالاحياء قال أحمد في رواية العباس ابن موسى اذا نضب الماء عن جزيرة الى قناة رجل لم يبن فيها لأن فيه ضررا وهو أن الماء يرجع الى ذلك المسكان فاذا وجده مبنيا رجع الى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلاب . والحطب فحرت مجرى المعادن الظاهرة انتهى ، وذكر نحوه غير واحد من المؤلفين وفي المستوعب : وما نضب عنه الماء من الرافق والجزائر فليس لأحد أن يملكه ولا يجرى ذلك مجرى الارض الموات نص عليه في رواية ابراهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرق فأجازها قوم فقال كيف يجوزونها وهي شيء لا يملكه أحد وقال في رواية يوسف بن موسى اذا نضب الماء من جزيرة الى فناء رجل هل يبني فيه قال لا فيه ضرر على غيره لان الماء قد يعود اليه وان لم يعد بعد فهو طريق لكافة المسلمين *

(فائدة لطيفة)

قال ابن الحاج في المدخل : ليس للانسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فاسائر المسلمين فاذا بسط لنفسه شيئا ليصلي عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئا كبيرا ليعم ثوبه على سجاداته فيكون في سجاداته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك

(١) في بعض النسخ وهي ليست بمملوكة (٢) في نسخة وبشره

موضع رجلين أو نحوهما أن سلم من الكبر من انه لا ينضم الى سجادته أحد فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لسكره وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة ﷺ حيث قال: « من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين » وذلك الموضع الذى أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة فى الغالب إلا فى رقت الصلاة وهو فى وقت الصلاة غاصب له فيقع فى هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه فان بعث بسجادته الى المسجد فى أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو الى أن يمتلىء المسجد بالناس ثم يأتي كان غاصبا لذلك الموضع الذى عملت السجادة فيه لأنه ليس له أن يحجزه وليس لأحد فيه إلا موضع صلواته انتهى »

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى أثم من ظلم شيئا من الأرض وطريق المسلمين ﴾

أخرج البخارى عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين » وأخرج البخارى . ومسلم عن سعيد بن زيد قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » وأخرج البخارى ومسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه كانت بينه وبين الناس خصومة فى أرض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك فقالت يا أبى سلمة اجتنب الأرض فان رسول الله ﷺ قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » وأخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة » وأخرج البزار فى سنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من تولى غير مواليه ملعون من ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الأرض » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد . والحامى المستدرک عن على بن أبى طالب قال : هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ « لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى لغير مواليه ولعن الله العاق لوالديه ولعن الله منتقص منار الأرض » وأخرج ابن أبى الدنيا فى ذم الملاحر والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الأرض » وأخرج البيهقى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « ملعون من غير حدود الأرض ملعون من تولى غير مواليه » وأخرج البزار فى مسنده عن أبى رافع قال : وجدنا صحيفة فى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته مكتوب فيها

«بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى بل والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة اذا بلغوا تسعا ملعون من ادعى الى غير قومه او الى غير مواله ملعون من اقتطع شيئا من تخوم الأرض » يعنى بذلك طرق المسلمين ، وأخرج أحمد . وابن حبان . والطبرانى عن يعلى بن يعلى بن مرة قال سمعت النبي ﷺ يقول : «أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلمة الله أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى الله بين الناس ، وفي لفظ لأحمد . من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر ، وفي رواية للطبرانى « من ظلم من الأرض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ السماء ثم يحمله إلى المحشر » وأخرج أحمد . والطبرانى عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ : « من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، وأخرج ابن سعد في الطبقات . والطبرانى عن الحكم بن الحارث السلمى قال قال رسول الله ﷺ : « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » وأخرج أحمد . والطبرانى عن أبي مسعود قال : « قلت يا رسول الله أى الظلم أظلم ؟ فقال : ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة الى قعر الأرض ولا يدلم قعرها الا الله الذى خلقها ، وأخرج ابن سعد . وأحمد . والطبرانى عن أبي مالك الأشجعي عن النبي ﷺ قال : « أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين » .

(خاتمة) : أرسلت بقضية هذا الرجل الذى أراد البروز الى قاضى القضاة الشافعى وأرسلت له تقول المذهب وهذا المؤلف وعرفته أن الذى كانوا يحكمون به من الاذن فى البروز بالروضة ونحوها باطل ليس بحكم الله ولا هو مذهب الشافعى فأذعن للحق ومنم نوابه من الحكم بذلك ثم أراد أن يرسل الى الخصم ويحكم عليه بالمنع من البروز فأرسلت أقول له ان أحسن من ذلك أن يحكم حكما عاما بالمنع من غير تعيين خصم ولا توجه دعوى فاستغرب ذلك فأرسلت أقول له أن ذلك جائز فى مثل هذا ونحوه وقد حكم الشيخ تقي الدين السبكي نظير هذا الحكم وأبلغ منه وألف فيه مؤلما فأرسلت اليه بمؤلف السبكي فى ذلك الحكم بمنع البروز فى الروضة من مطلقا الى أن تقوم الساعة ونفذ هذا الحكم قاضى القضاة الحنبلى . وقاضى القضاة المالكي ، وأرسلت بذلك وبهذا المؤلف الى المقام الشريف مولانا السلطان فأحاط بذلك علما وتوعد أهل البروزات منعا وهدهما ، وقد ختمت هذا المؤلف بقصيدة نظمت فيها المسألة لان العظم أيسر للحفاظ وأسير على الالسنه وسميتها (النهر لمن برز على شاطئه النهر) وهى هذه :

بدأت بسم الله فى النظم للشعر وأنى بحمد الله فى السر والجهر
وصلى لآله العرش ما ذكر اسمه على المصطفى المبعوث للسود والحر

(١٩٢ - ج ١ - الحاوى)

وهاتيك أبياتا يضاها قريضا
فسنده لابن الفرات عذوبة
والفاظه تحكى عن الماء رقة
شذاه الى الآفاق طار فعرفه
وذلك في حكم من الشرع بين
به قال أصحاب المذاهب كلهم
لقد عمت البلوى بأمر محرم
ففى روضة المقياس جار بروز من
أتى في حریم النهر بعض بروزه
وما قال هذا قط في الدهر عالم
وأعظم من ذا في البلية من عزا
وما قال هذا الشافعي وصحبه
يمينا ولجر والليالي بعشرها
بل النص في كتب الامام وصحبه
كلا ذنب لملك عليه يحوزه
ولا جاز اقطاع لديه ولا انزوى
ومن فيه يبنى فليهد بناؤه
وفي حسرة يمشى على فقد جسره
وأما قديما قد رأينا مؤصلا
فذلك بقيقه ونولى احترامه
ومن رام نقلا يستفيد بعزوه
ففى الام نص الشافعي امامنا
وتعليقة القاضى الحسين وغيره
وتهذيب محي السنة البغوى مع
وفي الشرح نص الشافعي وروضة النص
كذا في فتاوى ابن الصلاح بيانه
وسار عليه في الكفاية نجمنا
وأوضحه في الابتهاج وغيره الامام
اذا ما رأى الرامون بالكوكب الدرى
وبهجه الزهراء تعزى الى الزهرى
وفيه معان كلها عن أبى بجر
وتحليته فى الجو كالورد والنسر
يفوق السنى الدرى فى ليلة البدر
وكل امام قدوة عالم حبر
وظن مباحا ذلك كل امرئ غير
أراد بأن يسطو على السبر والبحر
وسائره قد حل فى بقعة النهر
ولم يستبحه فى القديم أولو الخب
اباحته للشافعية بالقسر
ولا أحد من قبل أو بعده بدرى
وشفع ووتر ثم ليل اذا يسرى
بأن حریم البحر والنهر اذ يجرى
وان بناء الناس فيه آخر حظر
الى ملك بيت المال يبع لمن يشرى
ونسفه فى اليم نسفا على قدر
وفى خسره أضحى الى حشره يجرى
على نمط الجيران فى السميت للجدر
لوضع بحق سابق غير ذى ختر
ليحكى نصوص العلم ان حل فى صدر
ومختصر على الدرى سامى القدر
وكافى الخوارزمى ذى الفضل والذكر
نقول كثير قد تجمل عن الحصر
وناهيك بالجبر النقى عن الاصر
أجل فقيه جاء اذ ذاك من مصر
النقى السبكي بالبسط النقى

وفيه عن الففال لورام نخلة
وبين ذلك الزركشى بشرحه
وبينه الغزى فى أدب القضا
وخذ عن نقول المالكية مسنداً
وفى مدخل ابن الحاج أعظم بسطه
وحد حریم النهر ألف ذراع
وأما النقول المستفیضة عن أبى
وحدوا حریم العين من كل جانب
وأما نقول لابن حنبل جملة
ومذهبه فى الجزر أضيقت مذهب
ومذهبتنا فى ذلك أفسح مذهب
وأدنى حریم البئر قد قيل خمسة
وكل مكان عمه فى زيادة
وضابطه ما بين سطحين حفرة
حفرة مجرى الماء نهر ومبدأ
ومن رام فى هذا البناء فانه
يقيم به فى أكثر العام ماؤه
ومن ههنا مع ههنا كل سالك
وليس بها من يقطع الطرق غيره
وقد صح فى الآثار تطويق سبعة
وقد صح أيضاً لعنه وانخسافه
فمن رام مع هذا الوعيد بروزه
والقت فى منع البروز بشاطئه
تضمن من هذى النقول عيونها
وقد صب حكم الشرع بالمنع حاكم
لزوماً لمنع فى العموم لكل من
وهذا صحيح نافذ يستمر لا
وقد حكم السبكي فيه نظيره

ليغرس بالشاطئ منعناه بالفهر
ومن بعدنى الشرح الديميرى ذو الفخر
نفذها نقولاً من بحار أولى در
لكل امام منهم عالم حبر
وبين ما فيه من الامم والضر
وذلك اعلى الحد فى حرم النهر
خليفة فى هذا فأوفى من البحر
بخمس مئة من أذرع هى ذو كسر
وناهيك بالمغنى فكان فيه ذا ذكر
لنص له أن ليس بينى على جزر
لأنهم قاسوا حریم على البئر
وعشرون ذراعاً من ذراع أولى الشبر
من الماء معدود من الأرض للنهر
اذا نهر مردود إلى مادة الحفر
الحریم من التسطیح قدرأ على قدر
أضر على المارين فى البحر والبر
فلا يجد المارون طرقات إلى المر
يمر وهذا البرز كالطود فى البحر
فلا من يقطع الطرق فى الظهر
أراض لمن يجنى من الأرض كالشبر
إلى الأرضين السبع فى موقف الحشر
ففى الدهر أن المعتدين لفى خسر
على النهر تأليفاً أسميه بالجهر
وأوضحت فيه ما تفرق فى السفر
على كل من رام البروز على النهر
أراد بروزاً فى الحریم مدى الدهر
يشان بافساد ونقض ولا كسر
وألف تأليفه على القدر

ومن لم يطع حكم الشريعة رده اليها برغم راغم سطوة القهر
من الملك الحامى زمام شريعة فأيده الرحمن بالعز والنصر
ونختم هذا النظم بالحمد دائما لرب العلا المختص بالحمد والشكر
وثنى على الهادى بخير صلواته وتسليمه فهو المشفع فى الحشر
وآل له خصوا بكل مزية وأصحابه الزاكين والانجم الزهر
وتبع هذا بالرضا عن أئمة هم قدوة للخلق فى كل ماعصر
إمامى أعنى الشافعى ومالك وأحمد والنعمان كل ذور قدر
وسميت هذا النظم بالنهر زاجرا لمن رام أن يبنى على شاطئ النهر
فموضوعه بحر وبحر علومه وعدته سبعون بيتا على بحر

ونختم بما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان بسند ضعيف من طريق بهز بن حكيم عن أبيه
عن جده قال : وقلت يا رسول الله ما حق جارى ؟ قال : ان مرض عدته الى أن قال ولا ترفع
بنالك فوق بناءه فتسد عليه الريح ، وأخرج ابن عدى فى الكامل . والبيهقى بسند ضعيف
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس بمؤمن من
لم يأمن جاره بوائقه (١) قال أتدرى ما حق الجار ؟ اذا استعانك أعتنه - الى أن قال - ولا
تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح الا باذنه ، قال البيهقى : هذا شاهد للذى قبله
يعتضد به .

مسألة - فى أرض آهر ببلد اكدز وهى أرض اسلام ليس فيها إلا المسلمون ولكل
قبيلة منهم أرض هم نازلون بها وليس فيها ما ينتفع بها من الحرث والزراعة فى الغالب
ولما غالب ما ينتفع به فيها مباحات النبات من الاشجار كثمر الدوام (٢) والسدر وغيرهما مما
ينبت بغير تكلف آدمى وما شابهه من حبوب الاعشاب النابتة بغير حرث ولا تعب مما هو تابع
للارض ويحصل لمن اعتنى بجمع ذلك شئ له قيمة والارض المذكورة تملكها أهلها المذكورون
بها باذن أمين البلاد المولى باذن أمير المؤمنين وأقطعها أمير البلاد المذكور لاهلها النازلين
المذكورين بها لمصالح له وللإسلامين فى اقطاعهم إياها فهل لمن هو بها أن يبيع كلاًها وشيئا
من شجرها ؟ وهل لهم أن يمنعوا غيرهم من الرعى فيها أو الانتفاع منها بشئ ؟ وأصل الارض
المذكورة مجهول لا يعرف هل هى أرض عشوة أو أرض صاحب ؟ وانما هى من قديم الزمان
يبدى قدم البلاد يقطعها لمن يشاء ونشأوا على ذلك خلفاء عن سلف ، وغالب مصالحتهم ومنافعهم

(١) هو جمع بائقة وهى الداهية ، والمعنى من لم يأمن جاره غرائله وشروره ليس بمؤمن (٢) فى نسخة فيها
مباحات من النبات كثمر الدوام *

متعلقة بذلك، فإن قلتم: لهم بيع كلاهما ومنع غيرهم منه فما معنى الحديث الوارد في منع بيع فضل الماء ليمنع به الكلا؟ وما معنى الحديث الوارد فيما يروى أربعة لا تمنع وذ كرفيا الماء والكلا؟
فتونا مأجورين سددكم الله تعالى للصواب بعد السلام عليكم؟

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. اتفق العلماء على أن الكلا إذا جزم نباته وقطع وحيز بالأخذ والتنازل فإن حائزه يملكه وله بيعه ولا يجب عليه بذله، وأما الكلا الذي هو في منابته لم يقطع ولم يحجز فإن كان نابتا في أرض موات فالناس فيها سواء كالماء المباح وعلى هذا يحمل ما ورد في الحديث عن النبي عليه السلام من منعه، وإن كان نابتا في أرض مملوكة فهو ملك لصاحب الأرض لا يجب بذله ويجوز بيعه، بقي قسم واحد وهو الكلا النابت في أرض أقطعها السلطان إنسانا وفيه تفصيل فإن كانت تلك الأرض مواتا لم يحجز الاقطاع والحالة هذه لأنه من الحمى المنهى عنه في الحديث في قوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» وإنما يجوز اقطاع الموات الخالي عن الكلا والعشب وإن كانت تلك الأرض غير موات وهي من أراضي بيت المال التي يقطعها السلطان الآن من الديار المصرية فإن اقطاعها صحيح ويختص المقطع بالكلا الذي فيها ينتفع به ويبيعه لأنه مال من جملة أموال بيت المال سوغ السلطان استغلاله لهذا المقطع بعينه والظاهر أن أرض اكذب بهذه المثابة في الاقطاع والاستغلال والله أعلم *

(باب الوقف)

مسألة - وقف تعطيل ريعه وفيه امام وغيره فهل يلزم الناظر أن يستدين على الوقف ويعطيهم؟

الجواب - لا يلزمه ذلك *

مسألة - المسجد المعاق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة إذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها؟

الجواب - نعم يزول حكمه إذا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب إذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصير ملكا إذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد بدليل تعليمهم ذلك بأن الصلاة تمسك في عرصته على أن في صحة وقف المسجد على الأرض المحتكرة نظرا لأن بعض أئمتنا افتى بأن الموقوف (١) في أرض مستأجرة إذا كان ريعه لا ينفى بالأجرة أو وفيها ولم يزد لا يصح وقفه ابتداء لأنه ملحق بما لا ينتفع به، ومعلوم أن المسجد لا يبيع له توفي منه أجرة الأرض، وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجرها فبعد انتهاء تلك المدة

(١) في نسخة «بان الوقف»

لا يلزم الواقف الأجرة فلا يبقى الاتفرغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لاشك في زوال حكمه بزوال عينه ويبنى مالك الأرض مكانه ماشاء .

مسألة - رجل وقف على أولاده وأولادهم ونسلهم وعتبهم تحجب الطبقة العليا السفلى أبداً على أن من مات منهم ولم يخلف ولداً ولا أسفلاً منه من ولد الظهر أو البطن ينتقل نصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا كان وقفاً على محمد . وحليمة . وخديجة على أن من مات منهم انتقل نصيبه لمن بقى ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم [واعتبهم] (١) تحجب الطبقة العليا السفلى على ما تقدم تفصيله في أولاد الواقف فانقرضوا وآل الامر الى الثلاثة المذكورين فمات محمد عن غير نسل ثم ماتت حليمة عن بنت وخديجة عن ابن بنت فهل يشتركان في الوقف لقوله انهم على التفصيل المذكور في أولاد الواقف؟ وقد قال هناك ان من لم يخلف منهم ولداً ولا أسفلاً منه ينتقل لمن في درجته ومفهومه انه اذا خاف ولداً ما يختص به ولا ينتقل أم تستحق البنت دون ابن البنت ؟

الجواب - تستحق البنت فقط دون ابن البنت بصريح قوله تحجب الطبقة العليا السفلى ، وأيضاً فان الوقف لا ينتقل لأولاد الثلاثة المذكورين إلا بعد انقراضهم كلهم لقوله على أن من مات منهم ينتقل نصيبه لمن بقى ثم من بعدهم لأولادهم فلم يجعل للأولاد حقاً إلا بعد انقراض جميع الثلاثة ثم اعتبر الأعلى فالأعلى فلا حق لابن البنت لانه محجوب بالعليا .

مسألة - رجل وقف وقفاً على جهات وشرط أن مفضل يصرف للفقراء والمساكين وله أخ وللأخ أربعة أولاد بصفة الفقر والمسكنة فهل للناظر أن يصرف لهم منه ؟

الجواب - نعم بل هم أولى من الاجانب *

مسألة - رجل وقف في مرض موته على أولاده ثم نسلهم فاذا انقرضوا فعلى أولاد أخته ، وماتت أم ماتت أولاده وهم أطفال بعد شهر وله عاصب فطلب أولاد أخته الوقف ونازتهم العاصب وقال ان الوقف لم يصح لانه صدر في مرض الموت ؟

الجواب - المنقول في هذه المسألة أن الموقوف إن احتمله الثلث صح ولم يحتاج الى اجازة وان كان وقفاً على وارث وان زاد على الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات الأولاد قبل البلوغ فلوارثهم رد الوقف في القدر الزائد خاصة وأما قدر الثلث فهو لأولاد الأخت لا يجوز ابطاله (٢) *

مسألة - رجل وقف وقفاً وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح واحد منهم

(١) الزيادة من نسختنا (٢) في نسخة « فان » (٣) هكذا الجواب في نسختنا وفي بعض النسخ مانعه ؛ ان احتمله الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات ولم يحتاج الى اجازة وان كان وقفاً على وارث وان زاد على الثلث صح في قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات الخ

وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حاتم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة؟ *

الجواب -- إذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فالحق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة أفعل التفضيل بل هو في هذه الصيغة أيضا لأن الحق إذا ثبت لواحد لم ينتقل إلى غيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالأصلح والأرشد وثبتت الأصلحية والأرشدية لواحد وحكم له به ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لأن العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لافي الأثناء وإلا لم يستقر نظر لاحد ، ونظير ذلك إذا قلنا لاتعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذاك في الابتداء لافي الدوام ، ومقصود الواقف تفريض النظر إلى واحد يصلح لا إلى كل من يصلح ، إلا لأدى إلى جعل النظر لجميع الذرية إذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي إلى فساد الوقف فالأولى حمل «من» في كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة رحيذنا لا عموم لها فانها نكرة في الإثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول .

مسألة - واقف وقف على أولاده ثم أولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه إلى ولده ثم إلى ولد ولده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن فإلى إخوته وأخواته فإن لم يكن فإلى أقرب الطبقات إليه على ما شرح فأل الأمر إلى أن ماتت امرأة من أولاد الأولاد عن أولاد عم ثلاثة محمد ، وخانون أخوان ، وفاطمة بنت عم فهل تنتقل حصتها إلى الثلاثة أو إلى محمد فقط كما في حكم الفريضة الشرعية التي عول عليها الواقف من أن ابن العم لا يشاركه إخوته ولا ابن عمه *

الجواب - الظاهر انتقال حصتها إلى الثلاثة لعموم قوله أقرب الطبقات ، وأما قوله بالفريضة الشرعية فمحمول على تفضيل الذكر على الأنثى في الأسهم فقط ويؤيد هذا الحمل أمور ، أحدها قوله عقب ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين فهذه جملة منسرة للرد بذكر الفريضة الشرعية ، الثاني أن الفريضة معناها الوضعي المقدرة لا مدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصباء كما قال تعالى : (نصيبا مفروضا) فلا دلالة للفظ الفريضة على منع ولا تأخير ، الثالث أنا لو أخذنا بحكم الفريضة الشامل لما ذكر لم نعط بنت العم شيئا البتة وإن فقد ابن العم لأن حكم الفرائض إنما لاميراث لها البتة ولا يقول به أحد هنا فتعين تخصيصه بما ذكرنا *

مسألة - رجل وقف على أولاده الذكور وسماه وقال : ومن توفي منهم انتقل نصيبه

الى ولده وولد ولده وأن الذكور خاصة تحجب الطبقة العليا منهم أبدأ الطبقة السفلى فإن لم يكن للتوفى ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك رجح نصيبه الى اخوته المشاركون له في هذا الوقف مضافا لما بأيديهم ، وتوفى الواقف عن أربعة أولاد ثم مات أحد الأربعة عن ثلاثة ذكور فأخذوا نصيبه ثم مات الثاني عن ولد ذكر فأخذ نصيبه ثم مات الثالث عن ولدين صغيرين وولدى ولد فأخذ ولداه نصيبه ثم مات الولدان الصغيران عن ولدى أخيهما وعن عمهما فهل يرجع نصيبهما الى ابني أخيهما عملا بواو العطف ولحرص الواقف على وصول نصيب كل أصل الى فرعه بقوله فإن لم يكن للتوفى منهم ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ولزوال من حجبهما من ذلك عند موت جدتهما أو الى عمهما *

الجواب — يرجع الى العم دون ولدى الأخ عملا بقوله : تحجب الطبقة العليا السفلى ، وما ذكر من التماثيل الثلاثة فاسد أما قوله عملا بواو العطف فانها لم يقصد بها التشريك ، بل تفيد حجب العليا السفلى والا لاستحق ولد الأخ مع وجود عميهما ولا قائل به ، وأما قوله ويحرص الواقف الى آخره فقد قال السبكي في فتاويه في مسألة وقفية ذكر فيها شبه ذلك المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لاتعتبر ، وأما قوله ولزوال من حجبهما الى آخره فذلك انما يعتبر ابتداء عند موت الأصل الذى هذان فرعا وأما زواله في الانتاء بعد انتقال الوقف الى جهة ليس هذان فرعه فلا عبرة به بل هذا موت جديد لجهة غير الأولى ينظر نظرا آخر ألا ترى أنه لو مات هذان الولدان عن نسل لاستحق نسلهما ما كان بيدهما ولم يعد الى ولد الأخ شيء فعرف أن زوال الحاجب في مثل ذلك لا أثر له والا لاستحقاق مع وجود النسل وكانا يقولان قد زال الحاجب لنا وحينئذ نقول هذا مستحق مات عن غير نسل وشرط الواقف حينئذ العود الى الاخوة المشاركون ولا اخوة مشاركون فانتقلنا الى أعلى طبقة وهو العم عملا بتقديم العليا على السفلى وأ كد ذلك قول الواقف المشاركون له في هذا الوقف . مضافا لما بأيديهم والعم مشارك بيده حصة وولدا الأخ لاشيء بأيديهما فلا مشاركة لهما وهذا القدر المؤكد علاوة وليس المعول عليها بل المعول على ما صدرنا به *

مسألة — أرض من أراضى مصر بيد جماعة بكرية يستغلونها فسألهم السلطان عن مستندهم فأظهروا محضراً ثابتاً على حاكم شافعى أنها وقف السلطان صلاح الدين بن أيوب عليهم بشهادة جماعة مستندهم السماع وأن لم يصرحوا به وحكم بموجب ذلك فهل يستحقون ذلك؟ وهل للامام أن يقف بعض أراضى مصر على مثل هذه الجهة من غير أن يشتريها من بيت المال؟ وهل للمخالف الذى يرى أن مصر فتحت عنوة وأن أراضيا لاتملك أن يتعرض لابطال ذلك؟ *

الجواب — نعم للامام أن يقف بعض أراضى بيت المال من غير شراء على مثل الجهة المذكورة على الأصح فى المذهب فقد نص الشافعى على ما يشهد لذلك وصرح بصحته القاضى حسين وأفتى به ابن أبى عسرون . وأسعد الميهنى . والشاشى . وابن الصلاح . والنوى . وقال ابن الرفعة فى المطلب : انه المذهب وصرح كل منهم بأنه لا يجوز لمن يأتى بعد تغييره ، وأما السبكى فاختر لنفسه أنه لا يجوز للامام الوقف لكن ما وجدناه موقوفا لأحد من الأئمة ليس لنا أن نغيره *

فالحاصل أن عدم التغيير متفق عليه *

وقد حكى ابن الصلاح فى مجاميعه صورة استفتاء فى أراضى وقفها الخليفة أو السلطان نائب الخليفة على رجل ثم عقبه هل يصح وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى ؟ فأجاب علماء ذلك العصر من سائر المذاهب أن الوقف صحيح ولا يملك أحد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره ، ومن جملة من أفتى فى هذه الواقعة ابن أبى عسرون وهو كان عين الشافعية فى زمن السلطانين العادلين نور الدين الشهيد . وصلاح الدين بن أيوب وكان مفتيها وقاضيهما وقد نص العلماء على أنها ما وقفنا الذى وقفناه إلا بافتائه ، فالحاصل أن وقف هذه الأراضى على المذكورين صحيح ولا يجوز لأحد تغييره ولانقله إلى جهة أخرى وثبت ذلك بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة حيث لم يصرحوا بذلك صحيح ، أما فى الوقف فأصلا وأما فى المستحقين فضمنا كما قاله ابن الصلاح . وابن الفرج ، وليس للخالف الذى يرى أن مصر فتحت عنوة أن يتعرض لذلك بنقض ولا ابطال لأنه إن كان حكم بصحته فى الأصل حاتم شافعى فذاك وإلا فعناه أمران ، أحدهما ثبوت الوقف بما ذكر وما ثبت وقفه قديما لا يتعرض له لأن الظاهر وقوعه مستجمعا للشرائط ، والثانى حكم الشافعى المتأخر ، وأمر ثالث وهو أن بعض المتأخرين ذكر أن أمر الامام الأعظم وفعله يرفعان الخلاف بحكم الحاكم تفخيما لشأنه ونص العلماء على أن السلطان صلاح الدين ما وقف الذى وقفه حتى أفتاه بذلك علماء عصره من الشافعية . والحنفية . والحنابلة ولولا إرادة الاختصاص لسقت عباراتهم فى ذلك *

مَسْأَلَةٌ — اذا ثبت وقفية عين ولم يعلم مال الوقف وقلنا أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف هل يختص به الفقراء دون الأغنياء أم يشتركون فيه ؟ *

الجواب — يختص به الفقراء من أقاربه على الأصح فان كانوا كلهم أغنياء صرف اليهم *

مَسْأَلَةٌ — رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعوه له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد

التربة فما طريقه ؟

الجواب - طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك *

مَسْأَلَةٌ - واقفت وقف، مدرسة وقرر بها شيخا وصوفية فهل يجوز للناظر أن يقرر في المشيخة اثنين ؟ وهل يجوز للشيخ الاستنابة اذا كان به ضعف في بدنه أو كان له وظيفة أخرى تعارض هذه الوظيفة ؟

الجواب - أوقف السلاطين . والأمرأ طلبها أصلها من بيت المال أو راجعة اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال من عالم بالمعلوم الشرعية . وطالب علم كذلك . وصوفى على طريق الصوفية أهل السنة . ونسب من آل رسول الله ﷺ أن يأكل مما وقفه غير متقيد بما شرطه ، ويجوز - والحالة هذه - الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة وأخذ الواحد عدة وظائف ، ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لأن هذا مال بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل أحد وما يتوهمه كثير من الناس من دخوله في ملك الذى وقفه فهو توهم فاسد لا يفيد فى باطن الأمر ، وأما الأوقاف التي ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهي قليلة بالنسبة الى تلك .

مَسْأَلَةٌ - اذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل تقدم منه الشعائر والشيخ أم لا ؟

الجواب - ينظر فى هذا الوقف فان كان أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخواتمها روعى فى ذلك صفة الأحقية من بيت المال فان كان فى أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الأولون على غيرهم كالمعلماء . وطلبة العلم . وآل رسول الله ﷺ وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأوج فالأوج والأفقر فالأفقر فان استوا كلهم فى الحاجة قدم الآكد فالآكد فيقدم المدرس أو لائمه المؤذن ثم الامام ثم القيم ، وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشرط تقديم أحد لم يقدم أحد بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية الشعائر وغيرهم .

مَسْأَلَةٌ - المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقده كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا ؟

الجواب - المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف أنها مسجد فالشيخونية فى الايران خاصة دون الصحن ، ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية

والبيبرسية فان فرض مالم يعد- لم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الأصل خلافه *

مَسْأَلَةٌ -- قالوا: ان المسجد الموقوف على قوم مخصوصين لا يجوز لاحد ان يدخله أو يصل فيه الا باذنهم فهل المدارس والربط كذلك؟ وهل يجوز للموقوف عليهم الاذن في الانتفاع مطلقا بالنوم والجلوس والأكل واجتماع الخصوم والقضاء بينهم واقراء الصديان أو هو مقيد بما كان على وفق شرط الواقف؟ *

الجواب - المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم؟ نقل الأسنوى في الالغاز أن كلام القمالي في فتاويه يوم المنع ثم قال الأسنوى من عنده والقياس جوازه، وأقول: الذي يترجح التفصيل فان كان موقفا على أشخاص معينة كزيد، وعمرو، وبكر، مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية، والحنفية، والصوفية لم يجوز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن في القسم الأول في المسجد، والمدرسة، والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف *

مَسْأَلَةٌ - جامع له ناظر فاتفق موت امامه والناظر مسافر فقرر السلطان إماما فهل للناظر اذا حضر عزله وتقرير خلافه؟ *

الجواب -- اذا ولى السلطان إماما بعد موت الامام الأول والوظيفة شاغرة والناظر مسافر فهي ولاية صحيحة يلزم الناظر إبقاها وليس له عزله وتقرير خلافه *

١٩ ﴿ الانصاف في تمييز الاوقاف * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة -- أمير وقف خانقاه ورتب بها شيخا، وصوفية وجعل لهم دراهم، وزيتا وصابونا، وخبزا ولحما فضاق الوقف فهل يقدم الشيخ على الصوفية أو يصرف بينهم بالمخاصة؟ وهل يقتصر على صنف من الأصناف التي عينها الواقف ويترك الباقي أو يأخذون من جميع الأصناف التي عينها الواقف بالمخاصة؟ وهل يجوز الاستتابة في شيء من الوظائف أم لا؟ *

الجواب -- أقول أولا والله الترفيق: الاوقاف قسمان، قسم ليس مأخذه من بيت المال ولا مرجعه اليه وهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريض لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء ما شرطه الواقف لأنه مال أجنبي لم يخرج عن ملكه إلا على وجه مخصوص بالشرط المذكور، وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقفه خليفة أو ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن

أيوب وأقاربه ، أو مرجعه إلى بيت المال كأوقاف أمراء الدولة الفلأوونية ومن بعدهم إلى زماننا هذا وإنما قلنا إن مرجعه إلى بيت المال لأن واقفيه أرقاء بيت المال وفي ثبوت عتقهم نظر ، وقد ذكر الشيخ تاج الدين بن السبكي في وافية وقمت بعد السبع مائة وهي عبد انتهى الملك فيه لبيت المال فأراد شراء نفسه من وكيل بيت المال فأقضى جماعة بالمنع لأن ذلك عقد عتاقه وعبد بيت المال لا يجوز عتقه وأقضى آخرون بالجواز لأنه عقد بعوض لا بجانا فلم يضع منه على بيت المال شيء واختار ابن السبكي هذا الثاني أورده في الترشيح فاذا اختلف في جواز العتق بعوض فما ظنك به بغير عوض وإنما لم ينص متقدمو الأصحاب على هذه المسألة بخصوصها لأنها لم تعم بها البلوى في زمنهم وإنما كثر ذلك من بعد الستائة ، وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام - لما حدث ذلك في زمنه - القومة الكبرى في بيع الامراء وقال : هؤلاء عبيد بيت المال ولا يصح عندي عتقهم ، وروى الحافظ أبو القاسم بن عساكر بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل إليه بهض أولاد خلفاء بني أمية فقال له : أعطني حقي من بيت المال فقال له عمر : ما أحوجك إلى أن أبيعك وأصرف ثمنك في مصالح المسلمين قال : وكيف ؟ قال : لأن أباك وهو خليفة أخذ أمك من رقيق بيت المال واستولدها لإباك ولم يكن له ذلك فهو زان وأنت عبد بيت المال ، وفي طبقات الحنفية في ترجمة بعض علمائهم أنه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم وبرع وصار اماماً قائماً بالتدريس والافتاء فأرسل إليه الخليفة الناصر بعتمه وقال له إنك قائم بنفع المسلمين فرد إليه العتاق وقال أنا عبد بيت المال فلا يصح عتقي ﴿فان قال قائل﴾ : فقد ذكر الأصحاب في الأسير أن الامام يتخير فيه بين القتل والمن والاسترقاق ﴿قلنا﴾ : لا يصح القياس على مسألة الاسير لأنه يجوز تفويته بالقتل فيما لم يولى ولأنه لم يصرف فيه شيء من بيت المال بخلاف هذا الذي اشترى بثمن منه ، وأيضا فقد نص الأصحاب على أنه ليس للامام ذلك في الاسير بالتشبي بهل ينظر ما تقتضيه المصاحبة في فعله وثبوت المصاحبة في عتق هذا الجرم الغفير من ممالك بيت المال متعذر أو متعسر وان وجدت في واحد أو عشرة أو مائة لا توجد في ألوف مؤلفة وأي مصلحة في عتقهم وجميع ما يراد منهم بمسكنهم فعله مع الرق ، اذا عرف ذلك عرف أن مرجع ما باء يديهم إلى أنه مال بيت المال فهذا القسم من الاوقاف مبناه على المسامحة والترخيص لان لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحتماق في بيت المال أضعاف ما ياخذونه منهم ❁

والدليل على هذه التفرقة أمور ، منها ان الشيخ ولي الدين العراقي لما حكى قول السبكي في اعطاء وظيفة العالم والفقيه لولده الصغير فرق بين الاوقاف الخاصة والتي ماخذها من بيت المال وأظن الأذرعى سبقه إلى ذلك ، ومنها أنه وقع في بعض كلام البلقيني التصريح بأن طلحة العلم يأكلون من هذه الاوقاف الموجودة الآن على وجه أنهم يستحقون من بيت المال

ذلك وأكثر منه ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب ذلك أيام الظاهر برفوق ، ومنها أنك اذا تأملت فتاوى النووي . وابن الصلاح وجدتهما يشددان في الأوقاف غاية التشديد ، واذا تأملت فتاوى السبكي . والبلقيني . وسائر المتأخرين وجدتهم يرخسون ويسهلون وليس ذلك منهم مخالفة للنووي بل كل تكلم بحسب الواقع في زمنه فان غالب الأوقاف التي كانت في زمن النووي . وابن الصلاح كانت خاصة وإنما حدثت أوقاف الأتراك في أواخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده وقطعت الأرزاق التي كانت تجرى على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب الى الخليفة المستعصم كل عام فرأى العلماء أن هذه الأوقاف أرصدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام فرخصوا فيها لأنهم كانوا يأخذون ذلك القدر من غير عمل يكفونه بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة جازله فيما بينه وبين الله الأخذ منها وان لم يقيم مباشرة الواقف ، ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا واشغالا حرم عليه الأخذ منها وان باشر العمل ، وقد قال الدميري في شرح المنهاج . سألت شيخنا - يعني الاسنوي - مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلم أو يعطى بقسط ما حضر ؟ فقال : ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق وإلا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره ، وكان يذهب الى أن ذلك من باب الارصاد ، وقال الزركشي في شرح المنهاج : ظن بعضهم أن الجامية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبنى على الاحسان والمساحمة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يتمتع أخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى ، وهذا الذي قاله الزركشي صحيح وهو محمول على الأوقاف التي هي من القسم الثاني لما كان الأثر في زمانه واذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة قلنا به مع الاستنابة من باب أولى ولا نقول بواحد من الأمرين في الأوقاف التي من القسم الاول ، وعلى هذا تحمل فتوى النووي بالمنع ، ونقول في القسم الثاني بجواز النزول واعطاء الوظيفة للولد الصغير ولا نقول بذلك في القسم الاول ، وينبئ على ذلك أيضا مسألة تقديم الشيخ فما كان من القسم الاول لا يقدم فيه أحد على أحد إلا بنص من الواقف ، وما كان من القسم الثاني ينظر فان كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال لا تصافه بالعلم وبقية المنزلين ليسوا كذلك قدم الشيخ اذا ضاق الوقف قطعا لأنه منفرد بالاستحقاق ، وان كان الكل بصفة العلم والشيخ أحوج منهم قدم كما يقدم اذا ضاق بيت المال الأوج فالأوج ، وان استوا في العلم والحاجة صرف بينهم بالحاجة من غير تقديم ، وينبئ على ذلك أيضا مسألة الاقتصار على صنف من الاصناف المقررة ففي القسم الاول لا يقتصر بل يصرف

من كل صنف بالمحاصة مراعاة لغرض الواقف وفي الثاني يجوز الاقتصار عند الضيق والاولى
الاقتصار على النقد لانه ايسر وبه تحصل سائر الاصناف والله اعلم هـ

٢٠ كشف الضبابية في مسألة الاستنابة بـ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال كثيرا عن الاستنابة في الوظائف فقد
عمت البلوى بها وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل عن النوى . وابن عبد السلام
أنهما أفتيا بعدم جوازها ، وتمسك طائفة منهم في جوازها بما نقله الدميرى في شرح المنهاج عن
السبكي وغيره أنهم أفتوا بجوازها ، وقد أفتيت بذلك غير مرة ، وسئلت الآن عن تحرير القول
في ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت له هذه الدراسة هـ

وبدأ بنقل كلام السبكي وغيره في ذلك قال السبكي في شرح المنهاج في باب الجمالة دأنصه :
فرع - يقع كثيرا في هذا الزمان امام مسجد يستناب فيه - أفتى ابن عبد السلام . والمصنف بانه
لا يستحق معلوم الامامة لا المستناب لعدم مباشرته ولا النائب لعدم ولايته قال واستنبطت أنا
من قول الاصحاب أن المجمول اذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل على قصد الاعانة منفردا
أو مشاركا اذا المجمول له يستحق كمال الجعل أن ذلك جائز وأن المستناب يستحق جميع المعلوم
لان النائب معين له لكنني أشترط في ذلك أن يكون النائب مثل المستناب أو خير منه لان
المقصود في الجمالة رد العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص والمقصود في الامامة العلم والدين
وصفات أخر فاذا كان المترلى بصفة ونائبه مثله فقد حصل الغرض الذي قصده من ولاة فكان
كالصورة المفروضة في الجمالة وإذا لم يكن بصتفه لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما ان
كانت التولية شرطا وان لم تكن شرطا استحق المباشر لا تصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق ،
والاستنابة في الامامة تشبه التوكيل في المباحات ؛ وفي معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة
كالتدريس ونحوه وهذا في القدر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه أما في ما يعجز عنه فلا اشكال
في الاستنابة - هذا ظه كلام السبكي ، ونقله الشيخ كمال الدين الدميرى في شرح المنهاج وأقره ،
ثم قال : كان الشيخ فخر الدين بن عساكر مدرسا بالعدراوية . والتقوية . والجاروخية - وهذه
الثلاثة بدمشق - والمدرسة الصلاحية بالقدس يقيم بهذه أشهراً وهذه أشهراً في السنة هذا مع
علمه وورعه قال : وقد سئل في هذا الزمان عن رجل ولي تدريس مدرستين في بلدين متباعدين
كحلب . ودمشق فافتي جماعة بجواز ذلك واستناب منهم قاضى القضاة بهاء الدين أهر البقاء
السبكي . والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله البعلبكي . وشمس الدين الغزى . والشيخ عماد
الدين الحسينى كلهم من الشافعية ، ومن الحنفية . والمالكية . والحنابلة آخرون انتهى هـ

وأقول قد أباح الله ورسوله ورحمة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع كل واحد منها يصلح على انفراده دليلاً مستقلاً لجزاز الاستنابة في الوظائف فهي قسمان. قسم تجوز الاستنابة فيه وان لم يكن عذر. وقسم لا يجوز إلا مع العذر، فأما القسم الأول ففيه فروع: الأول تجوز الاستنابة في غسل أعضاء الوضوء وان لم يكن له عذر قال النووي: ولانعلم في ذلك خلافاً بين المسلمين إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال: لا يصح وضوءه إذا وضاه غيره ورد عليه بأن الاجماع منعقد على خلاف ما قاله، وكذا تجوز الاستنابة في صب الماء على الاعضاء وفي احضاره للظاهرة من غير كراهة فيهما سواء كان له عذر أم لم يكن فهذه ثلاثة فروع، الفرع الرابع: يجوز لمن أراد التيمم أن يستنيب رجلاً يطلب عنه الماء سواء كان له عذر أم لا قال النووي: هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا تجوز الاستنابة إلا لمعذور قال: وهذا الوجه شاذ ضعيف، الخامس: يجوز أن يستنيب من ييممه ويمسح أعضاءه بالتراب وان لم يكن له عذر على الصحيح وفيه الوجه المذكور أنه لا يجوز بلا عذر قال النووي: وهو شاذ ضعيف، السادس: كان الأصل في الاذان أن يكون من وظائف الامام الأعظم لانه من شعائر الاسلام كالامامة والحكم بين الناس ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لو أطبق الأذان مع الخليفة لاذنت فتفويضه الى غيره استنابة، السابع: الامامة في الصلاة أيضاً من وظائف الامام الأعظم ولهذا استمر الخلفاء دهرهم الذين يقيمون الجماعة فتفويض ذلك الى غيره استنابة، وبما يدل على أنها من وظائف الامام الأعظم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة وعهد الى أهل الشورى أوصى أن يصلى صبيب بالناس حتى يجتمعوا على خليفة فلما توفي عمر وحضروا للصلاة عليه أراد عثمان أن يتقدم وذلك قبل البيعة فقال له عبد الرحمن بن عوف: ليس ذلك لك الآن انما هو لصبيب الذي أوصى له، الثامن: من وظائف إمام الصلوات أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام فلو كان المسجد كبيراً (١) استناب رجلاً يأمرهم بتسويتها، التاسع: يجوز أن يستنيب من ينظر له هل طلع الفجر أو زالت الشمس أو غربت الشمس أو غرب الشفق لاجل الصلوات والصوم ولا يلزمه أن يتولى ذلك بنفسه وان لم يكن له عذر، العاشر: إقامة الجمعة والخطبة من وظائف الامام الأعظم أيضاً على ما قررناه وتفويضه للغير استنابة، الحادي عشر: استخلاف الامام اذا خرج من الصلاة لحدث أو رعا ف رجلاً يتم الصلاة بالمفتدين استنابة، الثاني عشر: اذا صلى الامام الاعظم العبد في الصحراء بالباس استناب رجلاً يصلى بالضعفة في المسجد، الثالث عشر والرابع عشر: تجوز الاستنابة في تفرقة الزكاة وفي زيتها، الخامس عشر. والسادس عشر: تجوز الاستنابة في صرف

(١) في نسخة فان كان المسجد كبيراً

الكفارات والصدقات المندوبة ، السابع عشر . والثامن عشر : تجوز الاستنابة في ذبح الهدى وفي ذبح الاضحية ، التاسع عشر : تجوز استنابة اصناف الزكاة في قبضها لهم ذكره في الروضة من زوائده ، العشرون : الحكم بين الناس وظيفه الامام الاعظم فاذا تم القضاء لفصل الاحكام استنابة ولم يستنب النبي ﷺ قاضيا ولا أبو بكر وأول من استناب عمر - أخرج الطبراني بسند حسن عن السائب بن يزيد « ان النبي ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضيا وأول من استقضى عمر » قال: رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين ، وأخرج أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عمر قال ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا ولا أبو بكر . ولا عمر حتى كان فى آخر زمانه قال ليزيد بن أخت نمر ا كفى بعض الامور - يعنى صغارها - ، الحادى والعشرون الى الثالث والثلاثين : ولاية الحسبة . وولاية المظالم . وولاية الجرائم . وامارة الجهاد . وامارة سائر الحروب . وامارة تسيير الحجاج . وامارة إقامة الحج . وولاية قسم الفىء والغنيمه . وولاية الجزية . وولاية الخراج . وولاية الاقطاع . وولاية الديوان . وولاية النظر فى بيت المال كلها ولايات شرعية وهى من وظائف الامام وتفويضه اياها لغيره استنابة وهم نواب له ، وقد عمد لها الماوردى أبوابا فى كتاب الاحكام السلطانية فليت شعرى كيف تذكر الاستنابة فى عمل وظيفه ونواب الامام الاعظم طبقت الدنيا فى كل بلد فى أنواع الاعمال التى كلها وظائفه ومطوقة به شرعا ومتعلقة بذمته وهطوقة بعنقه يسأل عنها يوم القيامة عملا عملا ، الرابع والثلاثون : لولى النكاح أن يستناب رجلا فى تزويج موليته ، الخامس والثلاثون : قال الماوردى وأقره النووى لو استأجره لزيارة قبر النبي ﷺ لم يصح ، وأما الجمالة عليها فان كان على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة وان كان على الدعاء عند زيارة قبره جاز لان الدعاء بما تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء انتهى ، فمكذلك تدخل النيابة فى وظيفة قراءة القرآن والدعاء للواقف ، السادس والثلاثون : ذهب السبكي الى أنه يجوز أن يستأجر الشخص انسانا للدعاء فيقول : استأجرتك بكذا لدعوى بكذا فيذكر ما شاء من أمور الدنيا والآخرة * فهذه ستة وثلاثون فرعا كلها فى العبادات ، ومما جازت فيه الاستنابة من غير العبادات طرفا البيع بانواعه والسلم . والرهن . والهبة . والصلح . والابراء . والحوالة . والاقالة . والضمان . والكفالة . والشركة . والقراض . والمساقاة . والاجارة . والجمالة . والايدياع . والاعارة . والاختذ بالشفعة . والوقف . والوصية . والنكاح . والخلع . والطلاق . والرجعة . والاعتاق . والكتابة . وقبض الديون . واقباضها . والاموال . والجزية . وتعيين المختارة للنكاح أو الطلاق وتملك المبايات كالأحياء . والأصطياد . والاحتطاب . والاستقاء . والدعوى . والجراب . واستيفاء الحدود وسواء فى كل ذلك كان للموكل عذر أم لا يجوز بعضهم الاستنابة

في الاقرار . والالتقاط . والظهار . والتدبير ، فهذه نحو مائة موضع اباح علماء المسلمين الاستنابة فيها من غير عذر وغالبها بما انعقد فيه الاجماع أفلا يصلح أن تلحق الوظائف التي مبنها على الاحسان والمسماحة بواحد منها ؟

ومن أطف الفروع التي تجوز فيها الاستنابة ما ذكره امام الحرمين في الأساليب أنه يجوز أن يستأجر رجلا ليسرق له شيئا من أموال الكفار من غير قتال ويكون ملكا للمستأجر ، ومن أطفها أيضا ما في فتاوى ابن الصلاح أنه يجوز أن يستأجر رجلا ليقعد مكانه في الحبس فإذا كان هذا في الحبس المقصود منه الزجر والتعلق بانسان معين ففي سدوظيفة أولى *

(فصل) وأما القسم الثاني وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع، منها جواز الاستنابة في الحج للمغضوب وجواز الاستنابة في رمي الجمار لمن يجهج بنفسه وحصل له عذر أيام الرمي وجواز الاستنابة في الصوم عن الميت على ما صححه النووي ووردت به الأحاديث الصحيحة، وجواز الاستنابة في الاعتكاف عنه في قول حكاة البويطي عن الشافعي، وجواز الاستنابة في الصلاة عنه في وجه حكاة *

(فصل) ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه في ترجمة الشيخ محي الدين النووي أنه باشر تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذلك الفلكية والر كنية وهذا من النووي دليل على أنه تجوز الاستنابة لأنه أورد من أن يفعل ما لا يجوز *

(فصل) ومن الدليل على جواز الاستنابة أن جماعة من الصحابة كانوا يفتون الناس في زمن النبي ﷺ والافتاء بالاصالة إنما هو منصب النبي ﷺ لأنه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتاء العلماء بعد وفاته إنما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه فافتاؤهم في حياته باذنه استنابة منه لهم ليقوموا عنه بما هو منصب له على وجه النيابة ، وقد عده ابن سعد في الطبقات باباً في ذكر من كان يفتى بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فأخرج فيه عن ابن عمر أنه سئل من كان يفتى الناس في زمن رسول الله ﷺ ؟ قال: أبو بكر . وعمر ، وأخرج عن القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى يفتون على عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى في عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن سهل بن أبي حشمة قال : كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار عمر . وعثمان . وعلى . وأبي بن كعب . ومعاذ بن جبل . وزيد بن ثابت ، وقد تحصل من هذه الآثار ثمانية كانوا يفتون والنبي ﷺ حتى وقد جمعهم في بيتين فقلت :

وقد كان في عصر النبي جماعة يقومون بالافتاء قومة قانت

(٢١٢ - ج ١ - الحاوي)

فأربعة أهل الخلافة معهم معاذ أبي وابن عرفان ثابت

(فصل) ومن الدليل على جواز الاستنابة ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «لما نزلت عشر آيات من براءة دعا النبي ﷺ أبا بكر ليقرأها على أهل مكة ثم دعاني فقال لي أدرك أبا بكر لحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فأقرأه على أهل مكة فاحقته فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر فقال: يا رسول الله نزل في شيء قال: لا ولكن جبريل جاءني فقال لي لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك، وأخرج أحمد، والترمذي وحسنه عن أنس قال بعث النبي ﷺ براءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهل فدعا علياً فأعطاه إياه» فهذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أمر بتبليغه مما أمر أن يستناب رجلاً من قبيلة مخصوصة رجع إليه فيستدل بفعله أولاً على جواز الاستنابة مطلقاً إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانياً على أنه إذا خصص الواقف تخصيصاً يتبع شرطه، وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه علياً فانطلقا فحجا فقام على أيام التشريق فنادى ذمة الله [ورسوله] (١) بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن فكان علي ينادي فإذا أعيانهم أبو بكر فنادى بها، فهذه نيابة من أبي بكر عن علي فإنه قصد بالبعث علي، وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فهذه نيابة من أبي هريرة أيضاً، والمقصود بالتبليغ في هذه الفصحة أن تكون من علي *

(فصل) هذا كله في وقف سكت واقفه عن ذكر الاستنابة اباحة ونعناو كان الواقف حرماً مالاً وقفه أو وقفه بصرح واقفه بتجويز الاستنابة أو بمنعها فإنه يتبع شرطه لا محالة، وأما وقف لم يملكه واقفه وذلك كالذي وقفه أمير المؤمنين أو السلطان من بيت المال فإن ذلك حكمه حكم الارصاد لاحكام الاوقاف التي ملكها واقفوها فلا يتقيد بشرطه الواقف فيها لأنه مال بيت المال أرصد لمصالح المسلمين فإذا قرر فيه بعض من له استحقاق في بيت المال جاز له أن يأكل منه وإن لم يتم بذلك الشرط ولولم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له أن يأكل منه ولو باشرتلك الوظيفة، وبهذا صرح المتأخرون من أصحابنا فقال الزركشي في شرح المنهاج في باب الاجارة: ظن بعضهم أن الجامكية عن الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئاً إذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمساعدة بخلاف الاجارة فإنها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الاجارة على القضاء

(١) الزيادة من نسخة

ويجوز إرزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى *
 وقال الديميري في شرح المنهاج في باب الجمالة سألت شيخنا - يعني الاسنوي - مرتين عن
 غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ما حضر؟ فقال: إن كان الطالب
 في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والأفلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لأن
 المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب إلى أن ذلك من باب الارصاد انتهى *
 ومن صور ذلك ما يشتري من أراضي بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر فحكمه
 حكم ما وقفه السلطان من أراضي بيت المال وقد أراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعماية
 لإبطال جميع الأوقاف وردها إلى بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك بجاسا حضره علماء عصره
 فقال الشيخ سراج الدين البلقيني: أما ما وقف على خديجة وعويشة فنعم وأما ما وقف على
 المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا يسبيل إليه لأن لهم في الجنس أكثر من ذلك وإنما يأكلون
 من هذه الأوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال، ومن صور ذلك ما اشتري بعقد صحيح
 وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الأتراك الذين أصلهم عبيد بيت المال وأعتقهم
 السلطان مجانا فإن عتقهم في هذه الصورة غير صحيح فكل ما في أيديهم ملك لبيت المال فتجربى
 أوقافهم على هذا الحكم *

٢١ (المباحث الزكية في المسألة الدوركية * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد ورد على سؤال من بلاد دور في صورته
 قال الواقف في كتاب وقفه: وقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون الإناث
 فإن لم يبق من أولاده الذكور أحد يكون وقفا على أولاده الإناث ما تقول السادة العلماء في
 معنى قوله فإن لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الإناث؟ وفي مرجع الضميرين
 المجرورين فيه أنهما لماذا يرجعان وبماذا يصح معنى كتاب الوقف وما تقول فيمن قال بتحريم
 إناث الذكور وانتقال الوقف من نسل الواقف والخروج منهم بانقطاع الأولاد الصلبية بعد
 ما تصرفوا فيه بأذن الحاكمين الحنفى . والشافى . مدة سبع وعشرين سنة زعما منه أن معنى
 كتاب الوقف هكذا المفهوم من العبارة الواقعة في كتاب الوقف وهي - أى الطاحونة - وقف
 على أولاده الذكور أى على أولاد الواقف الذكور لما أن الضمير في أولاده راجع إلى الواقف
 وعلى أولادهم الذكور الضمير راجع إلى أولاد الذكور دون الإناث نفى عن إناث الذكور
 فإن لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الإناث فما بعد يكون وقفا على المسجد
 الجماع المعمور بدورى، فعلم من ذلك أن الواقف اختص أولا إلى ذكور الواقف وخرج من

البين إناث الذكور خائبات بحكم عبارة دون الإناث ولم يستحق الوقف إلا من هو من الإناث الصلبية للواقف ولو بقي أحد من تلك الإناث الصلبية يستحق إلى حين الانقراض وإلا لا يستحق له أحد غيرها فمن عانده يأتي بحجة شرعية لا بحجة عقابية - هذه صورة السؤال * فكتبت عليه مانصه : قول الواقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون الإناث ينفي أولاد بنات الذكور لابنات الذكور ، والحاصل أن الواقف قصر الوقف على من ينسب إليه فأولاد بنيه يعطون ذكورا كانوا أو إناثا إذا وجد شرط الإناث وهو فقد الذكور وأولاد بنات بنيه لا يعطون البتة لأنهم لا ينسبون إليه فبنت الابن تنسب إلى جدها كابن الابن وبنت البنت أو ابن البنت إنما ينسبان إلى أبيهما لا إلى جدتهما أبي أمهما فضمير أولادهم للأولاد والذكور صفة لأولاد المضاف إلى الضمير للأولاد الأول المضاف إلى أولادهم إذ لو كان صفة له لزم محذور أشد وهو الصرف إلى الأولاد الذكور من نسل جميع أولاد الأولاد الشامل للذكور والإناث فيلزم الصرف إلى ابن بنت الابن وهو خلاف المراد المفهوم من سياق غرض الواقف حيث منع بنات نفسه مع وجود الذكور فلا يمكن إعطاء من أدلى بنت ابن مع وجودهم ووجود بنات نفسه فعلم أن مقصوده إعطاء من ينسب إليه من بنيه وبناته وأولاد بنيه ذكورا وإناثا وأولاد بنى بنيه دون أولاد بنات بنيه وعلم شرط فقد الذكور في إعطاء الإناث من صلبه بالنص منه ومن بنات أولاده إما بالقياس عليهن وإما بعموم نصه فإن قوله أولاده في الموضوعين وهما فإن لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الإناث قد يقال لشموله لهم لفظا لكون الجملة جاءت عقب النوعين وإن كان الراجح عندنا أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف على الأولاد فهذا مدرك آخر خاص بهذه الواقعة - هذه صورة الجواب *

وقد أورد عليه أنه على هذا التقرير يلزم خلو نص الواقف عن استحقاق أولاد أولاده فإنه لم يذكر أولاد أولاده وأولاد أولادهم ولم يذكر أولادهم ، وأقول هذا الأمر مما زادنا بقينا فيما أفتينا به من استحقاق بنات أولاده بشرط فقد الذكور ومن أن الذكور صفة لأولادهم لا لأولاد المضاف هو إليه ومن أن قوله أولاده في الموضوعين شامل بعموم لفظه للحقيقة والمجاز أعني أولاد صلبه وأولاد أولاده (فإن قلت) : بين لي ذلك حتى أفهمه قلت : الذي يحمل عليه عبارة الواقف أن قوله وقف على أولاده الذكور ليس قاصراً على أولاد صلبه بل عاماً في جميع نسله الذكور الطبقة الأولى والثانية والثالثة وهكذا إلى آخر نسله (فإن قلت) : كيف تقول ذلك وكيف يسوغ لك هذا الحمل وهذا عندك في المنهاج ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح فهذا افتاء بالقول المرجوح (قلت) كلا غير أنك قاصر عن

ادراك المدارك ، والمدرك في هذا الحمل أمور ، الاول أن شراح المهاج قالوا : إن محل الخلاف فيما إذا لم يرد الواقف جميعهم فإن أراد ذلك دخل أولاد الأولاد قطعاً - ذكره ابن خيران في اللطيف ، وإرادة الواقف تعرف بالقرائن وقد قامت هنا وهي ما يذكر بعد هذا ، الأمر الثاني أن قوله وأولاد أولادهم الذكور قرينة ظاهرة في أنه أراد بالأولاد جميع نسله لأولاد صلبه فقط وأنص على هذا الفرع بخصوصه وهو الطبقة الثالثة ليبين شرطها الخاص بها وهو أن يكون ممن ينسب إلى الواقف بأن يكون من ذرية أولاد أولاده الذكور لا من ذرية أولاده الإناث ولو كان المراد بالأولاد الصلبية فقط لزم أن يعطى الأولاد وأولاد أولادهم دون أولادهم وهو خلاف الظاهر ، الثالث أنه ليس المراد أيضاً بأولاد أولادهم طبقة مخصوصة بل هو عام في كل طبقة من النسل وإن بعدت لا يعطى من طبقات النسل إلا من بدلى إلى الواقف بمحض الذكور ولا يعطى من أدلى بنات فكما أن هذا عام في أولاد أولادهم لصلبهم ومن سفل فكذلك قوله على أولاده عام فيمن هم لصلبه ومن سفل ، الرابع لو أخذنا بالخصوص وقتلنا الأولاد خاص بالصلبية دون أولاد الأولاد لكان الثاني أيضاً كذلك وهو قوله وأولاد أولادهم فلم يكن يعطى من أولاد أولادهم الطبقة واحدة وهم أولادهم لصلبهم وكان يحرم جميع الطبقات بعدهم وينقض أهل الوقف بانقراض الطبقة الثالثة ولا سبيل إلى ذلك ، الخامس أن اللفاظ يراعى فيها عرف أربابها والواقف لهذا الوقف والحالم به والمؤثق كلهم حنفية ومذهب الحنفية أن الوقف على الأولاد يدخل فيه أولاد البنين *

قال في المحيط لو وقف على ولده يدخل فيه أولاده لصلبه وأولاد أبنائه وفي أولاد البنات روايتان عن محمد أنهم يدخلون فيه لأن اسم الولد يتناولهم لأن الولد اسم المتولد متفرع من الأصل وأولاد البنات متفرعة متولدة من الأم وأمه متولدة من الجد فكانت بواسطة الأم مضافة إلى الجدة ، وقال في موضع آخر لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادى دخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد ، وقال في موضع آخر : لو قال هذه صدقة على ولدى وولد ولدى وأولادهم دخل فيه البطون كلها وإن كثروا الأقرب والأبعد فيه سواء لأنه لما قال أولادهم فقد ذكرهم مضافاً إلى أولاده لا إلى نفس الواقف فقد ذكر أولادهم على العموم فيقع ذلك على البطون كلها انتهى *

فعلم أن الواقف ومن وثق عنه اقتصر على لفظ الأولاد في الوقف لاعتقاده أنه شامل لجميع نسله بناء على مذهبه وزاد هذا المراد أيضاً حاشيته على شرط يختص ببعض الفروع النازلة ، فعلم أن مراده بقوله على أولاده الذكور جميع نسله من صلبه ومن سفل فكذلك قوله يكون وقفاً على أولاده الإناث يكون مراداً به جميع الإناث من نسله من كانت لصلبه وبنات بنديه وخرج بنات بناته وبنات بنات بنيه بالشرط الذي شرطه ، ويرشع أن الواقف والمؤثق مشياً في لفظ أولاده على

الشمول بناء على مذهبهما أن عبارة الواقف وجيزة جد ليس فيها إلا هذا القدر المذكور في السؤال من غير بسط ولا اطناب كما يفعله موثقو بلادنا ، الأمر السادس أن الذي زعم اخراج بنات البنين من البنين متمسكا بما تمسك به أخطأ خطأ ثانيا بعد خطئه أولا حيث رام اخراجهم من لفظ الأولاد مع دخولهم فيه في مذهبه وذلك أنه إذا نظر الى قول الواقف فإن لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الإناث فإن أخذ لفظ أولاده في الشقين على العموم في أولاد الصلب وأولاد البنين فهو المدعى ويلزمه أن يعطى بنات البنين وإن أخذه على الخصوص فيهما بأولاد الصلب قلنا له يا غافل يلزمك أن لا تعطى من أولاد الأولاد احدا فإنه ترتب على فقد أولاده الذكور اعطاء أولاده الإناث وقد جعلت الأولاد فيهما خاصا بالصلبية فلزم أن تعطى بنات الصلب عند فقد ذكور الصلب وتصرفه الى الجامع عند فقد إناث الصلب ويذهب أولاد الأولاد الذكور خائبين فيبقى قول الواقف: وأولاد أولادهم الذكور لاغيا لا يعمل به وهو باطل ، وإن أخذه على العموم في الشق الاول دون الثاني فهو تحكم بحت فتعين أن يكون معنى قوله فإن لم يبق من أولاده الذكور أى من فروعه صلبية ومن سفلى يكون وقفا على أولاده الإناث أى فروعه صلبية ومن سفلى ، هذا ما سنح في هذه المسألة والله أعلم .

٢٢ (القول المشيد في وقف المؤيد * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن وقف الملك المؤيد شيخ وذلك أنه وقف وقفا وقال فيه مهمما فضل بعد المصارف يصرف لاولاده لصلبه ثم لاولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد وان سفلى انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه الى من هو في درجته يقدم الاقرب الى المتوفى منهم فالاقرب ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم ويقدم الاخ الشقيق على الاخ للأب وابن العم الشقيق على ابن العم للأب وعلى أنه من توفي منهم ومن أولادهم ومن أولاد أولادهم ومن أنسأهم وأعقابهم وان سفلى قبل استحقاقه شيء من منافع هذا الوقف وترك وادا أو ولد ولد أو نسل أو عقبا أو أسفلى من ذلك استحق ولد والاسفلى منه ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا حتى يصير اليه شيء من منافع هذا الوقف وقام في الاستحقاق مقام المتوفى أبا كان أو أما أو جدا أو جدة ومن يجري مجراهم ومات الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم ماتوا ولم يبق للواقف الا ابنة واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهل تقدم ابنة عملا بقول الواقف يقدم الاقرب الى المتوفى منهم فالاقرب أو يشاركها ابن الابن ؟ *

فأنتيت بما نصه : تختص البنت بنصيب أمها ولا يشاركها ابن الابن وذلك لامرين ، أحدهما قوله ان من مات عن نصيب وله ولد وأسفل منه ينتقل نصيبه لولده ويقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب ، وهذه صورة هذه الواقعة فان بنت الواقف ماتت عن نصيب ولها ولد وأسفل منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم الأقرب وهي البنت على الأبعد وهو ابن الابن عملا بتعويض الواقف في هذه الصورة بخصوصها ، والثاني قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فقد أفتى السبكي في هذه الصورة بعينها بأن العمة تختص ولا يشاركها أولاد إخوتها هكذا اجاب به في ثلاثة ، ووضح من فتاويه وقال عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وقال : ان العمل بهذه الجملة أولى من العمل بجملة ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره لأن العمل بالجملة الأولى لا يؤدي الى الغاء الجملة الثانية بالكلية لأنها يعمل بها في بعض الصور وهو ما إذا فقد من هو أقرب بخلاف العمل بالجملة الثانية فانه يؤدي الى الغاء الجملة الأولى بالكلية فان حملها على حجب كل أصل لفرعه فقط غير مفيد لعدم الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ الواقف مع وجود الولد حتى يحتاج الى الاحتراز عنه وأكثر ما يقال إنه تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد - وهذا كلام السبكي في أحد المراضع ، وقال في موضع آخر إن بعض الحنابلة خالفه وأفتى بالمشاركة وحمل حجب الطبقة العليا السفلى على حجب كل أصل لفرعه لأعلى الترتيب بين الطبقتين قال : وهذا ضعيف وخلاف الظاهر ، واطال السبكي الكلام في تقرير ذلك في موضعين آخرين بما لا يحتمل الحمل بسطه ووافقته الشيخ ولي الدين العراقي فأفتى في صورة نظير هذه بالاختصاص أيضا وعدم المشاركة تقديم الأقرب للطبقتين ، ثم قال : وبلغني عن بعض الشافعية . والمالكية . والحنابلة أنهم أفتوا بالمشاركة عملا بقول الواقف : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره قال : وهذا عندي ضعيف لانا لانخص عموم حجب الطبقة العليا السفلى بهذا المفهوم المستنبط من عبارة الواقف وانما نخصه بأحد المخمصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد فانه ينتقل نصيبه اليه - هذا كلام الشيخ ولي الدين ،

واعلم أن السبكي انما اعتمد في جوابه على جملة تحجب العليا السفلى فقط لانه لم يكن في لفظ سؤاله غيره ونحن اعتمدنا في جوابنا عليه وعلى أمر ثان هو أقوى منه وهو تخصيص الواقف على تقديم الأقرب الى المتوفى عند ذكر من مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه وبيان كون هذا أقوى أن المقرر في علم الأصول ان الالفاظ ثلاثة نص . وظاهر . ومحتمل ، فالنص مالا يحتمل الا معنى واحدا ، والظاهر ما احتمال معنيين أحدهما أظهر من الآخر ، والمحتمل ما احتمال معنيين على السواء من غير رجحان ، ومرتبها في القوة على هذا الترتيب

وانه عند التعارض يقدم النص على الظاهر والظاهر على المحتمل ه
وقد اجتمعت الالفاظ الثلاثة في هذا الوقف فالنص قوله فيمن مات عن نصيب وله ولد
أو أسفل منه انه يقدم الأقرب الى المتوفى فان هذا لا يحتمل الا معنى واحدا ، والظاهر قوله
توجب الطبقة العليا السفلى فان هذا يحتمل معنيين، أحدهما أن يراد حجب كل أعلى لكل أسفل،
والثاني أن يراد حجب كل أصل لفرعه فقط والحمل على المعنى الأول أظهر لما ذكره السبكي
من أن الثاني لا فائدة له الا التأكيد والتأسيس أرجح من التأكيد وقد توافق في هذا الوقف
النص والظاهر معا من غير تعارض ، والمحمّل قوله : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره
فانه يحتمل أن يراد استحقاقه مطلقا مع من هو في درجته ومع من هو اعلى منه ويحتمل أن
يراد استحقاق مع فقد من هو اعلى منه فقط والمعنيان من حيث اللفظ على السواء فقدم النص
والظاهر معا لقوتهما وآخر هذا المحتمل ليعمل به في صورة لم يعارضاه فيها وهو ما اذا فقد
من هو اعلى منه وأقرب ولما لم يكن في سؤال السبكي لفظ هو نص وكان فيه لفظ ظاهر وهو
توجب الطبقة العليا السفلى ولفظ محتمل وهو قوله ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره وقد
تعارضنا رجح العمل بالظاهر على المحتمل جريا على القاعدة ، وما وقع لبعض الأئمة من
الافتاء فيها بالمشاركة فذلك لكون لفظ السؤال فيها مخالفا للفظ. هذا السؤال والاجابة في
الأوقاف تختلف باختلاف الالفاظ فان مبناها على مقتضيات الالفاظ فتى اختلف بتغيير أو
زيادة أو نقص اختلف الجواب بحسبه والله أعلم ه

(تقرير آخر) يوضح ، اتقدم : قول الواقف ه على أن مات منهم عن ولدوان سفلى انتقل
نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل انتقل نصيبه الى من هو في درجته يقدم الأقرب الى
المتوفى منهم فالأقرب ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم « اشتمل على
أمري، أحدهما ان نصيب من مات ينتقل الى شعب الولد به ، الثاني أنه عند فقد شعب الولد
به ينتقل الى نوع من في الدرجة فقوله يقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب راجع الى شعب
الولد به وقوله ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم راجع الى نوع أهل
الدرجة ولو كان قوله يقدم الأقرب خاصا بأهل الدرجة وليس راجعا الى شعب الاولاد لم
يقل في الجملة المعطوفة عليه ويقدم في الاستحقاق من أهل الدرجة بل كانت العبارة يقدم
الأقرب فالأقرب وتقدم الاخوة على غيرهم فلما خص هذه الجملة بأهل الدرجة عرف أن
الجملة التي قبلها اما اعم من ذلك وإما خاصة بشعب الاولاد فكما أنه اذا اجتمع في الدرجة
اخوة وغيرهم وكان في غير الاخوة من مات ابوه قبل الاستحقاق وكان حيا لاستحقاق لم يعط
شيئا مع الاخوة عملا بتنصيب الواقف على تقديم الاخوة من أهل الدرجة على غيرهم

فكذلك ان كان مع الأولاد أو اولاداً اولاداً مات آباؤهم قبل الاستحقاق ولو كانوا أحياء لاستحقوا لا يعطون مع الأولاد شيئاً عملاً بتنصيب الواقف في هذا النوع على تقديم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب *

ولنسق عبارة السبكي في المواضع المذكورة لتستفاد ، الموضع الأول : سئل السبكي عن امرأة وقفت على ذكور وإناث بالسوية فان توفى واحد منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولداً فإخوته الأشقاء ثم لغير الأشقاء ثم الى من بقى من أهل طبقتهم ثم لأقرب الطبقات الى الطبقة التي هو فيها على أن من توفى منهم قبل استحقاقه شيئاً من منافعه عن ولد وان سفل ثم عادت شرائط الوقف الى حال لو كان المتوفى فيها حياً لاستحق أقيم أقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعاد له ما كان يعود لمتوفاه لو كان حياً تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فتوفيت امرأة من أهل الوقف تدعى فاطمة وتركت بنت عمها ست اليمن وأولاد ثلاث أخوات لست اليمن ماتت الأخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقى أولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها أو يشاركها فيه أولاد أخواتها ؟ *

فأجاب الشيخ تقي الدين السبكي ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن عملاً بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى قال : وقد تعارض في هذا الوقف عموماً ، أحدهما هذا فإنه أعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجب الطبقة السفلى بكاملها من ولده وولد غيره ، والثاني قوله ان من توفى قبل استحقاقه يقيم أقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وهذا أعم من أن يكون بقى من طبقة المتوفى أحد أو لا تحجب كل شخص لولده لا اشكال فيه ، ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفى مقامه عند وجود أقرب منه وفي مثل هذا التعارض يحتاج الى الترجيح ، ووجه الترجيح أن العمل هنا بعموم قوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب الغاء قوله ان من توفى قبل استحقاقه يقيم ولده مقامه لان العمل به عند عدم من هو أقرب منه بخلاف العكس وهو أن يجعل هذا على عمومه وتقييم الولد مقام والده مطلقاً فان فيه الغاء قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى *

وبيانه أن حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير وحجبه ولده انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ الأول ما يدخله وليس كذلك لأنه انما وقف على الأقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحتزم منه غاية ما في الباب أن يقال : هو تاركيد والتأسيس أولى من التأكيد - هذا جواب السبكي بحروفه ، ولولم يكن في فتاويه الا هذا الموضع لكان فيه كفاية لكن ذكره في مواضع آخر نسوقها *

الموضع الثاني : سئل السبكي عن رجل وقف على الجبر ثم على أولاده . أحمد . وعائشة . وفاطمة . وزينب ، ثم على أولادهم وان سفلوا ومن مات وله ولد وان سفل كان نصيبه له وان

مات أحد ليس له نصيب ولداً ولداً وان سفلوا وآل الأمر اليهم استحقوا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وترقى المجبر ثم توفيت بنته زينب ثم ولده أحمد وترك أولاداً أبابكر . وعليا . وعبد المحسن . وشامية ، وتوفيت فاطمة بنت المجبر وتركت بنتها ملوك . وشرف . ورزقت عائشة أولاداً محمداً . ونفيسة . ودنيا ثم رزقت دنيا المذكرة في حياة أمها محمداً . وعيسى . وآسن . ومريم ، ثم رزقت مريم محمداً ثم ماتت مريم المذكورة في حياة جدتها عائشة ثم ماتت عائشة عن محمد . ونفيسة . ودنيا . وأولادها محمد . وعيسى . وآسن وعن محمد بن مريم المتوفاة في حياتها فهل لمحمد بن مريم هذا شيء بحكم تنزيله منزلة أمه ؟

فأجاب السبكي الظاهر أنه لا يستحق لقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فهو محجوب بأخواله فإنه إنما يستحق من أمه أو جدته لاجاز أن يستحق من أمه لأنها حين ماتت كانت محجوبة بأهلها قطعاً فليس لها شيء ينتقل لابنها فلم يبق الاستحقاق من جدته على أن نصيبها ينتقل لأولادها وأولاد أولادها لكنه قال : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وإطلاق ذلك يقتضى العموم ويحتمل أن يراد بحجب كل أصل فرعه ، ثم قال :

واعلم أن هذه المسألة قد تكررت وأنا أستشككها جداً وأقدم فيها أو أؤخر وهي في غاية الأشكال ينبغي النظر فيها أكثر من هذا وأن لا يستعجل فيها بالجواب ، والصيغ التي ترد في الأوقاف مختلفة ، فمنها أن يقول تحجب الطبقة العليا السفلى ثم يقول : من مات انتقل نصيبه فيها يظهر أنه إذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن على ابن الابن عملاً بقوله تحجب العليا السفلى فإنه عام إلا فيمن كان له نصيب ومات فينتقل نصيبه لولده بمقتضى اللفظ الثاني على سبيل التخصيص ويبقى العموم فيما عداه وهذا أولى من حمل تحجب العليا السفلى على حجب الأصل لفرعه فقط لأنه يمكن تخصيصه ولأن قوله نصيبه حقيقة أن يكون له نصيب يتناوله وحمله على الاستحقاق الذي يصل إليه بعد ذلك مجاز لا دليل عليه ، وغاية ما في الباب أنه قد يموت قبل الاستحقاق وذلك لا يضر فإنه في كل الأحوال قد يحصل ذلك وحينئذ يحتمل أن يقال أنه دخل في الوقف موقوفاً على شرط وخرج منه بموته ولا يمنع أن يقال أنه بموته تبين أنه لم يدخل أصلاً وكلا الاحتمالين سائغ لأمانيه منه ، ومنها الصيغة المذكورة ولكن يموت هذا الابن بعد ويترك ابنه فهو مساو لابن عمه في الطبقة فهل يأخذ ابن عمه ما كان لأبيه لو كان حياً ؟ لأن المانع له حجب عمه له وقد زال ولا يأخذ لأنه إنما يأخذ من أبيه وأبوه لاحق له ، هذا محل احتمال والأقرب أنه إن كان لفظ آخر عام يمكن إخراج عمه منه استحقاقاً وإلا فلا ، مثال الأول قوله : وقتت على أولادى وأولادى بالوارثين لا يتم ويذكر الصيغتين بعد ذلك فهنا أقول : إنه يستحق بعد وفاة عمه ما كان أبوه يستحقه لكان حياً ويختص ابن عمه الآن من نصيب أبيه بما كان له حين كان أبوه حياً وإن كان

هذا يخالف ظاهر قوله من مات انتقل نصيبه الى ولده لانه ليس مخالفة هذا بعد من مخالفة عمره قوله ثم على اولاد اولاده فيعمل في العام المتقدم الا فيما خصه قطعا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وايضا به حجب العم لابن اخيه و يبقى في اعداءه على الاصل ويكون قوله انتقل نصيبه لولده معناه في هذه الحالة نصيبه الاصلى ، ومنها ان يقول وقفته على اولادى ثم اولاد اولادى من مات منهم انتقل نصيبه لولده تحجب الطبقة العليا السفلى فهنا حجب ابن المتوفى لابن اخيه صريح اصرح من الاول بعد حكم من مات ه

الموضع الثالث : سئل السبكي عن رجل عليه وقف فاذا توفى عاد وبقا على ولديه أحمد . وعبد القادر بينهما بالسوية نصفين يجرى نصيب كل منهما عليه ثم على اولاده واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى أو ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد اولاد اولاده مثل ذلك ثم على نسله وعتقه بظنا بعد بطن على أنه من توفى من الأخوين المذكورين ومن اولادهما وأنسألهما عن ولد أو ولد ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على نسله على الفريضة ، وعلى أنه من توفى منهما أو من اولادهما وأنسألهما عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من في درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الأقرب اليه منهم فالأقرب ويستوى الأخ الشقيق والأخ من الأب ومن مات من أهل الوقف المذكور قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ولد أو ولد ولد أو الأسفل ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى أن يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد . وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك اولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطفة . وولدى ابنة محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن . وملككة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطفة عن بنت تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة ؟ ه

فأجاب السبكي بما نصه : الحمد لله الذى ظهر الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يتسم هذا الوقف على ستين جزءاً . لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون جزءاً . وملككة أحد عشر . ولزینب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم فى أعقابهم بل فى كل وقت بحسبه ولاشتمى أحدا من الفقهاء يقلدنى فى ذلك بل ينظر لنفسه والله أعلم . كتبه على السبكي الشافعى فى ليلة الثلاثاء رابع ذى القعدة سنة احدى وسبعمائة ، قال السبكي : فذكر السائل أنه لم يتبين له هذا الجواب بعد أن أقام ينظر فيه أياما فككتبت بيان ذلك وبالله التوفيق : انه لما توفى عبد القادر انتقل

نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطفية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لعلى خمساه . ولعمر خمساه . ولطفية خمسها هذا هو الظاهر عندنا ، ويحتمل أن يقال يشاركونهم عبدالرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه ونزلا منزلة أيهما فيكون لهما السبعان . ولعلى السبعان . ولعمر السبعان . ولطفية السبع ، وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لأن الممكن في مأخذه ثلاثة أمور ، أحدها يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحداً من ذريته وهذا ضعيف لأن المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ، الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعاً وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت مرة ملت اليه في وقف الطنبا للفظ اقتضاء فيه لست أعمه في كل ترتيب ، الثالث الاستناد الى قول الواقف أن قول الواقف أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه ، وهذا الاستناد لا يتم ، وقد تعرض السبكي لهذا السؤال الأخير في شرح المنهاج وقال بعد أن ساق صورة السؤال لما توفى عبد القادر انتقل نصيبه الى اولاده عمر . وعلى . ولطفية . لعلى خمساه . ولعمر خمساه . ولطفية خمسها ولا يشار لهم عبد الرحمن . وملكة ولدا محمد على الرأى الأرجح ، ويحتمل أن يقال : بشار كتبها لهم إما لما يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن ذريته لا تحرم جعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين . وإما لان والدهما من أهل الوقف في حياة والده والسكل ضعيف - هذا لفظه في شرح المنهاج *

﴿ وسئل الشيخ ولي الدين العراقي ﴾ عن وقف وقفنا على اولاده على أن من توفى من ذكورهم انتقل نصيبه الى اولاده ثم الى اولاد اولاده ثم الى نسله وعقبه الذكور والاناث من ولد الظهر خاصة دون ولد البطن تحجب الطبقة العليا منهم أبدأ الطبقة السفلى على أن من توفى من اولاد الظهر المذكورين وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه من ولد الظهر خاصة فان لم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقباً انتقل نصيبه الى اخوته وأخواته وكان من توفيت من الاناث من اولاد الواقف ومن بقية اولاد الظهر من نسله انتقل نصيبها الى اخوتها وأخواتها فان لم يترك ولداً غيرهن من ولد الظهر ولا أختاً ولا اختاً أو لم تترك المتوفاة من الاناث منهم أختاً ولا اختاً من اولاد الظهر المذكورين [انتقل الى أقرب الطبقات الى المتوفى المذكور من اولاد الظهر المذكورين] (١) المشار كين له في الاستحقاق، وكل من مات من اولاد الظهر المذكورين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلاف ولدا أو أسفل منه من ولد الظهر وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حياً لاستحق ذلك أو شيئاً منه قام ولده ثم ولد ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً فاذا انقرض اولاد الظهر صرف ما عين

(١) هذه الزيادة من نسختنا

لهم الى اولاد البطن على الوجوه المشروحة في اولاد الظهر فأل استحقاق الوقف الى بنت ابن ابن الواقف وهي آخر اولاد الظهر فلما ماتت تركت ابنا وللواقف بنت بنت وابن بنت بنت ف هؤلاء الثلاث من اولاد البطون فمن المستحق منهم ؟ *

فأجاب الشيخ ولي الدين بما نصه : المستحق لذلك بنت بنت الواقف دون ابن بنت بنته ودون ابن بنت ابن ابنه عملا بقول الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى الا فيما استثناء من ان يموت انسان ويخلف ولدا فيستحق ما كان اصله يستحقه وليس هذا من المستثنى قال : ثم بلغني أن بعض المالكية . والشافعية . والحنابلة أفتوا بأن المستحق لذلك ابن بنت ابن ابنه فان أمه هي التي آل اليها الاستحقاق فينتقل له ما كان لأمه عملا بشرط الواقف أن من مات وله ولد انتقل نصيبه اليه قال : وهذا غلط وغفلة فانه قيد ذلك فيما اذا كان المتوفى من اولاد الظهر بأن يكون ولده أيضا من اولاد الظهر (١) وقال : حين مصير الوقف لأولاد البطن لانهم يستحقونه على الوجوه المشروحة في اولاد الظهر وهذا الولد خارج عن الصورتين فان أمه آخر اولاد الظهر فلما لم يبق أحد من اولاد الظهر انتقل لأولاد البطن ورجحنا أقربهم طبقة كما تقدم ، قال : ثم بلغني أن بعض الحنابلة . والشافعية أفتى باشتراك الثلاثة المذكورين في استحقاق الوقف لأن كلا منهم قد كان له أصل مستحق وقد فهم من كلام الواقف أن حجب الطبقة العليا للسفلى إنما هو فيما اذا كانت العليا أصل السفلى لأن من مات وله ولد استحق ولده نصيب والده فان كان والده قد مات قبل إيبالة الاستحقاق اليه استحق ولده ما كان يستحقه لو كان حيا فعلم أن الواحد لا يحجبه عمه ولا خاله وإنما يحجبه أصله وهؤلاء الثلاثة أصولهم مختلفة فاستحقوا كلهم ، قال : وهذا عندي ضعيف فانا لانخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلى بهذا الأمر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت عن ولد موافق له انتهى *

(فصل) قال السبكي رحمه الله : قول الوراقين في كتب الأوقاف من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وخلف ولدا استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا حتى يصير اليه شيء من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه عبارة جرت على ألسنتهم وكتابتهم وهي تقتضى أن الولد إنما يستحق ما كان أبوه يستحقه لو بقي حيا الى أن يصل اليه شيء من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول شرطا أو بعض شرط وضرورة العبارة المذكورة جعله بعض شرط لأنه جعل وصفا للبقاء المقدر بعد لو غاية فهو جزء من الشرط وكان ينبغي أن لا يستحق بمقتضى العبارة المذكورة إلا شيئا ثانيا صيرورته مستحقا وهذا ليس بمبرر .

(١) ل نسخة « وان يكون ولد أيضا من اولاد الظهر »

وكانهم أرادوا بالمصير اليه انتهاء الوقف الى حالة لو بقي حيا فيها لاستحق فجعوا ذلك مصيرا اليه وهو صفة للوقف وحال من أحواله، ولا يبعد أن يجعل علة وسببا وشرطا في استحقاقه الذى هو صفة له ويجعل هذا الاستحقاق معلولا عن الصفة واستعمال لفظه تصير في ذلك الظاهر أنها مجاز لأن حقيقة صيرورة شئ من المنافع اليه إنما هو باستحقاقه إياه فإذا فرضنا وفاة شخص آخر بعد ذلك لو كان هذا الذى استحق باقيا لاستحق نصيبه وحكنا باستحقاق هذا الولد استحقاق الوالدان والده حيا الآن لاستحقاقه كان استعمال لفظه يصير في حقه على سبيل الحقيقة لأنه صار اليه قبل ذلك شئ، لكننا قد استعملناه في المعنى الأول مجازا فاستعماله في الثانى مع الأول جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز المنفرد واستعماله في الثانى وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز بالسكوية يلزم عدم أخذه نصيب والده ولا قائل به؛ ولا شك أنه ليس بمراد فيترجم الاقتصار على استعمال المجاز المنفرد ولا يستحق من الميت الثانى شيئا الا بدليل منفصل، والموجب للنظر في هذه المسألة وقف على شخص ثم أولاده ثم أولادهم وشرط أن من مات من بناته انتقل نصيبها للباقيين من أخواتها ومن مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا حتى يصير اليه من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه فات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات أبوه في حياة والده فأخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت وأخذ ولد الولد النصيب الذى لو كان والده حيا لأخذه ثم ماتت البنت فهل يختص أخوها الباقي بنصيبها أو يشاركه فيه ابن أخيه؟ تعارض اللفظان المذكوران ونظرنا في النظر المذكور ويرجح أن التنصيب على الاخوة وعلى الباقيين منهم كالحاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام فلذلك ترجح عندنا اختصاص الاخوة وان كان الآخر محتملا وهو مشاركة ابن الاخ له والله أعلم، ومن المرجحات أيضا أن قوله يستحق مطلق لانه فعل في سياق الاثبات لا عموم له والمطلق يبنى في العمل به صورة واحدة وقد عملنا به في استحقاقه نصيب والده فلا يعمل به في غيره، وقوله قبل استحقاقه شيئا يقتضى أنه لم يستحق شيئا أصلا وهو كذلك في حياة والده، وقوله استحق ولده فعل مطلق، وقوله ما كان والده يستحقه عام لأن ما للعموم وهذا العموم بالنسبة الى جميع نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة الى ذلك النصيب والى نصيب من يموت بعد ذلك.

فائدة (ح) قال الباينى: الترتيب يستفاد من صريح مرة ومن ظاهر أخرى ومن محتمل بقرينة، فمن الصريح تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ومن الظاهر التمييز بتم واما المحتمل فالتبني فقولهم: وقفت هذا على اولادى واولاد اولادى فاذا انقرض اولادى فهو لاولاد

اولادى فان قوله فاذا انقرض اولادى قرينة دالة على انه اراد بالواو الترتيب *
 ﴿فائدة﴾ وبما أكد الترتيب في هذا السؤال الذى نحن فيه تعبيره اولاً بتم في قوله :
 ثم لا اولادهم ثم لذريتهم وقوله طبقة بعد طبقة فان هذه الجملة مع التعبير بتم تفيد الترتيب فلا
 يستحق احد من الطبقة الثانية شيئاً حتى تنقرض جميع الطبقة الأولى وهكذا في سائر
 الطبقات كما هو منقول في الشرح . والروضة ، وبما يؤكد ذلك ايضاً زيادة اعطه ابداً في
 قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابداً الطبقة السفلى فانها تفيد أمرين التأيد والتأكيد ، فالتأيد
 يفيد الاطراد في كل وقت وزمان فلا تحتمل الجملة معه للتخصيص بخلاف ما سقطت منه فانها
 تحتمل التخصيص ببعض الاشخاص في بعض الاحيان ، فالتأكيد يفيد دفع توهم عدم الشمول
 فيثبت الشمول المقصود هنا وهو حجب كل أعلى لكل أسفل شمولاً حقيقياً لا يقبل التخصيص
 ببعض الافراد والالذمت فائدة التأكيد *

﴿فائدة﴾ وبما يؤكد ذلك أيضاً تنصيص الواقف على تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاب
 وابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا كان الواقف لم يعط أهل الدرجة كلهم بل خص منهم
 الاخوة ولم يعط الاخوة كلهم بل قدم الأخ الشقيق على الأخ للاب مع أن اباهما واحد لاجل
 زيادة القرب بالأم فكيف يعطى من له أب آخر مع من هو أعلى من درجته فان تمسك متمسك بقوله
 ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه ﴿فلنا﴾ : يلزمه أن يعطى الأخ للاب مع الأخ الشقيق
 لأن أباه بهذا الوصف فيقام ولده مقامه ، فان قال في الجواب وقفت مع نص الواقف على تقديم
 الشقيق وقدمته على عموم تلك الجملة ﴿فلنا﴾ فقف هنا مع نص الواقف على تقديم الأقرب الى
 المتوفى وعلى حجب الطبقة العليا للسفلى وقدمه على عموم تلك الجملة فاما ان تسوى بينهما في المنع وان
 ان تسوى بينهما في الاعطاء والا فالعمل باحدهما دون الآخر تحكم *

﴿تقرير آخر﴾ بعبارة أخرى : يقال للمتمسك بعموم قوله ومن مات قبل الاستحقاق أقيم
 ولده مقامه القاعدة المقررة في الأصول أنه اذا اجتمع نص خاص وامط عام فانه يتمسك بالنص
 الخاص في تلك الصورة الخاصة ويخص به عموم اللمط ويخرج منه تلك الصورة الخاصة بذلك
 النص الخاص ويبقى بقية العموم يعمل به فيما عدا تلك الصورة وأما أن يلغى النص الخاص
 بالكلية ويتمسك بالعموم على عمومه فهذا شيء لا يقوله أحد ، وهذا الذى نحن فيه فيه ثلاثة نصوص
 خاصة ، أحدها تقديم الأقرب الى المتوفى فالأقرب من الأولاد وأولادهم ، والثاني تقديم الاخوة
 من أهل الدرجة على غيرهم ، والثالث تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاب وتقديم ابن العم الشقيق
 على ابن العم للاب فهذه ثلاثة نصوص خاصة في صورة خاصة يتمسك بها فيها وتخص من
 تلك الجملة ولا يعمل بتلك الجملة الا فيما عدا هذه الصور الثلاث الخاصة فلا يعطى ابن العم للاب

ولا الأخ للاب مع الشقيق منهما وان كان أبوهما مات قبل الاستحقاق ولو عاش لاستحق ولا يقول قائل أعطهما مع الشقيق لاجل قوله: ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه لان هذه الصورة مخرجة بنص يخصها وكذلك لا يعطى سائر أهل الدرجة مع الاخوة تمسكا بذلك العموم لانهم مخرجون بنص يخصهم وكذلك لا يعطى الا بعد من اولاد الاولاد مع الاقرب الى المتوفى تمسكا بذلك العموم لانه مخرج بنص يخصه فهذه الصور الثلاث يعمل بنصوصها الخاصة بها ويخرج من ذلك العموم وتبقى بقية ذلك العموم معمولابه فيما عداها والله أعلم *

(باب الفرائض)

مسألة - رجل مات عن بنت وابن ابن فهل يكون لارث البنت حينئذ بالفرض أو بالتعصيب ؟ *

الجواب - بالفرض *

مسألة : هداة الدين أعلام الخطاب
لقد بعدت عن الافهام منا
تلقى الارث أربعة وأنصوا
فأولهم مضى بالثلث حظاً
وثالث الباقي بعد الثاني مازوا
وحاز الرابع الباقي نصيباً
وأشكل أمرهم جدا علينا
فهل من كاشف عنا بفصل
وهل من عالم يشفي غليلاً
يجازيه الاله عليه خيراً
بقيم للورى أعلام رشد
الجواب : بحمد الله مفتح الكتاب
وتسليم على الهادى لدين
جوابك خذه لا اشكال فيه
لئن كدرت فهمك فيه لما
فزوج ثم أم ثم جد
لها كالزوج نصف ثم سدس

وفرسان الفرائض والحساب
مغربة تخال من الكذاب
الى قسم يعد من العجاب
وثالث اللذيقى ثانى الصحاب
لثالثهم فأعصى للصواب
وقالوا : قسمنا وفق الكتاب
وبتسا منه في تيه ارتياب
وتبيان غيايب الحجاب ؟
بشرح الحال في ضمن الجواب ؟
ويمنحه الجزيل من الثواب
هداة في الذهاب وفي الاياب
ومبتدأ المسائل والجواب
ومن أوتى البلاغة في الخطاب
ولا يشنى بشك وارتياب
عييت لقد تبين باقتراب
واخت لا لام في انتساب
لجد تلك ام في الكتاب

فان الأصل ست ثم عالت لتسع عند أرباب الحساب
ومن سبع تلى عشرين صحت فتسع الزوج ثلث لاكتساب
وست الام ثلث الباقي قطعا وربيع الأخت ثلث في اعتقاب
وباقيها ثمانية لجد فخذ هذا الجواب على الصواب
وناظمه ابن الاسيوطي يرجو من الرحمن عفوا في المآب
مسألة ٢٢ - رجل مات وترك زوجة وأخا ومائة وخمسين ديناراً فادعت الزوجة
دينا مائة دينار وصدقها الأخ وقبضتها ثم اقتسما الباقي فجاء رجل وادعى بمائة دينار وصدقته
الزوجة دون الأخ فماذا يعطى ؟

الجواب - انه يأخذ سبعة وثلاثين ديناراً ونصفاً والأخ مثل ذلك والزوجة خمسة وسبعين
ويبان ذلك أن الأخ لو صدقه أيضاً لقسمت المائة والخمسون بينه وبين الزوجة فيأخذ كل خمسة وسبعين
فاذا صدقت الزوجة فقط أخذت ما كانت تأخذه حال تصديق الأخ أيضاً من غير زيادة ولا نقصان
لأن تصديقها يسرى في القدر الذي كان يؤخذ من حصتها ويلغو في حصة الأخ فكأنها أقرت
بانه يستحق بما في يدها سبعة وثلاثين ونصفاً خمسة وعشرين من الدين والاثني عشر ونصف حصة
الارث وانه يستحق القدر الذي اخذه الأخ بكامله فلا يقبل قولها في جانب الأخ ويقبل في جانبها من
غير أن تضرب بأخذ زيادة على ما كان يؤخذ منها لصدق الأخ *

٢٣ ﴿ البدر الذي انجلى في مسألة الولا * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبداً ثم مات
وتركت ابناً ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ابن المعتقة ؟ وذكر السائل
- وهو الشيخ بدر الدين المارديني فرضي هذا الوقت - أن المفتين في عصرنا اختلفوا في هذا فافتي
بعضهم بارثه وبعضهم بعدم ارثه ، وسألني الشيخ بدر الدين من المصيب وهل تعرض للسألة أحد
من المصنفين ؟ فأجبت بأن الصواب مع من أفتى بعدم ارثه فان ذلك مقتضى الدليل ومقتضى نصوص
الاصحاب قاطبة ثم وجدت ذلك مصرحاً به وأنه لاخلاف فيه في مذهب الشافعي . ومالك .
وأبي حنيفة - وهو أصح الروايتين في مذهب أحمد بن حنبل - فهذه ثلاثة أمور عقدت هذه الكراسة
ليبانها وسميتها البدر الذي انجلى في مسألة الولا فأقول : أما بيان كونه مقتضى الدليل فمن
وجهين . أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لحمه كحمة النسب» هذا الحديث هو عمدة الارث بالولاء
حيث شبه الولاة بالنسب وقد نص العلماء في هذا الحديث بخصوصه على أن المشبه دون المشبه
به فجعلوا الولاة دون النسب في القوة قال السبكي : شبه صلى الله عليه وسلم الولاة بالنسب والمشبه دون المشبه به

(٢٣ م - ج ١ - الحاوي)

وحيث فالتقول بان ابن العم يرث في هذه الصورة يؤدي إلى زيادة الولاء على النسب في القوة لأن ضابط الذى يرث بالولاء أن يكون بحيث لومات المعتق يوم موت العتيق ورثته والمرأة لوماته وابن عم ولدها موجود لم يرثها بالاجماع فتورثه بالولاء مع عدم تورثه بالنسب تقوية للولاء على النسب وهو خلاف ما اقتضاه الحديث ، الوجه الثانى أن الأدلة قامت على أنه لا يرث بالولاء الا عصبه المعتق ولهذا لم يرث إلا أصحاب الفروض وعصبه المعتق ليسوا عصبه للمعتق فلم يدخلوا تحت هذا اللفظ ، وأمر ثالث وهو أن الأدلة قامت على أن الولاء لا يرث قال ابن الصباغ فى الشامل: لو كان الولاء يرث لكان الزوج والزوجة يرثانه وقد حصل الاجماع على أنهما لا يرثان الولاء ، وكان امام الحرمين فى النهاية : أصل الباب أن عصبه المعتق لا يرثون الولاء كما يرثون الاملاك وحقوقها وإما يرثون بالولاء بانتسابهم الى المعتق فمقتضى العصبه المحضه تقتضى تورثهم قال : والدليل على أنهم لا يرثون الولاء أن الولاء لو كان موروثا لقتضى القياس أن يستوى فى استحقاقه بالارث الرجال والنساء كسائر الحقوق ، وقال الرافى : قوله **صلى الله عليه وسلم** : «الولاء لحمه كحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومعناه قرابة وامتنعاج كاشحاج النسب وقوله : لا يباع ولا يوهب — يعنى أن نفس الولاء لا ينقل من شخص إلى شخص بعوض وغير عوض كما ان القرابة لا تنقل — ويروى النهى عن بيع الولاء وهبته ولذلك لا يرث الولاء لكن يرث به كما أن النسب لا يرث يرث به ، وبما يدل عليه أنه لو كان الولاء موروثا لاشترك فى استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق انتهى كلام الرافى ، وإذا لم يرث الولاء لم يرث عصبه عصبه المعتق شيئا لأن عصبه المعتق انما ورثوا بقرابته من المعتق لا بآرثهم الولاء الذى كان للمعتق وعصبه العصبه ليسوا باقارب المعتق ولا ورثوا الولاء من العصبه فلم يرثوا به شيئا هذا مقتضى الدليل * وأما بيان كون ذلك مقتضى نصوص الأصحاب فمن وجوه ؟ احدها اطلاق الأصحاب على قولهم فان لم يوجد المعتق فالاستحقاق لعصباته من النسب الذين يعصبون بأنفسهم فان لم يوجد من عصبات المعتق أحد فالمال للمعتق المعتق ثم لعصباته ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا فجعلهم المال بعد عصبه المعتق للمعتق من غير واسطة صريح فى أن عصبه العصبه لا يرثون شيئا والاتفاو فان لم يوجد من عصبات المعتق أحد فعصبه عصبته فكانوا يذكرون عصبه العصبه قبل أن يذكروا المعتق المعتق ولا يتخيل وتخيل دخول عصبه العصبه فى لفظ عصبه المعتق بحال لا معنى ولا لفظا وكيف يتخيل ذلك وعصبه العصبه ليسوا بعصبه للمعتق بل هم منه أجانب محض وإذا كان الفقهاء لم يروا الاقتصار على ذكر المعتق حتى تعرضوا للمعتق معتق المعتق ومن فوقه مصرحين بتأخيرهم عن عصبه المعتق فكيف يتصور ارث عصبه العصبه قبل معتق المعتق من غير تعرضهم له ولا تصريحهم به ، ويزيد ذلك وضوحا عبارة الرافى حيث قال: اذا لم يكن المعتق حيا ورث بولائه أقرب عصبته ولا يرث أصحاب

الفروض ولا الذين يتعصبون بغيرهم فان لم يوجد للمعتق عصبية من النسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يكن فلعصبات معتق المعتق وهكذا ، فانظر الى قوله فان لم يوجد للمعتق عصبية من النسب تجده صريحا فيما ذكرناه فان عم الولد ليس عصبية للدة ثم ولا نسيباً لها (الوجه الثاني) قول الرافعي: للاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا وهي أنه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصبية للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته ، وهذا الضابط يخرج عنه عصبية عصبية المعتق قطعاً لأن المرأة لومات وإن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعاً (الوجه الثالث) قال الرافعي : ولا ميراث لغير عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده ولا شك أن عصبية العصبية غير عصبية المعتق فدخلوا في هذا النفي ، وعبارة البغوي في التهذيب ولا ميراث لمعتق عصبية الميت الا لمعتق أبيه أو لمعتق جده وان علا وكذلك معتق عصبات المعتق لا يرث الا معتق أبي المعتق أو معتق جده فان من أعتق عبداً ثبت له الولاء على أولاده وعلى أولاد بنيه وان سفلوا هذه عبارة البغوي في التهذيب ، فانظر كيف صرح بنفي الميراث عن معتق عصبات المعتق ومعنى العصبية من جملة أفراد عصبية العصبية فكما أنه لا ميراث له بهذا التصريح فكذلك باقى عصبية العصبية لأن العلة في ذلك كونه أجنبياً من المعتق فسواء في ذلك المعتق والنسب وانما ورث معتق الأب والجدة بالانجرار الذي وقع على الاحفاد نلو لم يكن في المسألة الا هذا التصريح من البغوي لكان كافياً - هذا بعض ما اقتضته نصوص الاصحاب هـ

وأما التصريح فقال صاحب المحيط من الحنفية مانصه: ولو أعتق أمة ومات المعتق عن ابن والابن عن أخ لأمه ثم مات المعتق فالميراث لعصبية المعتق ولا شيء للاخ للام لأنه أجنبي من المعتق قال : وكذا لو كان للمعتق أخ لأمه لم يرث شيئاً لأنه ليس بعصبية له - هذه عبارة المحيط فانظر كيف علل الأول بكونه أجنبياً من المعتق ولم يعمل به بكونه صاحب فرض ولا عصبية كما علل بذلك في الصورة الثانية فدل بفرقه بين التعليين على أنه لا يرث أحد من أقارب عصبية المعتق اذا كانوا أجنباً من المعتق عصبية كانوا أو أصحاب فرض ، وأصرح من ذلك عبارة شمس الأئمة السرخسي من الحنفية أيضاً في كتابه المبسوط فانه قال : واذا أعتق الرجل الأمة ثم مات وترك ابناً ثم مات الابن وترك أخاً من أمه ثم ماتت الأمة فميراثها لعصبية المعتق وليس للاخ من ذلك شيء لأن الولاء للمعتق وأخو ابن المعتق لأمه أجنبي من المعتق وكذا أخو المعتق لأمه لأنه ليس بعصبية له انما هو صاحب فريضة ولا يخاف المعتق في ميراث معتقه إلا من كان عصبية له هذه عبارته (فان قلت) : هذه كلها علالات واحتمالات فان لم تأت بقول صريح وإلا لم تقبل شيئاً ما ذكرت (قلت) : اسمع يا أيها الرجل أنا عادت في التقرير أن أبدأ أولاً بالاخفاء ثم انتقل الى الاجلاء وآتى بالاحتمالات ثم أتى بالدامغات فأكسر بهاراً وسواً أحيى

بها نفوساً فأقول : يا أيها الناس لا يحمل لأحد أن يفتى في دين الله بما تحدث به نفسه من غير اعتماد على نقول الأئمة وإذا كان الناس الآن لا يعتمدون فتوى المجتهد باجتهاده واستنباطه مع كون ذلك مقبولاً شرعاً لأنه مستند إلى أدلة وحجج ولا يقبلون منه إلا ما كان منقولاً في المذهب فكيف يسوغ لمن ليس بمجتهد أن يفتى بغير نقل ولا استناد إلى حجة ، هذه المسألة منقولة في الحاوي الكبير للماوردي وعبارته : فلو أعتقت امرأة عبداً وماتت وخلفت ابناً وأخاً ثم مات العبد المعتقد كان ولاؤه للابن دون الأخ ولو مات الابن قبل موت العبد وخلف عما وخالاً ثم مات العبد المعتقد كان ولاؤه لخاله دون عمه لأن الخال أخو المعتقدة والعم أجنبي منها - هذا قول من جعل الولاء لا يورث فأما على قول من جعله موروثاً يجعل الولاء لعم الابن وإن كان أجنبياً من المعتقدة دون الخال وإن كان أخاها لا انتقال ماله إلى عمه دون خاله وقد بسط السبكي المسألة بسطاً شافياً في كتابه الغيث المصدق فقال : هذه مسألة اختلفت الناس فيها وهي إذا ماتت المعتقدة وخلفت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك عصبته كإعمامه وبني عمه ثم مات العتيق وترك أخاً مولاه وعصبة ابنها فعن علي بن أبي طالب فيه روايتان ، أحدهما أن ميراثه لأخيه مولاه لأنه أقرب عصبات المعتقد فإن انقرض عصبته كان بيت المال أحق به من عصبته ابنها ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاوس . والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق ، والرواية الأخرى عن علي أنه لعصبة الابن نحو ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح : ، وهذا يرجع إلى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحو هذا واحتجوا بحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال صاحب المغنى من الخنابلة : والصحيح الأول فالولاء لا يورث وإنما هو باق للمعتقد يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصبته لم يرث شيئاً . وعصبات الابن غير عصبات أمه وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد : الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث انتهى ما أورده السبكي هنا . فانظر كيف صرح بأن عدم الأثر هو قول مالك . والشافعى . وأهل العراق ، بلا خلاف عندهم وأنه الصحيح من قول أحمد ، ثم قال السبكي بعد ذلك : اتفق جمهور العلماء على أن الولاء لا يورث ولا خلاف عندنا فيه ، وروى نحو ذلك عن عمر . وعلي . وزيد . وابن مسعود . وأبي بن كعب . وأبي مسعود البدرى . وأسامة بن زيد ، وبه قال عطاء . وسالم بن عبد الله . والحسن . وابن سيرين . والشعبي . والنخعي . والزهرى . وقتادة . وأبو الزناد . والشافعى . ومالك . وأبو حنيفة . وإسحاق . وأبو ثور .

وداود : وهو المشهور عن أحمد

وحكى الخنابلة ذلك عن طاوس أيضاً وشذ شريح فقال : الولاء كالمال يورث عن المعتقد

فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته ، وحكى القاضى حسين وغيره ذلك عن طاوروس أيضا ونقله ابن المنذر عن الزبير - يعنى ابن العوام - ورواه حنبل . ومحمد بن الحكم عن أحمد بن حنبل وغلطهما أبو بكر وغيره من أصحابه - هذا كله كلام السبكي فانظر كيف صرح بأنه لا خلاف عندنا فى أن الولاء لا يورث ونقل ذلك عن مذهب مالك . وأبى حنيفة ولم يحك عنهما خلافا وجعله المشهور من مذهب أحمد فعرف بذلك أن من أتى فى هذه الصورة بالارث كان مخالفا للذاهب الأربعة الثلاثة باتفاق ، وأحمد على المشهور من مذهبه ، وعلم بذلك أن قول المارردى : فأما على قول من جعله موروثا يريد به قول من شذ كشريح ونحوه وهو خلاف قول أئمة المذاهب الأربعة ، وقد راجعت سنن البيهقى فوجدته رجح قول الجمهور وعقد بابا احتج له فيه بحديث وآثارهم عقد بابا ثانيا لمن قال : أن الولاء يورث وروى فيه حديث عمرو بن شعيب وضعفه ثم تأوله على تقدير الصحة وروى فيه الرواية المعزوة الى على وخطأها من حيث الاسناد ثم روى عنه موافقة الجمهور ثم روى عن الزبير الرواية المعزوة اليه وتأولها ثم روى عن ابن الزبير أنه قضى بذلك قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير ، وقال محمد بن زيد بن المهاجر : لما قضى به ابن الزبير سمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله ان الولاء ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصبه .

وها أنا أسوق ما أورده البيهقى فى البابين ثم ارتقى الى جميع ما ورد فى ذلك عن الصحابة فمن بعدهم مسندا مخرجا ليستفاد : قال البيهقى : باب الولاء للكبير من عصبته المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق ، ثم أخرج فيه من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان العاص بن هشام ملك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لدة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم ملك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنة وأخاه لآبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى . وقال أخوه : ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما [ولاء] (١) الموالى فلا أرايت لو ملك أخى اليوم ألسنت أرتبه أنا ؟ فاختصما الى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالى ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن عمر . وعثمان رضئ الله عنهما قالا : الولاء للكبير ، وأخرج عن النخعى أن عليا . وعبدالله . وزيدا قالوا : الولاء للكبير ، وأخرج عن الشعبي أن عليا رضئ الله عنه قال : اذا أعتقت المرأة عبدا أو أمة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجعت الولاء الى أوليائها ، وقال شريح : بمعنى الولاء على وجهه كما بمعنى الميراث ولكن لا يورث الولاء . انتهى لإشيتنا أعتقته ، وأخرج من طريق مالك

في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أباث بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة . ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة ونفر من بنى الحارث ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث فماتت المرأة وتركت مالا ومواليا فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال بورثة ابنها لنواله الموالى قد كان ابنها أحرزه ، وقال الجهنيون : ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أباث ابن عثمان للجهنين بولاء الموالى ، ثم قال البيهقي : وقد روى فيه حديث مرسل يؤكده ما مضى من الآثار ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : « المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق » ثم قال البيهقي : باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء ، وأخرج فيه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن راب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلثة فورثوا رباعها وولاء مواليا ، وكان عمرو بن العاصى عصبة بنينا فأخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان » قال : فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف . وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسماعيل أو الى اسماعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال : هذا من القضاء الذى ما كنت أراه فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فتحن فيه الى الساعة .

قال البيهقي : كذا في هذه الرواية قال : وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان أنهما قالوا : الولاء للكبير ، ومرسل ابن المسيب عن عمر أصح من رواية عمرو بن شعيب قال : وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي ﷺ قال ذلك في الولاء ، ثم أخرج من طريق يزيد هرون أناسفیان الثورى . وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال : سمعت عليا يقول : الولاء شعبة من النسب فن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء ، قال البيهقي : كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه وإنما لفظ الحديث مارواه سليمان عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن مغفل قال : قال علي رضي الله عنه : الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث قال البيهقي : هذا هو الصحيح وكذلك رواه مسمر عن عمران وإنما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء ، ثم أخرج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير بن العوام : الولاء للذى يحوز الميراث ، قال البيهقي : وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الذى يحوز الميراث وهو العصبه الذى يأخذ جميع الميراث هو الذى يأخذ الولاء

دون أصحاب الفروض ، ثم أخرج عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر . وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة وكان عبد الله ورث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال : فسمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله ان الولاء ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبه قال البيهقي : وروى ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير - هذا ما أورده البيهقي . وقد عقد سعيد بن منصور في سننه بابا لذلك فأخرج فيه عن ابراهيم النخعي قال : قال شريح : من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته وقال علي . وعبد الله . وزيد : الولاء للكبير ، وأخرج عن الشعبي أن عمر . وعلي . وابن مسعود . وزيدا كانوا يجعلون الولاء للكبير وأن شريحا كان يقول : الولاء بمنزلة المال يجرى مجرى الميراث ، وروى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الاصل عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب . وعبد الله بن مسعود . وأبي بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبي مسعود الانصاري . وأسامة بن زيد رضوان الله عليهم أنهم قالوا : الولاء للكبير ، وروى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم مثله قال : وهو قول أبي حنيفة الذي يأخذ به . وقول أبي يوسف . ومحمد ثم روى عن يعقوب عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح أنه قال : الولاء بمنزلة المال قال : وليس يأخذ بهذا أبو حنيفة ولا أبو يوسف . ومحمد

(فائدة) قولهم الولاء للكبير هو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجاعة ومعناه هنا الأبعد بالنسب - كذا في صحاح الجوهرى . ونهاية ابن الأثير وذكره الزركشى في شرح الجعبرية وزاد وليس المراد به إلا أكبر في السن ، وقال الحيرى في التلخيص : معنى قولهم الولاء للكبير أى هو لأقرب عصابات المولى يوم يموت العبد .

(مدرك آخر) قال السبكي : الأصحاب كلهم مصرحون الشيخ أبو حامد وغيره بأن الولاء لا ينتقل ثم قال : قد تقرر أن الولاء لا يورث ولكن هل نقول أنه بنفس العتق ثبت للمعتق وجميع عصابته . أو ثبت للمعتق فقط وبعده يثبت لعصابته لاعلى جهة الارث بل على جهة أن ثبوته لهم كان بعد موت المعتق يخرج من كلام الأصحاب فيه وجهان والصحيح وظاهر الحديث في إلحاق الولاء بالنسب أنه بنفس العتق ثبت للجميع في حياة المعتق قال : ولا شك أن كونه عتيقا للسيد يثبت نسبه بينه وبين عصبته حسافانا نقول عتيق ابن عم فلان ونحو ذلك قال : وأما ثبوت هذه النسبة شرعا فالحديث يقتضيها وتوقيفها على موت المعتق بعيد وان

أمكن القول به ، ثم خرج على ذلك مسألة مالو أعتق كافر عبدا مسلما وللمعتق ابن مسلم ثم مات العتيق في حياة المعتق فان ميراثه لابن المعتق المسلم على الأرجح لالبيت المال بناء على ان الولاء يثبت للعصبة في حياة المعتق ومقابلة رأى أنه لا يثبت لهم في حياته والمعتق قام به مانع الكفر فانتقل اربته لبيت المال ، ويوافق الأول قول الرافعى في الوصايا فيما اذا اعتق مريض عبدا ثم قتله السيد أنه لا يرث السيد من دينه لأنه قاتل بل ان كان له وارث أقرب من سيده فهى له وإلا فلا قرب عصبات السيد انتهى (إذا تقرر ذلك) نشأ من هاتين القاعدتين - أعنى كونه لا ينتقض وكونه يثبت للعصبة في حياة المعتق - أن عصبه العصبه لا يرثون شيئا لأنه لا سبيل الى اثباته لمن هو أجنبي من المعتق في حال حياته ولا سبيل الى نقله فنشأ من ذلك أنهم لا يرثون منه شيئا .

(عود الى بدء) في نقول أخرى مصرحة من كتب سائر المذاهب : قال الحيرى من أصحابنا فى كتاب التلخيص فى الفرائض : اذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الرأى الى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يباع . ولا يوهب . ولا يورث ، وقال شريح . وأحمد : هو موروث كما يورث المال ، وعن ابن مسعود نحوه والأول أصح عنه ثم قال امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت فتركت ابنا . وأخا ثم مات العبد فماله لابن مولاته فان ترك ابنها أباه . أو عمه . أو ابن عمه فأخو المرأة احق من عصبه ابنها فى قول الجمهور ، وعن عمر . وعلى . وشريح . وسعيد بن المسيب . والحسن . وأحمد بن حنبل عصبه ابنها أولى وهو قياس قول عبدالله ، وكذلك ان مات آخر المرأة وخلف ابنا فهو أولى من عصبه الابن وعلى القول الآخر عصبه الابن أولى انتهى ، وهذا مثل ما تقدم فى عبارة الماوردى وتلك أصرح حيث صرح بان القول الثانى قول من جعل الولاء موروثا ، وفى الأصل لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة مانصه واذا اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك أخاه لأبيه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لأخى المرأة ولا يكون لأخى ابنها من ميراثه شىء . وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئا - هذا نصه بحروفه وهو أصرح مما تقدم فى عبارة المحيط : والمبسوط : وفى المدونة فى عقد موالى المرأة وميراثهم وجر الولاء ونقله وعقل موالى المرأة على قومها وميراثهم لها وان ماتت هى لولدها الذكور فان لم يكن لها ولد فذلك لذكور ولد ولدها دون الاناث وينتمى مولاها الى قومها كما كانت هى تنتمى واذا انقرض ولدها وولدولدها رجع ميراث موالىها لعصبتها الذين هم أقعدبها يوم يموت المولى دون عصبه الولد وقاله عدد من الصحابة والتابعين ، وفى كتاب الرابض فى خلاصة الفرائض تأليف أبى محمد عبد الله بن أبى بكر بن يحيى بن عبد السلام المالكي مانصه . كل امرأة تركت موالى فميراثهم كيراث مولى الرجل الا فى معنى واحد يرثهم بنوها وبنو بنيتها وان سفلوا

فاذا انقرضوا رجع الميراث بالولاء الى عصبه الام دون عصبه الولاء الا أن يكون بها من عصبها فتكون عصبته من عصبها قاله ابن القاسم ، وفي المغني لابن قدامة الخنيلي ما نصه : لو أن المعتقة ماتت ابنتها بعدها وقبل مولاهما وترك عصبه كأعمامه وبنى أعمامه ثم مات العبد وترك أبا مولاه وعصبه أباها يصير إرثه لأخي مولاه لأنه أقرب عصبه المعتق فان المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها وعصبها فان انقرض عصبها كان بيت المال أحق به من عصبه ابنتها ، يروى نحوه هذا عن علي ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاوس والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق . وروى عن علي رواية أخرى أنه لعصبه الابن ، وروى نحوه ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح ، وهذا يرجع الى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحوه هذا واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن ريان بن حذيفة تزوج امرأة فولدت ثلاثة غلبة فانت أمهم فورثوا عنها وولاهم موالها وكان عمرو بن العاصى عصبه بنينا فأخرجهم الى الشام فأتوا فقدم عمرو بن العاصى ومات مولاهما وترك مالا فخاصمتهم اخوتها الى عمر فقال . قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان » وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف . وزيد بن ثابت . ورجل آخر قال : فحن فيه الى الساعة - رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما قال : والصحيح الأول فان الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو باق للبعث يورث به أقرب عصبته ومن لم يكن من عصبته لم يرث شيئا وعصبته الابن غير عصبته أمه فلا يرث الا جانب منها بولائها دون عصباتها . وحديث عمرو بن شعيب غلط قال : حميد : الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الخبر فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من موالى معتقه إلا عصبته الاقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبته انتهى كلام المغنى *

(باب الوصايا)

مسألة - في رجل أوصى لرجل بما سيحدثه الله تعالى لامته من الاولاد وله وارث يستغرق ثم توفي وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية ثم أن الوارث المذكور وطى الأمة المذكورة فأولدها ولدا فهل يكون الولد رقيقا أو يتعقد حرا ؟ وإذا انعقد حرا هل تلزمه القيمة أم لا ؟ *

الجواب - هذه المسألة لم أرها منقولة لكن مقتضى ما ذكره الاصحاب في صورة نظيرها أن الولد يتعقد حرا وإن عليه قيمته للموصى له *

مسألة - رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الاوصياء وأوصى لهم بمبلغ (٢٤ م - ج ١ - الحارثي)

فادعى مدع أنه لا يجوز لزوجته أن تأخذ نظير ما وصى به الأوصياء لأنها وارثة ؟ :
 الجواب — أما أصل الوصية للوارث فلا يطلق القول بإبطالها بل هي موقوفة على
 إجازة الورثة ، وأما هذه المسألة بخصوصها فالذى يظهر فيها استحقات الزوجة نظير ما يأخذه
 أحد الأوصياء لأنه ليس تبرعا محضا بل شبه الاجرة أو الجمالة للدخول في الوصايا وما
 يترتب عليها من الأخطار والظن والقيام بحال الاولاد والامور الموصى بها - هذا ما ظهر لي ،
 وقد رفع السؤال الى الشيخ فخر الدين المقسى ووافقني على ما أفتيت به ، والى الشيخ سراج
 الدين العبادي فخالف وأجاب بوقف نصيب الزوجة جريا على القاعدة ولم يظهر لي موافقته •
مسألة — رجل له مساطير على غرما من عشرين سنة وأكثر وأقل فوصى ان
 من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال ان في الورثة
 أطفالا ؟ •

الجواب — نعم يعمل به خصوصا اذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطير فانها
 لا تقوم بها حجة ولو كان صاحب الحق حيا فاذا أجاب المديون أنه لا شيء عليه بما في المسطور
 قبل ذلك منه وحلف وبرى ، وأقل أمور ذلك اذا شهدت بما في المسطور بينة مقبولة أن
 يجعل وصيته تحسب من الثلث وأما اذا لم تشهد به بينة فيسقط من رأس المال لعدم ثبوته •
مسألة — رجل أسند وصية لاقوام متعددة بصيغة تدل على اجتماعهم وهو قوله :
 أسندت وصيتي لفلان ولفلان ولفلان فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف الباقيون أم لا بد
 من اقامة واحد عن الذي رد ؟ •

الجواب — اذا صرح باجتماع الأوصياء على التصرف أو أطلق لم يجز للباقيين الانفراد
 بالتصرف بل ينصب الحاكم بدلا عن رد يتصرف معهم لكن هذه الصيغة المذكورة في
 السؤال عندي في دلالتها على الاجتماع نظر بل هي ظاهرة في استقلال كل واحد من أجل
 إعادة الجار في كل اسم فلو حذف الجار بما بعد الاول فقال لفلان و فلان و فلان كانت صورة
 الاطلاق •

مسألة — في قول المنهاج وغيره ولو أوصى لجيرانه فلا أربعين داراً من كل
 جانب هل الجوانب منحصرة في أربعة جوانب حتى لا تكون الدور أكثر من مائة وستين
 داراً أو تكون الجوانب أكثر من أربعة بان تكون دار الموصى مسدسة أو مثمثة أو مدورة
 وهي محفوفة بدور تلتصقها ثمانية أو عشرة وكل دار تلتصقها دار بعد دار إلى أربعين فالدور
 الملاصقة لدار الموصى هل كلها جيران؟ سواء كانت أربعين داراً أو أكثر أم لا؟ وإذا كانت
 كلها جيرانا فهل ما يلاصق كل دار إلى أربعين داراً جيران للموصى حتى يكون جيرانه فيما اذا

كان تلاصقه عشر دور ويلصق كل دار أربعون داراً أربعاً مائة دار وإذا كان أكثر من ذلك فبحسابه إلى ما لا نهاية له وهل في ذلك خلاف بين الأصحاب أم لا ؟ *
 الجواب — كلام الأصحاب في الجوانب الأربعة أخذنا من الحديث الوارد في ذلك محمول على الغالب فلو كانت الدار على غير الترتيب اعتبر ذلك من جميع جوانبها وتزيد العدة على مائة وستين كما يفهم من كلامهم ، وكون الجيران في الوصية محمولين على الأربعين من كل جانب هو الراجح والمسألة فيها عشرة أوجه حكاهما الزركشي في التكملة *
 (كتاب النكاح)

مسألة — رجل خطب امرأة ثم رغبت عنه هي أو وليها فهل يرتفع التحريم عن من يريد خطبتها ؟ وهل الخطبة عقد شرعى وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا ؟ *
 الجواب — يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وإن لم يتعرضوا له وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا أو رغب الخاطب ، والظاهر أن الخطبة ليس بعقد شرعى ، وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعاً *
 مسألة — امرأة حضرت إلى شاهدين ومعها صداقها وبه فصل طلاق بذيله رسم شهادة شاهدين مؤرخ بمدة يمكن انقضاء عدتها وسئلت عن ذلك فأخبرت بانقضاء عدتها وحلفت عليها وعلى خلوها من كل مانع شرعى فهل للحاكم أن يزوجها بمجرد ذلك أم لا بد من إقامة البينة على الطلاق المذكور ؟ *

الجواب — في الشرح . والروضة عن فتاوى البغوى أنه لا بد من إقامة البينة ، وفي أدب القضاء لازيلى التفصيل بين الغريبة التي زوجها غائب وبين البلدية التي زوجها حاضر ، وفي توثيق الحكام لابن العماد أن الصحيح أنه لا يحتاج إلى إقامة البينة مطلقاً وضعف قول البغوى والزيلى (١) ، والراجح عندي مقالة البغوى وقد سكت عليها الشيخان ولم يتعقباها بنسكير *
 (كتاب الصداق)

مسألة — رجل تزوج بكراً بالغة فنذرت أن لا تطالبه بنفسها ولا بوكيلها ببقية حال صداقها عليه مادامت في عصمته وذلك بحضور والدها واعترافه بجواز الأشهاد عليها وحكم بموجب ذلك حاكم شافعى فهل هذا نذر تبرر أولاً ؟ وهل النذر يصح من المسلم المكلف أو لا بد أن يكون جائز التصرف ؟ وهل لها أن ترجع عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق ، وهل اعتراف والدها بجواز الأشهاد عليها قرينة على رشدتها ؟ *
 الجواب — إنما يصح النذر المالى من جائز التصرف فإن كانت الزوجة البالغة

(١) في نسخة وضعف قول البغوى. والزيلى

رشيدة صح منها هذا النذر وكان نذر تبرر وليس لها الرجوع عنه ولا المطالبة ولولم يحكم به حاكم ، وان لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها ولا من الولي لأنه لا يجوز له العفو عن الصداق على الجديد ، وأما هل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة رشدها فالذى يظهر خلافه وأنه لا بد من ثبوت رشدها وهو كونه مصلحة لدينها ومالها بطريقه الشرعي *
مسألة — فيما اذا أصدقها صداقا مسمى على أنها بكر ثم وطئها وادعت أنه أزال بكارتها بوطئه واعترف هو أنه وطئها فوجدتها ثيبا فهل تستحق المسمى لحصول الوطء أو مهر مثل ثيب لأنه لم يستمتع إلا بثيب؟ وهل هذه هي المستثناة من قولهم القول قول نافي الوطء إلا في مسائل منها اذا تزوجها بشرط البكارة وادعت أنه أزال بكارتها فالقول قولها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر أم لا لأن الواقعة المذكورة فيها اعترافه بالوطء والمستثناة من كلامهم ليس فيها ذلك؟ *

الجواب — عبارة الروضة ولو قالت: كنت بكرافاقتضى فانكر فالقول قولها يمينها لدفع الفسخ وقوله يمينه لدفع كمال المهر، فقوله فانكر صادق بصورتين أن ينكر الوطء بالكلية وأن ينكر الانقضاء الذى هو إزالة البكارة فقط مع اعترافه بوقوع الوطء فعلى هذا تستوى صورتان فى الحكم وهى تصديقه فيما يتعاق بالمهر فقط، ويحتمل أن يكون الوطء قرينة لتصديقه فيكون القول قولها لكن الاول هو الاشبه الجارى على القواعد ، وأما قولهم القول قول نافي الوطء إلا فى مسائل، منها كذا إلى آخره فهذه عبارة أصحاب الاشياء والنظائر وانما اقتصر على الصورة التى فيها نفى الوطء لأنها المقصودة بالاستثناء الذى هو موضوع كتبهم *

(باب الوليمة)

مسئلة — تقبيل الخبز هل هو بدعة أم لا؟ واذا كان بدعة هل يكون حراما أم لا؟ وقد قال ابن النحاس فى تنبيه الغافلين ومنها - أى من البدع - تقبيل الخبز وهو بدعة لا تجوز وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه لكن دوسه خلاف الاولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز وانظر الى قول عمر رضى الله عنه فى الحجر الأسود : إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، هذا وهو الحجر الأسود الذى هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله فى الأرض يوافق بها خلقه كما ورد فى الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز ، لكن يستحب اكرامه ورفع من تحت الأقدام من غير تقبيل ، وقد ورد فى اكرام الخبز أحاديث لا أعلم فيها شيئا صحيحا ولا حسنا - هذا بوجه بحروفه فهل ما قاله هو الصحيح المعتمد أم لا ؟ *

الجواب — أما كون تقييل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكرامة لان المكروه ماورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي، والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لأجل الأحاديث الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك *

٢٤ حسن المقصد في عمل المولد بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الاول ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يثاب فاعله أو لا؟ *

والجواب (١) عندى ان أصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماطياً كونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة (٢) التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ، وأول من أحدث فعل ذلك صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبرى بن زين الدين على ابن بكتكين أحد الملوك الامجاد والكبراء الأجواد وكان له آثار حسنة وهو الذى عمر الجامع المظفرى بسفح قاسيون ، قال ابن كثير في تاريخه : كان يعمل المولد الشريف في ربيع الاول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمه الله وأكرم مثواه ، قال : وقد صنّف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً في المولد النبوي سماه التوير في مولد البشير النذير فأجازه على ذلك بألف دينار ، وقد طالت مدته في الملك الى ان مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسريرة *

وقال سبط ابن الجوزى في مرآة الزمان : حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد أنه عد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم مشوى وعشرة آلاف دجاجة ومائة فرس

(١) في بعض النسخ « الجواب » باسقاط الواو

(٢) أقول كيف تكون بدعة وحسنة لان الحسن لها إما الشارع فلا تكون بدعة وأما العقل فليس مذهب أهل السنة والجماعة لان الحسن والقبح راجعان للشرع فإحسنة الشارع فهو حسن وما تبحه فهو قبح. وقد غلط كثير من العلماء في هذا المبحث انظر الاعتصام للشاطبي تتحقق ذلك

ومائة ألف زبديّة وثلاثين ألف صحن حلوى ، قال وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفيّة فيخاع عليهم ويطلق لهم ويعمل للصوفيّة سماعاً من الظهر الى الفجر ويرقص بنفسه معهم وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلثمائة ألف دينار وكانت له دار ضيافة للوافدين من أى جهة على أى صفة فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار وكان يستفك من الفرنج في كل سنة أسارى بما تى ألف دينار وكان يصرف على الحرمين والمياه يدرّب الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار هذا كله سوى صدقات السر ، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لايساوى خمسة دراهم قالت فعاتبته في ذلك فقال لبيى ثوبا بخمسة وأنصدق بالباقي خير من أن البس ثوبا مشمنا وأدع الفقير والمسكين *

وقال ابن خلكان في ترجمة الحافظ أبي الخطاب بن دحية : كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء قدم من المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز بابل سنة أربع وستمائة فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين يعنى بالمولد النبوى فعمل له كتاب التنوير في مولد البشير النذير وقرأه عليه بنفسه فأجازه بالف دينار قال : وقد سمعناه على السلطان في ستة مجالس في سنة خمس وعشرين وستمائة انتهى *

وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفا كهاني من متأخري المالكية أن عمل المولد بدعة مذمومة وألف في ذلك كتاباً سماه المولد في الكلام على عمل المولد وأنا أسوقه هنا برمته وأنكلم عليه حرفاً حرفاً *

قال رحمه الله : الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين وأيدنا بالهداية الى دعائم الدين ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين (١) حتى امتلأت قلوبنا بانوار علم الشرع وقواطع الحق المبين وطهر سرائرنا من حداث الحوادث والابتداع في الدين، أحمده على ما من به من أنوار اليقين وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين ، وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة الى يوم الدين *

أما بعد فإنه تكرر (٢) سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين ؟ وقصدوا الجواب عن ذلك ، بينا والايضاح عنه معينا فقلت وبالله التوفيق : لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون

(١) في بعض النسخ « اثر السلف الصالحين » (٢) في بعض النسخ « اما بعد فقد تكرر »

بأن آثار المتقدمين بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون بدليل أنا إذا أدركنا عليه الأحكام الخمسة قلنا إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما وليس بواجب إجماعا ولا مندوبا لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون [ولا العلماء] (١) المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع في الدين ليس مباحا باجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو حراما وحيث قد يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقة بين حالين ۞

أحدهما أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلما الآثام سرج الأزمته وزين الامكنة ۞

والثاني أن تدخله الجنابة وتقوى به العناية حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويرجع له لما يجد من ألم الحيف وقد قال العلماء أخذ المال بالحياة (٢) كما أخذه بالسيف لاسيما أن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون المملأى بالآلات الباطل من الدفوف والشبابت واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات إما مختلطات بهن أو مشرفات والرقص بالثنى والانعطاف والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المحاف وكذلك النساء إذا اجتمعن على أفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الانشاد والخروج في التلاوة والذي ذكر عن المشروع والأمر المتماد غافلات عن قوله تعالى (إن ربك لبالمرصاد) وهذا الذي لا يختلف في تحريره اثنان ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب وغير المستقلين من الآثام والذنوب وأزديك أنهم يرونه من العبادات لامن الأمور المنكرات المحرمات فانا لله وإنا إليه راجعون بدأ الإسلام غريبا وسيعود كإبدا ، والله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه :

قد عرف المنكر واستنكر السمعروف في أيامنا الصعبة
وصار أهل المسلم في همة وصار أهل الجهل في رتبة
حادوا (٣) عن الحق فما للذي ساروا به فيما مضى نسبة
فقلت للبرار أهل التقى والدين لما أشدت الكربة
لا تكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربة

(١) الزيادة من نسختنا (٢) في بعض النسخ « بالجاء » (٣) في نسخة « جازوا »

ولقد أحسن الامام أبو عمرو بن العلاء حيث يقول : لا يزال الناس بخير ما تعجب من .
العجب ، هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر
الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه . وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى
نرجو حسن القبول *

هذا جميع ما أورده الفاكهاني في كتابه المذكور ، وأقول : أما قوله لأعلم لهذا المولد
أصلاً في كتاب ولا سنة فيقال عليه نفى العلم لا يلزم منه نفى الوجود ، وقد استخرج له امام
الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر أصلاً من السنة واستخرجت له أنا أصلاً ثانياً وسياًتي ذكرها
بعد هذا ، وقوله: بل هو بدعة أحدثها البطالون الى قوله ولا العلماء المتدينون يقال عليه
قد تقدم أنه أحدثه ملك عادل عالم وقصد به التقرب الى الله تعالى وحضر عنده فيه العلماء
والصلحاء من غير تكبير منهم وارتضاه ابن دحية وصنف له من أجله كتاباً فهو لاء علماء
متدينون رضوه وأقروه ولم ينكروه ، وقوله ولا مندوباً لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع
يقال عليه: ان الطلب في المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس وهذا وان لم يرد فيه
نص فقيه القياس على الاصلين الآتي ذكرهما ، وقوله ولا جائز أن يكون مباحاً لأن
الابتداع في الدين ليس مباحاً باجماع المسلمين كلام غير مسلم لأن البدعة لم تنحصر في الحرام
والمكروه بل قد تكون أيضاً مباحة ومندوبة وواجبة. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات
البدعة في الشرع هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة الى حسنة وقيحة ،
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد البدعة: منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة
ومكروهة ومباحة قال : والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة فإذا دخلت
في قواعد الايجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فهي محرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه
فمكروهة أو المباح فمباحة ، وذكر لكل قسم من هذه الخمسة أمثلة الى أن قال: وللبدع المندوبة
أمثلة ، منها أحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ، ومنها التراويح
والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل ، ومنها جمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد
ذلك وجه الله تعالى (١) ، وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال : المحدثات
من الأمور ضربان ، أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة
الضلالة ، والثاني ما أحدث من الخير لاخلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة ،
وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن وإذا

(١) هذا التقسيم لم يسبق اليه العز بن عبد السلام لانه أول من قسم البدعة وهو خرق للاجماع قبله وفي
ايراده أحداث الربط والمدارس من البدع المندوحة غير مسلم لان هذا من الشرع أنظر الاعتصام

كانت فليس فيها رد لما مضى - هذا آخر كلام الشافعي، فمرف بذلك منع قول الشيخ تاج الدين ولا جائز أن تكون مباحا الى قوله: وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة الى آخره لأن هذا القسم مما أحدث وليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي وهو من الاحسان الذي لم يمهّد في العصر الاول فان إطعام الطعام الخالي عن افتراق الآثام لإحسان فهو من البدع المندوبة لنا في عبارة ابن عبد السلام، وقوله: والثاني الى آخره هو كلام صحيح في نفسه غير أن التحريم فيه إنما جاء من قبل هذه الأشياء المحرمة التي ضمت اليه لا من حيث الاجتماع لأظهار شعار المولد بل لو وقع مثل هذه الأمور في الاجتماع لصلاة الجمعة مثلا كانت قبيحة شذيمة ولا يلزم من ذلك أصل الاجتماع لصلاة الجمعة كما هو واضح، وقد رأينا بعض هذه الأمور يقع في ليال من رمضان عند اجتماع الناس لصلاة التراويح فهل يتصور ذم الاجتماع لصلاة التراويح لأجل هذه الأمور التي قرنت بها؟ كلا بل نقول أصل الاجتماع لصلاة التراويح سنة وقربة وما ضم اليها من هذه الأمور قبيح وشنيع وكذلك نقول أصل الاجتماع لأظهار شعار المولد مندوب وقربة وما ضم اليه من هذه الأمور مذموم وممنوع، وقوله مع أن الشهر الذي ولد فيه إلى آخره جوازه أن يقال أولا: أن ولادته ﷺ أعظم النعم علينا ووفاته أعظم المصائب لنا والشريعة حثت على اظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب، وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة وهي إظهار شكر وفرح بالمولود ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع فدلّت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته ﷺ دون اظهار الحزن فيه بوفاته وقد قال ابن رجب في كتاب اللطائف في ذم الرافضة حيث اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً لأجل قتل الحسين لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف ممن هو دونهم ؟

وقد تكلم الامام أبو عبد الله بن الحاج في كتابه المدخل على عمل المولد فأنتقن الكلام فيه جداً، وحاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر، وذم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات، وأنا أسوق كلامه فصلا فصلا قال :

(فصل في المولد) ومن جملة ما أحدثه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات جملة فمن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصر صر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسمع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشغلون في أكثر الايام التي فضله الله تعالى وحظها يبدع ومحرمات ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي الكريم

فآلة الطرب (١) والسامع أى نسبة بينهما وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى من الله علينا فيه بسيد الاولين والآخرين فكان يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير شكراً للدولى على ما أولانا به من هذه النعم العظيمة وان كان النبى ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات وما ذاك الا لرحمته ﷺ بأمة ورققه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم لكن أشار عليه السلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين : « ذاك يوم ولدت فيه » فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه فينبغى أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» « آدم فمن دونه تحت لوائى » وفضيلة الازمنة والأمكنة بما خصها الله به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم أن الامكنة والازمنة لا تشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى فانظر إلى ما خص الله به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لا نه ﷺ ولد فيه؟ فعلى هذا ينبغى إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعاً له ﷺ في كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات الأتري إلى قول ابن عباس: « كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان ، فتمثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله على قدر استطاعتنا (فصل فان قال قائل) قد التزم عليه الصلاة والسلام في الأوقات الفاضلة ما التزمه ما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره فالجواب أن ذلك لما علم من عادته الكريمة أنه يريد التخفيف عن أمته سيما فيما كان يخصه ألا ترى الى أنه عليه السلام حرم المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة ومع ذلك لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفاً على أمته ورحمة بهم فكان ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلاً في نفسه فيترك للتخفيف عنهم فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الزا كيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل احواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيماً لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوباً في غيره الا أنه في هذا الشهر أكثر احتراماً كما يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فيترك الحدث في الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغى ، وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه اذا دخل هذا الشهر العظيم تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشاببة وغيرهما وباليتهم عملوا المغاى ليس الا بل يزعم بعضهم أنه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالتهوك والطرق المهيجه (٢) لطرب النفوس

(١) فى نقل المؤلف كلام صاحب المدخل حذف كثير اخل بالمعنى المقصود انظر المدخل ج ٢ ص ٢ (٢) فى نسخة المهيجه

وهذا فيه وجوه من المفسد ، ثم أنهم لم يقتصروا على ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخطر وهو أن يكون المغنى شاباً لطيف الصورة حسن الصوت والكسوة والهيئة فينشدا التغزل ويتكسر في صوته وحرركاته فيفتن بعض من معه من الرجال والنساء فتقع الفتنة في الفريقتين ويثور من المفسد ما لا يحصى وقد يؤول ذلك في الغالب الى فساد حال الزوج وحال الزوجة ويحصل الفراق والنكد العاجل وتشتت أمرهم بعد جمعهم وهذه المفسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع فان خلا منة وعمل طعماً فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط لأن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن تبع فيسعدنا ما وسعهم انتهى *

وحاصل ما ذكره أنه لم يذم المولد بل ذم ما يحتوي عليه من المحرمات والمنكرات وأول كلامه صريح في أنه يذم أن يخص هذا الشهر بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات وهذا هو عمل المولد الذي استحسناه فانه ليس فيه شيء سوى قراءة القرآن وإطعام الطعام وذلك خير وبر وقربة ، وأما قوله آخراً إنه بدعة فاما أن يكون مناقضاً لما تقدم أو يحمل على أنه بدعة حسنة كما تقدم تقريره في صدر الكتاب أو يحمل على أن فعل ذلك خير والبدعة منه نية المولد كما أشار اليه بقوله فهو بدعة بنفس نيته فقط وبقوله ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد فظاهر هذا الكلام أنه كره أن ينوى به المولد فقط ولم يكره عمل الطعام ودعاء الاخوان اليه وهذا اذا حقق النظر لا يجتمع مع أول كلامه لأنه حث فيه على زيادة فعل البر وما ذكره معه على وجه الشكر لله تعالى اذ أوجد في هذا الشهر الشريف سيد المرسلين ﷺ وهذا هو معنى نية المولد فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه أولاً وأما مجرد فعل البر وما ذكره من غير نية أصلاً فانه لا يكاد يتصور ولو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب فيه إذ لا عمل إلا بنية ولا نية هنا إلا الشكر لله تعالى على ولادة هذا النبي الكريم في هذا الشهر الشريف وهذا معنى نية المولد فهي نية مستحسنة بلا شك فتأمل :

(ثم قال ابن الحاج) ومنهم من يفعل المولد لا للمجرد التهظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها في بعض الافراح أو المواسم ويريد أن يستردها ويستحي أن يطالبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سبباً لاخذ ما اجتمع له عند الناس وهذا فيه وجوه من المفسد ، منها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضة ، ومنهم من يعمل المولد لأجل جمع الدراهم أو طلب ثناء الناس عليه ومساعدتهم له وهذا أيضاً فيه من المفسد ما لا يخفى انتهى ، وهذا أيضاً من نمط ما تقدم

ذكره وهو أن الذم فيه إنما حصل من عدم النية الصالحة لا من أصل عمل المولد *
وقد سئل شيخ الإسلام حانظ العصر أبو الفضل أحمد بن حنبل عن عمل المولد فأجاب بما نصه :
أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك
قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا قال :
وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد
اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه
شكراً لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من أسداء نعمة أو دفع نقمة وبعاد
ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة
والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببرز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن
يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يزال بعمل المولد
في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله *
(وأما ما يعمل فيه) فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من
التلاوة والاطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير
والعمل للأخيرة ، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللغو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك
مباحا بحيث يقتضى السرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذا
ما كان خلاف الأولى انتهى *

(قلت) وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ
عق عن نفسه بعد النبوة مع أنه قد ورد أن جده عبدالمطلب عق عنه في سابع ولادته والعقيقة
لأعداد مرة ثانية فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ أظهر للشكر على إيجاد الله
إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته بما كان يصلى على نفسه لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر
بمولده بالاجتماع واطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات ، ثم رأيت
إمام القراء الحانظ شمس الدين بن الجزرى قال في كتابه المسمى عرف التعريف بالمولد
الشريف مانصه : قد رؤى أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له ما حالك ؟ فقال : في النار إلا أنه
يخفف عني كل ليلة اثنين وأمص من بين أصبعي ماء بقدر هذا - وأشار لرأس أصبعه - وإن
ذلك باعتاقى لثوبية عند ما بشرتني بولادة النبي ﷺ وبارضاعها له ، فإذا كان أبو لهب الكافر
الذي نزل القرآن بذمه جوزى في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ به فما حال المسلم الموحد
من أمة النبي ﷺ يسر بمولده (١) ويبدل ما اتصل إليه قدرته في محبته ﷺ لعمرى

أما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضل جنات النعيم *
وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادى فى مولد
الهادى: قد صح أن أباهب يخفف عنه عذاب النار فى مثل يوم الاثنين لاعتقائه ثوية سرورا
بميلاد النبي ﷺ ثم أنشد :

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يده فى الجحيم مخلدا
أنى أنه فى يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحدا
فما الظن بالبعد الذى طول (١) عمره بأحمد سرورا ومات، موحد

قال الكمال الأدفوى فى الطالع السعيد حكى لنا صاحبنا العدل ناصر الدين محمود بن العماد
أن أبى الطيب محمد بن إبراهيم السبى المسالى نزيل قوص أحد العلماء العاملين كان يجوز
بالمسكتب فى اليوم الذى فيه ولد النبي ﷺ فيقول يافقيه هذا يوم سرور اصرف الصبيان
فيسرفنا ، وهذا منه دليل على تقريره وعدم انكاره وهذا الرجل كان فقيها مالكيًا متفنا
فى علوم متورعا أخذ عنه أبو حيان وغيره ومات سنة خمس وتسعين وستائة *

(فائدة) قال ابن الحاج: (فان قيل) : ما الحكمة فى كونه عليه الصلاة والسلام خص
مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين ولم يكن فى شهر رمضان الذى أنزل
فيه القرآن وفيه ليلة القدر ولا فى الأشهر الحرم ولا فى ليلة النصف من شعبان ولا فى يوم الجمعة
وليلتها ؟ فالجواب من أربعة أوجه ، الأول ماورد فى الحديث من أن الله خلق الشجر
يوم الاثنين وفى ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الأفوات والأرزاق والفواكه والخيرات
التي يمتد به بنو آدم ويحيون وتطيب بها نفوسهم ، الثانى ان فى لفظة ربيع إشارة وتفاؤلا
حسنًا بالنسبة الى اشتقاقه وقد قال أبو عبيد الرحمن الصقلى لكل انسان من اسمه نصيب ،
الثالث أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها وشريعته أعدل الشرائع وأسهلها ، الرابع
أن الحكيم سبحانه أراد أن يشرف به الزمان الذى ولد فيه فلو ولد فى الأوقات المتقدم
ذكرها لكان قديهم أنه يتشرف بها تم الكتاب والله الحمد والمنة *

(باب الخلمع)

مسئلة — رجل قالت له زوجته انت بشاهد لابرنك وطلقنى فأتى لها به فتالت :
أبرأنتك فقال أنت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله فقال ان شاء الله *
الجواب — ان كانت تعلم القدر الذى لها عليه صحت البراءة والالم تصح وأما الطلاق فانه نجزه
ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك ان شاء الله *

(١) فى بعض النسخ « كان » مكان « طول » .

مسألة — في رجل قال لزوجته : ان أبرأتني من جميع ما يلزمني لك فانت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق ثم بعد مضي قدر ثلاث درج قال : أنت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الاول أو يقع رجعيا ؟ وإذا قلت بعدم البيزونة لكون الابراء لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية الذي قالها بعد الابراء ؟ وهل يقع طلقتين أو يقع رجعتين وتلحقه الطلقة الثالثة ؟ *

الجواب — ان كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق باثنا ولم يلحق شيء بعد ذلك وان كان مجهولا لم يصح ولم يقع الطلاق المعاق على البراءة ثم قوله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بقوله بعد أن أنت طالق ثلاثا ، وقول السائل لكون الابراء لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الابراء بل هي من تعليق الطلاق على الابراء فالأبراء معلق عليه لامعاق فليفهم والله أعلم *

مسألة — اذا قالت الزوجة ان طلقنتي فأنت برىء من صدائقي فهل يقع الطلاق رجعيا أم يجب فيه مهر المثل لما لو كان العوض فاسدا بأن ذكر خيرا أو نحوه أو لا يقع الطلاق حملا على أن تعليق الابراء لا يصح أم كيف الحال ؟ *

الجواب — اذا قالت ان طلقنتي فأنت برىء من صدائقي لم يحصل الابراء لان تعليقه باطل وهل يقع رجعيا ولا شيء أو باثنا ويلزمها مهر المثل؟ وجهان جزم الرافي والنووي بالاول في الباب الرابع من أبواب الخلع وجزما بالثاني نقلا عن القاضي حسين وأقره في الفروع المنشورة آخر الخلع ، وذكر الاسنوي في المهمات أن الاول هو المشهور في المذهب ، واقتصر عليه الرافي في الشرح الصغير لكن مال في الكبير الى الثاني بحثا، ربه أجاب القفال في فتاويه. والغزالي وصححه ابن الصلاح *

مسألة — رجل قال لزوجته إن أبرأتني من صدائك فانت طالق فاذا أبرأته فهل يقع الطلاق باثنا أو رجعيا ، وهل يشترط أن تبرى على الفرر أولا ؟ وهل يشترط علم كل منهما بقدر المبرأ منه أو علم الزوج فقط ، أو الزوجة فقط وإذا رجع الزوج قبل صدور الابراء هل يبطل حكمه ؟ *

الجواب — الراجح في هذه الصورة وقوعه باثنا بشرط أن يكون في المجلس كما نبه عليه الزركشي في قواعد بشرط أن تنوى الزوجة البراءة من المعاق عليه وبشرط أن يكونا عالين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه *

﴿ باب الطلاق ﴾

مسألة — رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقبه شخص فقال ما فعلت بزوجتك

قال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث؟*

الجواب — نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذه باقراره *

مسألة — رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا ان آذيتي يكون سبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه؟*

الجواب — يطلقها حينئذ طالقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث *

مسألة — رجل حلف بالطلاق أنه لا ينام بحداء زوجته فجاءت وهو مستغرق في النوم واضطجعت حداءه وأيقظته فقام من نومه ولم يتم بحدائها فهل يقع عليه الطلاق؟*

الجواب — لا يقع الطلاق والحالة هذه *

مسألة — رجل تشاجر مع زوجته فقالت له قل لي طالق فقال طالق بلا نية فهل يقع عليه

الطلاق؟*

الجواب — لا يقع حتى يصرح بأنك أو زوجتي أو نحو ذلك *

مسألة — شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الخالف

أولا ثم كتب الآخر *

الجواب — ان لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا أن بينه وبينه في

هذه الواقعة تواطؤ ولا على علمه أنه يكتب فيها لم يبحث والا حنت *

مسألة — : ما قولكم أهل العلوم والتقى بقيتم في عزة وفي ارتقا

في رجل طلق طلقتين زوجته ياقرة لعين

ثم تزوجت بشخص فاذا ما طلقت منه فهل من بعدا

لزوجها الأول هل تعود لافارقت أبوابك السعود

على ثلاث مثل ما قد دانت أو بالذي يبقى بعيد بانك

وما هو الحكم افتنا ماجورا فطالع السعد يضيء نورا؟

الجواب — : الحمد لله الذي قد وفقا الى الجواب بالصواب المنتقى

ثم على نبينا الامين صلواته تشرق كل حين

ان طلقتين طلق الزوج وذا من بعد ما تزوجت قد أخذنا

فانها بطلقة تعود قد قاله إمامنا المفيد

وليس حقا بالثلاث عادت فافهم جوازي فهم حبر قانت

وابن السيوطي الشافعي يرتجى من ربه مغفرة ويلتجى

مسألة — قول المناجى في الطلاق: يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس

وعى هل هو بكسر العين أو فتحها وما معناها؟ *

الجواب — هو بالكسر وهو التعب من القول قال في الصحاح العى خلاف البيان *
مسألة — شخص أراد أن يحبس رجلاً بدين فقال له ان طلقت زوجتك بائناً لم أحبسك
أو قال له ان لم تطلقها بائناً حبستك فطلقها بما لا خوف من الحبس هل يقع عليه الطلاق أم لا؟ *
الجواب — يفرق بين الموسر والمعسر فان كان موسراً فتمهيدته بالحبس على الدين اكره
بحق فلا يمنع وقوع الطلاق ، وان كان معسراً فهو ظلم لان حبس المعسر لا يجوز فهو اكره
بغير حق فلا يقع الطلاق *

مسألة — فيمن قال لزوجته تكفنى طالقاً هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال
والاستقبال؟ وهل هو صريح أم كناية؟ واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أم بمضى لحظة
أم لا يقع أصلاً لأن الوقت مبهم؟

الجواب — الظاهر أن هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق
احتاج إلى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء ، ثم بحث باحث في المسألة الأخيرة
فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك (فقلت) بل هو كذلك لأنه يحتمل إنشاء
الطلاق والوعد به فقال اذا قصد الاستقبال فيبغى أن يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمان
(فقلت) لانه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه
وهو الفعل أو الزمان مثلاً وهما لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو منذ كور في الفعل وهو
تكونى فانه يدل على الحدث والزمان (قلت) دلالة عليها ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال
النحاة: أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا أنه وضع للحدث والزمان ، وقد صرح
ابن جنى في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى
كدلالة الفعل على الحدث. والثانية كدلالة على الزمان. والثالثة كدلالة على الفاعل ، وصرح
ابن هشام الخضراوى في الافصاح بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب
دلالة التضمن وقد بينت ذلك في كتاب أصول النحو ، ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها
في الطلاق والاقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها الا على مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة
اللفظية فثبت ما قلناه من أن هذه الصيغة وعد وهو مضارع لودخل عليه حرف التنفيس لقليل
سوف تكونين طالقاً وهذه الصيغة وعد بلا شك فكذا عند تجرده من سوف ، فان قيل لفظ
السؤال تكونى بحذف النون (قلت) لا فرق فانه لغة وعلى تقرير أن يكون لنا فلا فرق في وقوع
الطلاق بين المعرب والملمحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الأمر على حذف اللام أى لتكونى فهو
إنشاء فتطلق في الحال بلا شك *

مسألة — في رجل دخلت امرأته الى بيت رجل من الزامه فدخل فوجدها قائمة مشدودة الوسط فقال : صرت خديمة الطلاق يلزمني ما بقيت تدخل من هذه العتبة ، ثم ان صاحبة البيت انتقلت الى دار أخرى فهل اذا دخلت الزوجة المحلوف عليها الدار الثانية يقع عليها الطلاق أولا ؟ *

الجواب — لا يقع الطلاق بدخول الدار الثانية ويقع بدخول الأولى من تلك العتبة ولو بعد النقلة لأجل التعمين بالإشارة *

مسألة — في رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة، ثم انه تعوض في المبلغ المذكور قماشاً وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا؟ *

الجواب — هنا أمران يتكلم فيهما الأول كونه تعوض بالمبلغ قماشاً والحلف على أخذ هذا المبلغ فلا إشارة الى المبلغ المدعى به الثابت في الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حيثنذ عملاً بنيهته ، الثاني العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهو في صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهو في صورة قصد مطلق الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنت بالسكنى في أى وقت كان *

مسألة — رجل حلف بالطلاق أنه متى غاب عن زوجته عشرة أيام بلا نفقة كانت طالقاً ثم بعد ذلك جاء أبوها وأخذها من منزل الزوج بغير إذنه وسافر بها الى قطر آخر فجاء الزوج الى منزله وسأل عن زوجته فأخبر بما وقع فتخلف الرجل عن السفر اليهم مدة تزيد على عشرة أيام فهل يقع عليه الطلاق أم لا ؟ *

الجواب — لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه لأن من أحدهما أنها لا تستحق نفقة في هذه الحالة فينزل قوله بلا نفقة على النفقة الواجبة أو ما يقوم مقامها ، والثاني أنه لم تحصل الغيبة عشرة أيام من جهته وإنما حصلت من جهتها ، ونظير هذه المسألة من المنقول من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى منه ففارقه الغريم وهو واقف لم يتبعه لم يحنت سواء أمكنه اتباعه أم لا لأن المفارقة لم تحصل من جهته *

مسألة — رجل حلف بالطلاق إنى أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ؟ ورجل حلف ان هذا الشاش لغيره الذى على رأس زيد لعمرو وأشار اليه فظهر ان الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الإشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أولاً ، ورجل أكره زيدا على طلاق زوجته في مجلسه بطارقة فلم يوقعها في مجلسه ثم انه خرج

فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك اكراها ولا يحنث أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة ؟ وما هو الأجر هل الأفضل دينا أو النسب أو الأكرم ؟ *
الجواب — الأحوال ثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف أجود أى أدين من الآخر فلا حنث. وتارة يعرفون أن الآخر أدين منه فيحنث . وتارة لا يعلم ذلك لسكونهما متقاربان فى الدين أو النحس ولا يعلم أيهما أميز فلا حنث للشك ، ومسألة الشاش يقع فيها الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف ، ومسألة الخالع يقع فيها الطلاق لأنه خالف ما أكره عليه *

مسألة — رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع على الطلاق ما يلبسها الا أنا أى الخرقة المذكورة ولا نية للحالف أصلا ثم اتفق هو والمشتري على أن يفصل الخرقة المذكورة ويخيطها فلما فصلت وخيطت جرى بها وعلق فيها ما خرج منها مما لا بد من اخراجه عند الخياطة من قوارى وما يقطع من الذيل وغيره للإصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارى وغيرها ثم دفعها للمشتري فلبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بحمله هذه الخرقة حتى لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد إزالة ما ذكر أو يحمل اليمين على خلاف القوارى وغيرها فلا يتعلق به اليمين كما فى مسألة فتات الخبز عند الامام وغيره وكذا هو ظاهر كلام الروضة اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخيطه قميصا أو قباء أو جبة أو سراويل أو جمل الخلف نعلا حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع بلبسها بعد إزالة ما ذكر ؟ *

الجواب — يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها الا هو ولا يفيد فى دفع الحنث ازالة ما ذهب بالتفصيل من قوارى وقصاصة لأن العرف قاض بازالة ذلك فى حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد فى مثلها وهذا لا شبهة فيه ولا وقفة وليس بما لو حلف لا يأكل الرغيف فكله الا لقمه كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة والله أعلم *
مسألة — رجل قال لزوجاته الأربع إحدى زوجاتى طالق وكرر ذلك يقع عليه بكل مرة طلقة وعند قوله :هن إحدى هؤلاء طالق وكرر ذلك لا يقع عليه غير واحدة ولا يقع بالتكرار شئ. والحال أنه لم يكن فى الموضوعين ارادة انشاء أو إخبار فما هو المعنى المقتضى لوقوع الطلاق عند التكرار فى الاولى دون الثانية ؟ وهل الحكم فى العتق كالحكم فى الطلاق فى هاتين الصورتين أم يفرق بينهما ؟ *

الجواب — [هذه] المسألة لا وجود لها فى الشرحين ولا فى الروضة ولا فى شروح المتأخرين لاحكامها ولا تصويرها ، والذى تقتضيه القواعد استواء الصورتين وأنه إن قصد فيهما الاتحاد لم تطلق غير امرأة واحدة أو التعدد وقع بحسب ما عدد وإن أطلق فالذى يظهر أنه

لا يقع إلا على واحدة هذا بحسب من يقع عليه الطلاق ، وأما عدد الطلقات فمرتبة ثانية فان قصد التأكيد فواحدة أو الاستئناف أو أطلق فثلاث في صورتى ما إذا لم يقصد إلا امرأة واحدة بلا شك أو أطلق فيما بحثناه ولم نره منقولا والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ — رجل قال لأجنبية أنت طالق وزوجتى كذلك هل تطلق زوجته ؟

الجواب — ذكر الرافعى أنه لو قال نساء العالمين طالق وأنت يا زوجتى لا تطلق زوجته لأنه عطف على نسوة لم يطلقن ، وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت يأم أولادى لا تطلق زوجته ، قال الأسنوى فى التمهيد : ويؤخذ من ذلك أن العطف على الباطل باطل حتى إذا أشار إلى أجنبية فقال طلقت هذه وزوجتى لا تطلق زوجته انتهى .

فقد يقف الواقف على هذا النقل فيظن أنه الصورة المسئول عنها فيبادر إلى الجواب بعدم الوقوع وليس كذلك فان الصورة التى ذكرها الرافعى والتى ذكرها الأسنوى فى العطف خاصة وهو أن يقتصر على قوله وأنت يا زوجتى أو قوله وزوجتى ، وأما الصورة التى فى السؤال فليست عطفًا بل جملة مستقلة من مبتدأ وخبر حيث ضم إليها قوله كذلك أى طالق فالذى يقال فى هذه الصورة انها صيغة كناية ان نوى طلاقها بذلك طلقت والا فلا كما هو المنقول فيما لو طاق هو أو رجل امرأته ثم قال لزوجته أنت كفى فان نوى طلقت وإلا فلا ، وكذا لو قال لزوجته أنت طالق عشرًا فقالت يكفينى واحدة فقال الباقى لضرتك فانه إن نوى وقع على الضرة طلقتان وإلا فلا ، فقوله فى صورة السؤال وزوجتى كذلك كقوله أنت كفى وكقوله الباقى لضرتك ، ويؤيد هذا التخيير من أصله ما فى الشرح والروضة أنه لو أكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها وامرأة طلقتكما فانهما يطلقان لأنه عدل عن المكره عليه وإن قال طلقت حفصة وطلقت عمرة أو حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق المكره عليها وهى حفصة وتطاق الأخرى فانظر كيف فرقوا بين الافراد والجمل المستقلة فى الحكم .

مَسْأَلَةٌ — رجل قال لزوجته وكلتك فى تطليق نفسك وأتى بهذا اللفظ أى لفظ التوكيل فهل يكون هذا توكيلا حتى لو طلقت بعد شهر نفذ أو تمليكًا حتى يعتبر فيه الفور؟

الجواب — ذهب القاضى حسين فى هذه الصورة إلى أنه يعتبر الفور فيه وإن صرح بالتوكيل لانه تشوبه شعبة من التملك قال إمام الحرمين : وهو فقه حسن ولكنه متفرد به بين الاصحاب هكذا ذكر فى النهاية وذكره الرافعى فى الشرح باختصار والنوى فى الروضة بأخصر مما فى الشرح .

مَسْأَلَةٌ — شخص حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تخبز فطيراً عند الجيران فخبزت دقيقتاً وجعلت فيه خميراً ثم خبزته قبل أن يخبز عند الجيران وقصدت منعها من خبز

الفطير عندهم فهل يحنت أم لا؟ ٥

الجواب — الظاهر أنه لا يحنت عملاً بالعرف في ذلك ٥

مسألة — في رجل قيل له ان لم تطأ زوجتك في هذه الليلة تكون طالقاً فقال إى

وان لم ينو طلاقاً ولم يطأ في تلك الليلة فهل يقع عليه طلاق أم لا؟ ٥

الجواب — إى حرف جواب كنعم يستعمل في الخبر وفي الانشاء قال تعالى في الانشاء

« ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى انه لحق ، وقد صرح الفقهاء بان نعم صريحة في الانشاء

كالخبر فكذلك إى فالظاهر وقوع الطلاق بلا نية الا أن عندى فيه وقفة من حيث انه تعليق

لا تبيّن فقد يقال بالفرق بينهما في مثل هذه الصورة الا أن الأقرب عدم الفرق خصوصاً

والقاعدة أن السؤال معاد في الجواب ٥

٢٥ ﴿ القول المضى في الحنث في المضى * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد فقد تكرر السؤال عن حلف أنه فعل كذا

أولم يفعله أو كان كذا أولم يكن ناسياً أو جاهلاً ثم تبين خلاف ذلك هل يحنت في اليقين والطلاق

أو لا يحنت فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسياً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه؟ فأجبت بأن

الذى يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال، ومعتمدى في ذلك نقول صريحة وغيرها

من كلام الرافعى، والنورى، وابن الصلاح، وغيرهم من المتأخرين ، وليس في كلام أحد منهم

التصريح بالتسوية بين صورتى المضى والاستقبال إلا في موضع وقع في الروضة ساء ذكر

تأويله فاقول : أما تصريح الرافعى والنورى ففى مواضع أحدها قالاً في تعليق الطلاق لو

أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذى أخذه من فلان وشهد عدلان أنه ليس ذلك

الذهب طلقت على الصحيح لأنها وإن كانت شهادة على النفى إلا أنه نفى يحيط العلم به - هذه

عبارة الروضة وهى إحدى صور المسألة بلا شك - فحلفه بذلك اما عن جهل به أو نسيان فلا

يصح فرض المسألة مع العلم لأنها حينئذ تطاق قطعاً فلا يصح حكاية خلاف فيه ، وعن صرح

بأن فرض هذه المسألة فى الجهل والنسيان الاسنوى. والاذرى ثم تعقبه الأول بما اختاره

من عدم حنث الجاهل والناسى مطلقاً ، وسياقى مستنده والجواب عنه ، وأما الأذرى فلم يزد

على أن قال هنا ما أخذه يقتضى عدم الحنث وهو الجهل وليس فى هذا اختيار له وسياقى كلامه

فى ترجيح الحنث ، الموضوع الثانى قالاً فى آخر الباب نقلاً عن تعليق الشيخ ابراهيم المروذى

وأقراه لو قال السنى : ان لم يكن الخير والشر من الله فامرأتى طالق وقال المعتزلى : ان كانا من

الله فامرأتى طالق أو قال السنى : لئن لم يكن أبو بكر أفضل من على فامرأتى طالق ، وقال

الرافضى : ان لم يكن على أفضل من أبى بكر فامرأتى طالق وقع طلاق المعتزلى والرافضى ، وهذه

من صور المسألة بلاشك فان حلف المعتزلى. والرافضى صادر عن معتقدهما وغلبة ظنهما ، ولم يتعقب الاسنوى في المهمات هذا الموضوع (فان قلت) لا يصح الاستناد اليه لأن وقوع الطلاق هنا لفساد هذا الظن فلا عذر له (قلت) : هو عين المسألة بلاشك لأن فرضها في ظن فاسد استند اليه ظانا صحته (فان قلت) : هذا اعتقاد فاسد وهو دون الظن (قلت) : كلا بل الاعتقاد صحيحا كان أو فاسدا أقوى من الظن كما صرح به أهل الاصول إذ جعلوه قسيم العلم في الجرم وجعلوا غير الجازم ظنا ووهما وشكاً، وانظر جمع الجوامع تجده فيه ، ويقرب من هذا الفرع ما نقله في الخادم عن فتاوى القاضى حسين لو حلف شافعى بالطلاق أن من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وحلف حنفى أنه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفى ، وان كنا لانسلم الوقوع في هذا الفرع لأن هذا ليس بما تبين القطع بفساده بخلاف مسألة المعتزلى . والرافضى .

(الموضع الثالث) قال الرافعى : لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته : استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فان كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك الا ما لبسه لم تطاق لأنه لم يستبدل وانما استبدل الخارجون قبله وان بقى غيره طلقت ، واستدرك عليه النووى فقال : صواب المسألة أنه ان خرج بعد الجميع نظر ان قصد أنى لم آخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما أنه آخذ بدله طلقت وان كان ساهيا فعلى قولى طلاق الناسى، وهذا هو الموضوع الذى آخذ منه من أخذ استواء حالتي المضى والاستقبال وليس كظنوه بل هو محمول على اجراء الخلاف فقط كما صرح به الرافعى فى أوائل الايمان ولا يلزم منه الاستواء فى التصحيح كما هو مقرر معروف خلافاً للاسنوى فى المهمات حيث تعقب الموضوع الأول بأنه انما يأتى على القول بحث الناسى واستند فى ذلك الى قول الرافعى فى الايمان أن اليمين تتعقد على الماضى لما تتعقد على المستقبل وأنه ان كان جامعاً فى الحث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسياً فظن من التشبيه استواءهما فى التصحيح وليس كذلك كما أوضحه هو فى مواضع كثيرة من المهمات وانما قلت ذلك هنا لأمور ، منها موافقة الموضوعين السابقين وإلا لادى إلى التناقض ولا شك أن درءه أولى ، ومنها أن الرافعى فى الشرح لم يصحح فى مسألة الاستقبال شيئاً بل حكى القولين بلا ترجيح وإنما الذى رجح عدم الحث النووى فى زوائد الروضة تبعاً للمحرر فأكثر ما وقع من الرافعى أنه حكى فى مسألة الاستقبال قولين بلا ترجيح ثم حكاهما فى مسألة المضى كذلك فكيف ينسب له تصحيح عدم الحث فى المضى وهو لم يصحح فى الموضوعين شيئاً وإذا كان على تقدير تصحيحه فى الاستقبال عدم الحث لا يلزم منه تصحيحه فى المضى بمجرد اجراء الخلاف فلان لا ينسب اليه تصحيح فى الثانية مع عدم تصحيحه فى الأولى أولى ، ومنها أن فى فتاوى النووى الاشارة الى الفرق

فانه حكى القولين في حث الناسى وصحح عدمه ثم قال: وصورة المسألة أن يحلف أنه لا يفعل كذا فيفعله ناسيا لليمين أو جاهلا أنه المحلوف عليه فتصويره المسألة بذلك يشعر بان صورة المضى بخلاف ذلك وإلا لم يكن للتصوير بذلك فائدة وكان فيه اخلال فكيف والمعروف من صنيع العلماء أنهم اذا حكموا بحكمهم قالوا وصورة المسألة كذا فانهم يقصدون اخراج بقية صورها من ذلك الحكم وهذا أمر لا يخفى على من مارس كلام العلماء وتصانيفهم ، ومنها أن جمعا من المتأخرين صرحوا بالمسألة وبتصحيح الحث فيها منهم ابن الصلاح في فتاويه فقال : أنه اظهر القولين قال : ولم يذكر المحاملى في ردوس المسائل إلا الحث ، ومنهم قاضى القضاة تقي الدين بن رزبن وبالغ في بسط الكلام فيها وقد سقت عبارته في كتاب الاشباه والنظائر بطولها ونذكر هنا المقصود منها قال: للجهل والنسيان حالتان إحداهما أن يكون ذلك واقعا في نفس اليمين أو الطلاق لما اذا دخل زيد الدار وجهل ذلك الحالف أو علمه ثم نسيه لحلف بالله أو بالطلاق أنه ليس في الدار فهذه اليمين ظاهرها تصديق نفسه في النفي وقد يعرض فيها أن يقصد أن الأمر كذلك في اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه ولا يكون قصده الجزم بان الأمر كذلك في الحقيقة بل ترجع يمينه الى أنه حلف أنه يعتقد كذا أو يظنه وهو صادق في أنه معتقد ذلك أو ظان له فان قصد الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ به متصلا بها لم يحنث وان قصد المعنى الاول أو أطلق ففى وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان مأخذهما أن النسيان والجهل هل يكونان عذرا في ذلك كما كانا عذرا في باب الأوامر والنواهي أم لا كما لم يكونا عذرا في غرامات المتلفات؟ ويقوى إلحاقها بالانلاف فان الحالف بالله أن زيدا في الدار اذا لم يكن فيها قد انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا أو ناسيا فهو كالجانى خطأ ، والحالف بالطلاق ان كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله إن لم يكن زيد في الدار فزوجتى طالق اذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذى علق الطلاق عليه فانه لم يتعرض الا لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار ولا أثر لكونه جاهلا أو ناسيا في عدم كونه في الدار ، وأما ان كان بغير صيغة التعليق كقوله لزوجتى : أنت طالق لقد خرج زيد من الدار وكقوله الطلاق يلزمنى ليس زيد في الدار فهذا اذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق والا لوقع الطلاق في الحال واذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه ، هذه عبارة ابن رزبن بحروفها في هذه الحالة ، ثم ذكر الحالة الثانية وهى التعليق على الفعل فى المستقبل فيفعله ناسيا أو جاهلا وصحح عدم الحث فيها كما هو المشهور ، وجزم بما قاله ابن رزبن من غير عزو اليه القمولى في شرح الوسيط كما رأيت فيه ونقله عنه الأذرى فى القوت وقال انه أخذ من كلام ابن رزبن ، وذكر أيضا الزركشى فى الخادم كلام ابن رزبن وقال تابعه القمولى وغيره .

(قلت) وعلم من كلام ابن رزين تقييد محل الخلاف بقيد مهمين، أحدهما أن لا يقصد في يمينه الحلف على ظنه فان قصد أن ظنه كذلك لم يحث قطعا، الثاني أن لا يكون بصيغة التعليق فان كان حثت قطعا وهذا لا يمتري فيه أحد بدليل مسألة الغراب المذكورة في المنهاج واثمتهت عليه لأنى رأيت بعض ضعفاء المشتغلين يهون فيه ويظنون أنه لا فرق بين صيغة التعليق وغيرها في عدم الحث في المضى ايضا وهذا جهل مبين، وقال الأذرى في القوت: تكلم ابن رزين على هذه المسألة في فتاويه وأحسن ولا ذكر لقسم المضى في كلامهم ويشبهه أن يقال: ان قلنا في مسألة الاستقبال بعدم الحث وانحلال اليمين فينبغى أن لا يحث هنا، وان قلنا لا ينحل كما رجحه الرافعى والنوى فقد جعلناه خارجا من اليمين فيحث لان في اخراجه عن اليمين هنا تكنا فلما يحلف هنا الا على كونه في الواقع كذلك لا على ظنه ثم قال نعم يشبه ان لا يلزمه كفارة لانه اذا حلف معتقدا فلا انتهاك وينبغى وقوع الطلاق اذا قصد تحقيق الخبر بتعليق الطلاق بنقيض الحالة التى أخبر عنها ولم يكن كذلك، وقال صاحب الخادم: فصل ابن رزين بين أن يقصد في يمينه ان ظنه كذلك فلا يحث وبين ان لا يقصد ذلك فيحث وأطلق ابن الصلاح الحث والصواب تفصيل ابن رزين قال: ويدل لعدم الحث في حالة القصد يمين عمر في ابن صبياد أنه الدجال ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة قال: وينبغى أن يكون في القصد هل هو حالة اليمين أو بعدها؟ الخلاف في الاستثناء ونية الكفاية انتهى، قال الشيخ ولى الدين العراقى في مختصر المهمات عند قول الروضة: فان حلف على ماض كاذبا فان كان جاهلا ففى وجوب الكفارة القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا مانسه: (قلت) أنهم تعبيره بالجهل أن صورة المسألة ان يحلف على نفى شىء جهل وجوده فلو حلف على اثبات شىء بالتوهم ثم تبين خلافه فينبغى أن لا يجرى فيه الخلاف بل يحزم بالحث ولا عبرة بالظن البين خطؤه قال: والفرق بينهما أنه بنى يمينه في النفى على اصل ولم يبن يمينه في الاثبات على شىء قال: ويدل لذلك امور، منها كلامهم في مسألة الغراب، ومنها ما فى الروضة لو أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذى أخذه من فلان وشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح وان كانت شهادة على النفى لانه نفى يحيط العلم به أى محصور قال: وهذا يدل على الفرق بالنسيان في الماضى بين النفى والاثبات انتهى، فانظر كيف بالغ رحمه الله وحزم بالحث في قسم الاثبات من غير اجراء خلاف وهو صريح منه في أن مسألة الذهب المذكورة ليست مفروضة في العلم

(تنبيه) بمن جزم بمقالة ابن الصلاح. وابن رزين من المتأخرين ابن الملقن في شرحه الكبير. والكمال الدميرى ثم حكى عن الأسنوى تصحيح عدم الحث، ومن نقل عن الدميرى والأذرى نهما قالا بعدم الحث فقد غلط عليهما كما يعرف ذلك من راجع شرحيهما وله أدنى فهم

{ تنبيه } أصل مسألة الجهل والنسيان التي تختص بالاستقبال مضطرب فيه غاية الاضطراب توقف فيها الأئمة الجلة حتى قال الصيمرى: ما أفتيت في يمين الناس قط، ونذا قال أبو الفياض. والماوردى قال: لأن استعمال التوقى أحوط من فرطات الأقلام، وعن توقف في الترجيح فيها الرافعى في الشرح فانه أرسل القولين ولم يرجح واحدا منهما، وذكر النووى من زوائده أن الراجح عدم الحنث، وصور في فتاويه المسألة بالاستقبال لما تقدم فحيثئذ أصل هذه المسألة المبني عليها مضطرب فيه يتوقف فيه لا ترجيح فيه للرافعى في الشرح وان رجح في المحرر وترجيح النووى فيه مقيد به كما أفصح به هو في فتاويه فلا يتعداه الى غيره مع تصريحه هو والرافعى في عدة مسائل بما يقتضى الفرق بين المسألتين ومع تصريح خلافتى من أئمة المذهب منهم من هو في مرتبة الترجيح بالفرق أيضا، ثم رأيت في الخادم مانصه توقف الرافعى في الترجيح في مسألة الناسى وكذلك الموجود في غالب كتب الأصحاب ارسال القولين بلا ترجيح، وتوقف في الأفتاء فيها القاضى أبو حامد. وأبو الفياض البصرى. وأبو القاسم الصيمرى. والماوردى. وكذلك ابن الرفعة في آخر عمره، ورجحت طائفة الحنث منهم أبو بكر الصيرفى في كتاب الدلائل. والأعلام واختاره ابن عبد السلام في القواعد، وبه قال الأئمة الثلاثة: لأن اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر، وقال غيره: انه الأرجح دليلا وأنه قول أكثر العلماء: وأنه أثبت في المذهب فان الطلاق من خطاب الوضع لأنه نصب سببا للتحريم وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وشعوره ولهذا لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا بأنها زوجته وقع فكذلك الناسى، وأما حديث «رفع عن أمى الخطأ والنسيان» فهو محمول على نفي الائم والمؤاخذة ولا عموم فيه من حيث أن الكلام إنما يصح فيه تقدير مضمرة ولا عموم في المقدرات على ما تقرر في الأصول، وذكر نحو هذا الكلام الشيخ بهاء الدين السبكى في تكملة شرح المنهاج لأبيه وزيادات والده أيضا كان يتوقف في الفتوى بها وإنما نقلت هذا كله لأبين لك أن مسألة الاستقبال متوقف فيها غاية التوقف فمن مصحح للحنث وناسبه للأكثرين ومن متوقف حتى الرافعى فكيف يلحق بها مسألة المضى من غير نقل صريح فيها عن المتقدمين أو المصححين مع التصريح منهم بالحنث فيها من غير تصريح بخلافه هذا مالا يكون أبدا *

{ تنبيه } قيل: قد تعقب في المهمات الموضع الأول في الروضة بأن الرجوع الى الشهادة فيه نزاع ومخالف للمذكور في الصلاة انه لا يرجع الى أخبار الغير بل الى تذكره { قلنا } هذا لنا لاعلينا فانه اذا حكم بالحنث عند الاخبار المتنازع في قبوله فعند تذكره هو أولى ومعاوننا على الإنكشاف والتبيين بطريق معتبر مقبول *

(تنبيه) إن قيل حديث عمر في حلفه أن ابن صياد هو الدجال يدل على عدم الحنث مطلقاً لأنه ليس فيه ما يدل أنه قصد أن ظنه كذلك فيكون عاماً (قلت) لادلالة فيه فإن ابن صياد لم يتبين أمره ولا حنث مع الشك والأخبار في كونه هو الدجال أو غيره متعارضة وقد قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح اليه في أمره بشيء وإنما أوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة لذلك كان النبي ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر : « لا خير لك في قتله » الحديث — هذا كلام النووي *

(تنبيه) ذهب بعض علماء العصر الى الحنث في الجهل دون النسيان فقلت له : لا يصح هذا لأن الجاهل أولى بالعدر من الناس إذ من علم ثم نسي ينسب الى تقصير صرح بذلك الفقهاء في مواضع ، منها من صلى مع نجاسة جهلها هل تلزمه الاعادة؟ قولان أصحهما نعم فان عليها ونسبها فطريقان أصحهما القطع بالاعادة لأنه منسوب الى تقصير بخلاف الجاهل ، وفي التيمم لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به فتيمم وصلى لا إعادة عليه بخلاف ما لو علم في رحله ماء ثم نسيه وتيمم تلزمه الاعادة فقبله لانصافه .

(تنبيه) تخيل متخيل الحنث في اليمين دون الطلاق لأن في الأول الكفارة فهو من باب الغرامات فلا يعذر فيها بالنسيان ونحوه كالاتلاف ونحوها بخلاف الطلاق إذ لا غرامة فيه ، وهذا تخيل فاسد بل الطلاق أولى بالحنث من اليمين ألا ترى أن في مسألة الاستقبال طريقة قاطعة بالحنث في الطلاق وتخصيص الخلف باليمين لأن المدار فيه على هتك حرمة الاسم المعطى ولا هتك مع النسيان ونحوه والمدار في الطلاق على وجود الصفة المعلق عليها وهي موجودة بكل حال

(تنبيه) قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فان أحد الأقوال في تفسير اللغو أنه الحلف على الشيء يرى أنه كذلك ثم يتبين خلافه فلا إثم فيه ولا كفارة (قلت) : الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الاصح المعتمد في تفسير الآية انها فيما سبق الى اللسان من غير قصد اليمين ، وروينا هذا التفسير بأسانيد صحيحة عن النبي ﷺ مرفوعاً عن ابن عباس . وعائشة موقوفاً كما أسندته في كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند وعليه أكثر المفسرين من السلف وغيرهم منهم مجاهد . وعكرمة . والشعبي . وأبو قلابة . وأبو صالح . وطاوس . والنخعي . وخلائق . ونقله ابن العربي في أحكام القرآن عن تفسير الشافعي ، وذهب آخرون وهو رواية عن ابن عباس الى أنه فيمن حلف على أمر أن لا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمر الله أن يكفر يمينه ويأتى الذي هو خير — هكذا أخرجه ابن جرير من

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو أصح الطرق عنه في التفسير ، واستفدنا منها أن نفي المؤاخذة في الآية خاص بالآثم دون الكفارة ، وذهب آخرون إلى أن الآية في الحلف على فعل حرام أو ترك واجب فيحسب ويكفر . أخرج ذلك ابن جرير عن سعيد بن جبير . وسعيد ابن المسيب وصرحاً بأن نفي المؤاخذة خاص بالآثم دون الكفارة ؛ وذهب آخرون إلى أنها فيمن حلف على الشيء أن يفعله فينسى ، الوجه الثاني أن القول بأنها فيمن حلف على الشيء يظن أنه كذلك فإذا هو غيره أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة . وابن عباس باسنادين ضعيفين ، وأخرجه عن جماعة من التابعين ، ثم هم ثلاث فرق ، فرقة سكنت عن وجوب الكفارة وعدمه . وفرقة صرحت بوجودها . وفرقة صرحت بعدمه فلاستدلال بقول هذه الفرقة معارض بقول الفرقة الأخرى ويؤيد ذلك أشياء ، منها أن نفي المؤاخذة إنما ينصب على الآثم دون الكفارة بدليل (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ومعلوم أن الكفارات والغرامات غير داخلة في ذلك . ومنها أن هذا التفسير اختاره مالك كما نقله عنه ابن العربي في أحكامه مع أن مذهبه في المسألة وقوع الطلاق فدل على أن الآية ليست دالة على خلاف ذلك ، ومنها أن في الآية ما يدل على وجوب الكفارة مع عدم المؤاخذة وهو قوله : (فكفارته اطعام) إلى آخره فإن ابن عباس وغيره قالوا : إن الضمير راجع إلى لغو اليمين الذي لا مؤاخذة فيه شرعت فيه الكفارة جبراً أو ذهبوا إلى أن قوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - و - بما عقدتم الإيمان) في اليمين الغموس وإنما لا كفارة فيها تغليظاً عليه وهو مذهب جماعة من العلماء ورأى عندنا جار في القتل عمداً فلم يجعل هؤلاء في الكفارة تغليظاً وخصوصاً بقتل الخطأ وكذلك ترك الصلاة والصوم عمداً قال هؤلاء : لا قضاء فيه تغليظاً وترك أبعاض الصلاة عمداً قالوا : أيضاً لا يجبر بالسجود والقائلون بالكفارة في اليمين الغموس وهو المعظم استدلوها بالقياس على غيرها لأنها أولى بالجبر لما استدلوها بذلك في القتل وما ذكر معه فإذا ثبت وجوب الكفارة في اللغو المفسر بالخطأ على هذا التقرير من رجوع الضمير إلى اللغو ، ويحزر ذلك على مذهب من يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس ومن لا يراه (فإن قيل) الضمير يرجع إلى أقرب مذكور (قلنا) ليس هذا بذائم ولا غالب بل تارة كذا . وتارة بخلافه خصوصاً إذا ورد التفسير بذلك من أصح الطرق عن ابن عباس الذي هو ترجمان القرآن وحبر الأمة وإمام العرب وتابعه في أئمة التابعين .

(تنبيه) قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) (قلت) لادلالة فيه لأوجه ، أحدها أن جماعة قالوا : الآية مخصوصة بنسبة زيد إلى محمد وهو السبب الذي نزلت فيه الآية وهذا على رأى من يقول : العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، الثاني على اعتبار العموم اتفاق المفسرون أو أكثرهم على تفسير الخطأ في الآية

بما كان من غير قصد فعلي هذا إنما يصح الاستدلال بالآية على ما سبق إليه اللسان من الإيمان فهو كقوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) على أصح الأقوال فيه ولهذا عقبه بقوله: (ولكن ما تمعدت قلوبكم) كما قال هناك (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) الثالث على تقدير تسليم أن المراد بالخطأ ما هو أعم من ذلك أن الآية دالة على نفي الأثم فقط لأنه معنى الجناح قال الجوهري في الصحاح: الجناح بالضم الأثم هذه عبارته، ولا يلزم من نفي الأثم نفي الكفارة ألا ترى أن القاتل خطأ عليه الكفارة اجماعاً وكذا الجاني في الاحرام بازالة شعر أو نحوه خطأ ومن ظن أن وقوع الطلاق وكفارة اليمين من باب خطاب التكليف لا الوضع فقد أبعد، وليت شعري ما يقول المحتج بعموم هذه الآية فيمن صلى بنجاسة جاهل فان قال: لا تلزمه الاعادة أخذاً بعمومها فقد خالف مذهب الشافعي وإن قال: ألزمه الاعادة ولا أقيده بجهله إلا عدم الأثم فقد سلم ما قلناه *

(تنبيه) فان قلت: هذا تحرير النقل والدليل فما تحرير الفرق بين الماضي والاستقبال من حيث المعنى حيث قلت بالحنث في الأول دون الثاني؟ (قلت) تحررلى في ذلك ثلاثة فروق، أحدها ما أشار إليه ابن رزين أن الانتهاك ونحوه في الأول وقع حالة اليمين بخلاف الثاني فان نفس اليمين صدرت سالمة من ذلك ثم طرأ ذلك بعدها وكان هذا راجع الى أنه يغتفر في الاثناء ما لا يغتفر في الابتداء، الثاني ما أشار إليه الاذرعى أن ترك الحنث في الأول يؤدي الى الغاء اليمين الصادرة بالكلية والغاء يمين مقصودة لم يسبق اليها اللسان بعيد بخلاف الثاني فان ترك الحنث فيه لا يؤدي الى ذلك بناء على أن اليمين لا تنحل وهو الاصح فتؤثر بعد ذلك، الثالث - وهو أقواها عندي ولم أر من تعرض له - أن الحالف على الماضي غير معذور بخلاف الحالف على المستقبل وبيان كونه غير معذور من وجهين، أحدهما أن الحالف على الماضي لا يقصد به الا تحقيق الخبر إذ لا يتعلق به حث ولا منع فكان عليه أن يستتبت قبل الحلف بخلاف الحالف على المستقبل فان قصده الحث أو المنع فله في الحلف قصد صحيح والاستتبات فيه غير متصور فاذا وقع الفعل المحلوف عليه مع جهل أو نسيان كان معذوراً بخلاف الحالف على الماضي غير مستتبت ولا متحقق فانه مقصر غير معذور، الوجه الثاني انه كان يمكنه ان يحلف على ان ظنه كذا أو معتقده أو ما اتسبى إليه عليه لافظاً بذلك أو ناور ياله فيكون صادقا فلما ترك ذلك وعدل الى الجزم بانه في نفس الامر كذلك والواقع بخلافه كان كاذباً مقصراً حيث لم يقتصر في يمينه على ظنه بل عداه الى الواقع جازماً به فلم يعذر لذلك، وبما يصلح أن يعد فرقاً رابعاً أن التعليل في الماضي يقتضى الحنث مع الجهل قطما كقوله ان كانت امرأتى في الحمام فهمى طالق بخلاف التعليل في المستقبل فانه لا يقتضى الحنث اذا وقع مع الجهل أو النسيان واذا افترق

المضى والاستقبال في التعليق فلا بدع أن يفترقا في اليمين لأنه جار مجراه *

(تنبيه) تقدم في كلامي أنه لا يلزم من البناء واجراء الخلاف الاستواء في التصحيح وهذا أمر متفق عليه (فان قيل) الغالب الاستواء (قلنا) لا يلزم الحمل على الغالب إلا مع عدم التصريح بخلافه على أنه ان اريد بالغالب أن ذلك هو الأكثر مع كثرة مقابله أيضا فهذا لا يمنع الحمل على غير الغالب الكثير لما قام من الشواهد لذلك وان أريد أن ما خالف ذلك نادر جدا فليس كذلك بل هو في غاية الكثرة ولولا خشية الاطالة والخروج عن المقصود لأوردت مسائل هنا وقد أفردتها بتأليف مستقل ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الرافعي لو نسي الماء في رحله فتميم وصلى فقولان أظهرهما وهو الجديد وجوب الاعادة قال: ولو ادرج الماء في رحله وهو لا يشعر به فنيه قولا النسيان لكن الأصح هنا نفي الاعادة لأنه لا تقصير فيه وفي الذهول بعد العلم نوع تقصير وهذا الفرع أشبه شيء بالمسألة التي نحن فيها فان الناسي في مسألة الاستقبال لا ينسب الى تقصير بخلاف مسألة الماضي فان الاقدام على الحلف على نفي الشيء بعد وقوعه أو عكسه فيه نوع تقصير ، وما أحسن قول الشيخ تاج الدين السبكي في رفع الحاجب: رب فرع لأصل ذلك الأصل يظهر فيه الحكم أقوى من ظهوره فيه لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا ما يصححون في المبنى خلاف ما يصححونه في المبنى عليه انتهى *

(تنبيه) مما يحصل الاتساع به لما قلناه قول الفقهاء: إن المسألة ذات الطريقتين اذا كان الأصح فيهما طريقة الخلاف فالغالب أن الأصح فيها ما وافق طريقة القطع وهذه المسألة فيها طريقة قاطعة بالحنث كما تقدم أن ابن الصلاح نقل ذلك عن المحاملي وحينئذ فالراجح من قولي الطريقة المشهورة ما وافقها ، على أن عندي في اثبات القولين في المسألة نظرا فان الاذرعى ذكر أن الاصحاب لم يتعرضوا لقسم الماضي فالظاهر اجراء القولين فيها من تجريح الرافعي ، ثم رأيت أن أوسع النظر في كتب الشافعي . والاصحاب في هذه المسألة لأقف على متفرقات كلامهم فيها وأعلم من تمرض لها ممن لم يتعرض لها فراجعتم الأم فوجدت فيها ما يدل على الحنث ونصه في أبواب ما اختلف فيه مالك . والشافعي قال الربيع : قلت للشافعي : مالغو اليمين؟ فقال: أما الذي نذهب اليه فما قالت عائشة : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله فقلت للشافعي : ما الحجة فيما قلت ؟ قال : اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه من جماع اللغو يكون الخطأ مخالفتهم ووعظهم أن اللغو حلف الانسان على الشيء يظن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه قال الشافعي : فهذا ضد اللغو وهذا هو الاثبات في اليمين بعقدها على ما يتعد عليه وقول الله : (ولكن يؤخذ بما عقدتم الايمان) ما عقدتم به عقده اليمين عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم

اليه منع من احتمال ما ذهب اليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه — هذا نصه بحروفه ، فقرله: هذا ضد اللغو الى آخره صريح في الحكم بالحنث والمؤاخذة على خلاف ما في اللغو فان الشافعي قصد بهذا الكلام الرد على مالك فانه اختار تفسير اللغو في الآية بذلك كما تقدم واحتج به على عدم الحنث في اليمين فيمن حلف على ظنه ثم تبين خلافه واذا كان نص الشافعي صريحاً في الحنث في اليمين ففي الطلاق أولى لان مالكاً موافق على الحنث فيه ، ثم رأيت في موضع آخر من الام ما نصه قيل للشافعي فانا نقول ان اليمين التي لا كفارة فيها فان حنث فيها صاحبها انها يمين واحدة الا أن لها وجهين وجه يندر فيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها اثم لانه لم يعقد فيها اثم ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فاذا كان ذلك جهده ومبلغ عليه فذلك اللغو الذي وضع الله منه المؤونة عن العباد وقال: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) والوجه الثاني أنه ان حلف عامداً للكذب استخفافاً باليمين بالله كاذباً فهو الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة لان الذي يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وأنه يقال له تقرب الى الله بما استطعت من خير فقال الشافعي: أخبرنا سفيان ثنا عمرو بن دينار. وابن جريج عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة - وهي معتكفة في ستر - فسألتها عن قول الله عز وجل: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت: هو لا والله وبلى والله قال الشافعي فلغو اليمين إذا قالت عائشة رضي الله عنها وذلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يثبتها على شيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعله فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا عليه الكفارة هذا نصه بحروفه ، وقوله قيل للشافعي: يعني من جهة أعجاب مالك فهذا نصان في الام صريحان في الحنث ، وقد استوعبت الام من أولها الى آخرها فلم أجد فيها تعرضاً للمسألة الا في هذين الموضوعين وقد جزم فيها بالحنث كما ترى ثم راجعت مختصر المزني

(١)

(فتح المغالقة من أنت تالقي * بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٦

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن قال لزوجته انت تالقي ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق؟ فأجبت الذي عندي أنه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عامياً أو فقيهاً ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال أنت فالتقي أو مالتق فانه لا يقع به شيء لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الالفاظ فابدت الطاء تاء في قولهم طرت يده وترت يده أى سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها وأترها أى قطعها

(١) هنا يبايض في النسخ كماها ولمه لتركه الامر اجمعة ولم يتمكن منها

وأندرها والتقطر التيهو للقتال والتفتت لغة فيه ويقال في القمطرة كمترة بإبدال القاف كافا والطاء تاءاً وفي القسط كسك كذلك ويقال في ذاطه أى خنقه أشد الخنق حتى دلح لسانه ذاته بالناء ويقال غلط وغلث لغتان بمعنى ويقال في القسطاط فسطاط في ألفاظ أخر مذكورة في كتب اللغة والكتب المؤلفة في الإبدال ، وأبدلت التاء طاء في نحو مصطفي ومصطر ومطعن ومظلم وأطيرنا الى ما لا يحصى ثبت بذلك أن التاء والطاء حرفان متماوران (١) وينضم الى هذا الوضع العربي مع النية العرف وشبهة ذلك في السنة العوام كثير ولشبهة اللفظ في السنة مدخل كبير في الطلاق اعتبره الفقهاء في عدة مسائل فهذه ثلاثة أمور مقوية لوقوع الطلاق في هذا القسم فان كان اللفظ بذلك عامياً حصل أمر رابع في التقوية .

(فان قال قائل) هذا اللفظ ليس من الصرائح ولا من الكنايات فلا يقع به شيء . (قلنا) أقل مراتبه أن يكون من الكنايات فان أصل اللفظ بالطاء صريح وخرج الى حيز الكناية بإبدال حرف الطاء تاء ويؤيد ذلك من المنقول عام وخاص فالعام قال في الروضة : فرع اذا اشترى في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله على حرام أو أنت تلى حرام أو الحل على حرام ففى التحاقه بالصريح أوجه أصحها نعم لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال وبهذا قطع البغوى وعليه تنطبق فتاوى الفقهاء والقاضى حسين . والمتأخرين ، والثاني لا يرجحه المتولى ، والثالث حكاه الامام عن الفقهاء أنه ان نرى شيئاً آخر من طعام وغيره فلا طلاق واذا ادعاه صدق وان لم ينو شيئاً فان كان فقيهاً يعلم أن الكناية لا تعمل الا بالنية لم يقع وان كان عامياً سألناه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال يسبق الى فهمى منه الطلاق حمل على ما يفهمه والذي حكاه المتولى عن الفقهاء أنه ان نوى غير الزوجة فذلك والا يقع الطلاق للعرف .

(قلت) الارجح الذى قطع به العراقيون المتقدمون أنه كناية مطلقاً والله أعلم ، وأما البلاد التى يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف انتهى . فانظر كيف صدر الفرع بضابط وهو أن يشتهر في الطلاق لفظ ولم يخصه بلفظ دون لفظ ولا يظن أحد اختصاصه بل لفظ الحلال على حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في السنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النووى وصريح عند الرافعى ، وأما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر ذلك في لسانهم فهو كناية ولا يأتي قول بأنه صريح فانظر ناظر الى أن الفقههاء لم يذهبوا على هذا اللفظ في كتبهم (قلنا) الفقهاء لم يستوفوا كل الكنايات بل عددوا منها جملاً ثم أشاروا الى ما لم يذكروه بضابط ، وقد استنبط البلقيني من حديث قول ابراهيم لامرأة ابنه اسماعيل

(١) اي متداولان - لان التماور ؛ التداول كما في القاموس وغيره .

عليهما السلام قولي له يغير عتبة بابه ان هذه اللفظة من كنايات الطلاق ولم ينص على هذه اللفظة أحد قبله ولعل الفقهاء انما سكتوا عن التعرض للفظه تالقي لكونها لم تقع في زمنهم وإنما حدث ذلك في السنة العامة من المتأخرين، وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطاً من أن يتعرض لرد فان التلاق لا يبني منه وصف على فاعل، وأما الخاص فقهي الروضة وأصلها في مسائل مشورة عن زيادات العبادي ولو قال أنت طال وترك القاف طلقت حملاً على الترخيم ، وقال البوشنجي : ينبغي أن لا يقع وان نوى فان قال ياطال ونوى وقع لان الترخيم انما يقع في النداء فاما في غير النداء فلا يقع الا نادراً في الشعر انتهى . وابدال الحرف أقرب الى الوقوع من حذفه بالكلية قال الاسنوي في الكوكب : ولم يبين الرافي المراد بهذه النية فيحتمل أن يكون المراد بها نية الطلاق وأن يكون المراد نية الحذف من ظالق (قلت) فان أريد الأول كان كناية أو الثاني كان صريحاً (فان قلت) الحذف معهود لغة وفقها بهذا المعنى والابدال وان عهد لغة لم يعهد فقها فقهي أى فرع اعتبر الفقهاء بالابدال (قلت) في فروع قال الاسنوي في الكوكب : ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف ، فمن فروع الأول اذا قرأ في الفاتحة الحمد لله بالهاء عوضاً عن الحاء فان الصلاة تصح كما قاله القاضي حسين في باب صفة الصلاة من تعليقه ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ، واما الثاني فمن فروعه اذا قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف فانها تصح أيضاً كما ذكره الشيخ نصر المقدسي في كتابه المقصود. والرويات في الحلية. وتا عنه النووي في شرح المذهب وجزم به ابن الرفعة في الكفاية قال الاسنوي : والصحة في أمثال هذه الامور لاجل وروده في اللغة وبقاء الكلمة على مدلولها أظهر بخلاف الايتان بالبدال المهملة في الذين عوضاً عن المعجمة فان اطلاق الرافي وغيره يقتضي البطلان وأنه لا يأتي فيه الخلاف في ابدال الصاد ظاء وسبيه عسر التمييز في المخرج انتهى •

(فصل) فان لم ينوبه الطلاق فله حالان، أحدهما أن ينوي به الصرف عن الطلاق ولا شك انه لا يقع شيء والحالة هذه ، ولو قيل بأن ذلك يقبل من الفقيه ويدين فيه العامي فيؤخذ به ظاهراً ولا يقع باطناً لم يكن يبيد ، وهذا لا يتأتى على القول بأنه كناية لان الكناية لا تدين فيها وإنما يتأتى إن جعلناه صريحاً وهو أقوى جداً أما على رأي الرافي في اللفظ الذي اشتهر فواضح ، وأما على ما صححه النووي فهذا لمن تأمله أقوى من لفظ الحلال على الحرام فان ذلك لفظ آخر غير لفظ الطلاق ويحتمل معاني ، وأما لفظ تالقي يحتمل معنى آخر وإنما هو لفظ الطلاق أبدل منه حرف بحرف مقارب له في المخرج ويؤيد جعله صريحاً ما اشار اليه الاسنوي في أنت طال على إرادة نية المحذوف بالطلاق ويؤيد صحة الصلاة بالحمد لله فانه صريح في أن

الحرف المبدل قائم مقام الحرف المبدل منه من كل وجه فيستمر اللفظ على صراحته كما استمر ذلك اللفظ معتدا به في القراءة بل أولى لأن باب الصلاة وإبطالها بسقوط حرف من الفاتحة أصيب وباب القراءة أشد ضيقاً فان القراءة لا تجوز بالمعنى ولا بالمرادف بل ولا بالشاذ الذي قرئ به في الجملة ولم يقرأ أحد قط الحمد لله بالهاء فقولهم بالصحة والحالة هذه مجرد الإبدال بالحرف المقارب أدل دليل على أن الإبدال بما ذكر لا يخرج اللفظ عن معناه الموضوع له فأنشرح الصدر بذلك الى القول بصراحة هذا اللفظ والله أعلم ، ولا يلزمنا طرد ذلك في الفقيه لان هذا الإبدال ليس من نعته ولا من عاداته فقبل قوله في عدم ارادته وكان في حقه كالكناية لا يعمل إلا بالنية (الحال الثاني) أن لا ينرى شيئاً بل يطلق ، والوقوع في هذه الحالة في حق العامي باطنا له وجه ما أخذ الصراحة أو الشبه بالصراحة وأما ظاهراً فاقوى بل ينبغي أن يحزم به وفي حق الفقيه محل توقف *

(فرع) أما لو قال : على التلاق بالتاء فهو كناية قطعاً في حق كل أحد العامي . والفقيه فان نوى إطلاقاً وإلا فلا ، والفرق بينهما وبين تالق أن تالقا لا معنى له يحتمل والتلاق له معنى يحتمله *
(فرع) ولو قال : أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تالق بالتاء لأن الدال والطاء أيضا متساوران في الإبدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية أصلاً مع أن لدالق معنى غير الطلاق يقال سيف دالق اذا كان سلس الخروج من غمده ورجل دالق كثير الغارات *

(فرع) ولو قال : أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلتزم بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافاً صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال : تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال إلا أنه لا معنى له يحتمله وتماور القاف والكاف كثير في اللغة وقد قرئ (واذا السماء كسشطت) وكسشطت وتقدم أنه يقال في قسط كسط وفي قمطرة كمترة *

(فرع) فلو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة ثم أنه لا معنى له محتمل ولو قال ذلك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معاني محتملة منها المماثلة للغريم ، ومنها المساحقة يقال : تدالككت المرأتان اذا تساحتتا فيكون كناية قاذف بالمساحقة ، والحاصل أن هنا ألفاظاً بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبها طالك ثم تالك ثم دالك وهي أبعداهم ، والظاهر القطع بانها لا تكون كناية طلاق أصلاً ، ثم رأيت المسألة منقرلة في كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة: وفي الفتاوى رجل قال لامرأته أنت تالق أو تالغ أو طالع أو تالك عن الشيخ الامام

الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه يقع وإن تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ وقال: إن امرأتى تطلب منى الطلاق ولا ينبغي لي أن اطلقها فأتلفظ بها قطعاً لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحالم لا يحكم بالطلاق وكان في الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى .

٢٧ المنجلى في تطور الولي * بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى : رفع الى سؤال في رجل حلف بالطلاق أن ولي الله الشيخ عبد القادر الطشطوطى (١) بات عنده ليلة كذا لحلف آخر بالطلاق أنه بات عنده في تلك الليلة بعينها فهل يقع الطلاق على احدهما أم لا ؟ فأرسلت قاصدى الى الشيخ عبد القادر فسأله عن ذلك فقال : ولو قال أربعة أتيت عندهم لصدقوا . فأفتيت بأنه لا يحنث واحد منهما وتقرير ذلك من حيث الفقه أنه لا يخلو إما أن يقيم كل منهما بينة أو لا يقيم أحد منهما أو يقيمها واحد دون الآخر فالحالان الأولان عدم الحنث فيهما واضح لا ينازع فيه أحد لأنه لا يمكن تحنيثهما معاً كما هو ظاهر ولا تحنيث واحد معين منهما لأنه تحكم وترجيح من غير مرجح وأنت خبير بما قاله الفقهاء في مسألة الطائر ، وأما الحال الثالث فقد ينازع فيها من يتوهم أن وجود الشخص الواحد في مكانين في وقت واحد غير ممكن بل هو مستحيل وليس كما توهمه هذا المتوهم من الاستحالة فقد نص الأئمة الاعلام على أن ذلك من قسم الجائز الممكن وإذا كان ممكناً فظاهر أنه لا حنث لأن من حلف على وجود شيء ممكن عنده لم يحكم عليه بالحنث لا مكان صدقه ، والطلاق لا يقع في الظاهر بالشك وهذا أمر لا يحتاج الى تقرير وإنما الذى يحتاج اليه اثبات كون هذا المحلوف عليه ممكناً وقد وقعت هذه المسألة قديماً وأفتى فيها العلماء بعدم الحنث كما أفتيت به واستنادهم فيه الى كونه ممكناً غير مستحيل فأقول: قد نص على امكان ذلك أئمة اعلام منهم العلامة علاء الدين القونوى شارح الحاوى . والشيخ تاج الدين السبكي . وكريم الدين الاملى شيخ الحائفة الصلاحية سعيد السعداء . وصفى الدين بن أبى المنصور . وعبد الغفار بن نوح القوصى صاحب الوحيد . والعفيف اليافى . والشيخ تاج الدين بن عطاء الله . والسراج بن الملقن . والبرهان الابناسى . والشيخ عبد الله المنزقى . وتليذه الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر . وأبو الفضل محمد بن ابراهيم التلسانى المالكي . وخلق آخرون ، وجاصل ما ذكره في توجيه ذلك ثلاثة أمور : أحدها أنه من باب تعدد الصور بالتمثل والتشكيل كما يقع ذلك للجان ، والثانى أنه من باب طى المسافة وزوى الارض من غير تعدد فيراه الرائيان كل في بيته وهى بقعة واحدة

(١) فى بعض الأصول « الطشطوطى » وهو تحريف على ماى شذرات الذهب فى اخبار من ذهب .

إلا أن الله طوى الأرض ورفع الحجب المانعة من الاستطراق فظن أنه في مكانين وإنما هو في مكان واحد ، وهذا أحسن ما يحمل عليه حديث رفع بيت المقدس حتى رآه النبي ﷺ بمكة حال وصفه لإياه لقريش صبيحة الاسراء ، والثالث أنه من باب عظم جثة الولي بحيث ملاء الكون فشاهد في كل مكان كما قرر بذلك شأن ملك الموت . ومنكر . ونكير حيث يقبض من مات في المشرق وفي المغرب في ساعة واحدة ويسأل من قبر فيهما في الساعة الواحدة فان ذلك أحسن الاجوبة في الثلاثة ، ولا ينافي ذلك رؤيته على صورته المعتادة فان الله يحجب الزائد عن الابصار أو يدمج بعضه في بعض كما قيل بالأميرين في رؤية جبريل في صورة دحية وخلقته الاصلية أعظم من ذلك بحيث أن جناحين من أجنحته يسدان الأفق ، وها أنا أذكر بعض كلام الائمة في ذلك قال العلامة علاء الدين القونوي في تأليف له يسمى الاعلام مانصه : وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعبود مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في الابدال أنهم إنما سموا إبدالاً لأنهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبيهاً آخر شبيهاً بشبههم الاصلى بدلا عنه واذا جاز في الجن أن يتشكروا في صور مختلفة فالانبياء والملائكة والاولياء أولى بذلك ، وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الاجساد وعالم الأرواح سموه عالم المثال وقالوا : هو اللفظ من عالم الاجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى : (فتمثل لها بشراً سوياً) فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلاً في وقت واحد مدبرة لشبحة الاصلى ولهذا الشبح المثالى ، وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة أنه سأل بعض الاكابر عن جسم جبريل عليه السلام فقال أين كان يذهب جسمه الاول الذى سد الأفق باجنحته لما تراهى للنبي ﷺ في صورته الاصلية عند اتيسانه اليه في صورة دحية ، وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود يندسط الى أن يصير كهيئته الاولى ، وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبيهاً آخر وروحه تنصرف فيهما جميعاً في وقت واحد وكذلك الانبياء ولا بعد في ذلك لأنه اذا جاز إحياء الموتى لهم وقلب العصائب نائياً وإن يقدروا الله على خلاف المعتاد في قطع المسافة البعيدة كما بين السماء والأرض في لحظة واحدة الى غير ذلك من الخوارق فلا يمتنع أن يخصهم بالتصرف في بدنين وأكثر من ذلك وعلى هذا الاصل تخرج مسائل كثيرة وتحل به اشكالات غير يسيرة كقولهم : جنة عرضها السموات والأرض وهي فوق السموات والأرض وسقفها عرش الرحمن كيف أريها النبي ﷺ في عرض الحائط حتى تقدم اليها في

صلاته ليقطف منها عنقودا على ماورد به الحديث وجوابه أنه بطريق التمثل ، وما يحكى عن قضيب البان الموصلى - وكان من الابدال - أنه اتهمه بعض من لم يره يصلى بترك الصلاة وشدت التكبير عليه في ذلك فتمثل له على الفور في صور مختلفة وقال : في أى هذه الصور رأيتى ماأصلى ، ولهم حكايات كثيرة مبنية على هذه القاعدة وهى من أمهات القواعد عندهم والله أعلم - هذا كله كلام القونوى بحروفه * وقال الشيخ تاج الدين بن السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي العباس المثلث : كان من أصحاب الكرامات والأحوال ومن أخص الناس بصحبته تلميذه الشيخ الصالح عبد الغفار بن نوح صاحب كتاب الوحيد في علم التوحيد وقد حكى في كتابه كثيرا من كراماته من ذلك قال : كنا عنده يوم الجمعة فاشتغلنا بالحديث وكان حديثه يلذ للمسامع فبينما نحن في الحديث والغلام يتوضأ فقال له الشيخ الى أين يامبارك؟ فقال : إلى الجامع فقال : وحياتي صليت فخرج الغلام وجاء فوجد الناس قد خرجوا من الجامع قال : عبد الغفار فخرجت فسألت الناس فقالوا : كان الشيخ أبو العباس في الجامع والناس تسلم عليه فرجعت اليه فسأته فقال أنا أعطيت التبدل ، قال ابن السبكي : ولعل قوله صليت من صفات البدلية فانهم يكونون في مكان وشبههم في مكان آخر قال : وقد تكون تلك الصفة الكشف الصورى الذى ترتفع فيه الجدران ويبقى الاستطراق فيصلى كيف كان ولا يحجبه الاستطراق انتهى * وقال صفى الدين بن أبي المنصور في رسالته : جرت للشيخ مفرج بيده قضية مع أصحابه قال شخص منهم - كان قد حج - لآخر : رأيت مفرجا بعرفة فنازعه الآخر بأن الشيخ ما فارق دمايين ولا راح لغيرها وحلف كل منهما بالطلاق الذى كان قد حج حلف بالطلاق من زوجته أنه رآه بعرفة وجلف الآخر بالطلاق أنه لم يغب عن دمايين في يوم عرفة فاختصما اليه وذكر كل منهما يمينه فأقرهما على حالهما وأبقى كل واحد على زوجته فسأته عن حكمه فيهما وصدق أحدهما بوجوب حنث الآخر وكان حاضرا معنا رجال معتبرون قال الشيخ لنا : قولوا أذنا منه بان تتحدث في سر هذا الحكم فتحدث كل منهم بوجه لا يكفى وأن المسألة قد اتضحت لى فأشار الى بالايضاح فقلت الولي اذا تحقق في ولايته مكن من التصور في صور عديدة وتظهر على روحانيته في حين واحد في جهات متعددة فانه يعطى التطور في الاطوار والتلبس في الصور على حكم ارادته فالصورة التى ظهرت لمن رآها بعرفة حق وصورته التى رآها الآخر لم تفارق دمايين حق وصدق كل منهما في يمينه فقال الشيخ : هذا هو الصحيح انتهى ، وقد ساق ذلك الياضى في كفاية المعتقد وقال : (فان قلت) هذا مشكل ولا سبيل الى أن يسلم الفقيه ذلك ولا يسوغ في عقله أبدا ولا يصح الحكم عنده بعدم حنث الاثنين أبدا اذ وجود شخص واحد في مكانين في وقت واحد محال في العقل (فالجواب عن هذا) ما أجاب به

الشيخ صفى الدين المذكور وليس ذلك محالا لانه اثبات تعدد الصور الروحانية وليس ذلك بصورة واحدة حتى يلزم منه المحال قال: ﴿فان قيل﴾ الاشكال باق في تعدد الصور من شخص واحد ﴿فالجواب﴾ ان ذلك قد وقع وشوهد ولا يمكن جرده وان تحير فيه العقل ، من ذلك ما اشتهر عن كثير من الفقهاء وغيرهم أن الكعبة المعظمة شوهدت تطوف بجماعة من الأولياء في أوقات في غير مكانها ومعلوم أنها في مكانها لم تفارقه في تلك الأوقات ومن ذلك قصة قضيب البان ، وروينا عن بعض الأكاابر أنه قال: ما الشائفة في الطيران انما الشائفة في اثنين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يشتاقي كل منهما الى زيارة الآخر فيجتمعان ويتحدثان ويعود كل واحد منهما الى مكانه والناس يشاهدون كل واحد منهما في مكانه لم يبرح عنه . وقال الياضى أيضا في روض الياحين: ذكر بعض أصحاب سهل بن عبد الله قال: حج رجل سنة فلما رجع قال لآخ له رأيت سهل بن عبد الله في الموقف بعرفة فقال له أخوه نحن كنا عنده يوم التروية في رباطه يباب تستر خلف بالطلاق أنه رآه في الموقف فقال له أخوه قم بنا حتى نسأله فقاما ودخلا عليه وذكرنا له ماجرى بينهما وسألاه عن حكم اليمين فقال سهل: مالكم بهذا من حاجة اشتغلوا بالله وقال للحالف امسك عليك زوجك ولا تخبر بهذا أحدا انتهى ه . وقال الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر المشهور في كتابه الذى ألفه في مناقب شيخه الشيخ عبد الله المتوفى مانصه : الباب السادس في طى الارض له مع عدم تحركه من ذلك أن رجلا جاء من الحجاز وسأل عن الشيخ وذكر أنه رآه واقفا بعرفة فقال له الناس الشيخ لم يزل من مكانه خلف على ذلك فطلع الشيخ وأراد أن يتكلم فإشار اليه بالسكوت وذكر وقائع أخرى وقعت له من هذا النوع ثم قال : ﴿فان قلت﴾ كيف يمكن وجود الشخص الواحد بمكانين ﴿قلت﴾ الولي اذا تحقق في ولايته تمكن من التصور في روحانيته ويعطى من القدرة التصوير في صور عديدة وليس ذلك بمحال لأن المتعدد هو الصورة الروحانية وقد اشتهر ذلك عند العارفين بالله كما حكى عن قضيب البان أنكر عليه بعض الفقهاء عدم الصلاة في جماعة ثم اجتمع ذلك الفقيه به فصلى بحضرتة ثمان ركعات في أربع صور ثم قال له أى صورة لم تصل معكم فقبل يد الشيخ وتاب ، وكما حكى عن الشيخ أبى عباس المرسي أنه طلبه انسان لأمر عنده يوم الجمعة بعد الصلاة فأنعم له ثم جاء له أربعة كل منهم طلب منه مثل ذلك فأنعم للجميع ثم صلى الشيخ مع الجماعة وجاء فقعد بين الفقهاء ولم يذهب لاحد منهم واذا بكل من الخمسة جاء يشكر الشيخ على حضوره عنده ، وقد حكى جماعة أن الكعبة رؤيت تطوف يدهض الأولياء - هذا كلام الشيخ خليل وناهيك به لإمامة وجلالة ، ورأيت في مناقب الشيخ تاج الدين بن عطاء الله لبعض تلاميذه أن رجلا من جماعة الشيخ حج قال:

فرايت الشيخ في المطاف وخلف المقام وفي المسمى وفي عرفة فلما رجعت سألت عن الشيخ فقيل هو طيب فقلت هل سافر أو خرج من البلد؟ فقيل لا فبحثت اليه وسلمت عليه فقال لي من رأيت في سفرك هذه من الرجال؟ قلت يا سيدي رأيتك فبسم وقال: الرجل الكبير يلا الكون لو دعي القطب من حجر لأجاب. وقال صاحب الوحيد: الخصائص الالهية لا يحجر عليها فهذا عزرائيل يتبص في كل ساعة من الخلائق في جميع العوالم مالا يعلمه إلا الله وهو يظهر لهم بصور أعمالهم في مرآتي شتى وكل واحد منهم يشهده ويبصره في صور مختلفة *

وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن ومن خطه نقلت في طبقات الأولياء: الشيخ قضيب البان الموصلي ذو الأحوال الباهرة والكرامات المتكاثرة سدن الموصل واستوطنها الى أن مات فيها قريبا من سنة سبعين وخمسة ذكره السكالك بن يونس فوقع فيه موافقة لمن عنده فينبأهم كذلك إذ دخل عليهم فبهتوا وقال: يا ابن يونس أنت تعلم كل ما يعلمه الله؟ قال لا قال فإين كنت أنا من العلم الذي لا تعلمه أنت؟ فلم يدر ابن يونس ما يقول، وسئل عنه الشيخ عبد القادر الكيلاني فقال هو ولي مقرب ذو حال مع الله وقد صدق عنده فقيل له ما نراه يصلي فقال انه يصلي من حيث لا نرونه واني أراه اذا صلى بالموصل أو بغيرها من آفاق الأرض يسجد عند باب الكعبة، وقال أبو الحسن القرشي: رأيت في بيته بالموصل قد ملأه ونمى جسده نماءً خارفا للمادة فخرجت وقد هالني منظره ثم عدت اليه فرأيت في زاوية البيت وقد تصاغر حتى صار قدر العصفور ثم عدت اليه فرأيت كحاله المعتادة انتهى * وفي الطبقات المذكورة من هذا النمط أشياء كثيرة. وقال الشيخ برهان الدين الابتاسي في كتاب تلخيص الكوكب المنير في مناقب الشيخ أبي العباس البصير: من كراماته أنه لما قدم مكة اجتمع بالشيخ أبي الحجاج الأقمري فجلسا في الحرم يتذاكران أحوال القوم فقال أبو الحجاج: هل لك في طواف أسبوع؟ فقال أبو العباس ان لله رجلا لا يطوف بيته بهم فنظر أبو الحجاج واذا بالكعبة طائفة بهما، قال الابتاسي: ولا ينكر ذلك فقد تضافرت أخبار الصالحين على نظير هذه الحكاية * وقال العلامة شمس الدين بن القيم في كتاب الروح: للروح شأن آخر غير شأن البدن فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم على صاحبها رد السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي ﷺ وله ستائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبته على ركبته ويديه على فخذه، وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات، وقال صاحب الوحيد: من القوم من كان يخلى جسده ويصير كالنخارة التي لا روح فيها كما أخبرني عيسى بن المظفر عن الشيخ شمس الدين الاصبهاني- وكان عالما ومدرسا وحاكما بقوس - أن

رجلا كان يخلى جسده ثلاثة أيام ثم يرجع الى حاله الذي كان عليه انتهى هـ (قلت) الاصبهاني المذكور هو العلامة شمس الدين المشهور صاحب شرح المحصول وغيره من التصانيف في الاصلين نقل ابن السبكي في طبقاته عن الشيخ تاج الدين الفراهي أنه قال: لم يكن في زمانه في علم الاصول مثله، وقال ابن السبكي أيضا في الطبقات الكبرى: الكرامات أنواع - الى أن قال: الثاني والعشرون التطور بأطوار مختلفة وهذا الذي تسميه الصوفية بعالم المثال وبنوا عليه تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال واستأنسوا له بقوله تعالى: (فتمثل لها بشرا سويا) ومنه قصة قضيب البان ثم ذكرها وذكر غيرها. (قلت) ومن شواهد ما نحن فيه ما أخرجه أحد النساء بسند صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أسرى بي فأصبحت بمكة قطعت وعرفت أن الناس مكذبون - فذكر الحديث الى أن قال: وقالوا وتستطيع أن تنعت المسجد وفي القوم من قد سافر اليه قال رسول الله ﷺ: فذهبت أنعت فما زلت أنعت حتى التبس على بعض النعت فجاء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع دون دار عقيل - أرقعقال - فنعته وأنا أنظر اليه» فهذا إما من باب التمثيل كما في رؤية الجنة والنار في عرض الخائط: وإما من باب طي المسافة وهو عندي أحسن هنا، ومن المعلوم أن أهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدكم، ومن ذلك ما أخرجه ابن جرير. وابن أبي حاتم. وابن المنذر في تفاسيرهم. والحالم في المستدرک وصححه عن ابن عباس في قوله تعالى: (لولا أن رأى برهان ربه) قال: مثل له يعقوب، وأخرج ابن جرير مثله عن سعيد بن جبيرة. وحيد بن عبد الرحمن. ومجاهد. والقاسم ابن أبي بزة. وعكرمة. ومحمد بن سيرين: وقتادة. وأبي صالح. وشمر بن عطية. والضحاك، وأخرج عن الحسن قال: انفرج سقف البيت فرأى يعقوب، وفي لفظ عنه قال: رأى تمثال يعقوب. فهذا القول من هؤلاء السلف دليل على إثبات المثال أو طي المسافة وهو شاهد عظيم لمسألتنا حيث رأى يوسف عليه السلام وهو بمصر أباه وكان إذ ذاك بأرض الشام فقيه إثبات رؤية يعقوب عليه السلام بمكانين متباعدين في وقت واحد بناء على إحدى القاعدتين اللتين ذكرناهما والله أعلم هـ

(باب اللعان)

مسألة - امرأة نقت ابنها بعد اعترافها به وحكم بالنفي جاكم فهل ينتفى منها وهل لها أن تقر به ثانية؟ هـ
الجواب - الولد لا يلحق الام باعترافها بل لا بد من إقامتها البينة فان أقامتها فلا يفيد النفي بعدها هـ

(كتاب النفقات)

مَسْأَلَةٌ — إذا أذن الولي في الاتفاق على الزوجة ومات هل يستمر الاذن الى البيونة الكبرى أو ينقطع بموته ويحتاج الى اذن ولي ان كان أو الحالم ، وإذا قرر لها في نظير كسوتها مبلغ معين ورضيت به ثم بعد مدة تراضيا على أقل من ذلك هل يصح أم لا ؟ •

الجواب — المسألة الاولى مسألة حسنة ولم أجدها منقولة والذي يتخرج على القواعد الاحتمال الثاني لأنه كالوكيل عن الولي في الاتفاق عليها فينقطع بموته — إذا مقتضى القواعد ولكن الأحسن خلافه لاطباق الناس على عدم النزاع في ذلك من عهد النبي ﷺ الى الآن ، وأما اذا قرر لها في نظير كسوتها دراهم ثم تراضيا على أقل وهي جائزة التصرف فإنه يجوز •

مَسْأَلَةٌ — في امرأة ناشزة هل تستحق شيئا من النفقة والقسم والكسوة أم لا ؟ وإذا قلتم بالمنع فهل اذا رجعت في بعض اليوم هل تعود نفقة اليوم أو بعضه ؟ وهل تسقط كسوة الفصل كله أم بعضه ؟ وما معنى قولهم الفصل هل هو العام أو بعضه أو أحد الشهور المقرر فيها الكسوة ؟ وإذا ادعى الزوج النشوز وأنكرت الزوجة فهل القول قولها أم قوله ؟ وهل يلزم أحدهما يمين أم يكلف البينة ؟ وإذا طلقها وهي ناشزة فهل لها السكنى ؟ وإذا قلتم بالمنع فلازمت مسكن النكاح وأطاعت فهل تستحق السكنى أم لا ؟ •

الجواب — لا تستحق الناشزة شيئا بما ذكر ، وإذا رجعت في بعض اليوم لم تستحق لذلك اليوم شيئا على ما رجحه في زوائد الروضة في النكاح وحكى في النفقات وجهين بلا ترجيح ويسقط بالنشوز كسوة فصل كامل وهو نصف العام ولا تعود بعود الطاعة على قياس ما ذكر في النفقة ، وإذا ادعى النشوز وأنكرته فالقول قولها يمينها إلا أن تكون له بيعة ، وإذا طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها فإن عادت الى الطاعة عاد حق السكنى •

مَسْأَلَةٌ — زوجة خرجت من منزل الزوج بغير إذنه الى منزل أبيها وأقامت به مدة وطلقها الزوج طلاقا بائنا واستمرت نحو عشرة أشهر وادعت أنها مشتملة منه على حمل فهل تستحق النفقة والكسوة للدة الماضية ؟ وهل القول قوله أنها خرجت من منزله بغير إذنه أو يحتاج الى بيعة ؟ وهل يثبت موت الحمل في بطن أمه بالبيعة أم لا ؟ وإذا ثبت موته فهل تستحق المطلقة النفقة والكسوة أم لا ؟ وهل اذا وضعته ميتا يكون الحكم كذلك أم لا ؟ وهل للمطلق أن يسأل البيعة عن قراءة الفاتحة أو عن شيء من شروط الصلاة وإذا سألها وكانت لا تحسن شيئا من ذلك فهل يكون قادحا في الشهادة أم لا ؟ وهل اذا أتت بولد وادعت أنه من المطلق يلحق بها أم لا ؟ •

الجواب — اذا طلقت الناشز وهي حامل ففي استحقاقها النفقة وأيان مبنيان على أن النفقة

هل هي للحمل أو لها بسبب الحمل (فان قلنا) للحمل استحققت أو لها بسببه لم تستحق وهذا القول الثاني أظهر وهو أنها لها فلا تستحق ، والمسألة الثانية أيضا مبنية على هذا الخلاف (فان قلنا) للحمل لم تجب للدة الماضية لأن نفقة القريب تسقط بمضى الزمان (وان قلنا) لها وجبت أعني في غير هذه الصورة التي هي صورة النشوز ، وقدر الواجب أيضا مبنى على هذا الخلاف (فان قلنا) للحمل فالواجب الكفاية من غير تقدير (وان قلنا) لها فالواجب مقدرو هو القدر الذى يجب حالة العصمة ويختلف باليسار والاعسار والتوسط وهذا أيضا في غير صورة النشوز لما تقدم من أن الناشز لا تستحق شيئا (والفروع المبنية على هذا الخلاف اثنان وثلاثون فرعا) سقتها في تأليف الاشياء والنظائر ، واذا ادعى أنها خرجت بغير اذنه وأنكرت فمقتضى ما ذكره في العدد أن القول قول الزوج بيمينه لأن الأصل عدم الاذن ، لكن في الروضة وأصلها في النفقات لو ادعى الزوج النشوز وأنكرت فالصحيح أن القول قولها لأن الأصل عدم النشوز ه وأما ثبوت موت الحمل في بطن أمه بالينة فقد رجحوا ثبوت الحمل نفسه بالينة لأن له مخائل وقرائن يظهر بها ومقتضى هذا أن موته في البطن أيضا يثبت بها لأن لذلك مخائل يعرفها النساء والأطباء واذا ثبت موته أو وضعه ، يتا استحققت النفقة والسكوة الى آخر يوم الوضع بناء على الاظهر أن النفقة لها لا للحمل والكلام في غير صورة النشوز ، وللدعى عليه أن يقدم في البينة بالفسق ويفسر ذلك بالتقصير في تعلم واجبات الصلاة فاذا ثبت ذلك كان قادحا في عداله وشهادته لكن بشرط أن يكون ذلك مما يلزم تعلمه اجماعا أو في معتقده فان كان مقلدا من لا يرى لزوم تعلم الفاتحة لم يفسق بترك تعلمها وكذا لو تعذر عليه حفظها فانه يعذر في ذلك ويأتى بالبدل فلا يفسق ، واذا أتت المطلقة بولد لحق المطلق من غير دعوى بشرط أن يكون بين الولادة والطلاق أربع سنين فأقل وبشرط أن لا يطرأ عليها فراش لغيره ه

مسألة - رجل تزوج بامرأة ودخل بها ثم غاب عنها أكثر من سنة ونصف ولم يعلم له مكان فأثبتت غيبته على حاكم شافعي وعدم النفقة وعدم مال له تصرف لها منه نفقتها فخيرها الحاكم بين الإقامة والفسخ فاختارت الفسخ فاجابها الحاكم وفسخ فهل يجوز هذا الفسخ أم لا ؟
 لكون اليهود لا يعلمون مقر الزوج فكيف يعلمون باعساره ؟ ه

الجواب - قال ابن العماد في كتابه توقيف الأحكام على غوامض الأحكام: (فرع) اذا تحقق الشهود اعسار الزوج ثم غاب مدة طويلة وادعت امرأته اعساره جاز لهم أن يشهدوا أنه الآن معسر استصحابا للأصل ولا نظر الى احتمال طروه اليسار - قاله ابن الصلاح في فتاويه ، قال: ولا يكفي الشهود أن يقولوا تشهد انه غاب وهو معسر بل لا بد أن يشهدوا أنه الآن معسر ونظيره الشهادة بالموت على الاستفاضه لا يكفي أن يقولوا : سمعنا أنه مات بل لا بد أن يقولوا :

نشهد أنه مات ويجوز لهم الجزم اعتماداً على غلبة الظن ، قال : ونظير ذلك ما لو رأى الشاهد انساناً أقرض غيره مالا ثم غاب عنه مدة طويلة يحتمل أنه وفاه فيها أو أبرأه فانه يجوز له أن يشهد للقرض ببقاء الحق في ذمة المقترض ولا نظر الى احتمال الوفاة انتهى كلام ابن العماد ، وحيث أنه إذا كان هؤلاء الشهود عرفوا اعساره قبل غيبته ثم غاب ولم يعرفوا مقره فشهدوا بأنه معسر الآن فشهداتهم مقبولة وفسخ الحاكم المرتب عليها صحيح .

٢٨ ﴿ النقول المشرقة في مسألة النفقة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن رجل تزوج بامرأة حرة وأراد الدخول عليها في منزله فامتنعت من ذلك وقالت أنا لا أخرج من منزلي فسكن معها في منزلها ، فهل يلزمه نفقة أم لا ؟ وأقول : عبارة الروضة إذا زوج أمته لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلاً ونهاراً لكن يستخدمها نهاراً ويسلمها ليلاً ، ولو قال السيد لا أخرجها من داري ولكن أخلى لك بيتاً لتدخله وتخلو بها فقولان ، أظهرهما ليس له ذلك فان الحياء والمروءة يمنعانه دخول دار غيره ، وعلى هذا فلا نفقة على الزوج كما لو قالت الحرة : أدخل بيتي ولا أخرج الى بيتك ، والثاني للسيد ذلك لتدوم يده على ملكه مع تمكن الزوج من حقه فعلى هذا تلزمه النفقة — هذه عبارة الروضة وهي صريحة أو ظاهرة في أن ذلك فيما إذا جاء الزوج واستمتع بها في منزلها بدليل قياس مسألة الأمة عليها فان محل مسألة الأمة فيما إذا فعل الزوج ذلك بلا شك فكذلك مسألة الحرة المقيس عليها ، ولو كانت مسألة الحرة فيما إذا لم يفعل ومسألة الأمة فيما إذا فعل لم يصح القياس كما لا يخفى اذ الفارق حيث أن يفرق بين المقيس والمقيس عليه بوجود الاستمتاع في هذا دون هذا ، فان زعم زاعم أن مسألة الأمة أيضاً محلها فيما إذا لم يفعل (قلنا) قد صرح الشيخ جلال الدين المحلى في شرح المنهاج بخلاف ذلك فقال ما نصه : ولو أخلى السيد في داره بيتاً وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه — هذا لفظه ، ويقويه من جهة المعنى أمران ، أحدهما أنها لو كانت فيما إذا لم يدخل لم يكن فيها قول بوجود النفقة ، فان الزوج إذا لم يدخل لافقة عليه بلا خلاف ، والخلاف في هذه مصرح به في الروضة والشرح كما ترى فتعين أن يكون محله فيما إذا دخل ، والوجه الثاني أن هذه المسألة كسألة ما إذا استخدمها السيد نهاراً وسلمها للزوج ليلاً ، والمرجح في تلك أنه لا نفقة على الزوج مع دخوله واستمتاعه كل ليلة فكذا هذه بل هذه أولى لأن الحرج فيها أضيق من تلك فانه هناك تسلمها نصف تسليم وهو الليل كله الذي هو محل الاستمتاع وهنا لم يتسلمها أصلاً ويؤكد ما قلناه من الأولوية أمر

(٢٩٢ — ج ١ الحاوى)

آخر وهو أن قول السيد لا أسلمها اليك نهارا بل ليلا فقط مقبول منه ومجرب إليه وقوله لا أخرجها من دارى ولكن أخلى لك بيتا فيها غير مقبول منه ولا مجرب اليه ، فاذا لم يلزم الزوج نفقة في حالة مجرب اليها السيد شرعا فكيف يتخيل ان تازمه النفقة في حالة لا يجرب السيد اليها شرعا — هذا ما أفهمته عبارة الروضة ، وقال في الروضة أيضا في كتاب النفقات ما نصه : فرع لو قالت المرأة لا أمكن إلا في بيتى أو في موضع كذا أو بلد كذا فهي ناشزة ، وعبر الرافعى في الشرح بأوضح من عبارة الروضة فقال: ولو قالت المرأة لا أمكن إلا في بيتى أو في بيت كذا أو بلد كذا فهي ناشزة لان التمكين التام لم يوجد ، وهذا كما لو سلم للبائع المبيع وشرط أن لا ينقله الى موضع كذا هذه عبارة الرافعى ، فانظر كيف علله بقوله لان التمكين التام لم يوجد فدل على أنه وجد تمكين ناقص والتمكين الناقص لا تجب معه نفقة وان استمتع الزوج كما عللوا به مسألة الأمة إذا استخدمها السيد نهارا وأسلمها للزوج ليلا فانه لا نفقة على الزوج مع رضاه به واجباره عليه شرعا لانه ليس بتمكين تام ، وانظر ايضا كيف شبهه الرافعى بمسألة تسليم البائع المبيع بشرط أن لا ينقله فان هذا لا يكون تسليما تاما وان رضى به المشتري ، ثم راجعنا كتاب التتمة للتولى فوجدنا عبارته أوضح من عبارة الرافعى ، والسرى في ذلك أن الكتب الاصول تبسط فيها العبارة بسطا لا يبقى معه إشكال على قاصرى الفهم والكتب المأخوذة منها تلف فيها العبارة اتكالا على فهم الفطن او توقيف المرقف ، ولما كانت الروضة مأخوذة من الشرح كانت عبارة الشرح أوضح من عبارتها ، ولما كان الشرح مأخوذاً من مثل التتمة ونحوها كانت عبارتهم أوضح ، وعبارة التتمة نصها : التسليم الذى يتعلق به استحقاق النفقة أن تقول المرأة لزوجها انا في طاعتك أغدنى الى أى مكان شئت فاذا أظهرت الطاعة من نفسها على هذا الوجه فقد جعلت ممكنة سواء تسلمها الزوج أو لم يتسلمها ، فأما إذا قالت : أسلم نفسى إليك في منزل أو في موضع كذا دون غيره من المواضع لم يكن هذا تسليما تاما كالبائع اذا قال للمشتري أسلم المبيع إليك على شرط أن لا تنقله من موضعه أو على شرط أن تترده في موضع كذا لم يكن تسليما للمبيع حتى يجب تسليم الثمن على قولنا يجب البداية بتسليم المبيع — هذا نص التتمة بحروفه ، ومنه أخذ الرافعى ، وقال في التتمة أيضا في مسألة الأمة : لو قال السيد للزوج أذنت لك أن تدخل منزلى متى شئت من ليل أو نهار ولكنى لا أمكن الجارية من الخروج من دارى فمن أحما بنا من قال : لها النفقة لأن للسيد فيها حقا فلا يمكن أن يكلف ازالة يده والزوج قد يمكن منها على الاطلاق ، ومنهم من قال لا تستحق النفقة لأن الزوج يحتشم من دخول داره في كل وقت فلا يكفل التسليم — هذه عبارته ، فانظر كيف علل الوجه القائل بعدم

النفقة الذى هو المصحح فى الروضة بعدم كمال التسليم فاندفع قول من قال ان التسليم فى مسألة لو أخلى فى داره بيتا كامل إذ يدخل عليها متى شاء من ليل أو نهار بخلاف مسألة تسليمها ليلا لا نهارا فإنه ناقص فيها ، فهأنت قد رأيت تصريح المتولى بخلافه، وقد صرح المتولى أيضا فى مسألة الحره بالتسوية بين ما اذا قالت أسلم نفسى ليلا وبين ما اذا قالت لا أسلم نفسى إلا فى بيتى فقال ما نصه : الثالث عشر السيد إذا زوج أمته فإن سلمها الى الزوج ليلا ونهارا وجبت نفقتها وأما ان سلمها ليلا دون النهار اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه، أحدها لا تستحق النفقة وهو اختيار ابن أبى هريرة ووجه أنه تسليم ناقص فلا تستحق النفقة بالحره إذا قالت أسلم نفسى ليلا أو قالت أسلم نفسى فى موضع مخصوص ، والثانى تجب النفقة بخلاف الحره والفرق أن للزوج أن يسافر بها وليس له أن يسافر بالأمة ، فانظر بحمد الله الى هذا التصريح المطابق لما فهمناه وكيف قطع بعدم وجوب النفقة فى الحره فى مسألتين التسليم ليلا والتسليم فى موضع مخصوص وفرق بينها وبين الأمة حيث [جرى] خلاف فيها بأن الزوج يملك المسافرة بالحره فكان امتناعها من النقلة نشوزا كامتناعها من المسافرة معه ولا يملك المسافرة بالأمة فجرى وجه أنه لا يملك نقلها فلم يكن نشوزا ولا مسقطا للنفقة على هذا الوجه .

وقد صرح النووى أيضا فى الروضة بالفرقة المذكورة فقال: لو سأمح السيد فسلمها ليلا ونهارا فعلى الزوج تسليم المهر وتام النفقة ، وان لم يسلمها إلا ليلا فهل تجب جميع النفقة أو نصفها لا يجب شيء؟ فيه أوجه أصحها عند جمهور العراقيين . والبغوى أنه لا يجب شيء ويجرى الوجه الأخير ان فيما إذا سلمت الحره نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا (قلت) الصحيح الجزم فى الحره أنه لا يجب شيء فى هذه الحال والله أعلم ، فانظر كيف صحح طريقة الجزم فى الحره مع إجراء الخلاف فى الأمة . وأما قول من قال : كيف يدخل ويستمتع فى غير مقابل؟ فجرأبه أنه فى مقابلة المهر وقد قال فى الروضة هنا ما نصه : وأما المهر فقال الشيخ أبو حامد لا يجب تسليمه كالنفقة ، وقال القاضى أبو الطيب : يجب ، قال ابن الصباغ : لأن التسليم الذى يمكن معه من الوطء قد حصل وليس كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد (قلت) الأصح الوجوب والله أعلم . (فان قال قائل) أيستمتع بها ولا تلزمه نفقة؟ (قلنا) الاستمتاع فى مقابلة المهر كما هو مصرح به فى كلامهم وكيف يتخيل أن النفقة تجب بمطلق الاستمتاع وقد قال صاحب التنبيه : ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام ، قال ابن الرفعة فى الكفاية : احترز الشيخ بلفظ التام عما إذا قالت أنا أسلم نفسى إليك ليلا دون النهار وفى نهار دون الليل أو فى البلد الفلانى دون غيره أو فى المنزل الفلانى فان النفقة لا تجب بذلك إذ لم يحصل التمكين المقابل بالنفقة وقال : وصورة التمكين التام أن نقول سلمت نفسى إليك فان اخترت أن تصير الى

وتأخذني وتستمتع بي فذاك إليك وإن اخترت جئت إليك في أي مكان شئت أو ما يؤدى هذا المعنى (وعبارة الشيخ في المذهب) إذا سلمت المرأة إلى زوجها ومكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها فإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع (وعبارة ابن الصباغ في الشامل) فإذا مكنت الزوجة من نفسها بأن تقول: سلمت نفسي إليك في أي مكان شئت فقد وجبت لها النفقة فأما إذا قالت: أسلم نفسي إليك في منزلي أو في الموضع الفلاني دون غيره لم يكن هذا تسليماً تاماً ولم تستحق النفقة كما لو قال البائع: أسلم إليك السلعة على أن تتركها في موضعها أو في مكان بعينه لم يكن تسليماً يستحق به تسليم العوض إليه ولهذا قلنا: إن السيد إذا زوج أمته وسلمها ليلاً دون النهار لم تستحق النفقة على الزوج فإنه لم يحصل التسليم التام (وعبارة المحاملي في المجموع) وإنما يجب بالتمكين التام المستند إلى عقد صحيح فإذا قالت المرأة: مكنتك من نفسي فإن شئت أن تتركني في منزلي فافعل وإن شئت أن تنقلني إلى حيث شئت فافعل فإذا وجد ذلك استحقت النفقة وأما إذا لم يكن ذلك تمكيناً تاماً بأن قالت: أمكنتك من نفسي في منزلي ولا أتقل معك إلى موضع آخر فإنها لا تستحق النفقة بحال كالسيد إذا زوج أمته ولم يسلمها ليلاً ولا نهاراً بل قال: أسلمها بالليل دون النهار فإن النفقة لا تجب بذلك *

(وعبارة ابن أبي عسرون في المرشد) إذا سلمت المرأة إلى زوجها ومكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت النفقة عليه وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة (وعبارة سليم الرازي في الكفاية) وإذا لم تسلم نفسها إلى الزوج لم تستحق عليه نفقة وسواء امتنعت منه بكل حال أو قالت: أتقل معك إلى محلة دون محلة وهكذا إن تزوج بها وسكت كل واحد منهما فلم يطلب الزوج أن تسلم نفسها ولم تطالب هي أن يتسلمها لم تستحق النفقة وإذا أرادت أن تسلم نفسها فإن كان الزوج حاضراً سلمت نفسها إليه بأن تقول: بذات نفسي لك فإن شئت أن تردد إلى فافعل وإن شئت أن تنقلني إلى أي موضع أردت فافعل وإذا فعلت ذلك استحقت النفقة (وعبارة صاحب البيان) إذا زوج الرجل أمته فليس عليه أن يرسلها مع زوجها ليلاً ونهاراً وإنما يجب عليه أن يرسلها معه بالليل دون النهار فإن اختار السيد إرسالها لزوجها ليلاً ونهاراً وجب على الزوج جميع نفقتها لأنه قد حصل له الاستمتاع التام وإن سلمها السيد بالليل دون النهار فقيه وجهان من أصحابنا من قال: يجب عليه نصف نفقتها

والمذهب أنه لا يجب عليه شيء من نفقتها لأنه لم يسلمها تسليماً تاماً فهو كالموكل سلبت الحرية نفسها بالليل دون النهار، أو في بيت دون بيت ((وعبارة الشافعي في العمدة)) إذا سلمت المرأة إلى زوجها وهي من أهل الاستمتاع وممكن من الاستمتاع بها وتقلها حيث يريد وجب عليه نفقتها، وكذا عبارته في كتابه المسمى بالترغيب، ثم رأيت الماوردي قال في الحاوي مانصه: وأما التمكين فيشتمل على أمرين لا يتم إلا بهما، أحدهما تمكينه من الاستمتاع بها، والثاني تمكينه من النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه وإلى غيره من البلاد إذا كانت السبل مأمونة فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب عليه النفقة لأن التمكين لم يكمل إلا أن يستمتع بها في زمان الامتناع من النقلة نتجب لها النفقة ويصير استمتاعه بها عفوياً عن النقلة في ذلك الزمان هذه عبارته ه وقد يتمسك بها من أفتى بخلاف ما أفتينا به بل أنا لما رأيتها توقفت على التوقف ثم بان لي أنها لا تعارض ما تقدم وذلك اني رأيت الماوردي اختار في النفقة طريقة ضعيفة خلاف الطريقة التي صححها الشيخان واعترف هو أن ما اختاره مخالف لما عليه الجمهور ولظاهر مذهب الشافعي فإنه اختار أنه لا يخلو استمتاع بزوجة عن نفقة وفرع على ذلك واختار في الأمة إذا سلمت ليلاً لانهاراً أنه يجب لها القسط من النفقة، وقال في الحرية الممتنعة من النقلة إذا استمتع بها يجب لها نفقة زمن الاستمتاع على قياس قوله: في الأمة بالتقسيم ومعلوم أن هذه الطريقة في الأمة ضعيفة والمشهور أنه لا نفقة لها أصلاً، ((وهذه عبارة الماوردي)) قال: الحالة الثانية أن يمكنها منها ليلاً في زمان الاستمتاع ويمنعه منها نهاراً في زمان الاستخدام فلا خيار للزوج في فسخ نكاحها إذا كان عالماً برفقها لأنه حكم مستقر في نكاح الأمة وفي نفقتها وجهان، أحدهما - وهو قول أبي أسحق المروزي - وجمهور أصحابنا - أنه لا نفقة عليه لقصور استمتاعه عن حال الكمال، والوجه الثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - والأظهر عندي أن عليه من نفقتها بقسطه من زمان الاستمتاع وهو أن يكون على الزوج عشاؤها وعلى السيد غداؤها لأن العشاء يراد لزمان الليل والغداء يراد لزمان النهار وعليه من الكسوة ما تدثر به ليلاً وعلى السيد منه ما تلبسه نهاراً وإنما تقسط النفقة عليه ولم تقسط عنه من أجل وجود الاستمتاع لئلا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة - هذا لفظه بحروفه، فانظر كيف رجح في مسألة الأمة خلاف ما رجحه الشيخان وكيف قال في الأول: أنه قول جمهور الاصحاب وفيما رجحه الأظهر عندي إشارة إلى أنه اختار له خارج عما رجحه الجمهور، وانظر كيف بنى أصله على أن الاستمتاع لا يخلو من نفقة وذلك غير لازم عند الجمهور ومنهم الشيخان فعرف أن قوله ذلك في الحرية بناء على أصله هو لا على طريقة الجمهور، وقال الماوردي أيضاً بعد هذا الكلام بورتين: فان بواها معه السيد منزلاً ليلاً ونهاراً وجبت عليه نفقتها وإن

منعه منها ليلا ونهارا سقطت نفقتها وكان السيد متعديا بمنعها منه في الليل دون النهار وإن بواها معه ليلا واستخدمها نهارا لم يتعد، وفي نفقتها ما قدمناه من الوجهين، أحدهما - وهو قول المروزي - والظاهر من مذهب الشافعي: أنه يسقط عنه جميعها، والثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - وهو الأصح عندي - أنه يجب عليه من النفقة بقسطها من زمان الليل دون النهار وهو ما قابل العشاء دون الغداء انتهى، وإنما قال في الأول: إنه الظاهر من مذهب الشافعي لأنه نص عليه في المختصر كما تقدمت عبارته، ثم تأمل عبارة الماوردي السابقة في الحرة تجدهم يوجب لها النفقة في كل الأيام إنما أوجب لها نفقة زمن الاستمتاع خاصة لقوله: ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان فقيده بقوله في ذلك الزمان، وذلك يحتمل معنيين، أحدهما أنه يجب لها إذا استمتع في يوم نفقة ذلك اليوم كله فعلى هذا إذا استمتع بها في منزلها أياما وترك ذلك أياما أو غاب عنها في البلد أو في سفر لم تستحق نفقة أيام الغيبة ولا أيام ترك الاستمتاع ولو كانت في منزلها لاستحقت نفقة هذه الأيام كلها وهذا أغلظ ما يؤخذ من عبارة الماوردي وهي كالصريحة فيه، والثاني أنه إذا استمتع بها في يوم لم تجب نفقة ذلك اليوم كله بل بالقسط فإن استمتع في النهار لزمه غداؤها دون العشاء أو في الليل لزمه عشاؤها دون الغداء كما هو قياس قوله في الأمة وهذا يرشد إليه قوله: ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان أي في زمن الاستمتاع خاصة فلا يجب عليه إلا نفقته فقط لأن العفو مقصور عليه والنفقة عنده تقسيط فيجب ما قابل ذلك الزمن فقط إما الغداء أو العشاء وتبقى سائر الأوقات التي لم يستمتع بها وهي بمنزلة غير عفو فلا يجب لها شيء، ولا شك أن كلا من المعنيين تحتمله عبارته ويحتمل أيضا أصل العبارة معنى ثالثا وهو أنه لم يرد بذلك التي قالت لا أسلم إلا في بيتي وإنما أراد من سلت في منزلها وبذلك له الطاعة ثم أراد أن ينقلها إلى منزل آخر أو يسافر بها إلى بلد آخر فامتنت فانه مادام يستمتع بها في منزلها الأول تجب لها النفقة استصحاها بالطاعة السابقة والتسليم السابق مع تقويته بالاستمتاع بخلاف من قالت: لا أسلم إلا في بيتي فانها لم تدخل تحت قهره وطاعته أصلا فلا يفيد الاستمتاع بها نفقة بل هو في هذه الصورة كالحجور عليه من قبلها خلاف موضوع الزوجية ولا شك أن العرف قاض بأن للساكن بزوجه في بيت نفسه من الراحة والعز والسلطة وقوة النفس ما ليس للساكن في بيت زوجته أو عند أهلها والآنسان إلا يكون أميرا في بيت غيره والزوج يحتاج إلى المباشطة مع زوجته ورفع الحشمة معها في الأقوال والأفعال وذلك لا يتأتى له وهي في منزل أهلها خصوصا إذا كانت الدار واحدة تجمع الجميع وهي في حجرة من حجرتها وإن استقلت بمراقبتها، هذا أمر يعرفه كل أحد وقد ورد حديث مخرج في بعض الأجزاء الحديثية أن إبليس قال: إنما أحزن على الساكن في بيت زوجته، ولا

يحضرنى الآن سنده وسأبعه وألحقه ، ثم تذكرت عن شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى أنه كان يقول فيما اذا امتنعت الزوجة من النقلة وسكن الزوج في بيتها: ينبغي أن يعرض عليها النقلة في كل يوم ليتحقق امتناعها فاذا امتنعت سقطت نفقة ذلك اليوم لأن نشوز لحظة في اليوم يسقط نفقة كل اليوم ، وهذا الذى قاله شيخنا تحقيقاً من عنده قصد به أن يتحقق امتناعها من النقلة في كل يوم لاحتمال أن تكون رجعت عن الامتناع ويكون سكن الزوج في منزلها باختيار نفسه وهى بحيث لو طلبت منها لأجابت فانها في هذه الحالة تستحق النفقة بلاشك ، والذى أقوله أن ما قاله شيخنا محمول على الاستحباب والاستظهار لبراءة الذمة لأجل هذا الاحتمال لا على الوجوب لأن الأصل بقاؤها على الامتناع إلى أن يتيقن منها الطاعة صريحاً

(تذييب) ذكر الأصحاب ان الأئمة الموقوفة بزواجها الحاكم قال الماوردى: هذا اذا لم يكن للوقف ناظر خاص فان كان له ناظر خاص فهو الذى يزوج ، قال ابن العباد في توقيف الحكام على غوامض الأحكام : وقد اغتر صاحب المهمات بمقالة الماوردى فجعلها تقييداً لاطلاقهم وأخطأ في ذلك فان الماوردى بنى جوابه في المسألة على أن ولاية التزويج تابعة لولاية المال - وهو وجه ضعيف - والأكثرون على خلافه والرافعى نقل هنا عن الأكثرين أن الحاكم يزوج انتهى ، وهذا نظير ما نحن فيه من أن الماوردى بنى جوابه في هذه المسألة على اختياره أنه لا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة حتى إنه أوجب للأئمة المسلمة ليلاً لا نهاراً شطر النفقة - وهو خلاف المصحح في المذهب - وقول الجمهور فلا يفتقرن أحد بذلك ويجعله تقييداً لاطلاق الأصحاب قد أنس بذلك (تأكيد) وقد اختار الماوردى أيضاً وجوب النفقة في مسائل على خلاف ما رجحه الاكثرون . والشيوخان ، قال ابن الرفعة في الكفاية : لو سافرت باذنه في حاجتها ولم يكن معها فقولا ، أحدهما لا تسقط النفقة لأنها سافرت بالاذن وهذا أظهر عند الماوردى وأظهرهما عند أكثر الأصحاب أنها تسقط لأنها غير ممكنة ، وبه قطع بعضهم ، وقال ابن الرفعة أيضاً : لو صامت تطوعاً سقطت نفقتها وتى وجه لا تسقط ، وقال الماوردى : إن لم يدعها الى الخروج بالاستمتاع فهمى على حقها وان دعاها فأبت فان كان ذلك في أول النهار سقطت نفقتها وان كان في آخره فلا تقرب الزمان *

قال ابن الرفعة: ويفهم من كلامه أنه لو دعاها الى الخروج بغير الاستمتاع فلم تفعل كانت على حقها ، وهذا وجه ثالث حكاه في العدة ، قال الرافعى: وقد استحسن الرويات في هذا التفصيل والأكثرون سكتوا عنه انتهى (فانظر) الى هذين الفرعين كيف قال الماوردى فيهما بوجوب النفقة على خلاف ما عليه الاكثرون مشياً على أصله في أنه لا تخلو زوجة عن نفقة ، وانظر الى الرافعى كيف لم يعتبر تفصيله في الفرع الثانى ولا قيد به اطلاق الأصحاب بل نبه على أن الاكثرين

سكتوا عنه ، وهكذا المسألة التي نحن فيها أطلق الأصحاب فيها عدم وجوب النفقة ولم يقيدها بما إذا استمتع ، ولم أر هذا القيد إلا في كلام الماوردي وحده جريا على ما اختاره في مسألة الأمانة وغيرها من وجوب النفقة على خلاف قول الأكثرين فقفظن إن كنت من أهل الفطنة والآن نفل الهوى لرجاله ، وما يؤيد أن هذا التخصيص الذي قاله الماوردي ليس بمعمد أن الرافعي لم يعمل على ذكره بل أطلق المسألة كما أطلقها سائر الأصحاب وكذا ابن الرفعة في الكفاية لم يبنه عليه أصلا مع حرصه على تتبع ما أغفله الرافعي من القيود والتخصيصات وغير ذلك وما ذاك إلا لأنه رآه مفرعا على طريقة مرجوحة فأعرض عن التشاغل به *

وإذ قد انتهى القول فيما أوردناه فلنلخص الكلام في المسألة فنقول : إذا سكن الزوج في بيت زوجته أو عند أهلها فله أحوال ، أحدها أن يكون هو الطالب لذلك والمرأة أو أهلها فارهون لذلك يريدون منه أن ينقل زوجته إلى مكان يستأجره فهذا عليه النفقة وأجرة المنزل كما هو واضح ، وفي المحيط من كتب الحنفية أنها إذا منعت من الدخول في منزلها وقد سألته أن يحوّلها إلى منزله لا تكون ناشزة وتستحق النفقة وهو واضح ، الحال الثاني أن تعرض المرأة أو أهلها ذلك عليه عرضا من غير امتناع من النقلة معه فيرضى بذلك فهذا أيضا لا يسقط النفقة لأنها بحيث لو طلب منها النقلة إلى منزله لأجابت ، وهذه الصورة بعينها مصرح بها في الكفاية لسليم الرازي وما أخذت من عبارة الروضة ، وهل عليه في هذه الحالة أجرة المنزل ؟ ينظر فإن صرح بعقد إجارة لزمته الأجرة أو صرح باباحة السكنى له لم تلزمه وإن سكت فقيه احتمالان ، عندي ، ثم رأيت ابن العباد جزم في توقيف الحكم بأن عليه الأجرة لمدة مقامه معها قال : لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الأذن فإن أذنت فلا أجرة لمدة سكنه انتهى *

الحال الثالث أن يطلب الزوج تحويلها إلى منزله وتمتع هي من ذلك وتقول لأسلم إلا في منزلي فباتت في منزلها ويستمتع بها فيه ليلا ونهارا ، وهذه الصورة هي محل الكلام فالمفهوم من كلام الروضة والشرح والتتمة وسائر كتب الأصحاب أنه لا نفقة لها في هذه الحالة إلا ما وقع في كلام الماوردي وقد علمت أنه مفرع على طريقة مرجوحة وأنه لم يوجب لها النفقة مطلقا بل نفقة من الاستمتاع خاصة دون الأيام التي لم يستمتع بها أو غاب عنها على خلاف ما لو كانت في منزله والله أعلم

٢٩ ﴿ تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أما بعد حمد الله غافر الزلات ، ومقبل العثرات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أنزل عليه في كتابه العزيز (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) وعلى آله وصحبه النجوم النيرات * فهذا جزمه سميته

(تزيه الأنبياء عن تسفيه الأنبياء) والسبب في تأليفه أنه وقع أن رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فحذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر إلى رعي المعزى فقال له ذلك :
 تنسبني إلى رعي المعزى ؟ فقال له والد القائل : الأنبياء رعو المعزى أو ما من نبي إلا رعي المعزى ، وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا إلى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي فقال : لو رفع إلى ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلا بهم في هذا المقام ؟ فأجبت بأن هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ولم أكن عرفت من هو القائل ذلك فبلغني بعد ذلك أنه الشيخ شمس الدين الحمصاني إمام الجامع الطولوني وشيخ القراء وهو رجل صالح في اعتقاده فقلت مثل هذا الرجل يقال عشرته وتفرزته ولا يمزر لهفوة صدرت منه وكتبت نائبا بذلك فبلغني أن رجلا استنكر مني هذا الكلام وقال : إن هذا القائل لا ينسب إليه في ذلك عثرة ولا ملام وإن ذلك من المباح المطلق لا ذنب فيه ولا أثم واستفتي على ذلك من لم يبلغه واقعة الحال فخرجوه على ما ذكره القاضي عياض في مذاكرة العلم لأجل ذكر لفظ الاستدلال في الجواب والسؤال تخشيت أن تشرب قلوب العوام هذا الكلام فيكثر وامن استعماله في المجادلات والخصام ويتصرفوا فيه بأنواع من عباراتهم الفاسدة فيؤديهم إلى أن يهرقوا من دين الإسلام فوضعت هذه الكراسة نصحا للدين وارشادا للسليين والسلام *

ولنبداً بالفصل الذي ذكره القاضي عياض في الشفا في تقرير ذلك فإنه جمع فيه فأوعى وحرر فاستوفى قال : فصل الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبوا ولكنه يمزج بذكر بعض أو صافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه في الدين على طريق ضرب المثل والهجاء لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هزيمة ناله أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسى وطريق التحقيق بل على قصد الترفيع لنفسه أو غيره أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لئيبه عليه الصلاة والسلام أو قصد الهزل والتنذير بقوله : كقول القائل إن قيل : في السوء فقد قيل في النبي أو إن كذبت فقد كذب الأنبياء أو ان اذنبت فقد اذنبوا أو أنا أسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب أو قد صبر نبي الله على عداه وحلم على أكثر مما صبرت وكقول المتنبي :

أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود

ونحوه من أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري :

كنت موسى واقته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من غير

على أن آخر البيت شديد وداخل في باب الأزرار والتحقيق بالنبي عليه الصلاة والسلام وتفضيل

، غيره عليه ، وكذلك قوله :

لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من آيئه بديل

هو مثله في الفضل إلا أنه لم يأت برسالة جبريل

فصدر البيت الثاني من هذا الفصل شديد لتشبيهه غير النبي ﷺ في فضله بالنبي ﷺ لعجز محتمل لوجهين، أحدهما أن هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه عنها وهذه
بند ، ونحو منه قول الآخر :

وإذا مارفت راياته صفقت بين جناحي جبرئيل

قوله الآخر من أهل العصر :

فر من الخلد واستجار بنا فصر الله قلب رضوان

كقول حسان المصيصي من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره أبي
ر بن زيدون :

كأن أبا بكر أبو بكر الرضا وحسان حسان وأنت محمد

، أمثال هذا ، وإنما كثرتنا بشاهدها مع استئقالاتنا حكايتها لتعريف أمثلتها ولتساهل كثيرين
اس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم ما فيه من
يزر وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم - ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم - لاسيما الشعراء وأشدهم
، تصريحاً وللسان تسريحاً ابن هانيء الأندلسي ، وابن سليمان المعري بل قد خرج كثير من كلامهما
هذا الى حد الاستخفاف والنقص وصرح الكفر وقد أجبنا عنه ، وغرضنا الآن الكلام
هذا الفصل الذي سقنا أمثله فان هذه كلها وإن لم تتضمن سباً ولا أضافت الى الملائكة
لأنبياء نقصاً ولست أعني عجزى بيتي المعري ولا قصد قائلها إزراءاً وغضاً فما وقر النبوة
عظم الرسالة ولا عزز حرمة الاصطفاء ولا عزز حظوة الكرامة حتى شبيهه من شبه
كرامة نالها أو معرفة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثل لتطيب مجلسه أو لإغلاء في وصف
عسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له
يفع الصوت عنده فحق هذا إن درى عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شناعة
اله ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عاداته لمثله أو ندوره أو قرينة كلامه أو ندمه على ما سبق
، ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به ، وقد أنكر الرشيد على أبي نواس قوله :

فان بك باقى سحر فرعون فيكم فان عصا موسى بكف خصيب

وقال له : يا ابن اللخناء أنت المستهزىء بعضا موسى وأمر باخراجه عن عسكره من ليلته -
أن قال : فالحكم في أمثال هذا ما بسطناه من طريق الفتيا ، على هذا المنهج جاءت فتيا لإمام

مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله . وأصحابه ففي النوادر من رواية ابن أبي مرزوق في رجل غير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي ﷺ الغنم فقال مالك : قد عرض بذكر النبي ﷺ في غير موضعه أرى أن يؤدب ، قال : ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا : قد أخطأت الأنبياء قبلنا ، وقال عمر بن عبد العزيز لرجل : أنظر لنا كاتباً يكون أبوه عربياً فقال كاتب له : قد كان أبو النبي كافراً فقال : جعلت هذا مثلاً فعزله وقال : لا تكتب لي أبداً ، وقد كره سحنون أن يصلى على النبي ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتماس توقيراً له وتعظيماً كما أمرنا الله ، وسئل القاسبي عن رجل قال لرجل قبيح : كأنه وجه نكير ورجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان (١) وفي الأدب بالسرور والسجن نكال للسفهاء وإن قصد ذم الملك قتل ، وقال أيضاً في شاب معروف بالخير قال : لرجل شيئاً فقال له الرجل : أسكت فإنك أمة فقال الشاب : أليس كان النبي ﷺ أمياً؟ فشنع عليه مقاله وكفره الناس وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه فقال أبو الحسن : أما إطلاق الكفر عليه خطأ لكنه مخطيء في استشهاده بصفة النبي ﷺ وكون النبي أمياً آية له وكون هذا أمياً نقيصة [فيه] جهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي ﷺ ولكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله فترك لأن قوله لا ينتهي إلى حد القتل وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم عليه بوجوب الكف عنه ، ونزلت أيضاً مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أباً محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له : إنما تريد تهمي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى الذي ﷺ فأفتاه باطالة سجنه وإجماع أدبه إذ لم يقصد السب وكان بعض الفقهاء بالأندلس أفتى بقتله - هذا كله كلام القاضي عياض في الشفا - ويفطن لقوله في أول الفصل على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره كيف سوى في الحكم بين ضارب المثل والمحتج ، والمحتج هو المستدل ومراده المستدل في الخصومات والتبري من المعرات ، وكذلك قوله : ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله فإن الاستشهاد بمعنى الاستدلال وكذلك قوله في آخر الفصل : لكنه مخطيء في استشهاده بصفة النبي ﷺ ، وقوله ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي ﷺ فهذه المواضع كلها صريحة في تخيطة المستدل في مثل هذا المقام ووجوب تأديبه ، وإنما نهت على هذا لأنه أنكر على ذكر لفظ المستدل في الافتاء وليس بمنكر فإن المستدل تارة يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضور أهله وهذا لا إنكار عليه لما سياتي ، وتارة يكون في الخصام والتبري من معرفة أو نقص ينسب إليها هو أو غيره وهذا محل الإنكار والتأديب لاسيما إذا كان بحضور العوام وفي الأسواق وفي التعارض بالسب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ، وكذلك الأثر الذي أشار إليه القاضي عن كاتب عمر بن عبد العزيز فإنه ما قصد

(١) في نقل المصنف كلام القاضي هنا حذف كثير اخل بالمعنى راجع الشفا ج ٢ ص ٢٣٢

بما ذكره الا الاحتجاج على أنه لا ينقصه كفر ابيه والاستدلال عليه ومع ذلك أنكروه عليه عمر
وصرفه عن عمله ، اخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام علم الدين بن شيخ الاسلام سراج
الدين اللقيني الشافعي رحمه الله اجازة عن ابيه شيخ الاسلام: أن الشيخ تقي الدين السبكي اخبره
عن الحافظ شرف الدين الدمياطي . أنا الحافظ يوسف بن خليل . أنا ابو المكارم اللبان أنا ابو علي الحداد أنا
الحافظ أبو نعيم الاصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن الحسن الحداد ثنا أحمد بن
ابراهيم الدورقي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : سمعت بعض شيوخنا يذكر أن عمر بن
عبد العزيز أتى بكاتب يخط بين يديه وكان مسلماً وكان أبوه كافراً ، فقال عمر للذي جاء به : لو
كنت جئت به من أبناء المهاجرين ، فقال الكاتب : ما ضر رسول الله ﷺ كفر أبيه ، فقال
عمر : وقد جعلته مثلاً لا تخط بين يدي بقلم أبداً — هكذا أخرجه في الحلية ، فالكاتب قصد
بهذا الكلام الاحتجاج والاستدلال على نفي النقص عنه ، وقد قال عمر في الرد عليه : إنه جعله
مثلاً فعمل أن المستدل لا منافاة بينه وبين ضارب المثل ، والجامع بينهما أن ضارب المثل يراد
للاستشهاد بما أن الاستدلال كذلك ، فهذا القدر المشترك يصح اطلاق المستدل على ضارب
المثل وعكسه ، ومن له إمام بالأحاديث والآثار وكلام المتقدمين لا يستنكر ذلك
فانهم كثيراً ما يطلقون ضرب المثل على الحججة ، ولهذا سوى بينهما القاضي عياض حيث قال
على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره (وما أطاق فيه الأولون) ضرب المثل على الحججة
ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن أبي سلة أن أبا هريرة قال لرجل : يا ابن أخي إذا حدثتكم عن
رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال وكان عارضه بقياس من الرأي كما في بعض طرق
الحديث عند الهروي في ذم الكلام أي فلا تقابل بحجة من رأيك فأطلق أبو هريرة على الحججة
والاستدلال ضرب المثل ، واللغة أيضاً تشهد لذلك قال في الصحاح: ضرب مثلاً وصف وبين ،
وقال ابن الأثير في النهاية : ضرب الامثال اعتبار الشيء بغيره وتمثله به ، وإنما حكمت في
الافتاء على لفظ المستدل وعلته بضرب المثل لا تعرف أن المستدل الذي حكمت عليه هو المحتج
بضرب ذلك مثلاً للغير لا المستدل في الدرس والتصنيف ومذاكرة العلم بين أهله فان ذلك
لا يسمى في عرف العلماء ضرب مثل . وقصدت أيضاً الاقتداء بالخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز
في لفظه ، وقد وجدت للقصة طريقاً آخر قال الهروي في ذم الكلام : أنا أبو يعقوب أنا
أبو بكر بن أبي الفضل أنا أحمد بن محمد بن يونس ثنا عثمان بن سعيد ثنا يونس العسقلاني ثنا
ضمرة ثنا علي بن أبي جميلة قال : قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعد: بلغني أن أبا عامرنا
يمكن كذا وكذا زنديق قال : هو ما يضره ذلك يا أمير المؤمنين قد كان أبو النبي ﷺ كافراً
فما ضره فغضب عمر غضباً شديداً وقال: ما وجدت له مثلاً غير النبي ﷺ ؟ قال: فمزله عن الدواوين هـ

وما وقع في عبارة العلماء من اطلاق ضرب المثل على الاستدلال ما وقع في عبارة ابن الصلاح في جزئه الذى ألفه في صلاة الرغائب حيث ذكر إنكار الشيخ عز الدين بن عبد السلام لها وقال : إنه ضرب له المثل بقوله : (أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى) *

وأما الفصل السابع من الشفا الذى قال المعترض : ان المسألة فيه فئذ كرهه ليعلم من علم واقعة الحال أنه غير مطابق لها ، قال القاضى عياض : الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الامور البشرية له ويمكن إضافتها اليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهمه ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت عنه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فهذا من خارج عن [هذه] الفنون الستة إذ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف . لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد الالفاظ لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق فوائده ويحجب ذلك من عساه لا يفهمه أو يخشى به فئذته فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهم ونقص عقولهن وإدراكهن *

هذا كلام القاضى في الفصل السابع فانظر كيف فرض المسألة في رواية الحديث ومذاكرة العلم ثم لم يطاق ذلك بل قيده بأن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء الطلبة ، وهذه الواقعة لم تكن في مذاكرة العلم ولم يحضرها طالب علم البتة بل كانت في السباب والخصام في سوق الغزل بمحضرة جمع من التجار والدالين والسوقة وكلهم عوام وأكثرهم سفهاء الالسنه يطلقون السنهتهم في كثير من الامور بما يوجب سفك دمايتهم ولا يعلمون عاقبة ذلك فيقال لمن أنكرا ما أتيت به ان لم تعرف عين الواقعة فأنت معذور وقولك لا تعزير ولا عشرة إن أردت فيما وقع في مجلس الدرس ومذاكرة العلم بين أهله فسلم وليس هو صورة الواقعة وان أردت ما وقع في السوق بالصفة المشروحة فمأذ الله وحاشى المفتين أن يقولوا ذلك ، وبعد هذا طه فليست أقصد بذلك غضا من القائل ولا حطا عليه فاني أعتقد دينه وخيره وصلاحه وإنما هي بادرة بدرت وزلة فرطت وعشرة وقعت فليستغفر الله منها ويتوب اليه ويندم على ما وقع منه ولا يعود ، ولا يقدر ذلك في صلاحه فان الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال في قواعده : من ظن أن الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل ، وقال : ان الولي اذا وقعت منه الصغيرة فانه لا يجوز للائمة والحكام تعزيره عليها ونص الشافعي رضي الله عنه على أن ذوى الهيئات لا يعزرون للحديث وفسرهم بأنهم الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة فيترك ، وفسرهم بعض الالاصحاب أنهم أصحاب الصفا تردون الكبار ، وفسرهم بعضهم بأنهم الذين اذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا ، والاحاديث الواردة في إقالة ذوى الهيئات عشائهم كثيرة

أخرج أحمد في مسنده . والبخاري في الأدب . وأبو داود . والنسائي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » (١) وأخرجه النسائي من وجه آخر بلفظ « تجاوزوا عن زلة ذى الهيئة » ، وأخرجه باللفظ الا الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود ، وابن عدى في الكامل من حديث أنس ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث زيد بن ثابت بلفظ « تجاوزوا عن عقوبة ذى المروءة الا فى حد من حدود الله » ، وأخرجه فى المعجم الاوسط من حديث ابن عباس بلفظ « تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله آخذ بيده كلما عثر » ، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود الطبراني فى الكبير . وأبو نعيم فى الحلية ، وقال الشيخ تقي الدين السبكي فى كتابه - طريق المعدلة فى قتل من لا وارث له : قول الاصحاح ان من قتل قتيلا لا وارث له فللسلطان الخيرة بين أن يقتص منه أو يعفو عن الدية وأيسر له العفو مجانا كأنهم ذكروه على الغالب ، وقد يظهر للامام من المصلحة ما يقتضى العفو عنه مجانا اذا كان لا مال له ولا يقدر على الكسب وفيه صلاح وخير ونفع للمسلمين ولكن فرطت منه تلك البادرة فقتل بها وظهرت توبته وحسنت طريقته فالقول بأن هذا لا يجوز للامام العفو عنه بعيدا سيما اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى ذلك القدر الذى يؤخذ منه . فالرأى عندى أن يكون ذلك مفوضا الى رأى الامام ، والامام يجب عليه فيما بينه وبين الله أن لا يختار الا ما فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ولا يقدم على سفك دم مسلم بمجرد ما يقال له ان هذا جائز فجزاه منوط بظهور المصلحة فيه للمسلمين ولاقامة الدين لا لحظ نفسه ولا لغرض من أغراض الدنيا ، وحيث شك فى ذلك يتعين الكف عن الدم وتبعية ذلك الشخص لانه نفس معصومة الا بحقها فتى قتلها من غير مرجح أخشى عليه أن يدخل فيمن قتلها بغير حقها انتهى كلام السبكي ، فاذا جوز السبكي العفو عن فيه صلاح وخير ونفع للمسلمين من القتل قصاصا مجانا بلا دية فن تعزير زلة فرطت منه من باب أولى ، وهذا لا شبهة فيه .

(عود لبد) قال ابن السبكي فى كتابه الترشيح : قال الشافعى رضى الله عنه فى بعض نصوصه : وقطع رسول الله ﷺ امرأة لها شرف فكلم فيها فقال : « لو سرقت فلانة - لامرأة شريفة - لقطعت يدها » قال ابن السبكي : فانظر الى قوله فلانة ولم يسح باسم فاطمة تأدبا معها رضى الله عنها أن يذكرها فى هذا المعرض وان كان أبوها ﷺ قد ذكرها لأن ذلك منه ﷺ حسن دال على أن الخلق عنده فى الشرع سواء انتهى . فهذا من صنع الشافعى ثم من تقرير السبكي أصل فى هذه المسألة ونقل من حيث مذهبنا ، فقوله : تأدبا يدل على أن ضده خلاف الأدب وقوله :

(١) انظر الحديث فى « كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس لمجلونى »

فاك تجد ما يشفى علتك ويشرح صدرك

لأن ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن يدل على أنه من غيره قبيح، هذا مع كون الشافعي رضي الله عنه إنما ساق الحديث مساق الاحتجاج على المسائل الشرعية ومساق تقرير العلم والتصنيف الذي لا يقف عليه إلا أهله بل لو صرح بالاسم في مثل هذا المحل لم يفتأ فيه شيء، وأمر آخر أن النقص المذكور واقع في حيز «لو» منفي عنها لا مثبت لها وإنما ذلك على سبيل الفرض الذي لا سبيل إلى وقوعه فكيف يظن بالشافعي أنه يخالف ما قرره المالكي في المسألة التي نحن فيها، وإنما ذكرت هذا الكلام لأن قائلنا قال: هذا الذي أفتيت مذهب المالكية وليس بمنصوص في مذهبك، وكذا يقع لأهل العصر كثيرا يدعون علينا في فتاوى كثيرة أنها مخالفة للمذهب بمجرد كونها غير منصوصة لا بنفي ولا بإثبات فأوقع في العام الماضي حين أفتينا بهدم الدار التي بنيت برسم الفساد فادعوا أن ذلك خلاف المذهب بمجرد كون الأصحاب لم ينصوا عليها على أن الغزالي وغيره أشاروا إليها كما بيناه في التأليف الذي ألفناه فيها، ثم نقول في هذه وغيرها قولهم ما أفتيت به خلاف المذهب مستدلين على ذلك بعدم وجود المسألة منصوصا عليها معارض بأننا نقول لهم ما أفتيتم أتم به أيضا خلاف المذهب لأن المسألة غير منصوص عليها فكما استندتم إلى العدم في نسبة الخلاف إلى استندت إلى العدم في أنه اليك فان الإثبات والنفي كلاهما حكم شرعي يحتاج إلى دليل أو نقل (فان قالوا): أخذناه من القول (قلت) وأنا أيضا أخذت من القواعد وعلى بيان ذلك لمن يريد الانصاف فن قال: التعزير في المسألة خلاف المذهب لأن الأصحاب لم ينصوا عليها أقول له: فهل نص الأصحاب على أنه لا تعزير فيها تقدم على القول به وتنسبه إلى مذهب الشافعي، وكذلك من قال القول: بهدم الدار الموصوفة بالصحة التي شرحتها في تأليفها خلاف المذهب لأنه لم ينص عليها أقول له: فهل نصوا على أنها لا: حتى استندت إليه؟ وإذا حصل الاستراء في الجانبين من حيث عدم النص وجدت التقوا المذاهب بأحدهما والأدلة ثابتة عليه من الأحاديث والآثار ووجب الوقوف عنده وعدم التوجه إلى الجانب الآخر إذا لم يكن في قواعد مذهبنا ما يخالفه، وقد وقع في فتاوى ابن الصلاح سئل عن مسألة لانص فيها للأصحاب فأفتى فيها بالمنصوص في مذهب أبي حنيفة وبين وقرر النووي في شرح المهذب مسألة لانقل فيها عندنا وأجاب فيها بمذهب الحسن البصري: انه ليس في قواعدنا ما ينفيه، وسئل البلقيني عن مسألة فقال: لانقل فيها عندنا وأجاب في ذكره القاضي عياض في المدارك، وذكر بعض الأصحاب مسألة لانقل فيها عندنا وأفتى بالمنقول في مذهب الحنابلة، وذكر الزركشي في الخادم مسألة مسح الخبز للحرم وقال: لا فيها وأجاب بالمنقول في مذهب المالكية في أشياء كثيرة لا تحصى وقد استوعبتها في ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، ومسألة الهدم نص عليها أئمة المذاهب الثلاثة و

اليها الغزالي. وطائفة وثبتت فيها الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان. وابن مسعود. وابن الزبير. وابن عباس. وعمر بن عبد العزيز. وغيرهم سلفاً وخلفاً قولاً وفعلًا ولا نص في مذهبنا يخالف ذلك إلا قولهم انه لا تعزير باتلاف المال، وهذه القاعدة مخصوصة ليست على عمومها بدليل قولهم: إنه لا يكسر آنية الخمر والأواني المثلثة إذا كانت فيها صورة إلى غير ذلك فعلم أن القاعدة مخصوصة بما لم يتعمن إتلافه طريقاً لازالة الفساد، وتقرير ذلك بايضاحه يستدعى طولاً وقد بسطته في التأليف المشار إليه، وكذلك نقول في هذه المسألة قد نص أئمة المالكية على التعزير فيها ولم ينص أصحابنا على خلافه ولا في قواعد مذهبنا ما ينفيه فوجب الوقوف عنده والعمل به وهذا النص الذي أوردناه عن الشافعي رضي الله عنه يصلح أصلاً في المسألة وتقرير السبكي له وإيضاحه زاده بياناً وحسناً وسأتبع ذلك من نصوص الشافعي. والأصحاب في كتبهم في الفقه وشروحاتهم للحديث ما أراه مقبولاً لذلك فاذكره ❁

(فصل) قال الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة في باب الردة في كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضى إطلاق أصحابنا الموافقة عليه فنذكر ما يحضرنا في كتبهم، ثم سردنا الرافعي وتبعه في الروضة وتمقياً جملة منها، ثم قال الرافعي وتبعه في الرضة بعد الفراغ من سردها: وهذه الصور تتبعها الألفاظ الواقعة من كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقاً واختلافاً بما ذكر، ومذهبنا يقتضى موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء وقد بين ذلك، فهذا من الشيعين صريح فيما قررناه من الفتوى بما نص عليه في المذاهب بقية الأئمة فيما لا نص فيه عندنا ولا في قواعد مذهبنا ما ينفيه، ثم قال النووي في الروضة: من زوائده عقب ذلك (قلت) قد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب الشفا جملة من الألفاظ المسكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه، ولخص ما في الشفا من ذلك فهذا من النووي عين ما جنحنا إليه بل هو نص صريح في مسألتنا هذه بعينها، وقال في الروضة تبعاً للرافعي فيما نقله عن كتب أصحاب أبي حنيفة واختلافوا فيمن قال: رؤيتي إليك كروية ملك الموت وأكثروا على أنه لا يكفر. زاد النووي (قلت) الصواب إنه لا يكفر، وهذه إحدى الصور التي ساقها القاضي عياض في الفصل الخامس فاذا كان فيها قول بالتكفير فلا أقل من التعزير إذا لم يكفر ❁

(فصل) قال سعيد بن منصور في سننه: ثنا هشيم ثنا مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتناولوا شيئاً من القرآن عندما يمرض من أحاديث الدنيا قبل هشيم نحو قوله: (جئت على قدر يا موسى) قال: نعم، وقد صرح العماد النيهي من أصحابنا بهذا الحكم فقال: يمنع ضرب الأمثال

من القرآن نقله ابن الصلاح في فوائده رحلته - والنهي هذا من تلامذة البغوي - وهذا شاهد لما نحن فيه، فكما أن الأدب أن لا يضرب كلمات القرآن مثلا لواقعة دنيوية فكذلك الأدب أن لا تضرب أحوال الانبياء مثلا لحال غيرهم .

(فصل) وسئل شيخ الاسلام والحافظ قاضي القضاة شهاب الدين بن حجر بما نصه : ما قول أئمة الدين في هذه الموالد التي يصنعها الناس بحجة في النبي ﷺ؟ غير أن بعض الوعاظ يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات هي مخلة بكال التعظيم حتي يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لافي حيز من يعظم ، من ذلك انهم يقولون : ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الاحليمه رغبت في رضاعه شفقة عليه ، ويقولون : ان النبي ﷺ كان يرعى غنما وينشدون :

بأغنامه سار الحبيب الى المرعى فياحبذا راع فوادى له يرعى

وفيه . فإ أحسن الأغنام وهو يسوقها . وكثير من هذا المعنى الخلل بالتعظيم فما قولكم في ذلك؟ فأجاب بما نصه : ينبغي لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر ما يورم في الخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب - هذا جوابه بحروفه .

(فصل) وما يدخل في هذا الباب ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن مطرف قال: ليهظم جلال الله في صدوركم فلا تذكروه عند مثل قول أحدكم للكلب اللهم اخزه وللحمار وللشاة . (فصل) قال السبلي في الروض الأتف بعد أن أورد حديث إن أبي وأباك في النار مانصه : وليس لنا أن نقول نحن هذا في أبيه ﷺ لقوله ﷺ : « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » والله تعالى يقول : (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية .

(فصل) رعى الغنم لم يكن صفة نقص في الزمن الأول لكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك قرب حرقة هي نقص في زمان دون زمان وفي بلد دون بلد ، ويشهد لذلك كلام الفقهاء في الكفاة في النكاح وفي المروءة في الشهادات ، والمسألة مسطورة حتى في المنهاج ثم إن الخصم لم يخرج هذه الكلمة إلا مخرج الشتم والتنقيص حيث قال : وأنت ياراعى المعزى صار لك كلام ، ومثل هذا الموطن لا يحتج فيه بأحوال الانبياء أبدا خصوصا بين العوام هذا لا يقوله من يعلم أنه يلقي الله تعالى (وقد تذكرت هنا نكتة لطيفة) قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في الترشيح : كنت يوما في دهليز دارنا في جماعة فمر بنا كلب يقطر ماء يكاد يمس ثيابنا فنهرت وقلت يا كلب يا ابن الكلب واذا بالشيخ الامام - يعني والده الشيخ تقي الدين السبكي - يسمعا من داخل فلما خرج قال : لم شتمته ؟ فقلت : ما قلت إلا حقا أليس هو بـ كلب ابن كلب؟ فقال : هو كذلك الا أنك اخرجت الكلام في مخرج الشتم والاهانة ولا ينبغي ذلك فقلت :

هذه فائدة لاينادى مخلوق بصفته اذا لم يخرج مخرج الامانة — هذا لفظه فى الترشيح •
 (فصل) المارة فى مثل هذا الموضوع والتدليس . وقصد الاتقام بالضغائن الباطنة لا يضر
 الافاعله ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شئ . والحق للانبياء ، وقد ذكر السبكى أن تارك الصلاة
 يخاصمه كل صالح لأن لكل صالح فى الصلاة حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
 وكذلك المدلس فى هذه المسألة يخاصمه كل الانبياء يوم القيامة وعدتهم مائة ألف وأربعة
 وعشرون ألفا ، وقد قيل ليجي بن معين : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصما لك
 عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خصماء لى أحب الى من أن يكون النبي ﷺ خصمى يقول لى :
 لم تذب الكذب عن حديثى ، وكذلك أقول لأن يكون كل أهل العصر فى هذه المسألة
 خصماتى أحب الى من أن يخاصمنى نبي واحد فضلا عن جميع الانبياء [والله أعلم] •

مسألة — رجل حكم بحكم فأنكره عليه قضاة بلده فقال له سلطان البلد : ارجع عن
 هذا الحكم فانه لم يوافقك عليه أحد فأبى وحلف أنه لا يرجع لقول أحد ولو قام الجناب العالى
 عليه الصلاة والسلام من قبره ما سمعت له حتى يربنى النص فهل يكفر بهذا ، ثم قال بعد مدة :
 لو سبني نبي مرسل أو ملك مقرب لسببته ، وصار يفتى العامة والسوقة بجواز هذا •

الجواب — أما قوله الأول وهو قوله : لا يرجع لأحد ولو قام ﷺ من قبره ما سمع له
 حتى يريه النص فهذا له ثلاثة أحوال ، الأول أن يكون هذا صدر منه على وجه سبق اللسان
 وعدم القصد وهذا هو الظن بالمسلم واللائق بحاله ولعله أراد مثلا أن يقول ولو قام مالك من
 قبره فسبق لساه الى الجناب الرفيع لحدة حصلت عنده فهذا لا يكفر ولا يعزر اذا عرف بالخير
 قبل ذلك ويقبل منه دعوى سبق اللسان ولا يكتفى منه فى خاصة نفسه بذلك بل عليه أن يظهر الندم
 على ذلك وينادى على نفسه فى الملاء بالخطأ ويبالغ فى التوبة والاستغفار ويحشو التراب على رأسه
 ويكثر من الصدقة والعق والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والاستقالة من هذه العثرة •
 (الحال الثانى) أن لا يكون على وجه سبق اللسان ولا على وجه الاعتقاد الذى يذكره المصمم فىقول
 مثلا : لو أمرنى الانس والجن بهذا ما سمعت لهم ولوروجع فى خاصة نفسه لقال ما أردت ظاهر
 العبارة ولو قام النبي ﷺ من قبره حقيقة وقال لى لبادرت الى امتثال قوله وسمعت من غير
 تلغثم ولا توقف ولكن هذه عبارة قلتها على وجه المبالغة لعلمى بأن قيامه الآن من قبره وقوله
 لى غير كائن وهو محال عادة فهذا لا يكفر ولكنه أتى بعظيم من القول فيعزل من الحكم بين
 المسلمين ويعزر تعزيرا لا تفتأ به من غير أن ينتهى الى حمد القتل (الحال الثالث) أن يكون على
 وجه الاعتقاد بحيث يعتقد فى نفسه أنه لو كان النبي ﷺ حيا وقال له الحكم بخلاف ما حكمت
 لم يسمع له وهذا كفر نعوذ بالله منه قال الله تعالى : (قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان

الله لا يحب الكافرين) وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقصة الذي حكم له النبي ﷺ فلم يرض بحكمه وجاء الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليحكم له فقتله عمر بالسيف مشهورة، وقد أهدر النبي ﷺ دمه، والمعجب من قوله: ما سمعت له حتى يربنى النص وقوله ﷺ نفسه: هو النص فأبى نص يريه بعد قوله، والظن بالمسلم إنه لا يقول ذلك عن اعتقاد والله أعلم: وأما قوله، الثانى فمن أخطأ الخطأ وأقبحه وأشد من قول هذه المقالة فى السوء الافاء باباحتها فأما أصل المقالة وهو أن يقول (١) قائل لوسبى نبي أو ملك لسببته فالجواب فيها كما قال ابن رشد. وابن الحاج: أنه يعز على ذلك التمزير البليغ بالضرب والحبس، وأما لإباحته للناس أن يقولوا ذلك فمرتبة أخرى فوق ذلك فى السوء لأنه إغراء للعصاة على ارتكاب الحرام واستحلاله وغض من منصب الانبياء والملائكة عليهم السلام وكيف يتصور أن يباح هذا لأحد والانبياء عليهم السلام معصومون فلا يسبون إلا من أمر الشرع بسبه ومن سب بالشرع لم يجزله أن يسب سابه فالمسألة مستحيلة من أصلها فالجواب ردد هذا الرجل وزجره وهجره فى الله وعليه التوبة والانابة والاقلاع.

(باب الجهاد)

مسألة - فى الرمي بالنشاب على نية الجهاد فى سبيل الله هل هو واجب لمطلق الأمر فى قوله تعالى: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) والقوة مفسرة من النبي ﷺ بالرمي أم لا؟ وإذا لم يكن واجبا فهل الصارف عن ذلك قول من قال من الصحابة الآية منسوخة؟ وإذا قلم بسنيته فهل ذلك من باب أن الأمر بالوجوب إذا انتفى بطريق ما يبقى الندب أو قطع النظر عن الآية بالسكوية لدعوى نسخها وأخذت السنة من فعل النبي ﷺ؟

الجواب - نقول مذهبنا أن الرمي بالنشاب على نية التأهب للجهاد سنة لا واجب ولا مباح مستوى الطرفين هكذا نص عليه الاصحاب، وإذا نظرنا الى مقتضى الأدلة من الآية والأحاديث وجدناها تدل على ذلك ولا تتعداه، وبيان ذلك أن نقول الأمر فى الآية الكريمة له أربعة احتمالات، أحدها أن تكون للإرشاد كما فى قوله تعالى: (وأشهدوا اذا تباعتم) وهذا الاحتمال ضعيف لكثرة الأحاديث الواردة فى الترغيب فى الرمي وترتيب الثواب عليه ومثل ذلك لا يكون الا فيما أمر به على وجه الندب أو الوجوب لا على وجه الإرشاد كحديث «تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة» وحديث «الرمي سهم من سهام الاسلام»

(١) فى نسخة روى أن يقول

الثاني أن يكون للندب وهو المدعى لأنه في صيغة الأمر أظهر من الارشاد فيها وإذا اتقى الوجوب بالطريق الآتي بقي الندب لأنه القدر المتيقن من صيغة الطلب ولا نافي له بل الأحاديث الآمرة والمرغبة مثبتة له ، الثالث أن يكون للوجوب ولا شك أنه بعيد من لفظ الآية لأن صيغة الأمر لم تنصب عليه بخصوصه إنما انصبت على المستطاع من قوة الصادق بالرمي وبغيره كما هو مدلول لفظ « ما ، التي موضوعها العموم لغة وشرعا وكما ورد بذلك التفسير عن الصحابة . والتابعين ، وأخرج ابن مردويه في تفسيره . وأبو الشيخ بن حيان في كتاب السبق والرمي من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : الرمي والسيوف والسلاح ، وأخرج أبو الشيخ عن مخلد بن يزيد قال : سألت الأوزاعي عن قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : القوة سهم فما فوقه ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عباد بن جويرية عن الأوزاعي قال : سألت الزهري عن قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : قال سعيد بن المسيب قال : القوة الفرس الى السهم فما دونه ، وأخرج عن مقاتل بن حيان قال : القوة السلاح وما سواه من قوة الجهاد ، وأخرج عن عكرمة قال : القوة الحصون ، وأخرج عن مجاهد قال : القوة ذكور الخيل ، وأخرج عن رجاء بن أبي سلمة قال : لقي رجل مجاهدا وهو يتجهز الى الغزو ومعه جوائز فقال مجاهد : وهذا من القوة ، فهذه أقوال الصحابة . والتابعين صريحة في أن المراد من الآية ما هو أعم من الرمي وغيره ، وأما الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : « ألا ان القوة الرمي » فليس المراد منه حصر مدلول الآية فيه بل المراد أنه معظم القوة وأعظم أنواعها تأثيرا ونفعا على حد قوله : « الحج عرفة ، أى معظم أعمال الحج وليس المراد أنه لا ركن للحج سواه كما هو معروف ، وقد فهم هذا الفهم مكحول من التابعين فقال في تفسير الآية : الرمي من القوة ، أخرجه ابن المنذر في تفسيره ، وإذا تقرر ذلك كان القول بوجوب الرمي أخذنا من الأمر في الآية لا على معنى أنه واجب بعينه بل من باب إيجاب شيء لا بعينه كما قال الفقهاء في خائف العنت : انه يجب عليه التعفف ولا يقال : إن النكاح في حقه واجب على معنى أنه واجب بعينه بل على معنى أن السمي في الاعفاف واجب إما بالنكاح وإما بالأسرى فإيجاب النكاح عليه من باب إيجاب شيء لا بعينه ، وما كان من هذا القبيل إذا حكم عليه بعينه قيل إنه سنة ولهذا أطلق أصحاب المختصرات قولهم : النكاح سنة لمحتاج اليه يجد أهنته ، وكذلك هنا الواجب إعداد ما ينتفع به في القتال ويدفع به العدو إما الرمي أو غيره وإذا حكم على الرمي بعينه قيل إنه سنة كما صرح به الأصحاب فعرف بذلك وجه قولهم إنه سنة وإنه ليس لكون الآية منسوخة بل لهذه القاعدة الأصولية التي أشرنا إليها .

(الاحتال الرابع) أن الأمر قد يكون في الآية ليس لكل الناس بل لقوم مخصوصين وهم المرصدون للجهاد المتزلون في ديوان الفء فيكون واجبا عليهم من حيث أنهم ارتزقوا أموال الفء على أن يقوموا بدفع الكفار عن المسلمين فوجب عليهم السعى في تحصيل ما يحصل به الدفع ، ويؤيد هذا ما ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أبي عبيدة - علوا غلبانكم العوم ومقاتلتكم الرمي - وهذا الوجوب من باب إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به كإيجاب نصب السلم عند إيجاب صعود السطح وليس من باب الوجوب المطلق ، وهو أيضا إذا نظر اليه في حد ذاته لم يحكم عليه بخصوصه إلا بالنسبة كغسل بعض الرأس والرقبة مع الوجه في الوضوء فإنه من باب مقدمة الواجب ويطلق عليه الوجوب لأجل تحقق استيعاب الوجه وإذا نظر اليه في حد ذاته كان سنة لأن الواجب الأصيل في الوضوء غسل الوجه لا بعض الرأس والرقبة فالضح بهذا قول الأصحاب انه من قسم السنة لا من قسم الواجب ولا المباح المستوى الطرفين والله أعلم *

مسألة - في أى سنة كان فرض الجهاد ؟

الجواب - روى أحمد . والترمذى . والحاكم . وغيرهم عن ابن عباس قال : لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم (انا لله وانا اليه راجعون) ليهلكن فئزات (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية قال أبو بكر : ففرفت أنه سيكون قتال ، قال ابن عباس : فهى أول آية نزلت في القتال ، قال ابن الحصار من أئمة المالكية في كتابه الناسخ والمنسوخ : استنبط بعضهم من هذا الحديث أنها نزلت في سفر الهجرة ، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة عن مجاهد قال : خرج ناس مؤمنون مهاجرين من مكة الى المدينة فأتبعهم كفار قريش فأذن الله لهم في قتالهم فأنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية فقاتلهم ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس أن نفرا من قريش ومن أشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة فاعترضهم لإبليس فذكر القصة قال : فأنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشرة سنة بمكة ثم أذن الله له بالخروج الى المدينة وأمرهم بالهجرة واقترض عليهم القتال فأنزل الله : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآيتان (١) فكان هاتان الآيتان أول ما نزل في الحرب ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير قال : ان أول آية نزلت في الجهاد حين ابتلى المسلمون بمكة وسطت بهم عشائرهم ليفتنوهم عن الاسلام وأخرجهم من ديارهم فأنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية وذلك حين أذن الله لرسوله ﷺ بالخروج وأذن لهم بالقتال ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : انه شرى أهل

مكة كانوا يؤذون المسلمين بمكة فاستأذنوا النبي ﷺ في قتالهم بمكة فلما خرج الى المدينة أنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) قال: أذن لهم في قتالهم بعدما عني عنهم عشرين * (هذه الآثار كلها) متضاربة على أن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة غير أن هذه الآية مبيحة لا موجبة ، وقد نص الامام الشافعي رضى الله عنه على أن القتال كان قبل الهجرة ممنوع ثم أبيع بعد الهجرة ثم وجب بآيات الأمر فلعل الإيجاب كان في آخر السنة الأولى أو أول السنة الثانية وفيها كان مبدأ الغزوات ، وذكر القاضي عياض أن فرض الجهاد العام كان عام الفتح سنة ثمان في براءة لقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة) وهذا لا ينافي ما سبق لأن فرضيته قبل ذلك كانت مخصصة وهذه الآية فرضت على العموم ، وقد روى النسائي . والحاكم عن ابن عباس أن ناسا أتوا النبي ﷺ فقالوا : « يابى الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة قال : انى أمرت بالعمو فلا تقاتلوا القوم » فلما حوله الله الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله (الم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية ، وهذا أيضا ظاهر في أن فرض القتال كان في سنة الهجرة ، وفي بعض طرق الحديث فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك فأنزل الله الآية ، ثم رأيت ابن سعد في الطبقات ذكر أن أول لواء عقده رسول الله ﷺ لخمس في رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وبعثه في ثلاثين رجلا لغير قريش ثم بعث سرية عبدة بن الحارث الى بطن رابع في شوال على رأس ثمانية أشهر من مهاجره وبعثه في ستين رجلا ثم بعث سرية سعد بن أبي وقاص الى الخرار (١) في ذى القعدة على رأس تسعة أشهر من مهاجره وبعثه في عشرين رجلا ، فهذا كله يدل على أن فرض الجهاد كان في السنة الأولى من الهجرة والله أعلم *

(كتاب الصيد والذباح)

مسألة - في الرمي بالبندق في الفلوات على الطيور هل يجوز أولا منع أنه لا يحصل

لاحد به ضرر ؟

الجواب - مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أن الصيد المقتول بالبندق لا يحل أكله وأنه داخل في الموقوذة إلا أن يدركه وفيه حياة مستقرة ، وأما الرمي بالبندق فالأصل فيه حديث الصحيح أنه ﷺ نهى عن الخذف (٢) وقال: « أنه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها

(١) الخرار - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى - موضع قرب الجحفة ذكره صاحب النهاية وغيره

(٢) قال صاحب النهاية: الخذف - هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمى بها - أو تتخذ مخدفة من حشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة اه

قد تكسر السن وتفقد العين» فذهب أكثر العلماء الى أن هذا النهي للتحريم وهو المعروف من مذهبنا. صرح به مجلي في الذخائر وأفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجرم به ابن الرفعة في الكفاية وعبارته القتل بالبندق لا يحل المقتول لأنه يقتل الصيد لقوة راميه لا بحده ولا يحل الرمي به لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك انتهى . وقيل: انه يجوز لأنه طريق الى الاصطياد *
وقال شيخ الاسلام ابن حجر: التحقيق التفصيل فان كان الغالب من حال الرامي أنه يقتله به امتنع وإلا جاز لاسيما إن كان الرامي لا يصل اليه إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا ، وقال الحسن البصري : يكره رمي البندق في القرى والامصار ، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة لجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على أحد من المسلمين والله أعلم *

﴿ باب الاطعمة ﴾

مَسْأَلَةٌ - هل يحل أكل البطارخ وهل هو نجس أم طاهر؟
الجواب - المنقول في الجواهر للمولى أنه لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ماني جوفه فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ، ومن نسب العفو الى الروضة فهو غلط لأن الذي في الروضة - هل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق ماني جوفها ويخرج مانيه؟ فيه وجهان ، وجه الجواز عسر تتبعها ، وعلى المسامحة جرى الأولون فان الروباني بهذا أفتى ورجعها طاهر عندي انتهى * وهذه غير المسألة لأنه فرضها في الصغار وعلل الجواز بعسر التبع وهو مفقود في الكبار *

﴿ كتاب الايمان (١) ﴾

مَسْأَلَةٌ - في رجل حلف شهد الله أو يشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد بينه وتلزمه الكفارة اذا حنث أم لا؟ وما اذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله؟ *
الجواب - لا نقل عندي في ذلك ، والذي يظهر في شهد الله . ويشهد الله أنه ليس يمين وفي الاذكار للنووي ما يشهد لذلك فانه ذكر مامعناه إن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله : شهد الله فيقع في أشد من ذلك من حيث أنه نسب الى الله تعالى أنه شهد الشيء، وعلبه على خلاف ما هو عليه ، وكذا لو ضم اليه قوله : وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي علمه فيكون والحالة هذه يميناً لأنه حلف بالعلم واطلاق الفعل وإرادة المصدر سائق لقوله تعالى : (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أي يوم نفعهم ، وقول الشاعر:

من جفان تعترى نادينا بسديف حين هاج الصنبر
 أى حين يهيج الصنبر ، وإذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك *
 مسألة - رجل حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات . الوالد
 وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحث الحالف بذلك أم لا ؟ وهل استدامة المملك
 شركة تؤثر أم لا ؟
 الجواب - أما مجرد دخولها في ملكه بالارث فلا يحث به وأما الاستدامة فقتضى
 قواعد الأصحاب أنه يحث بها *

(كتاب الأضحية (١))

مَسْأَلَةٌ - وردت من المغرب فيما ذكره الشيخ أبو عبد الله البلالى فى مختصر الأحياء
 حيث قال فى كتاب الأضحية : وتأتى كذا الأضحية عن رسول الله ﷺ وقد بحثنا عن هذا
 الفرع فى كتب السادة المالكية فما وجدنا ما يثلج الصدر ، ويزيل اللبس فكتبنا لكم فيه
 لتبينوا لنا أصله من السنة ؟ *

الجواب - قال الامام أحمد فى مسنده : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا شريك عن أبى الحسناء
 عن أبى الحكم عن حنش عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ
 أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبداً ، وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضحى : حدثنا أبو بكر
 ابن أبى شيبه ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش عن على قال : أمرنى رسول الله
 ﷺ أن أضحي عنه بكبش فأنا أحب أن أفعله ، وقال أبو داود فى سننه : ثنا عثمان بن
 أبى شيبه ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش قال : رأيت علياً يضحي بكبشين
 فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصانى أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه ،
 وقال الترمذى فى جامعه . وابن أبى الدنيا معاً : ثنا محمد بن عبيد المحاربى الكوفى ثنا شريك
 عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش عن على أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبى ﷺ
 والآخر عن نفسه فقيل له : فقال : أمرنى به - يعنى النبى ﷺ - فلا أدعه أبداً *

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك انتهى ، وقد نص على
 هذه المسألة بخصوصها من المالكية القاضى أبو بكر بن العربى فى الأحوذى ، ومن أصحابنا
 الشافعية أبو الحسن العبادى . والقفال فى فتاويه ، وجزم القفال بأنه لا يجوز للمضحى أن
 يأكل منها شيئاً ، وكذا قال ابن العربى : وعلاه بأن الذابح لم يقرب بها عن نفسه وإنما

تقرب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئا ، وكذا نقله الترمذي في جامعه عن ابن المبارك قال : فان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها ، قال البلقيني في تصحيح المنهاج : حديث علي إن صح محمول على أنه خصوصية للنبي ﷺ *

﴿ باب الدعوى والبيئات ﴾

مسألة - ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بيعة شهدت له بذلك ، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بيعة بذلك ، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بيعة بذلك فماذا يفعل الحاكم ؟ *

الجواب - لكل منهم ثلثها لأن بيعة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة ، أما مدعى الكل فلأن بيئته في الزائد معارضة بيعة مدعى الثلثين في الثلثين ، وبيعة مدعى الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين ، وأما مدعى الثلثين فلأن بيئته في الزائد معارضة بيعة مدعى الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد ، وأما مدعى الثلث فبيئته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا يعارضها بيعة مدعى الثلثين بل عارضها مدعى الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده ، وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبيعة معا ؟ فيه كلام طويل ليس هذا محله ه

﴿ حسن التصريف في عدم التحليف ﴾

٣٠

وقع في هذه الأيام أنني استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضا من مالكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك فهل له ذلك ؟ فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ، ثم بلغني عن بعض المفتين أنه أجاب بأن له التحليف في الرؤية (١) أيضا فكتبت له أن هذا الأمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح يفرق بينه وبين مسألة القبض فكتب لي ما ملخصه أن ذلك معلوم من عموم وخصوص ، أما العموم فقولهم أن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع ، أما الخصوص فقول المنهاج في باب الاقرار : لو أقر ببس أو هبة وإقباض ثم قال : كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ، قال : ولم يفرق الاصحاب

(١) وجد في مامش بعض النسخ ما نصه قال الذهاب ابن قاسم : والمتبادر أنه التحليف على الرؤية أيضا ، وواقته الشمس الرمل على ذلك ونازع السيوطي فيما أفق به لكن أفق الشهاب الرمل بما أفق به السيوطي ، قل ذلك شيخنا حاشية فتاوى ابن حجر

بين علة فساد وعلة قال : وإذا حلف بهداقرار المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى قال : ويشهد لذلك تصحيح الاسنوى أن القول قول منكر الرؤية وموافقته على أن القول قول من قال : إن المبيع معلوم والفرق أن دعوى عدم الرؤية أقرب الى الصدق من دعوى كونه غير معلوم ومنكر الرؤية معه أصل وظاهر فظهر أن القواعد ماتأني ذلك قال : ونحن في الجواب ما خرجنا على مسألة القبض ولو خرجنا صح التخريج لكن لا معنى للتخريج مع النقل من العموم والخصوص - هذا آخر كلامه . فلما وقفت عليه رأيت لم يحم حول الحمى وهو في غاية الفساد فكتبت اليه ماصورته - وقفت على ماسطره مولانا فوجدت فيه مؤاخذات وكنا أردنا الاغضاء عن ذلك كما هو دأبنا مع أكثر الناس ثم قوى العزم على ذكر ذلك لأن أكثر إعراضنا انما هو عن الجاهلين كما أمر الله لا عن مثلكم فن ذلك قولكم : إن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع لجوابه أن هذه القاعدة ليست على عمومها وإنما هي أكثرية ، ومن ذلك استدلالكم على مسألتنا بمسألة الاقرار بالبيع المذكورة في المنهاج وهذا أمر عجيب يطول التعجب منه وما ظننت أن مثل هذا يلتبس على آحاد الناس فضلا عنكم وأشد من ذلك دعواكم أنه نقل خاص في المسألة وليس بخاص بل ولا عام فشتان ما بين المسألتين وأن بينهما لأشد الميابة وأن بينهما من الفرق كما بين القدم والفرق بل (١) كما بين حضيض الثرى ومناط الثريا ، وبيان ذلك ان مسألة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقد اجمالى مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن أنكر شرطا من شروطه أو شيئا من لوازمه أو صفة من صفاته قائلا معتذرا : لم أظن أن فواته يفسد العقد فلماذا سمحنا له بالتحليف لأن مثل هذا قد يخفى عليه ، وأما مسألتنا هذه فصورتها أنه أقر على نفسه أنه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وأنكر ذلك بالكليّة وأكذب نفسه بلا عذر ولا تأويل فإين هذه المسألة من تلك؟ أيقاس على رجل أقر بعقد مجمل ثم لم ينكر ما وقع منه وإنما أنكر شيئا من لوازمه كالرؤية مثلا؟ وهو لم يتعرض لها في اقراره الأول ولا ذكرها من صرح باقراره بالرؤية ثم عاد يكذب نفسه ولا عذر له في ذلك لا ولا كرامة ولا نعمة عين ، وقولنا : ولا عذر له ولا تأويل احترزت به عن مسألة القبض فإنه فيها أقر بالقبض ثم عاد وأكذب نفسه فيه لكن بعذر وتأويل لأنه جرت العادة بتأخير القبض عن العقد وإن الناس يقرون به لأجل رسم القبالة ليقبضوا بعد ذلك ولا كذلك الرؤية فإنه لم تجر العادة ولا الشرع بتأخيرها عن العقد حتى نقول إنه أقرها لأجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك - هذا فرق ما بينهما - فقد علم بهذا أن مسألة الرؤية تفارق مسألة القبض وإن كانت تشبهها وأنها تباين مسألة البيع المذكورة في المنهاج بكل وجه

لأن الاقرار في مسألة البيع بائمر عام أنكر منه جزئية خاصة من لوازمه مع بقائه على وقوع أصل العقد المقر به لكن بفقد شرط من شروطه ، ومسألتنا هذه الاقرار فيها وقع بجزئية خاصة لا غير ثم عاد وأنكرها فلا يعذر في ذلك ولا يقبل رجوعه ولا يسمح له بالتحليف كما هو شأن الأقرارير غالبا وإنما كان يصلح لكم أن تستدلوا بمسألة المنهاج لو كانت الصورة انه أقر بعقد اجارة فقط ولم يتعرض الرؤية ولا غيرها ثم عاد وقال : لم أر فهذه هي التي يقال فيها له التحليف وأنها داخله في مسألة المنهاج ، وأما صورتنا هذه فلا ، وإنما نظير صورتنا هذه أن يقر ببيع ورؤية ثم يعود ويقول : لم أر فتقولون في هذه أن له التحليف ﴿ إن قلتم ﴾ لا فهو المقصود ﴿ وإن قلتم ﴾ نعم ﴿ قلنا لكم ﴾ لا تقل في ذلك والقواعد تأباه فان المسألة التي استندتم اليها في المنهاج ليس صورتها انه صرح بالاقرار بالرؤية مع الاقرار بالبيع وإنما صورتها أنه أقر بالبيع من غير تعرض لذكر شروطه من رؤية أو غيرها ثم عاد وأنكر الرؤية *
ومن العجب قولكم أن الاصحاب لم يفرقوا بين علة فساد علة فان هذا انما يمشى معكم في أمر عام له شرط فواته مفسد لم يذكره عند الاقرار ثم عاد وذكره ، وأما الاقرار بالرؤية الذي هو مسألتنا فليس شيئا عاما له شرط فواته يفسده وإنما هو أمر خاص أقر به ثم عاد وأنكره فلا يسمع قبت بهذا أن بين مسألتنا ومسألة المنهاج بونا عظيما وأن قولنا في مسألة انكار الرؤية بعد الاقرار بها : ليس له التحليف هو الذي يقتضيه النظر الصحيح والتخريج الصحيح الرجيح فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح لحينئذ نقبله ونقول : اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل *

﴿ باب الشهادات ﴾

مسألة - قراء يقرأون القرآن باصوات حسنة محترزين من الزيادة والنقص فيه عالمين باحكام القراءة فهل يمنعون من ذلك ؟ *

الجواب - قراءة القرآن بالالحن والاصوات الحسنة والترجيع ان لم تخرجه عن هيئته المعتبرة سنة حسنة وإن أخرجته فحرام فاحش - هذا منقول المذهب - صرح به النووي في الروضة والتبيان ، ويدل للشق الاول أحاديث ، منها حديث البخارى أن النبي ﷺ « قرأ سورة الفتح في السفر يرجع فيها ويقول آآآ » ومنها حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال : « زينوا القرآن باصواتكم » رواه أبو داود . والنسائي . وابن ماجه . والحاكم ، ورواه الدارمي . والبيهقي بلفظ « حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » ومنها حديث فضالة ابن عبيد الانصارى أن رسول الله ﷺ قال : « لله أشد أذانا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ومنها حديث أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن » رواه الشيخان - وأذن بمعنى استمع - وفي معناه حديث سعد بن أبي وقاص . وابن عباس . وعائشة أن النبي ﷺ قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » على أحد التأويلين في الحديث وهو في المستدرک ، وفي لفظ عن سعد « إن هذا القرآن نزل يحزن فاذا قرأتموه فابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا » رواه البيهقي في شعب الإيمان ، ومنها حديث بريدة أنه ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال : « لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود » رواه مسلم *

ويدل للشق الثاني ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة؟ فقال : « من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله » وما رواه أيضاً عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتاب فإنه سيحىء قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهانية لا يجاوز حناجرهم ، فقترنة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » وروى أيضاً عن عابس الغفاري قال : « سمعت النبي ﷺ يذكر خصلاً لا يتخوفهن على أمتهم من بعده إماراة السفهاء واستخفافاً بالدم وقطيعة الرحم وكثرة الشرط ونشواً يتخذون القرآن مزامير يتغنون غناء يقدمون الرجل بين أيديهم ليس بأفضلهم ولا أعلمهم لا يقدمونه إلا ليعفى لهم » ، وروى الدارمي عن الأعمش قال : قرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس ، وروى عن محمد بن سيرين قال : كانوا يرون هذه الألحان في القراءة محدثة ، والأحاديث والآثار في الشقيين كثيرة وفيما أوردناه كفاية *

(باب جامع)

مَسْأَلَةٌ - رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فأنكر عليه ذلك فقال : ما قصدت إلا المسلمين فقيل له : من حقلك أن تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزىء اللفظ الأول أو يتعين الثاني ؟ *

الجواب - لا يجزىء في السلام إلا اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المسلمين فقط ، وأما السلام على من اتبع الهدى فأنما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح *

مَسْأَلَةٌ - إذا قال من يشمت العاطس برحم الله سيدي أو قال من بيئدي السلام : السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض ؟ *

الجواب - قال ابن صورة في كتاب المرشد : وليكن التسميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد ، قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام : وهو ولا المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا : برحم الله سيدنا أو

ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث قال : وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال : قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم انتهى . ويقاس بذلك مسائل السلام *

مسألة — رجل قال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص فمن المصيب ؟

الجواب — هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال : الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة *

مسألة — رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الأول لازم أم الثاني ؟

الجواب — لا يلزم العهد الأول ولا الثاني ولا أصل لذلك *

مسألة : ما قولكم يا أولى الألباب في رجل مؤذن خطيب كلما صعد ؟

يقول ملتزما بعد الصلاة على خير البرية من جاء الأنام هدى

وزده يارب تشريفا وقد علموا ضرورة أنه بالمجد منفردا

وقدره زائد وهو المكمل في خلق وأخلاقه محمودة أبدا

لم يسأل الشرف العالی لرتبته إذ شرفت بمزير خص متجدا

فهل عليه اعتراض في مقالته وقد تعاهد هذا كل من وجدا ؟

أو قوله ذا يضاهي ما يجوزه متن الحديث الذي في ضمنه وردا

ذكر الترحم يامن للعلوم يرى فضله ظاهر والخير منه بدا

أت الذي ناله من فيضكم مدد وزال عنه بقتيا كم أذى وردى

لا زلت ترشد محتاجا لمسألة أعيت وثلت منالا ناله السعدا

(الجواب) الحمد لله حمدا دائما أبدا سبحانه لم يزل بالحمد منفردا

ثم الصلاة على الهادي النبي ومن هدى بدعوته الأذنين والبعدا

من قال للمصطفى أثناء دعوته وزده يارب تشريفا فقد رشدا

ولا التفات إلى إنكار من فندا ولا التفتات إلى إنكار من فندا

في صدر خطبة كتب عدت عددا في صدر خطبة كتب عدت عددا

من غير ريب ولا نقص هي أبدا من غير ريب ولا نقص هي أبدا

حد تحاط به أو تلتهى أمدا حد تحاط به أو تلتهى أمدا

مضمونها بالذي قد قلت قد شهدا مضمونها بالذي قد قلت قد شهدا

والمؤمنون نوالا لم يكن عهدا والمؤمنون نوالا لم يكن عهدا

في كل يوم يراه الأنبياء بها في كل يوم يراه الأنبياء بها

وعند رؤية بيت الله زده على دعا النبي وتشريفًا كما وردا
 فهل يقول امرؤ في كعبة عظمت بآن ذا توهم ما ليس معتمدا؟
 وابن السيوطي قد خط الجواب عسى يوم المعاد يجي فزهرة السعدا
 مسألة — هل يستدل لجواز قول الناس مالى الا الله وأنت بقوله تعالى : (يا أيها النبي
 حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ؟

الجواب — قد يتمسك به المتمسك لكن يرد عليه أمور ، منها أن الأرجح فيمن
 اتبعك انه معطوف على الكاف لا على الجلالة ، والتمسك إنما يصح إذا قدر معطوفا على
 الجلالة ، ومنها أن هذا الكلام صادر من الله وهو صاحب هذا المنصب فلا يصلح أن
 يقاس عليه المخلوقون في قولهم مثل ذلك ، ونظيره انه تعالى أقسم بالمخلوقات في قوله :
 (والذاريات) (والطور) (والنجم) (والفجر) (والشمس) (والليل) (والضحى) (والتين)
 (والزيتون) (والعصر) وليس ذلك لغيره وكان النبي ﷺ يدعو لغيره بلفظ الصلاة لانه
 صاحب منصب الصلاة وليس لغيره أن يدعو لاحد من الأمة بلفظ الصلاة ، وذكر الشيخ
 عز الدين بن عبد السلام في قوله ﷺ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، أن
 التشريك في الضمير من خصائصه ﷺ وإن كان قد نهى عنه في قصة الخطيب ، ويؤيد عدم
 الاستدلال بالآية على ذلك ما ورد « أن رجلا قال للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت فقال :
 جعلتني لله عدلا بل ما شاء الله وحده »

مسألة — الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب هل تستحب أو تكره؟ فقد ذكر بعض
 العلماء أنها تستحب وقال : أخذته من نص الشافعي رضى الله عنه في قوله : وأحب أن يذكر
 الصلاة عليه في كل الحالات قال : فدخل في عمومه حالة التعجب ، ثم نقل عن سحنون أنه
 كرها عند التعجب وقال : لا يصلى عليه إلا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ثم نازعه
 في ذلك بأن ذكر الله عند التعجب مشروع ، وقد بوب عليه البخارى فقال : باب التكبير
 والتسبيح عند التعجب وروى فيه حديث عمر . وحديث صفية ، وهل ورد دليل خاص
 بكرهتها كما قال سحنون ؟

الجواب — قد يستدل لسحنون بما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أن رجلا عطس بحضرة
 فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على
 رسول الله ولكن ما هكذا علمنا ، لكن الذى نختاره خلاف قول سحنون : لانه لم يرد عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة عليه حالة التعجب ولا ترد قصة ابن عمر في العطاس
 لأن العطاس ورد فيه ذكر يخصه فالمدول إلى غيره أو الزيادة فيه عدول عن المشروع

وزيادة عليه وذلك بدعة ومذموم فلما كان الوارد في العتاس الحمد فقط كان ضم السلام اليه من الزيادة في الأذكار وذلك متفق على ذمه وقد نهى الفقهاء عن الصلاة عليه عند الذبح لأنه زيادة على ماورد من التسمية ، وقد عقد النووى في الأذكار بابا لجواز التعجب بلفظ التسييح والتهيل ونحوهما وأورد فيه عدة أحاديث وآثار وقع فيها ذكر سبحان الله عند التعجب فقول النووى : ونحوهما يدخل فيه فصل القول في ذلك أن الصلاة عند التعجب لا تنكره لعدم النهى ولا تستحب لعدم دليل على طلبها حينئذ بل هي من الأمور المباحة كما أشار اليه النووى بلفظ الجواز في الترجمة *

٣١ (القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١) *

مسألة - في شخص يدعى فقها يقول : إن توحيد الله متوقف على معرفة علم المنطق وأن علم المنطق فرض عين على كل مسلم وأن لمتعلمه بكل حرف منه عشر حسنات ولا يصح توحيد من لا يعلمه ومن أفتى وهو لا يعلمه فما يفتى به باطل ، وقال: إن الحشيشة كل من استعملها كفر وقال ان المجتهد يحل الحرام ويحرم الحلال ، وقال: أن أبا حامد الغزالي ليس بفتيه وإنما كان زاهدا فماذا يجب عليه في ذلك ؟ *

الجواب - فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به مبنى بعض ما فيه على القول بالهوى الذى هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دينية - نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة - ، فأول من نص على ذلك الامام الشافعى رضى الله عنه ، ونص عليه من أصحابه امام الحرمين . والغزالي في آ. : أمره . وابن الصباغ - صاحب الشامل - وابن القشيري . ونصر المقدسى . والعماد بن يونس . وحفده . والسلفى . وابن بدار . وابن عساكر . وابن الأثير . وابن الصلاح . وابن عبد السلام . وأبو شامة . والنووى . وابن دقيق العيد . والبرهان الجمبرى . وأبو حيان . والشرف الدمياطى . والذهبي . والطبي . والملوى . والأسنوى . والأذرى . والولى العراقى . والشرف بن المقرئ وأفتى به شيخنا قاضى القضاة شرف الدين المناوى ، ونص عليه من أئمة المالكية ابن أبى زيد - صاحب الرسالة - والقاضى أبو بكر بن العربى . وأبو بكر الطرطوشى . وأبو الوليد الباجى . وأبو طالب المسكى - صاحب قوت القلوب - وأبو الحسن بن الحصار . وأبو عامر بن الربيع . وأبو الحسن بن حبيب . وأبو حبيب الملقى . وابن المنير . وابن رشد . وابن أبى جمرة ، وعامة أهل المغرب ، ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافى .

(١) في بعض النسخ سقط من أول قوله «القول المشرق» الى «وطى عباده الذين اصطفى» أعنى الترجمة

والسراج القزوينى، وألف في ذمه كتابا - سماه نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق - ونص عليه من أئمة الحنابلة ابن الجوزى . وسعد الدين الحارثى . والتقى ابن تيمية - وألف في ذمه ونقض قواعده مجلداً كبيراً - سماه نصيحة ذوى الايمان فى الرد على منطق اليونان وقد اختصرته فى نحو ثلث حجومه - وألفت فى ذم المنطق - مجلداً سقت فيه نصوص الأئمة فى ذلك ، وقول هذا الجاهل : ان المنطق فرض عين على كل مسلم يقال له ان علم التفسير . والحديث . والفقهاء التى هى أشرف العلوم ليست فرض عين بالاجماع بل هى فرض كفاية فكيف يزيد المنطق عليها فقائل هذا الكلام إما كافر أو مبتدع أو معتوه لا يعقل ، وقوله : ان توحيد الله متوقف على معرفته من أكذب الكذب وأبلغ الافتراء ويلزم عليه تكفير غالب المسلمين المقطوع باسلامهم ولو قدر أن المنطق فى نفسه حق لا ضرر فيه لم ينفع فى التوحيد أصلاً ولا يظن أنه ينفع فيه الا من هو جاهل بالمنطق لا يعرفه لأن المنطق إنما براهينه على الكلبيات والكلبيات لا وجود لها فى الخارج ولا تدل على جزئى أصلاً هكذا قرره المحققون العارفون بالمنطق فهذا الكلام الذى قاله هذا القائل استدللنا به على أنه لا يعرف المنطق ولا يحسنه فيلزم بمقتضى قوله : أنه مشرك لأنه قال : ان التوحيد متوقف على معرفته وهو لم يعرفه بعد (فان قال) أردت بذلك أن ايمان المقلد لا يصح وإنما يصح ايمان المستدل (قلنا) لم يريدوا بالمستدل على قواعد المنطق بل أرادوا مطلق الاستدلال الذى هو فى طبع كل أحد حتى فى طبع العجائز . والاعراب . والصبيان كالاستدلال بالنجوم على أن لها خالقاً . وبالسماء . والأنهار . والتار . وغيرها وهذا لا يحتاج الى منطق ولا غيره والعوام والأجلاف كلهم مؤمنون بهذا الطريق . وقوله : إن للتكلم بكل حرف منه عشر حسنات هذا شيء لا نعرفه إلا للقرآن الذى هو كلام الله جل جلاله فان أراد هذا الجاهل أن يلحق المنطق الذى هو من وضع الكفار بكلام رب العالمين فقد ضل ضللاً بعيداً وخسر خسرانا مبيناً ، والمعجب من حكمه على الله بالباطل والاختبار بمقادير الثواب لا يتلقى الا من صاحب التوبة عليه الصلاة والسلام ، وقوله : ان من لا يعلم المنطق فقواه لا تصح يلزم عليه أن الصحابة . والتابعين [وأتباع التابعين] لم تصح فتوأم فان المنطق إنما دخل بلاد الاسلام فى حدود سنة ثمانين ومائة من الهجرة فمضى الاسلام هذه المدة ولا وجود للمنطق فيه وقد كان فى هذه المدة غالب المجتهدين من الأئمة المرجوع اليهم فى أمر الدين أفيظن عاقل مثل هذا الظن ؟ وقد نص الشافعى رضى الله عنه نفسه على ذم الاشتغال بالمنطق أيقول هذا الجاهل هذه المقالة فى مثل الشافعى رضى الله عنه ؟ ومن سميناهم من أئمة المذاهب الأربعة الذين دونوا الفقه وأوضحوا سبل الفتاوى وهم عصمة الدين ، وقول هذا الجاهل . ان الغزالي ليس بفقير يستحق عليه أن يضرب بالسياط ضرباً شديداً

ويحبس حبسا طويلا حتى لا يتجاسر جاهل أن يتكلم في حق أحد من أئمة الاسلام بكلمة تشعر بنقص ، وقوله هذه الكلمة : صادر عن جهل مفرط وقلة دين فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ، ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فإنه تقح المذهب وحرره ولخصه في البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين (١) إنما هي مأخوذة من كتبه ، والحاصل أن هذا الرجل الذي صدرت عنه هذه المقالة رجل غلب عليه الجهل والحق والفسق فالواجب على المحتاط لدينه أن يهجره في الله ويتخذة عدوا يبغضه فيه الى أن تأتيه من الله قاصمة تلحقه بالفارين، وقوله في الحشيشة : من استعملها كفر لا ينكر عليه إطلاق هذه المقالة لأن مثل هذه يجوز أن يقال في معرض الزجر والتغليظ كقوله ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » فيكون مؤولا على المستحل أو المراد كفر النعمة لا كفر الملة فإن أراد حقيقة الكفر من غير تأويل فباطل لأن مذهب أهل السنة أنه لا يكفر أحد بذنب ، والعالم اذا أفتى بمثل هذه العبارة إنما يطلقها متأولا على ما ذكرنا ، والمجتهد لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فالتحليل والتحریم لله وحده لا شريك له بل ولا يحدث قولا من عنده إنما وظيفته أن ينظر في أقوال من تقدمه ويختار ما قام الدليل عنده على رجحانه *

مسألة - في رجل ألهمه الله طبيا يداوى به المسلمين ويحصل به نفع لهم وداوى جماعة في بلده بعشب من الأعشاب الذي ألهمه الله وحصل لهم به الشفاء فاعترض عليه جماعة حساد وأرادوا منعه من مداواة المسلمين فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ والحال أن الطبيب المذكور أحضر الجماعة الذين داوهم وهم أكثر من عشرين نفرا الى شهود المسلمين واعترفوا بحصول الشفاء على يده وكتب بذلك محضرا واتصل بحاكم؟ وهل يثبت بهذا المحضر عدالة الطبيب؟ وهل يجوز لهم اخراجه من البلد؟ وهل اذا قال الطبيب ألهمت من الله هذا الدواء يسوغ لأحد الاعتراض عليه؟

الجواب - الالهام لا ينكر لكنه انما يصح غالبا مع الصوفية الخالص أرباب القلوب الصافية النيرة وقد يحصل لغيرهم من آحاد المسلمين لكنه قد يصح وقد لا يصح فان كان هذا الذي ألهم الطب من الصوفية أرباب القلوب فإنه لا يخطئ في الغالب بحسب تمكن حاله وقوته وان كان من غيرهم فعليه توقي ذلك والرجوع الى قانون الطب الذي تعارف الناس المداواة به وليس لأحد منعه من المداواة ما لم يظهر عليه كثرة الخطأ والأولى له في الحالين أن يبين للداوى أنه لم يعتمد في ذلك على القانون المتعارف في الطب لينظر ذاك لنفسه ويحتاط لها لئلا يدخل في قوله ﷺ : « من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » والمحضر المذكور لا فائدة فيه

(١) اذا اطلق الشيخان هذا المعنى يراد بهما النووي والرافعي. كما هو منصوص عليه في غير موضع.

ولا يثبت به عدالة ولا يجوز لإخراجه من البلد بهذا السبب *

مَسْأَلَةٌ - في رجل اشتهر بوقتنا هذا بعلم التعبير وفتح عليه فيه ونور الله بصيرته بمعرفة تفسير الرؤيا وان كان في غيرها، زجى البضاعة فاذا قص عليه أحد رؤيا بادر الى تفسيرها فيحمد الله تعالى ويصلى على نبيه محمد ﷺ ثم يفسرها بكلام اهل الصناعة ويستشهد عليه بأدلة من الكتاب والسنة وما وافق القواعد والمنقول في هذا الفن متبعا شروطه وآدابه في الأغلب ولم يقل عنه مع كثرة تعبيره أنه أخطأ في شيء من ذلك خطأ فاحشا خالف فيه منقول أهل الفن هذا وقد قرا فيه كتبنا على مشايخ عصره وتفهم ظواهرها بحسب الحال وشاع نفع الناس به وقصدوه من الامكنة البعيدة لعهد العلماء بذلك ، ثم ان رجلا كبيرا من الناس قام على هذا الرجل المدكور وأنكر عليه كثرة تعبيره لكل سائل كائنا من كان وسرعة مبادرته لذلك فزجره ونهاه عن تعبير الرؤيا مطلقا قاصدا نصحه ، وقال له ما معناه : هذا العلم تخيلات من باب الظن والحدث وهو مظنه الكذب والخطأ فلا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه فانزجر الرجل المدكور وكف عن تعبير الرؤيا مدة طويلة فتضرر كثير من الناس بسبب ذلك ورهوه بالسنتهم وظنوا بامتناعه ان قصده به طلب الدنيا من الأثاب بسؤالهم له في ذلك واحتياجهم اليه وقد وقع في ورطة مع الناس بسبب ذلك وحصل عنده شك وارتباب في هذا العلم هل له حقيقة او كما يقوله هذا المعترض ؟ وهل الأولى له الرجوع الى ما كان عليه من التعبير لكل سائل اذ الحاجة والضرورة اليه ام لا ؟ وادان لم ياخذ عليه جملة فهل يثاب عليه أم لا ؟

الجواب - انقول بان الرؤيا وتعبيرها تخيلات لا اصل لها يكاد يخرق الاجماع فان الكتاب والسنة طائفتان باعتبار الرؤيا وتأويلها ، وقد ورد في الحديث « ان رؤيا العبد كلام يكلمه ربه في المنام » وفي اثر (١) اخر « ان الله وكل بالرؤيا ملكا يريها للنائم » والأحاديث في ذلك وبحوه كثيرة يخرج عن حد الحصر وانما فصر علم الناس عن كثير من المنقبات لعدم وقوفهم على السنة واشتغالهم بها وهي لا تؤخذ الا من جهة الوحي فعدلوا عن معدنها ورجعوا الى اقوال الحكماء والفلاسفة الجهال الضلال الذين حدسوا بافسكارهم وخمنوا ولم يقهوا على حقيقة الحال كقولهم هذا في الرؤيا : وكقولهم : في الطاعون . والزلزلة . والرعد . والبرق . والصواعق . والقوس . والمجرة . والمطر . والسحاب . وسائر ما فرق الملكوت وما تحت الارضين كل ذلك خاض فيه الفلاسفة قبهم الله بالظنون الفاسدة فأتوا فيها باشياء اكدبهم فيها صاحب الشريعة ﷺ الموحي اليه بعلوم الأولين والآخرين ، وقول المنكر فلا يجوز العمل به كلام عجيب فان الرؤيا ليست علم عمل بل امان تبشير بخير أو تحذير من شر فأي عمل هنا ؟ نعم التثبت

(١) في نسخة الأحاديث « بدل « اثر »

مطلوب وعدم المسارعة والمبادرة وقد تكون الرؤيا بصورتها واحدة ويختلف تأويلها بحسب الراي وحاله وصفته وما اتفق له في أيام الرؤيا وقد تكون الرؤيا من أنواع الكشف الذي يحصل لأرباب الاحوال في كثير من أوقاتهم وهذه لا يليق بكل معبر تأويلها إنما يؤلفها صاحب حاله لمعرفة بأحوال القوم ، وفي جواز أخذ الجمالة على تأويل الرؤيا وقفة ويقرب الجواز لأنه ليس من الفروض والعبادات التي يمتنع أخذ الأجرة عليها ووجه التوقف كونه كلاما يقال في شبه الاستتجار على كلمة لا تتعب ولكن الفرق أوضح وفي الثواب عليه إذا لم يأخذ أجرة وقفة أيضاً والأقرب أنه لا ثواب لأنه ليس من العلوم المفروضة ولا المندوبة بل من المباحات والله أعلم *

﴿ رفع الباس وكشف الالتياس ﴾ ٣٢

﴿ في ضرب المثل من القرآن والافتباس بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — استعمال ألفاظ القرآن في المحاورات والمخاطبات والمجارات والانشاءات والخطب . والرسائل . والمقامات مراداً بها غير المعنى الذي أريدت به في القرآن يسمى عند الصدر الأول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة والعلماء ضرب مثل وتمثلاً واستشهاداً إذا كان في النثر ، وقد يسمى اقتباساً بحسب اختلاف المورد فإذا كان في الشعر سمي اقتباساً لا غير فأما الأول وهو الذي في النثر سواء كان تمثلاً أو اقتباساً فجاز في مذهبنا بلا خلاف عندنا — نص عليه الاصحاب إجمالاً وتفصيلاً — واستعملوه في خطبهم وإنشائهم ورسائلهم ومقاماتهم ، أما النصوص فقالوا في باب الغسل : انه يجوز للجنب أن يورد ألفاظ القرآن لا بقصد القرآن وقالوا في باب شروط الصلاة : إن المصلي لو نطق بنظم القرآن لا بقصد القرآن بل بقصد التفهيم فقد بطلت صلاته فان قصد القراءة والتفهم معاً لم تبطل ، ولم يحكوا في المسألة خلافاً قال النووي في شرح المهذب في باب الغسل مانعه : قال أصحابنا ولو قال لسان : (خذ الكتاب بقوة) ولم يقصد القرآن جاز وكذا ما أشبهه ؛ وقال الرافعي في الشرح : وأما إذا قرأ شيئاً منه لأعلى قصد القرآن فيجوز ، وفي الروضة مثله ، وقال الأسنوي في شرح المنهاج عند قوله : ويجز إذا كان لا يقصد قرآن هذا الحكم لا يختص بأذكار القرآن بل يأتي أيضاً في مواعظه وأحكامه وأخباره وغير ذلك كما دل عليه كلام الرافعي فانه عبر بقوله : أما إذا قرأ شيئاً منه لأعلى قصد القرآن فيجوز هذه عبارته وذكر مثلها في الروضة . وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه بالأمر انتهى ﴿ وقال الرافعي في باب شروط الصلاة ﴾ إذا أتى المصلي بشيء من نظم القرآن قاصداً به القراءة لم يضر وإن قصد مع القراءة شيئاً آخر كتنبيه الامام أو غيره والفتح على من ارتجع عليه وتفهم الأمر من الامور مثل أن يقول جماعة يستأذنون في الدخول (ادخلوها بسلام آمنين) أو يقول (يا حيي خذ الكتاب بقوة) وما أشبه ذلك ، ولا فرق

بين أن يكون منتهيا في قراءته إلى تلك الآية أو ينشئ قراءتها حينئذ ، وقال أبو حنيفة : إذا قصد شيئا آخر سوى القراءة بطلت صلاته إلا أن يريد تنبيه الامام والمار بين يديه وأن لم يقصد إلا الافهام والاعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة بما لو أفهم بعبارة أخرى انتهى *

وذكر مثله في الشرح الصغير. والمحرم، وذكر النووى مثله في الروضة . وشرح المذهب. والمنهاج ، وإنما بدأت بنقل كلام الشيخين لأن الاعتماد الآن في الفتيا على كلاهما ، وإلا فالمسألة متفق عليها بين الأصحاب قال إمام الحرمين في النهاية في باب شروط الصلاة : ولو قرأ المصلى آية أو بعضا من آية فافهم بها كلاما مثل أن يقول : خذها بقوة أو يقول : وقد حضر جمع فاستأذنا أو ادخلوها بسلام فإن لم تخطر له قراءة القرآن ولكن جرد قصده إلى الخطاب بطلت صلاته وإن قصد القراءة ولم يخطر له لفهام أحد بحيث لو دخا لم يرد دخولهم من معنى قوله فلا شك أن صلاته لا تبطل ، وإن قصد قراءة القرآن وقصد افهامهم فالذي قطع به الأئمة أن الصلاة لا تبطل ، وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة بهذا ، وقال في باب الغسل : لو قال الجنب شيئا من القرآن وقصد به غير القرآن لم يهص وإن أجراه على لسانه ولم يقصد قراءة ولا غيرها فقد كان شيخى يقول : لا يهصى وهذا مقطوع به انتهى (وقال البغوى في التهذيب)

لو قال الجنب شيئا من القرآن لا يقصد قراءة القرآن فانه يجوز وكذلك لو تكلم بكلمة توافق نظم القرآن ، وقال في باب شروط الصلاة : ولو تكلم بكلام موافق نظمه نظم القرآن مثل أن دق رجل الباب فقال : ادخلوها بسلام أو أراد دفع كتاب فقال : يا يحيى خذ الكتاب نظر ان لم يكن قصد به قراءة القرآن بطلت صلاته وإن قصد قراءة القرآن وإعلامه لا تبطل * وعند أبي حنيفة تبطل ، وقال الغزالي في البسيط : إذا أتى الجنب بالقرآن على قصد غيره لا يهصى فإن لم يقصد لا القراءة ولا غيرها قال الشيخ أبو محمد : لا يهصى لأن القصد معتبر في هذا الجنس ، وقال في باب شروط الصلاة : إذا استأذن جمع وهو في الصلاة فقال ادخلوها بسلام أو قال : خذها بقوة أو غير ذلك من خطاب الآدميين فإن قصد التفهيم دون القراءة بطلت صلاته وإن قصد القراءة دون التفهيم لم تبطل وإن قصدتها جميعا قال أصحابنا : لا تبطل ، وقال أبو حنيفة : تبطل ، وقال المتولى في التتمة الخامسة : إذا نابه أمر في الصلاة فلا آية من القرآن يحصل بها تنبيه الغير على بعض الأمور مثل أن دق الباب فقرأ قوله تعالى : (ادخلوها بسلام آمنين) أو رأى انسانا اسمه موسى يمشى بالنعل على بساطه فقرأ قوله تعالى : (اخلع نعليك) فإن قصد به التنبيه تبطل الصلاة لأن هذا خطاب وافق نظم القرآن وإن قصد القراءة لا تبطل صلاته وإن تضمن ذلك تنبيهها ، وقال أبو حنيفة : تبطل ، ودليلنا ما روى أن عليا رضى الله عنه كان يصلى في مسجد الكوفة فدخل عليه رجل من الخوارج فعرض به وقال : لا حكم لإلله ورسوله وقصد الإنكار حيث رضى التحكيم فتلا على (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) فلما سلم قال : كلمة حق أريد بها باطل ولو كان ذلك يبطل الصلاة

لما أقدم عليه على رضى الله عنه، ونقول الأصحاب في ذلك لا تحصى وفيما أوردناه كفاية ه
وقال النووي في التبيان: فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافا فروى
عن ابراهيم النخعي أنه كان يسكره أن يتناول القرآن لشيء يعرض من أمر الدنيا، وعن عمر بن
الخطاب أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة (والتين والزيتون وطور سينين) ثم رفع صوته (وهذا البلد
الأمين) ، وعن حكيم - بضم الحاء - بن سعد أن رجلا من المحكمة أتى عليا رضى الله عنه وهو في
صلاة الصبح فقال لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأجابه على وهو في الصلاة
(فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون) ، قال أصحابنا : إذا استأذن إنسان على
المصلي فقال المصلي: ادخلوها بسلام آمين فإن أراد التلاوة أو التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته
وإن أراد الاعلام أو لم تحضره نية بطلت صلاته انتهى كلام النووي في التبيان . فانظر كيف
أخذ حكم المسألة مما ذكره الأصحاب في المصلي، والآثر المذكور عن علي أخرجه ابن أبي شيبة في
المصنف والبيهقي في سننه وترجم عليه باب ما يجوز من قراءة القرآن في الصلاة يريد به جوابا أو تنبيها

٣٣ ﴿ ذكر من استعمل ذلك من الصحابة والتابعين غير من تقدم ذكره ﴾

أخرج ابن سعد . وابن أبي شيبة . والبيهقي في دلائل النبوه عن الشعبي قال: لما سلم الحسن بر
على الأمر إلى معاوية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أكيس الكيس التقى وان أعجز
العجز الفجور ألو ان هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية لا امرؤ كان أحق به منى وهو حق
لى تركته ارادة اصلاح المسلمين وحقن دماهم وان أدرى لعله فتنه لكم ومتاع الى حين ثم استغفر
ونزل ، وأخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم في تفسيرهم ما عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها بلغها
قتل عثمان فقالت: (قرية كسانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله)
وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت في قصة الافك وإني لأجد لى وللكم مثلا إلا
قول أبى يوسف: (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) ، ومن هنا سمي العلماء استعمال ذلك
ضرب مثل وتمثلا ، وكذا من قوله ﷺ لا بى بكر . وعمر حين استشارهما فى أمرى بدر: «ملاك
يا أبا بكر مثل ابراهيم حيث قال: (فن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم) ومثلك يا عمر
مثل نوح حيث قال : (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) - وفى رواية - ان مثلك
يا أبا بكر مثل عيسى قال : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم)
وان مثلك يا عمر مثل موسى قال : (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم) ، فن هذا وأمثاله أطاقي السلف والخلف على ذلك ضرب مثل ،

﴿ وقد ورد في الحديث المرفوع استعمال ما نحن فيه وكفى به حجة ﴾

أخرج الترمذي وحسنه عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»، وقد سبقني إلى الاحتجاج بهذا الحديث على التمثل بنظم القرآن الحافظ أبو بكر بن مردويه حيث أورد هذا الحديث في تفسيره عند قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: (الافتعالوه تكن فتنة الأرض وفساد كبير) وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه حجة لأمير آخر وهو أنه يجوز تغيير بعض النظم بابدال كلمة بأخرى وبزيادة ونقص كما يفعله أهل الانشاء كثيراً لأنه لا يقصد به التلاوة ولا القراءة ولا إيراد النظم على أنه قرآن، ومن الأحاديث التي يستدل بها لجواز ذلك ما أخرجه مالك . وابن أبي شيبة . والبخاري . ومسلم عن أنس وأن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلاً فلما أصبح خرجت يهود بمساحيم ومكاتبهم (١) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس (٢) فقال النبي ﷺ: الله أكبر خربت خيبر أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» .

قال بعضهم: هذا الحديث من أدلة الاقتباس، وقال ابن عبد البر في التمهيد: في هذا الحديث جواز الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجهل، وذكر ابن رثيق مثله في شرح المرطأ - وهما مالكيان - وقال النووي في شرح مسلم: في الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد في فتح مكة «أنه ﷺ جعل يطعن في الأصنام ويقول: جاء الحق وما يبدى الباطل وما يعبد جاء الحق وزهق الباطل»، قال: وإنما يكره ضرب الأمثال من القرآن في المزمع وانحر الحديث فيكره، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس الأربعة نفر وأمرأتين وقالوا قلوبهم: وإن وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل . وعبد الله بن خطل . وقعيس بن ضبابه . وعبد الله بن سعد بن أبي سرح - فذكر الحديث - إلى أن قال: وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان فلما دعا رسول الله ﷺ للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يابى فبايعه بعد الثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالخمار يحمل أسفاراً»

(١) قال صاحب النهاية المساعي جمع مسعاه - وهي الحجرة من الحديد - والميم زائدة والمكاتب جمع مكاتب
بكسر الميم الزيل الكبير (٢) الخميس: الجيش، سمي به لأنه مقسم بخمسة أقسام المقدمة والسافة والبهمنة والميسرة والقلب . وفي بعض النسخ: الخميس ، بالحاء المهملة وهو خطأ

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: كتب أبي في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند خروجه من الدنيا حين يؤمن الكافر ويتقى الفاجر ويصدق الكاذب أتى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فإن يعدل فذاك ظني به ورجائي فيه وإن يجر ويبدل فلا أعلم الغيب (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن بكر قال: لما انتهى الربيع ابن خيثم إلى مسجد قومه قالوا له: يا ربيع لو فعدت لنحدثنا اليوم فمعد فجاء حجر فشبهه فقال: (من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال امنت بالذي خلقك فسواك فعدلك ، وأخرج البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت قال: لابنه النصف وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فسيتا بعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، وأخرج ابن سعد في طبقاته عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: قال ابن مسعود: إن معاذ بن جبل كان أمه قاتنا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت غلط أبو عبد الرحمن إنما قال الله: إن إبراهيم كان أمة قاتنا لله حنيفا ولم يك من المشركين فاعادها على فقال إن معاذ بن جبل كان أمة قاتنا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت له تعمد الأمر تعمدا فسكت فقال: أتدري ما الأمة وما القانت؟ قلت: الله أعلم فقال: الأمة الذي يعلم الناس الخير والقيانت المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ كان يعلم الناس الخير وكان مطيعا لله ولرسوله ، وأخرج ابن سعد عن مسروق قال كنعان عند ابن مسعود فقال إن معاذ بن جبل كان أمة قاتنا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقال فروة بن نوفل: نسى أبو عبد الرحمن إبراهيم - يعني قال - وهو لم سمعتني ذكرت إبراهيم؟ الأمة الذي يعلم الناس الخير والقيانت الذي يطيع الله ورسوله . وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن عن عبد الله بن مسعود أنه أتى مكة فمر بأعرابي وهو يصلي وهو يقول نوح بيت ربنا في كلام له فقال عبد الله: ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ، وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن أبي ليلى الكندي قال: أشرف عثمان على الناس من داره وقد أحاطوا به فقال: يا قوم لا يجر منكم شقائي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم يبعيد يا قوم لا تقتلونني لأنكم أن تقتلونني كنتم هكذا وشبك بين أصابعه ، وأخرج الشافعي في الأم عن عروة قال: كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فخرج يوم أحد يتعرض للشهادة فابتدره المسلمون فمروا بشقه (١) بأسيا فمروا وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعون منه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة:

(١) بالواو بعد البناء المثناة من فوق أي قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدد . اهـ النهاية

يفغر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته ، وأخرج الشافعي عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال : قد فعلت قال فقراً : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تهيئة) أمسك عليك امرأتك فان الواحدة ثبت ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن هشام بن عروة قال : أتى عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم فضربه وقال : لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أم راشد قالت : كنت عند أم هانئ فسمعت رجلين يقولان بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا فذكرت ذلك لعلي فقال علي : (من نسك فأنما ينك على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً) * وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال : من أدرك ذلك الزمان فلا يطعن برمح ولا يضرب بسيف ولا يرم بحجر واصبر فان العاقبة للمتقين ، وأخرج الزجاجي في أماليه عن جويرية بنت أسماء قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فوضع الدرّة بين أذني أبي سفيان وضرب رأسه فجاءت هند فقالت أتضربه فوالله لرب يوم لو ضربته لاقشعر بك بطن مكة ؟ فقال عمر : أجل والله جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً ، وأخرج ابن عساكر عن محمد بن عبد الملك قال : سمع عبد الله بن مسعود اعرايا يتأدى بالصلاة فأتاه ابن مسعود فقرا بأمر القرآن ثم قال : نحب بيت ربنا ونقضى الدين وهن يهوين بنا بخطر يهوين قال ابن مسعود : ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ، وأخرج الطبراني من طريق قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن النبي ﷺ لما أصبح خبير تلا هذه الآية انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، وأخرج ابن سعد في طبقاته عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب لما طعن عليه ملحفة صفراء قد وضعها على جرحه وهو يقول : وكان أمر الله قدرا مقدورا * وأخرج ابن سعد عن عمرو بن ميمون أن عمر لما طعن دخل عليه كعب فقال : الحق من ربك فلا تكونن من الممتزين قد أنبأتك انك شهيد فقلت : من أين لي بالشهادة وأنا في جزيرة العرب ؟ ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن رافع قال : طعن ابنا معاذ بن جبل فقال معاذ كيف تجدانكا قالوا : يا أبانا الحق من ربك فلا تكونن من الممتزين قال : وأنا استجداني إن شاء الله من الصابرين ، وأخرج ابن سعد . وابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي جعفر قال : قال علي بن أبي طالب للحسن : قم فاخطب الناس يا حسن قال : انى أهابك ان اخطب وان اراك فتغيب عنه حيث يسمع كلامه ولا يراه فقام الحسن فخطب ثم نزل فقال علي : ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم * وأخرج ابن سعد عن عمر بن الحكم أن ابا موسى الأشعري . وعمرو بن بن العاص تكلموا

فقال أبو موسى لعمره: إنما مثلك كالكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث فقال له عمرو: إنما مثلك مثل الحمار يحمل أسفارا، وأخرج ابن سعد عن ابن أبي مليكة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول لعبيد بن عمير: كيف أنت ياليتي؟ قال: بخير على ظهور عدونا علينا فقال جابر: ربنا لا نجعلنا فتنة للقوم الظالمين، وأخرج أحمد في مسنده عن سلمان الفارسي أنه قيل له: ما كان بينك وبين حذيفة؟ قال: وكان الإنسان عجولا، وأخرج أحمد عن أبي الدرداء أنه بلغه أن أباذر أخرج إلى الربذة فاسترجع قريبا من عشر مرات ثم قال: فارتقبهم واصطربا قيل لأصحاب الناقة: اللهم إن كذبوا أباذر فاني لا أكذبه وإن اتهموه فاني لأنهمه والذي نفسي بيده لو أن أباذر قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»، وأخرج ابن سعد عن عمارة بن أبي حفصة أن عمر بن عبد العزيز قيل له في مرضه: من توصى بأهلك؟ فقال: إن ولي فيهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين *

وأخرج ابن سعد. وابن أبي شيبة عن هبيرة بن خزيمة قال: قال الربيع بن خيثم حين قتل الحسين: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير لعبيد بن عمير: كلم هؤلاء - لا أهل الشام - رجاء أن يردهم ذلك فسمع ذلك الحجاج فأرسل إليهم أرفعوا أصواتكم فلا تسمعوا منه شيئا فقال عبيد: ويحكم لا تكونوا كالذين قالوا: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي يعلى قال: كان الربيع بن خيثم إذا مر بالمجلس يقول: قولوا خيرا فاعلوا خيرا وداوموا على صالحه ولا تقسوا قلوبكم ولا يتطاول عليكم الأمد ولا تكونوا كالذين قالوا اسمعنا وهم لا يسمعون * وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق أنه قدم فأتاه أهل الكوفة وناس من التجار فجعلوا يشنون عليه ويقولون: جزاك الله خيرا ما كان أعفك عن أموالنا فقرأ هذه الآية (أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقية كمن متعناه متاع الحياة الدنيا) وكان يقرأها كذلك، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن قتادة أن عبد الله بن غالب كان يقص في المسجد الجامع فر عليه الحسن فقال: يا عبد الله لقد شققت على أصحابك فقال: ما أرى عيونهم اتفقت ولا أرى ظهورهم اندقت والله يأمرنا يا حسن أن نذكره كثيرا وتأمرنا أن نذكره قليلا فلا لا تطعمه واسجد واقترب فقال الحسن: والله ما أدري أسجد أم لا * وأخرج أبو نعيم عن عون العبدى أن الحجاج لما أمر بقتل سعيد بن جبير قال سعيد بن جبير: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين فقال الحجاج: شدوا به لغير القبلة فقال سعيد: فأينما تولى وجه الله فقال الحجاج: كبوه لوجهه فقال سعيد: منها خلقناكم وفيها نعيدكم * وأخرج أبو نعيم عن سالم بن أبي حفصة قال لما أتى سعيد بن جبير الحجاج قال: لاقتلك قال: دعوني أصلي ركعتين قال: وجهه إلى قبلة النصارى قال: أينما تولوا فثم وجه الله إنى أعود

بالرحمن منك إن كنت تقيا ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الكريم قال : كان عمر بن عبد العزيز إذا دخل بيتا قال : بسم الله والحمد لله ولا قوة إلا بالله والسلام على نبي الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وأدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ه
وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن واسع قال : قدمت من مكة فأنطلق بي إلى مروان ابن المهلب - وهو أمير على البصرة - فرحب بي فقلت : إن استطعت أن تكون كما قال أخو بني عدى قال : ومن أخو بني عدى ؟ قلت : العلاء بن زياد استعمل صدق له مرة على عمل فكاتب إليه أما بعد فإن استطعت أن لا تبنيت إلا وظهرك خفيف وبطنك خميص وكفك تقية من دماء المسلمين وأموالهم فإذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق قال مروان : صدق والله ونصح *

﴿ ذكر ما وقع للإمام مالك رضى الله عنه من ذلك ﴾

أخرج الخطيب البغدادي وغيره عن سعيد بن بشير بن ذكوان قال : كان مالك بن أنس إذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلم وأنه يريد المغالطة يقول وللبسنا عليهم ما يلبسون ه

﴿ ذكر ما وقع للإمام الشافعي رضى الله عنه من ذلك ﴾

رأيت في تاريخ من دخل مصر للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى في ترجمة التاج الأرموى تلميذ الامام نضر الدين الرازى ومصنف الحاصل مختصر المحصول في الأصول مانصه : أملى على الامام تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى بالقاهرة نسخة كتاب شاهده بمدينة سارة في الحزاة الموضوعة في جامعها بخط الامام الشافعي رضى الله عنه كتبه إلى صاحب مكة شفاعة في الحاج وهذه عبارة الامام إني مهد اليك ياسيد البطحاء كلمة طيبة (كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) وأنا أتشفع اليك في ضعفاء الحاج من ركب الرجح ومضغة الشيع . كتبه محمد بن ادريس بن شافع وكان التاريخ مذكورا فأنسيته انتهى ه

﴿ ذكر ما وقع لحجة الاسلام الغزالي من استعمال ذلك ﴾

قال في أول كتابه المسمى بالانتصار لما في الاحياء من الاسرار مانصه : ساءت سيرك الله لمراتب العلم تصعد مراقبها وقرب لك مقامات الولاية تحمل معها من بعض ما وقع في الاملاء الملقب بالاحياء مما أشكل على من حجب فهمه وقصر علمه ولم يفز بشيء من الحظوظ المسكية قدحه وسهمه وأظهرت التحزن لما غاش به شركاء الطعام . وأمثال الأنعام . وأتباع الأعوام .

وسفهاء الأحلام . وعار أهل الاسلام حتى طعنوا عليه ونهوا عن قراءته ومطالعتهم وأفتوا بمجرد الهوى على غير بصيرة باطراحه ومناذته ونسبوا بمليه الى ضلال وإضلال ونبدوا قراءه ومنتجابه بربيع في الشريعة واختلال فالى الله انصرفهم وما آلمهم وعليه في العرض الأكبر إيقافهم وحسابهم فستكتب شهادتهم ويسألون (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا لافك قديم (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (ولكن الظالمين في شقاق بعيد) ولا عجب فقد ثوى أدلاء الطريق وذهب أرباب التحقيق فلم يبق في الغالب الا أهل الزور والفسوق — الى ان قال: حججوا عن الحقيقة بارية . الجهل . والاصرار . ومحبة الدنيا . والاطهار والله من ورأهم محيط وهو على كل شيء شهيد فكان قد جمع الخلائق في صعيد وجاءت كل نفس معماسايق وشهيد (فأعرض عن الجاهلين ولا تطع كل أفاك أثيم) (وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت أن تبغى نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيتهم بآية) (ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة فاصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) (كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون) — هذا نص الغزالي بحروفه .

وقد وقع في دمشق أن الشيخ تقي الدين بن الصلاح أفتى بالمنع من صلاة الرغائب ثم لما قدم الشيخ عز الدين بن عبدالسلام أفتى بالمنع منها فعارضه ابن الصلاح ورجع عما أفتى به أولا وألف كراسة في الرد عليه وضرب له المثل بقوله تعالى : (أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى) فألف الشيخ عز الدين كراسة في الرد على ابن الصلاح وقال فيها : وأما ضربه لي المثل بقوله تعالى : (أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى) فأنا انما نهيت عن شيء نهى عنه رسول الله ﷺ * وقد حكى ذلك أبو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث وقال : ان الناس ضربوا لابن الصلاح المثل بقول عائشة في حق سعد بن عبادة . وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية . ويشبه هذا ماورد عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يرى صلاة النافلة قبل صلاة العيد وأنه دخل مسجد الكوفة يوم العيد فرأى قوما يصلون فلم ينههم فقال له من معه : ألا تنههم ؟ فقال : لا أكون ممن نهى عبدا إذا صلى ، وعن مالك بن أنس أنه أمر بصلاة في وقت كراهة فقام فصلى فقبل له في ذلك : فقال : لا أكون ممن إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون * (فصل) عند علماء البلاغة هذا الأمر شرطان شروط الانشاء — قال ابن الأثير في كتابه المثل السائر — يفتقر صاحب هذا الفن الى ثمانية أنواع من الآلات . الأول معرفة العربية من النحو والتصريف . الثاني معرفة اللغة . الثالث معرفة أمثال العرب وأيامهم ومعرفة الوقائع التي جاءت في حوادث خاصة باقوام فان ذلك يجري مجرى الامثال ، الرابع الاطلاع على تأليفات من تقدمه من أرباب

هذه الصناعة المنظوم منه والمنثور والتحفظ للكثير منه . الخامس معرفة الأحكام السلطانية . السادس حفظ القرآن الكريم والتدرب باستعماله وإدراجه فى مطاوى كلامه . السابع حفظ ما يحتاج إليه من الأخبار الواردة عن النبي ﷺ والسلوك بها مسلك القرآن الكريم فى الاستعمال انتهى *

وقد أطبق أرباب الفن على اشتراط ذلك واستعماله فى مطاوى الخطب . والرسائل . والمقامات ونحو ذلك وفيهم أئمة فقهاء كبار ومحدثون وزهاد وورعون ، وقد ألف الحريرى صاحب المقامات كتابا سماه توشيح البيان بالملتقط من القرآن قال فيه : أما بعد فانك أشرت إليها الخبر البر إلى أن ألتقط لك من القرآن الذى أحرص الفصحاء وأختم البلغاء ما يوشح به المتمثل لفظه . والواعظ وعظه . والسكاتب كتبه . والخطاب خطبه فامتثلت أمرك بالانقياد مع الاعتراف بقصور شأؤ الارتياح عن استفراق هذا المراد والانتهاه إلى جوامع المواد اذ كانت أسرار القرآن لا يدرك غورها وعجائبه لا يزال ينمى نورها ونورها — إلى أن قال : وها أنا قد جمعت لك من هذا النمط والدر الملتقط ما رجوت أن يجمع بين رضا البارى وارتضاء القارى *

(ذكر ما استعمله الشيخ تاج الدين السبكي)

(فى خطبة كتاب الأشباه والنظائر من تضمن الآيات . والأحاديث)

قال : فمنهم أو كلهم من أحب حب الخير وسار على منهاجه أحسن سير — إلى أن قال : وسيد هذه الطائفة أبو بكر بن الحداد تقدم هذه الفرقة تقدم النص على القياس وسبق وهى تناديه مافى وقوفك ساعة من باس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال الحق مروا بأبا بكر فليصل بالناس — إلى أن قال : وأنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذى العرش إقلاقا هكذا هكذا وإلا فلألا — إلى أن قال : رجاء هذا الكتاب على وفق مطلوبه . كاملا فى أسلوبه شامل للفضل بعيد وقريبه . شفاء لما فى الصدور ووفاء لما للعلم فى ذمة بنى الدهور — إلى أن قال : وحررته فى الدجى بشهادة النجوم . ولاقيت عمره بهمة نبذت سهيلا بالعراء وهو مذموم — إلى أن قال : وراح الفقيه المستفيد يبدى ويميد ولا مزيد على تحقيقه . وينفق سوقه فلا يجد من يسكع فى ظلام الشبهات غير صبح فضله . استغناظ فاستوى على سوقه . وكل كتابا طبع قلوب الحاسدين لما استوى . وسجابا لا تغير معه الأغراض الأموية . قائلة لا تبرح نحن ولأنت مكاناسوى — إلى أن قال : ولا آمن طائفة تطوف على محاسنه فتأخذها وتدعيها رتدخل وتخرج وليت لها أذنا واعية فتعيها وتسرح فى روضه فتجنى على مصنفه وتجنى كل زهر وتسرق ثمره وتقول لا قطع فى ثمر ولا كثر — إلى أن قال : لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذى

﴿ ذكر ما استعمله الشيخ بهاء الدين السبكي من ذلك ﴾

﴿ في خطبة كتاب عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ﴾

قال : تشتمل على جناس القلب قدسكن بمد النصر لها يرى بشرر فالقصر اذا التفت الساق بالساق واشتد كرب ذلك اللف والنشر - الى أن قال : وردوا مناهل هذا العلم فصدر وا عنها بملء سجلهم . وكيف لا وقد أجلبوا عايه بخيلهم ورجلهم - الى أن قال : أولى له فأولى أن يعطى القوس باريا كما مما ضرب بينه وبين العلم بسور من الشدائد وقيل ارجع وراءك فالتس نوراً إنما أنت ضرب في حديد بارد ولو أوتى رشده لاتف أن يسخر منه الساخر واغترف من هذا البحر الزاخر واعترف بانته الذي يلتقط منه جواهر المفاخر وترى الفلك فيه بشراع العلم مواخر *

﴿ ذكر ما استعمله العلامة زين الدين بن الوردى ﴾

﴿ في مقامته الحرقه للخرقه ﴾

من ذلك قال : أسقط في يوم مشهود تسعة من أعيان الشهود فلولا نفر من كل فرقة من يذم هذا للبراز الجرى على تخريق الخرقه - الى أن قال : سطوة وعتوا واستكبارا في الأرض وعلوا وخوفا على الدرهم والدينار بل مكر الليل والنهار - الى أن قال : تبرت كلمة واستحلوا سبه وشتمه - الى أن قال : فاقسموا بالله جهد أيمانهم أن ذلك لم يكن في أديانهم - الى أن قال : لقد بالغ في الختل والفتنة أشد من القتل - الى أن قال : ما أولى أحكامه بالاتقاض وما أحقه بقول السحرة لفرعون (فاقض ما أنت قاض) ولولا العافية لتوهمت أن (ما) ها هنا نافية - الى أن قال : فكم صاحب مكتوب يبكي على حاله كأنما أوتى كتابه بشياله - الى أن قال : أذهب حب الذهب دهن ذهنه وأفنى (كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) - الى ان قال : فلا قوة لنا من خمرته ولا حول لا يحب الله الجهر بالسوء من القول - الى أن قال : سدر بخمر الولاية ان في ذلك لآية - الى أن قال شعراً :

جرحت الأبرياء وأنت قاض على الاعراض بالاغراض ضارى

ألم تعلم بأن الله عدل ويعلم ما جرحتم بالنهار

الى أن قال : لقد غاظنى عامى يعاوب نفسه والعامه عمى افتجمل فيها من يفسد فيها ويسفك

الدماء - الى ان قال : خذوه فغلوه فانا نخاف ان يقتلوه واحسدوا مادة هذا الكذاب المبير

(إلا تنفعواه تسكن فتة في الأرض وفساد كبير) *

وقال ابن الوردي أيضا في مقامة الطاعون: وقهر خلفا بالقاهرة وتمت عينه لمصر فاذا هي
 الساهرة (١) وقال أيضا في منقاع الطير في الباز: وحنت الجوارح الى وبعث الى الطير فاذا هم بالساهرة
 من عيني - الى أن قال في الحماة: حملت الامانة التي أبت الجبال عن حملها وامتثلت مرسوم (ان
 الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) فهما حدث على البعد من أخصامك أنا آتيك به قبل
 أن تقوم من مقامك - الى أن قال في البنفسج: فأنا في الحالين مستطاب ولا رطب ولا يابس
 إلا في كتاب - الى أن قال في البوم: ألم ترما بالحيوان يفعلون فيها ركوهم ومنها يأكلون أتدرى
 من يرزق البوم؟ الله لا إله إلا هو الحي القيوم، فلا تغتر بما إدراكه فوت على نفس ذائقة الموت -
 إلى أن قال في المنثور: وفي اختلاف صبغتي واتحاد طينتي دليل على وحدانية جبلتي الذي خاق
 الانسان من مضغة صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة - إلى أن قال في الریحان: اعتدل لوني
 ولطف كوني وما أبرى نفسي إذ كان النام من جنسي وأرجو أن يكون للتوبة منتها وآخرون
 اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا - إلى أن قال في الخفاش: وبالليل أكشف الغطا
 إن ناشئة الليل هي أشد وطأ - إلى أن قال في الديك: أنا قد أذنت فأقمت الصلاة ومن أحسن
 قولاً من دعا إلى الله أنهم لم يعصوا الله بمخرج الوقت فلا تعصوه والله يقدر الليل والنهار
 علم أن لن تحصوه لم منحت أهل الدار اخائي وولائي وهم يذبحون أبنائي ويستحيون نسائي -
 إلى أن قال: وهزقوا قباهه الملون فاصبر واحتسب تماما على الذي أحسن - إلى أن قال في الخزامى:
 وأهين بالدوس واللس وشروه بثمن بخس - إلى أن قال في البط: فإها هو بماش على الماء اليه ولا
 طائر يطير بجناحيه - إلى أن قال في النمل: أتدرى من اعطى النمل هذى القوى فائق الحب والنوى -
 إلى أن قال: فانتفخ الشقيق في عروقه فاستغاط فاستوى على سوقه - إلى أن قال: فسرت سر
 سير ولباس التقوى ذلك خير لا تسكن كالمناقين الذين بطن كفرهم وظهر اسلامهم واذا رأيتهم
 تعجبك اجسامهم - إلى أن قال: اما انت ايها الفراش فلا تتبع الهوى ولا تكذب في الدعوى
 - إلى أن قال: فتلقى نفسك فيها غرورا وتحسب النار نورا فتدعو ثورا وتصلي سعيرا - إلى أن
 قال: فان كنتم من النسكة فلا تلقوا بأيديكم الى التهاكة بلى من أراد الفخار بشهادة اثنين اذهما
 في الغار - إلى أن قال: نحن من الموت على يقين قل فتمنوا الموت ان كنتم صادقين - إلى أن قال:
 أرى كتاب منزل رأيتها ام عن نبي مرسل تلقيتها وها ان هي الا اسماء سميتها وها - إلى أن قال:
 تحسدني على سواد الثياب وقال يا ويلتي أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب - إلى أن قال: فلو صححت
 حتى تنشق وجادت سكرة الموت بالحق - إلى أن قال: وهون الأشياء ولا تنس نصيبك من الدنيا
 - وقال ابن الوردي أيضا في مفتاح كتاب خريدة العجائب، ورفيدة الغرائب - الحمد لله غافر

(١) في بعض النسخ فاذا هم بالساهرة - بدل فاذا هي - الساهرة

الذنب قابل التوب شديد العقاب عالم الغيب راحم الشيب منزل الكتاب - الى ان قال :
ساطح الغبراء على متن الماء فيمسكه بحكمته عن الاضطراب منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
يوم الحشر والمآب ، وقال ابن الوردي أيضا في مفاخرة السيف . والقلم : فقال القلم : بسم
الله مجراها ومرساها والنهار اذا جلاها والليل اذا يغشاها - الى أن قال : بسم الله الخافض
الرافع وأزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع - الى أن قال : الجنة تحت ظلاله ولا سيما حين
يسل فتري ودق الدم يخرج من خلاله ما هو كالقلم المشبه يقوم عروا عن لبوسهم ثم نكسوا على
رءوسهم فسكان السيف خلق من ماء دافق أو كوكب راشق - الى أن قال : قال القلم : أو
من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين يفاخر وهو قائم عن الشمال الجالس عن اليمين -
الى أن قال . أنت للرهب وأنا للرغب واذا كان بصرك حديدا فبصرى ما ذهب - الى أن قال :
فظالما أمرت بعض فراخي وهي السكين فأصبحت من النفائات في عقدك يامسكين - الى أن قال :
تفصل مالا يفصل وتقطع ما امر الله به أن يوصل لاجرم سمر السيف وصقل فقاہ وسقى ماء
حميا فقطع أمعاء - الى ان قال : أنا من مارج من نار والقلم من صلصال الفخار - الى أن قال :
قتلا ذو القلم لقلبه إنا أعطيناك الكوثر . فتلا صاحب السيف لسيفه فصل لربك وانحر .
فتلا ذو القلم لقلبه إن شئت لك هو الأبر قال القلم : أماو كتابي المسطور ويأتي المعمور - الى أن قال :

مع اني ما لوتك نصحا أفضر ب عنكم الذكر صفحا ه

وقال القاضي عياض في خطبة كتاب الشفا : وكذب به وصدق عن آياته من كذب الله
عليه الشقاء حتما ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى ، وقال أيضا : حملتني من ذلك أمرا
لمرا وارهمتني فيما ندمتني اليه عسرا ه

وقال الخطيب ابن نباتة القديم في خطبة له : فيأبها الغفلة المطرقون أما أنتم بهذا الحديث
مصدقون مالكم لا تشفقون فوب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون *
وقال عبد المؤمن الاصفهاني صاحب أطباق الذهب في الوعظ : فن عين تلون الليل والنهار
لا يغتر بدهره ومن علم أن الثرى مضجعه لا يبرح على ظهره فياقوم لآثر كضوا خيل الخيلاء في
ميدان العرض أمنت من في السماء أن يخسف بكم الأرض *

وقال العماد السكاتب في كتاب فتح بيت المقدس والبلاد الشامية واستخلاصها من يد الفرنج
على يد السلطان صلاح الدين بن أيوب . والفرق بين قروح الشام في هذا العصر وبين قروحه
في أول الأمر فرق يتبين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - الى أن قال :
والشام الآن قد فتح حيث الاسلام قد وهن العظم منه واشتعل الرأس شيبا وهريق شبابه
وقد عاد غريبا كما بدا غريبا وطال الأمد على القلوب فقست ورائت الفتن على البصائر فطمست

وعرض هذا الأدنى قد أعمى وأصم حبه ومتاع هذه الحياة القليل قد شغل عن الحظ الجزيل في الآخرة كسبه وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وأمدهم في طغيانهم يعمهون — الى أن قال : فكل معاد معادى إلا هذا المعاد وظل مداد يكتب به أسود إلا هذا المداد أفسح هذا أم أنتم لا تبصرون الى أن قال : فساروا مدججين وسروا مدلجين وصبحوا صفورته وساء صباح المنذرين .

وقال الامام ضياء الدين بن الاثير في رسالة : وعباد الله الصالحون اذا حلوا بأرض أمنت وسكنت وأخذت زخرفها وازينت ، وقال في رسالة أخرى : وقلنا ولي امرؤ قوما فشكروا أثر مقامه وتألوا لفقده أيامه الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ، وقال في تقليد حسنه : فبدأوا أولا بالنظر في العقائد واهد فيها الى سبيل الفرقة الناجية الذي هو سبيل واحد وتلك الفرقة هي السلف الصالح الذين لزموها . وطن الحق فأقاموا وقالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن عداهم فشمع كانوا ديانا وعبدوا من الاهواء أو نانا واتبعوا ما لم ينزل الله به سلطانا ولو نشاء لأريناكم فلعرفتم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول — الى أن قال : نخذهم بألة التعزير التي هي نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى — الى أن قال : وأما التسعير فانه وان أثره القاطنون وحكم به القاسطون قيل إن ذلك لمصلحة الفقير في تيسير العسير فليس لأحد أن يكون ندا لله في خفض مارع وبذل مامنع فقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ودع ما يعينك من مصلحة الخلق ولا تكن ممن تبع الرأي والنظر وترك الآية والخبر لحكمة الله مطوية فيما يأمر به على السنة رسله وليست مما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، وقال في رسالة تشفع الى الخليفة : وحياء من عمر الزمان بعقد ألف ومن خلقه بعقيدة الألف وجعل عقبه كلمة باقية اذا اصبحنا الأعتاب كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف — الى أن قال : وهو يرجو ان لا يكون في رجائه هذا من الخائبين وان يقال له أقبل ولا تخف انك من الآمنين وليس هنا الا عفو أمير المؤمنين الذي لا يحتاج الى سفير وفيه يصح ويعفو عن كثير .

وقال في رسالة أخرى عن الملك الظاهر غازي الى الخليفة الناصر ولما بلغ الخادم محضره قال : ان نذرت للرحمن صوما وعد يومه بالدهر ظه وان كان في الأيام يوما . وقال في رسالة أخرى : فعبقت الأسماع بهذا الخبر الأريج واهتزت له الآمال وربت وأنبئت من كل زوج بهيج وقال في رسالة أخرى : فاصبحت يدي حاملة الخطب وأصبح بخاطري أبا جهل بعد أن كان أبا لهب : وقال في رسالة أخرى : ومحام الخطب ولم يكن الخطب بمريب وكان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب . وقال في رسالة أخرى : فظن في سورة قوة الاحتماء وقال : سأوى الى جبل

يعصمى من الماء . وقال في أخرى : وعند ذلك عمد العبد إلى ما أميت بها من عدل لجعله حياء منشورا وقدم إلى ما عمل بها من عمل لجعله هباء منشورا - إلى أن قال : تبعثهم على ذلك وكابد أسباب منها آيات محكمات هن أم الكتاب - إلى أن قال : ويرجو العبد أن تكون ولايته هذه ولاية بروا لطف وأن يرزق الله الناس أحواما سمانا يأطن ما تقدم من العجاف وأن يكون ممن أصاب الله به قوما إذا هم يستبشرون وأن يجعل عامه هو العام الذي فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ولقد وجد من أطفاف الله مرة بعد أخرى ما يقال معه ان في ذلك لذكرى فإ يريه من آية إلهي أكبر من اختها مقاما وكذلك يزجى سبحانه ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما .

وقال البيضاوى في أول تفسيره : الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا - إلى أن قال : ثم بين للناس ما نزل اليهم حسما عن لهم من مصالحهم ليدبروا آياته وليتذكروا ولو الألباب تذكيرا - إلى أن قال : ومهد لهم قواعد الأحكام وأوضاعها من نصوص الآيات وأما عها ليذهب عنكم الرجس ويظهر لم تطهرا فن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فهو في الدارين حميد وسعيد ومن لم يرفع اليه رأسه وأطفأ نبراسه بعش ذميما ويصلى سعيرا .

وقال ابن المنير في الاتصاف في مسألة رد فيها على الرخشى مانصه : ولو نظر بعين الانصاف إلى جهالة القدرية وضلالها لانبعث إلى حدائق السنة وظلالها ولتزرح عن مزالق البدعة ومزالها ولكن كره الله انبعاشهم ليعلم أى الفريقين أحق بالأمن والدخول في العلم .

وقال ابن دقيق العيد في خطبة كتابه الامام : ولم يكن ذلك مانعا لى من وصل ماضيه بالمستقبل ولا موجبا لأن أقطع ما أمر الله به أن يوصل .

وقال ابن الساعاتى من أئمة الحنفية في شرح كتابه مجمع البحرين : فكانت حالة عجزت البلاغ عن نعمتها ونطقت بها ألسن طالت مدة صمتها وما ينعم الله بنعة إلا وهى أكبر من أختها .

وقال الشيخ جمال الدين الاسنوى في خطبه المهمات : واذا تأمل المنصف هذا التصنيف وأمعن النظر في هذا التأليف حكم بأنه لنظم الكتابين كالتقوا في وأن هذا الثالث هو الثالث الاثنى وربما تأمله بعض أبناء الوقت ممن ادركه الحزى والمقت واتخذ الهه هواه وشيطانه مولاه والبسه الله رداء الحسد وسربال الشقاوة وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فنظر إليه بطرف خفى وضم عن ادراك ما فيه وعسى كما وقع في الكتاب الأول الموضوع لبعض هذه الأنواع المسمى بالجواهر فلم يكن ذلك مانعا ان اشفع بالثانى الاول ولا قاطعا ما امر الله به أن يوصل .

(فصل) ومن أكثر الناس استعمالا لذلك الصوفية وقد يسمى ضرب مثل وقد يسمى إشارة بحسب اختلاف المورد ، وكتبهم مشحونة بذلك ومحاوراتهم ومخاطباتهم حتى ذكروا أن منهم من أقام برهة لا يتكلم ولا يخاطب أحدا إلا من القرآن ، ومن حكى عنه استعمال ذلك

في محاوراته الجنيد . والسري . ومعروف الكرخي . والشبلي . حضر شيخ من الصوفية سماها
لحصل لبعض المريدين وجد فأراد أن يقوم فقال له الشيخ : الذي يراك حين تقوم فسكن عن القيام ،
ودخل آخر على جماعة - وهم سكوت - فقال : ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون ، ودخل
رجل على بعض الأولياء فاستحقره في عينه فقال : سرا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فاطلع الولي
على ذلك بطريق الكشف فقال له : يا فلان اقرأ ما بعدها . وفي لطائف المنن للشيخ تاج
الدين بن عطاء الله قال الجنيد : التصديق بملنا هذا ولاية واذا فاتتك المنة في نفسك فلا يفتك
أن تصدق بها في غيرك فان لم يصبها وابل فطل . وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي في حربه
المشهور : نسألك العصمة في الحركات والسكنات والارادات والخطرات من الشكوك والظنون
والاوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب فقد ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديداً
ليقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا . وقال الشيخ تاج
الدين بن عطاء الله في الحكم : ما أرادت همم سالك أن تقف عند ما كشف لها إلا ونادتها
هوانف الحقيقة الذي تطلب أمامك ولا تبرجت ظواهر المكنونات الا نادتك به حقائقها
انما نحن فتنة فلا تكفر ، وقال لا يرحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحا يسير والذي
ارتحل اليه هو الذي ارتحل منه وليكن أرحل من الأكوان إلى المسكون وان إلى ربك المنتهي ،
وقال لا تفرحك الطاعة لانها برزت منك وافرح بها لانها برزت من الله اليك قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ، وقال : قوم أقامهم الحق لخدمته وقوم اختصهم
بمحبه كلائم هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ، وقال : ربما أفادك
في ليل القبض ما لم تستفده في اشراق نهار البسط لا تدرسون أيهم أقرب لكم نفعاً ، وقال : الحقائق
لا ترد في حال التجلي مجملة وبعد الوعي يكون البيان فاذا قرأناه فاتبع قرأناه ثم ان علينا بيانه
متى وردت الواردات الالهية اليك هدت العوائد عليك إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ،
وقال : الوارد يأتي من حضرة قهار لأجل ذلك لا يصادمه شيء إلا دمه بل . نقذف بالحق على
الباطل فدمغه فاذا هو زاهق ، وقال : بل دخلوا الى ذلك بالله والله ومن الله وإلى الله وقل رب
أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ليكون نظري إلى حولك وقوتك إذا أدخلتني
واستسلامي وانقيادي اليك إذا أخرجتني واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا تنصرتي وتنصرتي ،
وقال السلفي في بعض أحزابه : سمعت أبا محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن السراج النحوي
بيغداد يقول : رأيت علي أبي الحسن القزويني الزاهد ثوبا رفيعا لينا نخطار بيالي كيف مثله في
زهده يلبس مثل هذا؟ فقال في الحال بعد أن نظر الى : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الرزق ، قال : وحضرنا عنده يوما لقراءة الحديث فتجادى بنا الوقت إلى أن

وصلت إلينا الشمس وتأذينا بجرها فقلت في نفسي : لو تحول الشيخ إلى الظل فقال والله في الحال : قل نار جهنم أشد حراً •

(فصل) ومن مصطلح أهل فن البلاغة أن يصدروا لإنشاءاتهم بآية من القرآن الكريم فيها مناسبة لما هم بصدده ويوردوها بعد البسملة من غير تصدير بقال الله تعالى أو نحو ذلك من البسملة ملاصقة للآية من غير فاصل ، أنشأ الشهاب ابن فضل الله صورة مباينة للخليفة الخادم ابن المستكفي العباسي أورد صدرها - إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله إلى آخر الآية - وقرئ ذلك بحضرة القضاة الأربعة ومشايخ الإسلام والدين بالديار المصرية وكانوا جما غفيرا وعددا كثيرا فما منهم من أبدى لذلك نكيرا وذلك في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة •

وأنشأ الجلال اليعموري كتاب بشارة بخلص دمياط من الفرنج بحضرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأرسله إلى بغداد لحضرة الخليفة أورد صدره - الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور - وأنشأ ابن الأثير كتابا عن زعيم الموصل إلى صدر الدين شيخ الشيوخ ببغداد يشره بعود ملكته إليه أورد صدره - وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور - وأنشأ تقليداً لفاضل القضاة بالديار المصرية أورد صدره - رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إنني أتيت إليك وإنني من المسلمين - وأنشأ أيضا رسالة في رجل غضب عليه الخليفة أورد صدرها - ولا تسأل عن أصحاب الجحيم - وأنشأ الخافظ فتح الدين بن سيد الناس رسالة في صلح بين طائفة أورد في صدرها - إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب - وأنشأ ابن الأثير كتابا في تهنئة الخليفة بمولود أورد صدره - وهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب - وأنشأ كتابا إلى أخيه العلامة مجد الدين صاحب جامع الأصول يذكر مفارقتة مصر أورد صدره - لم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين • وأنشأ كتابا إلى الخليفة عن الملك الأفضل حين حوصرت دمشق أورد صدره - وإن كان مكرهم لنزول منه الجبال - وأنشأ كتابا إلى الخليفة عن الملك الرحيم وكانت طائفة من مالكة أزدوا الفتك به فظفر بهم أورد صدره - له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله • وأنشأ السكّال عبد الرزاق الأصبهاني مقامة في القوس أورد صدرها - ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا - وكتب الشيخ علي بن وفا رسالة إلى بعض أصحابه أورد صدرها - وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو - وألف الخافظ الذهبي كتابا في رتن الذي ادعى الصعبة بعد الستمائة سماه كسر وثن رتن أورد صدره - سبحانك هذا بهتان عظيم - وأنشأ بعض الفضلاء كتاب بشارة بفتح بلاد النوبة والسودان لما غزيت أورد صدره - وجعلنا الليل والنهار آيتين

فمحونا آية الليل - وأنشأه الدين بن الدهان كتابا الى القاضي الفاضل يسأله الصلح لأمير
المواصله مع السلطان صلاح الدين بن أيوب انتحه بقوله : قل اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون •
وأعظم من هؤلاء كلهم وأفضل وأنعم وأكمل امام العلماء والبلغاء إمامنا الامام الشافعي
رضي الله عنه فانه سلك مسلك البراعة وأتى بواجب هذه الصناعة فصدر كتاب الرسالة بهذه
الآية (الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون) ونبي عليها الخطبة ولم يصدرها بقوله قال الله تعالى : بل وصلها وذلك لان الخطبة من
نوع الانشاء فكان واجبا وصل الآية بالبسملة من غير أن يقال قال الله ونحوه ثم لما عقد الأبواب
وأورد الآيات فيها للاحتجاج صدرها بقوله قال الله تعالى : فأعطى كل مقام حقه ووفى كل
موضع قسطه وكيف لا وهو لإمام الفصاحة والبلاغة والبراعة والذي يقتدى به أكابر هذه الصناعة •
(فان قلت) هل لذلك من نكتة يستحسنها أهل الذرق أو دليل من الحديث النبوي يطرب
اليه أهل الشوق؟ (قلت) نعم أما النكتة فشيئان أحدهما أنهم أرادوا أن يجعلوا الآية مقام
خطبة المقامة أو الرسالة أو نحوها بجامع أنها ذكر والخطبة ذكر كما جعل البخاري
حديث انما الاعمال بالنيات مقام خطبة الكتاب فافتح به ، والثاني انه لما كانت البسملة من القرآن
والآية من القرآن ناسب أن لا يفصل بينهما بشيء بل تكون ملصقة بها لأنزى أن القارئ اذا
اراد ان يقرأ من أثناء سورة فانه يستحب له ان يبسمل ويقرأ عقبها من الموضوع الذي اراده ولم
يقل أحد من الأمة انه اذا بسمل يقول قال الله ثم يشرع في القراءة انما يفعل ذلك من أراد
إيراد آية للاحتجاج ونحوه ، وأما من أراد محض القراءة فلا يفعل ذلك بحال ولو فعله عد
بدعة وخلافا لما عليه الأئمة سلفاً وخلفاً ولما نص عليه أئمة القراءات في كتبهم ولما ثبت في
الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ فلم يرد قط عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا
من سائر الأمة انهم كانوا اذا أرادوا أن يقرءوا من أثناء سورة يقولون عقب البسملة قال
الله تعالى في مفتح قراءتهم بل كانوا يقرءون الآية موصولة بالبسملة من غير أن يقولوا قال
الله واذا أرادوا ايراد آية للاحتجاج على حكم أو نحوه يقولون قال الله تعالى كذا من غير أن
يبسملوا ، هذا ما تقرر من فعل النبي ﷺ ، والصحابة ، والتابعين وهم جرا وعليه عمل الامام
الشافعي فانه لما اراد افتتاح الخطبة بسمل ووصل البسملة بالآية من غير أن يقول قال الله ولما
أراد الاحتجاج في الأبواب بالآيات قال : قال الله وذكر الآية من غير بسملة ، وعلى ذلك عمل
علماء الأمة وبلغائها كافة •

وأما الدليل فعام وهو ما أشرنا اليه من فعل النبي ﷺ في القراءة . وخاص وذلك أنه

كتب كتابا الى اليمن فصدره بعد البسملة بآية كالخطبة والعنوان وبراعة الاستهلال للكتاب ووصلها بالبسملة من غير ان يقول قال الله تعالى ونحوه وبذلك اقتدى الأئمة والبلغاء في مكاتبتهم ورسائلهم وخطبهم وانشا آتهم *

قال البيهقي في دلائل النبوة : اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن فكتب له كتابا وعهداً فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره ان يأخذ الحق لما أمره ان يبشر الناس بالخير وساق الكتاب بطوله ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا سليمان بن داود عن شعبة عن أبي اسحق قال : كتب الينا ابن الزبير بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان صدقة الفطر صاع صاع *

(فصل) واما الاقتباس في الشعر فلم ينص عليه متقدمو اصحابنا مع شيوخه في اعصارهم واستعمال الشعراء له قديما وحديثا فسكوتهم على ذلك وعدم نصهم على تحريمه يدل على انهم رأوه جائزا كضرب الأمثال والاقتباس في النثر ، وأصرح من ذلك ان جماعة من أئمة المذهب استعملوه في شعرهم قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات في ترجمة الاستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي احد كبار الاصحاب وأجلانهم من شعره قوله :

يامن عدا ثم اعتدى ثم اعترف ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف
أبشر بقول الله في آياته ان ينهوا يفقر لهم ما قد ساف

قال ابن السبكي : استعمال مثل الاستاذ أبي منصور مثل هذا الاقتباس في شعره فائدة فانه جليل القدر وبعض الناس بحث انه لا يجوز وهذا الاستاذ ابو منصور من أئمة الدين وقد فعل هذا واسند عنه هذين البيتين الاستاذ الحافظ أبو القاسم بن عساكروهما حجة في جواز مثل ذلك (قلت) وروى البيهقي في شعب الإيمان عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي قال : أنشدنا احمد ابن محمد بن يزيد لنفسه *

سل الله من فضله واتقه فان التقى خير ما يكتب
ومن يتق الله يجعل له ويرزقه من حيث لا يحتسب

فاسناد البيهقي هذا الشعر وتخرجه في مثل هذا الكتاب الجليل يدل على انه يجوز وقد استعمله أيضا الامام الرافعي وناهيك به امامة وجلالة وورعا فقال وأنشده في أماليه ورواه عنه الأئمة *

الملك لله الذى عنت الوجوه له وذلك عنده الارباب
متفرد بالملك والسلطان قد خسروا الذين يحاربوه وخابوا
دعهم وزعم الملك يوم غرورهم فسيعلمون غدا من الكذاب

واستعمله أيضاً شيخ الشيوخ الحموى . وابن الوردى . وجمع من المتأخرين آخرهم الحافظ ابن حجر ولما أنشأ شيخنا الشهاب الحجازى كتابه فى اقتباسات القرآن أوقفه عليه فكتب له خطه عليه وأثنى عليه ، وقال الشرف بن المقرئ صاحب الروض والارشاد فى شرح بديعته : ما كان من الاقتباس فى الشعر فى المراءى والزهد ومدحه عليه السلام وآله وصحبه فهو مقبول وغيره مرود ، وقال التقي بن حجة : الاقتباس ثلاثة أقسام . مقبول . ومباح . ومردود فالأول ما كان فى الخطب والمراءى والمعهود : والثانى ما كان فى الغزل والرسائل والقصص . والثالث ما كان فى الهزل والخلاعة . وذكر الشيخ علاء الدين بن العطار تلميذ النووى فى كتاب له ألفه فى الشعر أنه سأل النووى عن الاقتباس فأجازه فى النثر وكرهه فى الشعر ، ووافق على ذلك الشيخ بهاء الدين بن السبكي لجوزوه فى النثر واستعمله وقال : الورع اجتنابه فى الشعر - ذكره فى عروس الأفراح ، (قلت) وعلة التفرقة بين النثر والشعر ظاهرة فان القرآن الكريم لما نزه عن كونه شعراً ناسب أن ينزه عن تضمينه الشعر بخلاف النثر . هذا مجموع المنقول عندنا فى هذه المسألة ، وحاصله الاتفاق على جواز ضرب الأمثال من القرآن واقتباسه فى النثر والاختلاف فى اقتباسه فى الشعر فالأكثرون جوزوه واستعملوه منهم الرافعى وأما النووى . والبهاء بن السبكي فكرهاه ورعا لا تحريماً ، ولم أقف على نقل بتحريمه لأحد من الشافعية ، ومحل ذلك كله فى غير الهزل والخلاعة والمجون . ويلتحق بما نحن فيه فائدة جلية - ذكر جماعة من المتأخرين منهم الشيخ ولى الدين العراقى عن الشريف تقي الدين الحسينى أنه نظم قوله :
مجاز حقيقتها فاعسبروا ولا تعلموا هونها تمن

وما حسن بيت له (زخرف) تراه (اذا زلزلت) (لم يكن)

ثم توقف لأنه استعمل هذه الألفاظ القرآنية فى الشعر فجاء الى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ليستفتيه عن ذلك فلما أنشده إياها قال له الشيخ قل : « وما حسن كهف » فقال - ياسيدى أفدنى وأفتنى ، ثم رأيت الشيخ داود الباخلى الشاذلى تعرض للسؤال فى كتابه المسمى باللطيفة المرضية فى شرح دعاء الشاذلية وبسطها أحسن بسط فقال مانصه : قوله - يعنى الشيخ أبا الحسن الشاذلى - فقد ابتلى المؤمنون الى آخره هذا اللفظ موافق للفظ التلاوة إلا فى قوله : فقد ابتلى المؤمنون وليقول المنافقون ، والقرآن هنالك ابتلى المؤمنون وإذ يقول المنافقون ولم يرد بذلك التلاوة ولو أريد التلاوة لعمد الايتان بلفظها إذ لا يحل لمسلم أن يزيد حرفاً فى القرآن

ولا ينقص حرفاً وكل مؤمن يعلم ذلك ويقطع به وذلك معلوم ضرورة عند المؤمنين فكيف العلماء العارفين وإذا لم يقصد التلاوة جاز للإنسان النطق باللفظ الموافق للتلاوة سواء كان جنباً أو متطهراً ويجوز مسه مكتوباً على غير وضوء لأنه إذ ذاك ليس بقرآن وإذا كان كذلك جاز أن يزيد لفظاً وينقص لفظاً كغيره من الكلام قال: وقد وقعت هذه المسألة خصوصاً في وقت وتردد سؤال الناس مني عنها وأجبت عنها قال: وهذا نص السؤال: هل يجوز ذكر كلمات يسيرة مما يذكر في القرآن العظيم ويقصد به معنى غير ماهو في القرآن كقوله لمن استأذن عليه ادخلوها بسلام آمنين أو يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو عتب على أمر فقال: كان ذلك في الكتاب مسطوراً فإن مدلول اسم الإشارة في قوله غير ماهو في القرآن أو أراد أن يخبر عن حال نفسه هو فقال: وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء أو وقعت فتنة فثبت قوم واضطرب آخرون فقال ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة أو ضمن ذلك خطبة أو رسالة قاصداً سياق قوله غير قاصداً معاني التلاوة، وإذا جاز ذلك فهل له أن يزيد في ذلك وينقص منه أو يغير نظمه بتقديم أو تأخير أو تغيير حركة اعراب ونحو ذلك؟ (ونصر الجواب) الكلام في جواب هذا السؤال مستمد من وجهين، أحدهما تحقيق معاني ذلك وتبيين وجوه قواعد تنبئ عليها وجوه معانيه وذلك يستدعي الكلام من علوم غامضة جليلة هي أساس العلوم ومستار الفهوم قل من يصل بالتحقيق إليها كثير من الناس لم يرجع عليها وما ذاك إلا لعلوها عن فهم العموم وغموض معانيها على كثير من الفهوم كعلم قواعد معرفة أعجاز القرآن. وعلم أصول الدين وأصول الفقه ودقائق علوم العربية. واللغة وأسرارها. وعلم البيان. والبديع. والمعاني وتصرف اللسان العربي. وسعة ميدانه. والنظر في سرعة تصريف جواد البلاغة عند إطلاق عنانه في أنحاء أنواع الكلام. والتصرف في بدائع المعاني في التوصل إلى الأفهام ولكل عبد في مقدار فهمه ومبلغ علمه حال ولكل مقام مقال.

ولقد بلغني عن الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن مسألة في نحو ذلك وكان بالاسكندرية فقال: لا اجيب عن هذه المسألة في هذه البلدة، وما ذاك إلا لدقة الجواب عن أفهام كثير من الناس لأنه إذا لطف الكلام في دقائق العلوم استصعب ذلك على فهم من لم يكن ذا فهم ناقد وذهن صحيح وممارسة لكثير من العلوم التي هي أدراك لا ادراك غامض المعاني، ولقد ذكرت الشيخ الامام شيخ وقته وامام عصره شيخنا الشيخ شمس الدين الجزري في مسألة من ذلك فقال لي: حضرت مع جماعة من الفقهاء فحاولت أن أوصل إلى أذهانهم معنى هذه المسألة فلم يمدن لبعدهم عن ادراك ذلك، والأصل الآخر المعتمد عليه في بيان ذلك وهي القواطع السمعية والنقول البينة الجليلة التي تفرع الاسماع ويرتفع عند وجودها النزاع

وفي ذلك أعظم كفاية وأكبر حجة وأجل بيان وأوضح محجة اذ النقول الصريحة يصل الى فهم معناها وادراك دلائلها عموم الافهام ويشترك في الوصول الى العلم بها الخاضع والعام وفي تقصيصها والنظر لما فيها ما هو جواب عن هذا السؤال وبيان لمثل هذا الحال وذلك نوعان ، أحدهما ذكر ما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار وكلام الأئمة . والعلماء والخطباء . والآداب وما سطره في ذلك علماء البيان وأئمة اللسان قولاً ، والثاني ما ذكره العلماء أئمة الفتوى في ذلك حكماً ، وذلك أمر في ذلك كاف وجواب في المسألة شاف ، أما النوع الأول فمن ذلك ما رواه مسلم عن علي « أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، الحديث ، هذا ظاهر في الدلالة على ذلك لأن التلاوة اني وجهت وجهي وأنا اول المسلمين فقي ذلك اوضح بيان واشفى جواب لما ذكر ، وقد نص على ذلك القاضي عياض في شرح مسلم عند ذكره الحديث وقال : وجه قوله من انهم يرد تلاوة الآية بل الاخبار بالاعتراف بحاله فنبه بذلك على قواعد جليمة من أنه يجوز أن يراد بشيء من كلمات القرآن غير التلاوة وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية وعلم ذلك من قولهم وأنه اذا أريد بذلك غير التلاوة جاز أن يحذف شيء منه ويؤاد على سياق قول قائله ، ومن ذلك ما رواه البخاري في حديث هرقل فان فيه « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة - الى قوله - ياأنا مسلمون ، فذكر فيه سلام على من اتبع الهدى والتلاوة والسلام وذكر فيه ويا أهل الكتاب ، ومن ذلك ما رواه البخاري . ومسلم عن أنس قال : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، والتلاوة ربنا آتنا ، وقد سماه أنس دعاءاً ولم يسمه تلاوة ، وفي البخاري حديث « لانفضلوا بين أنبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من يبعث » الحديث ، وحديث عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ قال : وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تاتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف » وحديث ابن عمر « قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وحديث الدهاء « كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً

وكان يجب أن يوجه الى السكبة فأزول الله : (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو السكبة (وقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) ومن ذلك ما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » [وروى أيضا عن أبى حاتم المزنى قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »] (١) ففى ذلك دلالة ظاهرة على المعنيين جميعا الحذف حيث حذف الهاء من تفعلوه والزيادة والقصد سياق كلام المتكلم اذا قصد غير التلاوة *

ومن ذلك ما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : اللهم فائق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين وأغننى من الفقر » وروى في كتاب الى ملك فارس من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس — الى قوله : فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وروى في عهد أبى بكر لعمر هذا ما عهد أبوبكر خليفة رسول الله — الى أن قال : والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وفي رسالة أبى بكر الى على أيام توفقه عن البيعة فقال [في آخره] (٢) والله على ما نقول شهيد وبما نحن عليه بصير ، وقال على في جوابه آخر كلام له : « وإنى عائد الى جماعتكم ومبايع صاحبكم — الى قوله : ليقضى الله أمرا كان مفعولا وكان الله على كل شئ شهيدا » (ومن رسائل القاضى القاضى) وقد ذكر الفرنجي وغضبوا زادهم الله غضبا وأوقدوا ناراً للحرب جعلها الله لهم حطباً ، ومن ذلك قول الفقيه الامام الخطيب عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة في خطبه المشهورة السائرة شرقاً وغرباً قال في خطبة : هنالك يرفع الحجاب ويوضع الكتاب ويجمع من وجب له الثواب وحق عليه العذاب فيضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وقال في خطبة أخرى : ياله من نادى على تضييعه أسفسا على السوء من صنيعه حين (٣) عاين رتب الصالحين وأبصر منازل المفلحين الذين قدروا الله حق قدره وكانوا نصب نبيه وأمره ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكره ، وقال في أخرى : ألا وان الجهاد كنز وفر الله به أقسامكم وحرز طهر الله به أجسامكم وعن أظهر الله فيه اسلامكم فان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم فأحسنوا رحمكم الله الثقة بمن لم يزل بكم برا لطيفا وقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا واغتنموا بمقارعة العدو وقرب الفرج فان الله اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ، وقال في أخرى :

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ (٢) الزيادة من نسخنا (٣) في نسخة « بيت » بدل « حين »

وخرست الألسن الفصيحة عن الكلام وقضى بدار البوار لمن حرم دار السلام وعرف المحرمون بسياهم فآخذوا بالنواصي والأقدام ، وكلامه في نحو ذلك كثير في خطبه وكذلك غيره من الفصحاء والعلماء وأئمة اللسان ، والاستدلال على ذلك بهذه الخطب ظاهر جلي لأنها [خطب] اشتهرت على رهوس المنابر وذكرت في جمع المسلمين وجموعهم وتكررت على أسماع كثير من العلماء والأئمة الأكاير فالاحتجاج بها على مثل ذلك جلي ظاهر . وقال القاضي الامام ناصر الدين ابن المنير في خطبه المشهورة مع اشتهاره بالعلوم الدينية والأدبية وتقديمه وتجره في ذلك وسيادته فقال في خطبة: كيف بك اذا جئت وأنت لجميع ما خلفت فاقد وجاءت كل نفس معها سائق وشاهد ، وقال في أخرى : الحمد لله الذى يدافع عن الذين آمنوا ويكافئ بالحسنى والزيادة الذين أحسنوا ، وقال في أخرى : بل هو الفرد الصمد الواحد الاحديسمع النجوى ويعلم السر وأخفى وهو تعالى أينما كنا معنا ، وقال في أخرى : فالحمد لله عباد الله شئروا الذيل فان السيل قد بلغ الزبي فخلوا الحبا وسلوا الظبا وأعدوا العدوى ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبونهم به رهبا . قال : والاستدلال بهذه الخطب على نحو ما تقدم في تلك وتزيد هذه بوفور علم من نسبت اليه وتقدمه في العلوم الشرعية عليه . وانما ذكرت هذه من هذين لشهرتهما وكثرة دور خطبهما بين الناس وكثرتهما وإلا فكلام العلماء والفصحاء في هذا المنهاج متسع وكثير وسلوك أرباب العلوم والآداب في ذلك معلوم وشهير .

وقال الحريرى في المقامة الثانية الحلوانية فلم يك الا طمح البصر أو هو أقرب حتى أنشد فاغرب ، وقال في الخامسة الكوفية : فهل سمعتم يا أولى الألباب بأعجب من هذا العجاف فقلنا : لا ومن عنده علم الكتاب ، وقال في السادسة : لقد جئتم شيئا إداً وجرتم عن القصد جداً وقال فيها أيضا : فان كنت صدعت عن وصفك باليقين فأت بأية ان كنت من الصادقين ، وقال في الاسكندرية : واصبر على كيد الزمان ومره فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ، وقال في الرجبية : كلا ساء ماتوهمون ثم كلاً سوف تلبون ، وقال في الميافارية :

ولا سما يفتح مستصعبا مستغاق الباب منيعا مهيب

الا ونودى حين يسموله نصر من الله وفتح قريب

وقال في البغدادية : فعاهدنى أن لا أفوه بما اعتمد مادمت حلا بهذا البلد ، وقال في الملطبية : فقال افعل لئلا يرتاب المبطلون ويظنوا بي الظنون ، ومثل ذلك ونظائره كثير جدا ، والقصد التنبيه على ما ذكر لي علم الناظر أنه أمر ظاهر مشهور معلوم والاستشهاد بما في المقامات لكثرة دورها بين الناس واشتهارها واطلاع علماء الاسلام على ما فيها وقراءتها واقراءتها وحفظها وشرحها والاعتناء بها يرضح صحة الاستشهاد بما فيها على ما ذكرها . أنا أذكر جملة دالة على صحة

ذلك مؤكدة لما نحن بسبيله مما ذكره الأئمة و علماء البلاغة و فرسان اللسان و الذين يرجع إليهم في مثل هذا الشأن ليعلم أن ذلك عندهم معلوم السبيل علما جزما وأنه مشهور بينهم نثرا و نظما ، و أنشد القاضي أبو بكر الباقلاني في ذلك جملة في كتاب الإعجاز له . و أنشد الامام أبو بكر الطرطوشي في كتاب القوائد له قال : أنشدني بعض البغداديين :

رحل الظاعنون عنك و أبقوا في حواشي الحشاء و جدا مقبها
قد وجدنا السلام بردا سلاما إذ وجدنا النوى عذابا ألما
و أما علماء البيان في كتبهم فقد أكثروا من ذلك أنشدوا للحمسين :
إذا رمت عنها سلوة قال شافع من الحب ميعاد السلو المقابر
سيبقى لها في مضمرة القلب و الحشا سريرة و د يوم تبلى السرائر
و قول الآخر : لاتعاشر معشرا ضلوا الهدى فسواء أقبلوا أو أدبروا
بدت البغضاء من أفواههم و الذي يخفون منها أكبر
و قول الآخر : إن كنت أزمعت على هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل
و إن تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله و نعم الوكيل
و قول الآخر : خلة الغانيات خلة سوء فاتقوا الله يا أولى الألباب
و اذا ما سألتوهن شيئا فاسألوهن من وراء حجاب

قال : و لولا خشية التلويل لذكرت من ذلك جملة كثيرة لكن في التنبيه بما ذكر كفاية و لاني أكره ذكر التضمين في الشعر لكن المقصود الاعلام بأن ذلك مذكور مشهور .
(و أما النوع الثاني) من الاستدلال وهو ما ذكره أئمة الفتوى و علماء الاصول فقد نص القاضي أبو بكر الباقلاني إمام هذا الفن و القدرة في هذا الباب في كتاب إعجاز القرآن له على تضمين كلمات من القرآن في نثر الكلام و نظمه و ذكر من ذلك جملة و لكن أشار الى كراهة التضمين في الشعر خاصة و ذلك ظاهر لاجلال ظلمات تذكروا في القرآن العظيم أن تساق في أوزان الشعر و جعل ذلك على سبيل الكراهة في الشعر خاصة دون المنع و التحريم ، و المكروه جائز الاقدام عليه عند علماء الاصول و هذا بخلاف الكلام ، و ظلام مثل هذا الامام في مثل ذلك كاف و كذلك ما ذكره القاضي عياض في شرح مسلم كما تقدم ، و ذكر الامام محيي الدين النووي في كتاب التبيان له فقال : قال أصحابنا اذا قال الانسان : خذ الكتاب بقوة و قصد به غير القرآن فهو جائز قالوا : و يجوز للجنب و الحائض أن يقولوا عند المصيبة : إنا لله وانا اليه راجعون إذا لم يقصدوا القرآن فانظر صريح هذا النقل ، و هذا امام من المجتهدين في مذهب الشافعي بل هو في هذا الزمان عمدة المذهب في نقله و تصحيحه و قد صرح بجواز أن يقصد غير القرآن كرر

ذلك في مواضع ، وكذلك ذكر إمام الحرمين وهو قدوة في العلوم الفقهية والأصول الدينية ، ولو بسط القول في ذلك نقلاً وبمحا لا تسع جداً ، وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية ولم أر لأحد من أئمة المذاهب في ذلك خلافاً ، وأما علماء البيان وأئمة الفصاحة وأهل الاجتهاد في بدائع اللسان العربي وهم من أئمة المسلمين وعلمائهم فقد أوضحوا القول في ذلك وسموه بالاقْتِباس ولم يكتفوا في ذلك بحكم الجواز فقط وإنما جعلوه من حسن الكلام وجيده ومعدوداً في طبقات الفصاحة إذ هو عندهم من أنواع علم البديع فقد اجتمع على التصريح بالمقصود من ذلك أئمة الفتوى وأئمة الفصاحة وهو كما ترى أمر بين معلوم واضح للتأملين والمسألة ظاهرة جليلة . وشواهداها من السنة ، وطلاب السلف . والخلف . والعلماء . والفصحاء كثير جداً ، وبما استشهدوا به على الاقتباس مع تغيير اللفظ المنقول قول بعض المغاربة :

قد كان ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعونا
وقول الآخر : يريد الجاهلون ليظفثوه ويأبى الله إلا أن يتمه
وبما استشهدوا به على الاقتباس من لفظ الحديث قول ابن عباد :
قال لي ابن رقيبى سىء الخلق فداره
قلت دعنى وجهك الجنة حفت بالمكاره

وهذا لا جائز أن يكون هو الحديث أصلاً بل هو موافقة في ظاهر عبارة فقط والله تعالى المسدد والهادى وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهى جواب الشيخ داود الشاذلى بلفظه ، وهو أحد أئمة المالكية وأحد محققى الصوفية أخذ التصوف عن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والعلوم عن الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى شارح منهاج البيضاء وعن غيره من المشايخ وله مؤلفات جيدة تؤذن بطول باع ورسوخ قدم وسعة اطلاع رحمه الله ونفعنا به .

﴿ أسئلة وارده من التكرور في شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذا كتاب فيه أسئلة من الفقير العاصى الحقير المذنب المنكسر الراجى عفو ربه الكريم الكبير وسميته مطلب الجواب بفصل الخطاب الحمد لله الكامل الذات الحى القيوم الأزلى الصفات وصلى الله على حبيبه المفضل على سائر المخلوقات وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات .

﴿ فصل ﴾ رد الجواب على من علمه الله فرض كما قال الله لآدم : (انبئهم بأسمائهم) كما أن السكوت على من لا يعلم فرض كما قالت الملائكة : (لا علم لنا إلا ما علمتنا)

وكذلك أن تخضع لمن عليه الله ما لم يعلمه لك كما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم فسجدوا وكانوا عباداً مكرمين وأبى إبليس وقيل له : (وإن عليك اللعنة الى يوم الدين) والسؤال على من لم يعلم فرض قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) *

(فصل) نسأل عن قوم عادة ملوكهم أخذ الاموال منهم بعادة معروفة في زمن معروف وأكثره عند ظهور الثريا . أو الشتاء . أو الصيف بأموال شتى منها ما يخرج من الأرض طلمن ، ومنها ما يخرج من الدوم حتى جبالها ونعالها وحصيرها ويفرض ذلك عليهم في كل سنة فالبلد للملوك ومن أراد منهم فيجىء عندهم فيعطيه شيئاً ثم يشترطون عليه شروطهم فيرضونهم فان نقص شيء من خراجهم أخذوه وعذبوه وأخرجوه وجعلوا في بلادهم من أرادوا *

(فصل) ولهم عند قوم بقرات وشياه ومزاود طعام وغير ذلك من الخراج في كل زمن معروف فمن أعطى وإلا ضربوه أو نفوه *

(فصل) ويأتيهم سادات قوم وكبائرهم مع جماعاتهم فيطلبون البلاد فيقولون لهم إن كانت عادتنا على ما هي عليه فأتوا بقبيلتكم فلنختر واحداً منكم يحكمون لهم بذلك ومرة يحكمون لمن يعطيهم أموالاً كثيرة أو يرجون منه أو يخافون شره *

(فصل) ومنهم من يخاصم على الاحرار ويدعوهم بالعبيد فان مات من ادعى عليه ذلك لم يقسموا بين ورثته ثم يدعوهم من بقي باسم الرق وان قلت لهم : هؤلاء احرار فادوا يقتلونك ويقولون : هؤلاء عبيد أتباع للسيف ، ومنهم من يجعلهم كالخدم بالضرب : والعذاب ، ومنهم من يستخر منهم ويأخذ منهم الاموال ولا يضرهم في أنفسهم ، ومنهم من يبيعهم بالتنازع ، ومنهم من يؤمر على قوم فيأخذ منه الخراج أكثر مما أخذ منه الملوك فان أبوا نفاهم أو سلب عليهم الامير أو وزراه ، ومنهم من يؤمر على بلد فيتركه ويمشى الى احرار قبيلته حيث كانوا فيأخذ منهم ما أراد حتى يكون القتال في ذلك *

(فصل) ومنهم من لا يورثها تركه بعده لأبناء إخوته وأهل القوة والجاه ، ومنهم من يكون أميراً على قوم فيعطى الملوك ماله ثم يجىء عندهم فيأخذ منهم أضعاف ذلك *

(فصل) من بعض أموال الملوك الخراج على المسلمين ومكس الاسفار والاسواق على كل من جاء بالخليل . أو بالابل . أو البقر . أو الغنم . أو الرقيق . أو الثياب . أو الطعام وكذلك عند الابواب عند دخول قوم أو خروجهم ولو بحطب *

(فصل) ومنهم من بينه وبين الكفار المصاحبة والمراسلة فان قتلوا المسلمين أو نهبوا أو قطعوا عليهم الطرق لم يبالوا بذلك ان اعطوهم شيئاً ، ومنهم من إذا أغرت على الكفار وأذيتهم أذاك أكثر مما آذيت به المشركين فيكون ذلك عوناً للكفار وضعفاً للمسلمين *

(فصل) ومنهم من اختار الكفار على المسلمين لسكون بلادهم أو ربح تجارته في أرضهم أو سكن بعض أقرابهم أو بسبب من الأسباب من دنياهم لا يبألون بأوامر الله ونواهيه إلا حيث كانت اللقمة بداهة .

(فصل) منهم من لا يبأل بالكتاب والسنة إلا حيث كان الدرهم والدينار معه ولا فلاحه

(فصل) منهم من لا يعطى المرأة صداقها أصلاً وكان ذلك عادة فليس لهن عند الرجال

إلا الذبيحة والنفقة * .

(فصل) وعادتهم عدم الحياء عند اجتماعهم بالنساء وخلوتهم بهن واللعب بهن وحديثهن

ورؤيتهن وكشف زينتهن وأكثرهن للزمار والعود والغناء وضرب الدفوف والزغاريت

وآلات اللهو طلبها ويعرضن بأنفسهن ويقلن إن الجن فينا وإن دوانا بذلك وفيهن من يقلن

إن من الخدم من يقتل وإن مسك مرضت وإذا جن الليل يطرن ومعهن النار ويقتلن بذلك * .

(فصل) ومنهم من يقاثل فيما بينهم تكبراً وتجبراً وتنافساً وينهب بعضهم بعضاً ويغير

بعضهم على بعض ، ومنهم من يمتنع بلاد الله إذا وكله الأمراء عليهم إلا بالخراج ويمنع المساء

والفواكه والحشيش والسكران وكل ما ينبت في الأرض حتى يمنعون الطرق ويسدون بها بالحجارة

والأشجار حتى لا يقرب المسافرون بلادهم ويعذبون بها أئمة المسلمين بالآلات من العذاب والضرب

وسد الأفواه ويربطون مع أذئاب الانعام الشوكية وماله أذى * .

(فصل) منهم من ليس له حرفة إلا الغناء والمزمار ومدح من أعطاه وذم عكسه ، ومنهم

من ليس له حرفة إلا أن يكون مع الأمراء والكبراء فيأكل معهم ويعيش في أموالهم الحرام * .

(فصل) منهم من حرفته أن يكون جالساً حتى يجيء أو ان الطعام فيحضر ويسلم ويأكل * .

(فصل) ومنهم من حرفته القمار والميسر وأمثال ذلك * .

(فصل) ومنهم من حرفته أن ينكح النساء المطلقات بالثلاث فيحللهن لأزواجهن * .

(فصل) ومنهم من حرفته أن يرمى عقله فيجعل نفسه كالمجنون فيضحك الناس به ، ومنهم

من حرفته السؤال ، ومنهم من حرفته أن يتزوج النساء الكثيرات الأموال ويعيش في رزقهن ،

ومنهم من حرفته السرقة ، ومنهم من حرفته الاختلاس ، ومنهم من حرفته أن يصيد ، ومنهم من

حرفته أن يكون مع الأمراء فيقضى للناس حوائجهم ويعيش هناك ، ومنهم من حرفته أن يعادى

للناس إغداًهم ويجب لهم أحببتهم سواء كانوا على الحق أو الباطل * .

(فصل) منهم من حرفته علم الحديث والقصص وأخبار الدنيا والحكايات المضحكة

بالحق أو الكذب * .

(فصل) منهم من حرفته أن يكون نياماً أو مغتاًباً أو متجسساً ، ومنهم من حرفته معاداة

العلماء والأتقياء والصالحين ، ومنهم من حرفته أن يكون رسولا بين النساء والرجال كالديوث ، ومنهم من حرفته أن يخلط الماء باللبن أو الشحم مع اللحم الهزيل أو دنىء بجيد ، ومنهم من حرفته أن ينزل المسافرين في مسكنه فيخدعهم بقدر طاقته وقلة عقولهم ، ومنهم من حرفته لباس الحق بالباطل عند الموازين والمكاييل .

(فصل) عوائد بعضهم البخل والجبن وعدم الرحمة للناس كافة وقطع الرحم ، ومنهم من عادته السخاء والكرم والشجاعة إلا أن عندهم مع ذلك كثرة الظلم والفساد والاختلاط بالنساء الأجانب ويحلفون بالآباء والأمهات والنساء ويشهدون بالزور ولنساتهم مكان معروف يخلون فيه بالرجال في يوم نكاح أو يوم عرس أو يوم عيد ولهم لهر يتضاربون فيه حتى يقع في ذلك شبح وكسر سن أو يد أو رجل أو قتل ، وعادة بعضهم بناء المساجد وتلاوة القرآن والعلوم والمدائح والحج ومع ذلك يعبدون الأصنام ويذبحون لها ولا تصوم نساؤهم ولا يصلين إلا إذا كبرن ولا يدخلون مساجدهم إلا ومع كل واحد منهم عصا ، وعندهم طلسمات للتسكاح والبيع والشراء والرهج والحروب والمحبة ووجع الرأس والضرس ويزعمون أنهم ملوك الدنيا وأبناء الأنبياء ، ومنهم من يحدد البعث والحشر والنشر والحساب والثواب والعقاب ويسجدون للملوكهم ويركعون لهم ، ومنهم من هو مسلم ويجعلون أموالهم دولا بينهم يغير بعضهم على بعض ويقتلونهم *

(فصل) منهم من عادته أن يجيء الى قوم فيسألهم إبلهم ليسافروا عليها فيحملوا عليها الطعام الى بلد الملح ويحملوا عليها الملح الى بلاد السودان فيبيعونها بالثياب والمتاع ثم يرجفون الى بلادهم فيجيبهم أرباب الابل فيعطونهم من الثياب ماشاء الله فمرة يرضون ومرة يأبون حتى يسترضوهم وإلا فيخاصمون ما شرط أحد على أحد منهم ذرة *

(فصل) منهم من صلواته بالتيتم أبداً فلا يتوضئون إلا نادرا ولا يفتسلون من الجنابة إلا نادرا وتوحيدهم بالضم وما يعرفون حقيقة التوحيد وزكاتهم يجلبون بها مصالح دنياهم أو يدفعون بها مضارهم وحجهم بالأموال المحرمة ، ومنهم من عادته محبة العلماء والصلاح على رسول الله ﷺ والأعمال الصالحة والصدقة وإطعام الطعام وقرى الضيف وغير ذلك من وجوه الخير ولا يتركون ما هم عليه من تكبر واسترقاق الأحرار والمقاتلة والظلم وأكل الحرام ، ومنهم من عادته مصاحبة الكفار ومؤاخاتهم وذكر أخبار المسلمين وعيوبهم لهم ، ومنهم من يعادى من عادى الكفار .

(فصل) ومن فقهاهم من عادته ترك القرآن والسنة وأخذ الرسالة . والمدونة الصغرى . وابن الجلاب . والطليطلى . وابن الحاجب حتى عادوا من يفسر القرآن ويقولون قال الله .

الصديق: ان كذبت على ربي أى أرض تحملنى واذا سمعوا آية تتلى لتفسير نفروا عنها نفرة الحر الوحشية *
 (فصل) منهم من لا يفارق الامراء طرفه عين يأكل معهم ويشرب ويأخذ من أموالهم المحرمة ، ومنهم من يحلل ذلك للملوك ومن تبعهم ، ومنهم من سكت لم يأمر ولم ينه ، ومنهم من نهى فعادوه فخاف فسكت ، ومنهم من يأخذ الزكاة ولا يستحقها ، ومنهم من حرفته أن يشترط مع الناس أن يصلى بهم ويقرى صبيانهم ويرى عندهم المنكر العظيم ويسكت وإن تكلم قالوا : له أسكت فقد ذكرت ما عليك فخذ شرطك ومالك ولا تزر وأزره وزر أخرى فيسكت ، ومنهم من إذا وعظت الناس قالوا لك : أمانحن فقهاء مثلك ؟ فنحن قد رأينا ذلك وسكتنا عنه هذا آخر الزمان نهى المنكر فيه منكر (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وتقول له العامة : أما رأيت فلانا هو أعلم منك وأتقى وأعز وأشرف ؟ وقد ترك ذلك وهو يراه ويقدر على قطعه فيسكتونك بذلك وإلا جعلوك شر خاق الله وأجهل الناس وأسفه الناس ، ومنهم من تعظه من العلماء فيطيعك ويصدقك فإذا خرج من عندك يكذبك ويذكر للعامة دلائله على تكذيبك وتصديقه ، ومنهم من إذا وعظت العامة وقبلت وتابت خلا بهم فنقض عنهم ذلك حتى تعود العامة على ما كانت عليه *

(فصل) منهم من يأخذ العشر عند الميراث فلا يقسم لأحد الا إذا أخذ عشره ، ومنهم من اكتسبه بالطلسمات والرقى لباب المحبة والنكاح والوجه عند العامة والخاصة ومن غضبوا عليه يفعلون به ما قدروا من مكائد السوء فرة يوافق فعلهم بالقدر ويقولون هذا فعلنا *

(فصل) منهم من يشتري القضاء بماله ويأخذ الرشوة والسحت ويحكم بما يريد ، ومنهم من يؤمره الملوك على قوم فيأخذ زكاتهم ولا يقسمها بين من يستحقها *

(فصل) منهم من يقرأ بالشواذ ويترك القراءات المشهورة *

(فصل) ومنهم الالذ الخصم في كل شيء *

(فصل) ومنهم من ليس له عمل إلا تلاوة القرآن والحديث والعبادة ولزوم الخلوة وقراءة الرسالة والشهاب وأمثال ذلك *

(فصل) منهم من يكون عند الجهال يأكل معهم ويشرب ويكون إمامهم *

(فصل) منهم من يقول ويعتقد أن بعض الناس يقتلون بعضاً بمس أو مقاربة ويزعمون أنهم يمرضونهم وإن أعطوهم ما أرادوا داووم ، ومنهم من يعتقد أن الجرب . والجذام . والبرص . والزكام . وسائر الامراض تعدى واذا نكحت امرأة ومات عندها ثلاثة من الأزواج تشاموا بها وكذلك الدار والحليل ، ومنهم من يزعم أن بعض الطيور أو السباع أنحس من بعض ، ومنهم من اذا رميته بمشط يقول لك : لافانه يأتي بطلاق ويقولون في الأيام بعضها

منحوس وبعضها مسعود ويذمون الحجامه في بعض الايام وشرب الدراه ومشى المسافرين والنكاح فيها وكذلك بعض البلاد والمياه والمراعى يزعمون أن بعضها أعكس من بعض *
 (فصل) منهم من يزعم أنه عارف اذا كرهت البهيمة اولادها ويعرف أسباب ذلك ويقول للناس: تعالوا عندى كلكم فيأتونه فيكيل بذراعه أرجلهم ثم يبقى بعد ذلك مامسح يديه أرجلهم ويعزم بشيء في نفسه ويزعم أن ذلك قراة ثم يكيلهم ثانية فيزيد الأمر على ما هو عليه أو ينقص فيأخذ ذلك فيأخذون من أشعار رأسه أو لحيته فيخرونه على تلك البهيمة فيوافق مرة ومرة لا *

(فصل) منهم من اذا سرق ماله وأخذ المتهمين فيوقد ناراً ويقيد المتهمين بشيء قصير ريامرهم بالمشى عليها فيمرون عليها فالذى يسرق تارة تحرقه والذي لم يسرق لا تحرقه ولا تمسه ، منهم من يأخذ المتهم . و يأخذ المرأة ويلقها على خيط ويأخذ الخيط ويدلى المرأة ويجعل خطين في الأرض ويجعل الرماد على خط واحد من الأرض ويترك الآخر ويدلها على وسط الخطين ويقرون سورة يس على ذلك فان تحركت المرأة وجرت على طريق الرماد ثبتت السرقة عليه والا فلا *

(فصل) منهم من يقرى الصبيان فاذا ختم واحد أو بلغ النصف أو الثلث حملوه على درقة من فوق رؤوسهم أو على فرس أو جمل ويجمع عليه القراء ويطوفون به البلد طه يقرون عليه آيات الرجاء ومدائح رسول الله ﷺ فيعطيهم الناس طعاماً وشراباً وغنماً وثياباً فيتركونه للفقير *

(فصل) ومنهم من يمشى بين العوام ويناجى كل من يلقاه ألا أريك رقية العين والنكاح ودخلة القلوب والوجه عند السلاطين؟ وأمثال ذلك *

(فصل) ومنهم من لا يزوجون إلا صاحب نسب وحسب ومال كثير ولا يزوجون الفقير ولو كان عالماً صالحاً تقياً *

(فصل) ومنهم قوم لا يمدون الطلاق فليس له عندهم حد ومنهم من يعد الطلاق فاذا وصلوا ثلاثاً أعطى شيئاً ثم يعيدها بغير محلل ، ومنهم من لا يمد المرأة فتكح من أرادت في العدة ، ومنهم من يشتري للتي طلقها ثلاثاً من يحللها أو تشتريه هى بنفسها أو أحد من أهلها *
 (فصل) منهم ملوك لا يقيمون القصاص أصلاً وإنما يأخذون المال ويقسمونه بين من لا يستحقه شرعاً *

(فصل) منهم من يدعى أنه شريف ليكرم ولا شهادة له في ذلك ، ومنهم من يدعى أنه ناذ أو ولى أو عابد يستخدم وليس كذلك *

(فصل) منهم من اذا قصده المسلمون بقتل أو أخذ مال أو نحوه يقاتل حتى يقتل أو يقتل وفي نيته من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومنهم من يأتي القتال حتى يقتل بغير حركة منه وفي نيته إنى أريد أن تبوء بأئمة وإئمة فتكون من أصحاب النار كما فعل هايل ثم عثمان أيهما أعلى من الآخر ؟

(فصل) هل يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القتال في ذلك بقدر طاقته ؟
(فصل) فقيه رأى منكرأ فعلم أنه لا يقبل الناس نبيه ولا أمره يسقط ذلك عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(فصل) ما قتلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وقصد به رياء وسمعة ؟
(فصل) ما قتلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وخوفوه فسكت خوفاً . وفيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم سكت عجزاً عن سوء مقالات الناس له والضرر والتعب ؟
(فصل) ما قتلتم في رجلين أحدهما بمعروف ونهيا عن منكر حتى رأيا أمراً عظيماً فيه هلاك النفوس والأموال فتركة واحد منهما ولم يقاتل عليه . وقاتل عليه الآخر حتى قتل وقتل أيهما أعلى من الآخر ؟

(فصل) ما قتلتم في رجلين أحدهما يخاطب أمراء السوء فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والآخر اعتزلهم أيهما أعلى ؟

(فصل) في بلادنا كتب يذكرون عن رسول الله ﷺ أقاريل ليست في الموطأ ولا في الصحيحين وليس عندنا من يعلم ذلك فما يفعل فيها ؟

(فصل) هل يمثل الشيطان بأمر من أمور الله ككتابه وملائكته ورسله وأوليائه أم لا ؟

(فصل) هل يجوز مدح النبي ﷺ بالكلام العجيب أم لا ؟

(فصل) هل يدخل أحد الجنة بمحبة النبي ﷺ وهو عاص وتبارك بعض الفرائض ؟

(فصل) رجل يعظ الرجال فقال له النساء : عظنا معهم فجعل بين الرجال والنساء ستراً

لا يرى أحد الفريقين الآخر أيجوز له ذلك أم لا ؟

(فصل) أيجوز لنا أن نقرىء نساءنا سورة النور حتى يحفظنها ويفسرنها أم لا ؟

(فصل) أيجوز لمسلم إن حضر القتال بين المسلمين والكفار أن يرمى نفسه في الغرر

لحب الشهادة ؟

(فصل) فصل أيجب القتال على أمراء المسلمين بأنفسهم أو ليس عليهم الا تجهيز الأمور

وصلاحها ؟ وهل يجوز للامير أن يرمى نفسه على أشد البأس من الكفار وهو اذا مات

اجتمع المسلمون بعده لقتال ولا يجتمعون على غيره الا بعد مدة طويلة ؟

(فصل) هل تقبل هدية الكفار وتجوز صحبتهم وليس عليهم جزية؟ هـ
 (فصل) وتبين لي أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن والحديث، وعرض بلدنا وطولها، وبلغني أنك ألقت شيئاً في حروف التهجي فلا يلبق بكرمك أن تكتمه عنا، وأنا أحبك في الله وأنى لمشتاق إلى لقاءك غاية واسمى محمد بن محمد بن علي اللعموني فلا تنسني في دعائك والسلام *

(فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور)

(في الجواب عن الاسئلة الواردة من التكرور)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

من الفقير عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب ابن محمد بن همام الحضيري السيوطي الشافعي الى حبيبه وأخيه في الله الشيخ العالم الصالح شمس الدين محمد بن محمد بن علي اللعموني أعزه الله تعالى في الدارين وأزال عن قلبه كل رين سلام عليك ورحمة الله وبركاته وعلى ولدك وأهلك ومن يلز بك (أما بعد) فاني أحمد الله اليك الذي لا إله إلا هو، وأصلي وأسلم على نبيه محمد ﷺ، ثم انه قد وردت على أسئلتك المفيدة التي سميتها مطلب الجواب وهذه أجوبتها سميتها (فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الاسئلة الواردة من التكرور) فاعلم أن جميع ما سألت عنه في هذه الفصول من فعل الملوك والرعية للاشياء التي وصفتها كلها مذمومة ومحرمه شرعا الا ما استثنيت لك وبعضه أشد في الحرمة من بعض وبعضها مقتضى للكفر وهو ما ذكرت عن قوم أنهم يذبحون للأصنام ويعبدونها . وقوم أنهم يجحدون البعث والحساب والثواب والعقاب . وقوم أنهم يسجدون لملوكهم فهذا كله كفر، والباقي محرم لا يقتضى الكفر الا ما استثنتي - والتقدر المستثنى من التحريم من حرفته أن يكون جالسا حتى يجيء أو ان الطعام فيحضر ويسلم ويأكل - ومن حرفته أن يذبح المطلقات الثلاث فيحللهن لأزواجهن حيث لم يصرح بذلك لفظا في العقد، ومن حرفته أن يجعل نفسه كالمجنون يضحك الناس، ومن حرفته السؤال، ومن حرفته نكاح النساء الكثيرات الاموال ويعيش في رزقهن، ومن حرفته الصيد، ومن حرفته أن يكون مع الامراء فيقتضى للناس حوائجهم ويرتزق بذلك، ومن حرفته التحديث والقصص ورواية الاخبار الحق بخلاف الكذب ومن يأخذ ابل قوم للسفر ثم اذا رجع أرضاهم بشيء ولم يشترط في أول الامر شيئا ومن يكون عند الجهال يؤمهم ويأكل معهم ويشرب، ومن يشرى الصبيات فاذا ختم واحد دار به البلد فيعطى عليه ما يعطى، ومن يكتب للناس الرقي اذا لم يكن فيها مذموم

شرعاً، ومن لا يزوج الا صاحب نسب وحسب ومال - فكل هذه الصور ليست بمحرمة لكن بعضها مكروه كراهة تنزيه وبعضها مباح - وبقي من الأسئلة ما يذكر جوابه، فمنها من سكت عن انكار المنكر لخوف فلا شيء عليه وكذا اذا انكر وقالوا له: قد بنيت فاسكت فاسكت لالوم عليه الا ان يكون من ولاة الأمور أو له شوكة يقدر بها على ازالته باليد، ومنها من يقرأ بالشواذ وذلك حرام بالاجماع، ومنها الالذ الخضم في كل شيء، وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله ﷺ قال: «أبغض الرجال إلى الله الالذ الخضم»، أخرجه البخاري - وغيره، ومنها من ليس له عمل إلا تلاوة القرآن - والحديث - والعبادة - ولزوم الخلوة - وقراءة الرسالة - والشهاب - وأمثال ذلك - وهذا من الخصال الحميدة الحسنة - تقبل الله منه، ومنها من يعتقد أن بعض الناس يقتل بمس - أو مقاربة - أو يمرض - وهذا اعتقاد فاسد - فان كان ذلك بسحر أثم فاعله أو كفر، ومنها من يعتقد أن الأمراض تعدي وهو اعتقاد فاسد قال ﷺ: «لا عدوى»، ومنها التشاؤم بالمرأة - والدار - والفرس وقد ورد في ذلك الحديث في الصحيح واختلف العلماء هل ذلك على ظاهره أو مؤل والخيار أنه على ظاهره وهو ظاهر قول مالك، ومنها التشاؤم ببعض الطيور أو السباع أو بالمشط أو بالايام ولا أصل لذلك، ومنها ذم الحجامة في بعض الايام وهو صحيح نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة يوم الجمعة - ويوم السبت - ويوم الاحد - ويوم الاربعاء - رواه ابن ماجه - والحالم من حديث ابن عمر، وروى أبو داود عن أبي بكر أنه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ، وروى البزار - والحالم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فأصابه وضغ فلا يلومن إلا نفسه»، وروى أبو يعلى في مسنده عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلامات»، وصح الامر بالحجامة يوم الخميس - ويوم الاثنين في حديث رواه الحالم وغيره، ومنها ذم السفر والنكاح في بعض الايام وهو صحيح ايضاً ثبت عن علي رضي الله عنه انه كان يكره ان يتزوج او يسافر في محاق الشهر وإذا كان القمر في المقرب؛ ومنها ذم شرب الدواء في بعض الايام ولم اقف فيه على حديث ولا اثر، ومنها ذم بعض البلاد والمياه والمراعي وذلك خاص بما حلت به عقوبة من الله كما ورد الحديث بذلك في بابل - والحجر - وآبار ثمود - ونحوها، ومنها مسألة المتكلم على البيهية والمنهم بالسرقة وهذا شيء لا اصل له، ومنها من قصد بقتل أو أخذ مال فقاتل وآخر أبقى القتال حتى قتل بغير حركة ايها أعلى؟ (والجواب) الذي أبقى القتال أعلى وافضل من الذي قاتل وفيه ورد الحديث: كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل، ومنها هل يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القتال في ذلك؟ (والجواب) لا - ومنها من رأى منكراً وعلم أن الناس

لا يقبلون نهيه وأمره أيسقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ (والجواب) لا يسقط بل يأمر وينهى فإن قبل قبل وإن رد رد . ومنها من أمر ونهى وقصد به رياء أو سمعة، (والجواب) أنه مذموم آثم فشرط ذلك الاخلاص لوجه الله تعالى . ومنها من أمر ونهى ثم سكت لحرف أو عجز عن سوء مقالات الناس له أو ضرر أو تعب ، (والجواب) هو معذور . ومنها رجلان أمرا ونهيا ثم قاتل واحد وترك آخر القتال أيهما أعلى؟ (والجواب) ان الذي ترك [القتال] أعلى وأفضل فليس سل السيف في أمة محمد ﷺ بالهين ، ومنها رجلان أحدهما يخالط أمراء السوء فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والآخر اعتزلهم أيهما أعلى؟ (والجواب) أن الأول أعلى إن أمن على نفسه الافتتان بهم والدخول في أهوائهم . والثاني أعلى لمن خشى على نفسه ذلك ، ومنها سألت عن كتب فيها أحاديث عن رسول الله ﷺ ليست في المرطأ ولا في الصحيحين وليس عندكم من يعلم ذلك فما تفعلون؟ (والجواب) لاترؤوا منها إلا ما ثبت وروده وإلا فقفوا عن رواياتها حتى تكتبوا بها إلى وانبتكم بأمرها وإذا علمتم أن الحديث في سائر الكتب السنة أو مسند الامام أحمد فارووه مطمئنين وكذلك ما كان مذكورا في تصانيف الشيخ محي الدين الزوى . أو المنذرى صاحب الترغيب والترهيب فارووه مطمئنين . ومنها هل يتمثل الشيطان بأمر من أمور الله ككتابه وملائكته ورسوله؟ (والجواب) قد ورد الحديث أن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ ولا بالكعبة . ومنها هل يجوز مدح النبي ﷺ بالعجمي؟ (والجواب) نعم . ومنها هل يدخل أحد الجنة بمحبته ﷺ وهو عاص؟ (والجواب) نعم . ومنها هل يعظ الرجال والنساء وبين الفريقين ستر لا يترأى بان يجوز؟ (والجواب) نعم . ومنها هل يجوز اقراء النساء سورة النور؟ (والجواب) نعم — روى الحاكم في المستدرک — وصححه . والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتزلونهن الغرف ولا تعدونهن الكتابة — يعنى النساء — وعلوهن الغزل وسورة النور » ، ومنها يجوز لمسلم في قتال الكفار أن يرمى نفسه في الفرر لحب الشهادة؟ (والجواب) نعم ويجوز ذلك للائمة الذي سألت عنه . ومنها يجب القتال على الامراء بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الامور وصلاحها؟ (والجواب) ليس عليهم إلا تجهيز الامور وصلاحها . ومنها هل تقبل هدية الكفار وتجزو صحتهم؟ (والجواب) نعم .

ومنها سألت أن أبين لك أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن . والحديث ، (والجواب) ان لي في ذلك تأليفا كاملا يسمى الهيئة السنية في الهيئة السنية وسأرسل لكم منه نسخة لي . وسألت عن الرسالة التي لي في حروف التهجي وسأرسل لكم منها نسخة أيضا . وان أحبكم

في الله كما أحببتى ونرجو من فضل الله أن يجمعنا في الجنة (١) من غير عذاب سبق، ولا تنسى من دعائك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته *

(الفتاوى الاصولية)

مَسْأَلَةٌ وقعت في الدرس - قال الشيخ جلال الدين المحلى في شرح جمع الجوامع : وإسم القاتل الذي هو مجمع عليه لا يثاره نفسه بالبقاء على مكانته الذي خيره بينهما المكروه بقوله : اقتل هذا ولا تقتلك ، أقول اشكل إعراب (الذى) وعائده فإن الممكن فيه أمور مع القطع بأن الهاء في خيره عائدة على القاتل وفاعل خير المكروه ، أحدها أن يجعل (الذى) صفة لمكافئه وبشكل عليه عود ضمير بينهما وهو مثنى على (الذى) وهو مفرد والعائد يشترط فيه المطابقة ، الثانى أن يجعل صفة لنفسه ومكانته إما على أنها صفة سببية لا يشترط فيها المطابقة كقولك مررت بالرجلين الضارب أبوهما عمرا أو هو فاسد لاختلاف اعرابهما فإن نفسه منصوب ومكانته مجرور ولأن الافراد في المثال المذكور لاستناد الوصف الى الظاهر ولا اسناد في (الذى) وإنما ربطه مررت بالرجلين الذى ضرب أبوهما عمرا . الثالث أن يجعل صفة لها على أن (الذى) أريد به الجنس (والذى) اذا أريد به الجنس جاز اطلاقه على المثنى والجمع على حد قوله : (كمثل الذى استرقد ناراً) (وخضتم فالذى خاضوا) فحصلت المطابقة . أما اختلاف الاعراب فيوجب جعل (الذى) نعتا مقطوعا على الرفع أو النسب ولا يخل بالتركيب ، الرابع أن يجعل صفة للبقاء والبقاء معرف بلام الجنس صادق بالواحد فأكثر فجاء الموصول مراعاة للفظ والضمير مراعاة لمعناه كما هو المعهود في مثل ذلك وهذا أمثل الأوجه وأقربها ، الخامس أن يجعل صفة لا يثاره كذلك ، السادس أن يجعل صفة للقاتل فالعائد الهاء في خيره وهذا أسهل الأوجه لكنه بعيد معنى واعرابا أيضا لما فيه من الفصل الكثير بين الصفة والموصوف *

مَسْأَلَةٌ - هل سبب النزول يخص المنزل فيه بلفظه وحكمه أم يعمه وغيره ؟ واذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص واذا لم يكن من النص فهل يقضى على النص أم لا ؟ وهل السبب ناشئ عن النص أم من أهل التأويل ؟ وهل التأويل ناشئ عن النص أم لا ؟ *

الجواب - أما كون سبب النزول هل يخص المنزل فيه أم لا ؟ فهذه مسألة خلاف بين أهل الاصول منهم من يقول إنه يخص المنزل فيه فلا يعم غيره والأصح - وهو أى الاكثرين -

(١) في بعض النسخ « في الله » بدل « الجنة »

انه لا يخصه بل يعم غيره ولكن صورة السبب قطعية الدخول لا يجوز اخراجها منه ، وأما قوله :
 وإذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص ؟ فهذا إنما يجيء على قولنا
 بأن السبب يخص المنزول فيه ونحن قد بينا أن الأصل خلافه وعلى تقدير القول فيه بالتخصيص
 من السبب للنص العام اللفظ فقد عده أهل الأصول من المخصصات للعموم على القول بتخصيصه
 وذلك لأن سبب النزول إنما يقبل إذا ورد بسند صحيح متصل فهو في حكم الحديث المرفوع ، ومن
 يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنة - وهم الجمهور - لا يستنكر ذلك ، وقوله : وإذا لم يكن من
 النص فهل يقضى على النص ؟ قد علم جوابه وهو أن سبب النزول نص أيضا فإنه حديث والحديث
 يقضى على القرآن - أخرج سعيد بن منصور في سننه عن يحيى بن أبي كثير قال : السنة قاضية
 على الكتاب - ويحيى هذا من التابعين من أصحاب الزهري - وقوله : وهل السبب ناشئ عن
 النص ؟ قد علم جوابه وهو أنه ناشئ عن نص لكن نص حديثي لا قرآني وليس ناشئ عن التأويل
 فإن السبب لا يكون إلا عن نص منقول لا عن تأويل ولا مدخل للتأويل في ذلك ، وقوله : وهل
 التأويل ناشئ عن النص ؟ جوابه أنه قد علم أنه لا تأويل *
 مَسْأَلَةٌ تقرر أنه إذا خلا العصر عن مجتهد يقوم بفرض الكفاية أموا عن آخرهم فما

الجمع بينه وبين قولهم في مسألة الفترة : أنه إذا لم يجد صاحب النازلة من ينقل له حكما في نازلته
 الصحيح انتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه إيجاب ولا تحريم ولا يؤخذ بأى شيء صنعه
 الجواب - متعلق الأئمة مختلف فالأئمة لمن كان يمكنه بلوغ هذه الرتبة وقصر فيها وعدم
 التكليف لغيره وليس المخاطب بفرض الاجتهاد كل أحد بل من هو في صفة خاصة كما قررناه في
 كتاب الرد على من اخلد الى الأرض *

مَسْأَلَةٌ رجل يقلد الامام الشافعي رضي الله عنه أصابته نجاسة طيبة فغسلها على مقتضى
 مذهب ابيه ثم أصابته وعسر عليه غسلها فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل
 أم لا ؟ لان ما التزمه وعمل به أولا يذمه من مخالفته آخرأ (وإذا قلتم) ان له التقليد فما معنى
 قول الاسنوي في شرح منهاج البصائر انه اذا قلد مجتهدا في مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقا
 ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار فلو التزم مذهبنا في الرجوع الى غيره من المذاهب
 ثلاثة أقوال : ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره هل معناه امتناع التقليد
 فيما تقدم السؤال عنه أم لا وما الراجح من الأقوال الثلاثة ؟ وكذلك قول الشيخ جلال الدين المحلى في
 شرح جمع الجوامع واداعل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه الى غيره في مثلها لانه قد التزم
 ذلك القول بالعمل به - الى أن قال : والأصح جوازه أي جواز الرجوع الى غيره في حكم آخر - الى أن قال :
 والأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين ، ثم قال : في خروجه عنه

أقول: ناكها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين في الجواز في غير ما عمل به أخذاً بما تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجوز له الرجوع قال ابن الحاحب . كالأمدى اتفاقاً : فالملتزم أولى بذلك وقد حكى فيه الجواز فيقيد بما قلناه انتهى ، (واذا قلتم) بامتناع التقليد في المستول عنه وهى المسائل التى عمل بها فكيف يلتزم ذلك مع ما قال السكالك الدميرى في شرحه في القضاء : فرع لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون واذا درنت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ الأصح الجواز كما لو قلد في القبلة هذا أيما انتهى ، واطلاقه شامل لما عمل به وما لم يعمل به والمستول لإيضاح ذلك .

الجواب - الأصح جواز الانتقال مطلقاً فيما عمل به وفيما لم يعمل به كذا صححه الرافعى وهو المقول في السؤال عن الدميرى لكن بشرط عدم تتبع الرخص وهى مسألة غير التى حكى فيها المنع اتفاقاً ولذا جمع الأصوليون بينهما فحكوا الاتفاق في هذه وحكوا الخلاف في تلك ، ومن جملته قول التفصيل والفرق بين المسائل أن تلك فى التمهيد بمذهب معين وارادة الانتقال عنه بعد العمل به أو بيمضه ، ومسألة المنع اتفاقاً فيمن استفتى في حادثة مجتهداً فأتاه وعمل بقوله سم وقعت له مرة أخرى ، وحاصل الفرق أن فى هذه تقليداً فى جزئية معينة خاصة وتلك فيها تقليد كلي على سبيل الاجمال لا التفصيل ، اذا تقرر هذا فمقلد الشافعى اذا غسل نجاسة الكلب على مدهه وأراد بعد ذلك أن ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب فى جميع شروط الطهارة والصلاة من مسح كل الرأس أو الربع والدلك ومراعاة الترتيب فى قضاء الصلوات فان أخل بشيء من ذلك كانت صلواته باطلة باتفاق المذهبين .

(الفتاوى القرآنية)

(سورة الفاتحة * بسم الله الرحمن الرحيم (١))

مَسْأَلَةٌ - ما يوجد فى بعض التفاسير فى قوله فى سورة الفاتحة افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك من أسمائها أم القرآن وأم الكتاب والاساس فصارت كالعنوان ، والمقصود بيان ذلك على وجه التفصيل والتبيين ؟ *

الجواب - هذا الكلام قد تكلمت عليه فى عدة من تصانيفى . منها الاتقان فى علوم القرآن ، ومنها الأكليل فى استنباط التنزيل ، ومنها كطف الأزهار فى كشف الأسرار ، ومنها حاشية البيضاوى ، وأنا ألخص ذلك هنا فأقول : قال العلماء : انما افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن فناسب الافتتاح بها لانها تصير كبراعة الاستهلال وهى الايتان

أول الكلام بما يدل على المقصود على وجه الاجمال وكالعنوان والمراد بالعنوان نوع من أنواع البديع يسمى بذلك - قال ابن أبي الاصبغ في بدائع القرآن: العنوان أن يأخذ المتكلم في غرض فيأتي لقصده تكمله وتأكيده بأمثلة في الفاظ تكون عنواناً لأخبار متقدمة وقصص سالفه. ومنه نوع عظيم جداً وهو عنوان العلوم بأن يذكر في الكلام الفاظ تكون مفاتيح العلوم ومدخل لها - هذا كلام ابن أبي الاصبغ - والفاتحة لكونها جامعة لجميع مقاصد القرآن وفيها الاشارة إلى جميع الاخبار المتقدمة من بدء الخلق والامم السالفة من اليهود والنصارى وغيرهم، وفيها الاشارة إلى مفاتيح العلوم ومدخلها من أصول الدين والفقه . والتصوف وهذه العلوم الثلاثة هي أجل العلوم فإن الاول هو الذي يصح به الايمان، والثاني هو الذي تصح به الاعمال، والثالث هو الذي تتم به محاسن الاخلاق ويصل الى حضرة الخلاق وما عدا هذه من العلوم كالوسيلة لها فلما جمعت الفاتحة هذه كانت جديرة بأن تكون عنوان القرآن بالتقرير الذي ذكره ابن أبي الاصبغ .

٣٤ ﴿ القذاذه في تحقيق محل الاستعاذه * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عما يقع من الناس كثيراً اذا أرادوا إيراد آية قالوا: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الآية هل (بعد) هذه جائزة قبل الاستعاذة أم لا ؟ وهل أصاب القارىء في ذلك أو خطأ ؟

فاقول الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال ان الصواب أن يقول: قال الله تعالى ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت في الاحاديث والآثار من فعل النبي ﷺ . والصحابة . والتابعين فمن بعدهم - أخرج أحمد: والبخارى . ومسلم . والنسائي عن أنس قال: قال أبو طلحة: « يا رسول الله إن الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى يرحاء (١) » الحديث ، وأخرج عبد بن حميد . والبزار عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: حضرتني هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد أحب إلى من جارية لي رومية فاعمقتها، وأخرج ابن المنذر عن نافع قال: كان ابن عمر يشتري السكر فيتصدق به فنقول له لو اشتريت لهم بئس طعاماً كان انفع لهم فيقول: إني أعرف الذي تقولون ولكن سمعت الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن ابن عمر يحب السكر ، وأخرج الترمذي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « من ملك زاداً وراحلة ولم يجمع بيت الله فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً وذلك بان الله تعالى يقول: (والله على الناس حج البيت

(١) قال العلامة مجد الدين بن الاثير في النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون: يرحاء - يفتح الباء وتسرها ويكسرها والراء وضمة والمد فيها وبتنوينها والقصر - وهي اسم مال وموضع بالمدينة ، وقال الزمخشري في الفائق: انها فيملى من البراج وهي الارض الظاهرة اه بحروفه *

ستطاع اليه سيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)» وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه ومن وثق به نجاه» قال الربيع: «صدق ذلك في كتاب الله (ومن يتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم) وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن الوليد أنه سأل ابن عباس ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا أفلا قال: لا الجماعة الجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله: (واعصموا الله جميعاً ولا تفرقوا)؟ وأخرج أبو يعلى عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تستغيثوا المشركين» قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة منكم) وأخرج ابن أبي حاتم. وابن مردويه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في الجمعة: «كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك لأن الله تعالى يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)» والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر فالصواب الاقتصار على إيراد: من غير استعادة اتباعاً للوارد في ذلك فإن الباب باب اتباع، والاستعادة المأمور بها في تعالى: (فاذا قرأت القرآن فاستعذ) إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة أما إيراد آية للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا، وأيضاً فإن قوله: — قال الله تعالى بعد أعوذ بالله — ب لا معنى له وليس [فيه] متعلق للظرف وإن قدر تعلقه بقال ففيه الفساد الآتي، قال: قال الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر الآية ففيه من الفساد جعل الاستعادة لا لله وليست من قوله، وإن قدم الاستعادة ثم عقبها بقوله: قال الله وذكر الآية فهو أنسب الصورتين غير أنه خلاف الوارد وخلاف المعهود من وصل آخر الاستعاذة بأول المقروء غير تخلل فاصل ولا شك أن الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين إيراد آية منه للاحتجاج واضح.

مسألة — إذا قرأ كلمة ملفقة من قراءتين كالرحيم مالك بالادغام مع الألف وترى سكرى بترك الألف وعدم الامالة هل يجوز أم لا؟ وإذا قلت يجوز فهل ذلك جائز (أ) . أدخل بالمعنى أم لا؟ غير نظم القرآن كقوله: (لقضى اليهم أجلمهم) ببناء الفعل للفعل نصب اللام أم لا؟ وما معنى قولهم القراءة سنة متبعة؟ *

الجواب — الذى اختاره ابن الجزرى فى النشر أنه ان كانت إحدى القراءتين مرتبة على ترى منع التلفيق منع تحريم كمن يقرأ (فتلقى آدم من ربه كلمات) برفعها أو بنصبها ونحو . بما لا يجوز فى العربية واللغة وإن لم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فيحرم قول لأنه كذب فى الرواية وتخليط ويجوز فى التلاوة — هذا خلاصة ما قاله ابن الجزرى

وذكر ابن الصلاح . والنووي أن التالي ينبغي له أن يستمر على قراءة واحدة مادام الكلام مرتبطا فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى ، وهذا الاطلاق محمول على التفصيل الذي ذكره ابن الجزري ، وأما قولهم القراءة سنة متبعة فهذا أثر عن زيد بن ثابت أخرجه سعيد بن منصور في سننه . وغيره قال البيهقي في تفسيره : أراد أن اتباع من قبلنا في الحروف سنة ولا تجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة انتهى .

مسألة - الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن الشريد بن سويد قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد اتكأت على إلية يدي اليسرى ووضعها خلف ظهري فقال : « أتعمد قعدة المغضوب عليهم » من هم المغضوب عليهم هل هم المذكورون في قوله تعالى (غير المغضوب عليهم) ؟

الجواب - نعم المراد بالمغضوب عليهم في الحديث المذكورون في صورة الفاتحة وهم اليهود وقد أورده النووي في شرح المذهب مستدلا به على كراهة هذه القعدة لفعل اليهود لها وأورد بعده حديث البخاري عن عائشة أنها كانت تنكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله فدل على أن المقصود كراهة التشبه باليهود في كيفية قعودهم .

مسألة - في قول الامام البيضاوي في إعراب قوله تعالى : (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) يصح أن تكون هذه الجملة مستأنفة ويصح أن تكون حالا من المستكن في ولي أو من الموصول أو منهما ، بين لنا كيف صيغة الحال على كل ؟

الجواب - من القواعد المقررة في العربية أن صاحب الحال والحال يشبهان المبتدأ والخبر فلذلك السبب يجوز أن يكون صاحب الحال واحدا ويتمدد حاله كما يكون المبتدأ واحدا والخبر متعدد ويجوز أن يكون صاحب الحال متعددا والحال متعددا أو متحدو يشترط وجود الرابط لكل من الصاحبين لما يشترط وجود الرابط لكل من المبتدئين ، ومن القواعد المشهورة حتى في الألفية أن الحال يأتي من المضاف اليه اذا كان المضاف عاملا فيه كما قال :

ولا تجز حالا من المضاف له إلا اذا اقتضى المضاف عمله

اذا تقرر ذلك فالوجه الأول وهو أنه حال من الضمير المستكن في ولي وهو الذي رجحه أبو حيان في البحر فان صيغة ولي صفة مشبهة وفيه ضمير الفاعل هو الأوضح والحال تأتي من الفاعل كثيرا ، وتقدير الكلام الله ولي المؤمنين حال اخراجه إياهم من الظلمات أو حال كونه مخرجا لهم أي مولاهم حيث أخرجهم والحال قيد في العامل لجملة الاخراج حال مبينة لهيئة التولي وضمير مخرج المستتر فيه هو الرابط لجملة الحال بصاحبها وإنما جعل من ضمير ولي لا من نفس

ولى لانه واقع خبرا عن المبتدأ والقاعدة أن الحال لا تأتي من الخبر بل من الفاعل أو المفعول أو ما كان في معناهما وهو المضاف اليه بشرطه أو المبتدأ على رأى ، وأما الخبر فلا يأتي منه الحال فلذلك عدل الى الضمير الذى هو فاعله ، والوجه الثانى وهو أنها حال من الموصول واضح أيضا لانه مجرور باضافة الصفة المشبهة اليه فهو من قاعدة ما كان المضاف عاملا فيه وهو فى معنى المفعول ولهذا لو جئت بدل الصفة المشبهة بالفعل ظهرت المفعولية فيقال الله تولى الذين آمنوا فيكون الذين مفعولا والحال يأتي من المفعول وتقدير الكلام الله ولى المؤمنين حال كونهم مخرجين بهديته من الظلمات فاذا قدرت الحال من ضمير ولى كانت فى تقدير مخرجا بالكسر اسم فاعل واذا قدرتها من الذين الذى هو فى معنى المفعول كانت فى تقدير مخرجين بالفتح اسم مفعول ، والوجه الثالث واضح أيضا وهو أنها حال منهما معاً فان فيها رابطتين . رابط بالاول وهو ضمير يخرج المستتر الذى هو فاعل ورابط بالثانى وهو ضمير الذين آمنوا الذى هو مفعول يخرج وهو هم ، وتقدير الكلام على هذا الله ولى المؤمنين حال كونه مخرجا لهم بالهداية وحال كونهم مخرجين بالاهتداء وفى ذلك ملاحظة أخرى لقاعدة اصولية وهى استعمال المشترك فى معنيه .

مسألة - فى قوله تعالى : (طوا بما فى الأرض حلالا طيبا) هل يصح نصب حلالا على التمييز ؟ *

الجواب - لا يصح بل هو حال أو مفعول به .

(سورة آل عمران)

مسألة - المسئول من صدقاتكم فسخ الله فى أجلكم بيان معنى قول الامام البيضاوى فى تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى : (بيدك الخير انك على كل شىء قدير) ذكر الخبر وحده لانه المقضى بالذات . والشر مقضى بالعرض اذ لا يوجد شر جزئى مالم يتضمن خيرا كليا بيانا شافيا ؟ *

الجواب - لاشك أن الشرائع كلها متفقة على النظر الى جلب المصالح ودرء المفاسد وكذا أحكام القضاء والقدر جارية على سنن ذلك وان خفى وجه ذلك على الناس فى كثير منها ولهذا ورد فى الحديث لا تنهم الله على نفسك فاذا علم ذلك ومن المعلوم أن الله قدر الخير والشر كان مظنة أن يقول قائل : كيف [قدر] الشر وهو خلاف ما علم نظره إليه شرعا وقدرآ؟ وهذه هى الشبهة التى تمسك بها المعتزلة (والجواب) أن الشر اليسير إذا كان وسيلة إلى خير كثير كان ارتكابه مصلحة لا مفسدة الا ترى أن الفصد والحجامة وشرب الدواء الكزبية وقطع السلعة ونحوها من الأمور المؤلمة لكونه وسيلة إلى حصول الصحة بحسن

ارتكابه في مقتضى الحكمة وبعد خيراً لا شراً وصحة لا مرضاً لاستلزامه ذلك فكذلك كل ما قضاه الله من الشر فأنما قضاه بحكمة بالغته وهو وسيلة إلى خير أعظم وأعم نفعاً ولهذا ورد لا تكرر هو الفتن فإن فيها حصاد المنافقين» وورد «لولم تذبوا الخفت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجيب» فتقدير الذنوب وإن كان شراً فليست لتكونها مقصودة في نفسها بل لغيرها وهو السلامة من داء العجب التي هي خير عظيم، قال بعض المحققين: ولهذا قيل يامن لإفساده إصلاح يعني أن ما قدره من المفاسد فلتضمنه مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر اليسير في جنبها لتكون وسيلة إليها، وما أدى إلى الخير فهو خير فكل شر قدره الله لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الأعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار أنه خير فدخل في قوله: (بيدك الخير) فلذا اقتصر عليه في وجه أنه شامل لما قصد أصلاً ولما وقع استلزاماً وهذه من مسألة ليس في الامكان أبدع مما إن التي قررها الغزالي وألفنا في شرحها كتاب تشييد الأركان فيلنظره من أراد البسط والله أعلم •

مسألة — في قوله تعالى: (وقل على الناس حج البيت) كيف أضاف الحج إلى البيت والمضاف غير المضاف إليه ويؤيده قوله ﷺ: «الحج عرفة» ؟

الجواب — كيف تسأل عن هذا ومن شأن المضاف أبداً أن يكون غير المضاف إليه الاضافة البيان وهذه الاضافة في الآية من باب اضافة المصدر إلى مفعوله، وأما حديث «الحج عرفة» فعلى حذف مضاف والتقدير معظم أفعال الحج وقوف عرفة. فأعاد السائل السؤال يحيط علم سيدنا ومولانا انه اذا كان معظم أفعال الحج يكون بعرفة فما الحكمة في اضافة الحج الى البيت دون غيره؟، (فأجبت) البيت هو المقصود بالذات فأضيف الحج إليه قال تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس)، وقال سبحانه: (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً) وقال: (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً) فالآيات، والاحاديث دلت على أن البيت هو المقصود الأعظم وهو أشرف من عرفة وسائر البقاع الا القبر الشريف النبوي فأضيف الحج إليه لأنه المعظم فرق عرفة، وأما قوله ﷺ: «الحج عرفة» فاعتبار آخر وذلك لأنه سيق لبيان ما يعتنى الحاج بحصوله خوف فوات الحج فإن وقوف عرفة مقدر بزمان مخصوص وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد فمن لم يدرك الوقوف في لحظة من هذا الزمان فاته الحج بخلاف الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق التي هي بقية أركان الحج فاتها لا تفوت أصلاً ولا تنقيد بوقت بل هي مطلقة متى فعلت أجزاء فلماذا قال: «الحج عرفة» أي الأمر الذي يحصل به ادراك الحج أو فواته وقوف عرفة فمن أدركه أدرك الحج ومن فاته فاته الحج فهذه اضافة اعتبارية وقوله: (حج البيت) اضافة حقيقية فافهم الفرق بين الاضافتين •

مسألة — في قوله تعالى : (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) ما السمة التي كانت عليهم ، وهل كان للنبي ﷺ عذبة ؟ فان الشيخ مجد الدين الشيرازي نقل في شرح البخارى أنه كان له عذبة طويلة نازلة بين كتفيه . وتارة على كتفه وأنه ما فارق العذبة قط وأنه قال : « خالفوا اليهود ولا تصمموا فان تصميم العمامة من زى أهل الكتاب ، وأنه قال : « أعود بالله من عمامة صماء ، فهل هذه الأحاديث صحيحة ؟ وما على من علم أن العذبة سنة وتركها مستنكفاً عنها ؟ وهل إذا اقتدى الشخص برسول الله ﷺ في العذبة وحصل له الخيلاء يحرم عليه أم لا ؟ وهل يجوز أن يقال إن الأحاديث كلام الله ؟ »

الجواب — أما السمة التي كانت عليهم فروى ابن أبي سحاتم في تفسيره بأسانيد عن علي . وابن عباس . ومجاهد أنها الصوف الأبيض في نواصي خيولهم وأذنانها ، وروى عن أبي هريرة بالعين الأحمر ، وروى عن مكحول . وغيره أنها العمامة ، وروى من طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن يحيى بن عباد أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها فنزلت الملائكة عليهم عمامة صفر ، ورواه ابن المنذر من طريق هشام عن عباد بن حمزة وزاد في آخره مثل سبأ الزبير ، وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : كان سبأ الملائكة يوم بدر عمامة بيض قد أرسلوها إلى ظهورهم ، وفي إسنادهم عمار بن أبي مالك — ضعفه الأزدي — وروى أيضاً عن عروة قال : نزل جبريل عليه السلام يوم بدر على سبأ الزبير وهو معتجر بعمامة صفراء وهو مرسل صحيح الإسناد ، وروى أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في قوله : مسومين قال : معدلين وكانت سبأ الملائكة يوم بدر عمامة سود ، وفي إسنادهم عبد القدوس بن حبيب وهو متروك ، وروى ابن جرير بإسناد حسن عن أبي أسيد الساعدي — وهو بدرى — قال : خرجت الملائكة يوم بدر في عمامة صفر قد طرحوها بين أكتافهم . فالذي صح من هذه الروايات في العمامة أنها صفر مرخاة بين الأكتاف ، ورواية البيض والسود ضعيفة . والاعتجار — لف العمامة على الرأس — قاله في الصحاح (وأما العذبة) فوقف فيها على عدة أحاديث من لبس النبي ﷺ وإلباسه وليس فيها طويلة ، الأول عن عمرو بن حريث قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم . وأبو داود ، الثاني عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا اتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه الترمذي في الشمائل — الثالث عن عبد الرحمن ابن عوف قال : عمى رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي — رواه أبو داود — الرابع عن عائشة قالت : عمى رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع — رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مهدي بن داود وهو ضعيف — الخامس عن ثوبان أن

النبي ﷺ كان اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه - رواه في الأوسط وفيه الخ ابن رشد بن (١) ضعيف - السادس عن ابن عمر أن النبي ﷺ عتم عبد الرحمن بن - فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : « هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن » في الأوسط وإسناده حسن ، السابع عن أبي عبد السلام قال : قلت لابن عمر : كيف رسول الله ﷺ يعتم؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويفرز هامن ورائه ويرسل كتفيه - رواه الطبراني في الكبير وإسناده على شرط الصحيح إلا أبا عبد السلام وهو الثامن عن أبي موسى أن جبريل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابا ورائه - رواه في الكبير وفيه عبد الله بن تمام وهو ضعيف ، التاسع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالعائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم » رواه في الأوسط وفيه علي بن يونس وهو مجهول - العاشر عن أبي أمامة قال : كان رسول الله ﷺ لا يورد حتى يعتمه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن - رواه في الكبير وفيه جميع بن متروك - الحادي عشر عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ علياً إلى خيبر فأعطاه عمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال : على كتفه - رواه في الكبير وإسناده حسن الثاني عشر عن عائشة قالت : عتم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف بفناء بيتي هذا من عمامته مثل ورق العشر (٢) ثم قال : « رأيت أكثر الملائكة معتمين » أخرجه ابن عساق هذا ما حضرني الآن من الأحاديث فيها قول الشيخ مجد الدين : كان لرسول الله ﷺ عذبة صحيح ، وقوله : طويلة لم أره لكن يمكن أن يؤخذ من أحاديث إرخاء الكتفين ، وقوله : بين كتفيه صحيح كما تقدم وقوله : وتارة على كتفه لم أقف عليه من لكن من إلباسه كما تقدم في تعميمه عبد الرحمن بن عوف ، وعلياً ، وقوله : ما فارق العذبة أقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى أنه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة .

وأما حديث «خالفوا اليهود ، إلى آخره ، وحديث «أعوذ بالله من عمامة صماء» فلا لها ، ومن علم أنها سنة وتركها استنكافاً عنها أئمة أو غير مستنكف فلا ، قال النووي في المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كرامة في واحد منهما ولا في النهي عن ترك إرسالها شيء ، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كالرسالة الثوب فيحرم للخيلاء ويكره الخيلاء لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الأسبال في الأزار والقميص والعمامة شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، و

(١) في بعض النسخ « رشد » بدل « رشدين » وهو غلط

(٢) في النهاية لابن الأثير - العشر شجر له صغ وقيل له ثمر - يقال سكر العشر -

اقتدى الشخص به ﷺ في عمل العذبة وحصل له ضمن ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل إلا بتركها فليتركها مدة حتى يزول لأن تركها ليس بمكروه وإزالة الخيلاء واجبة ، وأما هل يجوز أن يقال الأحاديث كلام الله ؟ نعم بمعنى أنها من عند الله قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وروى أبو داود . وابن حبان في صحيحه من حديث المقدم بن معدى كرب قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب وما يعدله فرب شعبان على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما كان فيه من حلال استحللناه وما فيه من حرام حرمانه إلا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله » وروى أبو داود من حديث العرباض بن سارية نحوه ، وفيه « ألا إني أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء أنها بمثل القرآن أو أكثر » وأصرح من ذلك في المطلوب مارواه أحمد عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « ليدخلن الجنة بشفاعتي رجل من أمتي مثل الحيين ربعة . ووضر فقال رجل : يارسول الله وما ربعة ومضر ؟ فقال : إنما أقول ما أقول » واسناده حسن ، وقال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن — أخرجه الدارمي باسناد صحيح عنه وهو شامي ثقة من صغار التابعين — ولذلك شواهد كثيرة استوعبتها في القطعة التي كتبها على سنن ابن ماجه وفيما ذكرناه كفاية .

مسألة — ما وجه عطف قوله تعالى : (وكفر عنا سيئاتنا) على قوله : (فاغفر لنا ذنوبنا) مع أن الذنوب بمعنى السيئات ؟

الجواب — فيه أوجه ، أحدها أن المراد بالذنوب الكبائر وبالسيئات الصغائر ويؤيد هذا أن التكفير إنما يكون في الصغائر كما في الأحاديث الصحيحة ، الثاني أن المراد بالذنوب ما قدموه قبل الإسلام . وبالسيئات ما يحدث بعد الإسلام ، الثالث أن المراد بالذنوب ترك الطاعات : وبالسيئات فعل المعاصي ، الرابع أن المراد بهما شئ واحد وأنه من باب عطف المترادفين كقوله : * وألقى قولها كذبا ومينا *

﴿ سورة النساء ﴾

مسألة — في قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) ما فائدة قوله : (ضعافا) مع أن ذرية يعنى عنه فان الذرية هم الصغار ؟

الجواب — أما من حيث التفسير فان ابن عباس رضى الله عنهما فسر الذرية في الآية بالأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وفسر قوله : (ضعافا) أى صغارا فعلم أن الذرية شامل للأولاد مطلقا

ذيف كانوا وتخصيصهم في الآية بالصغار من الوصف أعنى صغاراً . وقال الراغب في مفردات القرآن: الذرية أصلها الصغار من الأرواد وان كان قد يقع على الصغار والكبار معاني التعارف هذا لفظه ، وهذا قول آخر فرق فيه بين اللغة والعرف ، والأول أصح لأن القرآن ناطق باطلاق الذرية على الكبار والصغار [معاً] في قوله تعالى : (ذرية من حملنا مع نوح) وقوله : (قال ومن ذريتي) وقوله : (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) فدل ذلك على أن اطلاقه عليهما من حيث اللغة أيضا ، وقال تعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال جماعة : الذرية تطلق على الأرواد وعلى الآباء أيضا قال صاحب نظم القرآن [وغيره] الذرية تقال للواحد والجمع وللأصل والنسل ومنه قوله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون) أى آباءهم قال الزملى كنى في أسرار التنزيل : الذرية كما تطلق على الأرواد تطلق على الآباء لأن الأب ذرىء من الولد أى خلق فكان ذرية لولده كما أن الولد ذرىء من أبيه قال : ومن استعملها في الآباء قوله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون) أى آباءهم قال : ومنه قوله تعالى : (ذرية بعضها من بعض) جعل آدم ومن ذكر معه ذرية للانباء انتهى *

مَسْأَلَةٌ — ما صرح الفقهاء فيه بأنه حرام استنادا لما نطق القرآن الكريم فيه بالحرمة كما آية (حرمت عليكم أمهاتكم) (حرمت عليكم الميتة) الى غير ذلك هل الحرمة فيه لعينته أم لمعنى آخر؟ حكوا في ذلك خلافاً وحيثئذ فالقائل بأن المحرم معين هل يقول : ان حد الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين الى آخره قيد الأفعال فيه لا مفهوم له أو معتبر لا بما منه لاخراج ما احتزوا عنه به مما لا يسمى حكماً وحيثئذ فكيف معلق الحكم بالعين كما ذهب اليه من ذهب ؟ *

الجواب — الخلاف في أن التحريم والتحليل هل هما من صفات الأفعال أو من صفات الأعيان شهير حكاه خلائق منهم القاضى أبو بكر الباقلانى فى التقریب ، وحكاه من المتأخرين السبكي . وزيف القول الثانى جدا حتى قال : انه قال به من لا تحقيق عنده ، وحكاه ولده الشيخ تاج الدين وقال : ان القول بأنهما من صفات الأفعال اصلنا . والقول بأنهما من صفات الأعيان قول بعض المعتزلة : وهو قول باطل — هذه عبارته — وذكر والده أن فائدة الخلاف تظهر فى فروع فقهية منها مالو كان بيد شخص مال مضمون فأعطاه الآخر وهما جاهلان بالغصب ظانان أنه ملكه (فان قلنا) التحريم من صفات الأفعال لم يوصف هذا المال بأنه حرام (وان قلنا) من صفات الأعيان وصف به ، ومنها قتل الخطأ يوصف بالتحريم على قول الأعيان دون الأفعال ، وذكر ولده الشيخ تاج الدين له فوائد اصولية ، منها أن نحو (حرمت عليكم أمهاتكم)

لا اجمال فيه قطعاً على قول الأعيان ويجرى فيه الخلاف على قول الأفعال . وأما أحد الحكم المذكور فانه ماش على القول الصواب دون القول المزيف . ومن يقول بالمزيف يحتاج في الحد إلى عبارة تناسب مذهبه هذا آخر الجواب ، ثم ان قول السائل هل الحرمة فيه لعينه أم لمعنى آخر؟ عبارة ملائمة فان لنا مسألتين ، مسألة تتعلق بالحكم بالأفعال أو بالأعيان . وهذه مطردة في كل تحريم وتحليل ، ومسألة (اذا قلنا) تتعلق بالأفعال ففي بعض الصور يجرى فيها خلاف هل التحريم للعين والذات او لمعنى خارج كما قيل في استعمال أوانى النقيدين؟ وهذه غير مطردة في كل تحريم فأول السؤال يوم أنه عن هذه المسألة وآخره يوم أنه عن الأولى .

(سورة الأعراف)

مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض في ستة ايام) هل كانت ايام ثم موجودة قبل خلق السموات والارض؟ وهل كانت لها ثم أمور تعرف بها أوفى الآية شيء مقدر؟

الجواب - الذى وضع لى بعد الاجتهاد والنظر في الأدلة والتأمل ايام حتى أعطيت النظر حقه ان خلق السموات والارض وخلق الايام كانت دفعة واحدة من غير تقديم أحدهما على الآخر ، وذكر الأدلة على ذلك يطول ولكنه نذكر شيئاً مختصراً وذلك أنه روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : وخلق الله التربة - وفى لفظ - الارض يوم السبت والجمعة والاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة ، فهذا يدل على خلق هذه الاشياء في هذه الايام المسماة بعينها ، وروى ابن جرير . وابن المنذر في تفسيريهما عن ابن مسعود . وناس من الصحابة قالوا : ان الله كان عرشه على الماء لم يخلق شيئاً غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء فسما عليه فسما سماء ثم أيدس الماء فجعله أرضاً واحدة ثم فتنقها فجعلها سبع أرضين في يوم الاحد والاثنين وخلق الجبال فيها وأقوات أهلها وشجرها وما ينبغي لها في يوم الثلاثاء والاربعاء ثم استوى الى السماء ففتقها فجعلها سبع سموات في يوم الخميس والجمعة وأوحى في كل سماء أمرها خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذى فيها فهذا الأثر أيضاً صريح في أن الايام التى خلقت فيها السموات والارض هي هذه المسماة بعينها وهو المعتمد في أن الابتداء يوم الاحد لا يوم السبت لأحاديث أخر كثيرة دلت على ذلك ، وحديث مسلم أعله الحفاظ وصوبوا وقفه على كعب وانما ذكرته للقدر المشترك فيه وهو أن الخلق وقع في الايام المسماة المعهودة وقد دل الأثر الذى سقناه على أمر آخر وهو أن الايام لم يتقدم خلقها لقوله : لم يخلق شيئاً غير ما خلق قبل الماء ثم ذكر خلق الارض والسماء وقتها ، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس أنه سئل عن الليل كان قبل أم

الادلة الواردة في خلق الدنيا في ستة ايام وهل الارض خلقت قبل أم السماء؟ ٣٠٧

النهار؟ قال : الليل ثم قرأ (ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما) فهل تعلمون كان بينهما الاظلمة ؟ فهذا يدل على أنه لم يكن قبل خلق الارض نهار ولا ايام، وروى ابن عساكر عن ابن عباس قال : اول ما خلق الله الاحد فسماه الاحد، فهذه الادلة الأربعة اذا ركبت مع بعضها انتجت للمجتهد ان خلق الايام وقع مقارنا لخلق الارض والسموات لا متقدما ولا متأخراً وان الايام المذكورة في قوله تعالى : (خالق السموات والارض في ستة ايام) هي اول ايام خلقت في الدنيا .

مسألة - يا عالم العصر لا زالت أنا ملكم تهيم وجودكم نام مدى الزمن

لقد سمعت خصاما بين طائفة

والارض هل خلقت قبل السماء وهل

فمنهم قال إن الارض منشأة

ومنهم من أتى بالعكس مستنداً

أوضح لنا ما خفى من مشكل وأبن

ثم الصلاة على المختار من مضر

الجواب - الحمد لله ذى الافضال واليمن

الارض قد خلقت قبل السماء كما

ولا ينافيه ما في النزاعات أتى

فالحبر أعنى ابن عباس أجاب بذا

وابن السيوطى قد خطا الجواب لكنى

مسألة - في قوله تعالى : (خلق الله السموات) هل السموات مفعول به أو مفعول مطلق؟

الجواب - هو مفعول مطلق ومن أعربه مفعولا به فقد غلطه المحققون منهم ابن الحاجب

في أماليه . وابن هشام في مغنیه . ووجهه بأمور ، منها أن المفعول به ما كان موجودا قبل

الفعل الذى عمل فيه ثم أوقع الفاعل به فعلا والمفعول المطلق ما كان الفعل العامل به هو فعل

ايجاده ، قال ابن هشام : والذى غر النحويين في هذا أنهم يمثلون المفعول (١) المطلق بأفعال

العباد وهم انما يجرى على أيديهم انشاء الأفعال لا الذوات فتروهموا أن المفعول المطلق لا يكون

إلا حدثا ولو مثلوا بأفعال الله تعالى لظهر لهم أنه لا يختص بذلك لأنه سبحانه موجود للأفعال

وللذرات جميعا . قال : وكذا البحث في أنشآت كتابا وعمل فلان خيرا وآمنوا وعملوا

الصالحات - هذا ما ذكره ابن هشام - وقد رأيت للشيخ تقي الدين السبكي في هذه المسألة

بخصوصها تأليفين نفيسين ، أحدهما مطول سماه التهدى إلى معنى التعدى أتى فيه بنفائس

(١) في نسخة «الفعل» بدل «المفعول»

وغرائب ثم لخصه في كتاب أخصر منه سماه بيان المحتمل في تعديده عمل قال في توجيه ما ذكرناه : المفعول به هو عمل الفعل ومن ضرورة قولنا مفعول به أن يكون المفعول غيره فزيدا في ضربت زيدا مفعول به لانه في محل الفعل ، وأما المفعول الذى أوجده الفاعل فالضرب وهو المفعول المطلق وكذا نحو خلق الله السموات وعملت صالحا سماوات والصالح هو نفس المفعول لا عمل الفعل والمفعول غيره فهو مطلق بمعنى أن ما سواه من المفاعيل مقيد وهو نفس المفعول المطلق أى المجرد عن القيود وهو الصادر عن الفاعل وهو نفس فعله قال : وإنما سرى الغايط من ظن أن المفعول المطلق شرطه أن يكون مصدرا وليس كذلك فليس كل مفعول مطلق مصدرا - هذا كلام السبكي .

مسألة — في قوله تعالى : (أيا نمرساها) ما إعرابه ؟

الجواب — (أيا ن) خبر مقدم (ومرساها) مبتدأ مؤخر .

(سورة براءة)

مَسْأَلَةٌ في قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) هل يفسر القيام هنا بزيارة القبور؟ وهل يستدل بذلك على أن الحكمة في زيارته ﷺ قبر أمه أنه لاحتياها لتؤمن به بدليل أن تاريخ الزيارة كان بعد النهى ؟

الجواب — المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة ويحتمل أن يعم الزيارة أيضا أخذنا من الاطلاق ، وتاريخ الزيارة كان قبل النهى لابعده فان الذى صح في الأحاديث أنه ﷺ زارها عام الحديدية والآية نازلة بعد غزوة تبوك ثم الضمير في (منهم) خاص بالمنافقين وإن كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا وقد صح في حديث الزيارة أنه استأذن ربه في ذلك فأذن له وهذا الاذن عندى يستدل به على أنها من الموحدين لا من المشركين كما هو اختياري ، ووجه الاستدلال به أنه نهاء عن القيام على قبور الكفار وأذن له في القيام على قبر أمه فدل على أنها ليست منهم والالما كان يا أذن له فيه واحتمال التخصيص خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل صريح (فان قلت) استئذانه يدل على خلافه والالزارها من غير استئذان (قلت) لعله ان عنده وقفة في صحة توحيد من كان في الجاهلية حتى أوحى اليه بصحة ذلك *

(سورة يونس)

مَسْأَلَةٌ في قوله تعالى : (أمن لا يهدى) ما اصل هذه الكلمة وماضيها وما إعلالها وهل إعلالها تجار على الاصل ؟

الجواب - أصل (يهدى) يهتدى قلبت التاء دالا لتدغم فصار يهدى ثم سكنت لذلك فنقلت حركتها وهي الفتحة الى الهاء قبلها وادغمت فصار يهدى ، قال ابوالقاء : ونظير ذلك قوله تعالى : (يكاد البرق يخطف ابصارهم) فيمن قرأ بفتح الياء والحاء والطاء المشددة ، قال : فالأصل يخطف قلبت التاء طاءا ، وادغمت في الطاء ونقلت حركتها الى الحاء ، واما الماضي فهدى والأصل اهتدى قلبت التاء دالا فصار اهتدى ونقلت حركتها الى الهاء فاستغنى عن همزة الوصل لحذفت وأدغمت الدال في الدال فصارت هدى وهذا الاعلال جار على الأصل وليس بخارج عن القياس كما نص عليه علماء التصريف فان فاء الاعمال تدغم في أحرف معروفة منها الذال وقد مثل لذلك الجار بردى بقراءة مردفين والأصل مرتدفين قلبت التاء دالا فصار مرددفين ثم نقلت حركة الدال الى الراء وأدغمت في الثانية ٥

﴿ سورة هود ﴾

مسألة قوله ﷻ: « شيبني هود وأخواتها » ما المراد بأخواتها ؟ ٥
الجواب - المراد بهن سورة (الواقعة) (المرسلات) (وعم يتساءلون) (وإذا الشمس كورت) كذا ثبت مفسرا في حديث الترمذى . والحاكم - زاد الطبرانى في رواية - (والحاقة) زاد ابن مردويه في أخرى - (هل أتاك حديث الغاشية) - زاد ابن سعد في أخرى - (القارعة) (وسأل سائل) وفي أخرى (اقتربت الساعة) ٥

﴿ سورة يوسف ﴾

مسألة ما قول حار لتنيه ليهجته در نفيس صحيح يخطف البصرا
بروضة أظهر المنهاج في ملاء محررا ولأرباب الذنبا قمر
في آية قرئت في يوسف علنا في وحى قرآنا هذا اليك جرى
وفي اشارات آيات الكتاب بها بتلك في آية تبدو لمن نظرا
هل الاشارة ومعناها الجميع وهل بأحسن القصص القرآن قد حصرا؟
وهل تنزل في صوم بأجمعه أو ليلة القدر أنزلنا كما ذكرنا؟
وأهل كفر وتوحيد لهم رفق في النار ان عذبوا هل ذلك قد أنرا؟
لازلت تجلو ظلام الجهل في زمن بكم زها ولارشاد الأنام يرى
بكم شفا وتوضيح العلوم بما لمسلم وجمع الخلق قد شهرا
الجواب - الحمد لله حمدا مثل ما أمرا ثم الصلاة على المختار من مضرا
ان الاشارة خصوصا بما اشتملت عليه سورتها لاشك منحصر

وليلة القدر فيها كانت منزله الى سماء الدنيا جمعا لما أثرا
وأهل توحيده في النار يرتفقوا بموتهم فشعور منهم شعرا
وأهل كفر فمنهم ذر تشدده ومن يخفف عنه حسب ما ذكرا

٣٥ (دفع التعسف عن إخوة يوسف * بسم الله الرحمن الرحيم)
مسألة في رجائين قال أحدهما: إن أخوة يوسف عليه السلام أنبياء، وقال الآخر: ليسوا
بأنبياء فمن أصاب ؟

الجواب - في إخوة يوسف عليه السلام قولان للعلماء والذي عليه إلا كثرون سلفاً وخلفاً
أنهم ليسوا بأنبياء، أما السلف فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم قالوا: بنبوتهم - كذا قال ابن
تيمية - ولا أحفظه عن أحد من التابعين، وأما أتباع التابعين فنقل عن ابن زيد أنه قال: بنبوتهم .
وتابعه على هذا فئة قليلة . وأنكر ذلك أكثر الاتباع فمن بعدهم، وأما الخلف فالمفسرون فرقوا بينهم
من قال بقول ابن زيد كالبعثي، ومنهم من بالغ في رده كالقرطبي . والامام شجر الدين . وابن
كثير . ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي، ومنهم من لم يتعرض للمسألة ولكن
ذكر ما يدل على عدم كونهم أنبياء كتفسيره الأسباط بمن نبي من بني إسرائيل والمنزل إليهم
بالمنزل إلى أنبيائهم كأبي الليث السمرقندي . والواحدى، ومنهم من لم يذكر شيئاً من ذلك ولكن
فسر الأسباط بأولاد يعقوب فحسبه ناس قولاً بنبوتهم وإنما أريد بهم ذريته لابنوه لصلبه كما سيأتي
تحرير ذلك، قال القاضي عياض في الشفا: أخوة يوسف لم تثبت نبوتهم . وذكر الأسباط وعدهم
في القرآن عند ذكر الأنبياء قال المفسرون: يريد من نبي من أبناء الأسباط فانظر إلى هذا النقل
عن المفسرين من مثل القاضي، وقال ابن كثير: أعلم أنه لم يقم دليل على نبوة أخوة يوسف وظاهر
سياق القرآن يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من يزعم أنهم أوحى إليهم بعد ذلك . وفي هذا
نظر، ويحتاج مدعى ذلك إلى دليل ولم يذكر سوى قوله تعالى: (وما أنزل إلى إبراهيم) إلى
قوله: (والأسباط) وهذا فيه احتمال لأن بطون بني إسرائيل يقال لهم الأسباط كما يقال للعرب
قبائل . وللمعجم شعوب فذكر تعالى أنه أوحى إلى الأنبياء من أسباط بني إسرائيل فذكرهم إجمالاً
لأنهم كثيرون ولكن كل سبط من نسل رجل من أخوة يوسف ولم يقم دليل على أعيان هؤلاء
أنهم أوحى إليهم انتهى *

وقال الواحدى: الأسباط من ولد اسحق بمنزلة القبائل من ولد اسماعيل وكان في الأسباط
أنبياء وقال: في قوله تعالى: (ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب) يعنى المختصين بالنبوة منهم،
وقال السمرقندي في قوله تعالى: (وما أنزل إلينا) إلى قوله: (والأسباط) السبط بلغتهم
بمنزلة القبيلة للعرب وإنما أنزل على أنبيائهم وهم كانوا يعملون به فأضاف إليهم لما أنه أنزل على

محمد ﷺ فأضاف الى أمته فقال . (وما أنزل الينا) فكذلك الأسباط أنزل على أنبيائهم فأضاف اليهم لأنهم كانوا يعملون به ، وقال في قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك) الى قوله : (والأسباط) هم أولاد يعقوب أوحى الى أنبيائهم ، ثم رأيت الشيخ تقي الدين بن تيمية ألف في هذه المسألة مؤلفا خاصا قال فيه ما منحصه : الذي يدل عليه القرآن . واللغة . والاعتبار أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبر بأن الله تعالى نبأهم وإنما احتج من قال إنهم نبؤوا بقوله في آية البقرة . والنساء : (والأسباط) وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب ، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته كما يقال فيهم أيضا : بنو إسرائيل وقد كان في ذريته الانبياء فالأسباط من بنى إسرائيل كلقبائل من بنى اسمعيل ، قال أبو سعيد الضرير : أصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الأغصان فسموا الأسباط لسكوتهم فكما أن الأغصان من شجرة واحدة كذلك الأسباط كانوا من يعقوب ومثل السبط الحافد ، وكان الحسن . والحسين سبطى رسول الله ﷺ ، والأسباط حفدة يعقوب ذرارى أبنائه الاثنى عشر ، وقال تعالى : (ومن قرم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتى عشرة أسباطا أمما) فهذا صريح في أن الأسباط هم الامم من بنى إسرائيل كل سبط أمة لا أنهم بنوه الاثنا عشر بل لامعنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطا فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس . ومن قال : الأسباط أولاد يعقوب لم يرد أنهم أولاد لصلبه بل أراد ذريته كما يقال : بنو إسرائيل . وبنوا دم فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط لا يعبه اللفظ ولا المعنى ومن ادعاه فقط خطأ خطأ بينا والصواب أيضا أن كونهم أسباطا إنما سموا به من عهد موسى للآية المتقدمة ومن حينئذ كانت فيهم النبوة فانه لا يعرف انه كان فيهم نبى قبل موسى إلا يوسف ، وبما يؤيد هذا أن الله تعالى لما ذكر الانبياء من ذرية ابراهيم قال : (ومن ذريته داود وسليمان) الآيات فذكر يوسف ومن معه ولم يذكر الأسباط فلو كان إخوة يوسف نبؤوا كما نبى يوسف لذكروا معه ، وأيضا فان الله يذكر عن الانبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة وإن كان قبل النبوة لما قال عن موسى : (ولما بلغ أشده) الآية ، وقال في يوسف كذلك ، وفي الحديث « أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم نبى من نبى من نبى » فلو كانت اخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم ، وهو تعالى لما قص قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أيهم ولم يذكر من فضلمهم ما يناسب النبوة ولا شيئا من خصائص الانبياء بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار . ولا ذكر سبحانه عن أحد من الانبياء لا قبل النبوة ولا بعدها أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة من عقوق الوالد .

وقطية الرحم . وإرقاق المسلم . ويبيعه الى بلاد الكفر . والكذب البين . وغير ذلك مما حكاه عنهم ولم يحك عنهم شيئاً يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم بل الذى حكاه يخالف ذلك بخلاف ما حكاه عن يوسف ، ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبي قبل موسى سوى يوسف لآية غافر ، ولو كان من اخوة يوسف نبي لكان قد دعا أهل مصر وظهرت أخبار نبوته فلما لم يكن ذلك علم أنه لم يكن منهم نبي فهذه وجوه متعددة يقوى بعضها بعضها * وقد ذكر أهل السير أن اخوة يوسف ظلمهم ماتوا بمصر - وهو أيضا - وأوصى بنقله الى الشام فنقله موسى . والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط وليس كذلك إنما الأسباط ذريتهم الذين قطعوا أسباطا من عهد موسى كل سبط أمة عظيمة ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال : ويعقوب وبنيه فانه أوجز وأبين واختير لفظ الأسباط على امظ بنى اسرائيل للإشارة الى أن النبوة انما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطا من عهد موسى - هذا كله كلام ابن تيمية - والله أعلم .

(سورة الحجر)

مسألة - ما القول بالعالم العصر الذى شهدت
في قول رب العلاف ما حكاه لنا
مستثنيا في نجات آل لوطهم
مستثنيا ثانيا في قوله امرأة
ما حكم الأول والثاني وذكرهما
ما الشان فيه ابن لازلت ترشدنا
أنالك جنات النعيم اذا
تم الصلاة على المختار من مضر
وآله القر والاصحاب ما طلعت
الجواب - حدأ لمن أنزل القرآن بالعرب
ثم الصلاة على المختار سيدنا
اذا تكرر مستثنى نظرت الى
لحيث أمكن في كل لسابقه
وهذه الآية القراء منه نخذ
فأول مخرج من مجرمين عدوا

بفضله فرق الاعجام والعرب
في سورة الحجر عن قوم أولى نسب؟
بجمعهم يا أولى الاحلام والرتب
مقررا أنها في غابر الحقب
في آية نسقا يفضى الى السبب
في المشكلات وما تبديه من عجب؟
هال الحساب وظل الناس في كرب
حامى البرية ما حى الشرك والريب
شمس الضحى وحدا حاد على قتب
مفصل القول محضاً غير ذى أشب (١)
محمد خير أهل العجم والعرب
معناه يوصلك المعنى الى الأرب
فاجعله منه بلا ريب ولا نصب
فصل الخطاب وكن في الحرب ذاهب
لآل لوط فلا جرم لآل نبي

هل المراد بلفظ النعمة مطلق النعم في آية (وأن تعدوا نعمة الله)؟ ٣١٣

والثاني ينفي من الانجاء مرأته هذا الجواب عن الأشياخ والكتب
وابن السيوطى يرجعوه خالفه وأن يكون بخير الخلق ذا سبب

﴿ سورة النحل ﴾

— في قوله تعالى : (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) هل المراد بها جنس
النعمة أو النعمة الواحدة ؟ *

الجواب — أكثر المفسرين على أن المراد بها الجنس وعن جزم به من أهل التدقيق الراجح
في مفرداته . ومحمود بن حمزة الكرماني في غرائب ، وقيل المراد أن النعمة الواحدة لو عد
ما يشعب عنها من النعم لم يحص ، وهذا أدق معنى والأول أوفق لمراد الألفاظ وموارد اللغة .

﴿ سورة الاسراء ﴾

مَسْأَلَةٌ ماذا جواب امام مفرد شهرت آياته كاشتهار الشمس والقمر ؟
لذ لم يكن ثم من يحصى فضائله في العصر بل ليس ذا في قدرة البشر
فما قرأناه في الاسراء وبان لنا معناه في محكم الآيات والسور
بأن لا شيء في الدنيا بأجمعها إلا يسبح في حمد لمقتدر
وقول أحمد طه حيث مر على قبرين قد عذبا في غاية الضرر
وشق غصنا رطيبا ثم أودع في كل نصيبا كما قد جاء في الأثر
وقال تسبيح هذا الغصن غايةه يبسا يحل به ينفيه عن نظر
هل ذا يعارض آيات الكتاب إذا أو لا يعارضه يامنتهى وطرى؟
جنات عدن لكم مأوى ومسكنكم يوم المعاد بقصر يانع نضر
ولا برحتم لحل المشكلات كما تأليفكم للهدى يسمو مدى الدهر
الجواب — الحمد لله في الآصال والبكر ثم الصلاة على المختار من مضر
قد خصصت آية الاسرى بمتصف وصف الحياة كرطب الزرع والشجر
فيا بس مات لا تسبيح منه كذا مازال عن موضع كلقطع للحجر

﴿ سورة الكهف ﴾

مَسْأَلَةٌ من حلب — قد وقع في تفسير القاضى البيضاوى موضع عسر فهمه في تفسير
قوله تعالى في سورة الكهف : (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله)

(٤٠ م - ج ١ - الحاوى)

والاستثناء من النهى أى لا تقولن لأجل شىء تعزم عليه إني فاعله فيما يستقبل إلا بأن يشاء الله أى إلا ملتبساً بمشيئته قائلاً إن شاء الله أى إلا وقتان يشاء الله أن يقوله بمعنى أن يأذن لك ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد واستثناء اعتراضها دونه لا يناسب النهى انتهى ، والمقصود بيان ذلك ، ويوضح ذلك قوله : ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن الى آخره فإن هذا عسر فهمه على كثير من الناس *

الجواب — سبب ذلك وجازة العبارة واختصارها ، ويوضحه ما في عبارة ابن الحاجب حيث قال : الوجه فيه أن يكون استثناء مفرغاً كقولك لا تجيء إلا بأذن زيد ولا تخرج إلا عشيّة على أن يكون الأعم المحذوف حالاً أو مصدرًا وحذفت الباء من بآئن يشاء الله أى إلا بذكر المشيئة وقد علم أن ذكر المشيئة المستصحبة في الاخبار عن الفعل المستقبل هي المشيئة المذكورة بحرف الشرط أو ما في معناه كقولك لأفعلن إن شاء الله أو بمشيئة الله وما أشبهها ، قال : وأما ما ذكر أنه متصل بقوله : انى فاعل ففاسد اذ يصير المعنى انى فاعل بكل حال الا فى حال مشيئة الله فيصير المعنى النهى عن أن يقول : انى فاعل ان شاء الله وهذا لا يقوله أحد انتهى . وقد وضع بهذا معنى قول القاضى ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد ، وهذا التعليل من زوائده على الكشاف أخذه من أمالى ابن الحاجب ، وقول القاضى واستثناء اعتراضها دونه لا يناسب النهى هذا التعليل هو المذكور في الكشاف وعبارته لا بقوله : انى فاعل لأنه لو قال : انى فاعل كذا الا أن يشاء الله كان معناه الا أن تعترض مشيئة الله دون فعله وذلك مالا مدخل فيه للنهى انتهى . والحاصل أن القاضى علل ابطال تعلقه بقوله : انى فاعل بأمرين ، أحدهما أنه يؤدي الى النهى عن أن يقول : انى فاعل ان شاء الله وذلك فاسد ، والثاني أنه يؤدي الى أن المعنى انى فاعل الا أن تعترض المشيئة دون الفعل ، وهذا القدر وان كان صحيحاً في نفسه الا أنه لا مدخل للنهى فيه فلا يلتزم معه قوله : (ولا تقولن لشيء) فبطل تعليق الاستثناء بقوله : انى فاعل وتعين تعليقه بالنهى والأول من الأمرين ذكره ابن الحاجب ولم يذكره صاحب الكشاف لجمع القاضى بينهما كعادته في الجمع والايجاز *

(سورة طه)

مَسْأَلَةٌ — ما معنى قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى) ؟ *

الجواب — ليست هذه الآية في المسلم الذي حفظ القرآن ثم نسيه بل في الكافر ، ومعنى نسيانه تركه الإيمان به والاعراض عنه فيحشر يوم القيامة أعمى كما قال تعالى : (ونحشرهم

يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكياً وصماً) ولا يظن من ذلك سهولة نسيان القرآن فقد ورد الوعيد عليه في قوله ﷺ: « من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجزم، رواه أبو داود »

(سورة الفرقان)

مسألة - قوله تعالى : (وعادا ومموداً) لم صرفت ثمود وفيها علتان مانعتان من الصرف المعجمة والعلبية ؟

الجواب - ليس في ثمود عجمة بل هو اسم عربي نص عليه أئمة اللغة منهم الجوهري في صحاحه ، وكذا نص أهل التاريخ قاطبة على أن قبيلة ثمود من العرب لا من العجم ولهذا الصيغة اشتقاقات وتصاريف في كلام العرب وليس هذا شأن الاعجمي فليس فيه حيثئذ إلا العلبية ، ثم إن اعتبر اسماً للقبيلة منع من الصرف للتأنيث مع العلبية وإن اعتبر اسماً للآب أو الحى صرف لخلوه من علة ثانية .

(سورة الشعراء)

مسألة - ماذا يقول إمام العصر من شهدت في قصة المجتبي موسى الكليم ترى مخاطباً فأتياً فرعون تثنية إن أرسل رسول إله العرش مفردة هل الرسالة للآتين مسندة وإن تقولوا لكل مادالته وإن يكن لها ماذا تقول إذا أنابك الله جنات النعيم كما الجواب - الحمد لله حمداً ليس منحصرأ موسى وهرون بالارسال قدوصفا أما تلوت بطه بعد أزرى أشركه ويتلوه في أمرى كما أترا وحيث أفرد في أنا رسول فلا فن قراعد هذا النحو أن فعو

بفضله الخلق حتى شاع واشتهرا في قول خالقنا في سورة الشعراء قولاً كذلك كما قد قيل معتبراً من غير تثنية تبدو لمن نظراً أو واحد منهما يا ناظم الدرر؟ أو واحد وحده والحال قد شهرا قد بلغت من قريب (١) منهما وجرى؟ ضاء الزمان بهم والغيث قد قطرا ثم الصلاة على المختار من مضراً لما دعا باشتراك حيث سال جرى إشكال عند لبيب خالط البكبرا لامع فعيل يحي لآتين أو كثرأ

(١) في نسخة (فرهد) مكان (قريب)

(سورة الاحزاب)

مسألة - في قوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات) الى قوله : (أعداءه لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) هل الاعداد للمجموع أو لكل فرد فرد ؟ *

الجواب - الاعداد في هذه الآية مرتب على المسلمين الموصوفين بكل ما ذكر في الآية من الصفات لا على كل فرد فرد من الصفات فالمعطوفات من عطف الصفة لا من عطف الذوات، والمراد بهم بالنعون درجة الكمال من هذه الامة، والمراد بالعدا كل ما عد بدليل تنكير مغفرة الدال على التعميم وتنكير أجر الدال عليه أيضاً وصفه تعظيماً وإذا قال الله لشيء عظيم فهو عظيم جداً لا يعبأ عنه وذلك أبغ ما أعد للمسلمين الذين لم يتصفوا بكل هذه الصفات أو ببعضها فإن أجرهم دون ذلك ، هذا من حيث الاستنباط المأخوذ من قواعد العربية والمعاني ، وأما من حيث النقل عن العلماء فقد قال الغزالي في بعض كلامه : إن الموعود في القرآن بالجنة لم يقم مرتباً على مجرد الاسلام أو الايمان بل لم يقع فيه إلا مقروناً باشتراط انضمام الأعمال اليه ذكر ذلك في معرض الحث على الأعمال فهذا يدل على أن الأعمال الواقعة في هذه الآية كل منها جزء المحكوم عليه وليس كل منها محكوماً عليه استقلالاً ، ويؤيده أيضاً من حيث الاستنباط انه لو كان كل فرد محكوماً عليه استقلالاً لزم الحكم على فرد من الأعمال كالصوم أو الصدقة المذكور في الآية مجرداً عن الوصف المصدر به وهو الاسلام والايمان وهو باطل قطعاً وإذا بطل اللازم بطل المازوم (فان قال قائل) هذا مستثنى لا بد من اعتباره لمادل عليه من خارج (قلنا) والباقي أيضاً دل على اعتبار مجموع قواعد العربية . والبيانية . والسياق يرشد اليه . والأحاديث الواردة في الحساب . والوزن : والتفاصيل إذا وقعت عليها بلفظها مع مراعاة قواعد الاستدلال وأساليب البيان وغير ذلك من الأمور المشتركة في الاجتهاد أتجت للمجتهد أن الاعداد مرتب على المجموع لا على كل فرد فرد والله أعلم .

(سورة سبأ)

مَسْأَلَةٌ الحمد لله باري الخلق والنسم ومنزل الكتب للتبيين للامم
ثم الصلاة على المبعوث من مضر محمد المصطفى الهادي من الظلم
وآله وصحاب ثم شيعته والتابعين باحسان لا ترم
ماذا تقول - والينا وسادتنا وقدوة الخلق للرحمن بالحكم؟
من مدحهم بكتاب الله منتظم بفاطر وسواها أى منتظم
أبقام الله في خير وفي دعة وفي ازدياد علوم فوق علمهم
هل جاز أن يقرأ الانسان في سبأ منساته ويحمر الهاء كالقسم

وهل يجازى بها بالياء إن ضممت بكسر زاي وضم الراء في الكلم؟
 وهل هشام قرأ في نص مذهبه عن ابن عامر ابراهام ملتزم؟
 في سورة الحج أوفى الانبياء وما ترون فيمن قرأ هذا بلا كتم
 وحالف بطلاق من حليلته بأن ذا ليس من سبع على الأمم
 الجواب — أما من قرأ (منسأته) بالجر فهو لاجن مخطئ غلط جاهل لأنها مفعول تأكل
 والمنسأة العصا ، وأما (وهل يجازى إلا الكفور) ففيه قراءتان بضم الياء وفتح الزاي مبني
 للمفعول ورفع الكفور نائباً عن الفاعل ، وبضم التون وكسر الزاي مبنياً للفاعل ونصب الكفور
 مفعولاً وليس فيه غير ذلك ، وأما ابراهام في (الحج) (والانبيا) فلم يرد من طريق التيسير .
 والشاطبية لكن ابن الجزرى ذكر . في النشر أن عياشاً روى عن ابن عامر أنه قرأ ابراهام في القرآن
 كله ، وقد ذكر هو وغيره أن القراءات ليست منحصرة فيما في التيسير . والشاطبية لكن أخشى
 أن تكون هذه الرواية من شواذ السبعة فقد ذكر السبكي . وغيره أن عندهم شيئاً كثيراً شاذاً ، وأما
 الحالف بالطلاق أن هذه القراءة ليست من السبع فأقول ان كان من المبتدئين في هذا الفن من أخذ
 بالتيسير . والشاطبية فلا حنث عليه لأن مراده ليست من السبع من طريق هذين الكتابين اللذين
 عليهما الآن المعول فيمينه مخصوصة . وان كان من المتبحرين من أمكنه الاطلاع على مافي النشر
 فانه يحنث إلا أن يصل إلى درجة الترجيح بحيث يترجح عنده شذوذ هذه الرواية وعدم إثباتها
 فلا يحنث حينئذ ، وقلت في الجواب نظماً :

الحمد لله ذي الافضال والنعيم . ثم الصلاة على المبعوث للامم
 من قال في سبأ منسأته وأنى بالجر فهو حمار قده باللجم
 ومن قرأ هل نجازى نون أوله وكسر زاي فنصب الراء عنه نبي
 وليس في الحج ابراهام واقتربا لافي القصيد ولا التيسير فاحتكم
 لكن في النشر عن عياش يائره عن ابن عامرهم ياطيب نشرهم
 وحالف بطلاق اذنفاه من السبع الجواب له التفصيل فارتسم
 ان كان مبتدئاً لا حنث يلحقه اذ نفيه يمين وفسق ظنهم
 اذ المراد بنفي السبع من طرق أنت بتيسيرهم أوفى قصيدهم
 وإن يكن من علاة الفن يحنث لا إن كان مجتهداً يعلو لفهيم
 وابن السيوطى قد خط الجواب لى ينجو غدا من سعير النار والضررم

(سورة يس)

مَسْأَلَةٌ مامعنى قوله تعالى : (وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه) الآية ؟ *

الجواب — روى الحاكم في المستدرک وصححه عن ابن عباس قال : جاء العاصى بن وائل لى رسول الله ﷺ بعظم حائل (١) ففته فقال : يا محمد أبيعك الله هذا بعد ما أرم؟ قال : «نعم يبعك الله هذا ويميتك ثم يحملك ثم يدخلك نار جهنم» فنزلت الآيات (أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) إلى آخر السورة ، ومن هذا الحديث يعرف معنى الآية فالانسان المذكور هو العاصى بن وائل السهمى وهو أحد المستهزئين المذكورين فى سورة الحجر قتل بدر ثأفرا وضربه المثل بالعظم الرميم ونسى خلقه أولا من نطفة ولهذا قال تعالى : (قل يحيبها الذى أنشأها أول مرة) والقادر على الانشاء قادر على الاعادة بل هى أهون

(سورة الصافات)

٣١٦ (القول الفصيح فى تعيين الذبيح • بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فقد وردت إلى فتوى فى السيد اسحق ، والسيد اسماعيل من الذبيح منهما ؟ والخلاف الوارد فيهما ما الاصح والراجح منه ؟ فأجبت الخلاف فى الذبيح معروف مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ولكل من القولين حجج • أما القول بأنه اسماعيل فهو قول على ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وأبى الطفيل ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعمى ، ويوسف بن مهران ، والحسن البصرى ، ومحمد بن كعب القرظى ، وسعيد ابن المسيب ، وأبى جعفر الباقر ، وأبى صالح ، والربيع بن أنس ، والسكبي ، وأبى عمرو بن العلاء ، واحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وهو لإحدى الزويتين عن ابن عباس ، ورجحه جماعة خصوصا غالب المحدثين ، وقال أبو حاتم : الصحيح انه اسماعيل ، وقال البيضاوى ، إنه الأظهر ، وفى الهدى انه الصواب عند علماء الصحابة . والتابعين فمن بعدهم ، قال وأما القول : بأنه اسحق فمردود بأكثر من عشرين وجها ، روى الحاكم فى المستدرک . وابن جرير فى تفسيره . والاموى فى مغازيه . والخلى فى فوائده من طريق اسمعيل بن أبى كريمة عن عمر بن أبى محمد الخطابى عن العتبى عن أبىه عن عبد الله بن سعد الصنابجى قال : حضرنا مجلس معاوية رضى الله عنه فنذاكر القوم اسماعيل . واسحق ابى ابراهيم أيهما الذبيح ؟ فقال بعض القوم : اسمعيل ، وقال بعضهم : بل اسحق فقال معاوية : على الخير سقطتم كنا عند رسول الله ﷺ وعنده أعرابى فقال : يا رسول الله خلفت الكلاء يا بسأ . والماء عابسا هلك العيال وضاع المال فقد على بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه فقال : القوم من الذبيحان يا أمير المؤمنين ؟ قال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر الله إن سهل أمرها أن ينحر بعض بنيه فلما فرغ أسهم بينهم وكانوا عشرة فخرج السهم على عبد الله فاراد أن ينحره فمنعه

(١) فى النهاية لابن الأثير الحائل المتعب

أخواله بنو مخزوم وقالوا : ارض ربك وافد ابنك ففداه بمائة ناقة قال معاوية : هذا واحد .
والآخر اسماعيل ، هذا حديث غريب وفي اسناده من لا يعرف حاله ، وروى الامام أحمد في
مسنده من طريق حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : لما
أمر ابراهيم بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسأقه فسأقه ابراهيم ثم ذهب به جبريل
الى جرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجرة
الوسطى فرماه بسبع حصيات ومم تله للجين - وعلى اسماعيل قيص أيضا - فقال له يا أبت ليس
لي ثوب تكفني فيه غيره فاخلعه حتى تكفني فيه فعالجه لينخلعه فنودي من خلفه (أن يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا) - الحديث بطوله في المناسك ، ثم رواه أحمد من طريق حماد عن عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره إلا أنه قال : اسحق قال ابن كثير . والأول
أصح لأن أمور المناسك إنما وقعت لابراهيم . واسماعيل ، وروى أحمد أيضا عن سفيان
عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت
عامه أهل دارنا أرسل رسول الله ﷺ الى عثمان بن طلحة وقالت : مرة انها سألت عثمان
لم دعاك النبي ﷺ ؟ قال : قال : اني كنت رأيت قرني الكعبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك
أن تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلين ، قال ابن كثير : هذا دليل
مستقل على أن الذبيح اسماعيل فان قریشاً توارثوا قرني الكعبش الذي فدى به ابراهيم خلفا
عن سلف ، وقال الشعبي : قد رأيت قرني الكعبش في الكعبة ، وقال ابن جرير : ثنا يونس
أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : المفدى
اسماعيل وزعمت اليهود أنه اسحق . وكذبت اليهود ، وقال ابن اسحق : ذكر محمد بن كعب أن
عمر بن عبد العزيز أرسل الى رجل كان يهوديا فأسلم وحسن اسلامه وكان من علماءهم فسأله
أي ابني ابراهيم أمر بذبحه ؟ فقال اسماعيل : والله يا أمير المؤمنين وان يهود لتعلم بذلك
ولكنهم يحسدونكم معشر العرب ، وقال ابن كثير : نص في التوراة أن اسماعيل ولد -
ولابراهيم ست وثمانون سنة - وولد اسحق - وله تسع وتسعون - وعندهم أن الله
أمر ابراهيم أن يذبح ابنه وحیده - وفي نسخة بكرة - فأفحموا ههنا كذبا وحسدا
- اسحق - وحرفوا وحيدك بمعنى الذي ليس عندك غيره فان اسماعيل كان بمكة ، وهذا
تحريف وتأويل باطل فانه لا يقال وحيد إلا لمن ليس له غيره وأيضا فان أول ولد له معزة
ماليست لمن بعده من الأولاد فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار ولان الله تعالى قال
بعد ذلك : (وبشرناه باسحق) فدل على أن المأمور بذبحه غيره وقال : (فبشرناها باسحق ومن
وراه اسحق يعقوب) أي يولد له ولد يسمى يعقوب وذلك لا يتخالف فامتنع أن يؤمر بذبحه ،

قال: ومن قال: انه اسحق فانما أخذه عن أهل الكتاب بلا حجة وليس فيه كتاب. ولا سنة قال: وقد ورد في ذلك حديث لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين وهو مارواه ابن جرير عن أبي كريب عن زيد بن حباب عن الحسن بن دينار عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: «الذبيح اسحق» ، والحسن بن دينار متروك. وشيخه منكر الحديث ، وقد رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مسلم بن ابراهيم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد به مرفوعا ، ثم رواه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن الأحنف عن العباس قوله: وهذا أشبه وأصح انتهى *

﴿قلت﴾ قد رفعه مبارك مرة فرواه البزار في مسنده عن معمر بن سهل الاهوازي عن مسلم بن ابراهيم عن مبارك عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبي ﷺ قال: «الذبيح اسحق» وله شواهد ، أحدها ما أخرجه البزار عن أبي كريب عن زيد بن الحباب عن أبي سعيد عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبي ﷺ قال: قال: «داود أسألك بحق آباءى ابراهيم واسحق ويعقوب قال: أما ابراهيم فالقى في النار فصبر من أجلى وتلك بلية لم تتلك ، وأما اسحق فبذل نفسه للذبيح فصبر من أجلى وتلك بلية لم تتلك ، وأما يعقوب فغاب يرسف عنه وتلك بلية لم تتلك» ، وأبو سعيد هو الحسن بن دينار ضعيف كما تقدم ، وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية عن محمد بن حرب النسائي عن عبد المؤمن بن عباد عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن داود سأل ربه مسألة فقال: اجعلنى مثل ابراهيم. واسحق: ويعقوب فأوحى الله اليه انى ابتليت ابراهيم بالنار فصبر وابتليت اسحق بالذبيح فصبر وابتليت يعقوب فصبر ، الحديث الثانى ما أخرجه الدارقطنى . والديلمي في مسند الفردوس من طريقه عن محمد بن أحمد بن ابراهيم الكاتب عن الحسين بن فهم عن خلف بن سالم عن بهز بن أسد عن شعبة عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الذبيح اسحق» ، الثالث ما أخرجه الطبرانى في الكبير من طريق شعبة عن أبي اسحق عن أبي الأحوص قال: افتخر رجل عند ابن مسعود - وفي لفظ فاخر - أسماء بن خارجة رجلا فقال: أنا ابن الأشياخ الكرام فقال عبد الله: ذلك يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله ابن ابراهيم خليل الله وهذا اسناد صحيح موثوق ، وروى أيضا عنه قال: سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس؟ قال: «يوسف بن يعقوب» (١) بن اسحق ذبيح الله ، وفي مسنده بقية وهو مدلس وأبو عبيدة عن أبيه عبد الله منقطع ، الرابع ما أخرجه الطبرانى في الأوسط . وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق

الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خيرني بين أن يغفر لنصف أمي أو شفاعتي فأخترت شفاعتي ورجوت أن يكون أعم لأمي ولولا الذي سبقني إليه العبد الصالح لعجلك دعوتي إن الله لما فرج عن إسحق كرب الذبح قيل له يا إسحق سل تعطه قال . أما والله لا نعلمها قبل نزغات الشيطان اللهم من مات لا يشرك بك شيئاً قد أحسن فأغفر له » وعبد الرحمن ضعيف قال ابن كثير : والحديث غريب منكر قال : وأخشى أن يكون فيه زيادة مدرجة وهي قوله : إن الله لما فرج إلى آخره ، وإن كان محفوظاً فالأشبه أن السياق عن اسمعيل وحرفوه بإسحق .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم قال : اجتمع أبو هريرة . وكعب فجعل أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ « إن لكل نبي دعوة مستجابة وأني قد خبأت دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة فقال كعب : أفلا أخبرك عن إبراهيم؟ انه لما رأى ذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم أفن هؤلاء عندهم لم أفنهم أبداً فخرج إبراهيم بابنه ليذبحه فذهب الشيطان فدخل على سارة فقال : أين ذهب إبراهيم بابنك؟ قالت : غداً به لبعض حاجاته قال : فإنه لم يفتد به للحاجة وإنما ذهب به ليذبحه قالت : ولم يذبحه؟ قال : زعم أن ربه أمره بذلك قالت : قد أحسن أن يطعم ربه فذهب الشيطان في أثرهما فقال للغلام : أين ذهب بك أبوك قال : لبعض حاجاته؟ قال : فإنه لا يذهب بك للحاجة ولكنه يذهب بك ليذبحك قال : ولم يذبحني؟ قال : يزعم أن ربه أمره بذلك قال : فوالله لئن كان الله أمره بذلك ليفعلن فتركه ولحق إبراهيم فقال أين غدوت بابنك؟ قال : لحاجة قال : فانك لم تغد به للحاجة إنما غدوت به لتذبحه قال : ولم اذبحه؟ قال : تزعم أن ربك أمرك بذلك قال : فوالله لئن كان الله أمرني بذلك لأفعلن فتركه ويؤمن أن يطاع » وقد رواه ابن جرير عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن حارثة الثقفي أخبره أن كعباً قال لأبي هريرة : فذكره بطوله ، وقال في آخره : « وأوحى الله إلى اسحق اني اعطيتك دعوة استجيب لك فيها قال اسحق اللهم اني ادعوك أن تستجيب لي أيما عبد لقيك من الأولين والآخرين لا يشرك بك شيئاً فادخله الجنة » وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد : أما الليث بن خالد أبو بكر البلخي حدثنا محمد بن ثابت العبدي عن موسى بن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال : لما رأى إبراهيم في المنام ذبح اسحق سار به من منزله إلى المنحر بمنى مسيرة شهر في غداة واحدة فلما صرف عنه الذبح وأمر بذبح السكبش ذبحهم راح به رواحاً إلى منزله في عشية واحدة . مسيرة شهر طويت له الأودية والجبال . وهذا القول نسبة القرطبي للأكثرين وعزاه البغوي وغيره إلى عمر . وعلي . وابن مسعود . وجابر . والعباس . وعكرمة . وسعيد بن جبير .

وجاهد ، والشعبي . وعبيد بن عمير . وأبي ميسرة . وزيد بن أسلم : وعبد الله بن شقيق .
والزهري . والقاسم بن يزيد . ومكحول . وكعب . وعثمان بن حاضر . والسدى . والحسن .
وقنادة . وأبي الهذيل . وابن سابط . ومسروق . وعطاء . ومقاتل — وهو احدى الروايتين -
عن ابن عباس . واختاره الامام أبو جعفر بن جرير الطبرى . وأجاب عن البشارة يعقوب بأنه
كان قد بلغ معه السعى - أى العمل - ومن الممكن أنه كان ولده أو ولد له أولاد مع يعقوب أيضا ، وأما
الفرنان فمن الجائز أنهما نقلتا من بلاد الشام ، وقال سعيد بن جبير : سار به من الشام على البراق
حتى أتى به منى في ليلة واحدة فلما صرف عنه الذبح سار به كذلك ، وأخرج من طريق داود
عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله : (وبشرناه بإسحق نبيا) قال : بشر به نبيا حين فداه الله
من الذبح ولم تكن البشارة بالنبوة عند مولده ، وجزم بهذا القول القاضى عياض فى الشفا .
والسهيل فى التعريف . والاعلام وكنت ملت اليه فى علم التفسير وأنا الآن متوقف فى ذلك
والله سبحانه وتعالى أعلم (١) ❦

﴿سورة الفتح﴾

مَسْأَلَةٌ — قوله تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ❦
الجواب — أحسن ما يجاب به عن الآية الكريمة أنه كنى بالمغفرة عن العصمة أى لعصمك
الله عن الذنب فيما تقدم من عمرك وما تأخر ، وقد نص غير واحد على أن المغفرة . والعفو .
والتوبة جاءت فى القرآن . والسنة فى معرض الاسقاط والترخيص وإن لم يكن ذنب ومنه قوله
تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) عفا الله لكم عن صدقة الخيل . والريق (فاذ لم تفعلوا
وتاب الله عليكم) (علم الله أنكم كنتم تخفون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) أى رخص لكم
(علم أن لن تحصوه فتاب عليكم) وقد ألفت فى ذلك مؤلما سميت به (المحرر فى قوله تعالى :
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ❦

﴿سورة الواقعة﴾

مَسْأَلَةٌ — قوله تعالى : (يطوف عليهم ولدان مخلدون) هل الولدان من مخلوقات
الدنيا أو من مخلوقات الجنة ؟ وهل هم طوال أو قصار ؟ وهل يتمتعون فى الآخرة بالنساء ؟
الجواب — الولدان من مخلوقات الجنة لا الدنيا وهم متفاوتون فى الخلقة بالطول والقصر

(١) انظر الكلام فى (كشف الحفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس للعجلونى)
و (جنى الجنين فى تمييز نوعى المثنيين للمحبى) فانه ذكر هذين الاكثابين ما لم يرد ههنا من السلام على الذبيحين .

وكذلك الحور بخلاف أهل الجنة من البشر فانهم سواء في الخلقة ولا يتمتع الولدان في الجنة بالنساء بل هم معدون لخدمة أهل الجنة *

﴿ سورة المجادلة ﴾

مَسْأَلَةٌ من حلب - وقع في تفسير البيضاوي في سورة (قد سمع الله) (وللكافرين عذاب اليم) قال القاضي : وهو نظير قوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) فما وجه كونه نظيرا له ؟ *

الجواب - وجه ايقاع لفظ الكفر موضع عدم الفعل فانه هناك أوقع (ومن كفر) موضع ومن لم يحجج وهنا أوقع وللكافرين موضع وللذين لا يقبلونها *

﴿ سورة الملك ﴾

مَسْأَلَةٌ من حلب - وقع في تفسير البيضاوي في تفسير الملك في قوله : (فسحقا لأصحاب السعير) قال : والتغليب للإيجاز الى آخره فالتغليب في ماذا ؟ هـ
الجواب - هو في قوله : (لأصحاب السعير) فانه أريد به الفريقان أصحاب السعير والذين قالوا : (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا) فيهم ولو جاء على طبق الآية المتقدمة لقليل : فسحقا لهم ولأصحاب السعير منهم فوقع التغليب للإيجاز ولأن الذين يكونون فيهم يصيرون منهم هـ

﴿ سورة المدثر ﴾

مَسْأَلَةٌ - في قوله سبحانه وتعالى : (والمصبح إذا أسفر) هل له تعلق بضوء الشمس أم لا ؟ وهل للنهار ضوء غير ضوء الشمس مختص به أم لا نور له ولا ضوء أصلا ؟ وما معنى قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وهل الوارد في الحديث أن الله تعالى خلق نور محمد ﷺ فجراه أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول العرش . وخلق من الجزء الثاني القلم . وخلق من الثالث الوح ، ثم قسم الجزء الرابع وجزاه أربعة أجزاء . وخلق من الجزء الأول العقل . وخلق من الجزء الثاني المعرفة . وخلق من الثالث نور الشمس والقمر ونور الأبصار ونور النهار ، وجعل الجزء الرابع تحت ساق العرش مدخورا يقتضى أن نور الشمس غير نور النهار أم لا ؟ وهل قال قائل : أن المراد بقوله تعالى : (والشمس وضحاها) إن الضحى هنا هو النهار في قوله تعالى : (والنهار إذا جلاها) وهل هما غيران أم لا ؟ اقتونا مأجورين وابسطوا الجواب أنا بكم الله الجنة ؟ *

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الصبح في اللغة هو الفجر كذا في الصحاح وأسفر معناه اضاء كذا أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن قتادة ، واذا تعلق بهذين الأمرين لم يكن للآية تعلق بضوء الشمس ، ومقتضى الأدلة من الأحاديث والآثار وكلام الأئمة في تفسير الآيات وكلام أهل اللغة مختلف منه ما يشهد لأن النهار نوره غير نور الشمس ومنه ما يشهد لأن نوره نورها ، فمن الأول ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن السدي في قوله تعالى : (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور) قال الظلمات ظلمة الليل والنور نور النهار فهذا تصريح بأن النهار له نور حيث أضافه اليه وقابله بظلمة الليل وليس سببه الشمس كما أن ظلمة الليل ليس لها سبب نشأت عنه ، وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية قال : خلق الله السموات قبل الأرض وخلق الظلمة قبل النور وخلق الجنة قبل النار ، وأخرج ابن المنذر عن أبي عبيدة في الآية قال : النور الضوء فهذان صريحان في أن المراد بالنور ضوء خلقه الله على حياله لا تعلق له بالشمس ولا بغيرها ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن عكرمة قال : سئل ابن عباس الليل كان قبل النهار؟ فقرأ ابن عباس (إن السموات والأرض كانتا رتقا) قال : فالرتق الظلمة - الليل كان قبل النهار ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : (فحوونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) فكما أن الليل كان يسمى ليلا قبل خلق القمر فيه (١) كذلك كان يسمى النهار نهارا قبل خلق الشمس واستمرت التسمية في الليل والنهار بعد خلق القمر والشمس فالنهار على هذا غير الشمس وضوؤها غير نورها ، وقال الكرماني القديم في تفسيره في سورة الأنعام في قوله : (وجعل الظلمات والنور) جمع الظلمات لأنها تحدث عن أشياء كظلمة الليل وظلمة السحاب وظلمة البحر ووحده النور لأنه متحد الوصف وهو ما يرى ويرى به ، وأعظم دليل على أن النهار له نور يخصه لا تعلق له بالشمس أن الجنة فيها نهار بلا شمس أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن شعيب بن الحجاج قال : خرجت أنا وأبو الغالب الرياحي قبل طلوع الشمس فقال : نبئت أن الجنة هكذا ، وقد وردت آثار بأن الأيام على عدتها أجسام مخلوقة تتكلم وتحشر كأثر « ما من يوم ينقض من الدنيا إلا قال ذلك اليوم الحمد لله الذى أخرجني من الدنيا وأهلها ثم يطوى عليه فيختم إلى يوم القيامة حتى يكون الله هو الذى يفيض خاتمه ، أخرجه أبو نعيم في الحلية عن مجاهد ، وروى ابن خزيمة . والحاكم في المستدرک حديث تحشر الأيام على هيئتها وتحشر الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تضيء لهم مشون في ضوئها ، فهذه كلها تدل على أن النهار له ضوء يخصه لا تعلق له بالشمس لكن عارض هذا أن ابن جرير قال في تفسيره : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : (والشمس وضحاها) فقال قتادة : معنى ذلك والشمس والنهار وكان يقول الضحى هو النهار كله ،

(١) في بعض النسخ « خلق القمر منه »

وقال مجاهد: (وضحاها) ضوءها قال ابن جرير: والصواب أن يقال إن الله تعالى أقسم بالشمس ونهارها لأن ضوء الشمس الظاهرة هو النهار هذه عبارة ابن جرير وهي صريحة في أن النهار هو ضوء الشمس ، وقال الكرماني القديم في تفسيره مانصه : والشمس سراج النهار بالاجماع وضحاها ارتفاعها وضوؤها وحرها وقيل هو النهار كله ثم قال: (والنهار إذا جلاها) أي جلا الظلمة وقيل جلا الشمس لأنها تظهر بالنهار وإن كان النهار من ضوئها - هذه عبارته وهي أيضا صريحة في أن النهار من ضوء الشمس ، وقال الراغب : الصبح والصبح أول النهار وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب الشمس فأستند نور الصباح والنهار إلى الشمس وقد وردت آثار كثيرة استوفيتها في التفسير المأثور شاهدة للقولين جميعا (١) ولا حاجة إلى الاطالة بذكرها، وفيها ما يدل على أن الفجر أيضا من نور الشمس وفيها ما يدل على خلافه، والحديث المذكور في السؤال ليس له أسناد يعتمد عليه ، وقول السائل : وهل قال قائل إلى آخره؟ قد حكيناه فيما تقدم عن قتادة والله أعلم .

(سورة والمرسلات)

مَسَّالْمِ - في قوله تعالى: (إنها ترى بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر) .
الجواب - في قوله تعالى: (القصر) قراءتان المشهورة بسكون الصاد والمراد به البيت قاله ابن قتبية ، وقال ابن مسعود: كالحصون والمدائن [أخرجه الطبراني في الأوسط ، وسعيد بن منصور في سننه . وابن أبي حاتم في تفسيره] (٢) ، وقرأ ابن عباس بفتح الصاد جمع قصرة والمراد به أعتاق الابل وقيل أصول الشجر قال ابن عباس: كانت العرب تقول في الجاهلية : اقصروا لنا الحطب فيقطع على قدر الذراع والذراعين [أخرجه ابن مردويه ، وفي البخاري نحوه] (٣) وقوله : (جمالات) فيه قراءتان المشهورة بكسر الجيم جمع جمالة وجمالة جمع جمل والصفرة هي السود شبهها بالابل السود واطلاق الصفرة على الابل السود معروف كاطلاق السواد على الخضرة ، وقرأ ابن عباس جمالات بضم الجيم وفمره بحال السفن يجمع بعضها إلى بعض حتى تكون كأوسط الرجال رواه البخاري في صحيحه والقراءتان بتفسيرهما في قوله تعالى: (حتى يلبج الجمل في سم الخياط) وفي رواية عن ابن عباس أن المراد بقوله: (جمالات صفر) قطع نحاس - أخرجها ابن أبي حاتم .

(سورة الليل)

مَسَّالْمِ - في قوله تعالى: (لا يصلاحها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى)

(١) في بعض النسخ «شاهدة للقولين معا» (٢) الزيادة من نسختنا (٣) الزيادة من نسخة

إلى آخر السورة هل نزلت في رجلين معينين وما سبب نزولها؟ وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق؟ هـ

الجواب — أخرج البزار في مسنده . وابن جرير . وابن المنذر في تفسيرهما عن عبد الله ابن الزبير . وابن جرير أيضا عن سعيد بن جبير . وابن أبي حاتم في تفسيره عن عروة بن الزبير أن قوله تعالى : (وسيجنبها الأتقى) إلى آخر السورة نزلت في أبي بكر الصديق حيث اشترى سبعة ظلم يعذب في الله وأعتقهم ، وقال ابن جرير : أن الصحيح الذي قاله أهل التأويل أنها نزلت في أبي بكر رضى الله عنه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الآية نزلت في أبي بكر وأن ما قبلها نزل في أمية بن خلف ، ومن ذكر أنها نزلت في أبي بكر الواحدى في أسباب النزول . والسهيلي في التعريف والاعلام ، وقال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس : الأشقى أمية بن خلف . والأتقى أبو بكر الصديق ، وقال بعض أهل المعاني : أراد بالأشقى والأتقى الشقى والتقى ، ونقل ابن جرير هذا القول وضعفه وصحح الأول وقد تواردت خلافتك من المفسرين لايحسون على أنها نزلت في أبي بكر والله أعلم * .

٣٧ ﴿ الحبل الوثيق في نصرة الصديق * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع الى سؤال في قوله تعالى : (لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى) الى آخر السورة هل نزل ذلك في رجلين معينين وما سبب نزوله وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق أو الآية عامة فيه وفي غيره؟ وذكر السائل أن السبب في هذا السؤال أن الأمير ازدمر حاجب الحاجب . والأمير خاير بك من حديد وقع بينهما تنازع في أبي بكر رضى الله عنه هل هو أفضل الصحابة؟ وأن خاير بك قائل بذلك . وأن ازدمر ينكر ذلك وأنه طالب خاير بك بدليل من القرآن على أن أبا بكر أفضل . وأن خاير بك استدلى عليه بقوله تعالى : (وسيجنبها الأتقى) فانها نزلت في حق أبي بكر وقد قال الله تعالى : (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) وأن ازدمر قال : الأتقى عام في أبي بكر . وغيره . وطالب كل منهما الآخر بشهادة العلماء له بنصره قوله : وأن الشيخ شمس الدين الجوجرى كتب على سؤال نظير هذا السؤال ﴿ فقلت ﴾ أرني ما كتب فأرانيه فاذا فيه أن الآية وانزلت في أبي بكر فانها عامة المعنى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقلت هذا شأن من يلقي نفسه في كل واد والرجل فقيه فما له يتكلم في غير فنه وهذه المسألة تفسيرية حديثة أصولية كلامية نحوية فمن لم يكن متبحرا في هذه العلوم الخمسة لم يحسن التكلم في هذه المسألة وأنا أوضح الكلام عليها في فصلين هـ .

﴿ الفصل الأول ﴾ في تقرير أنها نزلت في حق أبي بكر رضى الله عنه . قال البرار في

مسنده : حدثنا بعض أصحابنا عن بشر بن السري ثنا مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه قال : نزلت هذه الآية (وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى) الى آخر السورة فى أبى بكر الصديق ، وقال ابن جرير فى تفسيره : حدثنى محمد بن إبراهيم الأنماطلى ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السري به ، وقال ابن المنذر فى تفسيره : حدثنا موسى بن هرون ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السري به ، وقال الآجرى فى الشريعة (١) ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا بشر بن السري به ، وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره : ثنا أبى ثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق اعتق سبعة كلهم يعذب فى الله منهم بلال . وعامر بن فهيرة وفيه نزلت (وسيجنبها الأتقى) الى آخر السورة ، وقال ابن جرير : حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر قال : أخبرنى عن سعيد فى قول : (وسيجنبها الأتقى) قال : نزلت فى أبى بكر أعتق ناسا لم يلمس منهم جزاء ولا شكورا ستة او سبعة منهم بلال . وعامر بن فهيرة ، وقال ابن اسحق : حدثنى محمد بن أبى عتيق عن عامر بن عبد الله عن أبيه قال : قال أبو قحافة : لأبى بكر أراك تعتق رقابا ضعافا فلو أنك اذ فعلت ما فعلت أعتقت رجالا جلدأ يمنعونك ويقومون دونك فقال : يا أبت إنما أريد ما أريد ثم نزلت هذه الآيات فيه (وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى) اخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق زياد البكائى عن ابن اسحق . وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن جرير : حدثنى هرون بن ادريس الأصم ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثى ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن عامر بن عبد الله ابن الزبير قال : كان ابو بكر الصديق يعتق على الاسلام بمكة فكان يعتق عجائز ونساء اذا اسلمن فقال له ابوه : اى بنى اراك تعتق انا ساضعفاء فلو انك اعتقت رجالا جلدأ يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال : اى أبت انما أريد ما عند الله قال : لحدثنى بعض أهل بيتى ان هذه الآية انزلت فيه (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) الى قوله : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى) وقال ابن أبى حاتم : ثنا ابى ثنا منصور بن ابى مزاحم ثنا ابن أبى الوضاح عن يونس بن أبى اسحق عن ابى اسحق (٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اشترى بلالا من أمية بن خلف . وابى ابن خلف بريدة وعشرة اواق فأعتقه الله فأنزل الله (والليل اذا يغشى) الى آخرها فى ابى بكر .

(١) وجد على هامش نسختنا أنه اسم كتاب له

(٢) هذه اللفظة «عن ابى اسحق» سقطت من بعض النسخ

وامية بن خلف ، وقال الآجرى فى الشريعة: ثنا حامد بن شعيب ابو العباس البلخى ثنا منصور ابن ابى مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن يونس بن أبى اسحق عن أبى اسحق عن عبد الله بن مسعود قال : إن أبا بكر اشترى بلالا من أمية بن خلف ، وأبى بن خلف ببردة وعشرة أواق فاعتقه الله فأنزل الله (والليل اذا يغشى) الى قوله: (وسيجنبها الاتقى الذى يؤتى ماله يتزى) يعنى أبا بكر (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) قال : لم يصنع ذلك أبو بكر ليدانته منه اليه فيكافئه بها (إلا ابتغاء وجهه به الأعلى) وسوف يرضى (وفى تفسير البغوى قال سعيد بن المسيب : بلغنى أن أمية بن خلف قال لأبى بكر الصديق فى بلال حين قال : أتبيعه ؟ قال : نعم أبعه بقسطاس - عبد الأبي بكر - صاحب عشرة آلاف دينار . وغلان : وجوار . ومواثن وكان مشركا بأبى الاسلام فاشتراه أبو بكر به فقال المشركون : ما فعل ذلك أبو بكر بلال الا ليد كان لبلال عنده فأنزل الله (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وفى تفسير القرطبى روى عطاء . والضحاك عن ابن عباس قال : عذب المشركون بلالا فاشتراه ابوبكر برطل من ذهب من أمية بن خلف وأعتقه فقال المشركون : ما اعتقه أبو بكر الا ليد كانت له عنده فنزلت (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) قال الآجرى هذا : وما قدمناه من الأحاديث يدل على أن الله خص أبا بكر بأشياء فضله بها على جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم (فهذا ما يتعلق بتزول الآية) وهو من علم الحديث ويأتى فى الفصل بعد هذا ما يتعلق بها من العلوم الأربعة التفسير . والكلام . وأصول الفقه . والنحو . وقد تواردت خلائق من المفسرين لايحصون على أنها نزلت فى حق أبى بكر رضى الله عنه . وكذا أصحاب الكتب المؤلفة فى المهمات *

(الفصل الثانى) فى تضعيف ما أفتى به الجوجرى وذلك من أربعة وجوه ثلاثة جدلية ، وواحد من طريق التحقيق ، فأما الثلاثة الأولى فأحدها أن نقول لاشك أنه لو جاز لأحد أن يفتى فى مسألة بمجرد نظره لها فى كتاب أو كتابين من غير أن يكون متقنا لذلك الفن بجميع أطرافه ما هراً فيه متبحرا فيه لجاز لأحد الطلبة أن يفتوا بل العوام . والسوقة لا يعدم أحد منهم أن يكون عارفا بعدة من المسائل تعلمها من عالم أو رآها فى كتاب ولا ريب فى أنه لا يجوز لأحد منهم أن يفتى وقد نص العلماء على أن العامى لو تعلم مسائل وعرفها لم يكن له أن يفتى بها إنما يفتى المتبحر فى العلم العارف بتزويل الوقائع الجزئية على الكليات المقررة فى الكتب وما شرطوا فى المفتى أن يكون مجتهدا إلا لهذا المعنى وأمثاله والمدار الآن على التبحر فمن تبحر فى فن أفتى به وليس له أن يتعدى الى فن لم يتبحر فيه ويطلق قلبه فيه وهو لم يقف على متفرقات كلام أرباب ذلك الفن فلعله يعتمد على مقالة مرجوحة وهو يظنها عندهم صحيحة وهذه المسألة من ذلك كما سنبينه ، وكذلك ليس لأحد أن يفتى فى العربية وقصارى أمره النظر فى ابن المصنف . والتوضيح ونحو ذلك بل حتى يحيط

بالفن خبرة ويقف على غرائبه وغوامضه ونوادره فضلاً عن ظواهره ومشاهيره. ومما مثل من يفتى في النحو وقصارى أمره ما ذكر لإمامنا من قرأ المنهاج واقتصر عليه وأراد أن يفتى في الفقه فلو جاءت مسألة من الروضة مثلاً فإن كان ديناً قال: هذه لم أفت عليها وإن كان غير ذلك أنكرها بالكلية وقال: هذا شيء لم يقله أحد بل ولا والله لا يكتب في إباحة الفتوى بحفظ الروضة وحدها فإذا يصنع في المسائل التي اختلف فيها الترجيح؟ ماذا يصنع في المسائل ذات الصور والأقسام، ولم يذكر في الروضة بقية صورها وأقسامها؟ ماذا يصنع في مسائل لها قيود ومحال تركت من الروضة وهي مفرقة في شرح المذهب وغيره من الكتب؟ ماذا يصنع في مسائل خلت عنها الروضة بالكلية بل لا بد في المفتي من أن يضم إلى الروضة حمل كتب فان لم ينض إلى ذلك وعسر عليه النظر في كتب الشافعي رضي الله عنه. وأصحابه المتقدمين فلا أقل من استيعاب كتب المتأخرين، وقد قال ابن تليان الحنفى في كتابه زلة القارىء: قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني في خزنة الأمل: لا يجوز لأحد أن يفتى في هذا الباب - يعنى باب اللحن في القراءة - إلا بعد معرفة ثلاثة أشياء . حقيقة النحو . والقراءات الشواذ . وأقاريل المتقدمين . والمتأخرين من أصحابنا في هذا الباب . (الوجه الثانى) أن نقول لاشك في أن القرآن الكريم حار لجميع العلوم وأئمة المفسرين أصناف شتى كل صنف منهم غلب عليه فن من العلوم فكان تفسيره في غاية الاتقان من حيث ذلك الفن الغالب عليه فينبغى لمن أراد التكلم على آية من حيثية أن ينظر تفسير من غلب عليه ذلك الفن التي تلك حيثية منه فن أراد التكلم على آية من حيث التفسير الذي هو نقل محض ومعرفة الأرجح فيه فالأولى أن ينظر عليها تفاسير أئمة النقل . والأثر ، وأجلها تفسير ابن جرير الطبرى فقد قال النووى في تهذيب الأسماء واللغات : كتاب ابن جرير في التفسير لم يصنف أحد مثله، وقريب منه من تفاسير المتأخرين تفسير الحافظ عماد الدين بن كثير ، وكذلك من أراد التكلم على آية تتعلق بالأخبار السابقة أو الآتية كأشراط الساعة وأحوال البرزخ والبعث والملايكوت ونحو ذلك مما لا مجال للرأى فيه فالأولى أخذها من التفسيرين المذكورين وسائر تفاسير المحدثين المسندة كسعيد بن منصور . والقربانى . وابن المنذر . وابن أبي حاتم . وأبى الشيخ ومن جرى مجراهم ، ومن أراد التكلم على آية من حيث علم الكلام فالأولى أن ينظر عليها تفسير من غلب عليه الكلام واشتهر بالبراعة فيه كابن فورك . والباقلانى . وإمام الحرمين . والإمام نجر الدين . والاصهبانى . ونحوهم ، ومن أراد التكلم عليها من حيث الاعراب فالأولى أن ينظر عليها تفسير أئمة النحو المتبحرين فيه كأبى حيان ، ومن أراد التكلم عليها من حيث البلاغة فالأولى أن ينظر عليها الكشاف . وتفسير الطيى ونحو ذلك ، ومسألة تفضيل أبى بكر من علم الكلام وكونه هو المراد بالآية من علم التفسير فكان الأولى للجرجانى قبل الكتابة أن ينظر عليها كتاب

ابن جرير ونحوه لأجل معرفة الأرجح في التفسير . وكتاب الامام نجر الدين ونحوه لأجل معرفة التقرير الكلامي ثم ينهض الى مراجعة كتب أئمة الكلام لينظر كيف قرروا الاستدلال بها على أفضلية الصديق ككتب الشيخ أبي الحسن الأشعري وابن فورك . والباقلاني . والشهرستاني . وإمام الحرمين . والغزالي ومن جرى مجراهم ويتعب كل التعب ويجد كل الجهد ويمتزل الراحة والشغل ولا يسأم ولا يضجر ويدع الفتيا تمسك عنده الشهر والشهرين والعالم والعلماء ين فاذا وقف على متفرقات كلام الناس في المسألة ونظر وحقق وأورد على نفسه كل إشكال وأعدله الجواب المقبول حطم حيثئذ على الكتابة وحكم بين الأمراء وفصل بين العلماء ، وأما الاستعجال في الجواب والكتابة بمجرد ما يخطر بباله أو يظهر في بادي الرأي مع الراحة والاتكال على الشهرة وعدم التضلع بذلك الفن وما يحتاج اليه فيه فانه لا يليق ولهذا تجد الواحد ممن كان بهذه المثابة يكتب ويرجم ويتزلزل بأدنى زلزلة ويضطرب قوله في المسألة الواحدة مرات ويبحث معه أدنى الطلبة فيشككه وأكثر ما يحتج به الواحد منهم إذا صمم على قوله أن يقول: الظاهر كذا أو كذا أو هذا الذي ظهر لي من غير اعتماد على مستند بيده أو حجة يظهرها كأنه الشيخ أبو الحسن الشاذلي إمام أرباب القلوب في زمانه الذي كان يسأل معتمداً على الإلهام الواقع في قلبه ذلك لإمامه صواب لا يخطيء وبعد موتات ماتها في الله (الوجه الثالث) أن نقول لاشك أن المفتي حكمه حكم الطبيب ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يابق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان فالمفتي طبيب الاديان وذلك طبيب الابدان ، وقد قال عمر بن عبدالعزيز: يتحدث للناس احكام بحسب ما أحدثوا من العجز قال السبكي: ليس مراده أن الاحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة فانه قد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منها فاذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجرماً يقتضى الشرع له حكماً خاصاً هذا كلام السبكي قرره في كتاب الفقه في شأن رافضى حكم بقتله - وسماه غيره الايمان الجلى لاني بكر . وعمر . وعثمان . وعلى - وقال السبكي أيضاً في فتاويه ما معناه: يوجد في فتاوى المتقدمين من أصحابنا أشياء لا يمكن الحكم عليها بأنها المذهب في كل صورة لأنها وردت على وقائع فلعلمهم رأوا أن تلك الوقائع يستحق أن يفق بها بذلك ولا يلزم اطراد ذلك واستمراره وهذه الواقعة المسؤول عنها تتعلق برافضى وليته رافضى فقط بل زنديق جاهل من كبار الجهلة ولقد اجتمعت به مرة فرأيت منه العجب من انكاره الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ ورد أقواله الشريفة ويقول لعنه الله وفض فاه: النبي واسطى ما قاله وهو في القرآن فصحيح وما قاله وليس في القرآن وذكرك كلمة لا أستطيع ذكرها فرجعت من عنده ولم اجتمع به الى الآن وألفت مؤلفاً - سميته مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة (١) - وكان من جملة أقواله في ذلك المجلس على عنده العلم والشجاعة وأبو بكر ليس عنده ذلك وإنما زوجه

بأبنته وأنفق عليه ماله فسكاهه بالخلافة بعده فقلت له وردت الاحاديث بأن أبا بكر أعلم الصحابة وأشجعهم ؟ فقال : هذه الاحاديث كذب ثم أعاد الآن الكلام في ذلك مع خيار بك وطلب منه الاستدلال على فضلية أبي بكر بآية من القرآن لأنه لا يرى الحديث حجة فذكر له خيار بك هذه الآية ولم يقلها من عند نفسه بل رآها في بعض كتب الكلام فذكرها فكان لا يلبق بالجورجى في مثل هذه الواقعة أن يفتى بأن الآية ليست خاصة بأبي بكر ولا دالة على افضليته فيؤيد مقالة الرافضى ويثبت على معتقده الحبيث ويدحض حجة قررها أئمة كل فرد منهم أعلم بالتفسير والكلام وأصول الفقه من مائة ألف من مثل الجورجى والله لو كان هذا القول في الآية هو المرجوح لسكان اللاتق في مثل هذه الواقعة أن يفتى به فكيف وهو الراجح والذي أفتى به الجورجى قول مرجوح ، هذه الوجوه الثلاثة الجدلية ﴿ وأما الوجه الذي يرد به عليه من جهة التحقيق ﴾ فأقول : قال البغوى في معالم التنزيل : يريد بالأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى يطلب أن يكون عند الله زكيا لارياه ولا سمعة - يعنى أبا بكر الصديق - في قول الجميع : وقال ابن الخازن في تفسيره : الأتقى هنا أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين : وقال الامام نجر الدين الرازى في تفسيره : أجمع المعسرون هنا على أن المراد بالأتقى أبو بكر ، وذويت الشيعة الى أن المراد به على * فالنظر الى نقل هؤلاء الأئمة الثلاثة . إجماع المفسرين على أن المراد بالأتقى أبو بكر لا كل تقى ، وقال الاصهبانى في تفسيره : خص الصلى بالاشقى . والشجب بالأتقى ، وقد علم أن كل شقى يصلها وكل تقى يجنبها لا يختص بالصلى أشقى الاشقياء ولا بالنجاة أتقى الاتقياء لأن الآية واردة في الموازنة بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فأريد أن يبالغ في صفتيهما المتناقضتين فقليل الأشقى وجعل مختصا بالصلى كأن النار لم تخاق إلا له وقيل الأتقى وجعل مختصا بالنجاة كأن الجنة لم تخلق إلا له انتهى * وهذا صريح في أن المراد بالأتقى أتقى الاتقياء على الاطلاق لا مطلق التقى وأتقى الاتقياء على الاطلاق بعد النبيين أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وقال النسفى في تفسيره : الأتقى الأكل تقوى - وهو صفة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه - قال : ودل على فضله على جميع الامة قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) انتهى . وقال القرطبى في تفسيره : قال ابن عباس : الأتقى أبو بكر الصديق . وقال بعض أهل المعانى : أراد بالاشقى والأتقى الشقى والتقى كقول طرفة :

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فذلك سبيل است فيها بأوحد

أى واحد ووحد فوضع أفعل موضع فعيل انتهى ، وهذا الذى نقله عن بعض أهل المعانى هو الذى أفتى به الجورجى عادلا عن قول جميع المفسرين الى قول بعض أهل النحو

قال ابن الصلاح حيث رأيت في كتب التفسير : قال أهل المعاني : فالمراد به مصنفو الكتب في معاني القرآن كالزجاج . والفراء . والاختفش . وابن الانبارى انتهى *

وكذا نقل ابن جرير في تفسيره هذه المقالة عن بعض أهل العربية ثم قال : والصحيح الذى جاءت به الآثار عن أهل التأويل انها في أبى بكر بعتمته من أعتق من المماليك ابتغاء وجه الله . فأنت ترى هذه النقول تنادى على أن الذى أفتى به الجوجرى مقالة في الآية لبعض النحويين مشى عليها بعض المصنفين في التفسير وأن الذى وردت به الآثار وقاله المفسرون من السلف وصححه الخلف اختصاصها بأبى بكر لإبقاء للصيغة على بابها — هذا بيان رجحان ذلك من حيث التفسير — وأما من حيث أصول الفقه . والعربية فاقول : قول الجوجرى : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فرع أن يكون في اللفظ عموم حتى يكون العبرة به والآية لا عموم فيها أصلاً ورأساً بل هى نص في الخصوص (وبيان ذلك من وجهين) أحدهما أن العموم إنما يستفاد في مثل هذه الصيغة من (أل) الموصولة أو التعريفية وليست (أل) هذه موصولة قطعاً لأن الاتقى أفعال تفضيل (وأل) الموصولة لا توصل بأفعال التفضيل باجماع النحاة وإنما توصل باسم الفاعل والمفعول . وفي الصفة المشبهة بخلاف ، وأما أفعال التفضيل فلا توصل به بلا خلاف ، وأما التعريفية فأنما تفيد العموم إذا دخلت على الجمع فإن دخلت على مفرد لم تفده كما اختار الامام نجر الدين ، ومن قال : إنها تفيد فيه قيده بائن لا يكون هناك عهد فإن كان لم تفده قطعاً هذا هو المقرر في علم الأصول . والاتقى مفرد لا جمع والعهد فيه موجود فلا عموم فيه قطعاً فلم بذلك انه لا عموم في الاتقى ه فتأمل فإنه نفيس فتح الله به على تائباً للجناب الصديقى ه

(الوجه الثانى) ان الاتقى أفعال تفضيل وأفعال التفضيل لا عموم فيه بل وضعه للخصوص فإنه لتفرد الموصوف بالصفة وأنه لا مساوى له فيها كما تقول : زيد أفضل الناس او الأفضل فانها صيغة خصوص قطعاً عقلاً وتقللاً ولا يجوز ان تناول غيره أبداً فبان بذلك انه لا عموم في الاتقى والى ذلك يشير تقرير الاصهائى حيث قال : فان قلت كيف قال : (لا يصلها الا الاشقى وسيجنبها الاتقى) وقد علم ان كل شقى يصلها وكل تقى يجنبها لا يختص بالصلى اشقى الاشقياء ولا بالنجاة اتقى الاتقياء وان زعمت انه نكر النار فاراد ناراً بعينها مخصوصة بالاشقى فما تصنع بقوله : (وسيجنبها الاتقى) ؟ فقد علم ان افسق المسلمين يجنب تلك النار المختصة لا الاتقى منهم خاصة قلت : الآية وارادة في الموازنة بين حالتى عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فارىد ان يبائع في صفتهما المتناقضتين فقبل : الاشقى وجعل

مختصا بالصلى كأن النار لم تخاق إلا له . وقيل : الأتقى وجعل مختصا بالنجاة فكأن الجنة لم تخاق إلا له — هذه عبارته وهي صريحة في ارادة الخصوص أخذ من صفة أفعال التفضيل، ومن جنح من أهل العربية الى أنها للعموم احتاج الى تأويل الأتقى بالأتقى ليخرج عن التفضيل وهذا مجاز قطعا والمجاز خلاف الأصل ولا يصار اليه إلا بدليل ولا دليل يساعده بل الدليل يعارضه وهو الأحاديث الواردة في سبب النزول وإجماع المفسرين كما نقله من تقدم فثبت بهذا كله أن الكلام على حقيقته للتفضيل وأن اللام للعهد وأنه لا عموم فيه أصلا (فإن قلت) لم يؤخذ العموم من لفظ الأتقى بل من لفظ (الذى) يؤتى فان (الذى) من صيغ العموم (قلت) هذه غفلة منك وجهل بالعربية فان (الذى) وصف للأتقى وقد تبين أن الأتقى خاص فيجب أن تكون صفته كذلك لما تقرر في العربية أن الوصف لا يكون أعم من الموصوف بل مساويا له أو أخص منه فاشدد بهذا الكلام يدك وعض عليه بناجذيك على أن في قوله : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وقوله : (ولسوف يرضى) ما يشير الى التنصيص على التنصيص وقد قرر الامام نضر الدين اختصاص الآية بأبي بكر والاستدلال بها على أفضليته بطريق آخر فقال : أجمع المفسرون منسأ على أن المراد بالأتقى أبو بكر وذهب الشيعة الى أن المراد به على والدلالة النقلية ترد ذلك وتؤيد الأول وبيان ذلك أن المراد من هذا الأتقى أفضل الخلق لقوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والأكرم هو الأفضل فالأتقى المذكور هنا هو أفضل الخلق عند الله والامة مجمعة على أن أفضل الخلق به رسول الله ﷺ إما أبو بكر . وإما على ولا يمكن حمل الآية على على فتعين حملها على أن بكر وإما لم يكن حملها على على لأنه قال عقيب صفة هذا الأتقى : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وهذا الوصف لا يصدق على على لأنه كان في تربية النبي ﷺ لأنه أخذ من أبيه فكان يطعمه ويسقيه ويكسوه ويريه فكان الرسول ﷺ منعما عليه نعمة يجب جزاؤها أما أبو بكر فلم يكن للمسيح عليه نعمة دينوية بل أبو بكر كان ينفق على الرسول وإنما كان للرسول عليه نعمة الهداية والارشاد الى الدين وهذه النعمة لا تجزى لقوله تعالى : (لا أسألكم عليه أجرا) والمذكور هنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى فعلم أن هذه الآية لا تصلح لعلى وإذا ثبت أن المراد بهذه الآية من كان أفضل الخلق وثبت أن ذلك الأفضل من الآية إما أبو بكر . وإما على وثبت أن الآية غير صالحة لعلى تعين حملها على أبي بكر وثبت دلالة الآية أيضا على أن أبا بكر أفضل الامة انتهى كلام الامام .

(سورة القدر)

سورة القدر يا مفردا فاق أهل العصر بل سافرا وصار مشتهرا بالعلم والعمل
في ليلة القدر بالافراد قد شهرت وهل تظن بشهر الصوم في الأزل

أو باليقين وبالعشر الأخير ترى من غير شك ولا ريب ولا جدل؟
 وإن تقولوا به ماذا أوائلها هل بالغروب الى فجر يلوح جلي
 وهل لقائم نصف الليل من عمل من الغروب بفرد العشر في وجل؟
 يدعو الاله . ظنا أن دعوته قد استجيبت بذيل القصد والامل
 أفنوا عبيداً غدا بمن يلوذ بكم يرجو لكم كل قدر تقصدون على
 أنا بكم ربكم جناته كرما بجاه خير البرايا أشرف الرسل
 الجواب — الحمد لله رب الحمد في الأزل ثم الصلاة عليه خاتم الرسل
 في ليلة القدر أقوال وعدتها لنحو خمسين قولاً يا أخي صل
 فقيل دائرة في العام أجمعه وقيل بل نصف شعبان بلا زل
 ورجعوا كونها شهر الصيام أنت وذاك ظن قوى بالدليل جلي
 وكونها فيه دارت قول طائفة وكونها في الأخير العشر فهو جلي
 وذاك ظن بلا قطع وأولها من الغروب الى فجر الصباح جلي
 ومن يقيم نصف ليل أو أقل حوى فضل القيام بها فاقصد بلا وجل
 من صلى العشاء والصبح تمت في جماعة حاز منها الحظ في الأمل
 كذا أتى في حديث صح مسنده فاقبله طوعاً وكن في الدين ذا عمل
 هذا جواب ابن الأسيوطي مرتجياً من فضل خالقه الغفران للزلزل
 بروضة المشتمى خط الجواب لدى شسوال من عام تسعين بلا مل

مسألة — في كيفية الوحي من الله هل يتلقاه الملك من الله تعالى بكلام يفهمه الملك أو بالعربية للنبي العربي وبالعبرانية للنبي العبراني وهل يلقيه الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من الله تعالى؟ وقوله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وفسر بزوله الى بيت العزة ما كيفية نزوله اليه وقوله تعالى للقلم: اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة هل يكون بالهام من الله تعالى يلهمه للقلم أو باملاء من الله تعالى؟ وكيف أخذ الملك الوحي من اللوح المحفوظ هل بقول الله له اليوم الفلاني يقع فيه كذا خذه من اللوح أو يوم يقع فيه يقول له: خذها وألقها الى النبي؟ وهل تنام الملائكة؟ وقوله تعالى: (فأوحى الى عبده ما أوحى) هل اطلع على ذلك الوحي ملك أو ذكره النبي ﷺ لأحد؟

الجواب — قال الأصبهاني في أوائل تفسيره: اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله منزل واختلفوا في معنى الانزال فهم من قال: لإظهار القراءة، ومنهم من قال: إن الله تعالى ألهم كلامه جبريل وعلمه قراءته ثم جبريل أداه في الأرض، وقال الطيبي في

حاشية الكشاف : لعل نزول القرآن على الرسول ﷺ أن يتلقفه الملك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به الى الرسول ويلقيه عليه ، وقال القطب الرازي في حواشي الكشاف : المراد بانزال الكتب على الرسل أن يتلقفها الملك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقها عليهم انتهى . وقد سألت شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي عن كيفية التلقف الروحاني فقال لي لا يكيف ، وقال الزركشي : اختلف العلماء في المنزل على النبي ﷺ على ثلاثة أقوال ، أحدها أنه اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به ، وذكر بعضهم أن أحرف القرآن في اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل قاف ، والثاني أن جبريل إنما نزل بالمعاني خاصة وأن النبي ﷺ علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب وتمسك قائل هذا بظاهر قوله تعالى : (نزل به الروح الامين على قلبك) ، والثالث أن جبريل ألقى عليه المعنى وأنه عبر بهذه الالفاظ بلغة العرب وأن أهل السماء يقرءونها بالعربية ثم إنه نزل به كذلك بعد ذلك ، وقال البيهقي في معنى قوله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) يريد والله أعلم انا أسمعناه الملك وأفهمناه لإياه وأنزلناه بما سمع فيكون الملك هو المنتقل به من علو إلى أسفل ، قال أبو شامة : ولا بد من هذا المعنى على مذهب أهل السنة .

فهذه نبذة من كلام أئمة السنة في كيفية تلقي جبريل الوحي ، وحاصل ما في ذلك أقوال ، أحدها أنه ألهمه ، والثاني أنه سمعه من الله ، والثالث أنه حفظه من اللوح المحفوظ ، وقول التلقف الروحاني الظاهر أنه الإلهام فلا يكون قولاً رابعاً ، وقد سئل الامام أبو إسحق إسماعيل البخاري الصفار عن تبليغ الوحي من جبريل إلى أنبياء الله هل سمع من الله تعالى جملة أم جاء به من اللوح المحفوظ ؟ قال : كلا الوجهين جائز وذكر في تفسير سورة القدر أن الله تعالى سمع جبريل كله جملة واحدة ثم أملاه جبريل على السفرة وهم ملائكة في سماء الدنيا . لكي لا يكون لهم احتياج حين أسمعه الله تعالى القرآن . وذكر الفقيه الزاهد أبو الليث في تفسير سورة الدخان . وفي سورة الأحزاب في قوله تعالى : (ليسأل الصادقين عن صدقهم) وقال في سورة الدخان : جاء بها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم أنزل على محمد [نجوماً] نجوماً ، وذكر في الدينوري أنه سمع من الله جملة ثم نزل به على محمد ﷺ متفرقاً ، وقال بعضهم : جاء جبريل عليه السلام به سماعاً من إسرافيل وإسرافيل من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ متفرقاً ويقال : جاء به جبريل في ليلة القدر بما يحتاج له من سنة الى سماء الدنيا ثم نزل به على محمد متفرقاً .

وقد نظرت في الأحاديث . والآثار فوجدتها أيضاً مختلفة ، وأخرج الطبراني من حديث الثواس بن سمعان مرفوعاً وإذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة فإذا سمع بذلك

أهل السماء صعقوا وخرّوا سجداً فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به إلى الملائكة كلها مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا ؟ قال : الحق فينتهي به إلى حيث أمر » وأخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفته « إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة فيمنعون » الحديث هذان الحديثان شاهدان للقول الثاني أن جبريل يسمع الوحي من الله تعالى ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره . وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن سابط قال : « في أم الكتاب كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة ووكل بها ثلاثة من الملائكة فوكّل جبريل بالكتب والوحي إلى الأنبياء والنصر عند الحروب وبالهللكات إذا أراد الله أن يهلك قوماً ووكّل ميكائيل بالقطر والنبات ووكّل ملك الموت بقبض الأرواح فإذا كان يوم القيامة عارضوا بين حفظهم وبين ما كان في أم الكتاب فيجدونه سواء » فهذا شاهد للقول الثالث : أن جبريل حفظ الوحي من أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال : « بيننا رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه إذ انشق أفق السماء ونزل ملك فقال : يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويخبرك بين أن تكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً قال فقلت : نبي عبد ففرح ذلك الملك فقلت يا جبريل : من هذا ؟ قال : هذا اسرافيل خلقه الله بين يديه صافاً قدميه لا يرفع طرفه بين يديه اللوح المحفوظ فإذا أذن الله في شيء من السماء أو في الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر فيه فإن كان من عملي أمرني به وإن كان من عمل ميكائيل أمره به وإن كان من عمل ملك الموت أمره به » الحديث ، وأخرج ابن أبي زيد في كتاب السنة عن كعب قال : إذا أراد الله أن يوحى أمراً جاء اللوح المحفوظ حتى يصفق جبهته اسرافيل فيرفع رأسه فينظر فإذا الأمر مكتوب فينادي جبريل فيليبه فيقول أمرت بكذا . أمرت بكذا فيمط جبريل على النبي فيوحي إليه ، وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن أبي بكر الهذلي قال : إذا أمر الله بالأمر تدلت الألواح على اسرافيل بما فيها من أمر الله فينظر فيها اسرافيل ثم ينادي جبريل فيجيبه وذكر نحوه ، وأخرج أيضاً عن أبي سنان قال : اللوح المحفوظ معاق بالعرش فإذا أراد الله أن يوحى بشيء كتب في اللوح فيجيبه اللوح حتى يقرع جبهته اسرافيل فينظر فيه فإن كان إلى أهل السماء دفعه إلى ميكائيل وإن كان إلى أهل الأرض دفعه إلى جبريل ، - الحديث - وله شواهد كثيرة استوفيتها في كتابي الذي ألفته في أخبار الملائكة ، منها ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الرحمن بن سابط قال : يدبر أمر الدنيا أربعة جبريل . وميكائيل . وملك الموت . واسرافيل ، فأما جبريل فوكّل بالرياح والجنود . وأما ميكائيل فوكّل بالقطر والنبات . وأما ملك الموت فوكّل بقبض الأرواح . وأما اسرافيل فهو ينزل بالامر عليهم ، وما أخرجه أبو الشيخ عن عكرمة بن خالد « أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الملائكة أكرم على الله ؟

فقال : جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فأما جبريل صاحب الحرب وصاحب المرسلين وأماميكائيل فصاحب القطر والنبات وأما ملك الموت فوكل بقبض الأرواح وأما اسرافيل فأمين الله بينه وبينهم » فهذه الاحاديث . والآثار تدل على أمر خلاف القولين السابقين وهو أن جبريل يأخذ الوحي من اسرافيل واسرافيل يأخذه مما كتب تلك الساعة في اللوح، ويمكن الجمع لمن تأمل فلا يكون بينهما اختلاف . وقول السائل : أو بالعربية للنبي العربي وبالعبرانية للنبي العبراني (جوابه) ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند عن سفیان الثوري قال : لم ينزل وحي إلا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه . وقوله : هل يلقيه الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من الله ؟ تقدم في ذلك أحاديث مختلفة بعضها شاهد الاول . وبعضها شاهد للثاني . وقوله : ما كيفية نزوله إلى بيت العزة؟ ذكر علي بن سهل النيسابوري في تفسيره أن كيفية ذلك أن جبريل حفظه من اللوح المحفوظ ثم أتى به إلى بيت العزة فأملاه على السفرة الكتبية - يعنى الملائكة - وهو معنى قوله تعالى : (بأيدى سفرة كرام بررة) وتابعه الامام علم الدين السخاوي فقال في كتابه جمال القراء : نزل به جبريل إلى السماء الدنيا وأمره سبحانه باملأته على السفرة الكرام وانساخهم اياه وتلاوتهم له . وأما سؤال القلم فعنى الحديث ان الله أجراه بالكتابة لما هو كائن بقدره من الله لا بالاملاء ولا بالالهام لانهما انما يكونان للحيوان . والقلم من نوع الجماد وخطابه ورده الجواب من باب خطاب السماء والأرض في قوله تعالى : (اتنيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) . ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : ان الله لما خلق العرش استوى عليه ثم خلق القلم وأمره أن يجرى بأذنه لجرى بما هو كائن فأنبت الله في الكتاب المكنون فقوله : بأذنه أى بقدرته أى أوجد الكتابة في اللوح ببر القلم عليه بخالق الله ذلك . ويؤيده ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن جبير بن نفير قال : ان الله خلق القلم فكتب به ما هو خالق وما هو كائن من خلقه فادخل باء الآلة عليه واسناد كتب الى الله صريح في أن القلم آلة والعلم والقدرة لله تعالى . وقول السائل : وكيف أخذ الملك الوحي من اللوح الى آخره . (وجوابه) ما تقدم في أثر كعب وشبهه . وقوله : وهل تنام الملائكة ؟ لم أقف على شيء في ذلك ولكن ظاهر قوله تعالى : (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) أنهم لا ينامون . وقوله : (فاوحى الى عبده) الى آخره من جملة ما أوحاه إليه تلك الليلة فرض الصلوات الخمس في أشياء أخر بينها النبي ﷺ للناس ومنه ما لم يؤمر ببيانه *

مسألة - رجل ادعى أن لا آله الا الله أفضل من كلمة بقدرها من القرآن والاشتغال بها أفضل من القرآن - يعنى التلاوة والذكر - متمسكا بقوله ﷺ : « أفضل كلمة قلتها والنيون من قبل لا آله الا الله، فهل ما يقول مستقيم مع قوله ﷺ : « فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه »؟ وايضا فالقرآن تحرم تلاوته على الجنب ومس على المحدث بخلاف الذكر وغير

(٤٣٣ - ج ١ - الحاوى)

ذلك بما يدل على فضله ؟ *

الجواب - لاله الا الله من جملة كلمات القرآن فتفضيلها على بقية كلماته من باب تفضيل بعض القرآن على بعض لا من باب تفضيل غير القرآن على القرآن *

مَسْأَلَةٌ - ما كيفية ما حارب القرآن هل هو بعد الآيات أم غيرها ؟ *

الجواب - حارب بعض الحروف لا الآيات ولا الكلمات والله سبحانه وتعالى أعلم *

(الفتاوى الحديثية)

(كتاب الطهارة)

مَسْأَلَةٌ - ما قولكم في حديث: « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » أخرجه أبو داود . والترمذي هل هو صحيح أو ضعيف وما وجه ضعفه من جهة الرواية أو المعنى ؟ وكذا حديث « الوضوء على الوضوء نور على نور » هل أخرجه أحد فان المنذرى في الترغيب والترهيب قال : لم أقف على من أخرجه ولعله من كلام السلف والمسئول الكلام على هذين الحديثين وتبين صحتهما ومعانيهما ؟ *

الجواب - الحديث الأول ضعيف صرح بضعفه جماعة ، وسببه أن في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ضعفه يحيى بن معين . والنسائي ، وقال الامام احمد : نحن لانزوى عنه شيئا لكن أبو داود إذ رواه سكت عليه فلم يضعفه وقد قال : إن ما روته في هذا الكتاب ولم أضعفه فهو صالح - يعنى للاحتجاج - . والصالح له إما صحيح . أو حسن فيحتمل أن يكون الحديث عنده حسنا لأن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم لم يتفق على ضعفه فقد قال بعضهم : كان الثوري يعظمه ويعرف حقه لكن المشهور تضعيف الحديث ، وأما معناه فظاهر لأن الحسنه بعشر أمثالها والوضوء حسنة فمن عملها كتبت له عشرا ، ثم إن لفظ الحديث كتب له بالبناء للدجوهول من غير ذكر الله . وأما الحديث الثاني فلم نر أحداً أخرجه كما قال الامام المنذرى : وكذا قال الحافظ زين الدين العراقي في تخريج أحاديث الاحياء لكن قال الحافظ ابن حجر: ان رزينا أورده في كتابه ومعناه أيضا ظاهر لأن الوضوء يكسب أعضاءه نوراً ولهذا قيل انه مشتق من الوضوء ودليله قضية الغرة والتججيل فكان الوضوء على الوضوء يقوى ذلك النور ويزيده إذ يعرض له من الحدث ما يقتضى ستره ، وقد كان شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين (١) المناوى يذكر لنا أن الصالحين يشاهدون الحدث على الاعضاء ويرتبون عليه مقتضاه وفيه

(١) سقط من بعض النسخ لفظ « شرف الدين »

إشارة الى ذلك *

مسألة - هل ورد حديث في قراءة سورة القدر بعد الوضوء وما حاله ؟ *
 الجواب - روى الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي عبيدة عن الحسن عن أنس
 ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ في أثر وضوئه إما أنزلناه في ليلة القدر مرة
 واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره
 الله محشر الأنبياء » وأبو عبيدة مجهول *
مسألة - ما قولكم في الحديث الذي أخرجه أبو داود « أن النبي ﷺ سئل عن الاستنجاء
 فقال : من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » هل هو صحيح فان الحنفية استدلوا به على عدم
 وجوب الاستنجاء ؟ *

الجواب - ليس لفظ الحديث هكذا إنما لفظه « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
 ومن لا فلا حرج » هكذا هو في سنن أبي داود . وابن ماجه . وغيرهما وهو حديث حسن كما
 قاله النووي في شرح المهذب : ولا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء لأن الكلام راجع
 الى الأيتار وهو سنة بلا خلاف *

٣٨ ﴿ الاخبار المأثوره في الاطلاع بالنوره * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة - ما قولكم في الاطلاع بالنورة هل هو سنة مأثورة عن الشارع أم لا ؟ وهل
 الاحاديث الواردة في ذلك ثابتة أم لا كحديث أم سلمة الذي أخرجه ابن ماجه أنه ﷺ كان
 اذا طلى بدأ بعورته بالنورة . وسائر جسده كله ، وحديث عائشة الذي أخرجه الامام أحمد قالت :
 « أطل رسول الله ﷺ بالنورة فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة
 وطيور وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » (فان قلتم) بأن ذلك ثابت فما الجمع
 بينه وبين ما أخرجه أبو حاتم عن أنس « كان رسول الله ﷺ لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه »
 وقول الشيخ محي الدين النووي في فتاويه لم يثبت في ذلك شيء ؟ *

الجواب - الحمد لله قد وردت الأحاديث والآثار مرفوعة ومقطوعة موصولة ومرسلة
 عن النبي ﷺ . والصحابة . والتابعين باستعمال النورة فهي مباحة غير مكروهة وهل يطلق
 عليها سنة ؟ محل توقف لأن السنة تحتاج الى ثبوت الأمر بها كحلق العانة وتنف الأبط وقص
 الثياب وقلم الأظفار وفعل النبي ﷺ وإن كان دليلا على السنة فقد يقال هنا : ان هذا
 من الأمور العادية التي لا يدل فعلها على السنية ، وقد يقال : انه إنما فعل ذلك لبيان الجواز
 كسائر المباحات التي فعلها ولم توصف بأنها سنة ، وقد يقال : انها سنة لما فيه من الاقتداء وقد

يقال : فيها بالاستحباب بناء على أن المستحب أخف مرتبة من السنة ومحل هذا كله ما لم يقصد المتور اتباع النبي ﷺ في فعله أما إذا قصد ذلك فلا ريب في أنه مأجور وآت بسنة *

(ذكر الأحاديث الواردة في أنه ﷺ تنور)

قال ابن ماجه في سننه : حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن أبي هاشم (١) الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اطل بدأ بعورته فطلاها وسائر جسده أهله قال الحافظ عماد الدين بن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام : هذا اسناد جيد - وعبد الرحمن بن عبد الله هذا - ذكر صاحب الاطراف أنه ابو سعيد مولى بني هاشم قاله أعلم ، ثم رواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن اسحق بن منصور عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ اطل وولى عاتته بيده ، وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله ﷺ مرسلًا وهذا أيضا اسناد جيد انتهى كلام ابن كثير (قلت) وله طريق آخر قال الخرائطي في مساوي الاخلاق : حدثنا القنطري ثنا يزيد بن خالد بن يزيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن كهيل عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراحه (٢) تولى هو ذلك ، وقال الخرائطي [في مساوي الاخلاق (٣)] : حدثنا أبو بكر أحمد بن اسحق بن صالح الوزان ثنا سليمان بن سلمة الجنائزي ثنا سليمان بن ناشرة قال : سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول : كان ثوبان مولى رسول الله ﷺ جاراً لي فكان يدخل الحمام فقلت : وأنت صاحب رسول الله ﷺ تدخل الحمام ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يدخل الحمام وكان يتنور - أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه - عن سليمان بن سلمة الحمصي ثنا بقیة ثنا سليمان بن ناشرة به ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه ، وهذا الحديث فات ابن كثير . وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق موسى بن أيوب عن بقیة عن عمر بن سليمان الدمشقي عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال : لما فتح رسول الله ﷺ خير جعلت له مائة فأكل متكئا وأطلى وأصابته الشمس ولبس الظلة قال أحمد : سألت آدم ما الظلة ؟ قال : البرطلة (٤) وأوماً بيده إلى رأسه - وهذا أيضا فات ابن كثير - *

وقال سعيد بن منصور في سننه : ثنا هشيم عن أبي المشرقي - ليث بن أبي راشد - عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان رسول الله ﷺ إذا اطل ولى عاتته بيده - أخرجه ابن أبي شيبة في

(١) في بعض النسخ (حاتم) بدل (هاشم) وهو غلط صححناه من تقريب التهذيب (٢) المزاق - بشد يبدالقاف - مارق من أسفل البع - لأن ولوا واحده وميمه من زائدة (٣) الزيادة من نسختنا (٤) «البرطلة» بضم الباء - قال - ورة وره -

المصنف - عن هشيم . وشريك كلاهما عن أبي المشرف به ، قال ابن كثير : وهو مرسل يتقوى بالموصول الذي أخرجه ابن ماجه ، وقال سعيد بن منصور : ثنا الصفدي بن سنان العقيلي عن محمد بن الزبير الخنظلي عن مكحول قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أكل متكئاً وتنوره

﴿ قلت ﴾ هذا الحديث فات ابن كثير فلم يذكره - وهو مرسل - وقال أبو دارد في المراسيل : حدثنا أبو كامل الجحدري عن عبد الواحد - هو ابن زياد - عن صالح بن صالح عن أبي معشر زياد بن كليب أن رجلاً نور رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عمران النبي ﷺ كان يتنور كل شهر ويقلم اظفاره كل خمس عشرة - هذا الحديث فات ابن كثير وفيه فائدة نفيسة وهي ذكر التوقيت *

﴿ ذكر الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ﴾

أخرج الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي قال : « اطلت يوماً ثم تخلقت بزعفران فأنتيت النبي ﷺ فأولته يدي فقلت : يا رسول الله صل علي فقال : ما هذا الذي علي يدك ؟ قلت : إني تنورت ثم تخلقت فقال : ألك امرأة ؟ قلت : لا قال ألك سرية ؟ قلت : لا قال فانطلق فأغسله ثم اغسله ثلاث مرات فانطلقت فاغتسلت ثلاث مرات ثم أنتيت النبي ﷺ فصلى علي ، وأخرج مسدد في مسنده . والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فإذا بلغ حقه قال لصاحب الحمام : اخرج * وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن زياد الألهاني قال : كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام ويتنور .

وأخرج البيهقي من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يطل فيأمرني اطلية حتى إذا بلغ سفلته وليها هو ، وأخرج الخرائطي عن مكحول قال : لما قدم أبو الدرداء . واصحاب رسول الله ﷺ الشام دخلوا الحمامات واطلوا بالنورة ، وأخرج البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس إزاراً ويأمرني اطل ماظهر منه ثم يأمرني أن أؤخر عنه (١) فيبلى فرجه ، وأخرج عبد الرزاق عن ام كلثوم قالت : امرتني عائشة فطلبتها بالنورة ثم طلبتها بالحناء على اثرها ما بين قرنها الى قدمها من حصباء كانت بها . وقال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا مالك بن اسماعيل

(١) في بعض النسخ (اخرج عنه) بدل (أؤخر عنه)

عن كامل عن حبيب قال: دخل الحمام عطاء . وطاوس . ومجاهد فأطلوا فيه ، وحدثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة ان سالما اطلى مرة *

واخرج ابن عساكر عن ابي عثمان . والربيع . وابي حارثة قال : بلغ عمر ان خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفور معجون بخمر فكتب اليه بلغني انك تدلك بخمر وان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها اجسامكم فانها نجس *

(ذكر الحديث الوارد في أنه ﷺ لم يتنور)

قال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن - هو البصري - قال : كان رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر لا يطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها ثم هو معارض بالأحاديث السابقة ، وأخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن المبارك قال . ما أدري من أخبرني عن فتادة أن النبي ﷺ لم يتنور ، وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن فتادة أن النبي ﷺ لم يتنور . ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان - كلاهما منقطع - وأخرج البيهقي من طريق مسلم الملائني عن أنس قال : أن النبي ﷺ لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه - قال البيهقي : مسلم الملائني ضعيف الحديث - فان كان حفظه فيحتمل أن يكون فتادة أخذه أيضا عن أنس * (قلت) فرجع الأمر الى أنه حديث واحد وهو أولا ضعيف . وثانيا معارض بالأحاديث السابقة وهي أقوى منه سندا وأكثر عددا . وثالثا أن تلك مشبهة وهذا ناف والقاعدة الاصولية عند التعارض تقديم المثبت على النافي خصوصا أن التي روت الاثبات باشرت الواقعة وهي من أمهات المؤمنين وهي أجدر بهذه القضية فانها مما يفعل في الخلوة غالبا لا بين أظهر الناس وكلاهما من وجوه الترجيحات فمذه خمسة اجوبة ، وسادس وهو انه على حسب اختلاف الأوقات فتارة كان يتنور . وتارة كان يحلق ولا يتنور *

وقد روى مثل هذا الاختلاف عن ابن عمر فتقدم من طرق عنه انه كان يتنور ، واخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون عن مسكين بن عبد العزيز عن ابيه قال : دخلت على عبد الله بن عمر وجاريته تحلق عنه الشعر فقال : ان النورة ترق الجلد * فالجمع بين هذا وبين ما تقدم انه فعل الأمرين معا هذا في اوقات وهذا في اوقات ، نعم ثبت عن عمر بن الخطاب انه كان يكره التنور ويعلمه بأنه من النعيم ، قال سعيد بن منصور : حدثنا حبان بن علي عن محمد بن قيس الأسدي عن رجل قال : كان عمر بن الخطاب يستطيب بالحديد فقبل له : ألا تنور ؟ قال : إنما من النعيم وإنما نكركها ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن محمد بن قيس

الأسدى عن على بن أبى عائشة قال : بأن عمر رجلا أهدب (١) وكان يحاق عنه الشعر وذكر له النورة فقال النورة من النعيم *

وقد روى عنه ما يدل على أنه إنما كره الاكثار من ذلك . قال عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد : حدثنا بقية حدثنى أرطاة بن المنذر حدثنى بعضهم أن عمر بن الخطاب قال أيام وكثرة الحمام وكثرة طلاء النورة والتوطى على الفرش فان عباد الله ليسوا بالمتنعين . فهذا الاثر قاطع للزجاج ، وأولى ما اعتمد فى التوقيت حديث ابن عمر السابق وهو التور كل شهر فيكره فى أقل من ذلك ، ثم رأيت فى مساوى الاخلاق للخرائطى قال : حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا حميد - يعنى ابن يعقوب مولى بنى هاشم وكان ثقة - عن العباس بن فضل عن القاسم عن أبى حازم عن ابن عباس قال : يا أيها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما أطلى نبي قط ، لكن قال ابن الأثير فى النهاية : ما أطلى نبي قط أى ما مال الى هواه وأصله من ميل الطلى وهى الأعناق واجدتها طلاء يقال أطلى الرجل اطلاء اذا مال به عنقه الى أحد الشقين انتهى - وقال صاحب الماخص فى غريب الحديث فى حديثه عليه السلام : ما أطلى نبي قط - أى ما مال طلاته أى عنقه أى ما جار - وقال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب فى بعض الأحاديث : ما أطلى نبي قط - أى ما مال الى هوى - والأصل فيه ميل عنق الانسان يقال أطلى الرجل - أى مالت عنقه للهوت أو غيره - وذكر مثل ذلك أيضا صاحب الإقاموس *
(خاتمة) روى البخارى فى تاريخه . وابن عدى فى الكامل . والطبرانى فى الكبير . والأوسط
عن أبى موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود » وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قصة بلقيس قيل لها : (ادخلى المصريح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقها) فاذا هى شعراء فقال : سليمان ما يذهب قالوا : يذهب موسى ؟ قال : أتر موسى قبيح جعلت الشياطين النورة فهو أول من جعلت له النورة * وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبى شعبة عن عبد الله بن شداد مثله وله طرق عن مجاهد . وغيره ، وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى القصة أن الشياطين صنعوا له نورة من أصداف فطلوها - فذهب الشعر *

(كتاب الصلاة)

مسألة - الحديث الذى رواه أبو داود أنه ﷺ صلى بأصحابه ثم تذكر أنه جنب فأشار اليهم أن اسكنوا وخرج واغتسل وعاد وتحرم بهم ، هذا الاستدلال به على من أحرم منفرداً ثم نوى القدوة فى خلال صلاته ظاهر أم لا ؟ وقول الاسنوى : ومن المعلوم أنهم أنشأوا اقتداءً

(١) أى طويل الشعر وفى بعض النسخ (رجلا أهيب) وهو تصحيف

جديدا هل [علم] ذلك فى رواية أو طريق ؟ وهل عيئت تلك الصلاة ؟
 الجواب - الاستدلال بالحديث المذكور ظاهر وقوله : ومن المعلوم أى من طريق الاستدلال
 لأنهم تابعوه بعد عوده ولا يمكن المتابعة إلا بعد إنشاء اقتداء جديد لأن الاقتداء الأول لم
 يصادف محلا لكونه ليس فى صلاة والصلاة المذكورة فى الحديث هى الصبح *

مَسْأَلَةٌ - فى الحديث أنه صَلَّى اللهُ قننت شمرا يدعو على قوم فهل كان ذلك عقب فراغه من
 القنوت الذى هو اللهم أهدنا فيمن هديت الى آخره أم ابتداء به دونه ؟ *

الجواب - لم أقف فى شىء من الأحاديث على أنه صَلَّى اللهُ جمع بين القنوت الذى هو اللهم
 أهدنا الى آخره وبين الدعاء على القوم بل ظاهر الأحاديث أنه اقتصر فى قنوته على الدعاء عليهم *

مَسْأَلَةٌ - حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » هل ورد ؟
 الجواب - نعم أخرجه الدارقطنى . واسناده ضعيف - هو من حديث أبى هريرة - رواه الحاتم
 والطبرانى عنه أيضا ، ورواه الدارقطنى أيضا من حديث جابر عن على ، ورواه ابن حبان فى
 الضعفاء عن عائشة وأسائده ظها ضعيفة *

مسألة - قد كره الفقهاء أن يقال للعشاء عتمة فكيف ورد فى الحديث الصحيح « لو يعلمون
 ما فى العتمة والصبح لشهدوا بها ولو حجوا » ؟ *

الجواب - عن الحديث من أوجه ، الأول : يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن تسميتها
 عتمة ، الثانى أنه جرى على ما اشتهر على ألسنتهم كقوله صَلَّى اللهُ : « أفلح وأبيه ان صدق » وقد
 نهى أن يحلف بالآباء وإنما ذلك أمر جرى على الألسنة ، الثالث يحتمل أن يكون ذلك من
 كلام الراوى لأن كلام النبى صَلَّى اللهُ لأن فى بعض طرق الحديث ما فى العشاء أو الصبح فلعل
 الراوى رواه بالمعنى ولم يطلع على النهى عن تسميتها عتمة ، الرابع يحتمل أن يكون ذكر ذلك لبيان
 أن النهى عن تسميتها به نهى تنزيه لا تحريم *

مسألة - هل ورد حديث « لا تسودونى (١) فى الصلاة » ؟ *

الجواب - لم يرد ذلك والله أعلم *

مسألة - هل ورد أن بلالا أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة ؟ *

الجواب - ورد ذلك بأسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها والمشهور الذى صححه أكثر العلماء ودلت
 عليه الأحاديث الصحيحة أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة وأنه لم يؤذن قبلها بلال ولا غيره *

مسألة - فى قوله صَلَّى اللهُ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » هل المراد
 النكال أو عدم الصحة ؟ *

(١) فى بعض النسخ « تسيدونى » بالياء .

الجواب - ليس المراد هذا ولا هذا لأن ذلك إنما يكون في النبي المراد به النبي على ظاهره وأما النبي هنا فالمراد به النبي أي لا تصلوا الا المكتوبة والله أعلم .

مسألة - في قول البخارى في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك الى النبي ﷺ قال أبو عبدالله: وقال إسماعيل: ينمى ذلك - ولم يقل ينمى برفع الياء - هل معنى قوله ينمى ذلك - برفع الياء - ولم يقل ينمى برفع الياء - أى بالفتح - فيكون في الكلام تقديم وتأخير أو التقدير - ينمى ذلك - ولم يقل ينمى برفع الياء وما وجه الصواب في ذلك وما الرواية فيه ؟ *

الجواب - معناه قال إسماعيل: ينمى بضم الياء مبنياً للمفعول ولم يقل ينمى بالفتح مبنياً للفاعل .

مسألة - حديث « سلموا على اليهود . والنصارى ولا تسلموا على يهود أمتي » قال: تارك الصلاة، هل ورد ؟ *

الجواب - لم أقف عليه وأورده في الفردوس بالفظ « ولا تسلموا على شارب الخمر » وبيض له ولده في هسنده فلم يذكر له إسناداً .

مسألة - من التكرور - ما الفرق بين حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تهاجم عن بيع بيوتهم حين أرادوا بيعها بسبب بعدها من المسجد فقال لهم صلى الله عليه وسلم: « إن لكم بكل خطوة درجة » رواه مسلم، وكذا حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » وبين حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد » خرجه الامام أحمد ؟ *

الجواب - لا تخالف بين هذه الأحاديث فإن كل واقعة لها حكم يخصها، وشاهد ذلك أن الأحاديث قد وردت في تفضيل ميادين الصفوف فلما رغب الناس في ذلك عطلوا ميسرة المسجد فقيل: يا رسول الله إن ميسرة المسجد قد تعطلت فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر فأعطى أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر وليس لهم ذلك في كل حال وإنما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة وكذلك ما نحن فيه أصل القضية تفضيل الدار القريبة من المسجد على البعيدة منها فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل الناس في ذلك حتى أراد بنو سلمة أن يغيروا ظاهر المدينة وينتقلوا قرب المسجد فكره النبي ﷺ أن يعرى ظاهر المدينة فأعطاهم هذا الفضل في هذه الحالة ونزل في هذه القصة قوله تعالى: (ونكتب ما قدموا

وآثارهم) وقال عليه السلام حين نزلت الآية: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»،
مسألة - في حديث الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً: العطاس
 والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان، أسناده ضعيف وله شاهد عند الطبرانى ضعيف عن ابن
 مسعود قوله: وفي حديث ابن أبي شيبه عن أبي هريرة إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في
 الصلاة قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف وهو موقوف. وفي حديث عبد الرزاق عن
 قتادة قال: سبغ من الشيطان فذكر منها شدة العطاس ما الجمع بين ذلك؟

الجواب - المقام مقامان مقام الاطلاق. ومقام نسبي. فأما مقام الاطلاق فان التثاؤب
 والعطاس في الصلاة كلاهما من الشيطان وعليه يحمل حديث الترمذى، وأما المقام النسبي فاذا
 وقعا في الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس في الصلاة أحب الى الله من التثاؤب فيها،
 والتثاؤب فيها أكره اليه من العطاس فيها، وعلى هذا يحمل أثر ابن أبي شيبه فهو راجع الى تفاوت
 رتب بعض المكروه على بعض هذا على تقدير ثبوت لفظ في الصلاة في الأثر.

﴿الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم﴾

مسألة - في قوله عليه الصلاة والسلام: التكبير جزم وفي قول بعضهم تأييداً لمقتضاه أنه عليه
 الصلاة والسلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً هل الحديث ثابت أم لا؟ وعلى تقدير ثبوته هل هو صحيح
 أو حسن أو ضعيف؟ ومن خرج من العلماء؟ ومن رجاله؟ ومن تعرض للكلام على سنده ومنتبه من الأئمة؟
 وما التحقيق في حكم المسألة هل يشترط الجزم فيها أو لا؟ وهل للشافعي رضي الله عنه فيها نص أم لا؟
 الجواب - أما الحديث فغير ثابت قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في تخریج الأحاديث
 الشرح الكبير: حديث التكبير جزم لا أصل له وإنما هو من قول ابراهيم النخعي حكاه عنه
 الترمذى انتهى. وقد وقفت على أسناده عن النخعي قال عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء
 عن مغيرة قال: قال ابراهيم: التكبير جزم يقول: لا يمد - هكذا وقع في الرواية مفسراً -
 وهذا التفسير إما من الراوى عن النخعي أو من يحيى أو من عبد الرزاق وكل منهم أولى بالرجوع
 اليه في تفسير الأثر، وفسره بذلك أيضاً الامام الرافعي في الشرح. وابن الأثير في النهاية.
 وجماعة آخرون، وأغرب المحب الطبري فقال: معناه لا يمد ولا يعرب بل يسكن آخره وهذا
 الثاني مردود بوجوه، أحدها مخالفته لتفسير الراوى والرجوع الى تفسير الراوى أولى كما تقر
 في علم الاصول، والثاني مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقهاء، الثالث أن إطلاق الجزم على
 حذف الحركة الاعرابية لم يكن معهوداً في الصدر الأول وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح
 الحمل عليه، وأما حديث أنه عليه السلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً فلم نقف عليه وان كان
 هو الظاهر من حاله عليه السلام لأن فصاحته العظيمة تقتضى ذلك، وأما هل يشترط الجزم فجواباً

لا بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره وانعدت صلاته لأن قصارى أمره أنه صرح بالحركة في حال الوقف — وهو دون اللحن — ومعلوم أنه لو لحن بأن نصب الجلالة مثلا لم يضره في صحة الصلاة كما لو لحن في الفاتحة لحننا لا يغير المعنى فإنه لا تبطل صلاته كما هو منصوص عليه ، وأما هل للشافعي رضى الله عنه نص في ذلك ؟ فجوابه أنه لم ينص على ذلك وكذلك غالب الاصحابا كتفاء بما نصوا عليه في اللحن في القراءة ومن نص على ذلك منهم المحب الطبري فكلما في الاستحباب لا في الاشتراط بقريظة ذكر ذلك مع مسألة المد — ومد التكبير لا يبطل بلا خلاف — وحذفه سنة بلا خلاف ، نعم نص الشافعي في الأم على جزم التكبير بمعنى حذفه وعدم مده وتمطيطه •

٤٠ ﴿ المصاييح في صلاة التراويح * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد سئلت مرات هل صلى النبي ﷺ التراويح وهي العشرون ركعة المعهودة الآن ؟ وأنا أجيب بلا ولا يقنع مني بذلك فأردت تحرير القول فيها فأقول : الذي وردت به الأحاديث الصحيحة . والحسان . والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة وإنما صلى ليالى صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به وأنا أوردته وأبين وهاء ثم أبين ما ثبت بخلافه . روى ابن أبي شيبة في مسنده قال : حدثنا يزيد أنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس وأن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ثنا أبو نعيم ثنا أبو شيبة — يعني إبراهيم بن عثمان — به ، وأخرجه البغوي في معجمه ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبة به ، وأخرجه الطبراني — أى من طريق أبي شيبة أيضا — ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة قال الذهبي في الميزان : إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضى واسط يروى عن زوج أمه الحكم بن عيينة كذبه شعبة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال أحمد بن حنبل : ضعيف وقال البخارى : سكتوا عنه — وهى من صبيغ التجريح — وقال النسائي : متروك الحديث ، قال الذهبي : ومن مناكيره ما رواه عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر ، قال : وقد ورد له عن الحكم عدة أحاديث مع أنه روى عنه أنه قال : ما سمعت من الحكم إلا حديثا واحدا قال : وهو الذى روى حديث ما هلكت أمة إلا في آدار ولا تقوم الساعة إلا في آدار وهو حديث باطل لأصل له انتهى كلام الذهبي ، وقال المزني في تهذيبه : أبو شيبة إبراهيم بن عثمان له مناكير ، منها حديث أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال : وقد ضعفه أحمد . وابن معين . والبخارى . والنسائي .

واجماعهم علم علم اليقين أنه لو كان فما جبر مزفوع، لا جتجأ به . هذا جوابي في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم به .

ثم رأيت في تخریج أحاديث الشرح الكبير للشيخ الإسلام ابن حجر مانصه : بقول الرافعي :
 إنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة الليلين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم
 ثم قال من الغد : « وخشيت أن لا تفرض عليكم إلا تطيقوها » متفق على صحته من حديث
 عائشة دون أعين الركعات زاد البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . قال شيخ
 الإسلام : وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من الحديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم
 أوتر . فهذا مبين لما ذكره الرافعي قال : نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي
 من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة
 والوتر — زاد سليم الرازي في كتاب الترتيب — ويوتر بثلاث قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة
 إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف — وفي المطأ . وابن أبي شيبة . والبيهقي عن عمر أنه جمع الناس
 على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة صلاة الحديث انتهى . فالخلاص
 أن العشرين [ركعة] لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أو ما نقله عن صحيح ابن خبان غلبة فيها ذهبنا إليه من
 تمسكنا بما في البخاري عن عائشة أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة فإنه
 موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانيا ثم أوتر بثلاث . فذلك إحدى عشرة وهو المبرور لذلك
 أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا أو قلب عليه كما يظن على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر
 مع كون الصلاة في ذلك الوقت منبريا عنها ولو فعل العشرين لولم يرد ولم يتركها ليدان ولو وقع
 ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم والله أعلم

وفي الأوائل للعسكري . أتزل من سن اقيام بـ رمضان عشرين سنة أربع عشرين مرة . وأخرج البيهقي
 وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : إن عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على
 قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب . قال الذهبي على سليمان بن أبي حشمة (أ) أنه يخرج
 ابن سعد عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة نحوه . وزاد في ذلك عثمان بن عفان جمع الرجال
 والذليله على إمام واحد . سليمان بن أبي حشمة له وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا أبو عبد العزيز
 ابن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : أنه تكفأ فقرأ في صلاة يوم
 ابن الخطاب بأحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالثين ونعبد على العصى من طول القيام والقباب عند
 بزوغ الفجر . فهذا أيضا موافق للحديث عائشة . وكان يحيا على الأمر بالتراويح أو لا ينالي
 العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آثره الأمر ما قال سعيد أيضا : حدثنا دسليم ثنا زكريا

(١) في بعض النسخ حيا . وهو ما ظننا أنه من قوله .

ابن أبي مريم الخزاعي سمعت أبا أمامة يحدث قال : إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وإنما القيام شيء ابتدعموه فدموا عليه ولا تتركوه فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فماتهم الله بتركها ثم تلا (ورهبانية ابتدعوها) الآية، وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان ولم يكن رسول الله ﷺ يجمع الناس على القيام . وقال الأذرعى في التوسط : وأما من نقل عنه ﷺ أنه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر ، وقال الزركشي في الخادم : دعوى أن النبي ﷺ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد، وجاء في رواية جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القبلة فلم يخرج اليهم - رواه ابن خزيمة . وابن حبان في صحيحهما - وقال السبكي في شرح المنهاج : أعلم أنه لم ينقل لم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالي هل هو عشرون أو أقل قال : ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضى الله عنه قال : كنا نقوم على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة والوتر ، هكذا ذكره المصنف واستدل به ، ورأيت اسناده في البيهقي لكن في الموطأ . وفي مصنف سعيد بن منصور بسند في غاية الصحة عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة : وقال الجورى من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب الى وهو إحدى عشرة ركعة وهى صلاة رسول الله ﷺ قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم وثلاث عشرة قريب قال : ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير . وقال الجورى : إن عدد الركعات في شهر رمضان لا حد له عند الشافعى لأنه نافله ، ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثاراً في صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب ، ومال ابن عبد البر الى رواية ثلاث وعشرين بالوتر وأن رواية مالك في إحدى عشرة وهم ، وقال : إن غير مالك يخالفه ويقول إحدى وعشرين قال : ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث : إحدى عشرة ركعة غير مالك وكأنه لم يقف على مصنف سعيد بن منصور في ذلك فإنه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك فقد تضافر مالك . وعبد العزيز الدراوردي على روايتها إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه فإن ذلك من النوافل من شاء أقل ومن شاء أكثر ولعلمهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة . وفي وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على هذا - انتهى كلام السبكي *

(كتاب الصيام)

مَسْأَلَةٌ - الذى يقال على الاسنة أن الايام البيض إنما سميت بذلك لأن آدم

عليه السلام لما هبط من الجنة اسود جلده فأمره الله بصيامها فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جلده وفي اليوم الثاني الثلث الثاني وفي اليوم الثالث بقيته هل له أصل؟ *

الجواب - هذا ورد في حديث أخرجه الخطيب البغدادي في أماليه . وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعاً من طريق وموقوفاً من آخر وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع وقال : انه حديث موضوع وفي اسناده جماعة مجهولون لا يعرفون .

مسألة - في حديث البيهقي « من فطر صائماً كان له أجر من عمله » ما معناه ؟

الجواب - كان خطري احتمالان ، الأول أن معناه فله أجر من عمل الصوم على حد قوله في الحديث الآخر : « من فطر صائماً فله مثل أجره » فالضمير في عمله راجع الى الصوم المفهوم من صائم . الثاني أن يكون هذا قاله النبي ﷺ أول ما شرع هذا الحكم فأخبر الصحابة الذين يحضرتهم أن من عمل هذه الحسنة منهم فله أجر من عمل بها بعدهم الى يوم القيامة على حد قوله في الحديث الآخر : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيء » ثم راجعت طرق الحديث فوجدتها تؤيد الاحتمال الأول فان الحديث أخرجه البيهقي من طريق عبد الملك (١) بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً كان له أجر من عمله من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً ومن جهز غازياً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً » وأخرجه أيضاً من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعاً « من فطر صائماً كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً ومن جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً » وأخرجه الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد [بن خالد] (٢) مرفوعاً من جهز غازياً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً . وأخرجه أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعاً « من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره » دلت هذه الطرق على أن مراد الحديث فله مثل أجر من عمل الصوم لا مثل أجر من عمل تطهير الصائم وإن اللفظ الأول يجوز أن يكون من تغيير الرواة ويجوز أن يكون « من » فيه بمعنى « ما » والأصل كان له أجر ما عمه وهو الصوم فالضمير في عمله راجع الى « من » بمعنى « ما » من غير احتياج الى التأويل السابق (فان قلت) فهل يجوز أن يقرأ كان له أجر بالتنوين ومن عمله بالجر ؟ قلت لا لأن الأمرين ، أحدهما ان « من » ان قدرت تبعيضية والضمير راجع الى الصائم كان منافياً لقر في الرواية الأخرى : كان له مثل أجره فانها تقتضى المثلية وتلك على التأويل المذكور

(١) في نسخة (عبد الحق) بدل (عبد الملك) (٢) اريادة من -

تقتضى البعضية وإن قدرت تبعية والضمير للتفطير ففاسد كما لا يخفى، الثاني أنها إن قدرت سببية والضمير للصائم ففاسد كما لا يخفى لأن الانسان لا يؤجر بسبب عمله غيره إنما يؤجر بسبب عمله نفسه، أو للمفطر لم يصح اعتلاق ما بغده به وهو قوله: من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً **مسألة** - في حديث أنس قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة نهرًا يقال له رجب ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وحديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المن صام من شهر حرام الخبز والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعين سنة» وحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة أيام بدت سيئاته حسنة» هل هذه الأحاديث موضوعة وما الفرق بين الضعيف والغريب؟ *

الجواب - ليست هذه الأحاديث بموضوعة بل هي من قسم الضعيف الذي تجوز زوايته في الفضائل أما الحديث الأول فأخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الصيام، والاصهباني، وابن شاهين - كلاهما في الترغيب - والبيهقي، وغيرهم قال الحافظ ابن حجر: وليس في أسناده من ينظر في حاله سوى منصور بن زائدة الأسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم أرفه تعديلاً، وقد ذكره الذهبي في الميزان وضعفه بهذا الحديث، وأما الحديث الثاني فأخرجه الطبراني، وأبو نعيم، وغيرهما من طرق بعضها بلفظ عبادة سنتين قال الحافظ ابن حجر: وهو أشبه ومخرجه أحسن وإسناد الحديث أمثل من الضعيف قريب من الحسن. وأما الحديث الثالث فأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات وغيره وله طرق وشواهد ضعيفة لا تثبت إلا أنه يراعى عن كونه موضوعاً. وأما الفرق بين الضعيف والغريب فإن بينهما عمومًا والخصوص من وجه فقد يكون الحديث ضعيفاً غريباً معاً وقد يكون غريباً لا ضعيفاً لصحة سنده أو حسنه وقد يكون ضعيفاً لا غريباً لعدم إسناده وقد شرط من شروط القبول كما هو مقرر في علم الحديث.

(كتاب الحج)

مسألة - حديث ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الأليقاتها الا صلاة المغرب والشاء بمجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ما معناه؟ *

الجواب - قال العلماء: بمعنى قوله: وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها أى قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام لأنه صلاها بغلس جدا وقت طلوع الفجر وكانت عادته ﷺ قبل ذلك التأخير في طلوع الفجر قليلاً. وأما المغرب والشاء تلك الليلة فصلاهما بمجموعتين جمع تأخير بأن أخر في الشاء وصلاهما جميعاً بمزدلفة، وجمع المذكورة في الحديث - هي مزدلفة -

سميت بذلك لاجتماع الناس بها والحديث المذكور أخرجه البخاري . ومسلم *
مسألة - في رجل قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصبح من حديث «ماء زمزم لما شرب له» هل هو مصيب أم مخطيء؟ *

الجواب - هو مخطيء أشد الخطأ فإن حديث الباذنجان كذب باطل موضوع باجماع أئمة الحديث نبه على ذلك ابن الجوزي في الموضوعات . والذهبي في الميزان . وغيرهما ، وحديث زمزم مختلف فيه قيل صحيح . وقيل حسن . وقيل ضعيف فأدنى درجاته الضعيف ولم يقل أحد إنه في حد الوضع قال الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه التذكرة في الأحاديث المشتهرة: حديث الباذنجان لما أكل له باطل لا أصل له وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلا منهم يقول هو أصح من حديث ماء زمزم لما شرب له قال : وهذا خطأ قبيح ، قال : وحديث «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر باسناد جيد ورواه الخطيب في تاريخ بغداد باسناد قال فيه الحافظ شرف الدين الدمياطي : لأنه على رسم الصحيح انتهى . وقد أنف الحافظ ابن حجر جزءاً في حديث ماء زمزم لما شرب له وتكلم عليه في تخريج الأذكار فاستوعب ، وحاصل ما ذكره أنه مختلف فيه فضمفه جماعة . وصححه آخرون منهم الحافظ المنذري في الترغيب . والحافظ الدمياطي قال : والصواب أنه حسن لشواهد ثم أورده من طرق من حديث جابر . وابن عباس . وغيرهما قال : وحديث جابر مخرج في مسند أحمد . ومسند أبي بكر بن أبي شيبة . ومصنفه . وسنن ابن ماجه . وسنن البيهقي . وشعب الإيمان له . وحديث ابن عباس في سنن الدارقطني . ومسند مالك الحارم . وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً لكن سنه مقلوب ، وورد هذا اللفظ أيضاً عن معاوية موقوفاً بسند حسن لاعلة له . وله شواهد أخر مرفوعة . وموقوفة تركتها خشية الاطالة ، ولما نظر المنذري . والدمياطي الى كثرة شواهد مع جودة طريق أبي الزبير عن جابر حكاه له بالصحة *

مسألة - ماذا جواب امام فاق أعصره
فيمن روى أن باذنجانهم وردت
محمد خير خلق الله قاطبة
إن الشفاء به قصدا لآكله
من فضلكم هل لهذا صحة فلنكم
أوضح لنا أمره دام السرور بكم
لا زاتم عدة للسائلين لكم
الجواب - الله أشكر من نعمائه غداً

(٤٥٣ - ج ١ - الحاوي)

ثم الصلاة على الهادى النبى ومن أسرى به ليلة المعراج ثم رقى
 أبطال أحاديث باذنبهم فلقد نصوا على أنه الموضوع مختلفاً
 وماء زمزم صحيح ما رووه به والله أعلم ثم القول متسقاً
 مسألة - ياغرة في جبهة الدهر اقتنا لا زلت تفتى كل من جا يسأل
 في زمزم أو ماء ككوثر حشرنا من منهما ياذا المعالى أفضل ؟
 جوزيت بالاحسان عنا كلنا وبجنته المأوى جزاؤك أكمل
 الجواب - لله حمدا والصلاة على النبى محمد من اللبية بفضل
 ما جاءنا خبر بذلك ثابت فالوقف عن خوض بذلك أجل
 هذا جواب ابن السيوطى راجيا من ربه التثبيت لما يسأل

قال الجندى في فضائل مكة ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرزاق عن أبي
 معشر المدنى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من
 طاف بالبيت سبأ أو صلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ، »
 الجواب - أبو معشر المدنى هو نجيح السندى روى له أصحاب السنن الأربعة وفيه ضعف .

مسألة - يا عالم العصر لا زالت أاملكم تهى وعلمكم فى الأرض ينتشر
 هل النيون حجوا البيت ظلم أو لم يحج به بعض كما ذكروا ؟
 عن صالح مع هود أن حججها للبيت أنكروا يامولى له نظر
 وآدم حين حج البيت هل أحد لرأسه حائق ان كان قد ذكروا
 هل بالحديد وهل جبريل فاعله أو جوهر أو بغير هل لذا أثر ؟
 اكشف لنا وأن لا زلت ترشدنا طرق الصواب الى أن ينتهى العمر
 ثم الصلاة على المختار من مضر ما دام للبيت حجج ومعتمر

الجواب - نعم ورد عن عروة بن الزبير قال : ما من نبي إلا حج هذا البيت إلا ما كان
 من هود : وصالح تشاغلا بأمر قومهما حتى قبضهما الله ولم يحجا أخرجه ابن اسحق فى المبتدأ .
 وابن عساكر فى تاريخه ، وقصته أن جبريل حلق رأس آدم عليهما السلام حين حج بياقوتة من
 الجنة رويها فى تاريخ الخطيب من طريق جعفر بن محمد عن آبائه والله أعلم .

﴿ كتاب النكاح ﴾

مسألة - قوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » هل هو صحيح ؟ وهل فيه معارضة
 لمذهب الشافعى [رضى الله عنه] أم لا ؟ *

الجواب - هو صحيح له طرق كثيرة وليس فيه معارضة لمذهبنا لأن الجمهور حملوا الحديث على ما إذا صرح في العقد باشتراط أنه إذا وطئ طاق ريمن قال بهذا الحل الامام أبو عمر بن عبد البر من كبار المالكية قال : الأظهر بمعاني الحديث حمله على التصريح بذلك لا على نيته لأن امرأة رفاة صرحت بأنها تريد الرجوع الى زوجها الأول وقد تضمن الحديث إقرارها على صحة النكاح فإذا لم تقدر فيه نيتها فكذلك نية الزوج ونية المطلق أولى أن لا تقدر فلم يبق للحديث معنى الا الحمل على الاظهار فيكون كنكاح المتعة .

مسألة - حديث بريرة في مفارقتها زوجها مع كونه صلى الله عليه وسلم ظمها في ابقائه لا ينافي ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم يخير (١) من شاء على نكاح من شاء من الرجال لأن ذلك حيث كان منه الزام وحديث بريرة لم يكن منه الزام لها ولهذا قالت : يا رسول الله أأمرني أم تشفع ؟ فاستفهمته هل هو ملزم لها أم يخير . فأجابها بقوله : « لا بل أشفع » الدال على أنه يخير لا ملزم والله أعلم .

مسألة - قوله صلى الله عليه وسلم : « حب ال (٢) من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » لم بدأ بالنساء وآخر الصلاة ؟

الجواب - لما كان المقصود من سياق الحديث بيان ما أصابه النبي صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا بدأ به كما قال في الحديث الآخر : « ما أصبنا من دنياكم هذه إلا النساء » ولما كان الذي حُبب اليه من متاع الدنيا هو أفضلها - وهو النساء - بدليل قوله في الحديث الآخر : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » ناسب أن يضم اليه بيان أفضل الأمور [الدينية] وذلك الصلاة فإنها أفضل العبادات بعد الايمان فكان الحديث على أسلوب البلاغة من جمعه بين أفضل أمور الدنيا وأفضل أمور الدين وفي ذلك ضم الشيء الى نظيره وعبر في أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر به في أمر الدنيا حيث اقتصر في أمر الدنيا على مجرد التجب وقال في أمر الدين : جعلت قرة عيني فان في قرة العين من التعظيم في المحبة ما لا يخفى .

مسألة - في قصة السيد سليمان هل قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة أو قال على تسعين امرأة ؟

الجواب - في هذا الحديث روايات إحداهما على سبعين امرأة رواها البخارى في أحاديث الانبياء ، الثانية على تسعين امرأة رواها البخارى في الايمان . والنذور وأشار اليها في أحاديث الانبياء تعليقا فقال : قال شعيب : وابن أبي الزناد : تسعين وهو أصح هذه عبارته ، الثالثة لأطوفن الليلة بمائة امرأة رواها البخارى في النكاح ، الرابعة لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين - هكذا على الشك - رواها البخارى في الجهاد ، الخامسة على ستين امرأة أشار اليها الحافظ ابن حجر فقال في شرح البخارى مانصه : محصل الروايات ستون وسبعون وتسعون .

(١) في بعض النسخ (يخبر) وهو غلط صوابه (يخبر) كما في نسختنا (٢) في نسخة «حب اليم» وهو تحريف

وتسع وتسعون. ومائة قال: والجمع بينهما أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللبالغة، وأما التسعون. والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في الرواية التي في الجهاد انتهى *
 ﴿ قلت ﴾ وقد وقفت على رواية سادسة - وهي ألف امرأة - أخرج الحافظ أبو القاسم ابن عساكر من طريق الخدري عن مقاتل عن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الرحمن عن أبي هريرة « أن سليمان بن داود عليهما السلام كان له أربع مائة امرأة وست مائة سرية فقال يوماً: لأطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل واحدة منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق لإنسان فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو استثنى فقال إن شاء الله لولد له ما قال فرسان ولجاهدوا في سبيل الله * »

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

مسألة - من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين صباحاً هل ورد؟ وهل هو صحيح؟ *
 الجواب - نعم أخرج أحمد في مسنده: والترمذي. والنسائي. وغيرهم من طرق عن عبد الله بن عمر مرفوعاً « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه [فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فان تاب] (١) لم يتب الله عليه وكان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال، لفظ الترمذي (٢) وقال: حديث حسن، وفي الباب عن عبد الله بن عمر. وأخرجه أحمد. والنسائي بسند صحيح بهذا اللفظ، وأخرجه البزار. والطبراني من طرق مختصراً، وعن ابن عباس أخرج الطبراني بسند حسن نحوه، وأخرجه أيضاً بلفظ « كان نجساً أربعين يوماً » بدل لم تقبل له صلاة وبدل فان تاب فان عاد، وعن أبي ذر أخرج أحمد. والبزار بنحوه، وعن عياض بن غنم أخرج أبو يعلى. والطبراني بسند ضعيف نحوه أيضاً، وعن السائب بن يزيد أخرج الطبراني بسند ضعيف مختصراً من شرب مسكراً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وعن أسماء بنت يزيد أخرج أحمد. والطبراني بسند حسن بلفظ لم يرض الله عنه أربعين ليلة *

مسألة - في الحديث أتى ابن مسعود برجل نشوان فقال: تتروه ومزموه ثم دعا بسوط فقطعت ثمرة ثم دق رأسه ما معنى هذه الألفاظ؟ *
 الجواب - قال في النهاية قوله: تتروه ومزموه - أي حرره - ليستنكه هل يوجد منه

١ - بإدائه من سبختنا وهي موجودة في جامع الترمذي (٢) انظر الحديث هنا فيه اختلاف لنسخ الترمذي التي بإدبنا

ريح الخمر أم لا ويروى تلتوه - ومعنى السكل التحريك - وقال في حرف الميم : مزموه - هو أن يحرك تحريكاً عنيفاً - لعله يفيق من سكره ويصحو قال : وثمرة السوط طرفه الذي يكون في أسفله وإنما دقها لتلين تخفيفاً على الذي يضرب *

مسألة - عن أيمن بن خريم قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : « يا أيها الناس عدلت شهادة الزور لإشراكاً بالله عز وجل - ثلاثاً - ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، من رواه من الأئمة وما حاله ؟ *

الجواب - رواه أحمد في مسنده . والترمذي هكذا وأيمن مختلف في صحبته فذكره ابن منده وغيره في الصحابة ، وقال العجلي : تابع صالح ثقة وليس له عند الترمذي غير هذا الحديث وقد ورد من رواية خريم بن فاتك - وهو والد أيمن - هكذا أخرجه أحمد . وأبو داود : وابن ماجه ، وقال يحيى بن معين : إنه الصواب - أي لأنه من حديث خريم لا من حديث ابنه أيمن - وله شاهد عن ابن مسعود قال : « تعدل شهادة الزور الشرك بالله ثم تلا هذه الآية » أخرجه سعيد بن منصور . وابن جرير . والطبراني . والبيهقي في شعب الإيمان *

(كتاب الأدب والرقائق)

مسألة - قوله ﷺ : « لودعيت الى كراع لأجبت » هل المراد بالكراع ، وضع معين بالمدينة الجواب - الأرجح أن المراد بالكراع في هذا الحديث كراع الدابة ، وقيل المراد به مكان بالحرة ، ووقع في بعض الكتب بلفظ لو دعيت الى كراع الغميم ، وردته النقاد . وقالوا : إنه تحريف *

مسألة - هل الأفضل قول لا إله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين ؟ وما الأفضل الذكر أو الحمد ؟

الجواب - قال ﷺ : « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله » دل هذا الحديث بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمفهومه على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد فإن نوع الذكر أفضل من نوع الدعاء ، ودليل آخر روى ابن شاهين في السنة بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً « التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة » وهذا يدل على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لله لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فثمنها أفضل *

مسألة - من التكرور - ما معنى قوله ﷺ : « كان داود عليه السلام يأكل خبز الشعير بالملح والرماد ، وما العهد والوعد في حديث سيد الاستغفار ؟ وما معن من قالها موقناً ؟ »

الجواب - معنى أثر داود عليه السلام أنه كان يأتمم بالملح ويخلطه بالرماد مبالغة في التضرع والتواضع ، والعهد ما أخذ عليهم وهم في عالم النذر يوم ألست بربكم والوعد ما جاء على لسان النبي ﷺ ، أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومعنى من قالها موقناً ، خلاصاً مصداقاً بثوابها

مسألة - حديث أول ما خلق الله القلم هل ورد؟ ومن خرجة؟ وهل هو صحيح أم لا؟
 الجواب - هو حديث صحيح ورد من رواية جماعة من الصحابة فعن عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب قال: يا رب ما أكتب؟ قال: اكتب القدر وما هو كائن إلى الأبد، رواه أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما خلق الله القلم قال: ما أكتب؟ قال: كل شيء كائن إلى يوم القيامة» رواه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات إلا أن فيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين، وغيره، وضعفه البخاري، وغيره، ورواه أيضا بلفظ «لما خلق الله القلم قال له: اكتب فجرى بما هو كائن إلى قيام الساعة» ورجاله ثقات، ورواه أيضا موقوفا عليه بلفظ «إن الله خلق العرش فاستوى عليه ثم خلق القلم فأمره أن يجرى بأذنه فقال: يا رب بما أجرى؟ قال: بما أنا خالق وكائن في خلق من قطر أو نبات أو نفس أو أثر أو رزق أو أجل فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة» ورجاله ثقات إلا الضحاك بن مزاحم فوثقه ابن حبان، وقال: لم يسمع من ابن عباس، وضعفه جماعة، ورواه ابن جرير. وابن أبي حاتم من طرق موقوفا على ابن عباس بلفظ «أول ما خلق الله القلم قال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم إلى قيام الساعة» ورواه ابن جرير أيضا عن ابن عباس موقوفا بلفظ «إن أول شيء خلقه الله القلم فأمره بكتب كل شيء»، ورجاله ثقات، ورواه ابن عساکر في تاريخه من طريق أبي عبد الله مولى بني أمية عن أبي صالح عن أبي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول شيء خلقه الله القلم ثم خلق النون - وهي الدواة - ثم قال له اكتب ما يكون أو ما هو كائن من عمل أو رزق أو أثر أو أجل فكتب ذلك إلى يوم القيامة، ورواه ابن جرير من طريق معاوية بن قررة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ن والقلم وما يسطرون قال: لوح من نور وقلم من نور يجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة» *
 مسألة - حديث «آية من كتاب الله خير من محمد وآله، من أخرجه من أمة الحديث؟»
 الجواب - لم أقف عليه *

مسألة - حديث أحبوا البنين فإن البنات يحببن أنفسهن، هل ورد؟ *

الجواب - هذا لا يعرف ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث *

مسألة - هل ورد في الحديث أن نيا من الأنبياء شكوا الضعف فأمره الله بأكل البيض؟ *

الجواب - نعم وهو ضعيف جدا رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر *

مسألة - هل ورد في الحديث كما تكونون يولى عليكم؟ *

الجواب - نعم رواه ابن جميع في معجمه من حديث الحسن عن أبي بكر، وذكر ابن الأنباري

في بعض كتبه أن الرواية كما تكونوا بحذف النون *

مسألة - حديث الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله؟ هل ورد؟ وهل هو صحيح ومن أخرجه؟
الجواب -- ورد من رواية أنس، وابن مسعود، وأبي هريرة حديث أنس أخرجه البزار،
وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق يوسف بن عطية عن ثابت عنه،
ويوسف متروك، وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير، والأصبهاني في ترغيبه من
طريق الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه، وحديث أبي هريرة أخرجه الديلمي في مسند الفردوس
من طريق أبي الهيثم السليل بن موسى بن سليل عن أبيه عن جده عن بشر بن نافع عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عنه بلفظ «الخلق كلهم عيال الله وتحت كنفه فاحب الخلق الى الله من أحسن
الى عياله وأبغض الخلق الى الله من ضيق على عياله» *

مسألة - حديث « لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمك الله وبتليك، هل ورد؟ *

الجواب - نعم أخرجه الترمذي من حديث واثلة بن الأسقع وحسنه *

مسألة -- هل ورد أن سعفص نهر في السماء يخرج من خلال الجنة؟ *

الجواب -- لم أقف على ذلك *

مسألة - هل ورد أن آدم عليه السلام والطبقة الأولى من أولاده كانوا ستين ذراعاً، والثانية

أربعين، والثالثة عشرين، والرابعة سبعة أذرع؟ *

الجواب -- هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يرد وإنما ورد أن طول آدم كان ستين ذراعاً

وان من بعده تناقص ولم يزل الناس يتناقصون *

مسألة -- اللهم اهد قريشا فان علم العالم منهم يسع طبقات الأرض من رواه؟ *

الجواب -- رواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وسنده جيد *

مسألة -- حديث أنا جد كل تقى هل ورد؟ *

الجواب -- لا أعرفه *

مسألة -- حديث من جلس فوق عالم بغير اذنه فكأنما جلس على المصحف هل له أصل؟ *

الجواب -- لا أصل له *

مسألة -- حديث من بش في وجه ذمي فكأنما لكرني في جنبي هل له أصل؟ *

الجواب -- لا أصل له *

مسألة -- هل ورد أن النبي ﷺ ليلة الإسراء اطلع على النار فرأى فيها رجلاً عليه حلل

خضر ويروح عليه بمراوح فقال: يا جبريل من هذا؟ فقال: هذا حاتم الطائي؟ وهل ورد أن

شجرة كانت في بستان فقطعت نصفين فجعل منها نصف في القبلة والآخر في مرحاض فشكا الى

ربه فأوحى إليه لئن لم تنته لأجعلنك في مجلس قاض لا يعرف الشرع .

الجواب - هذان باطلان .

مسألة - حديث ان رجلا قال : يا رسول الله ايش هو الذى يخفى قال شيء لا يكون ،

وحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع هل هما صحيحان ؟

الجواب - الأول باطل والثاني صحيح أخرجه مسلم في صحيحه .

مسألة - حديث من لبس ثوب شهرة كيف لفظه ومن رواه ؟

الجواب - رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « من لبس ثوب شهرة

ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة » ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر بلفظ « من لبس ثوب

شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه ، .

مسألة - روى الطبراني في تاريخه الكبير . والمسعودى في تاريخه . وغيرهما إن أول من رمى

بالقوس العربية آدم عليه السلام وذلك أنه لما أمره الله بالزراعة حين أهبط من الجنة وزرع أرسل الله

طائرين عليه يأكلان ما زرع ويخرجان ما بذر فشكا إلى الله ذلك فهبط عليه جبريل ويده قوس ووتر

وسهمان فقال آدم : ما هذا يا جبريل ؟ فأعطاه القوس وقال : هذا قوة الله وأعطاه الوتر وقال : هذه

شدة الله وأعطاه السهمين وقال : هذه نكاية الله وعله الرمي بهما فرمى الطائرين فقتلها وجعلها عدة

في غربته وأمسأ عند وحشته ثم صار إلى ابراهيم الخليل ثم إلى ولده اسمعيل - وفي رواية - قال

له جبريل : خذها ونش أب (١) ومنه اشتق اسم النشاب . واختلف في قوس ابراهيم عليه السلام

هل هي القوس التي هبطت على آدم من الجنة أو غيرها ؟ فمنهم من قال : إنها هي وإن آدم خبأها

فما خبأ عصا موسى ، ومنهم من قال : إنها غيرها وإن الله أهبط على ابراهيم قوساً من الجنة

وكان ولده اسمعيل أرمى أهل زمانه وعنه أخذ الرمي بأرض الحجاز والذي ذكر أن ابراهيم

صنعها هي قوس النبع وصح أن ترك الرمي بعد تعلمه معصية - رواه مسلم - من حديث عقبة بن عامر

وثبت أنه ﷺ رمى بالقوس وركب الخيل مسرجة ومعراة وتقلد بالسيف وطعن بالرمح وكان عنده

ثلاث قسي قوس تدعى الروحاء . وقوس تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء وقال : « ان الله

ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه المحتسب فيه الخير والرامي به ومنبله وارمواوا ركبوا

وان ترموا أحب إلى من أن تركبوا وكل شيء يلهو به المؤمن باطل الا تأديه فرسه ورميه عن

قوسه وملاعبته امرأته » فهل هذه الأخبار صحيحة بينوا لنا ذلك وان كان عندكم زيادة فتنفصلوا بها ؟

الجواب - أما المنقول عن الطبري أو لا فلم أر له أصلا في الحديث وراجعت تاريخ الطبري

في ترجمة آدم . و ابراهيم : واسماعيل عليهما السلام فلم أجده فيه ولا يبعد صحته فان الله تعالى

علم آدم علم كل شيء ، وقد ورد الحديث بأن أول من نطق بالعربية اسماعيل ورأيت من صرح بأن أول من تكلم بها آدم حتى تقادمت العربية عُرفت وصارت سريانية بجاء اسمعيل وفق الله لسانه بها ، وأما حديث عقبة بن عامر فهو في صحيح مسلم كما ذكر ، وأما كونه ﷺ رمى بالقوس وركب الخيل فصحيح ثابت في الأحاديث المشهورة ومن ركوبه الخيل معرورات ركوبه فرس أبي الدحداح ليلة فزع أهل المدينة ثم رجع وهو يقول: «لن تراعوا لن تراعوا» وأما تقلده السيف (١) وأما حديث أن الله ليدخل بالسهم الواحد - الحديث بطوله فأخرجه أبو داود . والترمذي . والنسائي من حديث عقبة بن عامر . والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وله شواهد كثيرة ، وأما زيادة على ذلك لإجابة لما التمس المسائل فروى ابن أبي الدنيا في كتاب الرمي من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : أول من عمل القسي إبراهيم عمل لاسماعيل قوساً ولأسحق قوساً فكانوا يرمون بهما فعملهم الرمي وكان أول من اتخذ القوس الفارسية نروذ ، وروى من حديث أبي رافع مرفوعاً « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » وفي الصحيح « أرموا بني اسماعيل فان أيام كان رامياً ، وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاثاً ، وروى الطبراني من حديث أبي الدرداء « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة « تعلموا الرمي فان بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وروى الطبراني في الصغير عن عائشة مرفوعاً « ما على أحدكم إذا ألح به همه أن يتقلد قومه فينقى بها همه » وأسانيدها ضعيفة ، وروى في الكبير من حديث أبي عمرو الأنصاري البدرى « من رمى بسهم في سبيل الله قصر أو بلغ كان له نوراً يوم القيامة ، وسنده ضعيف أيضاً ، والأحاديث المتعلقة بالرمي كثيرة وقد ألفت كتاباً في الرمي سميته غرس الانشباب في الرمي بالانشاب وكتاباً في الخيل سميته جر الذيل في علم الخيل *

٤١ (القول الجليل في حديث الولي * بسم الله الرحمن الرحيم)

مسألة - الحديث الذي أخرجه البغوي في تفسير سورة شورى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله يقول عز وجل : « من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ولاني لأغضب لأولياي كما يغضب الليث الحرد وما تقرب اليّ عبدى المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه وما يزال عبدى المؤمن يتقرب اليّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً ويبدأ [ومؤيداً] إن دعاني أجبته وإن سألتني أعطيته وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددى في قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وإن من عبادى المؤمنين لمن يسألني الباب من

(١) هذا البياض موجود في جميع النسخ التي بأيدينا

العبادة فأكفه عنه أن لا يدخله عجب فيفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك انى أدبر أمر عبادى بعلمى بقلوبهم انى علم خبير ، من أخرجه من الأئمة وما حاله ؟ ٥

الجواب - هذا الحديث أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء قال : حدثنا الهيثم بن عارضة ، والحكم بن موسى قالا : ثنا الحسن بن يحيى الخثنى عن صدقة الدمشقى عن هشام الكنانى عن أنس بطوله ولفظه ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة الحسن بن يحيى الخثنى قال : ثنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الجبار بن عاصم ح وثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى ثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ح وثنا مخلد بن جعفر ثنا أحمد بن محمد بن يزيد البراقى قالا : ثنا الحكم بن موسى قال : ثنا الحسن بن يحيى الخثنى به بطوله ولفظه . وقال : غريب من حديث أنس لم يروه عنه على هذا السياق الا هشام وعنه صدقة تفرد به الحسن . والحسن بن يحيى قال الذهبى : تركوه وقال أبو حاتم : صدوق سيء الحفظ وقال : دحيم لا بأس به ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق عمر بن سعيد الدمشقى - وهو ضعيف - عن صدقة بن عبدالله أبى معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وانى لأسرع شىء الى نصرته أوليائى انى لأغضب لهم كما يغضب الليث الحرد ، هكذا رواه مختصرا ، ثم ان لأصل الحديث شواهد ، منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « [قال الله عز وجل (١)] : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألتنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيننه وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكفره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » تفرد بإخراجه البخارى ، وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد وقال : هذا حديث غريب جداً تفرد به خالد بن مخلد ولولا هيئة الجامع الصحيح لعدده فى منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما تفرد به

(١) الزيادة من نسخةنا وفى الميزان للذهبي ج ١ ص ٣٠١ (ان الله عز وجل قال)

شريك وليس بالحافظ اه ، ومنها ما أخرجه الامام أحمد في مسنده عن حماد بن خالد الخياط عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من آذى لي ولياً فقد استحل محاربتى وما تقرب إلى عبدى بمثل الفرائض وما يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته إن سألتني أعطيته وإن دعاني أجبتة وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن وفاته لأنه يكره الموت وأكره مساءته » ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الواحد وثقه أبو زرعة .
والعجلي . وابن معين في رواية ، وضعفه غيرهم ، وأخرجه الطبراني في الأوسط قال : ثنا هرون ابن كامل ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا ابراهيم بن سويد المدني حدثني أبو حزره يعقوب بن مجاهد أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « ان الله يقول : من أهان لي ولياً فقد استحل محاربتى وما تقرب إلى عبد من عبادى بمثل أداء فرائضى وإن عبدى ليتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت عينه التي يبصر بها وأذنه التي يسمع بها ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها وان دعاني أجبتة وان سألتني أعطيته وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته وذلك انه يكره الموت وأنا أكره مساءته » وقال لم يروه عن عروة إلا أبو حزره . وعبد الواحد بن ميمون (قلت) ورجال الاسناد رجال الصحيح الا هرون ، ومنها ما رواه أبو يعلى في مسنده عن العباس بن الوليد عن يوسف بن خالد عن عمر بن اسحق عن عطاء بن يسار عن ميمونة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : من آذى لي ولياً فقد استحل محاربتى وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء فرائضى وانه ليتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت رجله التي يمشى بها ويده التي يبطش بها ولسانه الذي ينطق به وقلبه الذي يعقل به ان سألتني أعطيته وان دعاني أجبتة وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددى عن موته وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته » ويوسف - هو السمعي كذاب - ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن ابى امامة عن رسول الله ﷺ قال : ان الله تعالى يقول : من أهان لي ولياً فقد بارزني بالعداوة ابن آدم لم تدر لك ما عندى الا بأداء ما افترضت عليك ولا يزال عبدى يتحجب إلى بالنوافل حتى أحبه فأكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به وقلبه الذي يعقل به فإذا دعاني أجبتة وان سألتني أعطيته وان استنصرني نصرته ، وفي سنده على بن زيد ضعيفه
ومنها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : من عادى لي ولياً فقد ناصبني بالمحاربة وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت وأكره مساءته وربما سألتني وليي المؤمن الغنى فأصرفه عن الغنى إلى الفقر ولو صرفته إلى الغنى لكان شراً له وربما سألتني وليي المؤمن الفقر فأصرفه إلى الغنى ولو صرفته إلى الفقر لكان شراً له » ومن شواهد قوله : « وان من عبادى لمن يسألتني الباب من العباداة » إلى آخره

ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان (١) في كتاب الثواب عن حاجب بن أبي بكر عن أحمد الدوري عن أبي عثمان الأموي عن صخر بن عكرمة عن كليب الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: لولا أن الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ما خليت بين عبدى المؤمن وبين الذنب» (٢) وما أخرجه الدبلي في مسند الفردوس من طريق جعفر بن محمد بن عيسى الناقد عن سويد بن سعيد عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهيم به ولكن الذنب خير له من العجب» وما أخرجه أبو نعيم والحاكم في التاريخ من طريق سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس، والدبلي من طريق كثير بن يحيى عن أبيه عن الجريري عن أبي أنضرة عن أبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ما خليت بين عبدى المؤمن وبين الذنب» (٣) لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهيم به ولكن الذنب خير له من العجب» *
* العجب *

مسألة ١٠٠ - شخص روى حديثاً عن النبي ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدى المؤمن» فقال له رجل: تجازف في الحديث؟ فإحال هذا الحديث وما معناه؟ *
* الجواب - هذا الحديث صحيح رواه البخارى في صحيحه، والتردد في الحديث عنه أجوبة مشهورة أحسنها - وعليه [جرى] ابن الجوزى - أن هذا من باب الخطاب لنا بما نعقل والبارى تعالى عزه عن حقيقته على حد قوله: «ومن أتاني يمشى أتيتته هرولة» فكما أن أحدنا يريد ضرب ولده تأديباً فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر إلى ضربه لتأديبه فأريد تفهيمنا التحقيق المحبة لاولى بذكر التردد جرياً على مخاطبة العرب بما يفهمون *
مسألة ١٠١ - حديث «من قرأ القرآن وأعره كتب له بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه كتب له بكل حرف حسنة» هل هو صحيح؟ *
* الجواب - هذا الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق نعيم بن حماد عن أبي عصمة عن زيد العمى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرة رعا «من قرأ القرآن فأعره ظه فله بكل حرف أربعون حسنة فان أعره بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة وإن لم يعر به منه شيئاً فله بكل حرف عشر حسنات» وهذا اسناد ضعيف من وجوه، أحدها أن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر - فهو منقطع - ، الثاني أن زيداً العمى ليس بالقوى، الثالث أن [أبا] عصمة - هو نوح بن أبي مریم - الجامع الكذاب المعروف

(١) هو بإلياء المثناة من تحت ومن كتبه بإلياء اللوحدة فقد غلط (٢) في بعض النسخ «الذنب» وهو غلط صوابه «الذنب» كما في نسخة *
* العجب *

بالوضع . والظاهر أن هذا الحديث مما صحت يداه وقد ذكره الذهبي في ترجمته وعده من مناكيره ، وقد رواه الطبراني في الأوسط على كيفية أخرى مخالفة في السند . والصحابي . والمتن - وهو دليل ضعف الحديث وبكأثره واضطراره - فقال : حدثنا الفضل بن هرون ثنا اسماعيل بن ابراهيم (١) الترمذي ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن عروة عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن على أي حرف تأتى كتب الله له عشر حسنات ومحاها عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومن قرأه فأعرب بعضا وأحس بعضا كتب له عشر ، وحسنه وحسبته عشر ، وعشرون سيئة ورفع له عشرون درجة ومن قرأه وأعربه كله كتب له أربعون حسنة ومحبته أربعون سيئة ورفع له أربعون درجة » قال الطبراني : لم يروه عن عروة إلا زيد نمردي به . وقد عرفت ضعف زيد . وابنه متروك ، وروى البيهقي في شعب الإيمان أيضا من طريق بقة بن الوليد عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير أعراب كان له بكل حرف عشر حسنات ، وهذا الإسناد لا يصح أيضا فان بقة مدلس وقد عنعنه ، وروى الطبراني . وأبو نعيم من حديث علي بن حرب عن عبد الرحمن بن يحيى عن مالك عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن فأعربه كانت له دعوة عند الله مستجابة إن شاء أعد له في الدنيا وإن شاء أخرها إلى يوم القيامة » وهو غريب أيضا ، وروى الطبراني في الأوسط من طريق نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا « أعربوا القرآن فإنه من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات وكفارة عشر سيئات ورفع عشر درجات » ونهشل متروك .

مسألة - القول المشهور على الألسنة وهو - اخول نعمة وكل ياباه والشهرة آفة

وكل يرضاه - هل ورد ؟

الجواب - ليس هذا بحديث وإنما هو من كلام أبي المحاسن الروياني من أئمة الشافعية قال الحافظ أبو سعد السمعاني في تاريخ بغداد : سمعت أبا الفوارس (٢) هبة الله بن سعد الطبري يأمل يقول : سمعت جدي لأمي الامام أبا المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني يقول : الشهرة آفة وكل يتجراها والخلول راء - ل يتوقاها ، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الخول قال : حدثنا محمد بن علي ثنا ابراهيم بن الأشعث سمعت الفضيل يقول : بلغني أنه يقول للعبد في بعض منته [التي] من بها عليه : ألم أنعم عليك ألم أعطك ألم أخول ذكرك ألم ألم .

(١) و بعض النسخ « هرون » بدل « ابراهيم » وهو غلط صححناه من تقريب الترمذي

(٢) في نسخة (النواسة) بدل (الفوارس)

مسألة — حديث « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام » وحديث
اتخذوا مع الفقراء أيادي قبل أن تجيء دولتهم ، وحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أنشد بين يديه

لسمعت حية الهوى كبدى فلا طيب لها ولا راقى
الا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقيتى وترياقى

فتواجد حتى سقطت البردة عن كتفيه ما حالها ؟ *

الجواب — الحديث الأول صحيح أخرجه بهذا اللفظ الترمذى من حديث أبي هريرة وقال:
حسن صحيح ، والحديثان الآخران باطلان موضوعان باتفاق أهل الحديث *
مسألة — حديث « خيركم بعد الماتين الخفيف الحاذ » هل هو صحيح ؟ وقيل انه
« الحال » باللام فى آخره ، وقال آخر انه « الجاد » بالجيم والبدال المهملة ، وقال آخر انه منسوخ
بحديث « تناكحوا تناسلوا » فهل ما قالوه صحيح أم لا ؟ *

الجواب — هذا الحديث أخرجه أبو يعلى فى مسنده من حديث حذيفة بن اليمان بلنظ
د خيركم فى الماتين كل خفيف الحاذ — قيل يارسول الله — ومن خفيف الحاذ ؟ قال : من
لا أهل له ولا مال ، وفى اسناده رواد بن الجراح قال فيه أحمد : لا بأس به الا أنه حدث
عن سفيان بن بكير ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال النسائى : روى غير حديث منكر ،
وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : محله الصدق تغير حفظه ، قال
الذهبي فى الميزان : وهذا الحديث مما غلط فيه فان أبا حاتم قال فيه : انه منكر لا يشبه حديث
الثقات قال : وإنما كان بدء هذا الخبر فيما ذكر لى أن رجلا جاء الى رواد فذكر له هذا الحديث
فاستحسنه وكتبه ثم حدث به بعد يظن أنه من سماعه انتهى ، وروى الترمذى من حديث أبي
أمامة « إن اغبط أوليائى عندى لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة » وأما الحاذ — فهو
بالحاء المهملة والذال المعجمة الخفيفة — ومن قال : إنه باللام أو بالجيم والبدال المهملة فمفسد
صحف ، قال ابن الأثير فى النهاية فى حرف الحاء المهملة فى فصل حوذ : وأصل الحاذ طريقة المتن
وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أى خفيف الظهر من العيال — والحاذ والحال واحد — ،
وكذا قال الديلمى فى مسند الفردوس : وزاد ضرب به النبي ﷺ مثلاً لقلته ماله وعياله ، وفى الصحاح
حاذ مته وحال مته واحدوه موضع اللبد من ظهر الفرس ، وفى الحديث « مؤمن خفيف
الحاذ » أى خفيف الظهر انتهى . وأما من قال : إنه منسوخ فلم يصب لما تقرر فى علم الأصول
أن النسخ خاص بالطلب ولا يدخل الخبر وهذا خبر كما ترى ، ثم انه لا منافاة بينه وبين حديث
« تناكحوا تناسلوا » حتى يحتاج الى دعوى النسخ لأن الأمر بالنكاح ليس عاماً لسكلى أحد

بل بشروط مخصوصة كما تقرر في علم الفقه فيجمل هذا الحديث على من ليست فيه الشروط وخشى من التكاح التوريط في أمور يخشى منها على دينه بسبب طلب المعيشة وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين ولا نسخ فدعوى النسخ في الخبر جهل بقواعد الأصول *
مسألة - قول صاحب الشفا عن قوله ﷺ: «ان لله ملائكة سياحين في الأرض عبادتهم كل دار فيها اسم محمد» هل هي بالباء الموحدة أو بالياء المثناة من تحت واذا كانت بالياء فما معناها أو بالموحدة فما معناها؟ *

الجواب - هو بالباء الموحدة من العبادة وهو مبتدأ خبره كل دار على تقدير مضاف أى حراسة كل دار أو حفظ كل دار أو نحو ذلك ثم ان هذا الحديث غير ثابت *

مسألة - الاسماء التي اشتهرت للبرني هل لها أصل؟

الجواب - لم أقف لها على أصل الا ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء قال: حدثنا محمد بن سعيد ثنا سلام الطويل عن الحسن بن علي عن الحسن البصري قال: لما بعث الله إدريس الى قومه وقد فشا فيهم السحر فلم يطقهم عليه الله هذه الاسماء. ثم أوحى اليه أن لا تبديهن للقوم فيدعوني بهن ولكن قلن سرّاً في نفسك فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا فرفعه الله مكاناً علياً ثم علمهن الله موسى وكان لا يخلص اليه سحر ولا سم اذا دعا بهن ثم علمهن محمداً ﷺ فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا في غزوة الأحزاب قال الحسن: فاذا أردت أن تدعو الله التماس المغفرة لجميع الذنوب والخطايا فصم ثلاثة أيام واغتسل والبس ثياباً جوداً وقم اذا نام كل ذى عين فاخرج الى فضاء من الأرض فادع الله بهن أربعين مرة فانهن أربعون اسماً تعد أيام التوبة ثم سل حاجتك من أمر آخرتك وديناك تقول: سبحانك لا اله الا أنت يارب كل شيء ووارثه يا إله الآلهة الرفيع جلالة يا الله الحمود في كل فعالة يارحم كل شيء وراحمه يا حي حين لا حي في ديمومة ملكه وبقائه يا قيوم فلا يفوت شيء عن علمه ولا يؤوده يا واحد الباقي أول كل شيء وآخره يا دائم فلا فناء ولا زوال للملكة يا صمد في غير شبه ولا شيء كئله يا بار فلا شيء كفؤه يدانيه ولا امكان لوصفه يا كبير أنت الذي لا تهدي القلوب لصفة عظمته يا بارى النفوس بلامثال خلا عن غيره. يا ذا كى الطاهر من كل آفة بقده يا كافي الموسع لما خلق من عطاء فضله يا نقياً من كل جور لم يرضه ولم يخالط فعاله يا حنان أنت الذى وسعت كل شيء رحمة وعلماً يا منان ذا الاحسان قد عم كل الخلائق منه يا ديان العباد فكل يقوم خاضعاً لهيبته، يا خالق من في السموات والأرض وكل اليه معاده يارحم كل صريخ ومكروب وغيائه ومعاده، يا تام فلا تصف الألسن كل جلالة وعزه يا مبدىء البدائع لم يبغ في انشائها عوناً من خلقه باعلام الغيوب فلا يؤوده شيء من حفظه يا حليم ذو الأناة فلا يعادله شيء من خلقه يا معيداً أفنى اذا برز الخلائق لدعوته من مخافته، يا حميد الفعالم ذا المن على جميع

خالقه بلطفه يا عزيز المنيع الغالب على أمره فلا شيء يعادله يا قاهر ذا البطش الشديد أنت الذى لا يطاق انتقامه يا قريب المتعالى فوق كل شيء علوه وارتفاعه يا مندل كل جبار بقهر عزيز سلطانه يا نور كل شيء وهداه أنت الذى فلق الظلمات نوره ، يا عالى الشامخ فوق كل شيء علوه وارتفاعه يا قدوس الظاهر على كل شيء فلا شيء يعادله من خلقه يا مبدى البرايا ومعيدها بعد فناها بقدرته يا جليل المتكبر عن كل شيء فالعدل أمره والصدق وعده يا محمود فلا تبلغ الأوهام كل ثنائه ومجده يا كريم العفو ذا العدل أنت الذى ملا كل شيء عدله يا عظيم ذا الثناء الفاخر وذا العز والمجد والكبرياء فلا يذل عزه يا عجيب فلا تنطق الألسن بكل آلائه وثنائه يا غيائي عند كل كربة ويا مجيبي عند كل دعوة أسألك أمانا من عقوبات الدنيا والآخرة وأن تحبس عني أبصار الظلمة المرابين في السوء وأن تصرف قلوبهم من شر ما يضررون الى خير ما لا يملكه غيرك اللهم هذا الدعاء ومنك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان *

مسألة — هل ورد أنه ﷺ لبس السراويل ؟

الجواب — ذكر شيخنا الشيخ تقي الدين الشمني رحمه الله في حاشية الشفا عند ذكره شراء النبي ﷺ للسراويل وقوله لأبي هريرة : « صاحب الشيء أحق بحمله » قال : قالوا : لم يثبت أنه لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها ، وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها قالوا : وهو سبق قلم انتهى *

وقد أجمعت بذلك مرات ثم رأيت الحديث الذى أورده صاحب الشفا في المعجم الأوسط للطبراني . ومسند أبي يعلى وفيه أنه لبسها ، ولفظه عن أبي هريرة قال : « دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البرازين فاشتري سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله ﷺ : زن وأرجح وأخذ رسول الله ﷺ السراويل فذهب لأحمله عنه فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعيته أخوه المسلم قلت : يا رسول الله وإنما لتلبس السراويل ؟ قال : أجل في السفر والحضر وبالليل وبالنهارة فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه » أخرجاه من طريق يوسف بن زياد الواسطي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة ، ويوسف . وشيخه ضعيفان ، وأخرج أحمد قال : ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة عن سماك بن حرب سمعت أبا صفوان مالك بن عمير الأسدي يقول : قدمت قبل أن يهاجر النبي ﷺ فاشتري مني سراويل فأرجح لي *

مسألة — حديث « شيتني هود وأخوانها » ما المراد بأخوانها ؟

الجواب — المراد به سورة الواقعة . والمرسلات . وعم يتساءلون . وإذا الشمس كورت كذا ثبت مفسراً في حديث الترمذي ، والحالم — زاد الطبراني في رواية — والحاقة — زاد ابن مردويه

في أخرى - وهل أذاك حديث الغاشية - زاد ابن سعد في أخرى - والقارعة، وسأل سائل، وفي أخرى عن عطاء قوله : اقتربت الساعة *

مسألة - قال ابن حبان في صحيحه : يستدل بهذا الحديث أعني حديث «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» على بطلان ما ورد أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع لأنه كان يطعم ويسقى من ربه إذا واصل فكيف يترك جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه قال : وأما لفظ الحديث الحجر بالزاي وهو طرف الأزار فتصحف بالراء ؟ *

الجواب - لا منافاة بين الأمرين لأنه لا مانع من أن يطعم ويسقى إذا واصل في الصوم تكرمه له ويحصل له الجوع في بعض الأحيان على وجه الابتلاء الذي يحصل للأتبياء تعظيماً له كما قال في حديث آخر : « أجوع يوماً وأشبع يوماً » وكما قال جابر في حديثه لامرأته : سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع *

مسألة - سيرة البدرى هل كلها صحيحة أو الغالب عليها الصحة وهل تجوز قراءتها ؟ *

الجواب - الغالب عليها البطلان والكذب ولا تجوز قراءتها *

مسألة - هل ردت الشمس للبي ﷺ بعد ما غربت في وقعة الخندق أو في غيرها ؟ وهل صلى العصر في وقتها أو قضاها بعد غروب الشمس ؟ *

الجواب - الثابت في الصحاح في غزوة الخندق أنه صلى العصر بعد المغرب لكن روى الطحاوي أن الشمس ردت إليه حتى صلاها وقال : إن روايته ثقات حكاها عنه النووي في شرح مسلم . والحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير ويمكن الجمع بين هذه الرواية وما في الصحاح بأن يحمل قوله : بعد ما غربت أو بعد المغرب على وجود الغروب الأول ولا ينافي ذلك كونها عادت فغاية مآنى الباب أن رواية الصحاح سكنت عن العود الثابت في غيرها ، وقد ورد أيضاً أن الشمس ردت لأجله بعدما غربت عن علي رضي الله عنه وكانت العصر فاتته ورأى النبي ﷺ في حجره فقال : « اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس فظلمت بعد ما غربت » وورد أن الشمس حبت له في قصة الاسراء حين أخبر بقدم العير فابطأت والقصتان في الشفا للفاضي عياض وقد تكلمت عليهما في تخريج أحاديثه *

مسألة - حديث «لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب» هل له أصل في كتب الحديث؟ *

الجواب - نعم هذا الحديث أخرجه الترمذي من حديث عقبة بن عامر ، والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري . وعصمة بن مالك *

مسألة - في رجل بيده حجر بلور يقعد على الطرقات ويقول: الأحجار سلمت على النبي ﷺ وهذا الحجر من جنس الأحجار التي سلمت على النبي ﷺ فقال له رجل : كذبت

(٤٧٢ - ج ١ - الحاوي)

هذا الحجر ما سلم على النبي ﷺ قال : من جنسه فأنكر ذلك فأيهما الخطيء والمصيب ؟ وهل الأحجار اذا سمعت صوت المصلي على النبي ﷺ هل تصلي عليه بلسان الحال كما ورد أن من كتب اسم النبي ﷺ في الورق بالصلاة عليه لا تزال تلك الأحرف تصلي مادامت تلك الأحرف مكتوبة ؟ وهل ثبت أن الحجر سلم على النبي ﷺ ؟

الجواب - ثبت من طرق صحيحة أن الأحجار سلمت على النبي ﷺ لكن البلور بخصوصه لم يرد فيه حديث ولم يرد في الحديث أن الأحجار اذا سمعت الصلاة عليه تصلي عليه ولا ورد أيضا أن من كتب اسمه الشريف في الورق بالصلاة عليه تصلي عليه تلك الأحرف وإنما الوارد من صلى عليه في كتاب لم تنزل الملائكة تصلي عليه أى على المصلي مادام اسمه في ذلك الكتاب ﷺ . مسألة - في خبر ورد عن النبي ﷺ أنه قال : خاق الله الأرواح قبل الأجساد بألفى عام . وعن ابن عباس أنه قال : خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة آلاف سنة ، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة . ما الجواب عن التعارض بين هذه الأخبار ؟

الجواب - إنما يطلب الجواب عن التعارض بين حديثين ثابتين وهذان الحديثان غير ثابتين أما الثاني فباطل لا أصل له ، وأما الأول فورد باسناد ضعيف جدا فلا نعول عليه والمعول عليه في ذلك الحديث الصحيح إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وذلك شامل للأرزاق *

مسألة - في اخبار وردت عن النبي ﷺ أنه احتجم في الأخدعين وبين الكهفنين وقيل في الأخدعين والسهائل وقيل وهو محرم بمشال على ظهر القدم ما الجواب عن الأخدعين والسهائل وعن القول الثالث ؟

الجواب - الحديث الأول أخرجه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ احتجم ثلاثا في الأخدعين والسهائل قال صاحب النهاية : الأخدعان عرقان في جانبي العنق والسهائل مقدم أعلى الظهر ، وقال الجوهرى في الصحاح : الأخدع عرق وهو شعبة من الوريد وهما أخدعان وربما وقعت الشرطة على أحدهما فينزف صاحبه ، وأما الحديث الثاني فأخرجه ابن حبان (١) عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به - وفي رواية بمشال - وهو بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها - اسم موضع بين مكة والمدينة *

مسألة - فيما ورد عن بحير أنه بشر بالنبي ﷺ هل كانت تلك البشارة صادرة منه عن أمان به حينئذ ؟ وهل مات بحيرا قبل البعثة أم بعدها ؟ واذا مات قبل البعثة فهل مات مسلما أم لا ؟ *

(١) في نسخة (عباسي) بدل (حبان) وهو غلط

الجواب — بشارة بحيرا الراهب بالنبي ﷺ لما لقيه في سفره كانت قبل البعثة بدهر طويل ففى طبقات ابن سعد ، ودلائل أبي نعيم أن سنه ﷺ كان إذ ذاك اثنتى عشرة سنة . وفى رواية أخرجه ابن منده عشرين سنة ، وكان بحيرا على دين النصرانية وانتهى إليه علمها ، قال ابن حجر فى كتاب الاصابة : ما أدرى أدرك البعثة أم لا وقد ذكره ابن منده . وأبو نعيم فى كتابيهما فى الصحابة ، وبالجملة فقد مات على دين حق وهو إن لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية *

مسألة — فيما جاءت به الرواية حين ولد النبي ﷺ وعطس أشمته الملائكة لكونه عطس أو شمته وما المشمت ومن الراوى أهى الشفاء أو غيرها وما نسبها؟

الجواب — لم أقف فى شيء من الأحاديث مصرحا على أنه ﷺ لما ولد عطس وعلى أن الملائكة شمته بعد مراجعة أحاديث المولد من مظانها كالتبقيات لابن سعد . ودلائل النبوة للبيهقى . ولأبى نعيم ، وتاريخ ابن عساکر على بسطه واستيعابه . وكالمستدرک للحاكم ونحوه . وإنما الحديث الذى روته الشفاء فيه لفظ يشبه التشميت لكن لم يرد فيه العطاس ، وهو ما أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة من طريق الزهرى . وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف عن أمه الشفاء بنت عمرو بن عوف قالت : لما ولدت آمنة بنت وهب محمداً ﷺ وقع على يدي فاستملم فسمعت قائلاً يقول رحمك الله ورحمك ربك الحديث ، والمعروف فى اللغة أن الاستملال هو صياح المولود أول ما يولد فإن أريد به هنا العطاس فمحتمل وحمل القائل المذكور على الملك ظاهر ، وأما الشفاء فوقع فى هذه الرواية أنها بنت عمرو بن عوف والذى ذكره ابن سعد فى طبقاته أنها بنت عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب أسلمت قديما وهاجرت وماتت فى حياة رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله أعتق عن أمى ؟ « فقال : نعم » فأعتق عنها قال ، ابن سعد : فكان فى سنة العتاقة عن الميت *

مسألة — أورد بعضهم فى بعض الكتب حديثا فقال : قال رسول الله ﷺ : هلمنى رائد الموت « ثم : قال — أى طالبه — « فهل لهذا الحديث أصل وهل رائد بمعنى طالب كما ذكره ؟ أوله معنى آخر فإن كان بمعنى طالب فليس كل حى مخوفة إذ فيها الخوف المؤدى إلى الموت وفيها الغير المخوف وقوله : هلمنى يشمل الكل ؟ *

الجواب — الحديث ضعيف أخرجه ابن السنى فى الطب النبوى قال ابن الأثير فى معناه : أى رسول الموت الذى يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه انتهى . وهذا المعنى لا ينافيه عدم استلزامه كل حى للموت لأن الأمراض كلها من حيث هى مقدمات للموت ومنذرات به وإن أفضت إلى سلامة جعلها [الله] تذكرة لابن آدم يتفكر بها الموت ، وقد أخرج أبو نعيم فى الحلية عن مجاهد قال :

ما من مرض يمرضه العبد إلا رسول ملك الموت عنده حتى اذا كان آخر مرض يمرضه العبد أتاه ملك الموت عليه السلام فقال: أتاك رسول بعد رسول فلم تعبأ به وقد أتاك رسول يقطع أترك من الدنيا هـ في آثار أخر بهذا المعنى فوضح أن الأمراض كلها رسل للموت بمعنى أنها مقدماته ومنذرات به الى أن يجيء في وقته المقدر فليس شيء من الأمراض موجبا للموت بذاته هـ
مسألة - ما الجواب عن قوله عليه السلام: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة » الحديث وعن قوله في تعويذه الحسن . والحسين: « أعيد كما بكلمات الله التامة من شر كل هام وهامة » الحديث فان الاول يدل على نفي الهام والثاني على وجوده فما التوفيق ؟ هـ

الجواب - الحديث الثاني لفظه « من كل شيطان وهامة » والهامة بالتحديد واحدة الهوام - وهى الحيات والعقارب وما شاكلها - وأما الهامة المنفية في الحديث الأول فهى بالتخفيف شيء كانت العرب تزعمه لا وجود له في الخارج كانوا يقولون: ان القتيل اذا قتل يخرج له طائر يسمى الهامة فيقول اسقونى اسقونى حتى يؤخذ بثأره ومنه قول الشاعر:

يا عمرو لا تدع شئى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

مسألة - حديث « شفاء أمتى في ثلاث آية من كتاب الله أولعقة من عسل أو كأس من حجام أولذعة من نار » هل ورد لذعة من نار ؟ هـ

الجواب - نعم ورد لذعة من نار لكن لفظ الحديث « ان كان في أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أولذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوى » أخرجه البخارى من حديث جابر ، وروى البخارى من حديث ابن عباس « الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتى عن السكى » وروى البزار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « ان كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أولعقة عسل ، هذه ألفاظ الحديث ، واللذعة بسكون الذال المنقوطة والعين المهملة بلا نقطه هى الخفيف من حرق النار وليست بالعين المنقوطة والذال المهملة كما ينطق بها كثير من العوام *

مسألة - حديث « يا مقاب القلوب قلب قلوبنا على دينك » هل ورد ؟ هـ

الجواب - لم يرد بلفظ قلب وهو مناف للمعنى المقصود انما ورد « يا مقاب القلوب ثبت قلبى على دينك » رواه أحمد : وغيره من حديث أسماء بنت يزيد، والشبخان من حديث عائشة هـ
مسألة - ما يقوله بعض المداح على انه حديث زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم تبلغنى أو تعرض على هل هو حديث ؟ وهل هو حسن أو صحيح أو ضعيف وما لفظه ؟ * هـ

الجواب - هذا الحديث ضعيف أخرجه الديلمى في مسند الفردوس بلفظ « زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم على نور لكم يوم القيامة » وأما قوله: فان صلاتكم تعرض على أو تبلغنى

فقطعة من حديث آخر ثابت قوى أوله «صلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني»، رواه الطبراني من حديث الحسن بن علي .

مسألة - هل ورد في فضل المغزل حديث؟ .

الجواب - روى ابن عساكر في تاريخه من طريق يزيد بن مروان عن زياد بن عبد الله القرشي قال : « دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف فرأيت في يدها مغزلاً تغزل فقلت: أتغزلين وأنت امرأة أمير؟ قالت: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ أطولكن طاقة أعظمكن أجراً وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس، وأخرج ابن عساكر من طريق موسى بن إبراهيم المروزي حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء المغزل» وموسى بن إبراهيم متروك. وأخرج ابن عساكر من طريق محمد ابن بكار السكسكي ثنا موسى بن أبي عوف ثنا العقيلي ثنا زياد أبو السكن قال: دخلت على أم سلة ويدها مغزل تغزل به فقلت: كلما أتيتك وجدت في يدك مغزلاً؟ فقالت إنه يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس وإنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظمكن أجراً أطولكن طاقة» وقال الخطيب في التاريخ: أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان ابن أحمد الدقاق ثنا سهل بن أحمد الواسطي ثنا عمرو بن علي قال: محمد بن زياد صاحب ميمون ابن مهران متروك الحديث كذاب منكر الحديث سمعته يقول: ثنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا مجالس نساءكم بالمغزل» .

مسألة - ما اجمع بين حديث صح في سند عن أكرم الخلق والمبعوث من مضر
 لمن الولادة للمولود كائنة باذن خالقنا حقاً على الفطر
 ووالداه بتهود وما معه يصرفاه كما قد جاء في الأثر
 وبين ما صح في الآثار أن إذا أراد رب العلا التخليق للبشر
 فيأخذ الملك الماء المخلق في يد يمرغه في ترب معتبر
 يقول يارب مخلوق وكيف به مقدر الخلق من أثى ومن ذكر
 ما الرزق ما أجل ما الحال فيه وهل يشقى ويسعد ما المحتوم في القدر؟
 من أين للابوين الحكم فيه إذا كان القضا ومضى حال على قدر
 حقق لنا يا إمام العصر صورته يا عالماً فاق أهل العلم والآثر
 وحافظا المرء إن حانت منيته وفارقت روحه جسماً من البشر
 فهل يموتان أو للغير ينتقلا يا ذا العلوم ورب الخبر والخبر؟

لازال مجدك محروسا بأربعة
الجواب — الحمد لله موصول بمدى الدهر
ما بين ذين تناف كل ذى سبب
فيكتب الملك المأمور ما سبقت
فيولد المرء ذا رشد وتدركه
يسبب الله أسباب الضلال على
الأتري قاتل الانسان ذا سبب
وحافظا المرء مهما مات يعتكفا
يسبحان بتليل ويكتب ذا
ولا يموتان إلا عند نفخته
وابن السيوطى قد خط الجواب لى

مسألة — ماذا جوابك يا بحر العاوم ويا
فى القهقرى رجعة المختار من مضر
مع عمه حمزة ماذا المراد به
أوضح لنا أمره من فضلكم لئرى
لك التعميم غدا يوم الحساب فكتم
ثم الصلاة على من قد علا شرفا
ماحن وحش إلى وكر وغرد فى
الجواب — الحمد لله مانجم الهدى طلعا
لعله كان من خوف الوثوب وقد
أو كان مقصوده لحظا يداومه
أو كان مقصوده للناس تعلية
أو كان ذا قبل نهى منه مرتجعا
وقد يقال كنى الراوى بذلك عن
هذى أمور تبنت قلت محتملا

مسألة — حديث « اللهم من أحببته فأقل ماله وولده » هل ورد فقد قيل
إنه باطل ؟

الجواب — هذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه . والطبرانى فى الكبير عن عمرو

ابن غيلان الثقفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب إليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ويصدقني ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره » وسنده صحيح إن صحته صحبة عمرو بن غيلان فإنه مختلف في صحبته : وأبوه هو الذي أسلم على عشر نسوة فأمر أن يختار أربعاً وبقية رجاله ثقات ، وقد أورده الديلمي في مسند الفردوس ثم قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل . وفضالة بن عبيد *

﴿ قلت ﴾ ومن شواهد ما أخرجه سعيّد بن منصور في كتاب السنن له قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو ابن حزم أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم من أبغضني وعصاني فأكثر له المال والولد اللهم من أحبني وأطاعني فأرزقه الكفاف اللهم ارزق آل محمد الكفاف اللهم رزق يوم بيوم » ويناسبه ما أورده السلفي في الطيوريات من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن منصور عن بعض أصحابه أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال : ادع لي فقال : اللهم اصح جسمه وأكثر ماله وأطل حياته . مسأله — حديث « إن العين تسبق القضاء والقدر » هل هو صحيح ؟ (١) *

الجواب — لفظ الحديث « لو كان شيء سابق القدر سبقته العين » هكذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس . وأخرجه أحمد . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس بلفظ « لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين » وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن جراد بلفظ « العين والنفس كادا يسبقان القدر » *

مسألة — حديث من لم يكن له مال يتصدق به فليعلن اليهود فأنها له صدقة هل ورد ؟ *
الجواب — هذا الحديث أخرجه السلفي في الفوائد المسماة الطيوريات من طريق يحيى ابن خالد الخزومي قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن طلحة بن زاذان المزني ثقة عن أبيه عن هشام ابن عروة عن عائشة مرفوعاً « من لم يكن عنده صدقة فليعلن اليهود » [ورواه ابن عدى في كامله من حديثها أيضا (٢)] وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي بكر محمد بن إسحق بن يعقوب الطنجي عن سليم المكي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به ، [ورواه أيضا ابن حبيب — أبي هريرة الخطيب . البغدادي في تاريخه — وكلا الطريقين ضعيف] (٣) *

مسألة — ماذا يقول الذي زادت مناقبه على أكابرنا في العلم والأدب
فيمر روى أن خير الخلق سيدنا رسول رب العباد الهادي العربي

(١) هذه المسألة سقطت من بعض النسخ تنبيه (٢) الزيادة من نسختنا أيضا (٣) الزيادة من نسختنا

قال الدراهم والدينار قد جملا
من جاء بالخاتم المذكور حاجته
هل ذا صحيح وامعناه إن وردت
جد بالجواب فقد أشفيت لى عللا
ونلت جنة عدن يوم مبعثنا
الجواب — الحمد لله حمدا دائما الحقب
هذا الحديث روينا له سند
في معجم الطبراني الأوسط انتظمت
وصح في الخلية الغراء من طرق
بأنها خاتم تقضى المعاش لم
وابن السيوطي يرجوا إذا أجاب بذا
خواتم الله في أرض لذي طالب
تقضى ولم يعزه راويه للكتب
به الرواية أو قد صح في الكتب
نجيت دهرك من هم ومن نصب
بجاه خير الأنام الطاهر النسب
ثم الصلاة على خير الورى العربي
رواته ضعفت فيما حكى الذهبي
فيه روايته يامنتهى الطلب
يعل رفع بها وقفاً على وهب
توضع لأكل اذا عدت ولا شرب
في الحشر لمحة غفران بلا نصب

مسألة — في قوله ﷺ ، وشرف وكرم : « حياتي خير لكم وموتي خير لكم »
فقد أشكل من جهة تنزيل المقصود منه على القواعد النحوية بناء على أن أفعال التفضيل يوصل
من عند تجرده ووصله بها غير متأ بتأ بحسب الظاهر إذ يصير الكلام حياتي خير لكم من يماتي
و يماتي خير لكم من حياتي وهو مشكل ؟

الجواب — إنما حصل الاشكال من ظن أن خيراً هنا أفعال تفضيل وليس كذلك فان لفظة
خير لها استعمالان ، أحدهما أن يراد بها معنى التفضيل لا الأفضلية وضدها الشر وهي كلمة باقية
على أصلها لم يحدفت منها شيء ، والثاني أن يراد بها معنى الأفضلية وهي التي توصل بمن وهذه
أصلها أخير حدفت همزتها تخفيفاً ويقابلها شر التي أصلها أشر قال في الصحاح: الخير ضد الشر
قال الشاعر :

فا كنانة في خير مخامرة ولا كنانة في شر بأشرار

وتأنيك هذه خيرة وجمعها خيرات وهي الفاضلات من كل شيء قال تعالى : (فيهن خيرات
حسان) أولئك لهم الخيرات ولم يريدوا به معنى أفعال فلو أردت معنى التفضيل قلت : فلانة
خير الناس ولم تقل خيرة ولا تثنى ولا تجمع لأنه في معنى أفعال انتهى كلام الصحاح ، وقال
الراغب في مفردات القرآن : الخير والشر يقالان على وجهين ، أحدهما أن يكونا اسمين
كقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) الثاني أن يكونا صفين وتقديرهما تقدير
أفعال من نحو هذا خير من ذلك وأفضل وقوله تعالى : (فأت بخير منها) ويحتمل الاسمية والوصفية
معاً قوله تعالى : [(وأن تصوموا خير لكم) وقال أبو حيان في تفسيره : الكثير في قوله تعالى : (١)]

(ولو أنهم آمنوا واتقوا لثوبة من عند الله خير) [ليس خير هنا] أفعال تفضيل بل هى للتفضيل لا للأفضلية لما فى قوله تعالى : (أفمن يلقى فى النار خير) و (خير مستقرا) وفى قول حسان : فشر لنا لخير كما الفداء * انتهى . اذا عرف ذلك فخير فى الحديث من القسم الأول وهى يراد بها التفضيل لا الأفضلية فلا توصل بمن وليست بمعنى أفعال وإنما المقصود أن فى كل من حياته ومماته صلى الله عليه وسلم خير لا أن هذا خير من هذا ولا ان هذا خير من هذا *

مسألة — ماذا جواب إمام لا نظير له فى العصر كلا ولا فى سالف الدهر ؟
 فى الحافظين على الانسان اذ كتبنا هل بالمداد وحبير عد للبشر ؟
 وكاغد يكتب ما كان مع قلم أولا كذلك يامن ضاء كالقمر
 أنا بكم ربكم جناته كرما بجاه خير الورى المبعوث من مضر
 الجواب — الله أحمد حمدا غير منحصر ثم الصلاة على المختار من مضر
 مداده الريق فيما قد أتى ولسا ن الخلق أقلامهم قد جاء فى الأثر
 وفى الصحيفة كتب والبطاقة جا من غير تعيين جنس صح فى الخبر

مسألة — هل الشمع كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين وهل الاستضاءة به مع أن غيره من الأدهان يقوم مقامه تعد اسرافا ؟ *

الجواب — الشمع كان موجوداً من قديم من زمن الجاهلية قبل البعثة وقد ذكر العسكرى فى الأوائل إن أول من أوقد له الشمع جذيمة بن مالك الأبرش — وهو قبل البعثة النبوية بدهر — وليس الاستصباح به إسرافاً لأنه لو كان كذلك لنبى عنه فإنه كان موجوداً فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم فلما لم ينه عنه دل على أنه مباح بل ورد فى حديث أنه أوقد للنبى صلى الله عليه وسلم عند دفنه عبد الله ذا البجادين، وقد ألفت فى المسألة مؤلفاً سميت مسامرة السموع فى ضوء الشموع *

﴿ قطاف الثمر فى موافقات عمر ﴾ ٤٢

سئلت عن موافقات عمر رضى الله عنه فنظمت فيها هذه الآيات :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على نبيه الذى اجتبه
 ياسائلى والحادثات تسأثر عن الذى وافق فيه عمر
 وما يرى أنزل فى الكتاب موافقا لرأيه الصواب
 خذ ما سألت عنه فى آيات منظومة تأمن من شتات
 ففى المقام وأسارى بدر وآبى تظاهر وستر
 وذكر جبريل لاهل القدر وآيتين أنزلا فى الخمر

(٤٨٢ - ج ١ - الحاوى)

وآية الصيام في حل الرفث وقوله نساؤم حرت يبت
 وقوله لا يؤمنون حتى يحكموك إذ يقتل أقتى
 وآية فيها لبدر أوبه ولا تصل آية في التوبه
 وآية في النور هذا بهتان وآية فيها بها الاستئذان
 وفي ختام آية في المؤمنين تبارك الله بحفظ المتقين
 وثلة من في صفات السابقين وفي سواء آية المنافقين
 وعددوا من ذلك نسخ الرسم لآية قد نزلت في الرجم
 وقال قولاً هو في التوراة قد نبه كعب عليه فسجد
 وفي الأذان الذكر للرسول رأيت في خبر موصول
 وفي القرآن جاء بالتحقيق ما هو من موافق الصديق
 كقوله هو الذي يصلى عليكم أعظم به من فضل
 وقوله في آخر المجادله لا تجد الآيه في المخاللة
 نظمت ما رأيت منقولا والحمد لله على ما أولى

مسألة - حديث « الغناء ينبت في القلب القسوة كما ينبت الماء البقل » هل ورد ؟

الجواب - أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاحى من حديث ابن مسعود مرفوعاً
 بلفظ « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » وزعم بعضهم أن لفظة الغنى بالقصر وأن
 المراد غنى المال الذى هو ضد الفقر وصوب بعض الحفاظ أنه بالمد وأن المراد به التغنى ولهذا
 أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاحى واستدل لصحة هذا بأن ابن أبي الدنيا أخرج أيضاً
 من وجه آخر عن ابن مسعود موقوفاً قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
 والذكر ينبت الأيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع » فقابلة الغناء بالذكر تدل على أن المراد به التغنى .
مسألة - في مجىء المهدي من الغرب هل ورد فيه أثر يعتمد عليه ؟ وهل للقول بأنه
 موجود الآن بالمغرب صحة أو لا ؟ وهل مجيئه قبل نزول عيسى عليه السلام ؟ وهل نزول
 عيسى مؤقت بوقت ؟ وهل يقيم بالدنيا إذا نزل ويتزوج ويولد له ولدان يسمى أحدهما محمداً
 والآخر أباً موسى . ويدفن بأزاء النبي ﷺ ؟ وهل المقالة الحاصلة بين الناس لأنه ينزل بالشام
 بالجامع الأموى ؟ وإن بغلة تشد له كل جمعة انتظاراً لنزوله لها صحة أم لا ؟ وهل نزوله قبل
 يأجوج ومأجوج أو بعده ؟ وما طول يأجوج ومأجوج ؟ ومن أين خروجهم وما مقدار إقامتهم ؟
 وما صفة الدابة التى تخرج فى آخر الزمان ؟ ومن أين خروجها وإين تصل ؟ وهل ذلك قبل نزول
 عيسى أو بعده ؟ وهل الحور العين والملائكة يموتون أولاً ؟ ومن يتولى قبض أرواحهم ؟

الجواب على سبيل الاختصار — الأحاديث في المهدي مختلفة وكذلك العلماء ففي بعضها « لامهدي إلا عيسى ابن مريم » وأكثر الأحاديث على أنه غيره . وأنه من أهل البيت ثم في بعضها أنه من ولد فاطمة . وفي بعضها أنه من ولد العباس . وبعض العلماء حمله على المهدي ثالث خلفاء بني العباس الذي تولى الخلافة في القرن الثاني ؛ والذي ترجح عندي من أكثر الأحاديث أنه غيره . وأنه خليفة يقوم في آخر الزمان . وأنه من ولد فاطمة وقد ثبت في احاديث انه يخرج من قبل المشرق . وأنه يبايع له بمكة بين الركن والمقام . وأنه يدخل بيت المقدس . وأنه يمكث سبع سنين . وان يملاً الأرض عدلاً ، وفي بعض الروايات بسند ضعيف ان الناس يقتتلون على الملك فينادى مناد من السماء أميركم فلان فيبايعون له ، ولم يقع شيء من ذلك إلى الآن فبطل قول من قال: إنه موجود الآن بالمغرب ، وفي الأحاديث ان عيسى عليه السلام ينزل في حياته فيسلم المهدي الأمر له ، ونزول عيسى عليه السلام مؤقت بوقت وهو خروج الدجال فانه ينزل في أيامه ويقتله وورد في الحديث أنه يمكث سبع سنين وفي رواية أربعين سنة وأنه يتزوج ويولد له ويحج ويدفن عند النبي ﷺ ، ولم ترد تسمية ولده ، وفي الحديث أيضا أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق * وأما شد البغلة كل جمعة فلا أصل له ، ونزوله قبل بأجوج وماجوج فانهم يخرجون في اواخر أيامه . وأما طول أجوج وماجوج ففي أثر أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس موقوفاً أنهم شبر وشبران وثلاثة أشبار . وفي حديث ضعيف مرفوع أخرجه الطبراني انهم أصناف صنف منهم طول الارز (١) مائة وعشرون ذراعاً . وصنف منهم يفتش بأذنه ويلتحف بالأخرى ، وأما خروجهم فمن خلف السد أقصى بلاد الترك ، وفي الحديث أن مقدمتهم بالشام وساقهم بخراسان ، وأما مدة إقامتهم فيسيرة فانهم يخرجون في زمن عيسى ويهلكون في زمنه ، وأما صفة الدابة — فذات زغب وریش لها أربعة قوائم ومسافة ما بين اذنيها مسيرة فرسخ للراكب — وخروجها من صدع في الصفا بمكة — وفي رواية من بعض أودية تهامة — قد دور الأرض بأسرها ، واختلفت الأحاديث هل خروجها قبل نزول عيسى أو بعده . وأما الحور العين والولدان وزبانية النار فلا يموتون وهم بمن استثنى الله تعالى في قوله: (إلا من شاء الله) وأما الملائكة فيموتون بالنصوص والاجماع ويتولى قبض أرواحهم ملك الموت ويموت ملك الموت بلا ملك الموت . هذا ما يتعلق بالاسئلة على وجه الاختصار ، وسرد الأدلة في ذلك والأحاديث محتمل كراريس كثيرة والله أعلم .

مسألة — في الحديث ان الطاعون وخز اخوانكم من الجن فكيف يتصور وقوع هذا الامر من الاخوان وكيف سموا في هذا الحديث إخوانا ، وكذا في حديث العظم وليسوا من

بني آدم ، وهل ورد في الحديث بلفظ وخز أعدائكم ؟ وكيف يكون شهادة مع أنه ﷺ استعاذ منه ؟ وهل وجدت أدعية تمنع منه ؟ وهل لقول من قال : إنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يؤلف صحة أم لا ؟

الجواب — المحفوظ في الحديث « وخز أعدائكم من الجن » هكذا أخرجه الامام أحمد . والبخاري . وأبو يعلى في مسانيدهم . والطبراني من حديث أبي موسى الأشعري ، وأخرجه الطبراني أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه أبو يعلى من حديث عائشة كلهم « بلفظ أعدائكم » ولم يقع في شيء من طرق الحديث بلفظ اخوانكم ، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : يقع في السنة الناس بلفظ وخز اخوانكم ولم اره في شيء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل التام لا في الكتب المشهورة ولا في الاجزاء المنثورة فزال الاشكال المذكور . وأما تسميتهم اخوانا في حديث العظم فباختبار الايمان فان الاخوة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس ، وأما قول السائل إنه ﷺ استعاذ منه فليس كذلك ولا ورد في شيء من الأحاديث أنه استعاذ منه بل الوارد أنه ﷺ دعا به وطلبه لآمته ففي الحديث عن أبي بكر الصديق قال : كنت مع النبي ﷺ فقال : « اللهم طعننا وطاعونا » أخرجه أبو يعلى ، وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل « قال : إن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر مادعوة نبيكم حتى أثبت ان رسول الله ﷺ بيننا هو ذات ليلة يصلى إذ قال في دعائه : لحمي إذن وطاعونا ثلاث مرات فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله — قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء ؟ قال : وسمعتة قال : نعم قال : إني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها وسألت الله أن لا يسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يلبسهم شيئا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي فقلت لحمي إذن او طاعونا ثلاث مرات » وأخرج أحمد . والطبراني عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم [اجعل] فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون ، وللحديث طرق أخرى صريحة في أنه دعا به لا أنه استعاذ منه ولم يردد دعاء يمنع منه ولا شيء أصلا ، ولم يرد حديث بأنه ﷺ يؤلف تحت الأرض ولا يؤلفه

مسألة - وردت نظما :

| | |
|-------------------------|-----------------------------|
| أظن الناس بالآثام باءوا | فكان جزاؤهم هذا الوباء |
| أسيد من له قانون طب | بحيلة برئه يرجى الشفاء ؟ |
| أآجال الورى متقاربات | بهذا الفصل أم فسد الهواء ؟ |
| أم الأفلاك أوجبت اتصالا | به في الناس قد عاث الفناء ؟ |

أم استعداد أمزجة جفاها
 أم اقتربت على ما تقتضيه
 أفدنا ما حقيقة ما تراه
 وقل ما صح عندك عن يقين
 فاني غير مفش سر حبر (٢)
 ولا تحمل الأجابة من دعاء
 الجواب — بحمد الله يحسن الابتداء
 سألت نخذ جوابك عن يقين
 فما الطاعون أفلاكا ولا إذ
 رسول الله أخبر أن هذا
 يسلمهم لآله الخالق لما
 يكون شهادة في أهل خير
 أنا كل هذا في حديث
 ومن يترك حديثا عن نبي
 فذلك ماله في العقل حظ
 وناظمه ابن الأسيوطي يدعو
 جبل الطبع واختاب الغذاء؟ (١)
 عقائدنا نلزم من انقضاء؟
 فما الأذهان أحرفها سواء
 بحق لا يعارضه رياء
 من المتشرعين به حياء
 فذك اليوم يلتمس الدعاء
 ولله ختار يعطف الثناء
 فما أوردت عندهم هباء
 مزاج ساء أو فسد الهواء
 بوخن الجن يطعننا العداء
 بهم تفشو المعاصي والزنا
 ورجسا للأولى بالشر باءوا
 صحيح ما به ضعف وداء
 فما قال الفلاسفة الجفاء
 ومن دين النبي هو البراء
 بلاشف الدرب ان نفع الدعاء

مسألة — في الحديث الذي ورد لما أنزل الله (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) بكى عمر وقال: يا رسول الله آمنا بك وصدقاك ومن ينجر منا قليل؟ ما أنزل الله: (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) فدعا رسول الله ﷺ عمر فقال: قد أنزل الله فيما قلت: فقال عمر: رضينا عن ربنا وتصديق نبينا فقال رسول الله ﷺ: من آدم البنا ثلة ومنى الى يوم القيامة ثلة فلا يستتمها إلا أسودان من رعاة الابل ممن قال: لا إله إلا الله»

الجواب — هذا الحديث أورده الواحدى فى أسباب النزول قطوعا هكذا بلا اسناد، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره بسنده عن عروة بن رويم مرفوعا مسرلا، ووصله ابن عسار فى تاريخ دمشق فأخرجه من طريق هشام بن عمار عن عبد ربه بن صالح عن عروة بن رويم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « قال: لما نزلت (إذا وقعت الواقعة) ذكر فيها (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) قال عمر: يا رسول الله ثلة من الأولين وقليل منا

(١) فى بعض النسخ (اختلف الغذاء) وهو تصحيف صحته كما هنا (٢) فى بعض النسخ (سر حبر) تصحيف أيضا

قال : فامسك آخر السورة سنة ثم نزل (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فقال رسول الله ﷺ : يا عمر تعال فاسمع ما قد أنزل الله (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) الاولان من آدم إلى ثلة وأمتي ثلة ولن تستكمل ثلثنا حتى نستمع بالسودان من رعاة الابل عز يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فقله : بالسودان هو جمع أسود وكذا قوله في السؤال : إلا سودان هي إلا التي للاستثناء ، وسودان جمع أسود وليس ثنية أسود معرفاً كما ظن . *

مسألة — فيما نقله الامام الغزالي في الدرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة من فتنة الموت وذلك ان ابليس لعنه الله وكل أعوانه واستعملهم بالميت فيأتونه على صفة أبويه على صفة اليهودية فيقولان له مت يهوديا فان انصرف عنهم جاء أقوام آخرون على صفة النصارى حتى يعرض عليه عقائد كل ملة فمن أراد الله هدايته أرسل اليه جبريل فيطرد الشيطان وجنده فيبسم الميت ويقول من أنت الذى من الله على بك فى دار غربتى فيقول أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين مت على الملة الخنيفية والشريعة المحمدية فما شئ أحب الى الانسان وأفرح منه بذلك وهو معنى قوله تعالى : (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) وقال رجل : الدرّة الفاخرة موضوعة على الغزالي وليس لها محل من الاحياء وان جبريل لم ينزل الى الأرض بعد موت رسول الله ﷺ ، واحتج له بحديث رواه عن أبي هريرة أن جبريل أتى النبي ﷺ وقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول : كيف تجردك قال : أجدنى يا أمين الله وجعاً من هذا معك قال : ملك الموت وهذا آخر عهدى بالدنيا بعدك وآخر عهدك بها وان آسى على شئ هالك من بنى آدم بعدك ولن أهبط الى الأرض بعدك لأحد أبداً قبل الدرّة موضوعة على الغزالي أم لا ؟ وهل الحديث المعارض له صحيح أم لا ؟ وهل جبريل ينزل لعيسى ابن مريم عند نزوله من السماء أم لا ؟ وهل يرد كلام الغزالي بالحديث المعارض أم لا ؟ *

الجواب — أما المذكور أولاً من فتنة الموت الى آخره فلم أقف عليه في الحديث هكذا وانما ورد ما يقرب منه : فأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث وائلة بن الأسقع « عن النبي ﷺ قال : احضروا موتاكم ولقنوهم لا آله إلا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء يتحيرون عند ذلك المصرع وان الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع » وأخرج الحارث ابن أبي أسامة فى مسنده من مرسل عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال : « معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف وما من مؤمن يموت الا وكل عرق منه يألم على حدة وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة » مرسل جيد الاسناد . وأخرج ابن أبي الدنيا فى ذكر الموت من طريق آخر مرسل نحوه فهذا ما وقفت عليه من الأحاديث الدالة على حضور الشيطان عند الموت ، وأما حضور جبريل فأخرج الطبرانى فى الكبير عن ميمونة بنت سعد « قالت : قلت : يا رسول الله أينام

الجنب؟ قال: ما أحب أن ينام حتى يتوضأ، انى أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل، دل هذا الحديث بمفهومه على أن جبريل عليه السلام يحضر الموتى خصوصاً من كان على طهارة واستفدنا منه أن طهارة الجنابة كافية في حضوره وأنه لا يشترط طهارة الحدث الأصغر وان الجنب إذا توضأ يرجى له الاكتفاء بذلك وحضوره، وأما قول من قال: إن الدرّة الفاخرة موضوعة على الغزالي فليس كما قال: فقد نسبها إليه الأباير منهم القرطبي في التذكرة، وينقل منها الصفحة والورقة بحرفها ومنهم خاتمة الحفاظ أبو الفضل بن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير. نعم الدرّة الموجودة الآن مشتملة على ألفاظ ركيكة وأشياء غير مستقيمة الاعراب والذي يظهر أن ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداول أيدي العوام عليها فزادوا فيها وتقصوا وحرفوا وغيروا وقد نقل الحفاظ ابن حجر في التخرّيج عنها شيئاً ليس موجوداً فيها الآن فكأنه مما أسقطه النساخ وقد أمليت عليها، تخريجاً في خمسين مجلساً في سنة أربع وسبعين حررت فيه ما وقع فيها من الأحاديث والآثار وبينت ماله أصل ومالا أصل له. وأما حديث الوفاة وقول جبريل هذا آخر وطئني بالأرض فضعيف جداً ولو صح لم يكن فيه معارضة لأنه يحمل على أنه آخر عهده بانزال الوحي *

وأما نزوله ليلة القدر مع الملائكة فذكره جماعة من المفسرين في قوله تعالى: (تنزل الملائكة والروح فيها) قالوا: المراد بالروح جبريل، وروى فيه من حديث أنس مرفوعاً إذا كانت ليلة القدر تنزل جبريل في كعبته (١) من السماء يصلون ويسلمون على كل قائم أو قاعد يذكر الله تعالى. وأما نزوله على عيسى عليه السلام فأخرج مسلم في صحيحه من حديث النّوّاس بن سمعان قال: «ذُر رسول الله ﷺ الدجال فذكر الحديث في قصة الدجال ونزول عيسى وقتله إياه قال: فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى انى قد أخرجت عباداً لى لا يدان لأحد في قتالهم فخرز عبادى الى الطور ويبحث الله يا جوج وما جوج» الحديث فقوله: أوحى الله إلى عيسى ظاهر في نزول جبريل إليه، وأما قوله: وهل يرد كلام الغزالي بالحديث المعارض؟ فقد تبين أنه لا معارضة لعدم صحة الحديث أصلاً ثم يحمله على ما ذكرناه كما تقدم *

مَسْأَلَةٌ — ما معنى قوله: ولا ينفع ذا الجِد منك الجِد؟ *

الجواب — الجِد - بفتح الجيم - على الصحيح المشهور ومعناه فيما ذكر الخطابي الغنى، وفيما ذكر غيره الحظ قال الخطابي: (و) هنا بمعنى البذل والمعنى لا ينفع صاحب الغنى غناه بذلك، وقال الجوهري في الصحاح: (منك) هنا بمعنى عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح، وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البذل ولا بمعنى عند بل هو كما

(١) الكعبية هي بالضم والفتح: الجماعة المتضامنة من الناس وغيرهم كما في النهاية، وفي بعض الاصول «كعبكة»

بسقوط الباء الموحدة الثانية وهو خطأ *

تقول: لا ينفعك منى شيء ان أنا أردت بك بسوء، وأوضحه ابن دقيق العيد فقال: ينفع هنا قد ضمن معنى يمنع وماقاره، و (من) متعلق به بهذا الاعتبار ولا يجوز تعلقه بالجد لأن الجدم منه تعالى نافع انتهى، وعلى هذا (من) للتعدية أو لابتداء الغاية: ومن الغريب ما حكاه الراغب أن المراد بالجد هنا أبو الأب أي لا ينفع أحداً نسبة، وأغرب منه ما حكاه القرطبي عن أبي عمرو الشيباني أنه الجدم بكسر الحيم - وأن معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري، ووجه القزاز إنكاره بأن الاجتهاد في العمل: نفع لأن الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال: ويحتمل أن يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد ما يقارنه القبول وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته كما ورد «لن يدخل أحدكم الجنة عمله» وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الاسراع في الحرب، قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك هـ

مسألة - ماذا الجواب من البحر المفيد لنا في مشكل واليه يهرع البشر ؟
عند الحوادث أن قال الأكارب لا تفنى وقصر منهم من له نظر ؟
في الكاس والطاس والساق وشاربهم وفي القديم وقول قاله عمر
أعنى به العالم المعروف نسبه في سفينة من حميا كأس خمرته
ما الصفر ما سقيه ما الكاس ما الخمر؟ بالفارسي المصطفى لما له حضروا
وأهل مكة قالوا في مسؤولهم لهلك الحق يا مختار يا طاهر ؟
قيل خالق السماء والأرض أين ثوى ما هو العناء وما معناه يا مهر ؟
تخبرني في عماء كان وهو كذا في الأنبياء سوى آطه وهل حصروا ؟
ومن توالد نخوتنا وعدتهم بامضال منك أحب هذا السؤال بدا
بين الأكارب نكن لا جواب لهم عليه يا عالما ألفاظه درر
وحاز كل خسر بالملوم وقد أضحت به مصر تزهر ثم تفتخر

الجواب - أما قول ولي الله الشيخ [العارف بالله تعالى] عمر بن الفارض فلا تتكلم عليه بل من أراد أن يعرف معناه فليجمع جوعه ويسهر سهره يعرف معناه ، وأما الحديث فهو من المتشابه الذي لا يخاض في معناه قال أبو عبيد في غريب الحديث : لا تدري كيف كان ذلك الداء وقيل هو كل أمر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفظن، وقال الأزهري : من به ولا نكيفية بصفة هـ وأما من خالق نخوتنا من الأنبياء فسبعة عشر - آدم : وشيث

وادريس . ونوح . وسام . ولوط . ويوسف . وموسى . وشعيب . وسليمان . وهود . وصالح
وزكريا . ويحيى : وعيسى . وحذلة بن صفوان . وخاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
مسألة - هل ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم من دعوت عليه بشئ ، اوسيته
أونحو ذلك فاجعله رحمة له ، وما التوفيق بينه وبين قوله ﷺ : « اللهم من ولي من أمر أمتي
شيئا فشق عليهم فاشقق اللهم عليه ، فانه ينحل ويؤل الى الدعاء لهم لاعليهم وهو لا يدعو لمن
يؤذى المسلمين ويشق عليهم ؟ »

الجواب - الحديث صحيح أخرجه الشيخان بلفظ « اللهم انى أتخذ عندك عهداً أن لا تخلفنيه
فانما أنا بشر فأى المؤمنين أذيتة أوسيته أولعنته أوجدلته فاجعلها له زكاة وصلاة وقربة تقربه
بها اليك يوم القيامة ، وأخرج أحمد فى مسنده بسند صحيح عن أنس « أن رسول الله ﷺ
دفع الى حفصة رجلاً وقال : احتفظى به ففعلت عنه ومضى فقال لها رسول الله ﷺ : قطع
الله يدك ففزعته فقال : انى سألت ربى تبارك وتعالى ايما انسان من أمتى دعوت الله عليه أن
يجعلها له مغفرة » قال ابن القاص من أصحابنا . وتبعه إمام الحرمين : من خصائصه ﷺ أنه
يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب ويكون فيه من الفوائد ما أشار إليه فى الحديث ، وبهذا
يعرف أنه لاتناقى بين هذا الحديث والحديث المذكور فى السؤال لأن الدعاء على الوالى إذا شق
ونحوه دعاء بسبب فلم يدخل فى ذلك الحديث . وأيضاً فالمقصود بالأول الدعاء على معيه
وهذا على مبهم *

مسألة - « أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتفسد قلوبكم » هل هو
وراد ؟ وقد ذكر الشيخ نجم الدين الكبرا أن الذكر يقطع لقيمات الحرام هل له محمل ؟ وهل هو
جار على القواعد أم لا ؟ *

الجواب - الحديث المذكور وارد أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط . وابن السنن فى
عمل يوم وليلة من حديث عائشة مرفوعاً ، وما ذكره الشيخ نجم الدين الكبرا جار على القواعد
ومحمله على لقيمات يسيرة كما أشار اليه الشيخ بقوله لقيمات بالتصغير يأكلها الانسان فى وقت غلبة
الحرام على الدنيا كما فى زماننا هذا فان ذلك يباح له من حيث الشرع لئلا يصيبه ابن عبد السلام .
وغيره انه لو عم الحرام الدنيا جاز للمسلم أن يأكل منه قدر القوت كما يباح للمضطرب أكل الميتة
وفى معناه قيل : لو كانت الدنيا دماً عيبطاً كان قوت المؤمن منها حلالاً ومع كونه مباحاً من حيث
الشرع فانه يورث ظلمة فى القلب (قل لا يستوى الخبيث والطيب) فالذكر ينوره ويمحق تلك
الظلمة كما أن الدواء يذهب الأخلط المتولدة من الغذاء المذموم ويقطعها (إن الحسنات
يذهبن السيئات) *

(م ٤٩ - ج ١ - الحاوى)

مَسْأَلَةٌ — حديث «مريخنا فأنى عليها خيراً فقال: وجبت» إلى آخره هل هو صحيح يعمل بظاهره؟ وهل يكون ثناء اثنين أو أكثر موجبا للجنة أو النار بحسب الثناء أو العبرة بثناء الأكثر؟
الجواب — الحديث صحيح والعمل بظاهره بشرط أن يكون الثناء من عدل خير صالح للزكية كذا حمل العلماء الحديث وليس ثناء من ذكر موجبا لذاته بل علامة على ما عند الله للعبد باخبار الصادق المصدوق ولا يحتاج الى ثناء الاكثر بل ثناء الاثنين كاف ورد به الحديث [وفي حفظي أنه ورد في بعض الطرق أنه يكفي ثناء الواحد أيضا ولا يحضرنى الآن من خرج له لاني كتبت هذه الأحرف على عجل (١)] .

مَسْأَلَةٌ — فيما روى البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: (ومن الأرض مثلين) قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنيكم وآدم تأدمكم ونوح كنوحكم و ابراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى ثم قال: إسناد هذا الحديث الى ابن عباس صحيح إلا أني لا أعلم لاني الضحى متابعا فاذا كان الأمر كذلك فهل هؤلاء المذكورون من البشر أو من الجن أو خلق آخر؟ وهل كل واحد منهم كان مقارنا للملئمة من أنبياء البشر في الزمان أم كيف الحال؟
الجواب — هذا الحديث رواه الحارث في المستدرک وقال: صحيح الاسناد، ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال: إسناده صحيح — ولكنه شاذ بمرّة، وهذا الكلام من البيهقي في غاية الحسن فانه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما تقرر في علوم الحديث لاحتمال أن يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تمنع صحته واذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة، ويمكن أن يؤول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يلقون الجن عن انبياء البشر ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي بلغ عنه .
مَسْأَلَةٌ — هل تنام الملائكة؟ *

الجواب — ظاهر قوله تعالى: (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) انهم لا ينامون، ثم رأيت في الحديث ما يشهد لذلك قال ابن عساكر في تاريخه: أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين . وأبو طاهر محمد بن الحسين قالا: أنا أبو علي الأهوازي ثنا عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر ثنا أبو الفتح المظفر بن أحمد بن برهان المقرئ ثنا أبو بكر محمد بن أيوب الداراني ثنا الحسن بن علي بن خلف الصيدلاني ثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثني عثمان بن حصن بن عبيدة ابن علق قال: سمعت عروة بن رويم اللخمي يقول: حدثني أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ «إن الملائكة قالوا: ربنا خلقتنا وخلقنا بنى آدم فجعلتهم يأكلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب ويأتون النساء ويركبون الدواب وينامون ويستريحون ولم تجعل لنا من ذلك

(١) وجدت هذا الزيادة على هامش بعض النسخ التي بأيدينا فأثبتنا هاهنا

شيئا فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال عز وجل : لا أجعل من خلقتة يدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان * *

مَسْأَلَةٌ - هل ورد في الدعاء الماثور اللهم اني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض أن تجعلني في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك ؟ *

الجواب - أخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس يدعو فذكره ولم أقف عليه مرفوعاً *

مَسْأَلَةٌ - هل ورد في تسريح اللحية شيء وهل يقرأ عند تسريحها شيئاً ؟ *

الجواب - ورد في تسريح اللحية أحاديث أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن سهل بن سعد قال : كان رسول الله ﷺ يكثر [القناع يعني] التطيلس ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء ، وأخرج الترمذي في الشمايل من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، وأخرج الخطيب في الجامع من حديث الحسن مرسل أن رسول الله ﷺ كان يسرح لحيته بالمشط ، وأما القراءة عند تسريحها فلم يرد في ذلك حديث ولا أثر *

مَسْأَلَةٌ - في حديث من صلى على واحدة أمر الله سبحانه وتعالى الحفظة أن لا تكتب عليه سيئة ثلاثة أيام هل ورد ؟ *

الجواب - لم أقف على هذا الحديث في شيء من الكتب المعتبرة *

٤٣ ﴿ أعمال الفسك في فضل الذكر * بسم الله الرحمن الرحيم (١) ﴾

مَسْأَلَةٌ - في الذكر والتسبيح والدعاء هل هو معادل للصدقة ويقوم مقامها في دفع البلاء ؟ *

الجواب - الأحاديث والآثار صريحة في ذلك وفي تفضيله على الصدقة ، وأما كونه سبباً لدفع البلاء فهو أمر لا مريية فيه فقد وردت أحاديث لا تحصى في أذكار مخصوصة من قائلها عصم من البلاء : ومن الشيطان . ومن الضر . ومن السم . ومن لذعة العقرب . ومن أن يصيبه شيء يكرهه ، وكتاب الأذكار للشيخ محي الدين النووي مشحون بذلك وكذا كتاب الدعاء للطبراني . وللبهقي فلا معنى للاطالة بذلك ، وقد صح في لا حول ولا قوة إلا بالله انها تدفع سبعين باباً من الضر أدناها الفقر . وفي رواية أدناها الهم ، وأخرج الحاكم - وصححه عن ثوبان مرفوعاً - لا يرد القدر إلا الدعاء ، وأخرج الحاكم أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً الدعاء ينفع مما نزل وما لا ينزل وإن البلاء لينزل فيتلقاء الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة ، وأخرج مثله من حديث ابن عمر . وأخرج أبو داود . وغيره عن ابن عباس مرفوعاً من لزم الاستغفار جعل الله له من كل فرحاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سويد بن جمل قال : من قال : بعد العصر لا إله إلا الله له الحمد وهو على كل شيء قدير قائلان عن قائلين

الى مثلها من الفداء ، وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق الزهري قال : أتى أبو بكر الصديق بغراب وأفر الجناحين فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما عبيد صيد ولا عضدت حضاه ولا قطعت وشيخة (١) إلا بقلة التسييح ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة . من طريق ابن عون بن مهرا عن أبي بكر موقوفا ، وأخرج أبو نعيم في الحلية مثله من حديث أبي هريرة ، وأبو الشيخ في العظمة نحوه من حديث أبي الدرداء مرفوعا ما أخذ طائر ولا حوت الا بتضييع التسييح ، ومن حديث أنس مرفوعا آجال البهائم ظها وخشاش الأرض في التسييح فإذا انقضى تسييحها قبض الله أرواحها ، ومن حديث يزيد بن مرثد مرفوعا لا يصاد شيء من الطير والحيتان الا بما يضييع من تسييح الله *

وأما تفضيل الذكر على الصدقة ففيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة فن الموقوفة ما أخرجه الحاكم . والترمذي عن أبي الدرداء مرفوعا « ألا انبشكم بخير أعمالكم وأزأها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : ذكر الله » وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « سئل أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازی في سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه في الكفار والمشرکین حتى ينكسرو ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة » وأخرج الحاكم عن البراء مرفوعا « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات فهو كمنعتق نسمة » وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق أنس مرفوعا « لأن أقدم قوم يذكرون الله منذ صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن اعتق أربعة من ولد اسماعيل » *

ففي هذين عدل الذكر بالعتق وتفضيله عليه . ومن الموقوفات ، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن مسعود قال : « لأن أصبح تسييحات أحب إلى من أن أفق بعدد دنائير في سبيل الله » وأخرج عنه قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى من أن أتصدق بعدد دنائير » وأخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى من أن أحمل على عدتها من خيل بأرسانها ، وأخرج عن ابن عمر قال : « ذكر الله بالغداة والعشي أعظم من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سحاً » وأخرج عن أبي الدرداء قال : « لأن أصبح مائة تسييحة أحب إلى من أن أتصدق بمائة دينار على المساكين » وأخرج عن معاذ بن جبل قال : « لو

(١) الوشيخة -- بالجيم -- ما التفت من شجر

أن رجلين أحدهما يحمل على الجياد في سبيل الله والآخر يذكر الله لكان الذاكراً أعظم وأفضل أجراً « وأخرج عنه قال : « لأن اذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحب الى من أحمل على الجياد في سبيل الله » وأخرج عن عبادة بن الصامت مثله ، وأخرج عن سلمان الفارسي قال : « لو بات رجل يعطي الثقيان البيض وبات آخر يقرأ القرآن أو يذكر الله لرأيت أن ذاكر الله أفضل » وأخرج عن ابن عمرو قال : « لو أن رجلين أقبل أحدهما من المشرق والآخر من المغرب مع أحدهما ذهب لا يضع منه شيئاً الا في حق والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق كان الذي يذكر الله أفضلهما » فهؤلاء سبع صحابة صرحوا بتفضيل الذكر على الصدقة ، ومن أقوال غير الصحابة أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص قال : « لتسيحة في طلب حاجة خير من لقوح صفي (١) في عام أزية أولزبة (٢) » وأخرج عن أبي بردة قال : « لو أن رجلين أحدهما في حجره دنائير يعطيها والآخر يذكر الله فإن ذاكر الله أفضل » والآثار في هذا المعنى كثيرة وفيما أوردناه كفاية *

ومما استدل به على تفضيل الذكر على سائر العبادات انه لم يرخص في تركه في حال من الأحوال — أخرج ابن جرير في تفسيره عن قتادة قال : « افترض الله ذكره عند أشغل ماتكونوا عند الضراب بالسيوف فقال : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) » والله اعلم *

٤٤ ﴿ نتيجة الفكر في الجهر في الذكر * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى ، سألت أكرمك الله عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل وهل ذلك مكروه اولاً ؟ * الجواب — انه لا كراهة في شيء من ذلك وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر . واحاديث تقتضي استحباب الاسرار به والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لما جمع النووي بمثل ذلك بين الاحاديث الواردة باستحباب الجهر بقراءة القرآن [والاحاديث] الواردة باستحباب الاسرار بها وها أنا ابين ذلك فصلاً فصلاً *

﴿ ذكر الاحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحاً أو التزاماً ﴾

﴿ الحديث الاول ﴾ أخرج البخاري عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير (٣) منه » والذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر *

﴿ الحديث الثاني ﴾ أخرج البزار . والحالم في المستدرك وصححه عن جابر قال : « خرج

(١) الصفي . النافقة الغزيرة لابن وكذا الشاة (٢) أي شدة جذب ومحل ، كما في النهاية : (٣) في نسخة

(أعلى) مكان (خير)

علينا النبي ﷺ فقال : يا ايها الناس ان الله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الارض فارتعوا في رياض الجنة قالوا : واين رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله »

(الحديث الثالث) اخرج مسلم . والحالم واللفظ له عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : وان الله ملائكة سيارة وفضلاء يلتمسون مجالس الذكر في الأرض فاذا اتوا على مجالس ذكر حف بعضهم بعضاً بآجنتهم الى السماء فيقول الله : من اين جئتم ؟ فيقولون جئنا من عند عبدك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويملئونك ويسألونك ويسمجرونك فيقول ما يسألون وهو أعلم فيقولون يسألونك الجنة فيقول : وهل رأوها فيقولون لا يارب فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول ومم يستجيرونى ؟ وهو أعلم بهم فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول اشهدوا انى قد غفرت لهم وأعطيتمهم ما سألونى وأجرتهم مما استجارونى فيقولون ربنا ان فيهم عبداً خطاء جلس اليهم وليس منهم فيقول وهو أيضاً قد غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم *

(الحديث الرابع) اخرج مسلم . والترمذى عن أبي هريرة . وأبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكروهم الله فيمن عنده »

(الحديث الخامس) اخرج مسلم . والترمذى عن معاوية « أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما يجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده فقال : إنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله يباهى بكم الملائكة »

(الحديث السادس) اخرج الحالم وصححه . والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون »

(الحديث السابع) اخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبي الجوزاء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مرأون » - مرسل ، ووجه الدلالة من هذا والذي قبله أن ذلك إنما يقال عند الجهر دون الاسرار

(الحديث الثامن) اخرج البيهقى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا مررتهم برياض الجنة فارتعوا قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر »

(الحديث التاسع) اخرج بقى بن مخالد عن عبد الله بن عمرو « أن النبي ﷺ مر بمجلسين أحدهما يجلسون يدعون الله ويرغبون اليه والأخر يعلمون العلم فقال : كلا المجلسين خير وأحدهما أفضل من الآخر »

(الحديث العاشر) أخرج البيهقي عن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات » *

(الحديث الحادي عشر) أخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « يقول الرب تعالى يوم القيامة : سيعلم أهل الجحيم اليوم من أهل السكرم قليل ومن أهل الكرم يارسل الله ؟ قال : مجالس الذكر في المساجد » *

(الحديث الثاني عشر) أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : ان الجبل لينادي الجبل باسمه يافلان هل مر بك اليوم لله ذا كرم ؟ فان قال نعم استبشر ثم قرأ عبد الله (لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه) الآية وقال أيسمعون الزور ولا يسمعون الخير *

(الحديث الثالث عشر) أخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله : (فما بكت عليهم السماء والأرض) قال : ان المؤمن اذا مات بكي عليه من الأرض الموضع الذي كان يصلي فيه ويذكر الله فيه ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي عبيد قال : ان المؤمن اذا مات نادت بقاع الأرض عبد الله المؤمن مات فتبكي عليه الأرض والسماء فيقول الرحمن : ما يبكيكما على عبدى فيقولون ربنا لم يمش في ناحية منا قط إلا وهو يذكرك * وجه الدلالة من ذلك أن سماع الجبال والأرض للذكر لا يكون إلا عن الجهر به *

(الحديث الرابع عشر) أخرج البزار . والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : عبدى اذا ذكرتى خاليا ذكرك خاليا وان ذكرتى في ملاذ ذكرتك في ملاذ خير منهم وأكثر » *

(الحديث الخامس عشر) أخرج البيهقي عن زيد بن أسلم قال : قال ابن الأدرع « انطلقت مع النبي ﷺ ليلة فر برجل في المسجد يرفع صوته قلت : يارسل الله عسى أن يكون هذا مرثيا ؟ قال : لا ولكنه أواه ، وأخرج البيهقي عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين (١) إنه أواه وذلك أنه كان يذكرك الله » ، وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله أن رجلا كان يرفع صوته بالذكرك فقال رجل : لو أن هذا خفص من صوته فقال رسول الله ﷺ : « دعه فإنه أواه » *

(الحديث السادس عشر) أخرج الحارث عن شداد بن أوس قال : « انا لعند النبي ﷺ اذ قال : ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله الا الله فقلنا فقال رسول الله ﷺ : اللهم انك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عابها الجنة انك لا تتخلف الميعاد ثم قال أبشروا فان

(١) اسمه عبد الله بن عبد نهم

الله قد غفر لكم ، »

(الحديث السابع عشر) أخرج البزار عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ان لله سيارة من الملائكة يطالبون خلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم فيقول الله تعالى : غشوهم برحمتي فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم »

(الحديث الثامن عشر) أخرج الطبراني . وابن جرير عن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف قال : نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بعض آياته (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) الآية فخرج يلتمسهم فوجد قوما يذكرون الله تعالى منهم ثائر الرأس وجاف الجلد وذو الثوب الواحد فلما رأهم جلس معهم وقال : الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرني أن أصبر نفسي معهم ، »

(الحديث التاسع عشر) أخرج الامام احمد في الزهد عن ثابت قال : « كان سليمان في عصابة يذكرون الله فر النبي ﷺ فكفوا فقال : ما كنتم تقولون؟ قلنا نذكر الله الله قال اني رأيت الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم فيها ثم قال : الحمد لله الذي جعل في أمتي من امرت ان اصبر نفسي معهم ، »

(الحديث العشرون) أخرج الاصبهاني في الترغيب عن أبي رزين العقيلي « أن رسول الله ﷺ قال له : لأدلك على ملاك الأمر الذي تصيب به خيرى الدنيا والآخرة؟ قال : بلى قال : عليك بمجالس الذكر وإذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله ، »

(الحديث الحادى والعشرون) أخرج ابن أبي الدنيا . والبيهقى . والاصبهاني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلى من الدنيا وما فيها ، »

(الحديث الثانى والعشرون) أخرج الشيخان عن ابن عباس قال : ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ قال : ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ، »

(الحديث الثالث والعشرون) أخرج الحاكم عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا في الجنة ، » وفي بعض طرقة « فنادى ، »

(الحديث الرابع والعشرون) أخرج احمد . وابو داود . والترمذى . وصححه . والنسائى . وابن ماجه عن السائب ان رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : مراصحابك يرفعوا

اصواتهم بالتكبير» *

(الحديث الخامس والعشرون) اخرج المروزي في كتاب العيدين عن مجاهد أن عبد الله بن عمر وأباه مرة كما يأتان السوق أيام العشر فيكبران لا يأتان السوق إلا لذلك، وأخرج أيضا عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته فيكبر أهل المسجد فيكبر أهل السوق حتى ترنج منى تكبيرا، وأخرج أيضا عن ميمون بن مهران قال: أدركت الناس وأنهم ليكبرون في العشر حتى كنت أشبهها بالأمواج من كثرتها *

(فصل) إذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر بل فيه ما يدل على استحبابه إما صريحا أو التزاما كما أشرنا إليه، وأما معارضته بحديث «خير الذكر الخفي» فهو نظير معارضة أحاديث الجهر بالقرآن بحديث المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة، وقد جمع النووي بينهما بأن الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى الى السامعين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط، وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار انتهى، وكذلك تقول في الذكر على هذا التفصيل وبه يحصل الجمع بين الأحاديث (فان قلت) قال الله تعالى: (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) (قلت) الجواب عن هذه الآية من ثلاثة أوجه (الأول) إنها مكية كآية الاسراء (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقد نزلت حين كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن فيسمع المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فامر بترك الجهر سدا للذريعة كما نهى عن سب الأصنام لذلك في قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) وقد زال هذا المعنى وأشار الى ذلك ابن كثير في تفسيره (الثاني) ان جماعة من المفسرين منهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم شيخ مالك وابن جرير حلوا الآية على الذاكرك حال قراءة القرآن وانه أمر له بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله: (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (قلت) وكأنه لما أمر بالانصات خشى من ذلك الاخلاص الى البطالة فنهى على أنه وإن كان مأمورا بالسكوت باللسان إلا أن تكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله ولذا ختم الآية بقوله: (ولا تكن من الغافلين) *

الثالث ما ذكره الصوفية أن الأمر في الآية خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكامل المكمل وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الرديئة فأمور بالجهر لانه أشد تأثيرا في دفعها (قلت) ويؤيده من الحديث ما أخرجه البزار عن معاذ بن جبل قال: قال

(٥٠٢ - ج ١ - الحاوي)

رسول الله ﷺ : « من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فإن الملائكة تصلى بصلاته وتسمع قراءته وإنه مؤمنى الجن الذين يكونون في الهواء وجبرائه دعه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وأنه ينطرد بجهره بقراءته تن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين» *
 ﴿فان قلت﴾ فقد قال تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) وقد فسر الاعتداء بالجهر في الدعاء ﴿قلت﴾ الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الراجح في تفسيره انه تجاوز المأمور به أو اختراع دعوة لا أصل لها في الشرع ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه . والحالم في مستدرکه وصححه عن أبي نعامة رضى الله عنه « أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم انى أسألك القهر الأبيض عن يمين الجنة فقال: انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء» فهذا تفسير صحابي وهو أعلم بالمراد (الثاني) على تقدير التسليم فالآية في الدعاء لافى الذكر والدعاء بخصوصه الأفضل فيه الاسرار لأنه أقرب الى الاجابة ولذا قال تعالى : (إذ نادى ربه نداء خفيا) ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة في الصلاة اتفاقا لأن دعاءه
 ﴿فان قلت﴾ فقد نقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال : ما أراهم إلا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد ﴿قلت﴾ هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم وعل تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة وهي مقدمة عليه عند المعارض ، ثم رأيت ما يقتضى انكار ذلك عن ابن مسعود قال الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد: ثنا حسين بن محمد ثنا المسعودى عن عامر بن شقيق عن ابى واثل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبدا لله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط إلا ذكر الله فيه ، وأخرج احمد في الزهد عن ثابت البناني قال: إن أهل ذكر الله ليجلسون الى ذكر الله وإن عليهم من الآثام أمثال الجبال وأنهم ليقومون من ذكر الله تعالى ما عليهم منها شيء *
 ٤٥ ﴿ الدر المنظم في الاسم الاعظم * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى له الاسماء الحسنى والصفات العليا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالشفاعة العظمى . وعلى آله وصحبه ذوى المقام الأسنى (وبعد) فقد سئلت عن الاسم الاعظم وما ورد فيه فأردت أن اتبع ما ورد فيه من الأحاديث والآثار والأقوال فقلت في الاسم الاعظم أقوال ، الأول أنه لا وجود له بمعنى أن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض ذهب الى ذلك قوم منهم أبو جعفر الطبرى . وأبو الحسن الأشعري . وأبو حاتم بن حبان . والقاضى أبو بكر الباقلاوى ، ونحوه قول مالك . وغيره لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض وحمل هؤلاء ماورد من ذكر الاسم الاعظم على أن المراد به العظيم ، وعبارة الطبرى اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه

الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه تعالى يقول كل اسم من أسمائي يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع الى معنى عظيم ، وقال ابن حبان: الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك لما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب الداعي والقارىء .

(القول الثاني) أنه مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحد من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر وفي ساعة الاجابة وفي الصلاة الوسطى .

(القول الثالث) أنه (هو) نقله الامام فخر الدين عن بعض أهل الكشف واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام عظيم بمحضته لم يقل أنت قلت لذا وإنما يقول هو تأدباً معه .
(القول الرابع) : (الله) لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل في الاسماء الحسنى ومن ثم أضيفت اليه قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن علي بن أبي رجاء حدثني رجل عن جابر بن عبد الله بن زيد أنه قال : اسم الله الأعظم هو الله ألم تسمع أنه يقول : (هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم) وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء : حدثنا اسحق بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة عن مسعر قال : قال الشعبي : اسم الله الأعظم يا الله .

(القول الخامس) (الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلى ودعت اللهم اني أدعوك الله . وأدعوك الرحمن . وأدعوك الرحيم . وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم — الحديث ، وفيه أنه ﷺ قال لها : إنه لفي الاسماء التي دعوت بها قال : وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر انتهى (قلت) أقوى منه في الاستدلال ما أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ابن عباس أن عثمان بن عفان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب ، وفي مسند الفردوس للدبلي من حديث ابن عباس مرفوعاً اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر .

(القول السادس) (الرحمن الرحيم الحى القيوم) لحديث الترمذى وغيره عن أسماء بنت يزيد أنه عليه السلام قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين (والحكم له واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفتحة سورة آل عمران (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) .

(القول السابع) (الحى القيوم) لحديث ابن ماجه . والحاكم عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه رفعه الاسم الأعظم في ثلاث سور . البقرة . وآل عمران . وآطه ، قال القاسم الراوى عن أبي أمامة : التمسته فيها فعرفت أنه الحى القيوم ، وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان على صفات العظمة

بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما *

(القول الثامن) (الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام) لحديث أحمد . وأبي داود . وابن حبان . والحاكم عن أنس « أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي ﷺ : لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى » *

(القول التاسع) (بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام) أخرج أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طيء - وأثنى عليه خيراً قال - : كنت أسأل الله تعالى أن يريني الاسم الأعظم فرأيت مكتوباً في الكواكب في السماء يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام *

(القول العاشر) (ذو الجلال والاكرام) لحديث الترمذي عن معاذ « سمع النبي ﷺ رجلاً يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال : قد استجيب لك فسل » وأخرج ابن جرير في تفسير سورة النمل عن مجاهد قال : الاسم الذي إذا دعي به أجاب يا ذا الجلال والاكرام واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المتبصرة في الإلهية لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب وفي الاكرام إشارة إلى جميع الاضافات *

(القول الحادي عشر) (الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) لحديث أبي داود . والترمذي . وابن حبان (١) والحاكم عن بريدة « أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك انت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال : لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب » وفي لفظ عند أبي داود لقد سألت الله باسمه الأعظم قال الحافظ ابن حجر : وهو أرجح من حيث السند عن جميع ماورد في ذلك *

(القول الثاني عشر) (رب رب) أخرج الحاكم عن أبي الدرداء . وابن عباس قالا : اسم الله الأكبر رب رب ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً إذا قال العبد : يا رب يا رب قال الله تعالى : لبيك عبدي سل تعط *

(القول الثالث عشر) - ولم أدر من ذكره - (مالك الملك) أخرج الطبراني في الكبير بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هذه الآية من آل عمران (قل اللهم مالك الملك توتى الملك من تشاء) - إلى قوله :

(١) في بعض النسخ (وابن ماجه) بدل « ابن حبان »

(وترزق من تشاء بغير حساب) * *

(القول الرابع عشر) (دعوة ذى النون) لحديث النسائي. والحاكم عن فضالة بن عبيدرفعه دعوة ذى النون في بطن الحوت (لا إله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له ، وأخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعا « اسم الله الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى » وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا « ألا أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس فقال : رجل هل كانت ليونس خاصة ؟ فقال ألا تسمع قوله : (ونجينا من الغم وكذلك نجى المؤمنين) ، وأخرج ابن أبي حاتم عن كثير بن معبد قال : سألت الحسن عن اسم الله الأعظم : فقال : أما تقرأ القرآن؟ قول ذى النون لا إله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين * *

(القول الخامس عشر) (كلمة التوحيد) نقله عياض * *

(القول السادس عشر) نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم

الأعظم فرأى في النوم هو الله الله الذى لا إله الا هو رب العرش العظيم * *

(القول السابع عشر) هو مخفى في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت

ببعض الاسماء [وبالاسماء] الحسنى فقال [لها] انه لفى الاسماء التى دعوت بها * *

(القول الثامن عشر) انه كل اسم من اسمائه تعالى دعا العبد به به مستغفرا بحيث لا يكون

في فكره حالئذ غير الله فان من دعا الله تعالى بهذه الحالة كان قريب الاجابة ، وأخرج أبو نعيم

في الحلية عن أبي يزيد البسطامى أنه سأل رجل عن الاسم الأعظم فقال : ليس له حد محدود

انما هو فراغ قلبك لو وحدانيته فاذا كنت كذلك فافزع الى أى اسم شئت فانك تسير به الى المشرق

والمغرب ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن أبي سليمان الداراني قال : سألت بعض المشايخ عن اسم

الله الأعظم قال : تعرف قلبك ؟ قلت نعم قال : فاذا رأيته قد أقبل ورق فسل الله حاجتك

فذاك اسم الله الأعظم ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن ابن الربيع السامح ان رجلا قال له : علمنى

الاسم الأعظم فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اطع الله يطعمك كل شىء * *

(القول التاسع عشر) (اللهم) حكاه الزركشى في شرح جمع الجوامع واستدل لذلك بأن

الله دال على الذات والميم دالة على الصفات التسمية والتسمين ذكره ابن مظفر ولهذا قال الحسن

البحرى : اللهم مجمع الدعاء ، وقال النضر بن شميل من قال : اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه * *

(العشرون) ألم^٢ اخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : ألم هو اسم الله الأعظم ، وأخرج

ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ألم اسم من اسماء الله الأعظم ، وأخرج ابن جرير . وابن ابى

حاتم عن ابن عباس قال : ألم قسم اقسام الله به وهو من اسمائه تعالى * *

(تم الجزء الأول من الحاوى للفتاوى ويليه الجزء الثانى اوله - المنحة فى السبحة -)

الحاوي للفتاوى


في الفقه وعلوم النفسير والحديث والأصول والنحو والأعراب وسائر الفنون

لعالم مصر ومفتيها الامام العلامة جلال الدين
عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي صاحب
التأليف الكثيرة المتوفى في سحر ليلة الجمعة
تاسع عشر جمادى الأولى سنة احدى عشره
وتسعمائة عن ائتين وستين سنة



(الجزء الثاني)

هذه النسخة طبعت على نسختنا الممتازة وروجعت على نسخ في دار الكتب المصرية
ودار الكتب الازهرية فبجاء فيها زيادات كثيرة وتصحيحات قيمة



عنى بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ هـ

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

دار الكتب الجامعة
مكتبة البعثات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ * (المنحة في السبحة * بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعد ﴾ فقد طال السؤال عن السبحة هل لها أصل في السنة؟ لجمعت فيها هذا الجزء متبعا فيه ماورد فيها من الأحاديث والآثار :
والله المستعان .

أخرج ابن أبي شيبة . وأبو داود . والترمذى . والنسائى . والحاكم وصححه عن ابن عمرو قال : « رأيت النبي ﷺ يعقد التسيح بيده » . وأخرج ابن أبي شيبة . وأبو داود . والترمذى . والحاكم عن بسيرة — وكانت من المهاجرات — قالت : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالتسيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعتدن بالانامل فانهن مستولات ومستنطقات » *

وأخرج الترمذى . والحاكم . والطبرانى عن صفية قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال : ما هذا يا بنت حبي ؟ قلت : أسبح بهن قال : قد سبحت منذ قت على رأسك أكثر من هذا قلت : علمني يا رسول الله قال : قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء » صحيح أيضا ، وأخرج أبو داود . والترمذى وحسنه . والنسائى . وابن ماجه . وابن حبان . والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص « أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى - أو حصى - تسبح فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ قولي سبحان الله عدد ما خلق في السماء سبحان الله عدد ما خلق في الأرض سبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق الله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا قوة إلا بالله مثل ذلك ، .

وفي جزء هلال الحفار . ومعجم الصحابة للبغوى . وتاريخ ابن عساكر من طريق معتمر ابن سليمان عن أبي بن كعب عن جده بقرية عن أنى صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع ويحما بن نيل فيه حصى فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى الأولى أتى به فيسبح به حتى يمسي ؛ وأخرجه الامام احمد في الزهد ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس ابن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية - رجل من أصحاب النبي ﷺ - وكان جارنا - قالت : فكان يسبح بالحصى .

وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الدبلي أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالحصى . أو النوى ، وقال ابن سعد في الطبقات : أنا عبيد الله بن موسى أنا إسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها .

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد من طريق نعيم بن محرز بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به ، وأخرج أحمد في الزهد ثنا مسكين بن نكير أنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدن .

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجزع ، وقال الدبلي في مسند الفردوس : أنا عبدوس بن عبد الله أنا أبو عبد الله الحسين بن فتحويه الثقفي ثنا علي بن محمد ابن نصرويه ثنا محمد بن هرون بن عيسى بن المنصور الهاشمي حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي حدثني عبد الصمد بن موسى حدثني زينب بنت سليمان بن علي حدثني أم الحسن بنت جعفر بن الحسن عن أبيها عن جدها عن علي مرفوعاً نعم المذكر السبحة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه كان يسبح بالحصى ، وأخرج من طريق أبي نضرة عن رجل من الطفاوة قال : نزلت علي إبراهيم (١) ومعه كيس فيه حصي أو نوى فيسبح به حتى ينفد ، وأخرج عن زاذان قال : أخذت من أم يعفور تسايح لها فلما أتيت علياً قال أردد علي أم يعفور تسايحها .

ثم رأيت في كتاب تحفة العباد ومصنف متأخر عاصر الجلال البلقيني - فصلاً حسناً في السبحة قال فيه ما نصه : قال بعض العلماء : عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمرو . لكن يقال إن المسيح إن آمن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أولى . وقد اتخذ السبحة سادات يشار إليهم ويؤخذ عنهم ويمتد عليهم كابن هريرة رضي الله عنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فكان لا ينام حتى يسبح به ثلثي عشرة ألف تسبيحة قاله عكرمة ، وفي سنن أبي داود من حديث أبي نضرة الغفاري قال : حدثني شيخ من طفاوة قال : تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه قال : فيينا أنا عنده يوماً وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصي أو نوى وأسفل منه جارية سوداء وهو يسبح بها حتى إذا انقضى ما في الكيس ألقاه إليها فأعادته في الكيس فدفعته إليه يسبح -

(١) بعض النسخ « أبي هريرة » موضع « إبراهيم »

قوله تثويت — اى تضيفته ونزلت فى منزله — والمتوى المنزل وقيل : كان ابو هريرة رضى الله عنه يسبح بالنوى المجزع — يعنى الذى حلك بعضه حتى ابيض شىء منه وترك الباقى على لونه — وكل ما فيه سواد وبياض - فهو مجزع - قاله اهل اللغة : وذكر الحافظ عبد الغنى فى الكمال فى ترجمة ابى الدرداء عويمر رضى الله عنه انه كان يسبح فى اليوم مائة ألف تسبيحة ، وذكر ايضا عن سلمة بن شبيب قال : كان خالد بن معدان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ فلما وضع ليغسل جعل بأصبعه كذا يحركها — يعنى بالتسبيح — ومن المعلوم المحقق أن المائة ألف بل والأربعين ألفا واقل من ذلك لا يحصر بالأنامل فقد صح بذلك وثبت انهما كانا يعدان بألته والله اعلم هـ

وكان لابي مسلم الخولانى رحمة الله عليه سبحة فقام ليلة والسبحة فى يده قال : فاستدارت السبحة فالتفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت ابو مسلم والسبحة تدور فى ذراعه وهى تقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات قال : هلى يا ام مسلم فانظري الى اعجب الاعاجيب قال : فجاءت ام مسلم والسبحة تدور وتسبح فلما جلست سكنت . ذكره ابو القاسم هبة الله بن الحسن الطهرى فى كتاب كرامات الاولياء هـ

وقال الشيخ الامام العارف عمر البزار كانت سبحة الشيخ ابى الوفا كيش - وبالعربى عبد الرحمن- التى أعطاها لسيدى الشيخ محيى الدين عبد القادر الكيلانى قدس الله ارواحهم لى اذا وضعها على الارض تدور وحدها حبة حبة، وذكر القاضى ابو العباس أحمد بن خلكان فى رفيات الاعيان أنه روى فى يد ابى القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله يوما سبحة فقيل له : أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟ قال : طريق وصلت به الى ربى لا أفارقه قال : وقد رويت فى ذلك حديثا مسلسلا - وهو ما أخبرنى به شيخنا الامام أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد الله من لفظه - ورأيت فى يده سبحة قال : أنا الامام أبو العباس أحمد بن أبى المحاسن يوسف بن الباناسى بقراءتى عليه ورأيت فى يده سبحة قال : أنا أبو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود الترمذى ورأيت فى يده سبحة قال : قرأت على شيخنا أبى الثناء ورأيت فى يده سبحة قال : [أنا عبد الصمد بن أحمد ابن عبد القادر ورأيت فى يده سبحة قال : (١) أنا أبو محمد يوسف بن أبى الفرج عبد الرحمن ابن على ورأيت فى يده سبحة قال : أنا أبى ورأيت فى يده سبحة قال : قرأت على أبى الفضل بن ناصر ورأيت فى يده سبحة قال : قرأت على أبى محمد عبد الله بن أحمد السمرقندى ورأيت فى يده سبحة قلت له : سمعت أبا بكر محمد بن على السلى الحداد ورأيت فى يده سبحة؟ فقال : نعم قال : رأيت أبا نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المقرئ ورأيت فى يده سبحة قال : رأيت أبا الحسن

(١) هذه الزيادة سقطت من بعض النسخ

الآثار الواردة في السبحة ومن استعملها

على بن الحسن بن ابى القاسم المترفق الصوفى وفي يده سبحة قال : سمعت ابا الحسن المالكي يقول :
وقد رأيت في يده سبحة فقلت له : يا أستاذ وانت الى الآن مع السبحة ؟ فقال : كذلك رأيت
أستاذى الجنيد وفي يده سبحة فقلت له : يا أستاذ وانت الى الآن مع السبحة ؟ قال : كذلك رأيت
أستاذى سرى بن دغلس السقطى وفي يده سبحة فقلت : يا أستاذ أنت مع السبحة ؟ فقال :
كذلك رأيت أستاذى معروف الكرخى وفي يده سبحة فسألته عما سألتنى عنه فقال : كذلك
رأيت [بشر الحافى وفي يده سبحة فسألته عما سألتنى عنه فقال كذلك رأيت] (١) أستاذى عمر
المالكي وفي يده سبحة فسألته عما سألتنى عنه فقال : كذلك رأيت أستاذى الحسن البصرى وفي
يده سبحة فقلت : يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وانت الى الآن مع السبحة ؟ فقال
لى : شئ كنا استعملناه فى البدايات ما كنا نتركه فى النهايات ، أحب أن اذكر الله بقلبي وفى
يدى ولسانى ، فلو لم يكن فى اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة والدخول فى سلسلهم والتمس
بركتهم لصارت بهذا الاعتبار [من أهم الأمور (٢)] وآكدها فكيف بها وهى مذكرة بالله
تعالى لأن الانسان قل أن يراها إلا ويذكر الله وهذا من أعظم فوائدها وبذلك كان يسميها
بعض السلف رحمه الله تعالى . ومن فوائدها أيضا الاستعانة على دوام الذكر كلما رآها ذكر أنها
آلة للذكر فقاده ذلك الى الذكر فياحبذا سبب هوصل الى دوام ذكر الله عز وجل ، وكان
بعضهم يسميها حبل الوصل ، وبعضهم رابطة القلوب ، وقد اخبرنى من أتى بقوله : انه كان
مع قافلة تدرب بيت المقدس فقام عليهم سرية عرب وجردوا القافلة جميعهم وجردونى معهم
فلما أخذوا عمامتى سقطت مسبحة من رأسى فلما رأوها قاتوا : هذا صاحب سبحة فردوا على
ما كان أخذلى وانصرفتم سالما منهم فانظر يا أخى الى هذه الآلة المباركة الزاهرة وما جمع
فيها من خيرى الدنيا والآخرة ، ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز
عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها وقد رؤى بعضهم يعد
تسبيحا فليل له : أتعد على الله ؟ فقال : لا ولكن أعد له ، والمقصود أن اكثر الذكر المعدود
الذى جاءت به السنة الشريفة لا ينحصر بالإنامل غالبا ولو أمكن حصره لسكان الاشتغال بذلك
ينذهب الخشوع وهو المراد والله أعلم .

وأخرج ابن عساکر فى تاريخه عن بكر بن خنيس عن رجل سماه قال : كان فى يد أبى
مسلم الخولانى سبحة يسبح بها قال : فقام والسبحة فى يده فاستدارت السبحة فالتفت على ذراعه
وجعلت تسبح فالتفت أبو مسلم والسبحة تدور فى ذراعه وهى تقول : سبحانك يا منبت النبات
ويادائم الثبات فقال : هلم يا أم مسلم وانظرى الى العجب الاعاجيب فجاءت أم مسلم والسبحة

(١) سقطت هذه الزيادة من بعض النسخ (٢) الزيادة من نسخنا

تدور تسبح فلما جلست سكنت ، وقال عماد الدين المناوي في سبحة :
ومنظومة الشمل يخلو بها اللبيب فتجمع من همته
إذا ذكر الله جسل اسمه عليها تفرق من هيئته

مسألة - هل تداوى النبي ﷺ فانه ثم من أنكر ذلك وقال إنه أمر بالتداوى ولم يتداو؟
الجواب - نعم قال النووي في شرح مسلم في حديث «هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون» اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري :
احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا
بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة الحلية السوداء . والقسط
والصبر وغير ذلك وبأنه ﷺ تداوى ، وباخبار عائشة بكثرة تداويه ثم نقل عن القاضي
عباس أنه ﷺ تطبب في نفسه وطبب غيره انتهى (قلت) :يشير بذلك الى ما أخرجه ابن
السنى . وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوى من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : قلت لعائشة
رضى الله عنها : يا أم المؤمنين أعجب من بصرک بالطب قالت : يا ابن أختى إن رسول الله ﷺ
لما طعن في السن سقم فوفدت الرفود فتمتت فمن ثم ، وأخرج أبو نعيم من طريق محمد بن عبد
الرحمن المليكي قال : حدثني عروة بن الزبير قال : قلت : لعائشة يا خالة إنى لأفكر فى أمرک
واتعجب أن وجدتک عالمة بالطب فمن أين؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه فكنا
نعالج له ، وأخرج أبو نعيم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أنه قيل لها من أين تعلمت
الطب؟ قالت : كان رسول الله ﷺ رجلا مسقاما وكان يقدم عليه وفود العرب والعجم فتعلمت
له فتعلمت ذلك ، وأخرج البخارى . ومسلم عن سهل بن سعد أنه سئل بأى شيء دوى جرح
النبي ﷺ يوم أحد فقال : كانت فاطمة تغسل الدم وعلى يسكب الماء عليها فلما رأت فاطمة
الدم لا يزيد الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى اذا صارت رمادا ألصقته بالجرح
فاستمسك الدم ، وأخرج أبو داود . والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبى ﷺ استعط ،
وأخرج ابن السنى عن ابن عباس قال : « احتجم رسول الله ﷺ واستعط ، وأخرج ابن
السنى عن أبى هريرة « انه دخل على النبى ﷺ وهو يحتجم فقال أى شيء هذا يا رسول الله؟
فقال : الحجم قلت : وما الحجم يا رسول الله ؟ قال : خير ما تداوى به العرب » وأخرج
الحاكم وصححه عن سمرة قال : « دخل اعرابي على النبى ﷺ وهو يحتجم فقال : ما هذا يا رسول
الله ؟ قال : هذا الحجم وهو خير ما تداويتم به ، وأخرج ابن السنى عن عبد الله بن جعفر قال :
احتجم رسول الله ﷺ على قرنه بعد ما سم ، وأخرج أبو داود ، وابن ماجه عن جابر أن النبى
ﷺ احتجم على ورکه من وني كان به [يعنى من وهن دون الخلع والكسر] ، وأخرج ابن

حبان في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ احتجم [وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به]
 وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم (١) [في رأسه من أذى
 كان به ، وأخرج أبو نعيم عن أنس أن النبي ﷺ احتجم من وجع كان برأسه وهو محرم]
 وأخرج أبو نعيم عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي صدع فيغلف
 رأسه بالحناء (٢) وأخرج أبو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان أن النبي ﷺ احتجم تحت كتفه
 اليسرى من الشاة التي أكل يوم خيبر ؛ وأخرج أبو نعيم عن علي قال : ولدغت النبي ﷺ عقرب
 وهو يصلي فقال : لعنك الله لاندعين نبياً ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمرسها عليها ،

(أعذب المناهل)

٤٦

(في حديث من قال أنا عالم فهو جاهل * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * سمعت عن حديث من قال أنا عالم فهو جاهل *
 الجواب — هذا إنما يعرف من كلام يحيى بن أبي كثير موقوفاً عليه على ضعف في إسناده
 إليه ويحيى من صغار التابعين فإنه رأى أنس بن مالك وحده وقد يعد في أتباع التابعين باعتبار
 أنه لم يلق غيره من الصحابة ولا يعرف له عن أحد منهم رواية متصلة وقد وهم بمض الرواة
 فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ان وجد عنه الجزم بذلك وذلك ان الحديث أخرجه الطبراني
 في الأوسط من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ فذكره
 وقال الطبراني : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد وهذا الحديث حكم عليه الحفاظ بالوهم
 في رفعه فان ليث بن أبي سليم متفق على ضعفه قال فيه أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث ، وقال :
 ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً في أحد منه في ليث لا يستطيع أحد أن يراجع فيه ، وقال :
 فيه ابن معين ، والنسائي ضعيف ، وقال ابن معين : ليث أضعف من عطاء بن السائب ، وقال
 عثمان بن أبي شيبة : سألت جريراً عن ليث . وعن عطاء بن السائب . وعن يزيد بن أبي زياد فقال :
 كان يزيد أحسنهم استقامة في الحديث ثم عطاء وكان ليث أكثرهم تخليطاً قال عبد الله بن أحمد
 ابن حنبل : وسألت ابن عن هذا فقال : أقول كما قال جرير ، وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري
 حدثنا يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد القطان انه كان لا يتحدث عن ليث بن أبي سليم ، وقال
 عمرو بن علي : كان يحيى لا يتحدث عن ليث بن أبي سليم ، وقال أبو معمر القطيعي : كان ابن
 عيينة يضعف ليث بن أبي سليم ، وقال علي بن المديني : قلت لسفيان ان ليثاً روى عن طلحة
 ابن مصرف عن أبيه عن جده انه رأى النبي ﷺ يتوضأ فانكر ذلك سفيان ويحجب منه ان يكون
 جد طلحة لقي النبي ﷺ ، وقال علي بن محمد الطائفي : سألت وكيعاً عن حديث من حديث

ليث بن أبي سليم فقال : ليث ليث كان سفيان لا يسمى ليثا ، وقال قبيصة . قال شعبة : ليث ابن أبي سليم أين اجتمع لك عطاء . وطاووس . ومجاهد ؟ فقال اذ ابوك يضرب بالخفلية عرسه فإزال شعبة متقيا لليث منذ يومئذ ، وقال ابوحاتم : اقول في ليث كما قال جرير بن عبد الحميد ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي . وأبا زرعة يقولان : ليث لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث ، وقال أبو زرعة أيضا ليث لا تقوم به الحججة عند أهل العلم بالحديث ، وقال مؤمل ابن الفضل : قلنا لعيسى بن يونس لم تسمع من ليث بن أبي سليم ؟ قال : قد رأيته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن ، وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره .

هذا مجموع كلام أئمة الحديث في تخريجه ، والحاصل أنه كان في حال صحة عقله كثير التخليط في حديثه بحيث جرح بسبب ذلك ثم طرأ له بعد ذلك الاختلاط في عقله فزاد حاله سوءاً وحكم المختلط الذي كان قبل اختلاطه من الثقات الحفاظ المحتج بهم أن مارواه بعد اختلاطه يرد وكذا ما شك فيه هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فإنه مردود . فإذا كان هذا حكم من اختلط من الثقات الحفاظ الذين يحتج بهم فكيف بمن اختلط من الضعفاء والمجروحين الذين لا يحتج بهم قبل طرؤ الاختلاط عليهم . وقد جرت عادة الحفاظ إذا ترجموا أحداً ممن تكلم فيه أن يسردوا في ترجمته كثيراً من الأحاديث التي انكرت عليه وإن كان له أحاديث سواها صالحة فهو اعلى ان ما عدا ما سردوه من أحاديثه صالح مقبول خصوصاً اذا كان ذلك الرجل ممن خرج له في أحد الصحيحين فانهم يقولون : ان صاحب الصحيح لم يخرج من حديثه إلا ما صح عنده من طريق غيره فلا يلزم من ذلك قبول كل ما رواه هكذا نصوا عليه . وهذا الرجل روى له مسلم مقرؤنا بأبي إسحق الشيباني فالحجة في رواية أبي إسحق والحديث الذي أخرجه صحيح من طريق أبي إسحاق لا من طريق ليث بن أبي سليم . ولما ترجمه ابن عدى في الكامل سرد أحاديثه التي انكرت عليه ثم قال : له أحاديث صالحة غير ما ذكرت ، وكذا صنع الحفاظ الذهبي في الميزان سرد له أكثر من عشرة أحاديث انكرت عليه منها هذا الحديث الذي نحن فيه . اعنى حديث من قال انا عالم فهو جاهل - وحديث من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمداً فقد جهل ، وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وحديث كان باليمن ماء يقال له زعاق من شرب منه مات فلما بعث النبي ﷺ وجه اليه ايها الماء أسلم فقد أسلم الناس فكان بعد ذلك من شرب منه حم ولا يموت ، في أحاديث أخر على ان هذا الحديث الذي نحن فيه لم يجزم ليث برفعه لقوله فيما تقدم : لا اعلمه الا عن النبي ﷺ وهذه صيغة تقال عند الشك . وبما يؤيد بطلان هذا الحديث الذي نحن فيه من جهة المعنى ثبوت هذا اللفظ عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب . وعبد الله بن مسعود . ومعاوية بن أبي سفيان .

وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم، وما كان هؤلاء ليقعوا في شيء ورد فيه ذم عن النبي ﷺ وكذا ثبت مثل ذلك عن خلائق لا يحصون من التابعين فمن بعدهم كما سقت رواياتهم والفاظهم في الكتاب المسمى - بالصواعق على النزاع - ولا شك ان مثل هؤلاء الأئمة لا يطبقون على التلفظ بما ذم النبي ﷺ التلفظ به ، وأبلغ من ذلك قول نبي الله يوسف عليه السلام فيما حكاه الله عنه في التزيل (إني حفيظ عليم) (فان قلت) كيف حكم على الحديث بالابطال وايت لم يتمم بكذب (قلت) الموضوع قسمان ، قسم تعمد واضعه وضعه وهذا شأن الكذابين . وقسم وقع غلطا لا عن قصد وهذا شأن المخطئين والمضطر بين الحديث كما حكم الحفاظ بالوضع على الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه وهو من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فانهم اطبقوا على انه موضوع وواضعه لم يتعمد وضعه وقصته في ذلك مشهورة . والى ذلك أشار العراقي في ألفيته بقوله :

ومنه نوع وضعه لم يقصد * نحو حديث ثابت من كثرت صلواته الحديث وهلة سرت
وأكثر ما يقع الوضع للبعثين والمخطئين والسئ الحفظ بعزو كلام غير النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم إليه إما كلام تابعي . أو حكيم . أو أثر إسرائيلي كما وقع في المعدة بيت الداء والحية
رأس الدواء وحب الدنيا رأس كل خطيئة وغير ذلك يكون معروفا بزوره الى غير النبي ﷺ
فيلبس على المخطئ فيرفعه إليه وهما منه فيعده الحفاظ موضوعا وما ترك الحفاظ بحمد الله
شيئا إلا بينوه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ولكن يحتاج الى سعة النظر وطول
الباع وكثرة الاطلاع ، وقد يقع الوضع في لفظة من الحديث لا في كله كحديث لا سبق إلا في
نصل أو خف أو حافر أو جناح فان الحديث صدره ثابت وقوله : أو جناح موضوع تعمد
واضع تقربا الى الخليفة المهدي لما كان مشغوقا باللعب بالحمام ، وقد وقع نظير ذلك لبيت هذا
صاحب هذا الحديث فانه روى عن مجاهد . وعطاء عن أبي هريرة في الذي وقع على أهله في رمضان
قال له النبي ﷺ : اعتق رقبة قال : لا أجد قال : اهد بدنة قال : لا أجد ، قال الحفاظ : ذكر
البدنة فيه منكر والظاهر أن ليثا إنما زادها غفلة وتخليطا لا عن قصد وعمد والله اعلم .

٤٧ ﴿ حسن التسليك في حكم التشبيك * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال البخاري في صحيحه : « باب تشبيك الأصابع في
المسجد وغيره » وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : إن المؤمن للمؤمن
كالبنان يشد بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه ، وحديث أبي هريرة « صلى بنا رسول الله ﷺ
إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ
عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه » قال الحفاظ ابن حجر في
شرحه : حديث أبي موسى دال على جواز التشبيك مطلقا ، وحديث أبي هريرة دال على جوازه

(٢م - ج ٢ - الحاوي)

في المسجد فهو في غيره أجوز . ووقع في بعض نسخ البخاري قبل هذين الحديثين حديث آخر نصه حدثنا حامد بن عمر ثنا بشر ثنا عاصم ثنا رافع عن أبيه عن ابن عمر قال: شبك النبي ﷺ أصابعه ، قال الحافظ مغلطاي: هذا الحديث ليس موجودا في أكثر نسخ الصحيح ، وقال الحافظ ابن حجر: هو ثابت في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال ابن بهال: المتصود من هذه الترجمة معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد رويت فيه مراسيل ومسنود من طرق غير ثابتة ، وقال ابن الميز: التحقّق أنه ليس بين الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، وجمع الاسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً اليها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وقيل: إن حكمة النهي عنه لانتظار الصلاة إن التشبيك يجلب النوم وهو من هتان الحدث ، وقيل إن صورته تشبه صورة الاختلاف ففكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للمصلين: ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وقال الحافظ مغلطاي في شرح البخاري: زعم بعضهم أن هذه الأحاديث التي أوردتها البخاري في هذا الباب معارضة لحديث النهي عن التشبيك ، وقال ابن بهال: إن حديث النهي ليس مساويا لهذه الأحاديث في الصحة ، وقال: الأكثر حديث النهي بخصوص بالصلاة وهو قول مالك: روى عنه أنه قال: إنهم لينكروا تشبيك الأصابع في المسجد وما به بأس وإنما يكره في الصلاة ورخص فيه ابن عمر . وسالم ابنه . فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة ، ثم قال مغلطاي: والتحقيق أنه ليس بين حديث النهي عن التشبيك وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه معارضة لأن النهي إنما ورد عن فعله في الصلاة أو في المضي إليها وفعله ﷺ للتشبيك ليس في صلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذن وبقي كل حديث على حياله انتهى (قلت) : ومن الأحاديث في تشبيكه ﷺ ما أخرجه البخاري . والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا - زاد البيهقي - وشبك بين أصابعه . وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص « أن رسول الله ﷺ قال : كيف بكم ويزمان يعزبل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه ، وأخرج البزار عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنتم في قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا هكذا وشبك بين أصابعه » . وأخرج الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال : كيف ترون إذا أخرجتم في زمان حثالة من الناس قد مرجت عهودهم ونذورهم فاشتبكوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : تأخذون ما تعرفون وتدعون ماتركون ويقبل أحدكم على خاصصة نفسه ويذر أمر العامة ، » وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كنت في حثالة من

الناس واختلفوا حتى يكونوا هكذا وشبك بين أصابعه؟ قال: الله ورسوله أعلم قال : خذ ما تعرف ودع ما تنكر ، وأخرج الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند صحيح على شرط مسلم عن جبير بن مطعم قال : « لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوى القرنى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فالطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة فقال النبي ﷺ : أنا وبنى المطلب لانه ترقى فى جاهلية ولا اسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه . » وأخرج البيهقي فى الزهد عن أبي ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر كيف أنت إذا كنت فى حثالة وشبك بين أصابعه؟ قلت يا رسول الله ما تأمرنى؟ قال: اصبر اصبر اصبر خالفوا الناس بأخلاقهم وخالفوهم فى أعمالهم » .
وأخرج الترمذى عن أبي سعيد الخدرى « قال: قال رسول الله ﷺ : إذا دفن الكافر يقول له القبر لا مرحبا ولا أهلا ثم يلتئم عليه حتى تلتقى أضلاعه وقال رسول الله ﷺ بأصابع يديه فشبهكها » . وأخرج مسلم ، وأبو داود عن جابر فى حديث الحج قال : « قام سراق بن جهم فقال : يا رسول الله العمانا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، وأخرج ابن عساکر عن ابن مسعود قال : قال لى رسول الله ﷺ : « أى المؤمنین أعلم؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال: إذا اختلفوا وشبك بين أصابعه أبصرهم بالحق وإن كان فى عمله تقصير وإن كان يزحف زحفا » .

﴿ ذكر الحديث المسلسل بالتشبيك ﴾

أخبرنى شيخنا الامام تقي الدين الشمتى بقراءتى عليه . والجلال أبو المعالى القمصى . وأبو العباس أحمد بن الجمال . عبد الله بن على الكنائى - سماعا عليهما بالقاهرة ، وناصر الدين أبو الفرج ابن الامام زين الدين أبى بكر المراغى بقراءتى عليه بمكة المشرفة . والحافظ تقي الدين أبو الفضل ابن فهد الهاشمى سماعا عليه بمنى وشبك كل منهم ييدى قال الاول . والثانى . والثالث : أنا الجمال عبد الله بن على الحنبلى وشبك ييد كل من قال : أنا أبو الحسن على بن أحمد العرضى وشبك ييدى ، وقال الرابع : أنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الجزرى وشبك ييدى وقال : أنا أبو حفص عمر بن حسن المزى وشبك ييدى قال هو . والعرضى : أنا أبو الحسن على بن أحمد بن البخارى وشبك ييد كل منا أنا عمر بن سعيد الحلبي وشبك ييدى أنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفى وشبك ييدى أنا الحافظ إسماعيل بن محمد التيمى وشبك ييدى أنا الامام أبو محمد الحسن ابن أحمد السمرقندى وشبك ييدى أنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفرى وشبك ييدى أنا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز المسكى وشبك ييدى أنا أبو الحسين محمد بن طالى وشبك ييدى

أنا أبو عمر عبد العزيز بن الحسن بن بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني وشبك بيدي قال : شبك بيدي
 أبي ح وقال الخناس : أنا القاضي جمال الدين بن ظهيرة وشبك بيدي أنا البهاء عبد الله بن محمد المكي
 وشبك بيدي أنا الرضى الطهرى وشبك بيدي أنا أبو الحسن بن بنت الجيزى وشبك بيدي أنا الشرف بن
 أبي عصرون وشبك بيدي أنا القاضي أبو عبد الله بن نصر وشبك بيدي حدثنا أبو بكر الطريثي
 وشبك بيدي ثنا علي بن أبي نصر وشبك بيدي حدثنا محمد بن علي بن هاشم وشبك بيدي حدثنا
 عبيد بن ابراهيم الصنعاني وشبك بيدي ثنا بكر بن الشرود وشبك بيدي وقال : شبك بيدي ابن
 أبي يحيى . وقال ابن أبي يحيى : شبك بيدي صفوان بن سليم . وقال صفوان : شبك بيدي أيوب بن مالك
 الأنصاري : وقال أيوب : شبك بيدي عبد الله بن رافع . وقال عبد الله بن رافع : شبك بيدي أبو هريرة .
 وقال أبو هريرة : شبك بيدي أبو القاسم عليه السلام وقال : « خاق الله الأرض يوم السبت والجال يوم الأحد
 والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة »

مسألة - ماذا يقول امام العصر مجتهد

قد فاق سالفه في العجم والعرب
 فيما روى عن رسول الله سيدنا
 بأنه قال للدفار حين رموا
 ضمن القليب قضاوا للنار والاهب
 أهل القليب وجدنا وعد خالقنا
 حقاً وفزنا بنيل القصد والأرب
 فهل وجدتم حقيقاً وعد ربكم
 وقال كلمت خير الخلق من مضر
 وأن احمد خير الخلق قال له
 وأن تقولوا روى في قول خالقنا
 لا يسمع الميت ماذا القول فيه وهل
 لا زالت ترشد عبداً ضل في حلك
 ونلت أعلى مقام في النعيم غداً
 الجواب - الحمد لله حمداً دائماً الحقب
 سماع موتي كلام الخلق معتقد
 وآية النفي معناها سماع هدى
 في يوم بدر عقيب النصر والنصب؟
 ضمن القليب قضاوا للنار والاهب
 حقاً وفزنا بنيل القصد والأرب
 وبعض اصحابه قد مال للعجب؟
 موتي خلوا عن سماع الصدق والكذب
 منكم لا سمع في بعض من الكتب
 في محكم الذكر للمبعوث خير نبي
 معارض للذي قلناه في الرتب؟
 بواضح الفرق خالي الشك والريب
 مهناً بسرور غدير مقتضب
 ثم الصلاة على المبعوث خير نبي
 جاءت به عندنا الآثار في الكتب
 لا يقبلون ولا يصغوا الى أدب

٤٨ ﴿ شد الاثواب في سد الابواب * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . روى البخارى . ومسلم . والترمذى . والنسائى
 وغيرهم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال :

ان الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى أبو بكر فبعجنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا فقال: رسول الله ﷺ ان من أمن الناس على في صحبته، وماله أب بكر ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أب بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر - وفي لفظ - لا يبقين في المسجد خوذة إلا سدت إلا خوذة أبي بكر، أخرجه ابن عساکره، وفي لفظ « ثم هبط عن المنبر فما روى عليه حتى الساعة، أخرجه أحمد. والدارمي هذا حديث متواتر كما سأشير إلى طرقة قال النووي في شرح مسلم: فيه خصيصة لأبي بكر رضي الله عنه. وقال ابن شاهين في السنة: تفرد أبو بكر رضي الله عنه بهذه الفضيلة. وللأمر بسد الأبواب في المسجد النبوي طرق كثيرة تبلغ درجة التواتر فأخرج البخاري، والنسائي عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه في خرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: إنه ليس أحد أمنّ علي في نفسه وماله من أبي بكر ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أب بكر خليلاً ولكن خلة الاسلام أفضل سدوا عنى كل خوذة في هذا المسجد غير خوذة أبي بكر، وأخرج ابن سعد من طريق الزهري أخبرني أيوب بن بشير (١) الأنصاري عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاستوى على المنبر فتشهد فلما قضى تشهده قال: إن عبداً من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه فاختار ما عند ربه فقطن لها أبو بكر الصديق أول الناس فعرف انما يريد النبي صلى الله عليه وسلم نفسه فبكى أبو بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: على رسلك يا أبا بكر سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر فاني لأعلم امرءاً أفضل عندى يدا في الصحابة من أبي بكر، وأخرج الطبراني بسند حسن عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صبوا على من سبغ قرب من آبار شتى حتى أخرج الى الناس فأعهد إليهم نثرج عاصباً رأسه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ان عبداً من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله فلم يفهما إلا أبو بكر فبكى فقال: نفديك يا أبا بكر وأبائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على رسلك أفضل الناس عندى في الصحبة وذات اليد ابن أبي قحافة انظروا هذه الأبواب الشوارع في المسجد فسدوها إلا ما كان من باب أبي بكر فاني رأيت عليه نوراً » وأخرج عبد الله بن محمد في زوائد المسند بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أبو بكر صاحبى ومونسى في الغار سدوا كل خوذة في المسجد غير خوذة أبي بكر » وأخرج أبو يعلى بسند رجاله ثقات عن بعض الصحابة أن

(١) في بعض النسخ « كسبر » بالسین بدل « بشير » وهو غلط

رسول الله ﷺ قال في مرض موته : انظروا هذه الابواب اللاصقة في المسجد ففسدوها إلا ما كان من بيت أبي بكر فاني لا اسلم أحدا كان أفضل عندي في الصحبة منه » هـ

وأخرج البزار بسند حسن عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « سدوا عنى كل باب إلا باب أبي بكر » وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بسد الابواب التي في المسجد إلا باب أبي بكر ، وأخرج الدارمي في مسنده عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ في مرضه : « صبوا على من سبغ قرب من سبع آبار شتى حتى أخرج الى الناس فأعهد اليهم فصبنا عليه فخرج فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : الا ان عبدا من عباد الله قد خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله فبكي أبو بكر فقال : على رسلك سدوا هذه الابواب الشوارع الى المسجد الا باب أبي بكر فاني لا أعلم امرأ أفضل عندي يدافى الصحبة من أبي بكر » وأخرج الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تؤذوني في صاحبى ولولا أن الله سماه صاحبيا لاتخذته خليلا ألا فسدوا كل خوخة الا خوخة ابن أبي تحافة » وأخرج ابن سعد في الطبقات . وابن عدى في الكامل عن يحيى بن سعيد أن النبي ﷺ قال : « ان أعظم الناس على منا في الصحبة وذات يده أبو بكر فأغلقوا هذه الابواب الشارعة كلها في المسجد الا باب أبي بكر فقال : ناس أغلقوا ابوابنا وترك باب خليله فقال رسول الله ﷺ : قد بلغنى الذى قلت فى باب أبي بكر واني أرى على باب أبي بكر نوراً وأرى على ابوابكم ظلمة » مرسل وقد أخرجه أبو طاهر المخلص في فرائده . وابن عدى في الكامل . وابن عساكر في تاريخه موصولاً من طريق يحيى بن سعيد عن أنس به وزاد « فكانت الآخرة اعظم عليهم من الأولى » قال ابن عدى : لا أعلم وصله عن الليث غير عبد الله بن صالح ورواه غيره عن الليث عن يحيى بن سعيد بدون ذكر أنس ، وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابى الاحوص حكيم بن عمير العنسى ان رسول الله ﷺ قال : « عند ما أمر به من سد [تلك] الابواب الا باب أبى بكر » وقال : « ليس منها باب الا وعليه ظلمة الا ما كان من باب أبى بكر فان عليه نوراً » هـ

وأخرج ابن سعد عن أبى الحويرث قال : ولما أمر رسول الله ﷺ بالابواب تسد الا باب ابى بكر قال عمر : يا رسول الله دعنى افتح كوة انظر اليك حتى تخرج الى الصلاة فقال رسول الله ﷺ : لا ، وأخرج ابن سعد عن ابى البداح بن عاصم بن عدى قال : قال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ما بالك فتحت ابواب رجال في المسجد وما بالك سدت ابواب رجال في المسجد ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا عباس ما فتحت عن امرى ولا سدت عن امرى . هـ

(فصل) وأخرج احمد . والنسائي . والحالم في المستدرک وصححه عن زيد بن أرقم قال

« كان لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ أبواب شارعة في المسجد فقال : يوما سدوا هذه الأبواب إلا باب على فتكلم أناس في ذلك فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال : أما بعد فاني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب على فقال فيه قائلكم واني والله ما سددت شيئاً ولا فتحته ولكني أمرت بشيء فاتبعته » وأخرج احمد . والنسائي . وأبو يعلى . والبزار . والطبراني في الأوسط بسند حسن عن سعد بن أبى وقاص قال : « أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب على فقالوا : يا رسول الله سددت أبوابنا كلها إلا باب على قال : ما أنا سددت أبوابكم ولكن الله سدها » * وأخرج احمد . والترمذى . والنسائي عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بأبواب المسجد فسدت إلا باب على ، وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه وزاد « فقال الناس في ذلك فباغ النبي ﷺ فقال : إنما أنا عبد ما أمرت بشيء فعلته ان اتبع إلا ما يوحى الى » وأخرج البزار عن على بن أبى طالب قال : « أرسل رسول الله ﷺ الى أبى بكر أن سد بابك قال : سمعا وطاعة فسد بابه ثم أرسل الى عمر ثم أرسل الى العباس بمثل ذلك ثم قال رسول الله ﷺ : ما أنا سددت أبوابكم وفتح باب على ولكن الله فتح باب على وسد أبوابكم » وأخرج البزار عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « إنطلق فرهم فليسدوا أبوابهم فانطلقت فقلت لهم ففعلوا إلا حمزة فقلت : يا رسول الله قد فعلوا إلا حمزة فقال رسول الله ﷺ : قل لحمزة فليحول بابه فقلت إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تحول بابك لحوله » وأخرج أحمد . والنسائي عن ابن عباس قال : سد رسول الله ﷺ أبواب المسجد غير باب على وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره .

وأخرج الطبراني عن جابر بن سمرة قال : أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب كلها غير باب على فقال العباس : يا رسول الله قدر ما أدخل أنا وحمدي وأخرج قال : ما أمرت بشيء من ذلك فسدها كلها غير باب على . وأخرج النسائي بسند صحيح عن ابن عمر أنه سئل عن على فقال : انظر الى منزله من رسول الله ﷺ فانه سد أبوابنا في المسجد وأقرب بابه ، وأخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عمر قال : أعطى على ثلاث خصال زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته وولدت له وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر ، فهذه أكثر من عشرين حديثاً في الأمر بسد الأبواب وبقية أحاديث أخر تركتها كراهة الاطالة * .

(فصل) قال العلماء لا معارضة بين الأحاديث المذكورة في الفصل الأول من انه سد الأبواب إلا باب أبى بكر وبين المذكورة في الفصل الثاني من انه سد الأبواب إلا باب على فانهما قصتان احدهما غير الأخرى فقصه على كانت متقدمة وهى في سد الأبواب الشارعة وقد كان اذن لعلى أن يمر في المسجد وهو جنب ، وقصة أبى بكر متأخرة في مرض الوفاة في سد طاقاة

فانوا يستقربون الدخول منها وهي الخوخ كذا جمع القاضى اسماعيل المالكي فى احكامه .
والكلا باذى فى معانيه . والطحاوى فى مشكله ، وعبارة الكلاباذى لاتعارض بين قصة على وقصة
أبى بكر لأن باب أبى بكر كان من جملة خووخات يطلع منها الى المسجد وأبواب البيوت خارجة
من المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد تلك الخوخ فلم تبق تطلع منها الى المسجد
وتركت خووخة أبى بكر فقط . واما باب على فكان داخل (١) المسجد يخرج منه ويدخل منه .
وقال الحافظ ابن حجر : قصة على فى سد الأبواب وأما سد الخوخ فالمراد به طاقات كانت
فى المسجد يستقربون الدخول منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بسدها الا
خوخة أبى بكر ، وفى ذلك اشارة الى استخلاف ابى بكر لأنه يحتاج الى المسجد كثيراً دون
غيره انتهى (قلت) ويدل على تقدم قصة على ذكر حمزة فى قصته فان حمزة قتل يوم احد *
(فصل) قد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة بل المتواترة أنه صلى الله عليه وسلم منع من
فتح باب شارع الى مسجد ولم يأذن فى ذلك لأحد ولا لعنه العباس ولا لآبى بكر الا لعلى لمكان
ابنة رسول الله ﷺ منه ومن فتح خووخة صغيرة أو طاقة أو كوة ولم يأذن فى ذلك لأحد
ولا لعمر الا لآبى بكر خاصة لمكان الخلافة ولكونه أفضل الناس يدا عنده كما أشار الى التعليل
به فى الأحاديث المبدأ بها وهذه خصيصة لا يشارده فيها غيره ولا يصح قياس أحد عليه الى يوم
القيامة فان عمر استأذن فى كوة فلم يؤذن له فن ذا الذى يقاس عليه ؟ وقد منع عمر واستأذن
العباس فى فتح باب صغير بقدر ما يخرج منه وحده فلم يؤذن له وهو عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فن ذا الذى يباح له ذلك وقد منع منه عمر . والعباس ؟ ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أسند ذلك الى أمر الله به وانه لم يسد ماسد ولم يفتح ما فتح الا بأمره تعالى ثم
ان ذلك كان فى مرض الوفاة وفى آخر مجلس جلس على المنبر وكان ذلك من جملة ما عهد به الى
أمته ومات عليه ولم ينسخه شيء وتقلد ذلك حملة الشريعة من أمته فوجب على من عليه أن
يبينه عند الحاجة اليه ولا يكتمه فان توهم متوهم أو زعم زاعم ان الأمر فى ذلك منوط برأى
الامام زد عليه بأن هذا حكم من الأحكام نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على منعه فلا
رأى لأحد فى اباحته بل لو وقف رجل من آحاد الناس مسجداً وشرط فيه شيئاً اتبع شرطه
فكيف بمسجد وقفه النبي صلى الله عليه وسلم ونص فيه على المنع من أمر وأسند الى الوحي
وجمله من جملة عهده عند وفاته والرجوع الى رأى الامام انما يكون فى مساجد لاتعرض فى
شروط واقفيها لمنع ولا لغيره على ما فى ذلك ايضاً من توقف وانظر . وان خطر يبال أحد ان
يقول : ان المسجد الشريف قد زالت معالمه وجدره ووسع زيادة على ما كان فى عهده ﷺ

(١) ل بعض النسخ (فكان اذا دخل)

هل وصية واقف المسجد تبقى ولو هدم جداره الاول ووسع فيه؟ ١٧

فلا يجديه هذا شيئاً فان حرمة المسجد وأحكامه الثابتة له باقية الى يوم القيامة ولو اتسع وأزيلت جدره وأعيدت عادت على هذا الحكم من غير تغيير فان الحكم المذكور منوط بالمسجد من حيث هو لا بذلك الجدار بعينه وقد بنى في زمن عمر ووسع في زمان عثمان وغيره في القرن الاول وبعده ولم يخرجوا عن هذا الحكم (وان قيل) بجواز الفتح في الجدار الذي هو ملك الفاتح (قلنا) ان كان مع إعادة حائط المسجد الشريف كما كانت بحيث يسد الباب والشبايك التي في الجدار فلا يستطرق منه ولا يطلع منها فلا كلام وان كان مع ازالة حائط المسجد وبقاء الاستطراق والاطلاع فعاد الله فان هذه ذريعة وحيلة يتوصل بها الى مخالفة الأمر الشريف واذا منع النبي ﷺ عمر من فتح كوة ينظره منها حين يخرج الى الصلاة فكيف يهدم الحائط جميعه ، بل أزيد على هذا وأقول لو أعيد حائط المسجد وبني خلفه جدار أطول منه وفتح في أعلاه كوة يطلع منها الى المسجد فينبغي المنع من ذلك احتياطاً للحديث وإن انضم الى ذلك أن الشبايك تصير معدة لمن يجلس فيها مرتفعاً والقبر الشريف تحته فهذا أشد وأشد والواجب على كل متحرر الاحتياط لدينه حيث علم أن هذا الحكم منصوص عليه من صاحب الشرع وأنه لا رأى لاحد فيه بعد نفيه وأن حكم الحاكم بما يخالف النص ينقض وقوى المفتى بما يعارض ترد والتوصل الى خلافه بالحيل الفاسدة من باب قوله ﷺ : « لا تركبوا ما ارتكبت اليهود : فتستحلوا محارم الله بأذى الحيل » .

(فصل) اعلم أن اكثر مفتي عصرنا افتوا بجواز فتح الباب والكروة والشباك من دار بنيت ملاصقة للمسجد الشريف وكان ذلك منهم استرواحاً وعدم وقوف على مجموع الأحاديث الواردة في ذلك ثم روجع كل منهم في مستنده فيما افتى به فأبدوا شبهاً كلها مردودة ولولا جناب النبي ﷺ وعظمته الراسخة في القلب لم أتكلّم في شيء من ذلك وكنت الى السكوت أميل لكن لا أرى السكوت يسعني في ذلك فان هذا عهد عهد النبي ﷺ عند وفاته فوجب على كل من علمه أن يبينه ولا يراعى فيه صديقاً ولا حبيباً ولا بعيداً ولا قريباً وأنا اذكر شبه المفتين وأردها واحدة واحدة ، فمنهم من قال : لانقل في هذه المسألة لاهل مذهبنا ونقول بالجواز استحساناً حيث لا ضرر (وجواب هذا) أنه لا استحسان مع النصوص النبوية ، ومنهم من قال : بالقياس على سائر المساجد حيث رأى الناظر ذلك (وجواب هذا) أن النص منع القياس ودلت الأحاديث على أن المسجد النبوي انفرد بهذه الخصوصية على سائر المساجد ، ومنهم من قال : الأمر في ذلك منوط برأى الامام (وجواب هذا) أنه لا رأى لاحد مع قول رسول الله ﷺ وهل لاحد من الأئمة أن يغير من الأمور المنصوصة في الشريعة شيئاً برأيه ؟ ومنهم من قال : الحديث الوارد في ذلك مخصوص بزمنه عليه السلام وهذا

(م ٣ - ج ٢ - الحاوى)

خطأ من وجوه، أحدها أنه لا دليل على التخصيص وإنما يصار إلى تخصيص النصوص بدليل،
ثانيها أن القصة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته ولم يش بعدها إلا دون عشرة
أيام فدل على أنه أمر به شرعا مستمرا إلى يوم القيامة، ثالثها أنه لو كان مخصوصا بزمان لوجب
على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبينه والا لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة لا سيما وهي
آخر جلسة جلسها للناس، رابعها أن الصحابة استمروا إلى أن انقرضوا وهم باقون على هذا
الحكم وهذا يدل على أنهم فهموه شرعا مؤبدا، خامسها يقال لهذا الذي ادعى التخصيص ما وجه
منع الصحابة في زمنه والاذن لمن جاء بعدهم والصحابة أشرف وأجل وأحق بكل خير؟ وهل
يتخيل متخيل أن يرخص لأهل القرن الأزل ما منع [منه] أشرف الأمة وخيارهم معاذ الله،
ومنهم من قال المنع مخصوص بجدار النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هدم وأعيد غيره فإن المعاد
ملك للعديد فيفتح فيه ما شاء ولا يصير وقفا حتى يوقفه، وهذا الكلام مردود بوجوه *

الأول أن سبب هذا القول فهم أن الحكم متعلق بالجدار وليس كذلك بل الحكم متعلق بالمسجد وقصد
النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يستطرق إلى مسجده من باب في دار تلاصقه ولا يطالع إليه من كوة
في دار تلاصقه فسواء في ذلك بقى الجدار الذى كان في عهده أو أزيل وأعيد غيره فإن المعاد يقوم
مقام الجدار الأول في هذا الحكم (الثاني) أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية كما تقرر في
الأصول وقد رتب صلى الله عليه وسلم الحكم هنا على الوصف حيث قال: «انظروا هذه الأبواب
الشوارع في المسجد فسدوها» وفي لفظ «الشوارع إلى المسجد» فمات الحكم بالشوارع فدل على
أن العلة في سدها كونها شارعة إلى المسجد أى طريقا إليه من دار فسد كل باب يشرع إلى المسجد
من دار سواء فتح في الجدار النبوى أم في الجدار الذى أعيد مكانه أم في جدار صاحب الدار
الثالث أن الجدار النبوى أزيل في عهد عمر . وعثمان وبنو غيره وأبقى الصحابة هذا الحكم فدل
على أنهم فهموا من الأمر الشريف تعلق ذلك بالمسجد لا بالجدار وإلا لكانوا يفتحون لهم أبوابا
وكوات ويحتجون بأن الجدار النبوى أزيل وهذا الجدار ملك عمر . أو عثمان وحاشاهم من
ذلك وهم اتقى الله وأورع وأشد خشية .

وانظر إلى قول عمر رضى الله عنه لولا أنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ينبغي
أن يزداد في مسجدنا هذا ما زدت» أخرجه أحمد . وأبو يعلى . والبزار في مسانيدهم فانظر إلى هذا
التوقف من إحداهن شئ في المسجد النبوى إلا بنص من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم .
الرابع أن دعوى أن الجدار المعاد ملك للعديد يقال عليه أولا هدم الجدار الذى قبله لا يخلو إما
أن يكون لمصلحة أولا فإن كان لغير مصلحة فإعادته واجبة على المادم فاذا أعاده كان بدل متلف
لاملكا له وإن كان لمصلحة فإعادته واجبة على المادم فاذا أعاده كان بدل متلف لاملكا له، وإن

كان لمصلحة فاعادته واجبة من مال وقف المسجد الشريف أو من مال بيت المال فإذا أعيد منهما كان وقفاً كما كان لأملاكهم وإن أعاده الإمام أو غيره من مال نفسه على نية أعادته للمسجد فالأمر كذلك أيضاً وعلى نية التملك فهذا لا يجوز وكيف يبني على نية التملك في أرض المسجد الشريف؟
الخامس أن هذا الجدار المعاد لا يخلو إما أن يحض جدار المسجد الشريف أو يجعل جداراً للدار التي تبنى ملاصقة ويسكتفي به عن إعادة جدار المسجد أو يجعل جداراً لها ويماد جدار المسجد كما كان فإن كان الثالث فهو المطلوب وإن كان الثاني لم يجز إهمال إعادة جدار المسجد بل يجب على الإمام الأعظم أو الحاكم الشافعي ناظر الحرم الشريف إعادة جدار المسجد ولا يتركه مهودوماً ويزيد ذلك تحريماً أن يبني على أرض المسجد ويجعل جدار الدار فهذا فيه أخذ قطعة من المسجد وادخالها في الدار وهو ممنوع وإن كان الأول وجب فصل الدار منه ولم يجز أن ينتفع بجدار المسجد في الدار (السادس) أن قوله عليه السلام: «سدوا الأبواب اللاصقة في المسجد» [يدل على أنه لم يخص الحكم بجداره بل علقه بالصوق في المسجد (١)] أي كونه متصلاً به فيشمل ذلك كل باب لصق به من أي جدار كان (السابع) أن الحديث الآتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لو بنى مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي» دل على استواء القدر الذي كان في عهده مسجداً والذي يحدث بعده في الحكم فكذلك يستوي الجدار الذي كان في عهده والذي يحدث بعده في الحكم *
الثامن لو قدر (والعياذ بالله) احتياج بعض حيطان الكعبة إلى هدم وإصلاح فهدمها الإمام وأعادها فهل يقول قائل إن الحائط الذي أعاده ملك له يفتح فيه ما شاء ويتصرف فيه كيف شاء ولا يخرج عن ملكه حتى يوقفه (فإن قيل) بذلك ففي غاية السقوط وإن لم يقل به الحائط المسجد النبوي كذلك إذ الحرم الشريفان مستويان في غالب الأحكام وقياس الحرم النبوي على الحرم المكي أشبه من قياسه على سائر المساجد لماله من الخصوصيات لاسيما مع ما ورد فيه من النصوص في هذا الحكم بعينه *
التاسع قد ذكر الأقفهسي أن الملك الظاهر بيبرس هو الذي أحدث المقصورة حول الحجرة

الشريفة سنة ثمان وستين وستمائة وأنه فعل ذلك ظناً منه أنه زيادة تعظيم وحرمة للحجرة ثم أنكر الأقفهسي هذا الفعل لكونه حجر طائفة من الروضة الشريفة عن صلاة الناس فيها واصر هذا القدر ماوى النساء بأطفالهن أيام الموسم ونقل عن قاضي القضاة عز الدين بن جماعة أن ذلك ذكر للملك الظاهر فسكت وما أجاب ثم قال: وهذا من أهم ما ينظر فيه انتهى. فانظر إلى توقف العلماء في هذا القدر مع أنه لم يرد فيه نص بمنع بل قصد التعظيم فيه والحرمة ظاهر فكيف باحداث باب يشرع أو شبائيك يطلع منها أو يجلس فيها الجالس مرتفعاً مع مصادمة ذلك

(١) هذه الزيادة وجدت في بعض النسخ التي تراجع عليها

للتصوص وإن لم يظهر لمن قال بذلك اطراد الحرمة في الجدار المعاد فلا أقل من التوقف والورع في مثل هذا المحل الخطر .

العاشر هل يظن ظان أو يتوهم متوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم خص المنع بالجدار بخلا بجداره أو حرصا عليه أو خشية أن يضعف الجدار؟ كلا والله بل إنما أراد بذلك منع الاستطراق والاطلاع الى مسجده مع قطع النظر عن الجدار بخصوصه حسبا أمره الله وأوحى اليه .
الحادى عشر هل كان المنع لعمر وغيره من حيث الجدار حتى لو فتحوا من جدارهم حيث لا جدار للمسجد لجاز لهم ذلك؟ الأحاديث تقتضى خلافه كما يفهمها من مر عليها .

الثاني عشر هذا المنع قد أسنده النبي صلى الله عليه وسلم الى الوحي ولم يبين علته فان أدرك له علة وهو تعظيم المسجد استمر ذلك الى يوم القيامة في كل جدار وان لم يدرك علة استمر أيضا فان التخصيص اذا لم ينص يكون عن قياس ومالاتدرك علته لا يدخله القياس كسائر الأمور التوقيفية والتعبدية (وان قال قائل) العلة اختصاصه بالجدار (قلنا) ليس هذا بعلة وان قال : العلة خوف إضعافه قلنا : هي علة ساقطة لأن الصحابة كانوا يلتزمون بنائه كلما وهي فدل على انه إنما يعمل بتعظيم المسجد فيعم او غير معلل بل هو حكم امر الله نبيه ان يأمر به ولم يطلع على علته .

الثالث عشر قد وقع في الأحاديث التصريح بأن هذا عهد عهد به ﷺ عند وفاته وقد علم صلى الله عليه وسلم ما هو كائن في امته الى ان تقوم الساعة وعلم من جملة ذلك انه يقع في خلافة عمر ازالة تلك الجدر الموجودة وذلك بعد وفاته بسنين قليلة فلو كان الحكم الذي عهد به مختصا بتلك الجدر لبينه لعله بزوالها عن قريب .

الرابع عشر قد ورد عن عائشة انها كانت تمنع اهل الدور المطيفة بالمسجد من دق الوتد في الحائط وذلك بعد ازالة الجدر التي كانت في عهده ﷺ فدل على ان الجدر التي اعيدت لها حكم الجدر الأول .

الخامس عشر قوله ﷺ : « لا يبقين في المسجد باب الاسد » يدل على ان الحكم معاق بالمسجد ولم يقل لا يبقين في الجدار .

السادس عشر ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان دار ابي بكر التي ابقيت فيها الخوخة باعها أبو بكر في أمر احتاج اليه فاشتريتها حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف فلما وسع المسجد في زمن عثمان طلب منها أن تبيعها ليوسع بها المسجد فامتنعت وقالت : كيف بطريقي في المسجد؟ فهذا يدل على أن الصحابة فهموا من الأمر الشريف الاختصاص بالمسجد لا بالجدار امتناع فتح الأبواب ونحوها ولو بعد توسعة المسجد وهدم الجدار النبوي .

السابع عشر إن ابن الصلاح سئل عن رباط موقوف على الصوفية اقتضت المصلحة أن يفتح فيه باب جديد مضافاً إلى بابه القديم فأجاب بالجواز بشروط واستدل بفعل عثمان رضي الله عنه حيث فتح في المسجد النبوي أبواباً زيادة على ما كان وهذا من ابن الصلاح دليل على أنه فهم أن الجدار المعاد له حكم الجدار الأول لأن عثمان رضي الله عنه إنما فتح في جداره الذي بناه هو بعد إزالة الجدر النبوية والجدر العمرية فلو كان الحكم مختلفاً لم ينهض لابن الصلاح الاستدلال بذلك لأنه يقال له في الفرق جدار الرباط جدار الواقف فلا يفتح فيه والجدار الذي فتح فيه عثمان ليس جدار الواقف بل هو جداره وملكه فيظل الاستدلال ، وقد نقل السبكي كلام ابن الصلاح هذا في فتاويه وقال : إنه صحيح فهو تقرير لهذا الفهم .

الثامن عشر صرح العبادي . والشيخ أبو محمد الجويني في كتاب موقف الامام والمأموم بأنه لو اتس من الناس آلة ليبنى بها مسجداً فأعطوه الآلة فبنى بها فانه يصير مسجداً بنفس البناء ولا يحتاج الى إنشاء وقف يا لواحياء مواتنا بنية جعلها مسجداً فانه يصير مسجداً بالنية ولا يحتاج الى وقف نقله الزركشي في التكملة عن الجويني . وابن العبادي في أحكام المساجد عن العبادي وهذا يدفع القول بأن حائط المسجد الشريف إذا أعادها الامام يكون ملكاً له ويحتاج الى إنشاء وقف لأنه ما نوى بهارتها إلا إعادة حائط المسجد ، والقرائن على هذه النية متضافرة منها كون البناء على أرض المسجد .

التاسع عشر [والعشرون] قال الماوردي : إذا بنى مسجداً في موات ونوى به المسجد صار به مسجداً ويعنى الفعل مع النية عن القول قال : ويؤول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها من البناء وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه إلا أن يقول : انها للمسجد فيخرج عن ملكه نقله الزركشي في التكملة ، وصدر هذا الكلام بالاستثناء الذي في آخره يبطلان القول بأن حائط المسجد الشريف إذا أعادها الامام صارت ملكه ويحتاج الى وقف .

الحادي والعشرون لم ينقل عن عثمان رضي الله عنه أنه حين وسع المسجد صرح بوقف ولا ذكر لفظاً ذكره الزركشي في التكملة (قلت) وكذلك لم ينقل عن عمر بن عبد العزيز ولا عن المهدي حين وسعاه ولا عن أحد من الملوك الذين بنوه بعد الحريق الأول أنهم صرحوا بوقف ولا ذكروا لفظاً ولا نهبهم أحد من علماء عصرهم مع كثرتهم على أنه يحتاج الى ذلك فدل على أنه لا يحتاج اليه لأن البناء المحدود تابع للمسجد القديم .

الثاني والعشرون قال الزركشي : أورد بعضهم على قول الأصحاب لو بنى مسجداً وأذن في الصلاة فيه لم يصير مسجداً أنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه حين بنى مسجده تلفظ بوقفه (قلت) : وقد يجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم بناه بأمر الله تعالى وبالوحي فأغني ذلك عن التصريح بوقفه فان قوة

الأحاديث والأخبار تعطى ذلك فيكون ذلك من خصائص مسجده وتستمر هذه الخصوصية فيه الى يوم القيامة فلا يحتاج كل من جده الى تصريح بوقفه *

الثالث والعشرون قال في الروضة وأصلها نقلا عن الامام : لاشك في انقطاع تصرف الامام عن بقاع المسجد فان المساجد لله انتهى ، وهذا الكلام صريح في منعه من أن يبني حائطا على بقعة المسجد ويضم اليها زيادة في البناء موصولة بها متمسكا كذلك ويتصرف في المجموع بفتح الشبايك أو غير ذلك *

الرابع والعشرون هل يجوز للامام أو غيره إعادة حائط المسجد من مال نفسه على نية التملك والتصرف بما شاء مع وجود سهم المصالح الذي يجب عليه بناء المساجد منه وإعادةها كانت؟ هذا محل نظر وما أظن نقيها يسمح به إلا بشرط عدم نية التملك والتصرف وكذا مع وجود ريع متحصل من وقف المسجد *

الخامس والعشرون قد صرح العلماء بأن ملك النبي ﷺ ثابت بعد موته لثبوت الحياة له ولهذا أنفق على زوجاته بعد وفاته من سهمه الذي كان يستحقه فكذلك يبني منه ماتهم من مسجده ويعاد على وضعه وشرطه من غير تعد ولا تصرف *

السادس والعشرون لاشك في أن جميع ما بأيدي الملوك الآن هو مال بيت المال وليس في أيديهم شيء ثبت أنه ملكهم بالطريق الشرعي وأي جهة فرضت فعنها الجواب الشافي فالحائط المعاد لم يبن بمال نفسه فلا ملك له فيه *

السابع والعشرون قد أنكر النبي ﷺ من حيث المعنى على قريش حيث تصرفوا في الكعبة لما بنوها ولم يعيدوها على بناء ابراهيم وسدوا أحد بابيها وغيروا موضع الآخروهم يهدمها وإعادة البابين لما كانا لولا حدثان عهدهم بالجاهلية فما منعه من ذلك الا مصلحة التألف على الاسلام وخوف ارتدادهم الى الكفر وهذا يدل على أن البناء المعاد له حكم ما كان قبل الهدم والا كان يقال ان قريشا انما تصرفت في بنائها الذي بنته من مالها وأن بناء ابراهيم قد ذهبت عينه وزال رسمه ولهذا قال السبكي فيما سيأتي نقله عنه : أن هم النبي ﷺ بفتح الباب الثاني في الكعبة رد لما كانت عليه أولا ولا فرق بين ما بناه ابراهيم ﷺ بالوحي وبين ما بناه سيد المرسلين ﷺ بالوحي وانما قد يفرق بين ذلك وبين سائر المساجد التي بناها آحاد الناس ان سلم الفرق وقد وقع في كلام ابن الصلاح قياس رباط الصوفية في احداث باب فيه على الكعبة *

الثامن والعشرون صرح ابن العماد في أحكام المساجد بأنه لو كانت المساجد متلاصقة فأراد الناظر رفع الجدار التي بينها وجعلها مسجدا واحدا لم يجز له ذلك لأنه يؤدي الى تغيير معالم الوقف وكذلك لا يجوز ترك جدار المسجد النبوي والاقبصار على جدار واحد يجعل للمدرسة

التي تلاصقه مكتفياً به عن جدار المسجد على جهة الاختصاص بالمدرسة أو الاشتراك بينها وبين المسجد بل لا بد من جدار للمسجد متميز منفصل عن جدار غيره يختص به وتجري عليه أحكامه التاسعة والعشرون هذه المدرسة ان لم تكن مسجداً كما هو المعروف في المدارس والربط فلا يجوز الاشتراك بينها وبين المسجد في الجدار اذ لا يتميز حيثئذ جدار المسجد الذي حكمه حكم المسجد من جدار المسجد المدرسة الذي لا يعطى حكم المسجد من وجوه ، منها تحريم مكث الجنب وصحة الاقتداء والاعتكاف وتحريم البصاق وحمل الجذوع واعادته اذا هدم من مال الوقف أو مال بيت المال الى غير ذلك وان كانت مسجداً فينظر الى ما أورده المفسرون من الأحاديث والآثار في آخر سورة براءة ، ومنهم من قال : المنع مخصوص بالقدر الذي كان في عهده ﷺ فأما الزيادة التي وسع بها فلا وهذا مردود بنص العلماء على أن المسجدين ولو وسعا معاً لم تختلف أحكامهما الثابتة لهما وقد وسع في زمن عثمان وغيره واستمر الصحابة على إبقاء الحكم المذكور وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو بنى مسجدي هذا الى صنعاء كان مسجدي » وروى أيضا عن عمر بن الخطاب قال : لو هدم مسجد رسول الله ﷺ الى ذى الحليفة لكان منه فهذا الحديث والأثر تصريح بأن أحكام المسجد ثابتة له ولو هدم عما كان في عهده ﷺ وأعيد ولو وسع وامتد وأيضا فالترسعة لا تمنع استمرار الحكم لأنه يلزم من الاستطراق الى القدر المزيد الإستطراق الى بقية المسجد وهو القدر الذي كان في عهده فالمخذور باق .

(فصل) وقد تعرض جماعة من متأخري أصحابنا للمسألة وعمومها في سائر المساجد فستل الشيخ تقي الدين عن باب فتح في سور المسجد هل بعد فتحه يجوز الاستطراق منه الى المسجد مثل الابواب التي في المسجد الحرام ومثل شبك الطيرسية المجاورة للجامع الازهر أم لا يجوز ذلك؟ ويفرق بين أن يكون الجدار عريضا بحيث يحتاج الى وضع القدم في وسطه أم لا؟ فأجاب بأن هذه المسألة يتكلم فيها في موضعين ، أحدهما في جواز فتح الباب المذكور الذي يظهر على قواعد مذهب الشافعي أنه لا يجوز ولا يكاد الشافعية يرتابون في عدم إيجاز ذلك فانهم يحتزون عن تغيير الوقف جدا ، ولما فتح شبك الطيرسية في جدار الجامع الازهر عظم ذلك على رأيه من المنكرات ولما فتح الشيخ علاء الدين في بيته في المدرسة الشريفة بالقاهرة شبكا لطيفا لاجل الضوء خشي الإنكار [عليه] فقال ليراه استند الى كلام ابن الرفعة في المطالب شرح الوسيط ورأيت أن ذلك الكلام عند قول الغزالي في تعليل الوجه القائل بأنه لا يجوز تزويج الجارية الموقوفة لأنه ينقص الوقف ويخالف غرض الواقف فقال ابن الرفعة : قوله : ويخالف غرض الواقف يفهم أن أغراض الواقفين وان لم يصرح بها ينظر اليها ولهذا كان شيخنا عماد الدين يقول : إذا اقتضت

المصلحة تغيير بناء الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك وان لم ينصر عاينه الواقف بلفظه لأن دلالة الحال شاهدة بأن ذلك لو ذكره الواقف حالة الوقف لاثبتته في كتاب وقفته . قال ابن الرفعة : وقلت ذلك لشيخ الاسلام في وقته . وقاضى القضاة تقي الدين بن دقيق العيد وأن قاضى القضاة تاج الدين وولده قاضى القضاة صدر الدين عملا بذلك في بعض الوقف من تغيير باب من مكان الى مكان فقال لى في جواب ذلك : كان والدى - يعنى الشيخ مجد الدين - يقول : كان شيخى المقدسى يقول بذلك وأكثر منه قال الشيخ تقي الدين : وناهيك بالمقدسى أو كما قال : فأشهر ذلك كله برضاه فاغتنب ابن الرفعة بما استشعره من رضى الشيخ تقي الدين وكان قدوة زمانه فى العلم والدين وكان بحيث يكتبنى منه بأدنى من ذلك والمقدسى شيخ والده مالكي فقيه محدث قدوة أيضاً ، وقد قلت فى شرح المنهاج : أن الذى أراه فى ذلك الجواز بشرطين ، أحدهما أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف ، الثانى أن لا يزيل شيئاً من عينه بأن ينقل بعضه من جانب إلى جانب فإن اقتضى زوال شيء من العين لم يجوز فاذا وجد هذان الشرطان فلا بأس اذا كان فى ذلك مصلحة للوقف فهذا شرط ثالث لا بد منه وهو مقصودى فى شرح المنهاج وان لم أصرح به ، وفتح شبك الطيرسية لمصلحة لجامع الأزهر فيه فلا يجوز وكذلك فتح أبواب للحزم لاحاجة للحرم بها وإنما هى لمصلحة ساكنيها فهذا لا يجوز على مقتضى قواعد مذهب الامام الشافعى ولا على مذهب غيره اذا لم يكن فيه مصلحة . وفى فتاوى ابن الصلاح رباط موقوف على الصوفية اقتضت المصلحة لأهله أن يفتح فيه باب جديد مضافاً الى باب القديم فهل يجوز للناظر ذلك وليس فى شرط الواقف تعرض لذلك بمنع ولا اطلاق ؟

أجاب ان استازم ذلك تغيير شيء من الموقوف عن هيئة كان عليها عند الوقف إلى هيئة أخرى غير مجانسة لها مثل أن يفتح الباب الى ارض وقفت بستاناً مثلاً فيستازم تغيير محل الاستطراق منه وجعل ذلك القدر طريقاً بعد أن كان ارض غرس وزراعة فهذا وشبهه غير جائز وان لم يستلزم شيئاً من ذلك ولم يكن إلا مجرد فتح باب جديد فهذا لا بأس به عند اقتضاء المصلحة له ، وفى الحديث والآثر الصحيحين ما يدل على تسويغه الحديث « لولا حدثان قومك بالكفر لجعلت للكعبة بايين ، ولا فرق والآثر فعل عثمان بن عفان فى مسجد رسول الله ﷺ وهو اجماع »

(قلت) الذى قاله صحيح لكن فى استدلاله بالكعبة نظر لأن البابين كانا فى زمن ابراهيم ففتح الثانى رد لما كانت عليه فى الأول ، وأما فعل عثمان فكان لمصلحة عامة المسلمين فلا يلزم طرده فى كل وقت الا ترى أن ذلك هدم بالسكينة ولو جئنا نفعل ذلك فى كل عصر فى كل الأوقات لم يجوز ، وقال ابن الصلاح : لا بد أن يصاب ذلك عن هدم شيء لأجل الفتح على وجه لا يستعمل فى موضع آخر من الممكن الموقوف فإن ذلك من الموقوف فلا يجوز ابطال الوقف فيه ببيع وغيره

فاذا كان الفتح بانتزاع حجارته بأن تجعل في طرف آخر من المكان فلا بأس هذا كلام ابن الصلاح ، ويظهر من هذا أنه يجوز الفتح بهذه الشروط في باب جديد في الحرم إذا ضاقت أبوابه من ازدحام الحجيج ونحوهم فيفتح فيه باب آخر وأكثرت ليتسعوا فهذا هو الذي نقول أنه جائز بالشرط المذكور أما غيره لغرض خاص من جيرانه أو غيرهم فلا *

الموضع الثاني وهو جواز الاستطراق فيه بعد الفتح ولا نقل عندي في مثله والذي أقوله أنه حيث جاز الفتح جاز الاستطراق ولا اشكال وحيث لم يجز الفتح فقد خطر لي في نظري في ذلك في باب الكعبة الذي هو اليوم وهو الذي أحدثته قريش بدلا عن الباب التحتاني الذي كان في زمن ابراهيم عليه السلام وقد دخل النبي ﷺ منه وخطر لي في الجواب عنه أن دخول الكعبة مشروع سنة وربما كان واجبا فلا يترك لفعل قريش ولم يكن تغيير ذلك الباب بمكنا لما قال ﷺ : « لولا حدثان عهد قومك » فاجتمع في باب الكعبة أمران ، أحدهما جواز ابقائه في ذلك الوقت ، والثاني الحاجة الى دخول الكعبة اقامة للشرع المسنون والواجب وهكذا الآن فان الاجماع العقيد على جواز تغييرهما معا وبكفي تقرير النبي ﷺ دليلا لجواز ابقاء ذلك الباب والدخول منه ودع يكون فتح على أي وجه كان وتقرير النبي ﷺ ودخوله منه شرع مستقل ويكون أيضا في أن الحجر من البيت وقد أفرد عنه ببناء لطيف فيه فتحتان شرقية وغربية في جربة متلاصقتان لجهة الكعبة والدخول فيه من احدى الفتحتين أو من فوق جداره اللطيف ما أظن أحدا يمنع منه ولا أدري هل دخله النبي ﷺ أولا ، ولكن جاء في الترمذي أنه قال لعائشة : « صلى فيه » والمعنى الذي قدمناه من تقرير النبي ﷺ أيضا يكفي في مشروعية ابقائه والدخول فيه من تلك الفتحتين ومن التسور على جداره وكيف كان فان دعت الحاجة الى الدخول فيه [جاز] الدخول منه كالدخول في الكعبة لاجتماع المعنيين وان لم تدع الحاجة كان الجواز لأجل جواز الابقاء للحديث المذكور وللتقرير ؟ وأما الأبواب المفتحة للحرم من أما كن لأصحابها فلا حاجة للمسلمين ولا للحرم بها فلا يجوز فتحها ولا يجوز ابقاؤها ولا حاجة الى الدخول الى الحرم منها فلم يوجد فيها شيء من المعنيين الذين في الكعبة فيظهر أن لا يجوز لأميرين ، أحدهما معنى فان شيخنا ابن الرفعة لما زينت القاهرة في سنة اثنتين وسبعمئة زينة عظيمة أفتى بتحريم النظر اليها قال : لأنها انما تعمل لينظر اليها فهو العلة الغائية المطلوبة منها [ففى] تحريم النظر اليها حمل على تركها وهكذا إذا تواطأ الناس على عدم الدخول منه فان ذلك داعيا الى سده الواجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وترك الواجب حرام بل أقول ان الدخول منه دعاية الى الحرام ودوامه فيكون حراما ، والثاني ان الوقف غير مملوك لنا وانما جاز لنا التصرف فيه باذن من الواقف شرطا أو عرفا على مقتضى الشرع فواقف الجامع

والحرم وغيرهما من المساجد ونحوها وقفه على صفة ليس لنا أن نتصرف فيه الا على تلك الصفة والدخول من ذلك المكان المفتوح لم يقتضه شرط الواقف فلا يكون مملوكا لنا وأيضا فن ملك مكانا ملك تحته الى تحت تخوم الأرض وفوقه الى السماء والهواء الذى فوقه مملوك له فالداخل من الباب متصرف فى هواء غيره بالم يؤذن له فلا يجوز مع ملاحظة هذين المعنيين فالفرق بين أن تكون العتبة عريضة بحيث يضح قدمه عليها أولا نعم ان كانت عريضة يتأكد المنع للتصرف فى الهواء والقرار، هذا هو الذى يترجح عندى فى ذلك . ويحتمل أيضا أن يقال المنع انما كان لوجود الجدار وليس بمقصود فى نفسه فاذا زال الجدار باى طريق كان فلا يمتنع دخول المكان ولو انهدم بنفسه واعتبار ملك الهواء بحيث يقال ليس لهما العبور إذا انهدم بنفسه لا تقتضيه قواعد الفقه ولا العرف وهو مستنكر فالوجه أن يقال انما يتخيل التحريم من جهة انها اعانة على ظلم فاذا لم يكن اعانة على ظلم فهو جائز وذلك حيث لا يفيد الامتناع من الدخول وانما يفيد اذا كان الممتنع مطاعا فيكون امتناعه سببا لانكار المنكر فيجب اذا لم يكن بهذه المثابة فلا يمنع لاسيما قد يتفق أن يكون الشخص الذى لاقدرة له على التغيير ساكنا فى جوار الحرم فى مكان قد فتح منه باب كذلك وهو لا يقدر على سدده فيحتمل جواز دخوله منه ويقوى ذلك اذا احتاج بان يكون فى الليل ونحوه وخاف على نفسه أو مامعه من الخروج فانما تقطع فى هذه الحالة بجواز دخوله قياسا على الصكبة للحاجة ، وأما السكن فيه فلا يمتنع . هذا كله كلام السبكي فى فتاويه .

وقال الزركشى فى كتابه أحكام المساجد : بوب البخارى فى صحيحه باب الخوض والمرفى المسجد وأدخل فيه حديث أبى سعيد انه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب وقال : « لا يبيحون فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر » وظاهر الخبر المنع وخصوصية الصديق بذلك دون غيره هذه عبارته ، وأورد ابن العماد فى كتابه أحكام المساجد كلام السبكي بحروفه ثم أورد على حديث الأمر بسد الابواب إشكالا وهو غير وارد فقال : يلزم على الحديث اشكال وهو أن هذه الابواب - يعنى التى أمر بسدها - ان كانت من أصل الوقف التى وضع المسجد عليها لزم عليه جواز تغيير معالم الوقف وخروجه عن الهيئة التى وضع عليها أولا وان كانت محدثة لزم عليه جواز فتح باب فى جدار المسجد وكوة يدخل منها الضوء وغير ذلك مما تقتضيه مصلحة حتى يجوز لأحد الرعية أن يفتح من داره المجاورة للمسجد بابا إلى المسجد فى حائط المسجد وقد تقدم أنه ممنوع ويحتمل أن يقال يجوز ذلك للراقف دون غيره لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذى وقف المسجد وفيه اشكال من جهة انتقال الوقف وزواله عن ملكه الى الله تعالى هذه عبارته (قلت) الاشكال ساقط فان الفتح أولا كان بأمر من الله ووحى بكاتب جاززا ثم نسخ الله تعالى ذلك وأمر بالسد بوحى أيضا لنا تقدم فى الأحاديث فهو من قبيل النسخ والمنسوخ من الأحكام الشرعية فلا اشكال ، وقد فهم من كلام

هل تفتح في المساجد الموقوفة أبواب وكوافة وشبايك لضرة ٢٧

السبكي السابق أنه لا يجوز الفتح إلا بثلاثة شروط أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف، وأن لا يزال شيئاً من عينه، وأن يكون في ذلك مصلحة للوقف أو لعامة المسلمين، ويزاد عليها شرط رابع من فتاوى ابن الصلاح، وهو أن لا يكون في شرط الواقف نص على منعه فإذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة جاز الفتح وإن فقد شرط منها لم يجوز، وقد فقد في مسجد المدينة شرطان (الثالث والرابع) فإنه لا مصلحة في ذلك للمسجد بل للدرسة المجاورة [كما قاله السبكي في الطيرسية مع الجامع الأزهر وفي البيوت المجاورة^(١)] [المسجد الحرام والرابع فإن الواقف هو صاحب الشرع ﷺ نص على منعه وأسند ذلك إلى الوحي الشريف فوجب القول بالمنع ولو قيل بالجواز في بقية المساجد وقد بنى السلطان سقاية للشرب في رحبة الجامع الطولوني وفتح له شباباً في الجدار المحوط على الرحبة ليسهل شرب المارين منها وهذا الفتح جائز هنا لوجود المصلحة العامة وعدم نص من الواقف على منعه ولو أراد السلطان الآن الزيادة في عدة أبواب المسجد النبوي لجاز له ذلك بل يستحب لأمرين، أحدهما وجود المصلحة العامة، والثاني الرد إلى ما كان عليه أولاً فسيأتي أنه كان له في زمن عمر بن عبد العزيز عشرون باباً.

(فائدة نختم بها الكتاب) قال النروي في شرح المهذب: فرع عن خارجة بن زيد بن ثابت آخر فقهاء المدينة السبعة قال: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد قال أهل السير: جعل عثمان بن عفان طول المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر - زاد فيه الوليد بن عبد الملك - فجعل طول مائة ذراعاً وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراعاً من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث هذا ما في شرح المهذب، وأخرج ابن سعد في الطبقات عن الزهري قال: بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع المسجد وهو يومئذ يصل في رجال من المسلمين وكان مربد السهل وسهيل - غلامين يتيمين من الأنصار - وكانا في حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذن مسجداً فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما فابتاعه بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيها ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الحديقة وبالفرقة الذي فيه أن يقطع وأمر باللبن فضرب وكان في المربد قبور جاهلية فأمر بها رسول الله ﷺ فنشبت وأمر بالعظام أن تغيب وكان في المربد ماء مستحل فسيروه حتى ذهب وأسسوا المسجد فجعلوا طولها بما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراعاً وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال: كان أقل من المائة وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن وبناه رسول الله

(١) هذه الزيادة سقطت من بعض النسخ

ﷺ وأصحابه وجعل ينقل معهم الحجارة بنفسه ويقول :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة وجعل يقول :
هذا الجمال لا حال خيبر هذا أبرر بنا وأطهر

وجعل له ثلاثة أبواب بابا في. وآخره ، وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذى يدعى باب مائة
والباب الثالث الذى يدخل منه رسول الله ﷺ وهو الباب الذى يلى آل عثمان وجعل طول
الجدار بسطه وعمده الجذوع وسقفه جريداً قليل له ألا تسقفه ؟ فقال عريش كمرش موسى
خشيبات وتما الشان أمجل من ذلك وبنى بيوتنا الى جنبه باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد
فلما فرغ من البناء بنى بعائشة فى البيت الذى باب شارع الى المسجد وجعل سودة فى البيت الآخر
الذى يليه الى الباب الذى يلى آل عثمان ؛ وأخرج الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن مجمع بن
يزيد قال : بنى رسول الله ﷺ المسجد مرتين بناه حين قدم أقل من مائة فى مائة فلما فتح
الله عليه خيبر بناه وزاد فيه مثله فى الدور وضرب الحجرات ما بينه وبين القبلة ، وأخرج أيضا
عن أنس قال : بناه رسول الله ﷺ أول ما بناه بالجريد وإنما بناه باللبن بعد الهجرة بأربع سنين .

وأخرج البخارى عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر و بناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ
باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة والقصة (١) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج .

وقال الأقبسى فى تاريخ المدينة : قيل كان عرض الجدار فى عهد رسول الله ﷺ لبنة ثم إن
المسلمين لما كثروا بنوه لبنة ونصفا ثم قالوا يا رسول الله لو أمرت لردنا فقال نعم فزادوا فيه وبنى جداره
لبنتين مختلفتين ولم يكن له سطح فشكوا الحرفاء مر رسول الله ﷺ فأتهم له سوارى من جذوع ثم طرحت
عليها العوارض والحصر والاذخر فأصابتهم الأمطار فجعل يكف عليهم (٢) فقالوا . يا رسول الله
لو أمرت بالمسجد فطين فقال عريش كمرش موسى والامر أمجل من ذلك . ولما زاد فيه
عمر جعل طوله مائة وأربعين ذراعا وعرضه مائة وعشرين ذراعا وبدل أساطينه بأخر من
جذوع النخل وسقفه بجريد وجعل طول السقف أحد عشر ذراعا وفرشه بالحصى ، ولما زاد فيه عثمان
- وذلك فى ربيع الأول سنة تسع وعشرين - جعل طوله مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا
وجعل أبو الهيثم ، ولما زاد فيه عمر بن عبد العزيز وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك - وكان عامه على المدينة -
جعل طوله ما تقدم عن شرح المذهب وجعل على كل ركن من أركانه الأربعة منارة للأذان وجعل
لعهشرين بابا وبنى على الحجرة الشريفة حائطاً ولم يلبصقه بجدار الحجرة ولا بالسقف وطوله مقدار نصف

(١) فى الصباح - القصة - بالنسج الجص بلغة الحجازيين (٢) أى يتقاطر

قائمة بالأجر فلما حج سليمان بن عبد الملك هدم المنارة التي هي قبلي المسجد من الغرب لأنها كانت معلقة على دار مروان فأذن المؤذن فأطل على سليمان وهو في الدار فأمر بهدمها ثم زاد فيه المهدي سنة إحدى وستين ومائة ولم يزد بعده أحد شيئاً ثم عمر الخليفة الناصر سنة ست وسبعين وخمسمائة في صحنه قبة لحفظ حواصل الحرم وذخائره ثم احترق المسجد الشريف بالنار التي خرجت من الحرة في ليلة الجمعة أول شهر رمضان سنة أربع وخمسين وستمائة فكتب بذلك إلى الخليفة المستعصم فأرسل الصناع والآلات مع حجاج العراق سنة خمس وخمسين وستمائة فسقفوا في هذه السنة الحجر الشريف وما حولها إلى الحائط القبلي والشرقي إلى باب جبريل وسقفوا الروضة الشريفية إلى المنبر ثم قتل الخليفة سنة ست وخمسين واستولى التتار على بغداد فوصلت الآلات من صاحب اليمن الملك المظفر يوسف بن عمر بن رسول فعمل إلى باب السلام ثم عمل من باب السلام إلى باب الرحمة من سنة ثمان وخمسين من جهة صاحب مصر الملك المظفر قطن المعزى ثم انتقل الملك آخر هذه السنة إلى الملك الظاهر بيبرس الصالحى فعمل في أيامه باقى المسجد وجعلت الأبواب أربعة ثم لما حج سنة سبع وستين أراد أن يدير على الحجر الشريف درابزيناً من خشب فقام ما حولها بيده وأرسله سنة ثمان وستين وعمل له ثلاثة أبواب وطوله نحو مائتين ثم في سنة ثمان وسبعين في أيام الملك المنصور قلاوون عملت البقعة على الحجر الشريف ثم في سنة أربع وتسعين في أيام الملك العادل كتبنا زيد في الدرازين الذى على الحجر حتى وصل بسقف المسجد الشريف ثم في أيام الملك الناصر محمد بن قلاوون في سنة إحدى وسبعمائة جدد سقف الرواق الذى فيه الروضة الشريفية ثم جدد السقف الشرقى والغربى في سنة خمس وسبعمائة ثم أمر بعمارة المنارة الرابعة مكان التي هدمها سليمان بن عبد الملك فعمرت سنة ست وسبعمائة ثم أمر بإنشاء الرواقين في صحن المسجد من جهة القبلة في سنة تسع وعشرين وسبعمائة ثم في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون جددت القبة التي على الحجر الشريف ثم أحكمت في أيام الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون سنة خمس وستين وسبعمائة بأن سمر عليها ألواح من خشب ومن فوقها ألواح الرصاص ثم في أيام سلطان العصر الملك الأشرف قايتباى في شهر رمضان سنة ست وثمانين وثمانمائة عمر قبة أخرى وأشياء في المسجد ثم أعقب ذلك نزول صاعقة من السماء فأحترقت المسجد بأسره وذلك في ليلة ثالث عشر رمضان سنة ست وثمانين فأرسل السلطان الصناع والآلات سنة سبع وثمانين وعليهم الخواجا شمس الدين ابن الزمن فهدم الحائط القبلي وأراد أن يبني بجوار المسجد مدرسة باسم السلطان ويجعل الحائط مشتركاً بين المسجد والمدرسة ويفتح فيه باباً يدخل منه إلى المسجد وشبابك مطلة عالية فمنع جماعة من أهل المدينة فأرسل يطلب مرسومًا من السلطان بذلك فبلغه منع أهل المدينة فقال : استفتوا

العلماء فأفتاه القضاة الأربعة وجماعة بالجواز وامتنع آخرون من ذلك وجماعى المستفتى يوم الأحد رابع عشرى رجب من السنة المذكورة لجمعت الأحاديث المصدر بها وأرسلتها للقاضى القضاة الشافعى فذكر أنه يرى اختصاصها بالجدار النبوى وقد أزيل ، وهذا الجدار ملك السلطان يفتح فيه ماشاء ولا يصير وقفا إلا بوقفه فذكرت الجواب عن ذلك من تسعة وعشرين وجهاً وألحقها بالأحاديث مع ما ذكر معها وأفردتها تأليفاً ، ورأيت ليلة الثلاثاء سادس عشرى رجب فى المنام النبى ﷺ وهو فى همة وأنا واقف بين يديه فأرسلنى لأدرى الى عمر أو غيره ولا أدرى هل أرسلنى اليه لادعوه أو لأبلغه رسالة ولم أضبط من المنام إلا هذا القدر فاستيقظت وأنا أرجو أن لا يتم لهم ما أرادوه ثم برز مرسوم السلطان بالفتح حسماً أفتاه من أفتاه وسافر القاصد بذلك فى أواخر رجب وأرسل إلى رجلان من كبار أرباب الأحوال يخبرانى أن هذا الأمر لا يتم فى رمضان جاء الخبر بأن ذلك قد رجع عنه وعدلوا الى الفتح من الجهة الغربية وأقى بعض الحنفية بجواز ذلك لأن دار أبى بكر رضى الله عنه كانت من تلك الجهة وكان له باب مفتوح فيفتح نظيره فوجب النظر فى ذلك . فاقول قد ثبت فى الأحاديث السابقة وقرر العلماء أن أبى بكر رضى الله عنه لم يؤذن له فى فتح الباب بل أمر بسد بابه وإنما أذن له فى خوذة صغيرة وهى المرادة فى حديث البخارى فلا يجوز الآن فتح باب كبيرة قطعاً وليس لأحد أن يقول إن المعنى الاستطراق فيستوى الباب والخوذة فى الجواز لأن النص من الشارع ﷺ على التفرقة حيث أمر بسد بابه وأبقى خوخته يمنع من التسوية واللاحاق وأما جواز فتح الخوذة الآن فاقول : لو بقيت دار أبى بكر واتفق هدمها وإعادتها أعيدت بتلك الخوذة كما كانت بلا مرية وكان يجب مع ذلك أن يعاد مثل تلك الخوذة قدرأ ومحلاً فلا تجوز الزيادة فيها بالتوسعة ولا جعلها فى موضع آخر من الحائط اقتصاراً على ماورد الاذن من الشارع الواقف فيه لكن دار أبى بكر هدمت وأدخلت فى المسجد زمن عثمان وهل يجوز أن يبنى بازائها دار يفتح منها خوذة نظير ذلك ؟ فيه نظر وتوقف فيحتمل المنع وهو الأقرب لأن تلك خصيصة كانت لأبى بكر فلا تتعدى داره ويحتمل الجواز لأميرين ، أحدهما أن حق المرور قد ثبت من هذه البقعة التى بازاء دار أبى بكر الى المسجد بواسطة دار أبى بكر فيستمر ، والثانى لأبديه خوفاً أن يتمسك به المتوسعون وعلى الاحتمال فأنما يجوز بشرطين يتمذرا الآن وجوردهما أن يكون الذى يفتح بقدر تلك الخوذة لا أوسع منه وأن يكون على سمتها لافى محل آخر والأمران لا يمكن الوقوف عليهما الآن للجهل بمقدار تلك الخوذة ومحلها وإذا لم يتحقق وجود الشرط امتنع المشروط فتلخص من ذلك القطع بالمنع من الخوذة ومن الشبابيك أيضاً وبتحقق وجود الشرطين يجاب عن الأمر الثانى الذى رمزت اليه ولم أبده إن عني عليه عائر

هذا ما عندي في ذلك .

(خاتمة) وأما كسوة الحجرة الشريفة فأول من كساها ابن أبي الهيثم وزير ملك مصر بعد أن استأذن الخليفة المستضيء فكساها ديباجا أيضا ثم بعد سنتين أرسل الخليفة المستضيء كسوة ديباجا بنفسه جيا ثم أرسل الخليفة الناصر لما ولي كسوة من الديباج الأسود ثم لما حجت أم الخليفة وعادت أرسلت كسوة كذلك ثم صارت ترسل الكسوة من جهة مصر كل سبع سنين من الديباج الأسود - ذكر ذلك الأقفهسي .

(العجاجة الزينية في السلالة الزينية * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . مسألة — علي بن أبي طالب رضي الله عنه رزق من الأولاد الذكور أحداً وعشرين ولداً ومن الإناث ثمان عشرة على خلاف في ذلك والذين أعقبوا من ولده الذكور خمسة قال ابن سعد في الطبقات: بأن النسل من ولد علي خمسة . الحسن : والحسين . ومحمد بن المنفية . والعباس بن الكلابة وعمر بن تغلبية . مسألة — فاطمة الزهراء رضي الله عنها رزقت من الأولاد خمسة . الحسن . والحسين . ومحسن . وأم كلثوم . وزينب فاما محسن فدرج سقطا ، وأما الحسن والحسين فأعقبا الكثير الطيب ، وأما أم كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولدت له زيدا ورقية وتزوجها بعده ابن عمها عون بن جعفر بن أبي طالب فمات معها ثم تزوجها بعده أخوه محمد فمات معها ثم تزوجها بعده أخوه عبد الله بن جعفر فماتت عنده ولم تلد لأحد من الثلاثة شيئا ، وأما زينب فتزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولدت له عليا ، وعونا الأكبر . وعباسا . ومحمدا . وأم كلثوم (مسألة) أولاد زينب المذكورة من عبد الله بن جعفر موجودون بكثرة وتتكلم عليهم من عشرة أوجه ، أحدها أنهم من آل النبي ﷺ وأهل بيته بالاجماع لأن آلهم المؤمنون من بني هاشم والمطلب ، وأخرج مسلم . والنسائي عن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله ﷺ خطيبا فقال : « أذكركم الله في أهل بيتي ، ثلاثا فقيل لزيد بن أرقم : ومن أهل بيته؟ قال : أهل بيته من حرم الصدقة بعده قيل : ومن هم؟ قال : آل علي . وآل عقيل . وآل جعفر . وآل عباس ، الثاني أنهم من ذريته وأولاده بالاجماع وهذا المعنى أخص من الذي قبله : قال البغوي في التهذيب : أولاد بنات الانسان لا ينسبون اليه وان كانوا معدودين في ذريته حتى لو أوصى لأولاد أولاد فلان يدخل فيه ولد البنت ، الثالث أنهم هل يشاركون أولاد الحسن . والحسين في أنهم ينسبون الى النبي ﷺ ؟ والجواب لا ، وهذا المعنى أخص من الوجه الذي قبله . وقد فرق الفقهاء بين من يسمى ولدا للرجل وبين من ينسب اليه ولهذا قالوا : لو قال : وقفت على أولادي دخل ولد البنت ولو قال : وقفت على من ينسب

الى من اولادى لم يدخل ولد البنت ، وقد ذكر الفقهاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك فى اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه وأولاد الحسن . والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه ، وأولاد زينب . وأم كلثوم ينسبون الى أبيهم عمر . وعبد الله لالى الأم ولا الى أبيها صلى الله عليه وسلم لأنهم اولاد بنت بنته لا أولاد بنته لجرى الأمر فيهم على قاعدة الشرع فى أن الولد يتبع أباه فى النسب لا أمه ، وإنما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التى ورد الحديث بها - وهو مقصور على ذرية الحسن . والحسين *

أخرج الحائم فى المستدرک عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل بنى أم عصبة إلا ابني فاطمة أنا وليهما وعصبتهما » وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن فاطمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل بنى أم عصبة إلا ابني فاطمة أنا وليهما وعصبتهما » فانظر الى لفظ الحديث كيف خص الانتساب والتعصب بالحسن . والحسين دون أختيهما لأن اولاد أختيهما إنما ينسبون الى آبائهم . ولهذا جرى السلف والخلف على أن ابن الشريفة لا يكون شريفاً (١) ولو كانت الخصوصية عامة فى اولاد بناته وإن سفلهن لكان ابن كل شريفة شريفاً تحرم عليه الصدقة وإن لم يكن أبوه كذلك كما هو معلوم ولهذا حكم صلى الله عليه وسلم بذلك لابني فاطمة دون غيرها من بناته لأن أختها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعقب ذكراً حتى يكون بالحسن والحسين فى ذلك وإنما اعقبت بنتاً وهى أمامة بنت أبى العاصم بن الربيع فلم يحكم لها صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم مع وجودها فى زمنه فدل على أن اولادها لا ينسبون اليها لأنها بنت بنته وأما هى فكانت تنسب اليه بناء على أن اولاد بناته ينسبون اليه ، ولو كان لزيب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد ذكر لكان حكمه حكم الحسن . والحسين فى أن ولده ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم * هذا تحرير القول فى هذه المسألة . وقد خبط جماعة من أهل العصر فى ذلك ولم يتكلموا فيه بعلم * الوجه الرابع انهم هل يطلق عليهم أشراف؟ (والجواب) إن اسم الشريف كان يطاق فى الصدر الأول على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنياً أم حسينياً أم علويًا من ذرية محمد بن الحنفية وغيره من اولاد على بن أبى طالب أم جعفرياً أم عقيلياً أم عباسياً ولهذا تجد تاريخ الحافظ الذهبى مشحوناً فى التراجم بذلك يقول : الشريف العباسى . الشريف العقيلى . الشريف الجعفرى . الشريف الزينبى فلما ولى الخلفاء الفاطميون بمصر قصروا اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط فاستمر ذلك بمصر الى الآن ، وقال الحافظ ابن حجر فى كتاب الألقاب : الشريف يفتاد لقب لكل عباسى وبمصر لقب لكل علوى انتهى ، ولا شك أن المصطلح القديم أولى

(١) راجع الكتب المؤلفة فى ذلك كسماح الصم فى اثبات النسب من جهة الام ، وشرف الاسباط

وهو اطلاقه على كل علوى . وجمعفرى . وعقيلى وعباسى كماصنعه الذهبى وكما أشار اليه الماوردى من أصحابنا . والقاضى أبو يعلى بن الفراء من الخنابلة كلاهما فى الأحكام السلطانية، ونحوه قول ابن مالك فى الألفية . وآله المستكملين الشرفاء فلا ريب فى أنه يطلق على ذرية زينب المذكورين أشرف ولم أطلق الذهبى فى تاريخه فى كثير من التراجم قوله : الشريف الزينبى وقد يقال : يطلق على مصطلح أهل مصر الشرف أنواع عام لجميع أهل البيت وخاص بالذرية فىدخل فيه الزينية وأخص منه شرف النسبة وهو مختص بذرية الحسن والحسين (الوجه الخامس) أنهم تحرم عليهم الصدقة بالاجماع لأن بنى جعفر من آل *

(السادس) أنهم يستحقون سهم ذوى القربى بالاجماع ، (السابع) أنهم يستحقون من وقف بركة الحبش بالاجماع لأن بركة الحبش لم توقف على أولاد الحسن والحسين خاصة بل وقفت نصفين ، النصف الأول على الأشراف وهم أولاد الحسن والحسين، والنصف الثانى على الطالبين وهم ذرية على بن أبى طالب من محمد بن الحنفية واخوته ، وذرية جعفر بن أبى طالب، وذرية عقيل بن أبى طالب، وثبت هذا الوقف على هذا الوجه على قاضى القضاة بدر الدين يوسف السنجوى فى ثمانى عشر ربيع الآخر سنة أربعين وسبعمائة ثم اتصل بثبوته على شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام تاسع عشرى ربيع الآخر من السنة المذكورة ثم اتصل بثبوته على قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة - ذكر ذلك ابن المتوج فى كتابه لإيقاظ المتأمل (الثامن) هل يلبسون العلامة الخضراء؟ والجواب أن هذه العلامة ليس لها أصل فى الشرع ولا فى السنة ولا كانت فى الزمن القديم وإنما حدثت فى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين ، وقال فى ذلك جماعة من الشعراء ما يطول ذكره من ذلك قول أبى عبدالله بن جابر الأندلسى الأعمى صاحب شرح الألفية المشهور بالأعمى والبصير *

جملوا لابناء الرسول علامة ان العلامة شأن من لم يشهر

نور النبوة فى وسيم وجوههم يغنى الشريف عن الطراز الأخضر

وقال الأديب شمس الدين محمد بن ابراهيم الدمشقى :

أطراف تيجان أتت من سندس خضر باعلام على الأشراف

والأشرف السلطان خصصهم بها شرفا ليعرفهم من الأطراف

وحظ الفقيه فى ذلك اذا سئل أن يقول: ليس هذه العلامة بدعة مباحة لا يمنع منها من ارادها من شريف وغيره ولا يؤمر بها من تركها من شريف وغيره والمنع منها لأحد من الناس كأننا من كان ليس أمراً شرعياً لأن الناس مضبوطون باتساقهم الثابتة وليس لبس العلامة مما ورد به شرع فيتبع اباحة ومنعاً - أقصى ما فى الباب - أنه أحدث التمييز بها لهؤلاء عن غيرهم فن الجائز أن

(م ٥ - ج ٢ - الحاوى)

يخص ذلك بخصوص الأبناء المنتسبين إلى النبي ﷺ وهم ذرية الحسن . والحسين ، ومن الجائز أن يعمم في كل ذريته وإن لم ينتسبوا إليه كالزينية ومن الجائز أن يعمم في كل أهل البيت كباقي العلوية . والجعفرية . والمقيلية كل جائز شرعا ، وقد استأنس فيها بقوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) فقد استدلل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يختصرون به من تطويل الأقدام وإدارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجولوا تكريما للعلم ، وهذا وجه حسن والله أعلم .

(التاسع) هل يدخلون في الوصية على الأشراف ؟ (والعاشر) هل يدخلون في الوقف على الأشراف ؟ (والجواب) انه ان وجد في كلام الموصى والواقف نص يقتضى دخولهم أو خروجهم اتبع وان لم يوجد فيه ما يدل على هذا ولا هذا فقاعدة الفقه أن الوصايا والأوقاف تنزل على عرف البلد ، وعرف مصر من عهد الخلفاء الفاطميين إلى الآن أن الشريف لقب لكل حسنى وحسينى خاصة فلا يدخلون على مقتضى هذا العرف وإنما قدمت دخولهم في وقف بركة الحبش لأن واقفها نص في وقفه على ذلك حيث وقف نصفها على الأشراف . ونصفها على الطالبين .

٤٩ ﴿ آخر العجاجة الزرنية في السلالة الزينية . بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

من كتاب نزهة المجالس لعبد الرحمن الصفورى عن النبي ﷺ قال : « من لم يكن عنده مال يتصدق به فليمن اليهود والنصارى » (حكاية) « خرج على بن أبى طالب رضى الله عنه يبيع إزار فاطمة رضى الله عنها ليا كوا بشمنه فباعه بستة دراهم فرآه سائل فأعطاه إياها فجاءه جبريل في صورة أعرابي ومعه ناقة فقال : يا أبا الحسن اشتر هذه الناقة فقال مامعى ثمنها قال : الى أجل فاشترها بمائة ثم عرض له ميكائيل في طريقه فقال : أتبيع هذه الناقة ؟ قال : نعم واشتريتها بمائة قال : ولك من الربح ستون فباعها له فعرض له جبريل قال : بمته الناقة ؟ قال : نعم قال : ادفع الى دينى فدفع له مائة ورجع بستين فقالت : له فاطمة من أين لك هذا ؟ قال : تاجرت مع الله بستة فأعطانى ستين ثم جاء إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك فقال : البائع جبريل والمشتري ميكائيل والناقة لفاطمة تركبها يوم القيامة » (حكاية) « رأى عثمان ابن عفان رضى الله عنه درع على رضى الله عنه يباع بأربعمائة درهم ليلة عرسه على فاطمة فقال عثمان رضى الله عنه : هذا درع فارس الاسلام لا يباع أبداً فدفع لغلغام على أربعمائة درهم وأقسم عليه أن لا يخبره بذلك ورد الدرع معه فلما أصبح عثمان وجد في داره أربعمائة كيس في كل كيس أربعمائة درهم مكتوب على كل درهم هذا ضرب الرحمن لعثمان بن عفان فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك فقال : هنيئا لك ربا عثمان ، وعن النبي ﷺ قال : « من تبسم في وجه غريب ضحك

الله اليه يوم القيامة « وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « إذا نظر الغريب عن يمينه وشماله وعن أمامه ومن خلفه فلم ير أحداً يعرفه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وفي حديث آخر « إن الله تعالى لينظر كل يوم الى الغريب ألف نظرة » وفي حديث آخر « ما من غريب يمرض فيرى يبصره فلا يقع على من يعرفه إلا كتب الله له بكل نفس يتنفس به سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة » وعن النبي ﷺ قال: « اكرموا الغرباء فان لهم عند الله شفاعة يوم القيامة ألا وأنه ينادى يوم القيامة ألا ليقم الغرباء فيقومون يستبقون الى الله ألا من أكرمهم فقد أكرمني ومن أحبهم فقد أحبني ومن أكرم غريباً في غربته وجبت له الجنة » وعنه عليه السلام أنه قال: « الا لاغربة على مؤمن وما مات مؤمن في غربة غاب عنه بواكيه إلا بكت عليه السما والارض » وعنه عليه السلام قال: « ارحموا اليتامى وأكرموا الغرباء فاني كنت في الصغر يتيماً وفي الكبر غريباً » وقال عليه السلام: « من اذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن حارب جاره فقد حاربنى ومن حاربنى فقد حارب الله » وعنه عليه السلام قال: « مسألة الناس من الفواحش ما أحل من الفواحش غيرها » وسمع النبي ﷺ علياً يقول: « اللهم لا تتوكلني الى أحد من خلقك قال: من هم؟ قال: الذين إذا أعطوا منوا وإذا منعوا عابوا » »

(فائدة) أصاب إبراهيم عليه السلام حاجة فذهب الى صديق له ليستقرض منه شيئاً فلم يقرضه فرجع مهموماً فأوحى الله اليه لو سأنتني لأعطيتك فقال: يارب عرف مقتك للدنيا خشيت أن أسألك إياها فتمتنتي فأوحى الله اليه ليست الحاجه من الدنيا . (حكاية) قال النسفي في زهرة الرياض: لما تولى سليمان الملك جاءه جميع الحيوانات يهنئونه إلا نملة واحدة فانها جادت تعزبه فعاتبها النمل في ذلك فقالت: كيف أهنته وقد علمت أن الله تعالى إذا أحب عبداً زوى عنه الدنيا وحبب اليه الآخرة وقد شغل سليمان بأمر لا يدري عاقبته فهو بالتعزية أولى من التهنئة، وجاءه في بعض الأيام شراب من الجنة فقيل له إن شربته لم تمت فنشاور جنده إلا القنفذ فانه كان غائباً فأشاروا عليه أن يشربه فأرسل الفرس خلف القنفذ فلم يجبه فأرسل الكلب خلفها فأجابه فسأله سليمان عن الشراب فقال: لا تشربه فان الموت في عز خير من البقاء في سجن الدنيا قال: صدقت فأراق الشراب في البحر فطاب ماؤه ثم قال له: كيف أطعت الكلب دون الفرس؟ فقال: لأنها تعدوا بصاحبها وبغيره والكلب لا يطيع إلا صاحبه وتقدم في باب المحبة أن النبي ﷺ قال: « حجب الى من دنيا لم هذه ثلاث » »

(فان قيل) كيف أمطر الله على أيوب عليه السلام جرادا من ذهب؟ (قيل) جملة الله عوضاً عن الدود الذي أكله فالجراد خلعة الطائم وعقوبة العاصي لانه مخلوق من الذنوب وذلك أن

المريض تلقى ذنوبه في البحر فيخلق الله منها التمساح فاذا مات التمساح صار دودا ثم جرادا باذن الله تعالى ، وتقدم في فصل الأدب من كتاب المورت أنه مخلوق من طينة آدم عليه السلام وقال بعض الحكماء : الدنيا ميراث الغرور ومسكن البطالين وسوق الراغبين وميدان الفاسقين وسجن المؤمنين ومزبلة المتقين - زاد مؤلفه رحمه الله - ومزرعة للعالمين *

(فائدة) قال ابن عباس التوكؤ على العصا من أخلاق الانبياء وكان النبي عليه السلام يتوكأ عليها ، وعنه عليه السلام قال : « العصا علامة المؤمن وسنة الانبياء ومن خرج في سفر ومعه عصا من لوز مر آمنه الله من كل سبع ضار واص عاص ومن كل ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها » وعن النبي عليه السلام قال : « من بلغ أربعين سنة ولم يأخذ العصا عدله من الكبير والعجيب » وقال النبي عليه السلام : « ليس خيركم من ترك الدنيا الآخرة ولا الآخرة للدنيا ولكن خيركم من أخذ من هذه لهذه » (لطيفة) قال أنس : خرجت مع النبي عليه السلام فرأينا طيراً أعمى يضرب بمنقاره على شجرة فقال النبي عليه السلام : « أتدرى ما يقول ؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : إنه يقول اللهم أنت العدل وقد حجبت عني بصري وقد جعلت فأقبلت جرادة فدخلت في فيه ثم ضرب بمنقاره على الشجرة فقال النبي عليه السلام : أتدرى ما يقول ؟ قلت : لا قال : إنه يقول من توكل على الله كفاه » وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : « من عمل فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه لعنة الله في الدنيا والآخرة وحرم الله عليه النظر إلى وجهه الكريم »

(موعظة) عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال : أيما امرأة خانت زوجها في الفراش فعلها نصف عذاب هذه الأمة ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث في قبره إلا ساعة واحدة ثم يرسل الله إليه ملكا يشبه الخنطاف فيخطفه برجليه ويطرحه في بلاد قوم لوط ويكتب على جبينه آيس من رحمة الله » وعنه عليه السلام قال : « يؤتى يوم القيامة بأطفال ليس لهم رءوس فيقول الله تعالى : من أنتم فيقولون : نحن المظنونون فيقول : من ظلمكم فيقولون : آباؤنا كانوا يأتون الذكران من العالمين فألقونا في الأدبار فيقول الله تعالى : سو قوم إلى النار واكتبوا على جباههم آيسين من رحمة الله » وعنه عليه السلام قال : « يمسح اللوطي في قبره خنزيراً وتدخل [النار] في منخره وتخرج من دبره كل يوم سبعين مرة » وقال عليه السلام : « العفريت أخبرنا عن إبليس فتوجه معه إلى البحر فوجده على وجه الماء فقال : أخبرنا بأبغض الأعمال إلى الله وأحبها إليك قال : اللواط ولولا ممسك يابى الله ما أخبرتك » وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من مشى في تزويج

امراة حلالا يجمع بينهما رزقه الله تعالى ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها أو كلمة تكلم بها في ذلك عبادة سنة قيام ليها وصيام نهارها» وذكر ابن الجوزى ان الله تعالى اتخذ أربعين بدلا من الرجال والنساء كذلك كلما مات واحد قام مقامه آخر *

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة »
 (فائدة) عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال : « إذا غسلت المرأة ثياب زوجها كتب الله لها ألفي حسنة وغفر لها ألف سيئة واستغفر لها كل شيء طلعت عليه الشمس ورفع لها ألفي درجة » وقالت عائشة : صرير مغزل المرأة يعدل التكبير في سبيل الله والتكبير في سبيل الله أنقل من السموات والأرض وأيما امرأة كسست زوجها من غزها كان لها بكل سدى مائة ألف حسنة » قال أبو قتادة رضي الله عنه : صرير مغزل المرأة وقراءة القرآن عند الله سواء ، وقال عليه السلام : « من اشترى لعياله شيئا ثم حمله بيده اليهم حط الله عنه ذنب سبعين سنة ، وفي حديث آخر « من فرح أتى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار » ورأيت في كتاب النورين في اصلاح الدارين أن النبي عليه السلام قال : « البيت الذي فيه البنات ينزل الله فيه كل يوم اثنتي عشرة رحمة من السماء ولا تقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبويهما كل يوم وليلة عبادة سنة » وعن حذيفة أن النبي عليه السلام قال : أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري لقيام الليل ، أول من حدرت آدم عليه السلام أدركه التعب آخر النهار فقال لحواء : ازرعي ما بقى فصار زرعها شعيراً فتمجبت من ذلك فأوحى الله تعالى الى آدم لما أطاعت العدر المشير أبدلنا القمح بالشعير ، وعن النبي عليه السلام قال : نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفى الغضب ويذهب بالبغم ويصفي اللون ويطيب النكهة - يعني رائحة الفم - وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما للنفاس عندى شفاء مثل الرطب ولا للريض مثل العسل ، وعن النبي عليه السلام قال : اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فانه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولدها حلما ، وعن النبي عليه السلام قال : أطعموا حبالكم اللبان - يعني بذلك حصى لبان الذكر - فان يكن في بطنها ذكر يكن ذكي القلب ، وعنه عليه السلام قال : عليكم بأكل البلس فانه يقطع عروق الجذام ألا وهو التين ، وعن النبي عليه السلام قال : كلوا السفرجل فانه يجلو عن الفؤاد وما بعث الله نبياً إلا وأطعمه من سفرجل الجنة فيزيد في قوته قوة أربعين رجلا *

وعن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي عليه السلام ابليس عن ضجيعه فقال : السكران

وعن جليسة قال : الناس يؤخر الصلاة عن وقتها ، وعن ضيفه فقال : السارق ، وعن أنيسه فقال : الشاعر ، وعن رسوله فقال : السكاهن . والساحر ، وعن قرّة عينه فقال : الذى يحلف بالطلاق وان كان صادقا ، وعن حبيبه قال : تارك الصلاة ، وعن أعز الناس قال : من سب أبا بكر . وعمر .

ورأيت فى بعض كتب الرافضة قال رجل لعلى بن أبى طالب : يا أبا الحسن كيف سبقك أبو بكر بالخلافة ؟ فقال : لأنى كنت اشتغلت بتجهيز رسول الله ﷺ ودفنه ثم قال : أنت حضرت مبايعة أبى بكر ؟ قال : نعم قال : من بايعه أولا ؟ قال : شيخ كبير معه عكاز أخضر فقال : على رضى الله عنه ذلك ابليس أخبرنى رسول الله ﷺ أن أول من يبايع أبى بكر ابليس * (لطيفة) رأيت فى شوارد الملح أن النبى ﷺ عروس المملكة والعروس تجلى تارة بتاج وتارة بعمامة وتارة بمنطقة وتارة بسيف فتاجه أبو بكر . وعمامة عمر . ومنطقته عثمان . وسيفه على ، وعن النبى عليه السلام قال : أخبرنى جبريل أن الله تعالى لما خلق آدم وأدخل الروح فى جسده أمرنى أن آخذ تفاحة من الجنة فأعصرها فى حلقه فمصرتها نخلقك الله يا محمد من القطرة الأولى ومن الثانية أبا بكر . ومن الثالثة عمر . ومن الرابعة عثمان . ومن الخامسة على بن أبى طالب فقال آدم : يارب من هؤلاء الذين أكرمتمهم ؟ فقال تعالى : هؤلاء خمسة أشياخ من ذريتك وهؤلاء أكرم عندى من جميع خلقى فلما عصى آدم قال : يارب بحرمة أولئك الأشياخ الخمسة الذين فضلتمهم إلا تبت على فتاب الله عليه ، وعن النبى عليه السلام قال : أول من جزع من الشيب ابراهيم عليه السلام حين رآه فى عارضه فقال : يارب ما هذه الشوهة التى شوهت بخليقك ؟ فأوحى الله تعالى إليه هذا سربال الوفاة ونور الاسلام وعزتى وجلالى ما ألبسته أحدا من خلقى يشهد أن لا إله إلا أنا وحدى لا شريك لى إلا استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا أو أعذبه بالنار فقال يارب : زدنى وقارا فأصبح رأسه مثل الغمامة البيضاء ، وعن النبى عليه السلام قال : اختضبوا فان الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن ، وقال أبو طيبة رضى الله عنه : نفقة درهم فى سبيل الله سبعمائة درهم ونفقة درهم فى خضاب اللحية بسبعة آلاف ، وعن النبى عليه السلام قال : اذا دخل المؤمن فى قبره وهو محتضب بالحناء أناه منكبر ونكبر فقال له : من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول منكبر لنكبر : ارفق بالمؤمن أما ترى نور الايمان ، وقال أنس : دخل رجل على النبى عليه السلام وهو أبيض الرأس واللحية فقال : ألسنت مسلما ؟ قال : بلى قال : فاخضب .

(فائدة) قال ابن كعب : قال النبى عليه السلام : من سرح رأسه ولحيته كل ليلة عوفى من أنواع البلاء وزيد فى عمره ، وعن النبى عليه السلام قال : من أمر المشط على حاجبه عوفى

من الوباء ، وقال علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : عليكم بالمشط فإنه يذهب الفقر ومن سرح لحيته حتى يصبح كأن له أمانا حتى يمسي لأن اللحية زين الرجال وجمال الوجه .
 ﴿ فائدة ﴾ قال وهب رضي الله عنه : من سرح لحيته بلا ماء زاد همه أو بماء نقص همه :
 ومن سرحها يوم الأحد زاده الله نشاطا . أو الاثنين قضى حاجته . أو الثلاثاء زاده الله رخاء .
 أو الأربعاء زاده الله نعمة . أو الخميس زاد الله في حسناته . أو الجمعة زاده الله سرورا : أو السبت طهر الله قلبه من المنكرات ومن سرحها قائما ركب الدين أو قاعدا ذهب عنه الدين باذن الله تعالى ، وعن النبي عليه السلام قال : إن الرجل ليكون من أهل الصلاة . والصيام . والجهاد فما يجزى إلا على قدر عقله ، وعن ابن عباس عنه عليه السلام قال : « لكل شيء آلة والعقل المؤمن العقل ولكل شيء دطامة ودعامة المؤمن العقل ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل ولكل صنفر راع وراعى العابدين العقل ولكل تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين العقل ولكل أهل بيت قيم وقيم بيوت الصديقين العقل ولكل خراب عمارة وعمارة الآخرة العقل » .
 ورأيت عن بعض الصحابة قال : نهانا عليه السلام أن يمشط أحدنا كل يوم ؛ وفي الحديث « من سعادة المؤمن (١) خفة لحيته ، رواه ابن عباس ، وقالت عائشة : من أكل اليقطين بالعدس رقق قلبه . وعن أنس عنه عليه السلام قال : إن الله مدينة تحت العرش من مسك أذفر على بابها ملك ينادى كل يوم ألا من زار عالماً فقد زار الرب فله الجنة ، وعن أنس عنه عليه السلام أنه قال : من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فليتنظر إلى المتعلمين فالذي نفس محمد بيده مامن متعلم يختلف إلى باب عالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة ويدين له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الأرض والأرض تستغفر له ، وعنه عليه السلام من خاض في العلم يوم الجمعة فسكأنما أعتق سبعين ألف رقبة وكأنما تصدق بألف دينار وكأنما حج أربعين ألف حجة وهو في رضوان الله وعفوه ومغفرته ، وقال عليه السلام : من اغبرت قدماءه في طلب العلم حرم الله جسده على النار واستغفر له ملكاه وإن مات في طلبه مات شهيدا وكان قبره روضة من رياض الجنة ويوسع له في قبره مد البصر وينور على جيرانه أربعين قبرا عن يمينه وأربعين قبرا عن يساره وأربعين من خلفه وأربعين أمامه .

﴿ حكاية ﴾ قال أبو جهل : يا محمد إن أخرجت لنا طاووسا من صخرة في داري آمنت بك فدعا ربه عز وجل فصارت الصخرة تثن أنين المرأة الحبلي ثم انشقت عن طاووس صدره من ذهب ورأسه من زبرجد وجناحاه من ياقوت ورجلاه من جوهر فلما رآه أبو جهل أعرض عن الإيمان ، ورأيت في الزهر الفاتح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا في اصحابه

فرت به امرأة مشركة ومعها صبي دون شهرين فلما دنت منه عسبت في وجهه فانتفض الطفل وترك نديها وقال: يا ظالمة نفسها تعيسى في وجه رسول الله ﷺ ثم قال: السلام عليك يا رسول الله وأكرم الخلق على الله فقال: من أخبرك أني أكرم الخلق على الله؟ قال: (١) بذلك فقال جبريل صدق الغلام ثم قال يابني الله ادع الله أن يجعلني من خدامك في الجنة فدعا له فأت في الحال فقالت أمه: جاء الحق وزهق الباطل أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله وأسفاه على ما فاتني منك يا رسول الله فقال: ابشرى فقد هدم الغلام عنك ما فعلته في الجاهلية وإني لا أنظر إلى كفتك وحنوطك مع الملائكة في الهراء فأت أيضاً في الحال فصلى عليهما النبي ﷺ (عكاية) في روض الأفكار أن امرأة خرجت تسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم فرأها شاب فقال: إلى أين؟ قالت: أسمع كلام النبي ﷺ قال: أنحيه؟ قالت: نعم قال: فبحقه ارنعي تقابك حتى أنظر وجهك ففعلت ثم أخبرت زوجها بذلك فأوقد تنوراً ثم قال: بحقه عليك ادنني التنور فألقت نفسها فيه ثم ذهب وأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: ارجع واكشف عنها فكشف فرأها سالمة وقد جملها العرق، ودعا الله أن يرد الشمس على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خير فطلعت بعد ما غربت، وقال عليه السلام: معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب.

رأيت في القول البديع عن علي عنه عليه السلام قال: من حج حجة الاسلام وغزا بعدها غزاة كتبت غزاته بأربعمائة حجة فانكسرت قلوب قوم لا يقدر على الجهاد فأوحى الله اليه ما صلى عليك أحد إلا كتبت صلواته بأربعمائة غزاة كل غزاة بأربعمائة حجة، وقال علي: يخلق الله تعالى في الجنة شجرة ثمرها أكبر من التناح وأصغر من الزمان ألين من الزبد وأحلى من العسل وأطيب من المسك وأغصانها من اللؤلؤ الرطب وجذوعها من الذهب وورقها من الزبرجد لا يأكل منها إلا من أكثر من الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم، وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه أحرق النظر إلى رسول الله ﷺ فقال: هل من حاجة؟ قال: لما رفعتك حليلة وأنت ابن أربعين يوماً رأيتك تخاطب القمر ويخاطبك بلغة لم أفهمها قال: يا عم قرصني القمط في جانبي الأيمن فأردت أن أبني فقال القمر: لا تبك ولو قطر من دموعك قطرة على الأرض قلب الله الخضراء على النبراء فصفق العباس فقال: أزيدك يا عم؟ قال: نعم قال: ثم قرصني القمط في جانبي الأيسر فهممت أن أبني فقال القمر: لا تبك يا حبيب الله فان وقع من دموعك قطرة على الأرض لم تشق عن خضراء إلى يوم القيامة فسكت شفقة على أمتي فصفق العباس وقال: أكنت تلم ذلك وأنت ابن أربعين يوماً؟ فقال: يا عم والذي نفسي بيده

(١) هنا يابن جميع الذنوب. مقدار جنتين وتقدير الكلام ظاهر يؤخذ من السياق.

لقد كنت أسمع صرير القلم على اللوح المحفوظ وأنا في ظلمة الأحشاء أفأزيدك يا عم ؟ قال : نعم قال : والذي نفسى بيده لقد خاق الله مائة ألف نبي وأربعمائة وعشرين ألف نبي ما منهم من نبي علم أنه نبي حتى بلغ أشده - وهو أربعون سنة - إلا عيسى فإنه لما نزل من جوف أمه قال : (إني عبد الله آتاني الكتاب) وابن أخيك أفأزيدك يا عم ؟ قال : نعم لما ولدت ليلة الاثنين خاق الله تعالى سبعة جبال في السموات السبع وملائها من الملائكة ما لا يحصيه إلا الله يسبحون الله ويقدمونه الى يوم القيامة وجعل ثواب تسييحهم وتقديسهم لعبد ذكرت عنده بين يديه فأزعج أعضاه بالصلاة على - ذكره في شوارد الملح - وعنه عليه السلام قال : من صلى على صلاة وجهر بها شهد له كل حجر ومدبر ورطب ويابس ، وعنه عليه السلام قال : من صلى على فتح الله عليه بابا من العافية ، وعنه عليه السلام قال : أ كثروا من الصلاة على فانها تحمل العقد وتفرج الكرب ، وقال أنس : قال النبي ﷺ : من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وكان قاعداً غفر له قبل أن يقوم وإن كان قائماً غفر له قبل أن يقعد ، وعنه عليه السلام قال : من شم الورد الأحمر ولم يصل على فقد جفاني ، وعن أنس عنه عليه السلام قال : خلق الله تعالى الورد الأحمر من بهائه وجعله ريحاً لأنبيائه فمن أراد أن ينظر الى بهاء الله ويشم رائحة الأنبياء فلينظر الى الورد الأحمر ، وعنه عليه السلام قال : من أراد أن يشم رائحة فليشم الورد الأحمر *

(لطيفة) يستحب لك كثرة الصلاة على النبي ﷺ عند أكل الرز لانه كان جوهرأ أودع فيه نور محمد ﷺ فلما خرج النور منه تفتت وصار حبا . وعن علي أن النبي ﷺ قال : كل شيء أخرجه الأرض فيه داء وشفاء إلا الأرز فإنه شفاء لاداء فيه *

(لطيفة) قال مؤلفه رحمه الله تعالى : سمعت والدي رحمه الله يقول لبعض الفقهاء تعال كل من هذا العدس المبارك فقال : أطعموني من الرز المشوم . رأيت في منازل الأنوار أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ لما خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة : إن الله قد أعطاك قبة في الجنة عرضها ثلثمائة عام قد حفتها رياح الكرامة لا يدخلها إلا من أ كثر الصلاة عليك *

(فائدة) قال جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه قال : من أصبح وأمسى قال اللهم يارب محمد صل على محمد وآل محمد واجز محمد ﷺ ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح ولم يبق لنيه محمد ﷺ حق إلا أداءه وغفر لوالديه وحشر مع محمد وآل محمد *

(فائدة) روى ابن أبي مليكة عن ابن جريج عن النبي عليه السلام أنه قال : من كان له ذو بطن فأجمع أن يسميه محمداً رزقه الله غلاماً ، وقالت جليلة بنت عبد الجليل يا رسول الله إني امرأة لا يعيش لي ولد فقال : اجعلى لله عليك أن تسميه محمداً ففعلت فعاش ولدها ، ورأيت في المورد العذب أنه

عليه السلام قال : من صبح بالصلاة على في الدنيا صبحت الملائكة بالصلاة عليه في السموات العلاء ، وعنه عليه السلام قال : لو يعلم الأمير ما في ذكر الله لترك أمارته ولو يعلم التاجر ما في ذكر الله لترك تجارته ولو أن ثواب تسيحة واحدة قسم على أهل الأرض لأصاب كل واحد عشرة أضعاف الدنيا ، وعن أنس أنه قال : من قال سبحان الله وبحمده غرست له ألف شجرة في الجنة من ذهب طلوعها - أي ثمرها - كئدي الأبرار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلها أخذ منها شيئاً عاد كما كان ، وعنه عليه السلام أنه قال : من قال سبحان الله وبحمده خلق الله مسكاً له عينان وجناحان وشفقتان ولسان يطير مع الملائكة ويستغفر لقائلها إلى يوم القيامة (فائدة) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أكثرُوا من الحمد لله فإن لها عينين وجناحين تطير بهما وتستغفر لقائلها إلى يوم القيامة (موعظة) عن النبي ﷺ قال : من قطع صدره ضرب الله رأسه في النار» (فائدة) عنه عليه السلام خاق الله نوراً قبل السموات والأرض بألف عام ثم خلق من ذلك النور مسكاً فسكتب به سورة آيس وخلق لها خمسين ألف جناح فلم تمر في سماء إلا خضعت لها سكانها وسجدوا لها فمن تعلم يس وعرف حقاها كان في الدرجة العليا ، وقوله : خاق لها أي لثوابها ، وعنه عليه السلام قال يس تدعى في التوراة المعمة قيل : وما المعمة ؟ قال : نعم صاحبها بخيرى الدنيا والآخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا وأهويل الآخرة . وفي الخبر خلق الله تعالى عشرين ألف نهر وقال للقلم : اكتب فضل قل هو الله أحد ، وفي كتاب البركة عن النبي عليه السلام قال : من ولد له مولود فسماه محمداً حباً لي وتبراً كان هو ومولوده في الجنة ، وما قدم قوم على طعام حلال فيهم رجل اسمه اسمي إلا تضاعفت فيهم البركة ، وعنه عليه السلام قال : زوجني عائشة ربي في السماء وأشهد عقدها الملائكة وأغلقت أبواب النيران وفتحت أبواب الجنة أربعين صباحاً مسها مس الحرير وريحها ريح المسك .

رأيت في بعض الجمايع أن محمداً ﷺ قال : «يا جبريل هل كنت تعلم براءة عائشة ؟ قال : نعم قال : فكيف لم تخبرني ؟ قال : أردت ذلك فقال الله تعالى : يا جبريل لا تفعل الشدة مني والفرج مني ، وعنه عليه السلام ما صب الله في صدري شيئاً إلا صبته في صدر أبي بكر ، وعن حذيفة قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الغداة فلما انصرف قال : أين أبو بكر ؟ قال ليك قال ألحقت معي الركعة الأولى ؟ قال : كنت معك في الصف الأول فوسوس لي شيء في الطهارة فخرجت إلى باب المسجد فهتف بي هاتف يا أبا بكر فالتفت فاذا بقدر من ذهب فيه ماء أبيض من الناج وأطيب من الشهد - بفتح الشين على الأفصح - وعليه مندبل مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق فترضأت ثم وضعت المندبل مكانه فقال يا أبا بكر لما فرغت من القراءة أخذت ركبتي فلم أقدر على الركوع حتى جهت وإن الذي وضأك جبريل والذي مندلك ميكائيل والذي أخذ ركبتي

لسرافيل (لطيفة) قال النبي عليه السلام يا على سألت الله أن يقدمك فأبى إلا أبا بكر (حكاية) قال حذيفة صنع النبي عليه السلام طعاما ودعا أصحابه فأطعمهم لقمعة لقمعة وقال سيد القوم خادمهم وأطعم أبا بكر ثلاث لقم فساله العباس عن ذلك فقال لما أطعمته أول لقمعة قال له جبريل هنيئاً لك يا عتيق فلما لقمته الثانية قال له ميكائيل هنيئاً لك يارفيق فلما لقمته الثالثة قال له رب العزة هنيئاً لك يا صديق، وقال أبي بن كعب : قال النبي عليه السلام : أول من يسلم عليه الحق يوم القيامة عمر بن الخطاب وأول من يؤخذ بيده فينطلق إلى الجنة عمر بن الخطاب، وكان النبي عليه السلام إذا قطرت قطرة - يعني من السماء - يقول رب لك الحمد ذهب السخط ونزلت الرحمة ، وقال النبي عليه السلام لعلي بن أبي طالب : إذا تقرب الناس إلى خالقهم بأنواع البر فتقرب إليه بأنواع العقل ، وعن النبي عليه السلام قال: دخلت الجنة ليلة أسرى بي فأعطيت سفرجلة فانفلقت عن حوراء فقلت لمن أنت؟ قالت: ان على هذا النهر سبعين ألف شجرة كل شجرة سبعون ألف غصن على كل غصن سبعون ألف ورقة على كل ورقة حوراء مثلى خلقهن الله لمحيي أبي بكر. وعمره (لطيفة) عن النبي عليه السلام قال رأيت حمزة وجمفر بن أبي طالب في المنام وكان بين أيديهما طبق فيه نبق كالزبرجد فأكلا منه ثم صار عنبا فأكلا منه ثم صار رطبا فأكلا منه فقلت لهما ما وجدت ما أفضل الأعمال قالا قول لا إله إلا الله قلت ثم ما قال الصلاة عليك قلت ثم ما؟ قالا حب أبي بكر وعمر؛ ومر رجل على النبي عليه السلام فقيل يا رسول الله هذا مجنون فقال المجنون المقيم على معصية الله ولكن قولوا مصاب؛ وعنه عليه السلام قال تهب على النار ريح فيقولون ما رأينا ريحا أنتن من هذه فيقال لهم هذه ريح من يسب أبا بكر وعمر وكان عمر رضى الله عنه إذا ذكر الكوفة قال كنز الايمان وريح الله الأطول : (لطيفة) عطس النبي عليه السلام بحضرة يهودى فقال يا محمد يرحمك الله فقال يهديك الله فقال أشهد أن محمداً رسول الله وقال النبي عليه السلام: دخلت الجنة فناولني جبريل تفاحة فانفلقت عن حوراء عينا مرضية كأن مقام عينها أجنحة النسور فقلت لمن أنت؟ قالت للخليفة المقتول ظلما عثمان بن عفان وعن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام لما أسرى بي مررت بملك جالس على سرير من نور إحدى رجله في المشرق والأخرى في المغرب والدنيا كلها بين عينيه وبين يديه لوح فقلت يا جبريل من هذا قال عزرائيل تقدم فسلم عليه فسلمت عليه فقال وعليك السلام يا أحمد ما فعل ابن عمك على؟ قلت هل تعرف ابن عمي علياً؟ قال وكيف لا أعرفه وقد وكلني ربي بقبض أرواح الخلائق ما خلا روحك وروح ابن عمك: وعنه أيضا قال سمعت النبي عليه السلام يقول لعلي بن أبي طالب: أنت الصديق الأكبر وأنت الفاروق الذي تفرق بين الحق والباطل، وقال علي: قال النبي عليه السلام: يا على إنك أول من يقرع باب الجنة بدمى فتدخلها بغير حساب ، وقال أيضا قال لي عليه السلام من مات

على حبك بعد موتك ختم الله له بالآمن والایمان ، وقال أنس : خرجت مع بلال . وعلى بن أبي طالب إلى السوق فاشترى بطيخا وانطلقنا إلى منزله فكسر واحدة فوجدها مرة فامر بلالا برد البطيخ إلى صاحبه فلما رده قال : الأحاد نكم حديثا حدثني رسول الله ﷺ قال : يا أبا الحسن إن الله أخذ حبك على البشر والشجر فمن أجاب إلى حبك عذب وطاب ومن لم يجب إلى حبك حبت ومر وأظن هذا البطيخ من لا يجنبني ﴿ وفي حاوى القلوب الطاهرة وغيره ﴾ في أرض الله بلاد لها بطيخ يخرج من كل واحدة خاروف غنم يعيش أربعين يوما .

﴿ فائدة ﴾ عنه عليه السلام من أحب عليا بقلبه فله ثواب تلك هذه الأمة ومن أحبه بقلبه ولسانه فله ثواب ثلثي هذه الأمة ومن أحبه بقلبه ولسانه ويده فله ثواب هذه الأمة ألا وان الشقي كل الشقي من أبغض عليا في حياتي وبعد مماتي [ألا وان جبريل أخبرني أن السعيد كل السعيد من أحب عليا في حياتي وبعد مماتي (١)] ، وقال ابن عباس رضی الله عنها : حب علي ابن أبي طالب يأكل الذنوب كما تأكل النار الحطب ولو اجتمع الناس على حب ما خاق الله جهمهم ، وقال معاذ بن جبل : حب علي بن أبي طالب حسنة لا تضر معها معصية وبغضه معصية لا تنفع معها حسنة ، وعنه عليه السلام من أراد أن يتمسك بالقضيب الياقوت الأحمر الذي غرسه [الله] في جنات عدن فليتمسك بحب علي ؛ وقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه : أشهد على النبي عليه السلام أنه قال : لو وضعت السموات السبع والأرضون السبع في كفة ووزن إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي ، وقال ابن عباس : كنا عند النبي ﷺ وإذا بطائر في فوه لوزة خضراء فالتقاها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فيها دودة خضراء مكتوب عليها بالأصفر لا إله إلا الله محمد رسول الله نصرته بعلي ، وقال النبي ﷺ لعلي : إنسك سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ، وعنه عليه السلام قال : مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تخلق السموات بالفي عام .

﴿ فائدة ﴾ رأيت في الزهر الفائح أن النبي ﷺ قال لعلي : تختم بالعقيق الأحمر فانه جبل أقر الله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولأولادى بالامامة ولحبيك بالجنة ، وعنه عليه السلام قال : عليكم [بالخضاب فانه أهيب لعدوكم وأعجب إلى نساءكم ، وعنه عليه السلام قال : عليكم (٢)] بالخناء فانه خضاب الاسلام ويصق البصر ويذهب الصداع وإيام والسواد ، وعنه عليه السلام قال : ان الله تعالى خلق الجنة يضاء وان أحب الثياب إلى الله البيض ، وقال النسفي : أوحى الله تعالى إلى جبريل وميكائيل اني آخيت بينكما وجعلت عمر أحدنا أطول من

(١) هذه الزيادة وجدت على هامش بعض النسخ التي تراجع عليها .

(٢) هذه الزيادة من نسختنا ، وقد سقطت من بعض النسخ .

الآخر فأينما يؤثر صاحبه فاختر كل واحد منهما الحياة فأوحى الله اليهما أفلا كنتما كعلي بن أبي طالب آخبت يديه وبين محمد ﷺ فبات على فراشه يؤثره بنفسه إهبطا إلى الأرض واحفظاه من عدوه فكان ميكائيل عند رأسه وجبريل عند رجليه فقال جبريل : من مثلك يا ابن أبي طالب يباهى الله بك الملائكة ؟ وقال الحسن حيا النبي ﷺ بكلتا يديه وردأ وقال سيد رباحين الجنة سوى الآس ، وقال طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى : (والتين) هو أبو بكر (والزيتون) عمر (وطور سينين) عثمان (وهذا البلد الأمين) علي بن أبي طالب ، وفي حديث أنا مدينة [العلم] وعلى بابها هـ

(فائدة) نزل جبريل بطبق تفاح وقال : يا محمد إعط من تحب وكان الطبق مستورا فأدخل يده وأخذ تفاحة على جانبها بسم الله الرحمن الرحيم هذه هدية من الله لأبي بكر الصديق وعلى الجانب الآخر من أبغض الصديق فهو زنديق ، ثم أخذ أخرى على جانبها البسملة [فيه] هذه هدية من الله الملك الوهاب لعمر بن الخطاب وعلى الآخر من أبغض عمر فهو في سقر ثم أخذ أخرى على جانبها البسملة هذه هدية من الله الحنان المنان لثمان بن عفان وعلى الآخر من أبغض عثمان فخصمه الرحمن ، ثم أخذ أخرى على جانبها البسملة هذه هدية من الله الغالب لعلي بن أبي طالب وعلى الجانب الآخر من أبغض عليا لم يكن لله وليا فحمد الله محمد ﷺ ، قال النسفي وغيره : لما دخل النبي ﷺ الجنة ليلة المعراج ورأى قصر خديجة أخذ جبريل تفاحة من شجرة من القصر وقال : يا محمد كل [من] هذه فان الله تعالى يخاق منها بنتاً تحمل بها خديجة ففعل فلما حملت خديجة بها وجدت رائحة الجنة لسبعة أشهر فلما وضعها انتقلت الرائحة إليها فكان النبي ﷺ إذا اشتاق إلى الجنة قبل فاطمة فلما كبرت قال : ياترى هذه الحورية لمن ؟ فجاءه جبريل في بعض الأيام وقال : إن الله تعالى يقرئك السلام ويقول لك : اليوم كان عقد فاطمة في موطنها في قصر أمها في الجنة الخاطب اسرافيل وجبريل وميكائيل الشهيد والولي رب العزة والزوج علي بن أبي طالب ، وقال أنس : بينا النبي ﷺ في المسجد اذ قال لعلي بن أبي طالب : هذا جبريل يخبرني أن الله تعالى زوجك فاطمة وأشهد على تزويجها أربعين ألف ملك وأوحى إلى شجرة طوبى أن انثرى عليهم الدر والياقوت فنثرت عليهم فابتدر الحور العين يلتقطن في أطباق الدر والياقوت والحل والحلال فبهم يتهادونه إلى يوم القيامة هـ

وفي رواية قال : أبشريا أبا الحسن فان الله تعالى زوجك في السماء قبل أن ازوجك في الأرض ولقد هبط (١) على ملك من السماء قبل أن تأتيني لم أر قبله في الملائكة مثله بوجوه شتى وأجنحة شتى فقال : السلام عليك يا محمد أبشريا اجتماع الشمع وطهارة النسل فقلت : وما ذاك ؟ قال : يا محمد أنا

(١) في بعض النسخ « لنظ هبط » بدل « لقد هبط » وهو تصحيف من الطاهر

الملك الموكل بأحدى قوائم العرش سألت ربي أن ياذن لي ببشارتك وهذا جبريل على أن ترى مخبرك عن كرامة ربك لك فماتم كلامه حتى نزل جبريل وقال: السلام عليك يا رسول الله ثم وضع في يده حريرة بيضاء فيها سطران مكتوبان بالنور فقلت: ما هذه الخطوط؟ قال: إن الله تعالى اطاع إلى الأرض فاخترتك من خلقه وبعثك برسائله ثم اطاع عليها ثانياً فاخترتك منها أخا ووزيراً وصاحباً فزوجه ابنتك فاطمة فقلت يا جبريل من هذا الرجل؟ قال: أخوك في الدين وابن عمك في النسب علي بن أبي طالب وإن الله أوحى إلى الجنان أن تزخرفي وإلى الحور أن تزيني وإلى شجرة طوبى أن تقدم، وقال جابر بن عبد الله: دخلت أم أيمن على النبي ﷺ - وهي تبكي - فسألها عن ذلك فقالت: دخلت على رجل من الأنصار قد زوج بنته ونثر عليها اللوز والسكر فتذكرت تزويجك فاطمة ولم تنثر عليها شيئاً فقال: والذي بعثني بالكرامة واستخصني بالرسالة إن الله لما زوج علياً فاطمة أمر الملائكة المقربين أن يحدقوا بالعرش فيهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وأمر الجنان أن تزخرف والحور العين أن تزين ثم أمرها أن ترقص فرقصت ثم أمر العليور أن تغني فغنت ثم أمر شجرة طوبى أن تنثر عليهم اللؤلؤ الرطب مع الدر الأبيض مع الزبرجد الأخضر مع الياقوت الأحمر.

وفي الرواية كان الزواج عند سدرة المنتهى ليلة المعراج وأوحى الله تعالى إليها أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان هذا كذب مقترى ما أنزل الله به من سلطان قاتل الله واضعه ما أشد عذابه في النيران والحمد لله الذي جعلنا من حماة السنة بمحمد وآله.

والمستول من مواليها وساداتنا علماء الاسلام وحسنات الاليالي والايام بحمل الله تعالى بوجودهم وأفاض على المسلمين من بركاتهم وجودهم لإمعان النظر فيما سطر في هذه الكراسة هل يجوز أن يدون في كتاب ويسمى نزهة المجالس ومنتخب النقائق ويتداوله من لا معرفة له تميز بين الصحيح والسقيم؟ ويكتبه أو يستكتبه ويقرأ وينقل منه على الكراسي والمنابر وما إذا يجب على من استهدف وجمعه بعد أن طلبه خادم السنة الفقير ابراهيم الناجي ونصحه ونهاه وفارقه قائلاً رجعت عنه كما رجعت الامام الشافعي عن القول القديم ثم عاد إلى ما كان عليه ودعا الناس إليه؟ وهل يؤمر بأعداءه وما وجد من نسخه مع ان ما اختصر من الكتابة منه خشية الاطالة من هذه المقولة أكثر مما كتب أم يبقى على حاله؟ أمعنوا في الجواب بوالم الله زاني وحسن المآب.

٥٠ (الدرة الناجية على الاسئلة الناجية) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فقد وردت هذه الأحاديث من دمشق من محدثها الشيخ برهان الدين الناجي وصحبتها كتاب يتضمن أنه أنكر على رجل أودعها تصنيفاً له وإنها باطلة وسأل في الكتابة بذلك فرأيت كثيراً منها كما قال: وفيها أحاديث واردة بعضها

مقبول وبعضها فيه مقال وهاأنا أتكلم عاها حديثنا حديثنا *
 (الحديث الأول) حديث من لم يكن عنده ما يصدق به فليامن اليهود - أخرجه ابن عدى
 فى الكامل من حديث عائشة . والخطيب فى تاريخه من حديث أبى هريرة واستادهما ضعيف
 وليس فيه زيادة والتصارى *

(الحديث الثانى) حديث الغريب أخرجه الديلبى فى مسند الفردوس وقال : أنا ابن مندويه
 ثنا أبو نعيم ثنا الغطريفى ثنا ابن خزيمة [ثنا أحمد بن منصور (١)] ثنا رافع بن أشرس ثنا
 النضر بن كثير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا فذكره باللفظ المذكور فى السؤال - وله
 شواهد - قال الطبرانى فى الكبير : ثنا حجاج بن عمران السدوسى ثنا عمرو بن الحصين العقيلى
 ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن الحكم بن أبان عن وهب بن منبه عن ابن عباس قال : قال
 رسول الله ﷺ : موت الغريب شهادة إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره
 فلم ير الا غربيا وذكر أهله وولده وتنفس فله بكل نفس تنفس يمحو الله عنه ألف سيئة
 ويكتب له ألف حسنة - عمرو بن الحصين متروك *

(الحديث الثالث) حديث الغريب أيضا قال ابن جرير فى تفسيره : ثنا يحيى بن طلحة
 ثنا عيسى بن يونس عن صفوان بن عمرو السكسكى عن شريح بن عبيد الحضرمى قال : قال
 رسول الله ﷺ : ان الاسلام بدأ غربيا وسيعود غربيا الا لاغربة على مؤمن مامات مؤمن فى غربه
 غابت عنه فيها بواكيه الا بكت عليه السماء والارض ثم قرأ رسول الله ﷺ (فابكت
 عليهم السماء والارض) ثم قال : إنهما لا يبكيان على كافر - أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذكر
 الموت - ثنا محمد بن عبد الله المدينى ثنا اسماعيل بن عباس حدثنى صفوان بن عمرو به *

(الحديث الرابع) حديث من آذى جاره فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله - قال
 سمويه - فى فوائده - ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خالد عن القاسم العجلى عن أنس بن
 مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل ،
 وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ثنا سعيد بن محمد بن المغيرة الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى
 ابن خلف العمى ثنا القاسم العجلى به ، وقال : لم يروه عن القاسم الا موسى تفرد
 به سعيد *

(الحديث الخامس) قال ابن عباس : التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء وكان النبي
 ﷺ يتوكأ عليها - أخرجه ابن عدى هكذا - وقال الديلبى فى مسند الفردوس : أنا عبدوس
 لإجازة عن أبى بكر الشيرازى ثنا محمد بن عمران الجرجانى ثنا على بن الفضل بن نصر يبلغ

ثنا علي بن اسمعيل بن الفضل وكان معدلاً ثنا عبد الله بن حاصم المروزي ثنا يحيى بن هاشم الغساني عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء ، وأخرج الديلمي من طريق وثيمة بن موسى عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رفعه كانت للأنبيا كلهم مخضرة يتخضرون بها تواضعاً لله عز وجل [قوله : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها (١)] أخرج البزار في مسنده . والطبراني بسند ضعيف عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : أن اتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم ، وأخرج ابن ماجه عن أبي امامة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متوكئ على عصا ، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن أنيس أنه أقبل إلى رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ عصا يتخضر بها فتناولها إياه .

(الحديث السادس) ليس خيركم من ترك الدنيا والآخرة ولا الآخرة للدنيا ولكن خيركم من أخذ من هذه لهذه - أخرجه ابن عساكر في تاريخه . والديلمي قال : أنا أبي أنا عبد الله بن علي بن اسحق الطوسي أنا أبو حسان محمد بن أحمد بن محمد المزني أنا إبراهيم بن محمد الوراق أنا سعيد بن هاشم بن يزيد ثنا محمد بن هاشم البعلبكي أنا أبي ثنا يزيد بن زياد الدمشقي ثنا حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس بتخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعاً فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة ولا تكونوا كلاً على الناس ، وقال الخطيب في تاريخه أخبرني محمود بن عمر العكبري أنا أبو طالب عبد الله بن محمد بن عبد الله أنا عمي أبو العباس أحمد بن عبد الله فيما أجازناه لنا أن أحمد بن عيسى المصري حدثهم قال : ثنا يغم بن سالم بن قنبر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ولم يكن كلاً على الناس ، وأخرجه الديلمي من وجه آخر عن أحمد بن عيسى به ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن حذيفة بن اليمان قال : ليس خيركم الذين يتركون الدنيا للآخرة ولا الذين يتركون الآخرة للدنيا ولكن يتناولون من كل *

(الحديث السابع) حديث عمار بن ياسر أيما امرأة خانت زوجها في الفراش فعليها نصف عذاب هذه الأمة (٢)

(الحديث الثامن) من مات وهو يعمل عمل قوم لوط - الحديث قال الخطيب في تاريخه (٣) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من مات من أمتي يعمل عمل قوم لوط نقله الله تعالى إليهم حتى يحشر معهم ، عيسى بن مسلم (٤) الصنفار منكر الحديث - وله شاهد -

(١) هذه الزيادة من نسختنا * (٢) وجود في كل النسخ بيان مقدار كاهنتين *
(٣) هنا بيان أيضاً * (٤) في بعض النسخ « ابن مريم » وهو غلط راجع ميزان الاعتدال

أخرجه ابن عساکر عن وكيع قال: سمعنا في حديث من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر يوم القيامة معهم *

(الحديث التاسع) حديث يمسخ الله اللوطي في قبره خنزيرا - أخرجه أبو الفتح الأزدي في كتاب الضعفاء . وابن الجوزي من طريق مروان بن محمد السنجاري عن مسلم بن خالد الزنجي عن اسماعيل بن أم درهم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا اللوطي إذا مات ولم يتب مسخ في قبره خنزيرا وسنده واه *

(الحديث العاشر) حديث أنس مرفوعا الإبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة - أخرجه الحافظ أبو محمد الحلال في كرامات الأولياء . والدليلي في مسند الفردوس من طريق إبراهيم بن الوليد الجشاش - ثنا أبو عمر الغدائي ثنا أبو سلمة الخراساني عن عطاء عن أنس مرفوعا به *

(الحديث الحادي عشر) حديث حذيفة مرفوعا أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري لقيام الليل . أخرجه ابن السني . وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي . والخطيب في تاريخه من طريق محمد بن الحجاج الواسطي عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى . ورعي عن حذيفة به ومحمد بن الحجاج كذاب وأورده ابن الجوزي في الموضوعات *

(الحديث الثاني عشر) حديث نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفى الغضب ويذهب بالبلغم ويصفي اللون ويطيب الذكوة - أخرجه ابن السني . وأبو نعيم معاني الطب النبوي . وابن حبان في الضعفاء . والخطيب في تلخيص المتشابه من طريق أبي العباس ابن قتيبة ثنا سعيد بن زياد بن فايد بن زياد بن أبي هند الداري عن أبيه عن جده عن أبيه عن أبي هند مرفوعا به قال الأزدي : سعيد بن زياد متروك . وقال ابن حبان : لا أدري البلية من هي أمه أو من أبيه أو من جده *

(الحديث الثالث عشر) حديث أبي هريرة مرفوعا ما للنفساء عندى شفاء مثل الرطب ولا للريض مثل العسل - أخرجه أبو نعيم في الطب ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن العباس بن أيوب ثنا العباس بن الحسن البلخي ثنا الجوسي أنا علي بن عروة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا به وعلي بن عروة متروك *

(الحديث الرابع عشر) حديث أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فإنه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولدها حليما - أخرجه أبو عبد الله بن منده في أخبار أصبهان . والخطيب . وابن عساکر في تاريخهما من طريق سليمان بن عمرو عن سعد بن طارق الأشجعي عن سلمة بن قيس مرفوعا به - وسليمان كذاب - وأورده ابن الجوزي في الموضوعات *

(م ٧ - ج ٢ - الحاوي)

(الحديث الخامس عشر) حديث أطعموا جبالاً من اللبان الحديث - أخرجه أبو نعيم في الطب ثنا محمد [عبد الرحمن بن الفضل ثنا علي بن جعفر ثنا محمد (١)] بن أحمد بن العلاء النعمي ثنا الحارث بن محمد بن الحارث بن اسحاق ثنا ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا الفضل بن العباس التيمي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : أطعموا جبالاً من اللبان فان يكن في بطنها ذكر يكن ذئب القلب وان تكن أنثى يحسن خلقها وتعظم عجزتها .

(الحديث السادس عشر) حديث طوا السفرجل فانه يجلو عن الفؤاد - أخرج الطبراني والحاكم . في المستدرک . وأبو نعيم في الطب . والضياء في المختارة عن طلحة قال : دخلت على النبي ﷺ - وفيه سفرجلة - فرمى بها الى وقال : دونسكها يا محمد فانها تجم الفؤاد - وفي لفظ فاما تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاوة الصدر ، وأخرج ابن السنن . وأبو نعيم معاً في الطب عن جابر بن عبد الله قال : أهديت الى رسول الله ﷺ سفرجلة من الطائف فأظها وقال : طوره فانه يجلو عن الفؤاد ويذهب طخاوة الصدر ، وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال جاء جابر بن عبد الله الى النبي ﷺ بسفرجلة قدم بها من الطائف فناوله إياها فقال رسول الله ﷺ انه يذهب بطخاوة الصدر ويجلو الفؤاد ، وأخرج ابن السنن . وأبو نعيم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : طوا السفرجل على الريق فانه يذهب وقر الصدر (٢) .

(الحديث السابع عشر) اذا دخل المؤمن قبره - الحديث - أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق داود بن صغير عن أبي عبد الرحمن البراء عن أنس مرفوعاً مامات مخضوب ولا دخل القبر إلا ومنكر ونكير لا يسألانه يقول منكر يانكبر سائله فيقول : كيف أسائله ونور الاسلام عليه ، قال ابن الجوزي : داود منكر الحديث .

(الحديث الثامن عشر) قال أنس : دخل رجل على النبي ﷺ وهو أبيض الرأس واللحية فقال : أأنت مسلماناً ؟ قال : بلى قال فاخضب - أخرجه أبو يعلى في مسنده ثنا الجراح ابن مخلد ثنا اسماعيل بن عبد الحميد بن عبد الرحمن العجلي ثنا علي بن أبي سارة عن ثابت عن أنس به .

(الحديث التاسع عشر) عن أبي بن كعب مرفوعاً من سرح رأسه ولحيته كل ايسلة عوفى من أنواع البلاء أخرجه تمام في فوائده أنا ابراهيم بن محمد بن سنان ، ومحمد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن قالوا : ثنا زكريا بن يحيى ثنا الفتح بن نصر بن عبد الرحمن الفارسي ثنا حسان ابن غالب حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب به ، وحسان وثقه ابن يونس وحمل عنه ابن حبان وأخرجه أبو نعيم في تاريخ اصبهان من طريقه وقال : منكر بكرة ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات *

(١) هذه الزيادة وجدت في بعض النسخ التي نراجع عليها (٢) الوغرشدة الحر

(الحديث العشرون) حديث ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والصيام والجهاد وما يجزى إلا على قدر عقله - أخرجه الطبراني في الأوسط، والعقيلي في الضعفاء والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر - وسنده ضعيف ه

(الحديث الحادي والعشرون) حديث عن بعض الصحابة نهى النبي ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم - هذا أخرجه أبو داود . والنسائي . والحاكم . والبيهقي في السنن هكذا - وبهذا ومثله يستدل على أن الناجي لم يكن له من الحفظ نصيب ه

(الحديث الثاني والعشرون) حديث ابن عباس من سماعة المر مخفة لحيته - أخرجه الطبراني . والخطيب - وضعفه - وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقيل ان فيه تصحيحاً وإنما هو خفة لحية بذكر الله حكاه الخطيب ه

(الحديث الثالث والعشرون) حديث دعا الله أن يرد الشمس على علي بن أبي طالب في خيبر فطلعت بعد ما غربت هذا ثابت - وله طرق كثيرة - استوعبتها في التعقبات على موضوعات ابن الجوزي *

(الحديث الرابع والعشرون) حديث « من قطع سدره صوب الله رأسه في النار » هذا أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن حبشي . وصححه الضياء المقدسي في المختارة . وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد في آخره « يعني من سدر الحرم » وأخرجه البيهقي في سننه من حديث جابر بن عبد الله . ومن حديث عائشة . ومن حديث عمرو بن أوس الثقفي . ومن حديث علي . ومن حديث معاوية بن حيدة . ومن مرسل عروة وتكلم الناس على تأويل الحديث ومثل هذا لا يخفى على من له أدنى حفظ وقد أفردت فيه مؤلفاً سميته رفع الخدر عن قطع السدر ه

(الحديث الخامس والعشرون) حديث سورة يس تدعى في التوراة المعمة قيل : وما المعمة ؟ قال : نعم صاحبها يخيرى الدنيا والآخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا وأهاويل الآخرة - أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن . وابن مردويه في التنسير . والبيهقي في شعب الايمان . والخطيب في تاريخه من حديث أبي بكر الصديق وسنده ضعيف : وأخرجه الخطيب أبقان من حديث أنس مثله ه

(الحديث السادس والعشرون) حديث من ولد له مرلود فسماه محمداً حبالى وتبرئاً كان هو ومولوده في الجنة - أخرجه ابن بدير في فضل من اسمه محمد . وأحمد من حديث أبي أمامة وسنده عندي على شرط الحسن ه

(الحديث السابع والعشرون) حديث يا على سألت الله أن يقدمك فأبى الا تقديم أبى

بكر - أخرجه الدارقطنى فى الافراد . والخطيب . وابن عساكر فى تاريخيهما من حديث
على وسنده ضعيف .

(الحديث الثامن والعشرون) حديث أبى بن كعب مرفوعاً أول من يصالحه الحق عمر
وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة - هذا أخرجه ابن ماجه فى سننه . والحالم
فى مستدركه . وابن عدى فى كماله وسنده ضعيف .

(الحديث التاسع والعشرون) حديث مر رجل فقالوا : هذا مجنون فقال رسول الله
ﷺ : المجنون المقيم على معصية الله ولكن قولوا مصاب ، أخرجه تمام فى فوائده من حديث
أبى هريرة . وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات من حديث أنس .

(الحديث الثلاثون) حديث دخلت الجنة فنارائى جبريل تفاحة فانفلقت عن حوراء عيناها
مرضية كأن مقاديم عيناها أجنحة النور فقلت لمن انت ؟ قالت للخليفة المقتول ظلماً عثمان
ابن عفان ، أخرجه خيثمة بن سلمان فى فضائل الصحابة ، والطبرانى فى الأوسط . والعقبلى فى
الضعفاء من حديث عتبة بن عامر ، وأخرجه الخطيب فى تاريخه من حديث أنس . ومن حديث
ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أوس بن أوس الثقفى ، وأخرجه
أبو يعلى من حديث شداد بن أوس وأسانيدها ضعيفة وامثلها حديث عتبة .

(الحديث الحادى والثلاثون) حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ان الله تعالى يوركل بكل
الخل ملكين يستغفران له حتى يفرغ - أخرجه ابن عساكر فى تاريخه . والديلمى فى مسند
الفرديوس من طريقين عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر
وهؤلاء ثقات معروفون غير أن الوليد يدرلس التسوية ، وله طريق أخرى عن أنس واهية أخرجهما
ابن عساكر فى تاريخه .

(الحديث الثانى والثلاثون) حديث أبى ذر سمعت النبى ﷺ يقول لعلى بن أبى طالب :
أنت الصديق الأكبر وأنت الفاروق الذى تفرق بين الحق والباطل - أخرجه البزار فى مسنده
وسنده ضعيف .

(الحديث الثالث والثلاثون) حديث انه قال لعلى : أنت سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد
الغر المحجلين - أخرجه البزار . وابن قانع فى معجمه . والباوردى فى المعرفة . والحاكم فى المستدرک
من حديث عبد الله بن اسعد بن زرارة عن ابيه - وسنده ضعيف .

(الحديث الرابع والثلاثون) حديث مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله على آخر
رسول الله قبل ان تخلق السموات والأرض بألفى عام - أخرجه الطبرانى فى الأوسط .
وسنده ضعيف .

(الحديث الخامس والثلاثون) حديث عليكم بالحضاب فانه اهيب لعدوكم واعجب الى نساتكم - اخرج ابن ماجه في سننه من طريق (١) صهيب بلفظ ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب الى نساتكم واهيب لكم في صدور عدوكم .

(الحديث السادس والثلاثون) حديث عليكم بالحناء فانه خضاب الاسلام ويصفى البصر ويذهب الصداع وإياكم والسواد - ورد مفرقا في عدة احاديث .

(الحديث السابع والثلاثون) حديث ان الله تعالى خالق الجنة بيضاء وأن أحب الثياب الى الله البيض - أخرجه الطبراني ثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا سليمان بن محمد المبارك ثنا أبو شهاب عن حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : استوصوا بالمعزى خيراً فانها مال رقيق أى ليس له صبر الضأن على الجفاء وشدة البرد وهو في الجنة وأحب المال الى الله الضأن وعليكم بالبياض فان الله خالق الجنة بيضاء فليلبسه أحياءكم وكفنوا فيها . وتاكم وان دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداءين .

(الحديث الثامن والثلاثون) حديث من عمل فرقة بين امرأة وزوجها الحديث - أخرجه الدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عباس رفوعا من عمل فى فرقة بين امرأة وزوجها كان فى غضب الله ولعنته فى الدنيا والآخرة وكان حقا على الله أن يضربه بصخرة من نار جهنم إلا أن يتوب ، وسنده ضعيف .

(الحديث التاسع والثلاثون) حديث أنا مدينة العلم وعلى بابها (٢) أخرجه الترمذى من حديث على . والطبراني . والحاكم وصححه من حديث ابن عباس - وحسنه الحافظان - العلاءى . وابن حجر .

(الحديث الأربعون) حديث من قال اللهم صل على محمد وآل محمد واجز محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح قال الطبراني : ثنا أحمد بن رشدين ثنا هاني بن المتوكل الاسكندراني ثنا معاوية بن صالح عن جعفر بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من قال جزى الله محمدا عنا ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح .

(حديث حذيفة) صلى رسول الله ﷺ صلاة الغداة فلما انصرف قال أين أبو بكر؟ الحديث - أخرجه أبو الحسين (٣) بن المهدي بالله فى فرائده ، وقال الذهبي فى الميزان : انه منكر وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وما عدا ذلك من الاحاديث المستول عنها فمقطع بطلانه والله أعلم .

(١) فى نسخة (حديث) بدل (طريق) (٢) قال الحافظ الذهبي فى ميزان الاعتدال - بعد ما أورده - هذا موضوع

(٣) فى بعض النسخ (أبو الحسن) بدل (الحسين)

٥١ ﴿ رفع الخدر عن قطع الصدر ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال أبو داود في سننه : باب في قطع الصدر ثنا نصر بن علي ثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع سدره صوب الله رأسه في النار » أخرجه أبو مسلم الكجى في سننه ثنا أبو عاصم عن ابن جريج به ، وأخرجه البيهقي في سننه وقال : لا أدري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي أم لا ويحتمل أن يكون سمعه ، وأخرجه الضياء المقدسى في المختارة ، وقال الطبراني في الأوسط : ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد عن عبد الله بن حبشي قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع سدره صوب الله عز وجل رأسه في النار » - يعني من سدر الحرم - وقال البيهقي في سننه : أنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يحيى الصلحي بقم الصالح ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملى ثنا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع سدره صوب الله رأسه في النار » قال أبو عبد الله الحافظ : هكذا كتبناه من حديث مسعدة وهو خطأ وإنما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة - قوله قال البيهقي : أخبرناه أبو عبد الله أنا أبو علي بن الحسن بن سلمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن ابن جريج فصارت رواية نصر بن علي عن أبي أسامة بهذا معلولة قال البيهقي : ويحتمل أن يكون أبو أسامة رواه على الوجهين قال : وقد رواه معمر بن أبي العباس بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن عثمان بن أبي سليم عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث في الذي يقطع الصدر قال : يصب عليه العذاب وقال يصب رأسه في النار ، قال : فسألت بنى عروة عن ذلك فأخبروني أن عروة قطع سدره كانت في حائط لجمل بابا الحائط ۞

قال البيهقي : يشبه أن يكون الرجل من ثقيف عمرو بن أوس فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن أبي عثمان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الذين يقطعون الصدر يصبهم الله على رموسهم في النار صبا » ، قال البيهقي هذا هو محمد بن شريك المسكى هذا هو المحفوظ عنه مرسلًا وقد رواه القاسم بن أبي شيبه عن وكيع عن محمد بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الذين يقطعون الصدر يصبون في النار على رموسهم صبا » أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو علي الحافظ أنا الحسين بن إدريس الأنصارى ثنا القاسم بن أبي شيبه فذكره قال أبو علي : ما أراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه - يعني القاسم - والمحفوظ رواية أبي

أحمد الزبيرى ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة أن رسول الله ﷺ مر سلا انتهى .

(قلت) قد توابع القاسم عن وكيع على وصله : قال الطبرانى فى الأوسط : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا ملىح بن وكيع بن الجراح ثنا أبى عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الذين يقطعون الصدر يصبون فى النار على وجوههم صبا » قال الطبرانى : لم يروه عن عمرو الا محمد تفرد به ملىح بن وكيع عن أبيه هكذا قال : وقد علمت أنه لم يتفرد به بل تابعه القاسم بن أبى شيبة ، قال البيهقى : وأنا أبو الحسين بن بشران أنا اسماعيل الصفار أنا أحمد بن منصور أنا عبد الرزاق أنا إبراهيم بن يزيد ثنا عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال : أدركت شيخنا من ثقيف قد أفسد الصدر زرعه فقالت : الا تقطعه ؟ فان رسول الله ﷺ قال : إلا من زرع فقال : أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قطع الصدر إلا من زرع صبا عليه العذاب صبا » فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره *

قال البيهقى : فهذا إسناد آخر لعمرو بن أوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه إبراهيم بن يزيد قال : وقد روى عن إبراهيم بن يزيد كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو يزيد أحمد بن محمد بن وكيع ثنا إبراهيم بن نضر الضبي ثنا صالح بن مسمار ثنا هشام بن سليمان حدثني إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « أخرج فأذن فى الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع الصدر » قال : وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينورى أبو بكر ثنا أبو عبد الله الخزمى سعيد بن عبد الرحمن ثنا هشام ابن سليمان عن ابن جريج حدثني إبراهيم بن يزيد المسكى عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ابن علي عن أبيه عن علي فذكره ، قال أبو علي : هكذا قال لنا هذا الشيخ . وابن جريج فى إسناده وهم ، ورواه إبراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن إبراهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج فى إسناده وهو الصواب *

(قلت) وكذا رواه غيره عن هشام قال الطبرانى فى الأوسط ثنا علي بن سعيد الرازى ثنا صالح بن مسمار ثنا هشام بن سليمان عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد بن علي عن أبيه عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « أخرج فناد فى الناس لعن الله قاطع الصدر ، قال الطبرانى : لم يروه عن الحسن إلا عمرو ولا عنه [إلا] إبراهيم ولا عنه إلا هشام سم قال البيهقى : ورواه علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد

ابن علي مرسلًا ، قال البيهقي : ورواه علي بن هاشم بن البريد عن ابراهيم الخوزي عن عمرو ابن دينار . وسلمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن اوس الثقفي عن النبي ﷺ وقال : إلا من زرع قال ابو علي الحافظ : حديث ابراهيم بن يزيد مضطرب و ابراهيم ضعيف .

(قلت) هذا الطريق أخرجه (١) قال البيهقي ورواه المنثي بن الصباح عن عمرو عن أبي جعفر كما أخبرنا علي بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال : سمعت المنثي بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : قال النبي ﷺ لعلي في مرضه الذي مات فيه « أخرج يا علي فقل عن الله لا عن رسول الله لعن الله من يقطع السدر » وقال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ ثنا محمد بن نوح الجندي سا بوري ثنا عبد القدوس بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار » وقال أنا أبو عبد الله ثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ أنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي ثنا زيد بن اخزم أنا يحيى بن الحارث عن اخيه مخارق بن الحارث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من الله لامن رسوله لعن الله عاصد السدر » وقال ابو داود : ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة . وحميد بن مسعدة قالوا : ثنا حسان بن ابراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر - وهو مستند إلى قصر عروة - فقال ترى هذه الأبواب والمصاريع إنما هي من سدر عروة - كان عروة يقطعه من ارضه - وقال لا بأس به ، زاد حميد وقال : ياعراقى جنتنى ببدعة قال قلت : إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول هذا لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر ، قال أبو داود يعني من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السليل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها *

قال البيهقي : وقد قرأت في كتاب ابى الحسن العاصمى روايته عن ابى عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرج عن ابى ثور انه قال : سألت ابا عبد الله الشافعى عن قطع السدر فقال : لا بأس به قد روى عن النبي ﷺ انه قال : « اغسله بماء وسدر » فيكون محمولاً على ما حمله عليه ابو داود ، وروينا عن عروة بن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهى فيشبه ان يكون النهى خاصاً كما قال ابو داود .

وقرأت في كتاب ابى سليمان الخطابى ان اسماعيل بن يحيى المزنى سئل عن هذا فقال : وجهه ان يكون ﷺ سئل عن هجم على قطع السدر لقوم اوليتيم اول من حرم الله ان يقطع عليه فتعامل

(١) هذا البياض لى جميع الأصول *

عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وجعل نظيره حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا في النسب » فسمع الجواب ولم يسمع المسألة ، وقد قال : « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد » واحتج المزني بما احتج به الشافعي من إجازة النبي ﷺ أن يغسل الميت بالسدر ، ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به . قال : والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلم يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر انتهى .

(قلت) والأولى عندي في تأويل الحديث أنه محمول على سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني . وقال ابن الأثير في النهاية قيل : أراد به سدر مكة لأنها حرم . وقيل : سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاماً لمن يهاجر إليها ، وقيل : أراد السدر الذي يكون في القلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان . أو في ملك الإنسان فيتعامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق قال : ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير - وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه أبواباً - وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه انتهى .

وبقي للحديث طرق فأتت البيهقي ، قال أبو مسلم السكجى في سننه : ثنا الرمادى ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان عن ابن عمه يقال له حسين عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن شديد . وعن أبي اسحق الدريسي رفعه أحدهما قال : قال النبي ﷺ : « الذين يقطعون السدر يصب الله عليهم العذاب صباً » وقال الآخر ولم يرفعه : « من قطع سدره صوب الله رأسه في نار جهنم » .

٥٢ (العرف الوردى في أخبار المهدي * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . هذا جزء جمعت فيه الأحاديث والآثار الواردة في المهدي لخصت فيه الأربعين التي جمعها الحافظ أبو نعيم وزدت عليه ما فاتته ورمزت عليه صورة (ك) .

أخرج (ك) ابن جرير في تفسيره عن السدي في قوله تعالى : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) قال : هم الروم كانوا ظاهروا بخت نصر على خراب بيت المقدس . وفي قوله تعالى : (أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) قال : فليس في الأرض رومي يدخله اليوم إلا وهو خائف أن تضرب عنقه أو قد أخيف بأداء الجزية فهو يؤديها ، وفي قوله : (لهم في الدنيا خزي) قال : أما خزيمهم في الدنيا فانه إذا قام المهدي وفتحت القسطنطينية قتلهم فذلك الخزي * .

(٨ م - ج ٢ - الحاوى)

وأخرج (ك) أحمد . وابن أبي شيبه . وابن ماجه . ونعيم بن حماد في الفتن عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « المهدي منا أهل البيت يصاحبه الله في ليلة » .

وأخرج (ك) أبو داود . ونعيم بن حماد . والحالم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « المهدي مني أجلى الجبهة أفنى الأنف يملا الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين » ، وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد [قال : قال رسول الله ﷺ : « المهدي منا أجلى الجبين أفنى الأنف » وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد (١)] عن النبي ﷺ قال : « المهدي منا أهل البيت رجل من أمتي أشم الأنف يملا الأرض عدلا كما ملئت جورا » .

وأخرج (ك) أبو داود . وابن ماجه . والطبراني . والحاكم عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المهدي من عترتي من ولد فاطمة » وأخرج ابن ماجه . وأبو نعيم عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نحن سبعة ولد عبدالمطلب سادة أهل الجنة أنا . وحزرة . وعلي . وجعفر . والحسن . والحسين . والمهدي » وأخرج أحمد . والباوردي في المعرفة . وأبو نعيم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ابشركم بالمهدي رجل من قریش [من عترتي] يبعث في أمتي على اختلاف من الناس وزلازل فيملا الأرض قسطا كما ملئت جورا وظلما ويرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض ويقسم المال صحاحا - فقال له رجل : ما صحاحا ؟ قال : بالسوية بين الناس - ويملا قلوب أمة محمد غنى ويسمهم عدله حتى انه يأمر مناديا فينادي من له حاجة إلىّ فما يأتيه أحد إلا رجل واحد يأتيه فيسأله فيقول إئت السادن حتى يعطيك فيأتيه فيقول أنا رسول المهدي اليك لتعطيني مالا فيقول [إحت فيحشى ولايستطيع ان يحمله فيألقى حتى يكون قدر مايستطيع أن يحمله فيخرج به فيندم فيقول (٢)] أنا كنت أجشم أمة محمد نفسا ظلمهم دعى الى هذا المال فتركه غيرى فيرده عليه فيقول [نالنا قبل شيئا أعطيناه فلبث في ذلك ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسع سنين ولاخير في الحياة بعده] .

وأخرج (ك) أبو داود . والطبراني عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « لولم يبق من الدنيا إلا يوم أطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملا الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا » .

وأخرج (ك) أحمد . وأبو داود . والترمذي . وقال : حسن صحيح عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي » .

وأخرج (ك) ابن أبي شيبه . والطبراني . والدارقطني في الأفراد . وأبو نعيم . والحالم

(١) هذه الزيادة وجدت في بعض النسخ التي تراجم عليها فتنبه (٢) هذه الزيادة سقطت من بعض النسخ

عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله تعالى رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي فيملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً » .

وأخرج (ك) الطبراني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة الملك فيها رجل من أهل بيتي » .

وأخرج (ك) أحمد . وابن أبي شبة . وأبو داود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو لم يبق من الدهر إلا يوم أبعث الله تعالى رجلاً من أهل بيتي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً ، وأخرج أبو داود . ونعيم بن حماد في القتن عن علي أنه نظر إلى ابنه الحسن فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ سيخرج من صلبه رجل يسمى اسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر القصة - وزاد يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً - .

وأخرج (ك) ابن أبي شبة . وأحمد . وأبو داود . وأبو يعلى . والطبراني عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « سيكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه ابدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثاً فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخبيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم ﷺ ويلقى الاسلام بجرانه إلى الأرض يلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون » .

وأخرج (ك) أبو داود عن علي قال : قال النبي ﷺ : « يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحرث حرث علي مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ - أو يمكن - آل محمد كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ وجب علي كل مؤمن نصره أو قال اجابته » .

هذا آخر ما أورده أبو داود في باب المهدي من سننه ، وأخرج الترمذي وصححه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « يلي رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي » وأخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة قال : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم أطول الله ذلك اليوم حتى يلي ، وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إن في أمتي المهدي يخرج يعيى خساً أو سبماً أو تسماً - زيد الشاك - فيجيء إليه الرجل فيقول يا مهدي أعطني أعطني فيحني له في ثوبه ما استطاع أن يحمله » .

وأخرج (ك) نعيم بن حماد . وابن ماجه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « يكون في أمتي المهدي إن قصد فسبح والافتسح فننعم فيه أمتي نعمة لم يسمعوا بمثلاً قط يوتى أكلها ولا تدخر

عنهم شيئاً والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي أعطني فيقول خذوا « وأخرج ابن أبي شيبة . ونعيم بن حماد في الفتن . وابن ماجه . وأبو نعيم عن ابن مسعود قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ « إذ أقبل فتية من بني هاشم فلما رأهم النبي ﷺ اغرورقت عيناه وتغير لونه فقلت . ما نزال نرى في وجهك شيئاً تكرهه ؟ فقال : انا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا وإن أهل بيتي سيقولون بعدى بلاء وتشريداً وتطريداً حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسألون الحق فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سألوهم فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي فيملأها قسطاً كما ملؤوها جوراً فن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوأ على التاج فانه المهدي » قال الحافظ عماد الدين بن كثير : في هذا السياق إشارة إلى ملك بني العباس وفيه دلالة على أن المهدي يكون بعد دولة بني العباس ، وأخرج ابن ماجه . والحاكم وصححه . وأبو نعيم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لا تصير إلى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلاً لم يقتله قوم ثم يحيى خليفة الله المهدي فإذا سمعتم به فأتوه فبايروه ولو حبوأ على التاج فانه خليفة الله المهدي »

وأخرج (ك) ابن ماجه . والطبراني عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج ناس من المشرق فيوطنون للمهدي سلطانه » *
وأخرج (ك) أحمد . والترمذي . ونعيم بن حماد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج من خراسان رايات سود فلا يرد لها شيء حتى تنصب بايلاء » قال ابن كثير : هذه الرايات السود ليست هي التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني أمية بل رايات سود أخر تأتى حجة المهدي *

وأخرج (ك) البزار . والحارث بن أبي أسامة . والطبراني عن قره المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « تملأون الأرض جوراً وظلماً فإذا ملئت جوراً وظلماً بعث الله رجلاً مني اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً فلا تمنع السماء شيئاً من قطرها ولا الأرض شيئاً من نباتها يمكث فيهم سبعا أو ثمانيا فإن أكثر فتسماً » *
وأخرج (ك) البزار عن أنس « أن النبي ﷺ كان نائماً في بيت أم سلمة فاتته وهو يسترجع فقالت : يا رسول الله مم تسترجع ؟ قال : من قبل جيش يحيى من قبل العراق في طلب رجل من أهل المدينة يمنه الله منهم فإذا علوا البيداء من ذى الحليفة خسف بهم فلا يدرك أعلام أسفلهم ولا يدرك أسفلهم أعلام إلى يوم القيامة » *
وأخرج (ك) البزار عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « سيكون في أمتي خليفة

يحثو المال حثياً لا يعده عداءً، وأخرج أحمد عن أبي سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ان من أمرائكم أميراً يحثو المال حثوا ولا يعده يأنيه الرجل فيسأله فيقول خذ فيبسط ثوبه فيحثو فيه فيأخذه ثم ينطلق» *

وأخرج (ك) الطبراني في الأوسط عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ قال: «ستكون فتنة لا يبدأ منها جانب إلا جاش منها جانب حتى ينادى مناد من السماء ان أميركم فلان» وأخرج أبو نعيم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج المهدي وعلى رأسه (١) عمامة فيها مناد ينادى هذا المهدي خليفة الله فاتبعوه» *

وأخرج (ك) أبو نعيم . والخطيب في تلخيص المشابهة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج المهدي وعلى رأسه ملك ينادى إن هذا المهدي فاتبعوه» *

وأخرج (ك) ابن أبي شيبه عن عاصم بن عمر البجلي قال: لينادين باسم رجل من السماء لا ينكره الدليل ولا يمتنع منه الذليل *

وأخرج (ك) الطبراني في الأوسط من طريق عمر بن علي عن علي بن أبي طالب «أنه قال للنبي ﷺ: أمنا المهدي أم من غيرنا يارسول الله؟ قال: بل منا بنايختم الله كتابنا فتوح وبنا يستفقدون من الشرك وبنا يؤلف الله بين قلوبهم بعد عداوة بينة كما ألفت بين قلوبهم بعد عداوة الشرك» وأخرج نعيم بن حماد . وأبو نعيم من طريق مكحول عن علي «قال قلت: يارسول الله أمنا آل محمد المهدي أم من غيرنا؟ فقال: لا بل منا يختم الله به الدين كما فتح بنا وبنا ينفذون من الفتنة كما أنفذوا من الشرك وبنا يؤلف الله بين قلوبهم بعد عداوة الفتنة كما ألفت بين قلوبهم بعد عداوة الشرك وبنا يصبحون بعد عداوة إخوانا كما أصبحوا بعد عداوة الشرك إخواناً في دينهم» *

وأخرج (ك) الطبراني في الأوسط . والحاكم عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يباع لرجل بين الركن والمقام عدة أهل بدر فيأتيه عصائب أهل العراق وأبدال أهل الشام فيغزوه جيش من أهل الشام حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» *

وأخرج (ك) الطبراني في الأوسط عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يسير ملك المشرق إلى ملك المغرب فيقتله فيبعث جيشاً إلى المدينة فيخسف بهم ثم يبعث جيشاً فينشأ ناس من أهل المدينة فيعود عائد بالحرم فيجتمع الناس إليه كالطائر الواردة المنفرقة حتى يجتمع إليه ثلثمائة وأربعة عشر منهم نسوة فيظهر على كل جبار وابن جبار ويظهر من العدل ما يمتنى له الأحياء أمواتهم فيجئهم سبع سنين ثم ماتحت الأرض خير مما فوقها» *

(١) في بعض النسخ (على رابته) بدل (على رأسه) وهو تحريف من الظاهر

وأخرج (ك) الطبراني في الأوسط عن ابن عمر « أن النبي ﷺ أخذ بيد علي فقال: سيخرج من صلب هذا فتي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً فإذا رأيتم ذلك فعليكم بالفتى التيمي فإنه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدي » .

وأخرج (ك) الطبراني في الأوسط عن أم حبيبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يخرج ناس من قبل المشرق يريدون رجلاً عند البيت حتى إذا كانوا ببداء من الأرض خسف بهم » .
وأخرج (ك) الطبراني في الأوسط . ونعيم . وابن عساكر عن علي « أن رسول الله ﷺ قال : يكون في آخر الزمان فتنة تحصل (١) للناس كما يحصل الذهب في المعدن فلا تسبوا أهل الشام ولكن سبوا شرارهم فإن فيهم الإبدال يوشك أن يرسل على أهل الشام سيب (٢) من السماء فيغرق جماعتهم حتى لو قاتلتهم الثعالب غلبتهم فعند ذلك يخرج خارج من أهل بيتي ثلاث رايات المكثر يقول : هم خمسة عشر ألفاً والمقل يقول هم اثنا عشر ألفاً أمارتهم أمت أمت ولقون سبع رايات تحت كل راية منها رجل يطلب الملك فيقتلهم الله جميعاً ويرد الله إلى المسلمين ألفتهم ونعمتهم وقاصيهم ودانيمهم » وأخرج نعيم بن حماد . والحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب قال : « ستكون فتنة يحصل الناس منها كما يحصل الذهب في المعدن فلا تسبوا أهل الشام وسبوا ظلمتهم فإن فيهم الإبدال وسيُرسل الله سييماً من السماء فيغرقهم حتى لو قاتلتهم الثعالب غلبتهم ثم يبعث الله عند ذلك رجلاً من عترة الرسول ﷺ في اثني عشر ألفاً انقلوا وخمسة عشر ألفاً انكثروا أمارتهم . أي علامتهم . أمت أمت على ثلاث رايات يقاتلهم أهل سبع رايات ليس من صاحب راية الإوهو يطمع بالملك فيقتلون ويهزمون ثم يظهر الهاشمي فيرد الله إلى المسلمين ألفتهم ونعمتهم فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال ، وأخرج الطبراني في الأوسط . وأبو نعيم عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج رجل من أهل بيتي يقول بسنتي ينزل الله له القطر من السماء وتخرج له الأرض من بركتها تملأ الأرض منه قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً يعمل على هذه الأمة سبع سنين وينزل بيت المقدس » .

وأخرج (ك) الدارقطني في الأفراد . والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال . « يكون في أمتي المهدي ان قصر عمره فسبع والاثمان وإلا فتسع سنين ينعم أمتي فيها نعمة لم ينعموا مثلها البر منهم والفاجر يرسل الله عليهم السماء مدراراً ولا تدخر الأرض شيئاً من النبات ويكون المال كدوسا يقول الرجل يا مهدي أعطني فيقول خذ » .

وأخرج (ك) أبو يعلى عن أبي هريرة قال : « حدثني خديجة بنت خويلد قالت سألت رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يخرج عليهم رجل من أهل بيتي فيضربهم حتى يرجعوا إلى الحق قلت : وكم يملك ؟ قال خمساً واثنتين » .

(١) هو — بشديد العباد المهلة . أي لخمس (٢) أي مطر *

وأخرج (ك) أبو يعلى . وابن عساكر عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر الزمان عند تظاهر من الفتن وانقطاع من الزمن أمير أول ما يكون عطاؤه للناس أن يأتيه الرجل فيحشى له في حجره بهمه من يقبل منه صدقة ذلك المال لما يصيب الناس من الفرج » .

وأخرج (ك) أحمد . ومسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر أمتي خليفة يحشى المال حثيا ولا يعده عدا » .

وأخرج (ك) أحمد . ومسلم عن أبي سعيد . وجابر عن رسول الله ﷺ قال : « يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده » وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « يكون في أمتي المهدي إن قصر عمره فسبع سنين وإلا فثمان وإلا فتسع سنين تنعم أمتي في زمانه نعيما لم يتنعهوا مثله قط البر والفاجر يرسل الله السماء عليهم مدرارا ولا تدخر الأرض شيئا من نباتها » وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « تملأ الأرض ظلما وجورا فيقوم رجل من عترتي فيملأها قسطا وعدلا يملك سبعا أو تسعا » ، وأخرج أحمد . وأبو نعيم عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « لا تنقض الدنيا حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت قبله جورا يملك سبع سنين » .

وأخرج أبو نعيم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد بعث الله رجلا اسمه اسمي وخلقه خلقي يكنى أبا عبد الله » وأخرج الحارث بن أبي أسامة . وأبو نعيم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « تملأن الأرض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن رجل من أهل بيتي حتى يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا » وأخرج الطبراني في الكبير . وأبو نعيم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي وخلقه خلقي » وأخرج أحمد . وأبو نعيم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن رجل يقال له المهدي يكون عطاؤه هنيئا » .

وأخرج أحمد . ونعيم بن حماد . والحاكم . وأبو نعيم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الرايات السود قد أقبلت من خراسان فأتوها ولو حبرا على الثلج فان فيها خليفة »

الله المهدي « وأخرج أبو نعيم عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويح هذه الأمة من ملوك جبابرة كيف يقتلون ويخيفون المطيعين إلا من أظهر طاعتهم فالؤمن التقى يصانهم بلسانه ويقوتهم بقلبه فاذا أراد الله أن يعيد الاسلام عزيزا قسم كل جبار عنيد وهو القادر على ما يشاء أن يصلح أمة بعد فسادها يا حذيفة لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتي تجرى الملاحم على يديه ويظهر الاسلام لا يخلف وعده وهو سريع الحساب » ، وأخرج الحسن بن سفيان . وأبو نعيم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لملك فيها رجل من أهل بيتي » . وأخرج الحسن بن سفيان . وأبو نعيم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « تجي الرايات السود من قبل المشرق كأن قلوبهم زبر الحديد فن سمع بهم فلبأتهم فلبياهم ولو حبوا على الثلج » وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لطول الله تلك الليلة حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويقسم المال بالسوية ويجعل الله الغنى في قلوب هذه الأمة فيمكث سبعا أو تسعا ثم لاخير في عيش الحياة بعد المهدي » وأخرج ابن ماجه . وأبو نعيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من أهل بيتي يفتح القسطنطينيه وجبل الديلم » . وأخرج الطبراني في الكبير . وابن منده . وأبو نعيم . وابن عساكر عن قيس بن جابر عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون بعدى خلفاء ومن بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر بعدد القحطاني فولذي بعثنى بالحق ما هو بدونه » . وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منا الذي يصلى عيسى بن مريم خلفه » . وأخرج أبو نعيم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم المهدي تعال صل بنا فيقول الأول إن بعضكم على بعض امرأ تكرمه الله لهذه الأمة ، وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن تهلك أمة أنا أولها وعيسى ابن مريم في آخرها والمهدي في وسطها » . وأخرج (ك) ابن أبي شيبة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج في آخر الزمان خليفة يعطى الحق بغير عدد » . وأخرج (ك) ابن أبي شيبة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن يكون عطاؤه حثيا » .

وأخرج (ك) الحاكم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « يخرج رجل يقال له السفيناني في عمق دمشق وعامة من يتبعه من كلب فيقتل حتى يقر بطون النساء ويقتل الصبيان فتجمع لهم قيس فيقتلها حتى لا يمنع ذنب تلمة ويخرج رجل من أهل بيتي في الحرة فيبلغ السفيناني فيبعث إليه جنداً من جنده فيهمهم فيسير إليه السفيناني بمن معه حتى إذا صار بببداء من الأرض خسف بهم فلا ينجو منهم إلا المخبر عنهم » .

وأخرج (ك) الحاكم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل بأمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم حتى تضيق الأرض عنهم فيبعث الله رجلاً من عترتي فيملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض لا تدخر الأرض شيئاً من بذرها إلا أخرجته ولا السماء شيئاً من قطرها إلا صبته يعيش فيهم سبع سنين أو ثمان أو تسعاً » وأخرج ابن ماجه . والرويانى . وابن خزيمة : وأبو عوانة . والحاكم . وأبو نعيم واللفظ له عن أبي أمامة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ - وذكر الدجال - وقال : فتنني المدينة الحبث منها بما ينفي الكبر خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت أم شريك فأين العرب يا رسول الله يومئذ ؟ قال : هم يومئذ قليل رجلهم بيت المقدس وإمامهم المهدي رجل صالح فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشى القهقري ليتقدم عيسى فيضع عيسى يده بين كفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك أقيمت فيصلي بهم إمامهم » .

وأخرج (ك) ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن سيرين قال : « المهدي من هذه الامة وهو الذي يؤم عيسى ابن مريم عليهما السلام » .

وأخرج (ك) ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : حدثني فلان رجل من أصحاب النبي ﷺ أن المهدي لا يخرج حتى تقتل النفس الزكية فاذا قتلت النفس الزكية غضب عليهم من في السماء ومن في الأرض فأتى الناس المهدي فزفوه كما تزف العروس الى زوجها ليلة عرسها وهو يملأ الأرض قسطاً وعدلاً وتخرج الأرض نباتها وتمطر السماء مطرها وتنعم أمتي ولايته نعمة لم تنعمها قط » .

وأخرج (ك) ابن أبي شيبة عن أبي الجلد قال : « تكون فتنة بعدها فتنة الأولى في الآخرة كشمرة السوط يتبعها ذباب السيف ثم يكون بعد ذلك فتنة تستحل فيها المحارم كلها ثم تأتي الخلافة خير أهل الأرض وهو قاعد في بيته » .

وأخرج (ك) نعيم بن حماد . وأبو الحسن الحارثي في الأول من الحريات عن علي بن عبد الله بن عباس قال : « لا يخرج المهدي حتى تطلع مع الشمس آية » .

وأخرج (ك) الدارقطني في سننه عن محمد بن علي قال : « ان لمهدينا آتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والأرض ينكسف القمر لأول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والأرض » *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد . وعمر بن شبة عن عبد الله بن عمرو قال : « اذا خسف بالجيش بالبيداء فهو علامة خروج المهدي » *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد . وابن عساكر . وتمام في فوائده عن عبد الله بن عمرو قال : « يخرج رجل من ولد حسن من قبل المشرق لو استقبل به الجبال لهدها واتخذ فيها طرقات » . وأخرج أبو نعيم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « بينكم وبين الروم أربع هدن يوم الرابعة على يدي رجل من أهل هرقل يدوم سبع سنين فقال له رجل : يا رسول الله من إمام الناس يومئذ ؟ قال المهدي : من ولدى ابن أربعين سنة كأن وجهه كوكب دري في خده الأيمن خال أسود عليه عباةتان قطرانيتان كأنه من رجال بني اسرائيل يستخرج الكنوز ويفتح مدائن الشرك » *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد . والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « في ذى القعدة تجاذب القبائل وعامئذ ينهب الحاج فتكون ملحمة بمنى حتى يهرب صاحبهم فيأبى بين الركن والمقام وهو كاره يبأبعه مثل عدة أهل بدر يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض » وأخرج الروياني في مسنده . وأبو نعيم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « المهدي رجل من ولدى وجهه كالسكوكب الدرى » . وأخرج الروياني في مسنده . وأبو نعيم عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المهدي رجل من ولدى لونه لون عربي وجسمه جسم اسرائيلي على خده الأيمن خال كأنه كوكب دري يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا يرضى في خلافته أهل الأرض وأهل السماء والطير في الجو » *
وأخرج (ك) ابن جرير في تهذيب الآثار ، وفيه « ووليكم الجابر خير أمة محمد الحقوه بمكة فإنه المهدي واسمه محمد بن عبد الله يخرج اليه الأبدال من الشام وعصب أهل المشرق كأن قلوبهم زبر الحديد رهبان بالليل ليوث بالنهار » وأخرج أبو نعيم : وأبو بكر بن المقرئ في معجمه عن ابن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يخرج المهدي من قرية يقال لها كركة » ، وأخرج أبو نعيم عن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « المهدي من ولدك » *

وأخرج (ك) ابن عساكر عن الحسين أن النبي ﷺ قال : « أشرى يافاطمة المهدي منك » وأخرج الطبراني في الكبير . وأبو نعيم عن علي الهلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « والذي

بعثنى بالحق ان منهما - يعني من الحسن والحسين - مهدي هذه الامة اذا صارت الدنيا هرجا ومرجا وتظاهرت الفتن وتقطعت السبل وأغار بعضهم على بعض فلا كبير يرجم صغيرا ولا صغير يورق كبيرا بعث الله عند ذلك منهما من يفتح حصون الضلالة وقلوبا غلغا يقوم بالدين في آخر الزمان لما قلت في أول الزمان ويملا الأرض عدلا كما ملئت جوراً» *

وأخرج (ك) الطبراني عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تجيء فتنة غرباء مظلمة ثم يتبع الفتن بعضها بعضا حتى يخرج رجل من أهل بيتي يقال له المهدي فان أدركته فاتبعه وكن من المهتدين» *

وأخرج (ك) الخطيب في المنفق والمفترق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ويخيلن الروم على وال من عترتي اسمه يواطىء اسمي فيقتلون بمكان يقال له العماق فيقتلون فيقتل من المسلمين الثلث أو نحو ذلك ثم يقتلون يوما آخر فيقتل من المسلمين نحو ذلك ثم يقتلون اليوم الثالث فيكون على الروم فلا يزالون حتى يفتتحو القسطنطينية فينبأهم يقتسمون فيها بالآنسة إذ أتاهم صارخ ان الدجال قد خلفكم في ذرارىكم» *

وأخرج (ك) ابن سعد وابن أبي شيبه عن ابن عمرو أنه قال: يا أهل الكوفة أتم أسعد الناس بالمهديء وأخرج (ك) نعيم بن حماد في كتاب الفتن بسند صحيح على شرط مسلم عن علي قال الفتن أربع فتنة السراء وقتنة الضراء وقتنة كذا فذكر معدن الذهب ثم يخرج رجل من عترة النبي ﷺ يصلح الله على يديه أمرهم» *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد عن ابن اوطاة قال: يدخل السفياي الكوفة فيستلها ثلاثة ايام ويقتل من اهلباستين الفأ ثم يمكث فيها ثمان عشرة ليلة يقسم اموالها ودخول الكوفة بعد ما يقاتل الترك والروم بقذفنسيا ثم يبعث عليهم خلفهم فتن فترجع طائفة منهم الى خراسان فيقتل السفياي ويهدم الحصون حتى يدخل الكوفة ويطلب اهل خراسان ويظهر بخراسان قوم تدعن الى المهدي ثم يبعث السفياي الى المدينة فيأخذ قوما من آل محمد ﷺ حتى يؤديهم الكوفة ثم يخرج المهديء ومنصور هارين ويبعث السفياي في طلبهما فاذا بلغ المهديء ومنصور الكوفة نزل جيش السفياي اليهما فيخسف بهم ثم يخرج المهدي حتى ير بالمدينة فيستنقذ من كان فيها من بني هاشم وتقبل الرايات السوداء حتى تنزل على الماء فيبلغ من بالكوفة من اصحاب السفياي نزولهم فيهربون ثم ينزل الكوفة حتى يستنقذ من فيها من بني هاشم ثم يخرج قوم من سواد الكوفة يقال لهم العصب ليس معهم سلاح الاقليل وفيهم بعض اهل البصرة قد تركوا اصحاب السفياي فيستنقذون ما في ايديهم من سبي الكوفة وتبعث الرايات السود بالبيعة الى المهديء *

واخرج (ك) نعيم بن حماد عن محمد بن الحنفية قال: تخرج رايات سود لبني العباس ثم

تخرج من خراسان أخرى سود فلانسهم سود وثيابهم بيض على مقدمتهم رجل يقال له شعيب بن صالح من تميم يهزمون أصحاب السفيناني حتى ينزل بيت المقدس يوطى المهدي سلطانه ويمد اليه ثلثائة من الشام يكون بين خروجه وبين أن يسلم الأمر للمهدي اثنان وسبعون شهراً *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد عن الحسن قال : « يخرج بالرى رجل ربعة أسمر من بنى تميم محروم كوسج يقال له شعيب بن صالح فى أربعة آلاف ثيابهم بيض وراياتهم سود يكون على مقدمة المهدي لايلقاه احد إلا فله » *

وأخرج (ك) نعيم عن على قال لا يخرج المهدي حتى يقتل ثلث ويموت ثلث ويبقى ثلث *
وأخرج (ك) نعيم عن على قال : « لا يخرج المهدي حتى يصبق بعضهم فى وجه بعض » *
وأخرج (ك) نعيم عن عمرو بن العاص قال : علامة خروج المهدي إذا خسف بجيش فى البيداء فهو علامة خروج المهدي » *

وأخرج (ك) نعيم عن أبى قبيل قال : اجتمع الناس على المهدي سنة اربع ومائتين *
وأخرج (ك) نعيم عن عمار بن ياسر قال « علامة المهدي إذا انساب عليكم الترك ومات خليفتمك الذى يجمع الاموال ويستخلف بعده رجل ضعيف فيخلف بعد سنتين من بيعته ويخسف بغربى مسجد دمشق وخروج ثلاثة نفر بالشام وخروج أهل المغرب الى مصر وتلك أماراة السفيناني » *
وأخرج (ك) نعيم عن على قال : إذا نادى مناد من السماء ان الحق فى آل محمد فمئذ ذلك يظهر المهدي على افواه الناس ويشربون حبه ولا يكون لهم ذكر غيره *
وأخرج (ك) نعيم بن حماد عن عمار بن ياسر قال : المهدي على اولة شعيب بن صالح .

وأخرج (ك) نعيم بن حماد عن أبى جعفر قال : يخرج شاب من بنى هاشم بكفه اليمين خال من خراسان برايات سود بين يديه شعيب بن صالح يقاتل اصحاب السفيناني فيهزمهم *
وأخرج (ك) ايضاً عن كعب بن علقمة قال : يخرج على لواء المهدي غلام حدث السن خفيف اللحية اصفر لو قاتل الجبال لهداها حتى ينزل لإلياء *
وأخرج (ك) ايضاً عن كعب قال : اذا ملك رجل الشام وآخر مصر فاقتل الشامى والمصرى

وسبى أهل الشام قبائل من مصر وأقبل رجل من المشرق برايات سود صغار قتل صاحب الشام فهو الذى يؤدى الطاعة الى المهدي *

وأخرج (ك) ايضاً عن أبى قبيل قال : يكون بأفريقية أمير اثنتى عشرة سنة ويكون بعده فتنة ثم يملك رجل أسمر يماؤها عدلاً ثم يسير الى المهدي فيؤدى اليه الطاعة ويقاىل عنه *

وأخرج (ك) ايضاً عن الحسن أن رسول الله ﷺ « ذكر فلا يلقاه أهل بيته حتى يبعث الله

راية من المشرق سوداء من نصرها نصره الله ومن خذلها خذله حتى يأتوا رجلا اسمه كاسمي فيولونه أمرهم فيؤيده الله وينصره » *

وأخرج (ك) أيضا عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج من المشرق رايات سود لبني العباس ثم يمكثون ما شاء الله ثم تخرج رايات سود صغار تقاتل رجلا من ولد أبي سفيان وأصحابه من قبل المشرق يؤدون الطاعة للمهدي » *

وأخرج (ك) أيضا عن علي: قال تخرج رايات سود تقاتل السفياي فيهم شاب من بني هاشم في كفه اليسرى خال وعلى مقدمته رجل من تميم يدعى شعيب بن صالح فيهزم أصحابه » *

وأخرج (ك) أيضا عن عمار بن ياسر قال: إذا بلغ السفياي الكوفة وقتل أعوان آل محمد خرج المهدي على لوائه شعيب بن صالح » *

وأخرج (ك) أيضا عن أبي جعفر قال « تنزل الرايات السود التي تخرج من خراسان الكوفة فإذا ظهر المهدي بمكة بعث إليه بالبيعة » *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال: إذا دارت رحا بني العباس وربط أصحاب الرايات خيولهم بزيتون الشام يملك الله لهم الاصبه ويقتله وعامة أهل بيته على أيديهم حتى لا يبقى امرؤ منهم إلا هارب أو محتف ويسقط الشعبان بنو جعفر . وبنو العباس ويجلس ابن آكلة الآكباد على منبر دمشق ويخرج البربر الى سرّة الشام فهو علامة خروج المهدي » *

وأخرج (ك) أيضا عن علي بن أبي طالب قال: إذا خرجت خيل السفياي الى الكوفة بعث في طلب أهل خراسان ويخرج أهل خراسان في طلب المهدي فيلتقي هو والهاشمي برايات سود على مقدمته شعيب بن صالح فيلتقي هو والسفياي بباب اصطخر فيكون بينهم ملحمة عظيمة فتظهر الرايات السود وتهرب خيل السفياي فعند ذلك يمتنى الناس المهدي ويطلبونه » *

وأخرج (ك) أيضا عن أبي جعفر قال: بعث السفياي جنوده في الآفاق بعد دخوله الكوفة وبغداد فيبلغه فرقة من وراء النهر من أرض خراسان عليهم رجل من بني أمية فيكون لهم وقعة بتونس ووقعة بدولاب الري ووقعة بتخوم زريخ فعند ذلك تقبل الرايات السود من خراسان على جميع الناس شاب من بني هاشم بكفه اليمنى خال سهل الله أمره وطريقه سم يكون لهم وقعة بتخوم خراسان ويسير الهاشمي في طريق الري فيبرح رجل من بني تميم من الموالي يقال له شعيب بن صالح إلى اصطخر إلى الأموي فيلتقي هو والمهدي والهاشمي ببغداد اصطخر فيكون بينهما ملحمة عظيمة حتى تظأ الخيل الدماء إلى أرساغها ثم يأتيه جنود من سجستان عظيمة عليهم رجل من بني عدى فيظهر الله أنصاره وجنوده ثم تكون واقعة بالمدان

بعد وقعة الرى وفي عاقرة وفا وقعة صلمية يخبر عنها كل فاج (١) ثم يكون بعدها ذبح (٢)
عظيم يابل ووقعة في أرض من أرض نصيبين ثم يخرج على الأحوص قوم من سوادهم وهم
العصب عامتهم من الكوفة والبصرة حتى يستنقذوا ما في يديه من سبي كوفان *

وأخرج (ك) أيضا عن ضمرة بن حبيب ومشايخهم قالوا : بيعت السفيناني خيله وجنوده
فيبلغ عامة المشرق من أرض خراسان وأرض فارس فيثور بهم أهل المشرق فيقاتلونهم ويكون
بينهم وقعات في غير موضع فاذا طال عليهم قتالهم إياه بايعوا رجلا من بني هاشم وهم يومئذ
في آخر المشرق فيخرج بأهل خراسان على مقدمته رجل من بني تميم مولى لهم يقال له شعيب
ابن صالح أصفر قليل اللحية يخرج إليه في خمسة آلاف فاذا بلغه خروجه شايعه فيصيره على
مقدمته لو استقبل بهم الجبال الرواسى لهدها فيلتقى هو وخيل السفيناني فيزهمم فيقتل منهم
مقتلة عظيمة ثم تكون الغالبة للسفيناني ويهرب الهاشمي ويخرج شعيب بن صالح مخفيا إلى بيت
المقدس يوطئ للمهدى منزله اذا بلغه خروجه إلى الشام - قال الوليد : بلغني أن هذا الهاشمي
آخر المهدي لأبيه - وقال بعضهم : - هو ابن عمه - وقال بعضهم : إنه لا يموت ولكنه بعد
الجزيمة يخرج إلى مكة فاذا ظهر المهدي خرج *

وأخرج (ك) أيضا عن علي بن أبي طالب قال : يخرج رجل قبل المهدي من أهل بيته
بالمشرق يحمل السيف على عاتقه ثمانية أشهر يقتل ويمثل ويتوجه إلى بيت المقدس فلا يبلغه
حتى يموت *

وأخرج (ك) أيضا عن علي قال : يبعث بجيش إلى المدينة فيأخذون من قدروا
عليه من آل محمد عليهم السلام ويقتل من بني هاشم رجلا ونساء فعند ذلك يهرب المهدي والبيض من
المدينة إلى مكة فيبعث في طلبهما وقد لحقا بحرم الله وأمنه *

وأخرج (ك) أيضا عن يوسف بن ذى قريا قال : يكون خليفة بالشام يغزو المدينة فاذا
بلغ أهل المدينة خروج الجيش إليهم خرج سبعة نفر منهم إلى مكة فاستخفروا فيكتب صاحب
المدينة إلى صاحب مكة اذا قدم عليك فلان وفلان يسميهم بأسمائهم فاقتلهم فيه ظم ذلك صاحب
مكة ثم بنو مروان بينهم فيأتونه ليللا ويستجرون به فيقول اخرجوا آمنين فيخرجون ثم
يبعث إلى رجلين منهم فيقتل أحدهم والآخر ينظر ثم يرجع إلى أصحابه فيخرجون ثم ينزلون
جبالا من جبال الطائف فيقيمون فيه ويبعثون إلى الناس فينساب اليهم ناس فاذا كان كذلك
غزاهم أهل مكة فيزهمونهم ويدخلون مكة فيقتلون أميرها ويكونون بها حتى اذا خسف بالجيش

(١) في بعض النسخ بدل (صلمية يخبر عنها كل فاج) (صلمية تحير بينها) الخ وهو تحريف من الطابع

(٢) في بعض النسخ (ربح) بدل (ذبح)

استعد أمره وخرج *

وأخرج (ك) أيضا عن أبي قبيل قال : يبعث السفيناني جيشاً فأمر بقتل كل من كان فيها من بني هاشم فيقتلون ويفترقون هاربين إلى البراري والجبال حتى يظهر أمر المهدي فإذا ظهر بمكة اجتمع كل من شذ منهم إليه بمكة *

وأخرج (ك) أيضا عن أبي هريرة قال : يكون بالمدينة وقعة يغرق فيها أحجار الزيت ما الحرة عندها إلا كضربة سوط فيتدحى عن المدينة قدر بردين ثم يبايع للدهدي *

وأخرج (ك) أيضا عن ابن عباس قال : يبعث صاحب المدينة إلى الهاشميين بمكة جيشا فيزعمونهم فيسمع بذلك الخليفة بالشام فيقطع اليهم بعثا فيهم ستائة غريب فإذا أتوا البيداء فينزلها في ليلة مقمرة أقبل راعي ينظر اليهم ويعجب فيقول يا ويح أهل مكة ما جاءهم فينصرف إلى غنمه ثم يرجع فلا يرى أحدا فإذا هم قد خسف بهم فيقول : سبحان الله ارتحلوا في ساعة واحدة فيأتي منزلهم فيجد قطيفة قد خسف ببعضها وبعضها على ظهر الأرض فيما لجها فيعلم أنه قد خسف بهم فينطلق إلى صاحب مكة فيبشره فيقول صاحب مكة : الحمد لله هذه العلامة التي كنتم تخبرون فيسيرون إلى الشام *

وأخرج (ك) أيضا عن أبي قبيل قال : لا يفلت منهم أحد إلا بشير ونذير فأما الذي هو بشير فإنه يأتي المهدي بمكة وأصحابه فيخبرهم بما كان من أمرهم . والثاني يأتي السفيناني فيخبره بما يؤول بأصحابه وهما رجلان من كلب *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : علامة خروج المهدي ألوية تقبل من المغرب عليها رجل أعرج من كندة *

وأخرج (ك) أيضا عن أبي هريرة قال : يخرج السفيناني . والمهدي كفرنسي رهان فيغلب السفيناني على ما يليه . والمهدي على ما يليه *

وأخرج (ك) أيضا عن جعفر قال : يقوم المهدي سنة مائتين *

وأخرج (ك) أيضا عن الزهري قال يستخرج المهدي كارها من مكة من ولد فاطمة فيبايعه وأخرج (ك) أيضا عن أبي جعفر قال يظهر المهدي بمكة عند العشاء معه راية رسول الله ﷺ وقميصه وسيفه وعلامات ونور وبيان فإذا صلى العشاء نادى بأعلى صوته يقول أذكركم الله أيها الناس ومقامكم بين يدي ربكم فقد اتخذ الحجر وبعث الأنبياء وأنزل الكتاب وأمركم أن لا تشركو به شيئا وأن تحافظوا على طاعته وطاعة رسوله ﷺ وأن تحيوا ما أحيا القرآن وتميتوا ما أمات وتكونوا أعوانا على المهدي ووزراء على التقوى فان الدنيا قد دنا فناؤها وزوالها وأذنت بانصرام فاني أدعوك إلى الله وإلى رسوله والعمل بكتابه وإماتة الباطل

ولإحياء سنته فيظهر في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدد أهل بدر على غير ميعاد فزع الحزيف (١) رهبان بالليل أسد بالنهار فيفتح الله للمهدى أرض الحجاز ويستخرج من كان في السجن من بني هاشم وتنزل الرايات السود الكوفة فيبعث بالبيعة الى المهدى ويبعث المهدى جنوده في الآفاق ويميت الجور واهله وتستقيم له البلدان ويفتح الله على يديه القسطنطينية *
 وأخرج (ك) أيضاً عن ابن مسعود قال : اذا انقطعت التجارات والطرق وكثرت الفتن خرج سبعة نفر علماء من أفق شتى على غير ميعاد يبايع لكل رجل منهم ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حتى يجتمعوا بمكة فيلتقى السبعة فيقول بعضهم لبعض : ما جاء بكم ؟ فيقولون : جئنا في طلب هذا الرجل الذى ينبغي أن تهدأ على يديه هذه الفتن وتفتح له القسطنطينية قد عرفناه باسمه واسم أبيه وأمه وجيشه فيتفق السبعة على ذلك فيطلبونه فيصيرونه بمكة فيقولون له : أنت فلان ابن فلان؟ فيقول : لا بل أنا رجل من الأنصار حتى يقات منهم فيصفونه لأهل الخبر منه والمعروفة به فيقال هو صاحبكم الذى تطلبونه وقد لحق بالمدينة فيطلبونه بالمدينة فيخالفهم الى [أهل] مكة فيطلبونه بمكة فيصيرونه فيقولون : أنت فلان بن فلان وأمك فلانة ابنة فلان وفك آية كذا وكذا وقد أفلتت منامرة فد يدك نبايعك؟ فيقول لست بصاحبكم حتى يقات منهم فيطلبونه بالمدينة فيخالفهم الى مكة فيصيرونه بمكة عند الركن ويقولون له : ائمتنا عليك ودهاؤنا فى عنقك ان لم تمد يدك نبايعك هذا عسكر السفينى قد توجه فى طلبنا عليهم رجل من حرام فيجلس بين الركن والمقام فيمديه فيبايع له فيلقى الله محبته فى صدور الناس فيصير مع قوم أسد بالنهار رهبان بالليل *

وأخرج (ك) أيضاً عن الوليد بن مسلم قال : حدثنى محمد أن المهدى . والسفينى . وكلبا يقتلون فى بيت المقدس حين تستقبله البيعة فيؤتى بالسفينى أميراً فيأمر به فيذبح على باب الرحبة ثم تباع نساؤهم وغنائمهم على درج دة شق ، وأخرج أيضاً عن الوليد بن مسلم عن محمد بن على قال : إذا سمع العائد الذى بمكة الحسيف خرج مع اثنى عشر ألفاً فيهم الابدال حتى ينزلوا لإبلاء فيقول الذى بعث الجيش حين يبايعه الخبر من إبلاء لعمر الله لقد جعل الله فى هذا الرجل عبرة بعثت إليه ما بعثت فساحوا فى الأرض إن فى هذا لعبرة ونصرة فيؤدى إليه السفينى الطاعة فيخرج حتى يلقى كلباً وهم أخواله فيه يرونه بما صنع ويقولون : كساك الله قميصاً خفايته فيقول : ماترون استقبله البيعة ؟ فيقولون : نعم فيأتيه إلى إبلاء فيقول : أقتنى فيقول : بلى فيقول له : أنحب أن أقتلك ؟ فيقول : نعم فيقبله ثم يقول : هذا رجل قد خلق طاعتي فيأمر به عند ذلك

(١) قال صاحب النهاية : أى قطع السحاب المنفرة ، وإنما خص الحزيف لأنه أول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ولا مطبق ثم يجتمع بعضه الى بعض بعد ذلك

فيذبح على بلاطة باب ايلياء ثم يسير إلى كلب فينهمهم فالحائب من خاب يوم نهب كلب *
وأخرج (ك) أيضاً عن علي قال : إذا بعث السفياي إلى المهدي جيشاً نجسهم بالبيداء
وبلغ ذلك أهل الشام قال: لخليفةتم قد خرج المهدي فبايعه وادخل في طاعته وإلاقتناك فيرسل
اليهم بالبيعة ويسير المهدي حتى ينزل بيت المقدس وتنقل اليه الخزان ويدخل العرب والمعجم
وأهل الحرب والروم وغيرهم في طاعته من غير قتال حتى يبني المساجد بالقسط: طينية ومادونها
ويخرج قبله رجل من أهل بيت بالمشرق ويحمل السيف على عاتقه ثمانية أشهر يقتل ويمثل
ويتوجه إلى بيت المقدس فلا يبلغه حتى يموت *

وأخرج (ك) أيضاً عن علي قال : تفرح القتن برجل منا يسومهم خسفاً لا يعطيهم إلا
السيف يضع السيف على عاتقه ثمانية أشهر حتى يقولوا : والله ما هذا من ولد فاطمة ولو كان من
ولدها لرحنا يغريه الله ببنى العباس وبنى أمية *

وأخرج (ك) أيضاً عن أبي جعفر قال : لا يخرج المهدي حتى تروا الظلمة *
وأخرج (ك) أيضاً عن مطر الوراق قال : لا يخرج المهدي حتى يكفر بالله جهراً *
وأخرج (ك) أيضاً عن ابن سيرين قال : لا يخرج المهدي حتى يقتل من كل تسعة سبعة *
وأخرج (ك) أيضاً عن كعب قال : المهدي خاشع لله كخشوع النسر لجناحه *
وأخرج (ك) أيضاً عن عبد الله بن الحارث قال : يخرج المهدي وهو ابن أربعين سنة
كانه رجل من بنى إسرائيل *

وأخرج (ك) أيضاً عن أبي الطفيل أن رسول الله ﷺ وصف المهدي فذكر ثقلا في
لسانه وضرب نخذه اليسرى بيده اليمنى إذا أبطأ عليه الكلام اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي *
وأخرج (ك) أيضاً عن محمد بن حنبل قال : المهدي أزج أبلج أعين يجيء من الحجاز حتى
يستوى على منبر دمشق وهو ابن ثمان عشرة سنة *

وأخرج (ك) أيضاً عن علي بن أبي طالب قال : المهدي مولده بالمدينة من أهل بيت
النبي ﷺ واسمه اسم نبي ومهاجره بيت المقدس كك اللحية أكل العينين براق الثنايا في
وجهه خال في كتفه علامة النبي يخرج براية النبي ﷺ من مرط معلمة سوداء مربعة فيها حجر لم
تشر منذ توفي رسول الله ﷺ ولا تنشر حتى يخرج المهدي. يمد الله بثلاثة آلاف من
الملائكة يضربون وجوه من خالفهم وأدبارهم يبعث وهو ما بين الثلاثين إلى الأربعين *

وأخرج (ك) أيضاً عن علي قال : المهدي منى من قریش آدم ضرب من الرجال *
وأخرج (ك) أيضاً عن أرطاة قال : المهدي ابن عشرين سنة ، وأخرج أيضاً عن ابن
مسعود عن النبي ﷺ قال : اسم المهدي محمد *

وأخرج (ك) أيضا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : اسم المهدي اسمي *
وأخرج (ك) أيضا عن قتادة قال : قالت لسعيد بن المسيب : المهدي حق هو ؟ قال نعم
قلت من هو ؟ قال من ولد فاطمة *

وأخرج (ك) أيضا عن ابن عباس قال : المهدي شاب منا أهل البيت قيل عجز عنها شيوخكم
ويرجوها شبابكم ؟ قال : يفعل الله ما يشاء *

وأخرج (ك) أيضا عن ابن عباس قال : المهدي منا يدفعها الى عيسى ابن مريم *
وأخرج (ك) أيضا عن علي عن النبي ﷺ قال : المهدي رجل من عترتي يقاتل على
سنني كما قاتلت أنا على الوحي *

وأخرج (ك) أيضا عن الزهري قال . يخرج المهدي بعد الخسف في ثمانمائة وأربعة عشر
رجلا عدد أهل بدر فيلتقي هو وصاحب جيش السفيناني وأصحاب المهدي يومئذ جنتهم البرادع
- يعني ترأسهم - ويقال انه يسمع يومئذ صوت مناد من السماء ينادي ألا إن أولياء الله أصحاب
فلان - يعني المهدي - فتكون الدبرة على أصحاب السفيناني فيقتلون لا يبقى منهم إلا الشريد
فيهربون الى السفيناني فيخبرونه ويخرج المهدي الى الشام فيلتقي السفيناني المهدي ببيعته ويسارع
الناس اليه من كل وجه ويملا الأرض عدلا ، وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال : يبيع المهدي
سبعة رجال علماء توجهوا الى مكة من أفق شتى على غير ميعاد قد بايع لكل رجل منهم ثمانمائة
وبضعة عشر رجلا فيجتمعون بمكة فيبايعونه ويقذف الله محبته في صدور الناس فيسير بهم
وقد توجه الى الذين بايعوا السفيناني بمكة عليهم رجل من جرم فاذا خرج بين مكة خلف أصحابه
ومشي في إزار ورداء حتى يأتي الحرم فيبايع له فيندمه طلب على بيعته فيأتيه فيستقبله البيعة فيقتله
ثم يغير جيوشه لقتاله فيهزمهم ويهزم الله على يديه الروم وينهب الله على يديه الفقر
وينزل الشام *

وأخرج (ك) أيضا عن أروطة قال : يدخل الصخرى الكوفة ثم يبلغه ظهور المهدي
بمكة فيبعث اليه من الكوفة بعثا فيخسف به فلا ينجو منهم إلا بشير الى المهدي ونذير الى
الاصطخري فيقبل المهدي من مكة . والصخرى من الكوفة نحو الشام كأنهما فرسا رهان
فيسبقه الصخرى فيقطع بعثا آخر من الشام الى المهدي فيأتون المهدي بأرض الحجاز فيبايعونه
بيعة المهدي ويقبلون معه حتى ينتهوا الى حد الشام الذي بين الشام والحجاز فيقيم بها ويقال له :
انفذ فيكره المجاز ويقول اكتب الى ابن عمي فلان بخلع طاعتي فأنا صاحبكم فاذا وصل الكتاب
الى الصخرى بايع وسار الى المهدي حتى ينزل بيت المقدس ولا يترك المهدي بيد رجل من
الشام فترأ من الأرض الا ردها على أهل الذمة ورد المسلمين الى الجهاد جميعا فيمكنك في ذلك

ثلاث سنين ثم يخرج رجل من كلب يقال له كنانة يعينه كوكب في رهط من قومه حتى يأتي الصخرى فيقول : بايمناك ونصرناك حتى إذا ملكت بايعة هذا ليخرجن فليقاتلن فيقول : فيمن أخرج ؟ فيقول لا تبقى عامرية أمها أكبر منك إلا لحقتك لا يتخلف عنك ذات خسف ولا ظلف فيرحل وترحل معه عامر بأسرها حتى تنزل بيسان ويوجهه اليهم المهدي راية وأعظم راية في زمان المهدي مائة رجل فينزلون على ماء ثم إبراهيم فتصف كلب خيلها ورجلها وإبلها وغنمها فإذا تشاءمت الخيالات ولت كلب أدبارها وأخذ الصخرى فيذبح على الصفا المتعرضة على وجه الأرض عند الكنيسة التي في بطن الوادي على طرف درج طورزيتا المقنطرة التي على يمين الوادي على الصفا المتعرضة على وجه الأرض عليها يذبح كما تذبح الشاة فالخائب من خاب يوم كلب حتى تباع العذراء بثمانية دراهم .

وأخرج (ك) أيضا عن الوليد بن مسلم قال : لا يخرج المهدي حتى يقوم السفياي على أعوادها *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : المهدي يبعث بقتال الروم يعطى معه عشرة يستخرج تابوت السكينة من غار انطاكية ، وأخرج أيضا عن كعب قال : إنما سمي المهدي لأنه يهدي لأمر قد خفي يستخرج التابوت من أرض يقال لها انطاكية *

وأخرج (ك) أيضا عن عبد الله بن شريك قال : مع المهدي راية رسول الله ﷺ المعلبة . وأخرج (ك) أيضا عن ابن سيرين قال : على راية المهدي مكتوب البيعة لله ، وأخرج أيضا عن طاووس قال : علامة المهدي أن يكون شديد أعلى العمال جوادا بالمال رحيمًا بالمساكين .

وأخرج (ك) أيضا عن علي قال : تكون فتن ثم تكون جماعة على رأس رجل من أهل بيتي ليس له عند الله خلاق فيقتل أو يموت فيقوم المهدي *

وأخرج (ك) أيضا عن ضمرة عن بعض أصحابه قال : لا يخرج المهدي حتى لا يبقى قيل ولا ابن قيل لإلهلك - والقيل الرأس - *

وأخرج (ك) أيضا عن أبي قبيل قال : يملك رجل من بني هاشم فيقتل بني أمية حتى لا يبقى منهم إلا اليسير لا يقتل غيرهم ثم يخرج رجل من بني أمية فيقتل لسكل رجل اثنين حتى لا يبقى إلا النساء ثم يخرج المهدي ، وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب قال : تكون فتنة كان أولها لعب الصبيان كلها سكنت من جانب طمت من جانب آخر فلا تتناهي حتى ينادى مناد من السماء ألا إن الأمير فلان ذلسم الأمير حقا ثلاث مرات .

وأخرج (ك) أيضا عن أبي جعفر قال : قال : ينادى مناد من السماء إن الحق في آل محمد وينادي مناد من الأرض إن الحق في آل عيسى أو قال العباس شك فيه وإنما الصوت الأسفل

كلمة الشيطان والصوت الأعلى طمة الله العليا ، وأخرج عن اسحق بن يحيى عن أمه وكانت
قديمة قال : قلت لها في فتنة ابن الزبير : ان هذه الفتنة تهلك الناس : قالت فلا يا بنى ولكن بعدها
فتنة تهلك الناس لا يستقيم أمرهم حتى ينادى مناد من السماء عليكم بفلان *

وأخرج (ك) أيضا عن شهر بن حوشب قال : قال رسول الله ﷺ : « في المحرم ينادى
مناد من السماء ألا انصفورة الله فلان فاسمعوا له وأطيعوا في سنة الضرب والمعصية » *

وأخرج (ك) أيضا عن عمار بن ياسر قال : اذا قتل النفس الزكية وآخره تقتل بمكة صديعة
نادى مناد من السماء ان أميركم فلان وذلك المهدي الذي يملأ الأرض خصباً وعدلاً *

وأخرج (ك) أيضا عن سعيد بن المسيب قال : يكون فرقة واختلاف حتى يطالع كف
من السماء وينادى مناد من السماء إن أميركم فلان ، وأخرج أيضا عن الزهري قال [اذا]
التقى السفيناني والمهدي للقتال يرمئذ يسمع صوت من السماء ألا ان أوياها الله اصحاب فلان
- يعنى المهدي - وقالت أسماء بنت عميس : ان اماراة ذلك اليوم ان كفا من السماء مدلاة
ينظر اليها الناس *

وأخرج (ك) أيضا عن الحسن بن نافع قال : اذا كان الناس بمنى وعرفات نادى مناد بعد
أن تتحارب القبائل ألا ان أميركم فلان ويتبعه صوت آخر ألا انه قد صدق فيقتتلون قتالا
شديدا فجل سلاحهم البرادع وعند ذلك يرون كفا معلبة في السماء ويشهد القتال حتى لا يبقى
من أنصار الحق إلا عدة أهل بدر فيذهبون حتى يبايعوا صاحبهم *

وأخرج (ك) أيضا عن عبد الله بن عمرو قال . يمج الناس معا ويعرفون معا على غير امام
فبيناهم نزول بمنى اذا أخذهم كالسكب فثارت القبائل بعضهم الى بعض فاقتتلوا حتى تسيل العقبه دما
فيفزعون الى خيرهم فيأتونه وهو ملصق وجهه الى الكعبة يبكي كأنه انظر الى دموعه فيقولون هلم
الينا فلنبايعك فيقول ويحكمكم من عهد نقضتموه ولم من دم سفكتموه فيبايعونها فان
أدر كتموه فبايعوه فانه المهدي في الأرض والمهدي في السماء *

وأخرج (ك) أيضا عن ابن عباس قال : يبعث المهدي بعد اياس وحتى يقول الناس لا مهدي
وأنصاره ناس من أهل الشام عددهم ثلثمائة وخمسة عشر رجلا عدد اصحاب بدر يسرون اليه
من الشام حتى يستخرجوه من بطن مكة من دار عند الصفا فيبايعونه كرها فيصلي بهم ركعتين عند
المقام يصعد المنبر *

وأخرج (ك) أيضا عن أبي هريرة قال : يبايع المهدي بين الركن والمقام لا يوقظ نائما ولا يهريق دما *
وأخرج (ك) أيضا عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج المهدي من المدينة الى
مكة فيستخرجه الناس من بينهم فيبايعونه بين الركن والمقام وهو كاره » *

وأخرج (ك) أيضا عن علي قال : اذنا خرجت الرايات السود من السفىانى التى فيها شعيب ابن صالح تمنى الناس المهدي فيطلبونه فيخرج من مكة ومعه راية رسول الله ﷺ فيصلى ركعتين بعد أن ييأس الناس من خروجه لما طال عليهم من البلايا فاذا فرغ من صلاته انصرف فقال : يا أيها الناس ألع البلاء بأمة محمد وبأهل بيته خاصة فهو باغ بغى علينا *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال قتادة : المهدي خير الناس أهل نصرته ويعتبه من أهل كوفان واليمن وأبدال الشام مقدمته جبريل وساقته ميكائيل محبوب في الخلائق يطفىء الله به الفتنة العمياء وتأمين الأرض حتى ان المرأة لتحجج في خمس نسوة مامعهن رجل لا تتقى شيئا الا الله تعطى الأرض زكاتها والسماء بركتها *

وأخرج (ك) أيضا عن مطر أنه ذكر عنده عمر بن عبد العزيز فقال : باغنا ان المهدي يصنع شيئا لم يصنعه عمر بن عبد العزيز قلنا : ما هو ؟ قال : يأتيه [رجل] فيسأله فيقول ادخل بيت المال ثم يدخل ويخرج ويرى الناس شباعا فيندم فيرجع اليه فيقول خذ ما أعطيتني فيأبى ويقول انا نعطي ولا نأخذ *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : اني أجد المهدي مكتوبا في أسفار الأنبياء ما في عمله ظلم ولا عيب *

وأخرج (ك) أيضا من طريق ضمرة عن محمد بن سيرين أنه ذكر فتنة تكون فقال : اذا كان ذلك فاجلسوا في بيوتكم حتى تسمعوا على الناس بخير من أبي بكر . وعمر قيل أفيأني (١) خير من أبي بكر وعمر ؟ قال قد كان يفضل على بعض قلت : في هذا ما فيه ، وقد قال ابن أبي شيبة في المصنف في باب المهدي : حدثنا أبو أسامة عن عوف عن محمد - هو ابن سيرين - قال : يكون في هذه الأمة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر ولا عمر (قلت) هذا اسناد صحيح وهذا اللفظ أخف من اللفظ الأول ، والأوجه عندي تأويل اللفظين على ما أول عليه حديث بل أجر خمسين منكم لشدة الفتن في زمان المهدي وتمالؤ الروم بأسرها عليه ومحاصرة الدجال له وليس المراد بهذا التفضيل الرجوع إلى زيادة الثواب والرفعة عند الله فالأحاديث الصحيحة والاجماع على أن أبا بكر . وعمر أفضل الخلق بعد النبيين والمرسلين *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : دأوى إلى المهدي أمته كما دأوى النحل إلى يعسوبها يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا حتى يكون الناس على مثل أمرهم الأول لا يوقظ نائما ولا يهريق دما *

(١) في بعض النسخ ترك يباض مكان لفظ (أفيأني) وكررت لفظة أبا بكر وقد ربطنا الكلام ببعضه كما هو واضح من النسخ التي نراجع عليها

وأخرج (ك) أيضاً عن الوليد بن مسلم قال : سمعت رجلاً يحدث قوماً فقال : المهديون ثلاثة مهدي الخير عمر بن عبد العزيز . ومهدي الدم وهو الذي تسكن عليه الدماء . ومهدي الدين عيسى ابن مريم تسلم أمته في زمانه ، وأخرج أيضاً عن كعب قال : مهدي الخيري يخرج بعد السفيناني *
وأخرج (ك) أيضاً عن طاوس قال : إذا كان المهدي يذل المال ويشتد على العمال ويرحم المساكين *

وأخرج (ك) أيضاً عن طاوس قال : وددت أني لأموت حتى أدرك زمان المهدي يزداد للمحسن في إحسانه ويثاب فيه على المسيء ، وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « المهدي يصلحه الله في ليلة واحدة » *

وأخرج (ك) أيضاً عن عمر بن الخطاب أنه ولج البيت وقال : والله ما أدري أدمع خزان البيت وما فيه من السلاح والمال أو أقسمه في سبيل الله فقال له علي بن أبي طالب : امض يا أمير المؤمنين فلست بصاحبه إنما صاحبه منا شاب من قریش يقسمه في سبيل الله في آخر الزمان *
وأخرج (ك) أيضاً عن كعب قال : لواء يعقده المهدي يبعثه إلى الترك فيهم مهم ويأخذ ما معهم من السبي والأموال ثم يصير إلى الشام فيقتلها ثم يعتق كل مملوك معه ويعطى أصحابه بقيمتهم *
وأخرج (ك) أيضاً عن ابن لهيعة قال : يتمنى في زمان المهدي الصغير الكبير والكبير الصغير (١) *
وأخرج (ك) أيضاً عن صباح قال : يمكك المهدي فيهم تسعاً وثلاثين سنة يقول الصغير ياليتني كبرت ويقول الكبير ياليتني كنت صغيراً *
وأخرج (ك) أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : المهدي ينزل (٢) عليه عيسى ابن مريم ويصلى خلفه عيسى *
وأخرج (ك) أيضاً عن كعب قال : المهدي من ولد العباس ، وأخرج أيضاً عن الزهري قال : المهدي من ولد فاطمة *

وأخرج (ك) أيضاً عن كعب قال : ما المهدي إلا من قریش وما الخلافة إلا فيهم *
وأخرج (ك) أيضاً عن علي قال : المهدي رجل منا من ولد فاطمة *
وأخرج (ك) أيضاً عن ابن عمر أنه قال لابن الحنفية : المهدي الذي يقولون لما يقول الرجل الصالح إذا كان الرجل صالحاً قيل له المهدي *
وأخرج (ك) أيضاً عن أرطاة قال : يبقى المهدي أربعين عاماً *
وأخرج (ك) أيضاً عن بقرية بن الوليد قال : حياة المهدي ثلاثون سنة *
وأخرج (ك) أيضاً عن محمد بن حمير عن أبيه قال : يملك المهدي سبع سنين وشهرين وأياماً *

(١) في بعض النسخ (الصغير الكبير والكبير الصغير) والاصح كما هنا

(٢) في بعض النسخ (الذي يقول) وهنا أصح

وأخرج (ك) أيضا عن دينار بن دينار قال : بقاء المهدي اربعون سنة *
 وأخرج (ك) أيضا عن الزهري قال : يعيش المهدي أربع عشرة سنة ثم يموت موتا *
 وأخرج (ك) أيضا عن علي قال . يلى المهدي امر الناس ثلاثين او اربعين سنة *
 وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : يموت المهدي موتا ثم يلى الناس بعده رجل من اهل بيته
 فيه خير وشره اكثر من خيره يغضب الناس يدعوم الى الفرقة بعد الجماعة بقاؤه قليل
 يشور به رجل من اهل بيته فيقتله *
 وأخرج (ك) أيضا عن الزهري قال : يموت المهدي موتا ثم يصير الناس بعده في فتنة ويقبل
 اليهم رجل من بنى مخزوم فيبايع له فيمكث زمانا ثم ينادى مناد من السماء ليس بانس ولا جان بايعوا
 فلانا ولا ترجعوا على أعقابكم بعد الهجرة فينظرون فلا يعرفون الرجل ثم ينادى ثلاثا ثم يبايع
 المنصور فيصير الى المخزومي فينصره الله عليه فيقتله ومن معه *
 وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : يتولى رجل من بنى مخزوم ثم رجل من الموالي ثم
 يسير رجل من المغرب رجل جسيم طويل عريض ما بين المنكبين فيقتل من لقيه حتى يدخل
 بيت المقدس فيموت موتا فتكون الدنيا شرا مما كانت ثم يلى بعده رجل من مضر يقتل اهل
 الصلاح ظلوم غشوم ثم يلى من بعد المضرى العمانى القحطاني يسير سيرة أخيه المهدي وعلى
 يديه تفتح مدينة الروم * وأخرج (ك) أيضا عن الوليد عن معمر قال : قال رسول الله ﷺ :
 « ما القحطاني بدون المهدي » * وأخرج (ك) أيضا عن عبد الله بن عمرو قال : بعد الجبابرة
 الجابر ثم المهدي ثم المنصور ثم السلم ثم أمير العصب *
 وأخرج (ك) أيضا عن ابن عمرو أنه قال : يامعشر الذين يقولون : ان المنصور منكم
 والذي نفسى بيده إنه لقرشى أبوه ولو أشاء أن أسميه الى أقصى جد هو له لفعلت ، وأخرج
 أيضا عن قيس بن جابر الصدي أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون من اهل بيتى رجل يملأ
 الارض عدلا كما مئت جوراً ثم من بعده القحطاني والذي نفسى بيده ما هو دونه *
 وأخرج (ك) أيضا عن أرطاة قال : ينزل المهدي بيت المقدس ثم يكون خلف من
 اهل بيته بعده تطول مدتهم ويحبرون حتى يصلى الناس على بنى العباس فلا يزال الناس كذلك
 حتى يغزو مع واليهم القسطنطينية وهو رجل صالح يسلمها الى عيسى ابن مريم ولا يزال الناس
 فى رخاء مالم ينتقص ملك بنى العباس فاذا انتقص ملكهم لم يزالوا فى فتن حتى يقوم المهدي *
 وأخرج (ك) أيضا عن عبد الله بن عمرو قال : ثلاثة أمراء يتوالون فتفتح ظلها عليهم
 كلهم صالح الجابر ثم المفرج ثم ذو العصب يمكثون أربعين سنة ثم لاخير فى الدنيا بعدهم *
 وأخرج (ك) أيضا عن سليمان بن عيسى قال : بلغنى أن المهدي يمكث أربع عشرة سنة

ببيت المقدس ثم يموت ثم يكون من بعده رجل من قوم تبع يقال له المنصور يمكث بيت المقدس إحدى وعشرين سنة ثم يقتل ثم يملك المولى يمكث ثلاث سنين ثم يقتل ثم يملك بعده هشيم المهدي ثلاث سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : يكون بعد المهدي خليفة من أهل اليمن من قحطان أخو المهدي في دينه يعمل بعمله وهو الذي يفتح مدينة الروم ويصيب غنائمها *
وأخرج (ك) أيضا عن أرطاة قال : يكون بين المهدي وبين الروم هدنة ثم يملك المهدي ثم يلي رجل من أهل بيته يمدل قليلا ثم يقتل *

وأخرج (ك) أيضا عن قيس بن جابر الصدفي أن رسول الله ﷺ قال : « القحطاني بعد المهدي وما هو دونه » ، وأخرج أيضا عن أرطاة قال : بلغني أن المهدي يعيش أربعين عاما ثم يموت على فراشه ثم يخرج رجل من قحطان مثقوب الأذنين على سيرة المهدي بقاؤه عشرون سنة ثم يموت قتيلًا بالسلاح ثم يخرج رجل من أهل بيت النبي ﷺ مهدي حسن السيرة يغزو مدينة قيصر وهو آخر أمير من أمة محمد ﷺ ثم يخرج في زمانه الدجاج وينزل في زمانه عيسى ابن مريم *

هذه الآثار كلها لخصتها من كتاب الفتن لنعيم بن حماد وهو أحد الأئمة الحفاظ ، وأحد شيوخ البخاري ، وبقي من أخبار المهدي ما أخرج (ك) ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون في أمي المهدي ان طال عمره أو قصر عمره ملك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وتمطر السماء مطرها وتخرج الأرض بركتها وتعيش أمي في زمانه عيشا لم تعيشه قبل ذلك *
وأخرج (ك) ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : لا تضي الأيام والليالي حتى يلي من أهل البيت فتى لم تلبسه (١) الفتن ولم يلبسها قيل يا أبا العباس يعجز عنها مشيختكم وينالها شبابكم ؟ قال : هو أمر الله يؤتیه من يشاء *

وأخرج (ك) ابن أبي شيبة عن حكيم بن سعد قال : لما قام سليمان فأظهر ما أظهر قلت لأبي يحيى : هذا المهدي الذي يذكر ؟ قال لا *

وأخرج (ك) ابن أبي شيبة عن إبراهيم بن ميسرة قال : قلت لطاوس : عمر بن عبد العزيز المهدي ؟ قال : قد كان مهديا وليس به إن المهدي إذا كان زيد [المحسن] في إحسانه ويكتب على المسىء من أساءته وهو يندل المال ويشد على العمال ويرحم المساكين *

وأخرج (ك) أبو نعيم في الحلية عن إبراهيم بن ميسرة قال : قلت لطاوس : عمر بن عبد العزيز هو المهدي ؟ قال : هو مهدي وليس به لأنه لم يستكمل العدل كله ، وأخرج الحاملي

(١) في بعض النسخ (لم يلب الفتن) مكان (لم تلبسه)

في أماليه عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين قال : يزعمون أني أنا المهدي وأنني إلى أجلي أدنى مني إلى ما يدعون *

وأخرج (ك) أبو عمرو الداني في سننه عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « يلتفت المهدي وقد نزل عيسى ابن مريم كأنما يقطر من شعره الماء فيقول المهدي تقدم صل بالناس فيقول عيسى إنما أقيمت الصلاة لك فيصلي خلف رجل من ولدي ، الحديث *

وأخرج (ك) ابن الجوزي في تاريخه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ملك الأرض أربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان ذو القرنين ، وسليمان ، والكافران نمرود وبخت نصر وسبلمسكها خامس من أهل بيتي » *

وأخرج (ك) أبو عمرو الداني في سننه عن ابن شوبك قال : إنما سمي المهدي لأنه يهدي إلى جبل من جبال الشام يستخرج منه أسفار التوراة يحتاج بها اليهود فيسلم على يديه جماعة من اليهود *

وأخرج (ك) الداني عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لمحمد بن علي سمعنا أنه سيخرج منكم رجل يعدل في هذه الأمة قال : أنا نرجو ما يرجو الناس وأنا نرجو لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يكون ما نرجو هذه الأمة وقبل ذلك فتنة شر فتنة يمسى الرجل مؤمناً ويصبح كافراً ويصبح مؤمناً ويمسى كافراً فمن أدرك ذلك منكم فليثق بالله وليسكن من أحلاس بيته *

وأخرج (ك) الداني عن سلمة بن زفر قال : قيل يوماً عند حذيفة قد خرج المهدي فقال لقد أفلحتم ان خرج وأصحاب محمد بينكم انه لا يخرج حتى لا يكون غائب أحب إلى الناس منه مما يلغون من الشر *

وأخرج (ك) الداني عن قتادة قال : يجاء إلى المهدي في بيته والناس في فتنة يهراق فيها الدماء يقال له قم علينا فيأبى حتى يخوف بالقتل فاذا خوف بالقتل قام عليهم فلا يهراق بسببه محجمة دم *

وأخرج (ك) الداني عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون وقعة بالزوراء قال يار رسول الله : وما الزوراء ؟ قال : مدينة بالمشرق بين أنهار يسكنها شرار خلق الله وجبايرة من أمتي يقذف بأربعة أصناف من العذاب بالسيف وخسف وقذف ومسح » وقال رسول الله ﷺ : « اذا خرجت السودان طلبت العرب مكشوفون حتى يلحقوا ببطان الأرض أو قال ببطان الأردن فينهمم كذلك اذ خرج السفياي في ستين وثلاثمائة راكب حتى يأتي دمشق فلا يأتي عليهم شهر حتى يتابعه من كلب ثلاثون ألفاً فيبعث جيشاً إلى العراق فيقتل بالزوراء مائة ألف وينجرون إلى الكوفة فينهبونها فعند ذلك تخرج راية من المشرق ويقودها رجل من تميم

يقال له شعيب بن صالح فيستنقذ ما في أيديهم من سبي أهل الكوفة ويقتلهم ويخرج جيش آخر من جيوش السفيايى الى المدينة فينهبونها ثلاثة أيام ثم يسرون الى مكة حتى اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل فيقول: يا جبريل عذبهم فيضربهم برجله ضربة يحسف الله بهم فلا يبقى منهم الا رجلان فيقدمان على السفيايى فيخبرانه بحسف الجيش فلا يهوله ثم ان رجلا من قريش يهربون الى قسطنطينية فيبعث السفيايى الى عظيم الروم أن يبعث بهم في الجامع فيبعث بهم اليه فيضرب أعناقهم على باب المدينة بدمشق - قال حذيفة - حتى انه يطاف بالمرأة في مسجد دمشق في الثوب على مجلس حتى تأتي تخذ السفيايى فتجلس عليه وهو في المحراب قاعد فيقوم رجل مسلم من المسلمين فيقول: ويحكم أ كفرتم بعد إيمانكم ان هذا لا يحل فيقوم فيضرب عنقه في مسجد دمشق ويقتل كل من شايعه على ذلك فعند ذلك ينادى مناد من السماء أيها الناس إن الله قد قطع عنكم مدة الجبارين والمنافقين وأشياعهم وولاكم خير أمة محمد ﷺ فالحقوا به بمكة فانه المهدي واسمه أحمد بن عبد الله - قال حذيفة - فقام عمران بن الحصين فقال: يا رسول الله كيف لنا حتى نعرفه؟ قال: هو رجل من ولدى كأنه من رجال بني اسرائيل عليه عباءتان تطوانيتان كأن وجهه الكوكب الدرى [في اللون] في خده الأيمن خال أسود ابن أربعين سنة فيخرج الأبدال من الشام وأشباهم ويخرج اليه النجباء من مصر وعصائب أهل الشرق وأشباهم حتى يأتوا مكة فيبايع له بين الركن والمقام ثم يخرج متوجها الى الشام وجبريل على مقدمته وميكائيل على ساقته فيفرح به أهل السماء وأهل الأرض والطير والوحوش والحيتان في البحر وتزيد المياه في دولته وتمتد الأنهار وتضعف الأرض أهلها وتستخرج السكنوز فيقدم الشام فيذبح السفيايى تحت الشجرة التي أغصانها الى بحيرة طبرية ويقتل كلبا قال رسول الله ﷺ: فالخائب من خاب (١) يوم تلب ولو بعقال قال حذيفة: يا رسول الله كيف يحل قتالهم وهم موحدون؟ فقال رسول الله ﷺ: يا حذيفة هم يومئذ على ردة يزعمون أن الحمر حلال ولا يصلون *

وأخرج (ك) الداني عن شهر بن حوشب قال: قال رسول الله ﷺ: « سيكروني في رمضان صوت وفي شوال معمعة وفي ذى القعدة تحارب القبائل وعلامته ينهب الحاج وتكون ملحمة بمنى تكثر فيها القتلى وتسيل فيها الدماء حتى تسيل دماؤهم على الجمرة حتى يهرب صاحبهم فيؤتى بين الركن والمقام فيبايع وهو كاره ويقال له: ان أبيت ضربنا عنقك يرضى به ساكن السماء وساكن الأرض ». وأخرج (ك) نعيم عن كعب قال: يطالع نجم من المشرق قبل خروج المهدي له ذنب يضىء ، وأخرج نعيم عن شريك قال: بلغني أنه قبل خروج المهدي ينكسف القمر في شهر رمضان مرتين ، وأخرج أبو غنم السكوني في كتاب الفتن عن علي بن أبي طالب قال:

(١) في بعض النسخ (فالخائب من خان. الخوهو تعريف من الطابع وصوابه كما ناله.

ويجا للطلالقان فان لله فيه كنوزا ليست من ذهب ولا فضة ولكن بها رجال عرفوا الله حق معرفته وهم أنصار المهدي آخر الزمان ، وأخرج أبو بكر الاسكاف في فوائد الأخبار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب بالدجال فقد كفر ومن كذب بالمهدي فقد كفر » *

وأخرج (ك) نعيم عن جعفر بن يسار الشامي قال : يبلغ رد المهدي المظالم حتى لو كان تحت ضرس انسان شيء انتزعه حتى يرده ، وأخرج (ك) نعيم عن سليمان بن عيسى قال : بلغني أنه على يدي المهدي يظهر تابوت السكينة من بحيرة طبرية حتى يحمل فيوضع بين يديه بيت المقدس فاذا نظرت اليه اليهود أسلمت لإقلياتهم *

وفي (ك) الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعا المهدي طاوس أهل الجنة *
وأخرج (ك) أبو عمرو الداني في سننه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تزال طائفة من أمتي تقا تل على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم عند طلوع الفجر ببيت المقدس ينزل على المهدي فيقال : تقدم يا نبي الله فصل بنا فيقول هذه الأمة أمراء بعضهم على بعض »
وأخرج (ك) نعيم عن خالد بن سمير قال : هرب موسى بن طلحة بن عبيد الله من المختار الى البصرة وكان الناس يرون في زمانه أنه المهدي ، وأخرج نعيم عن صباح قال : لا خلافة بعد حل بني أمية حتى يخرج المهدي ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وجدت في بعض الكتب يوم اليرموك أبو بكر الصديق أصبتم اسمه عمر الفاروق قرن من حديد أصبتم اسمه عثمان ذو النورين أو في كفلين من الرحمة لأنه قتل مظلوما أصبتم اسمه ثم يكون سفاح ثم يكون منصور ثم يكون الأمين ثم يكون مهدي ثم يكون سيف (١) وسلام - يعني صلاحا وعافية - ثم يكون أمير العصب ستة منهم من ولد كعب بن لؤي ورجل من قحطان ظم صالح لا يرى مثله *

وأخرج (ك) نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : يكون بعد الجبارين الجابر يحجر الله به أمة محمد ﷺ ثم المهدي ثم المنصور ثم السلام ثم أمير العصب فن قدر على الموت بعد ذلك فليمت ، وأخرج نعيم عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الخامس من أهل بيتي فالهرج فالهرج حتى يموت السابع قالوا : وما الهرج ؟ قال : القتل كذلك حتى يقوم المهدي »

وأخرج (ك) نعيم عن محمد بن الحنفية قال : يملك بنو العباس حتى يبأس الناس من الخير ثم يتشعث أمرهم في سنة خمس وتسعين فان لم تجدوا إلا جحر عقرب فادخلوا فيه فانه يكون في

(١) في بعض النسخ (شبن وسلام) بدل سيف وسلام

الناس شرطويل ثم يزول ملكهم في سنة سبع وتسعين أو تسع وتسعين ويقوم المهدي في سنة مائتين هـ وأخرج (ك) نعيم عن عبد السلام بن مسلم (١) قال: لا يزال الناس بخير في رخاء ما لم ينة مض ملك نبي العباس فاذا انتقض ملكهم لم يزالوا في فتنه حتى يقوم المهدي هـ
وأخرج (ك) نعيم عن الحكم بن نافع قال: يقاتل السفياى الترك ثم يكون استئصاله على يد المهدي وأول لواء يعقده المهدي يبعثه إلى الترك، وقال ابن سعد في الطبقات: أنا الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: خرج محمد بن عجلان مع عبد الله بن حسن (٢) حين خرج بالمدينة فلما قتل محمد بن عبد الله وولى جعفر بن سليمان بن علي المدينة بعث الى محمد بن عجلان فأتى به فبكتته وكلمه كلاما شديداً وقال: خرجت مع الكذاب فلم يتكلم محمد بن عجلان بكلمة إلا أنه يحرك (٣) شفتيه بشئ لا يدري ما هو فيظن أنه يدعو فقام من حضر جعفر بن سليمان من فقهاء أهل المدينة وأشرفهم فقالوا: أصالح الله الأمير محمد بن عجلان فقيده أهل المدينة وعابدها وإنما شبه عليه وظن أنه المهدي الذي جاءت فيه الرواية فلم يزالوا يطلبون اليه حتى تركه فولى محمد بن عجلان منصرفاً لم يتكلم بكلمة حتى أتى منزله هـ

وأخرج (ك) نعيم عن كعب قال: يحاصر الدجال المؤمنيين بيوت المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى يأكلوا أوتار قسيهم من الجوع فينبأهم على ذلك إذ سمعوا صوتاً في الغلس فيقولون: ان هذا لصوت رجل شعبان فينظرون فاذا بعيسى ابن مريم وتقام الصلاة فيرجع إمام المسلمين المهدي فيقول عيسى تقدم فلك أقيمت الصلاة فيصلى بهم تلك الليلة ثم يكون عيسى إماماً بعده، وأخرج أبو الحسين بن المنادى في كتاب الملاحم عن سالم بن أبي الجعد قال: يكون المهدي إحدى وعشرين سنة أو اثنين وعشرين سنة ثم يكون آخر من بعده وهو دونه وهو صالح [أربع عشرة سنة ثم يكون آخر من بعده وهو دونه وهو صالح تسع سنين (٤)] هـ

وأخرج ابن عساکر عن خالد بن معدان قال: يهزم السفياى الجماعة مرتين ثم يهلك ولا يخرج المهدي حتى يخسف بقرية بالغوطة تسمى حرستا، وأخرج ابن المنادى في الملاحم قال: ليخرجن رجل من ولدى عند اقتراب الساعة حتى تموت قلوب المؤمنين كما تموت الابدان لما لحقهم من الضرر والشدة والجوع والقتل وتواتر الفتن والملاحم العظام وإماتة السنن وحياء البدع وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيحیی الله بالمهدي محمد بن عبد الله السنن التي قد أميتت وتسربعدله وبركته قلوب المؤمنين وتتألف اليه عصب العجم وقبائل من العرب فيبقى على ذلك سنين ليست بالكثيرة دون العشرة ثم يموت، قال ابن المنادى: وفي كتاب دانيال أن

(١) في بعض النسخ (عن عبد الله بن مسلم) هـ (٢) في بعض النسخ (مع عبد الله بن حسن)

(٣) في بعض النسخ (إلا أنه يجرى شفتيه) (٤) هذه الزيادة من النسخ التي تراجع عليها

السفيانيين ثلاثة وان المهديين ثلاثة فيخرج السفيناني الأول فاذا خرج وفشا ذكره خرج عليه المهدي الأول ثم يخرج السفيناني الثاني فيخرج عليه المهدي الثاني ثم يخرج السفيناني الثالث فيخرج عليه المهدي الثالث فيصلح الله به كل ما أفسد قبله ويستنقذ الله به أهل الايمان ويحيي به السنة ويظفيء به نيران البدعة ويكون الناس في زمانه أعزاء ظاهرين على من خالفهم ويعيشون أطيب عيش ويرسل الله السماء عليهم مدرارا وتخرج الأرض زهرتها ونباتها فلا تدخر من نباتها شيئا فيمكث على ذلك سبع سنين ثم يموت ثم قال: ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيد الله بن صدقة ثنا محمد بن ابراهيم أبو أمية الطرسوسي ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك بن عبد الله عن عمار بن عبد الله الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال: يكون المهدي احدى وعشرين سنة أو اثنتين وعشرين ثم يكون آخر من بعده وهو صالح [أربع عشرة سنة ثم يكون آخر من بعده وهو صالح تسع سنين (١)] *

وأخرج (ك) ابن منده في تاريخ أصبهان عن ابن عباس قال: المهدي شاب منا أهل البيت * (فصل) قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب ، وابن الجوزي في غريب الحديث ، وابن الأثير في النهاية في حديث على انه ذكر المهدي من ولد الحسن فقال: انه أزيل الفخذين - والمراد انفراج نخذه وتباعده ما بينهما - (تذيهات) الأول عقد أبو داود في سننه بابا في المهدي وأورد في صدره حديث جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ: « لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة لهم تجتمع عليه الأمة » وفي رواية « لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة لهم من قریش » . فأشار بذلك الى ما قاله العلماء ان المهدي أحد الاثني عشر فانه لم يقع الى الآن وجود اثني عشر اجتمعت الأمة على كل منهم (الثاني) روى الدار قطنى في الافراد . وابن عساكر في تاريخه عن عثمان بن عفان سمعت النبي ﷺ يقول: « المهدي من ولد العباس عمي » قال الدار قطنى: هذا حديث غريب تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم * (الثالث) روى ابن ماجه عن انس أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرد الأمر إلا لشدة ولا الدنيا إلا لإدبارا ولا الناس إلا لشحا ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ولا مهدي إلا عيسى ابن مريم » قال القرطبي في التذكرة: إسناده ضعيف ، والاحاديث عن النبي ﷺ في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه ، وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم بن عاصم السجري: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى ﷺ بمجيء المهدي وانه من أهل بيته وانه سيملك سبع سنين وانه يملا الأرض عدلا وانه يخرج مع عيسى عليه السلام فيساعده على قتل الدجال

يباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى يصلى خلفه في طول من قصته وأمره ، قال القرطبي : ويحتمل أن يكون قوله : عليه السلام ولا مهدي إلا عيسى أي لامهدي كاملاً معصوماً إلا عيسى قال : وعلى هذا تجتمع الاحاديث ويرتفع التعارض ، وقال ابن كثير : هذا الحديث فيما يظهر يادىء الرأى مخالف للاحاديث الواردة في إثبات مهدي غير عيسى ابن مريم وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي هو عيسى ولا ينفى ذلك أن يكون غيره مهدياً أيضاً (الرابع) أورد القرطبي في التذكرة أن المهدي يخرج من الغرب الأقصى في قصة طويلة ولا أصل لذلك والله أعلم *

٥٣ (الكشف عن مجاوزة هذه الامة الالف * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فقد كثر السؤال عن الحديث المشتهر على ألسنة الناس أن النبي ﷺ لا يمكث في قبره ألف سنة ، وأنا أجيب بانه باطل لا أصل له ثم جاءني رجل في شهر ربيع الأول من هذه السنه وهى سنة ثمان وتسعين وثمانمائة هـ ورقة بخطه ذكر أنه نقلها من فتيا اقي بها بعض أكار العلماء عن أدركته بالسن فيها أنه اعتمد مقتضى هذا الحديث وأنه يقع في المائة العاشرة خروج المهدي والدجال ونزول عيسى وسائر الاشراف وينفخ في الصور النفخة الأولى وتمضى الأربعون سنة التي بين النفختين وينفخ نفخة البعث قبل تمام الالف فاستبعدت صدور هذا الكلام (١) من مثل هذا العالم المشار اليه وكرهت أن أصرح برده تأديباً معه فقلت : هذا شيء لا أعرفه لحاواني السائل تحرير المقال في ذلك فلم أبلغه مقصوده وقلت : جولو في الناس جرلة فانه ثم من ينفخ اشداقه ويدعى مناظرى وينكر على دعواى الاجتهاد والتفرد بالعلم على رأس هذه المائة ويزعم أنه يعارضنى ويستجيش على من لواجتماع هو وهم في صعيد واحد ونفخت عليهم نفخة صاروا هباءً منثوراً فدار السائل المذكور على الناس وأتى كل ذاكر وناس وقصد أهل النجدة والباس فلم يجد من يزيل عنه الالباس ومضى على ذلك بقية العام ، (والسؤال) بسكر لم يفض أحد ختامها بل ولا جسر جاسر أن يحسر لثامها وكلما أراد أحد أن يدنو منها استعصت وامتنعت وكل من حدثته نفسه أن يمد يده اليها قطعت وكل من طرق سمعه هذا السؤال لم يجد له باباً يطرقة غير بابي وسلم الناس أنه لا كاشف له بعد لساني سوى واحد وهو كتابي فقصدنى القاصدون في كشفه وسألنى الواردون أن أحبر فيه مؤلفا يزدان بوصفه فأجبتهم الى ما سألوا وشرعت لهم منهلاً فان شأوا علوا وأن شأوا نهلوا وسميته (الكشف عن مجاوزة هذه الامة الالف) فأقول : أولا الذى دلت عليه الآثار أن مدة هذه الامة تزيد على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك لأنه ورد من طرق

(١) سقطت جملة (سدور هذا الكلام) من بعض النسخ

أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وأن النبي ﷺ بعث في أواخر الألف السادسة ووردان الدجال يخرج على رأس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الأرض أربعين سنة وإن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وأن بين النفختين أربعين سنة فهذه مائتا سنة لا بد منها والباقي الآن من الألف مائة سنة وستتان وإلى الآن لم تطلع الشمس من مغربها ، ولا يخرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس من مغربها بعد نزول عيسى بستين ، ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ، ولا وقعت الأشراف التي قبل ظهور المهدي ، ولا بقي يمكن خروج الدجال عن قريب لأنه إنما يخرج على رأس مائة وقبلة مقدمات تكون في سنين كثيرة فأقل ما يكون أن يجوز خروجه على رأس الألف أي لم يتأخر إلى مائة بعدها فكيف يتوهم أحد أن الساعة تقوم قبل تمام ألف سنة هذاشيء غير يمكن بل إن اتفق خروج (الدجال) على رأس ألف وهو الذي أبداه بعض العلماء احتمالا مكشوف الدنيا بعده أكثر من مائتي سنة المائتين المشار إليها والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا ندري كم هو وإن تأخر الدجال عن رأس ألف إلى مائة ألف أخرى كانت المدة أكثر ولا يمكن أن تكون المدة الفاروخسائة سنة أصلا، وها أنا ذكر الأحاديث والآثار التي اعتمدت عليها في ذلك *

(ذكر ما ورد أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة)

(وأن النبي ﷺ بعث في أواخر الألف السادسة)

قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول : حدثنا صالح بن أحمد بن أبي محمد حدثنا يعلى بن هلال عن إبيك عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الشفاعة يوم القيامة لمن عمل الكبائر من أمتي ثم ماتوا عليها وهم في الباب الأول من جهنم لا تسود وجوههم ولا تزرق عيونهم ولا يفلون بالأغلال ولا يقرنون مع الشياطين ولا يضربون بالمقامع ولا يطرحون في الإدراك منهم من يمكث فيها ساعة ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها يوما ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها شهرا ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها سنة ثم يخرج وأطولهم مكثا فيها مثل الدنيا منذ يوم خلقت إلى يوم أفنيت وذلك سبعة آلاف سنة » وذكر بقية الحديث وقال ابن عساکر : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد البغدادي أخبرنا أبو سهل حميد بن أحمد بن عمر الصيرفي أخبرنا أبو عمرو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب أخبرنا أبو جعفر محمد بن شاذان بن سعدويه أخبرنا أبو علي الحسن بن داود البلخي حدثنا شقيق بن إبراهيم الزاهد حدثنا أبو هاشم الأيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من قضى حاجة المسلم في الله كتب الله له عمر الدنيا سبعة آلاف سنة صيام نهاره وقيام ليله » وقال ابن عدي :

حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله البانخي ثنا أحمد بن محمد حدثنا حمزة بن داود حدثنا عمر بن يحيى حدثنا العلاء بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عمر الدنيا سبعة أيام من أيام الآخرة قال الله تعالى : (وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) وقال الطبراني في الكبير : حدثنا أحمد ابن النضر العسكري وجعفر بن محمد العربي قالوا : حدثنا الوليد بن عبد الملك بن سرح الحراني حدثنا سليمان بن عطاء القرشي الحرابي عن سلمة بن عبد الله الجهني عن عمر بن أبي شجرة بن ربيع الجهني عن الضحاك بن زمل الجهني قال : رأيت رؤيا فقصصتها على رسول الله ﷺ فذكر الحديث - وفيه - « إذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة فقال ﷺ : أما المنبر الذي رأيت فيه سبع درجات وأنا في أعلاها درجة فالدينا سبعة آلاف سنة وأنا في آخرها (١) ألفا » أخرجه البيهقي في الدلائل وأورده السبيلي في الروض الأثني وقال : هذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد فقد روى موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه من طرق صحاح أنه قال : الدنيا سبعة أيام كل يوم ألف سنة وبعث رسول الله ﷺ في آخرها ، وصحح أبو جعفر الطبري هذا الأصل وعنده باآثار ، وقوله ﷺ في هذا الحديث : « وأنا في آخرها ألفاً » أي معظم الملة في الألف السابعة ليطابق ما سيأتي من أنه بعث في أواخر الألف السادسة ولو كان بعث في أول الألف السابعة كانت الاشراف الكبرى كالذجال ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وجدت قبل اليوم بأكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الألف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على أن الباقي من الألف السابعة أكثر من ثلثمائة [سنة] هـ

وقال ابن أبي حاتم في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة ، وقال ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الأمل : حدثنا علي بن سعد حدثنا حمزة بن هشام قال سعيد بن جبير : إنما الدنيا جمعة من جمع الآخرة ، وقال عبد بن حميد في تفسيره : حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن رجل من أهل الكتاب أسلم قال : إن الله تعالى خالق السموات والأرض في ستة أيام (وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) وجعل أجل الدنيا ستة أيام وجعل الساعة في اليوم السابع قد مضت ستة أيام وأنتم في اليوم السابع ، وقال ابن اسحق : حدثنا محمد بن أبي محمد حدثنا عكرمة - أو سعيد ابن جبير - عن ابن عباس أن يهودا كانوا يقولون : مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما نعتب لسكل ألف سنة من أيام الدنيا يوماً واحداً في النار وإنما هي سبعة أيام معدودات ثم ينقطع العذاب فانزل الله تعالى في ذلك (وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) الى قوله تعالى : (خالدون) أخرجه ابن جرير . وابن المنذر . وابن أبي حاتم ، وقال عبد بن حميد : أنا شعبة عن ورقاء

(١) في بعض النسخ وأنا في آخرها

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، وقال الدينوري في المجالسة : ثنا محمد بن عبد العزيز أخبرنا أبي قال : سمعت سالم الخواص يقول : سمعت عثمان بن زائدة يقول : كان كرز يجتهد في العبادة فقبل له : ألا ترح نفسك ساعة ؟ فقال : لم بلغكم عن الدنيا ؟ قالوا : سبعة آلاف فقال : كم بلغكم مقدار يوم القيامة ؟ قالوا : خمسين ألف سنة قال : يعجز أحدكم أن يعمل سبع يومه حتى يياس من ذلك اليوم *

﴿ ذكر ماورد أن الدجال يخرج على رأس مائة ﴾

﴿ وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمسك في الأرض أربعين سنة ﴾

قال ابن أبي حاتم في التفسير : حدثنا يحيى بن عبدك القرطبي حدثنا خلف بن الوليد حدثنا المبارك بن فضالة عن علي بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن العريان بن الهيثم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما كان منذ كانت الدنيا رأس مائة سنة إلا كان عند رأس المائة أمر فاذا كان رأس مائة خرج الدجال وينزل عيسى فيقتله ، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سلام قال : يمكك الناس بعد الدجال أربعين سنة تعمر الأسواق وتغرس النخل ، وأخرج الطبراني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل عيسى ابن مريم فيمسك في الناس أربعين عاما » وأخرج أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يخرج الدجال فينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكك عيسى عليه السلام في الأرض أربعين عاما إماما عادلا وحكما قسطا » وأخرج أحمد في الزهد عن أبي هريرة قال : يمكك عيسى عليه السلام في الأرض أربعين سنة لويقول للبطحاء سيلي عسل لسات ، وأخرج الحاكم في المستدرک عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بين أذن حمار الدجال أربعون ذراعا » فذكر الحديث إلى أن قال : « وينزل عيسى ابن مريم فيقتله فيتمتعون أربعين سنة لا يموت أحد ولا يمرض أحد ويقول الرجل لغنمه ولدوا به : اذهبوا فارعوا ، وتمر الماشية بين الزرعين لا تأكل منه سنبله والحيات والعقارب لا تؤذي أحدا والسبع على أبواب الدور لا يؤذي أحدا ويأخذ الرجل المد من القمح فيبذره بلا حرث فيجىء منه سبعة مائة مد فيمكثون في ذلك حتى يكسر سد يأجوج ومأجوج فيموجون ويفسدون في الأرض فيبعث الله دابة من الأرض فتدخل آذانهم فيصبحون موتى أجمعين وتذن الأرض منهم فيؤذون الناس بئنتهم فيستغيثون بالله فيبعث الله ريحا يمانية غرباء ويكشف ما بهم بعد ثلاث وقد قذفت جيقتهم في البحر ولا يلبثون إلا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها » هـ قال أبو الشيخ في كتاب الفتن : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال ويمكك أربعين عاما يعمل فيهم بكتاب الله تعالى وسنتي ويموت ويستخلصون بأمر عيسى رجلا من بني تميم يقال له المقعد فاذا مات المقعد لم يأت

(م ١٢ - ج ٢ - الحاوي)

على الناس ثلاث سنين حتى يرفع القرآن من صدور الرجال ومصاحفهم ، وأخرج مسلم .
والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « يخرج الدجال فيلبث في
أمتي أربعين ثم يبعث الله عيسى فيطلبه حتى يهلكه ثم يبقى الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين
عداوة ثم يبعث الله ريحا باردة تهب من قبل الشام فلا بدع أحد في فابه مثقال ذرة من إيمان
إلا قبضت روحه حتى لو أن أحدكم دخل في كهف جبل لندست عليه حتى تقبضه ثم يبقى شرار
الناس فيجيشهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان فيعبدهم » وأخرج أبو يعلى . والرويانى فى
مسنديهما . وابن قانع (١) فى معجمه . والحاكم فى المستدرک . والضياء فى المختارة عن بريدة قال: قال
رسول الله ﷺ: « إن الله ريحا يبعثها على رأس مائة سنة تقبض روح كل مؤمن » .

(ذكر مدة مكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها)

قال ابن أبي شيبة فى المصنف : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن الهيثم بن
الأسود قال : خرجت وافدا فى زمن معاوية فاذا عنده عبد (٢) الله بن عمرو فقال لى عبد الله بن
عمرو : من أنت ؟ فقلت له من أهل العراق قال: هل تعرف أرضا فىكم كثيرة السباخ يقال لها
كوفى ؟ قلت : نعم قال منها يخرج الدجال ثم قال: ان للاشرار بعد الأخيار عشرين ومائة سنة
لا يدرى أحد من الناس متى يدخل أولها ، وأخرجه نعيم بن حماد فى الفتن ، وقال ابن أبي شيبة :
حدثنا وكيع عن اسماعيل عن أبي خيشمة عن عبد الله بن عمرو قال : يمكث الناس بعد طلوع
الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة ، وقال عبد بن حميد : أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا
اسماعيل بن أبي خالد سمعت أبا خيشمة يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : يبقى الناس بعد طلوع
الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن ، وأخرج نعيم بن حماد
عن كعب قال اذا انصرف عيسى ابن مريم والمؤمنون من يأجوج ومأجوج لبثوا سنوات فاذا
رأوا كهيئة الهرج والعبار فاذا هى ربيع قد بعثها الله لتقبض أرواح المؤمنين فتلك آخر عصابة
تقبض من المؤمنين ويبقى الناس بعدهم مائة عام لا يعرفون دينا ولا سنة يتهارجون تهارج الحر
عابهم تقوم الساعة ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : يرسل الله بعد يأجوج ومأجوج
ريحا طيبة فتقبض روح عيسى وأصحابه وكل مؤمن على وجه الأرض ويبقى بقايا الكفار وهم
شرار الأرض مائة سنة ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : لا تقوم الساعة حتى تعبد
العرب ما كان يعبد آباؤها عشرين ومائة عام بعد نزول عيسى عليه السلام وبعد الدجال .

(ذكر مدة ما بين النضختين)

أخرج البخارى . ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

(١) فى نسخة « وابن قانع » وهو تصحيف (٢) فى بعض النسخ (فاذا انا بعبد الله)

« بين النفتين أربعون عاماً ، وأخرج ابن أبي داود في البعث . وابن مردويه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : بين النفتين أربعون عاماً ، وأخرج ابن المبارك في الزهد عن الحسن قال : بين النفتين أربعون سنة الأولى يميت الله بها كل حي والأخرى يحيي الله بها كل ميت ، ثم بعد انتهائى بالتأليف الى هنا رأيت في كتاب العلل للإمام أحمد بن حنبل قال : حدثنا اسماعيل ابن عبد الكريم بن معقل بن منبه حدثني عبد الصمد أنه سمع وهبا يقول قد خلا من الدنيا خمسة آلاف سنة وستمائة سنة انى لأعرف كل زمان منهما كان فيه من الملوك والأنبياء ، وهذا يدل على أن مدة هذه الأمة تزيد على الألف بنحو أربعمائة سنة تقريباً .»

(فصل) وما يدل على تأخر المدة ايضاً ما أخرجه الحاكم في تاريخه قال : حدثنا ابو سعيد بن ابى حماد حدثنا عبد الله بن اسحق بن الياس حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى لا يعبد الله في الأرض مائة سنة قبل ذلك ، »

وما يدل على ذلك ايضاً ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس قال سمعت والدى يقول سمعت سليمان الخافظ يقول سمعت أبا عصمة نوح بن مطر الفرغانى يقول سمعت محمد بن أحمد بن سليمان الخافظ سمعت أبا صالح خلف بن محمد يقول سمعت موسى بن أفلح [يقول] سمعت أحمد بن الجنيد يقول سمعت عيسى بن موسى سمعت أبا حمزة يقول سمعت الأعمش يقول سمعت مجاهد يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الأشهر بعد الأخيار خمسين ومائة سنة يملكون جميع أهل الدنيا (١) وهم الترك ، قال الديلمي : وأخبرناه عالياً أبى أخبرنا على الميدانى أخبرنا سعيد بن أبى عبد الله أخبرنا أبو عمرو بن المهدي (٢) حدثنا ابن مخلد حدثنا أحمد بن الحجاج النيسابورى أخبرنا مقرب بن عمار أخبرنا معمر بن زائدة عن الأعمش به . وأخبرنا الرويانى في مسنده حدثنا محمد بن اسحق أخبرنا محمد بن أسد الخشنى أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا ابن لهيعة عن كعب بن علقمة حدثني حسان بن كريب قال : سمعت أبا ذر يقول أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « سيكون بمصر رجل من قريش أخنس بلى سلطاناً ثم يغلب عليه أو ينزع منه فيفرّ الى الروم فيأتى بهم الى الاسكندرية فيقاتل أهل الاسلام بها وذلك أول الملاحم .» أخرجه ابن عساکر في تاريخه وقال : رواه غيره عن الوليد فأدخل بين حسان . وأبى ذر أبا النجم أخبرناه أبو الحسن على بن أحمد بن منصور . وعلى بن مسلم الفقيهانى قالوا : أخبرنا أبو الحسين بن أبى الحديد أخبرنا جدى أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو الفضل أحمد بن عبد الله ابن نصر بن هلال السلى حدثنا أبو عامر موسى بن عامر أخبرنا الوليد حدثنا ابن لهيعة عن كعب

(١) فى نسخة « جميع أهل الارض » • (٢) فى نسخة (أبو عمرو بن مهدي)

ابن علقمة قال : حدثني حسان بن كريب قال : سمعت أبا النجم (١) يقول : سمعت أبا ذر يقول أنه سمع النبي ﷺ يقول : وسيكون بمصر رجل من بني أمية اخنس يلى سلطانا ثم يغلب عليه أو يترع منه فيفر إلى الروم فيأتى بهم إلى الاسكندرية فيقاتل أهل الاسلام بها فذلك أول الملاحم ، ثم أخرج عن أبي عبد الله بن منده قال : قال لنا أبو سعيد بن يونس : أبو النجم يروى عن أبي ذر الغفارى والحديث معلول ، ثم رأيت في كتاب الفتن لنعيم بن حماد قال : حدثنا أبو يوسف المقدسى - وكان كوفيا - عن محمد بن الحنفية قال : يملك بنو العباس حتى يأس الناس من الخير ثم يتشعب أمرهم في سنة خمس وتسعين ويكون في الناس شر طويل ثم يزول ملكهم في سنة سبع وتسعين أو تسع وتسعين ويقوم المهدي في سنة مائتين ، وأخرج نعيم أيضا عن جعفر قال : يقوم المهدي سنة مائتين ، وأخرج أيضا عن أبي قبيل قال : اجتمع الناس على المهدي سنة أربع ومائتين هـ

وهذه الآثار تشعر بتأخره إلى بعد الألف بمائتين ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن عمرو بن العاص قال : تهلك مصر إذا رميت بالقوس الرابع قوس الترك . وقوس الروم . وقوس الحبش . وقوس أهل الأندلس (قلت) وجد الأول وسيوجد الباقيون . وأخرج نعيم بن حماد ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل من أهل مصر : ليأتينكم أهل الأندلس فيقاتلونكم بوسيم حتى تر كفض الخيل في الدم ثم يهزمهم الله تعالى ثم تأتيتكم الحبشة في العام الثاني ، وأخرج نعيم عن أبي قبيل قال : خرج يوما وردان من عند مسلمة ابن مخلد وهو أمير على مصر فرأى عبد الله بن عمر مستعجلا فناداه فقال : أين تريد ؟ فقال : أرسلني الأمير إلى منف فأحفر له كنز فرعون قال : فارجع إليه واقربته منج السلام وقل له ان كنز فرعون ليس لك ولا لأصحابك إنما هو للحبشة يأتون في سفنهم يريدون القسطنطين فيسيرون حتى ينزلوا منها فيظهر لهم الله كنز فرعون فيأخذون منه ما يشاؤون فيقولون ما نبغى غنيمة أفضل من هذه فيرجعون ويخرج المسلمون في آثارهم حتى يدركوهم فيهزمهم الله تعالى الحبشة فيقاتلهم المسلمون ويأسروهم ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : يقاتلكم أهل الأندلس بوسيم فيأتيتكم مددكم من الشام فيهزمهم الله تعالى ثم يأتيتكم الحبشة في ثلاثمائة ألف فتقاتلونهم أتم وأهل الشام فيهزمهم الله تعالى والحمد لله رب العالمين (٢) هـ

(١) وجد على هامش بعض النسخ التي تراجع عليها حاشية على أبي النجم نقلها بتصحيحها وهي .. أبو النجم الفضل بن تدامة بن عبيد بن عبد الله بن عبدة بن الحارث بن إياس بن عوف بن ربيعة بن مالك بن ربيعة المعجلي من الطبقة التاسعة (٢) وجد على هامش بعض النسخ ما نصه : روى ابن عبد الحكم من طريق بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابن غطيف عن حاطب بن أبي التمة الصحابي أن عمر بن الخطاب قال : يقاتلكم أهل الأندلس بوسيم حتى يبلغ الدم قنن الجبال ثم يهزموا اهـ

٥٤ ﴿ كشف الريب عن الجيب ۞ بسم الله الرحمن الرحيم (١) ﴾

مَسْأَلَةٌ — سألت عن جيب قميص النبي ﷺ هل كان على صدره كما هو المعتاد الآن في مصر وغيرها؟ أو على كتفه كما يفعله المغاربة ويسمونها أهل مصر فتحة حيدرية وذكر أن قائلها قال إن هذا الثاني هو السنة وإن الأول شعار اليهود ؟ ۞

الجواب — لم أقف في كلام أحد من العلماء على أن الأول شعار اليهود بل الظاهر أنه الذي كان عليه قميص النبي ﷺ ، ففى سنن أبي داود (باب في حل الأزرار) ثم أخرج فيه من طريق معاوية بن قرة قال : حدثني أبي قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق ، وفي رواية البخوي في معجم الصحابة مطلق الأزرار قال : فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة . فما رأيت معاوية ولا أباه قط إلا مطلقى أزرارهما في شتاء ولا حر ولا يزران أزرارهما أبداً فهذا يدل على أن جيب قميصه كان على صدره كما هو المعتاد الآن ، وقول الفقهاء لوروث عورة المصلي من جيبه في ركوع أو سجود لم يذف فليرزره أو يشد وسطه يدل على ذلك أيضاً لأن العورة إنما ترى من الجيب في الركوع والسجود إذا كان على الصدر بخلاف الفتحة الحيدرية وقد ورد في ذلك حديث روى الشافعي في مسنده : وأحمد . والأربعة . وابن خزيمة . وابن حبان . والحاكم عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد قال : نعم . وأزرره ولوشوكة ، ثم رأيت النقل في المسألة صريحاً والله الحمد قال البخاري في صحيحه : باب جيب القميص من عند الصدر وغيره وأورد فيه حديث الجبطين في مثل المتصدق والبخيل - وفيه - ويقول بأصبعه هكذا في جيبه ۞ قال الحافظ ابن حجر في شرحه : فالظاهر أنه كان لا بأساً قميصاً وكان في طوقه فتحة إلى صدره قال : بل استدلل به ابن بطلال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال : وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر فبان أن جيبه كان في صدره لأنه لو كان في غيره لم يضطر يده إلى ثدييه وتراقيه قال الحافظ ابن حجر بعد إيراد كلام ابن بطلال . وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود . والترمذي وصححه . وابن حبان لما بايع النبي ﷺ قال : فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أي غير مزور انتهى ، وأخرج الطبراني عن زيد بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى عثمان بن عفان فاذا أزراره محمولة فزرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : اجمع عطفى ردائك على نحر ك ، هذا أيضاً يدل على أن جيبه كان على صدره

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : (وليضرب بخمرهن على جيوبهن) يعنى على النحر والصدر فلا يرى منه شيء ، وقال ابن جرير في تفسيره : حدثني المننى ثنا إسحاق بن الحجاج ثنا إسحاق بن إسماعيل عن سليمان بن أرقم عن الحسن قال : رأيت عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ عليه قميص [قوهى] محلول الزر *

(كتاب البعث)

مَسْأَلَةٌ — هل ورد ان الزامر يأتى يوم القيامة بمزماره وأن السكران يأتى بقدحه وأن المؤذن يأتى يؤذن ؟ هـ

الجواب — نعم ورد ما يقتضى ذلك وورد التصريح بأفراد منه ونص عليه العلماء ففى صحيح مسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه أخرجه من حديث جابر ، وروى البيهقى فى البعث من حديث فضالة بن عبيد أن النبى ﷺ قال : « من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة » وعليه حمل العلماء ما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدرى يبعث الميت فى ثيابه الذى مات فيها أى فى أعماله التى يموت فيها من خير أو شر وقد ثبت فى الصحيح أن المجرى فى سبيل الله يأتى يوم القيامة وجرحه يشعب دما - وفيه أيضا - ان الذى مات على احرامه يبعث ملبيا - وفى زواية ملبدا - وقدرى الاصبهانى فى الترغيب من طريق عباد بن كثير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أن المؤذنين والمبلين يخرجون من قبورهم يوم القيامة يؤذن المؤذن ويلبى الملبي - وعباد ضعيف - إلا أن للحديث شواهد منها الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها هـ وروى الاصبهانى أيضا من طريق أبي هدبة - وهو واه - عن أشعث الحدانى عن أنس مرفوعا من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث من قبره سكران - الحديث - وقال الغزالي فى كشف علوم الآخرة : من الناس من يجسر بفتنته الدنيوية فقوم مفتونون بالعود فعند قيامه من قبره يأتى بيمينه فيطرحه فيعود اليه وكذلك يبعث السكران سكران والزامر زامرا وشارب الخمر والسكوز معلق فى عنقه وكل أحد على الحال الذى صدده فى الدنيا عن سبيل الله انتهى هـ وفى هذا الكلام إشارة الى تخصيص الحديث السابق بان الحالة التى يأتى عليها فى الآخرة مما كان عليه فى الدنيا المراد بها حالة الطاعة والمعصية بخلاف المباحات فلا يأتى التجار مثلا بآلته والبناء ونحوها إلا أن يستعملوها فيما لا يجوز شرعا والله أعلم *

مَسْأَلَةٌ — حديث أول ما يأتى به أهل الجنة زيادة كبد الخوت هل هو صحيح ؟ هـ

الجواب — نعم رواه مسلم صحيحه من حديث ثوبان هـ

مَسْأَلَةٌ — فى حديث الطبرانى عن أم سلمة قالت : « قلت يا رسول الله أخبرنى عن قول الله :

« ر. ع. ١٠٠٠٠) قال : حور بيض [عين] ضخام العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر

فإن الشبح شمس الدين السخاوي استفتى عنه فافتى وضبطه بخطه شقر بالقاف وضبط الحوراء بالرفع وقال : هذه استعارة - بمعنى أن الحوراء - بمنزلة جناح النسر في السرعة والطيران والخفة وأحضرت الى الفتوى التي كتب عليها بذلك فأريت خطه بذلك *

الجواب - هذا تصحيف للحديث وتبديل لمعناه إنما لفظ الحديث شفر الحوراء - بالقاء - مضافا الى الحوراء والمراد به هذب العين والمقصود تشبيهه بجناح النسر في الطول المناسب لذلك لضخامة العين وقد ورد التصريح بذلك في رواية ابن أبي الدنيا في صفة الجنة حيث قال . شفر المرأة من الحور العين أطول من جناح النسر وما قاله من عنده في تفسير ما صحفه في غاية الرثاكة كما لا يخفى *

مَسْأَلَةٌ - هل ورد أن عدد درج الجنة بعدد آي القرآن ؟

الجواب - نعم قال البيهقي في شعب الإيمان : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين الحياض ثنا أبو عبد الله محمد بن روح ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : عدد درج الجنة عدد آي القرآن فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة ، قال الحاكم : إسناده صحيح ولم يكتب المتن إلا به وهو من الشواذ ، وروى الديلمي في مسند الفردوس من طريق الفيض بن وثيق عن فرات ابن سلمان عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : عدد درج الجنة على قدر آي القرآن بكل آية درجة فتلك ستة آلاف آية ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض « الفيض قال فيه ابن معين : كذاب خبيث »

٥٥ ﴿ رفع الصوت بذبح الموت ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١) *
مسألة - في الحديث « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يؤتى بالموت في صورة كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار ويقال للفریقین أتعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هو الموت فيذبح » إلى آخره ولا يخفى أن الموت عرض وهو لا يقبل الانتقال ولا بد له من محل لعدم قيامه بنفسه ولا يتألف ولا يتجسد ولا يتصور بصورة الجسم وكيف يعرفه الفریقان ولم يشاهداه بهذه الصفة قبل ذلك وما النكتة في فرح أهل الجنة بذبحه مع علمهم بأنه لا موت في الجنة ولا خروج بعد دخولها لما تقدم لهم من أخبار أنبيائهم وتلاوة كتبهم ؟ *
الجواب - اشتمل هذا الكلام على ثلاثة أسئلة ، فأما الأول فإنه اشكال قديم له في الوجود أكثر من اربعمائة سنة قال القاضي أبو بكر بن العربي : استشكل هذا الحديث لكونه يخالف

(١) البسملة وما بعدها قد سقط من بعض النسخ

صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا يتقلب جسماً فكيف يذبح فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته، وتأولته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة ، وقال المازرى : الموت عندنا عرض من الأعراض وعند المعتزلة عدم محض وعلى المذهبين لا يصح ان يكون كبشنا ولا جسماً والمراد بهذا التمثيل والتشبيه قال : وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثلاً لأن الموت لا يطرأ على أهل الجنة ؛ ونقله النووي في شرح مسلم واقتصر عليه ، وقال القرطبي في التذكرة : الموت معنى والمعاني لا تنقلب جوهرأ وإنما يخلق الله اشخاصاً من ثواب الأعمال وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشاً يسميه الموت ويلقى في قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين ، وقال غيره : لا مانع ان يشيء الله تعالى من الأعراض أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث إن البقرة . وآل عمران يجيثان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الأحاديث ، وقد تلخص بما سقناه من كلام العلماء اربعة اجوبة وبقى خامس لم أحب ذكره ، وأما السؤال الثانى وهو كيف يعرفه الفريقان ولم يشاهداه ؟ لجوابه يؤخذ من قول القرطبي ويلقى في قلوب الفريقين إلى آخره وحاصله أن الله تعالى يلقي في قلوبهم معرفة ذلك ، وجواب ثان وهو ان الكلبى ومقاتلا ذكرا في تفسيرهما في قوله تعالى : (الذى خلق الموت والحياة) ان الله تعالى خلق الموت في صورة كبش لا يمر على احد لإلامات وخلق الحياة في صورة فرس لا تمر على شىء إلا حي وهذا يدل على ان الميت يشاهد حلول الموت به في صورة كبش فلا إشكال حينئذ ، وأما السؤال الثالث فهو قديم ايضا وجوابه انه ورد في بعض طرق الحديث عند ابن حبان انهم يطلعون خانقين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه وفسر بأنه خوف توهم لا يستقر ولا يثابى ذلك تقدم عليهم بأنه لاموت في الآخرة لأن التوهيمات تطرأ على المعلومات ثم لا تستقر فكان فرحهم بازالة التوهم ، وجواب ثان وهو ان عين اليقين اقوى من علم اليقين فشاهدتهم ذبح الموت اقوى واشد في انتفائه من تقدم عليهم إذ العيان اقوى من الخبر والله اعلم *

مَسْأَلَةٌ - ثعلبة الذى روى انه نزل فيه قوله تعالى : (ومنهم من عاهد الله) الآيات ذكر الباوردى وابن السكن . وابن شاهين وغيرهم انه ثعلبة بن حاطب احد من شهد بدرأ قال الحافظ ابن حجر في الاصابة : ولاظن الخبر يصح وإن صح ففي كونه هو البدرى نظر، وقد ذكر ابن السكلى ان ثعلبة بن حاطب الذى شهد بدرأ قتل بأحد فتأكدت المغابرة بينهما فان صاحب القصة تأخر في خلافة عثمان قال : ويقوى ذلك ان في تفسير ابن مردويه - ثعلبة بن ابى حاطب - والبدرى اتفقوا على انه ثعلبة بن حاطب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل النار احد شهد بدرأ والحديبية » وحكى عن ربه انه قال لأهل بدر: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه الله نفاقاً في قلبه وينزل فيه ما ينزل فالظاهر أنه غيره انتهى ، ونظير هذا ما روى في سبب نزول قوله تعالى : (وما كان لکم أن تؤذوا رسول الله) الآية أن طلحة بن عبيد الله قال : يتزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عننا مات لا تزوجن عائشة من بعده فنزلت ، وقد كنت في وقفة شديدة من صحة هذا الخبر لأن طلحة أحد العشرة أجل مقاماً من أن يصدر منه ذلك حتى رأيت بعد ذلك انه رجل آخر شاركه في اسمه واسم أبيه ونسبه فان طلحة المشهور الذي هو أحد العشرة - طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي - وطلحة صاحب القصة - طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض بن صخر بن عامر بن كعب ابن سعد بن تيم التيمي - قال أبو موسى في الذيل عن ابن شاهين في ترجمته : هو الذي نزل فيه (وما كان لکم أن تؤذوا رسول الله) الآية وذلك أنه قال : لئن مات رسول الله ﷺ لا تزوجن عائشة وقال : إن جماعة من المفسرين غلطوا وظنوا أنه طلحة أحد العشرة .

سؤال - أبو ثعلبة الخشني ما اسمه وما اسم أبيه ؟

الجواب - اسمه جرهم - بضم الجيم والهاء - قاله أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وآخرون ، وقيل جرثوم - بضم الجيم والمثلثة - وقيل : جرثومة ، وقيل عمرو ، وقيل لاشم - بكسر الشين المعجمة - واسم أبيه ناشم - بالنون والشين المعجمة - جزم بذلك النووي في شرح المهذب ، وقيل ناشب وقيل ناشر وقيل ناشج (١) .

سؤال - أبو عبيدة بن الجراح هل له عقب ؟

الجواب - لم يعقب شيئاً بل كان له ولدان زيد . وعمير مانا صغيرين وليس له عقب صرح بذلك ابن سعد في الطبقات ونقله عنه الحافظ جمال الدين المزي (٢) في التهذيب .

مسألة - فيما رواه بعض أهل هذا الزمان لشخص من أتابر الأعيان أن بينه وبين النبي ﷺ في الرواية ستة أنفس وذلك أن شيخه أخبره أنه روى عن شخص من أصحاب سيدي يوسف عن شيخه النسر - أي عن شيخه - سيدي أبي العباس الملقب عن معمر الصحابي أن النبي ﷺ رأى يوم الخندق وهو ينقل التراب بغلقين وبقية الصحابة ينقلون بغلق واحد فضرب بكفه الشريف بين كتفيه وقال له : « عمرك الله يا معمر ، فعاش بعد ذلك أربعاً وستين سنة ببركة الضربات التي ضربها بين كتفيه فانها كانت أربع ضربات بعدد كل ضربة مائة سنة ، وقال له بعد أن صالحه : من صافحك الى ست أو سبع لم تمسه النار ، أروى ذلك أحد من الأئمة أم هو كذب وافتراء لا يجوز لأحد نقله لأحد من الناس فضلاً عن أتابر الأمراء ؟ *

الجواب - هذا الحديث رواه الشيخ صلاح الدين الطرابلسي مرة في مجلس الأمير تمتاز

(١) في بعض النسخ (ناشج) بالحاء المهملة (٢) في بعض النسخ (المري) بالراء وهو تصحيف

و كنت حاضرا فقلت له هذا باطل ومعمر هذا كذاب دجال وأوردت لهذا الحديث الصحيح الذى قاله النبي ﷺ قبل وفاته بشهر : « أرايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » ، وقلت له ان أهل الحديث وغيرهم قالوا ان من ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فهو كاذب وان آخر الصحابة موتا أبو الطفيل مات سنة عشر ومائة من الهجرة فقال لى لا بد من نقل في هذا بخصوصه فلما رجعت رأيت الميزان للذهبي فرأيت ذكر معمر بن بريك وأنه عمر مئتين من السنين ، وروى عنه أحاديث خماسية باطلة وهى كذب واضح وقال : انه من نمط رتب الهندى فقبح الله من يكذب ، فأرسلت الميزان للشيخ صلاح الدين فرأه فشكر ودعاهم بعدة مدة أراى شخص ورقة فيها تحديث الشيخ صلاح الدين بهذا الحديث واجازته إياه فكتبته فيها أن هذا الحديث كذب لا تحل روايته ولا التحديث به فليعلم كل مسلم أن معمرا هذا دجال كذاب وقصته هذه كذب وافتراء لا يحل لمسلم أن يحدث بها ولا يروىها ومن فعل ذلك دخل فى قوله ﷺ : « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » ثم رأيت بعد ذلك فتيا قدمت للحافظ أبى الفضل بن حجر فى معمرا هذا فكتب عليها مانصه - لا تحل طريق من طرق المعمر عن متوقف فيه - حتى المعمر نفسه - فان من يدعى هذه الرتبة يتوقف على ثبوت العدالة وثبوت ذلك عقلا لا يفيد مع ورود الشرع بنفسه فانه ﷺ أخبر فى الأحاديث الصحيحة بانحرام قرنه بعد مائة سنة من يوم مقالته المشهورة فمن ادعى الصحبة بعد ذلك لزم أن يكون مخالفا لظاهر الخبره ثم رأيت فتيا أخرى رفعت له فكتب عليها مانصه - هذا الحديث لا أصل له والمعمر المذكور إما كذاب أو اختلقه كذاب - وآخر الصحابة موتا مطلقا أبو الطفيل عامر بن وائلة اللثي - ثبت ذلك فى صحيح مسلم ؛ واتفق عليه العلماء ، واحتج البخارى بحديث انه ﷺ قال : قبل موته بقايل : « ان على رأس مائة سنة من تلك الليلة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد » وأراد بذلك الحرام القرن فكل من ادعى الصحبة بعد أبى الطفيل فهو كاذب انتهى جواب الحافظ ابن حجر *

مسألة - ما سن عائشة ، وفاطمة رضى الله عنهما لركم عاشت كل واحدة منهما بعد وفاة النبي ﷺ وأيهما أنتقل ؟ *

الجواب - أما عائشة رضى الله عنها فسنها بضع وستون فان النبي ﷺ تزوجها قبل الهجرة بستين ، وقيل : بسنة ونصف ، وقيل بثلاث سنين ، ومات عنها وهى بنت ثمانى عشرة سنة وماتت سنة سبع وخمسين ، وقيل سنة ثمان وخمسين ، وأما فاطمة رضى الله عنها فقال الذهبي : الصحيح ان عمرها أربع وعشرون سنة ، وقيل إحدى وعشرون ، وقيل ست وعشرون ، وقيل سبع وعشرون ، وقيل ثمان وعشرون ، وقيل تسع وعشرون ، وقيل ثلاثا وثلاثين ، وقيل ثلاثا وثلاثون

وقيل خمس وثلاثون، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر على الصحيح، وقيل ثمانية أشهر، وقيل ثلاثة أشهر، وقيل شهران، وأما أيهما أفضل فثلاثة مذاهب أصحابنا فاطمة رضي الله عنها أفضل ❁

مسألة - قال ابن سعد في الطبقات: أنا عفان بن مسلم. ويحيى بن حماد. وموسى بن اسماعيل التبوذكي قال: أنبأ أبو عوانة ثنا إسماعيل السدي قال: سألت أنس بن مالك أصلي رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لأدرى رحمة الله على إبراهيم لو عاش لكان صديقا نبيا، هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال ابن عساكر في تاريخه: أنا أبو القاسم بن السميرقندي أنا أحمد بن أبي عثمان أنا إسماعيل بن الحسن ثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا إسباط بن نصر عن السدي قال: سألت أنس بن مالك لم كان بلغ إبراهيم بن النبي ﷺ؟ قال: قد كان قد ولد له مهده ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء، وقال ابن عساكر: أنا أبو غالب أحمد بن الحسن ابن البلاء أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن الآبوسى أنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن محمد بن المنتاب ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الحسين بن الحسن المروزي أنا ابن مهدي ثنا سفيان عن السدي سمعت أنس بن مالك يقول: لو عاش إبراهيم بن النبي ﷺ كان صديقا نبيا ❁

وقال الباوردي في معرفة الصحابة: ثنا محمد بن عثمان بن محمد ثنا منجاب بن الحارث ثنا أبو عامر الأسدي ثنا سفيان عن السدي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لو عاش إبراهيم لكان صديقا نبيا، وقال الطبراني: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو أسامة ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى هل رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ؟ قال: مات وهو صغير ولو قدر أن يكون نبي بعد محمد ﷺ لعاش ابنه إبراهيم ولكنه لاني بعده، وقال الطبراني: أنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن الحسين المدني عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى هل رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ؟ قال: توفي وهو صغير ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ولكنه لاني بعده - أخرجه أبو يعلى - ثنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد به ❁ وقال ابن منده: أنا أحمد بن محمد بن زياد. ومحمد بن يعقوب قال: ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «لما ولدت مارية القبطية لرسول الله ﷺ إبراهيم ومات قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعا في الجنة ولو بقي لكان صديقا نبيا» وقال البيهقي: أنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

قال : « لما مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : إن له مرضعا في الجنة . يتم رضاعه ولو عاش لكان صديقا نبيا » وقال ابن عساكر : أنا أبو محمد هبة الله بن سهل ابن عمر السيدى الفقيه . وأبو القاسم زاهر بن طاهر قالوا : أنا أبو عثمان البحرى أنا أبو عمرو ابن حمدان أنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ ثنا عبيد بن ابراهيم الجعفى ثنا الحسن بن ابى عبد الله الفراء ثنا مصعب بن سلام عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لو عاش ابراهيم لكان نبيا ، وقال ابن عساكر : أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامى أنا أبو حامد احمد بن الحسين أنا أبو محمد الحسن بن احمد بن احمد بن محمد أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر ثنا ابراهيم بن الحسن الهمداني ثنا اسحق بن محمد الفروى ثنا عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن ابى جده عن على بن ابى طالب قال : « لما توفي ابراهيم ابن النبي ﷺ ارسل النبي ﷺ الى أمه مارية فجاء به فغسله وكفنه وخرج به وخرج الناس معه فدفنه وادخل النبي ﷺ يده في قبره فقال رسول الله ﷺ : ادا والله انه لنبي ابن نبي وبكى وبكى المسلمون حوله حتى ارتفع الصوت ثم قال رسول الله ﷺ : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون » قال ابن عساكر : عيسى - هو ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ليس بالقوى - ه

(فصل) قال النووى في تهذيب الاسماء واللغات : واما ما روى عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المنغيات ومجازفة وهجوم على عظيم ، قال الحافظ ابن حجر في الاصابة : وهذا عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة [وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ في انكاره ، وجوابه ان القضية شرطية لا تستلزم الوقوع] ولا يظن بالصحابي انه يهجم على مثل هذا بظنه والله اعلم . (فصل) روى ابو داود عن عائشة قالت مات ابراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ، قال ابن حزم : خبر صحيح . قال الزركشى في تخريج احاديث الشرح : اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعمل ، منها انه استغنى بفضيلة ابيه عن الصلاة كما استغنى الشهيد بفضيلة الشهادة ، ومنها انه لا يصلى نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا انتهى ه

(فصل) قال الشيخ تقي الدين [السبكي] في حديث : « كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد » فان قلت : النبوة وصف لا بد ان يكون الموصوف به موجودا وانما يكون بعد بلوغ اربعين سنة ايضا فكيف يوصف به قبل وجوده وقبل ارساله (قلت) قد جاء ان الله تعالى خالق الأرواح قبل الأجساد فقد تكونت الاشارة بقوله كنت نبيا الى روحه الشريفه والى حقيقته والحقائق تقسم عقولنا عن معرفتها وإنما يعلمها خالقها ومن أمده بنور لآلهى ثم ان تلك الحقائق يؤتى الله كل حقيقة منها ما يشاء في الوقت الذى يشاء

لفقيقة النبي ﷺ قد تسكون من قبل خلق آدم آتاه الله ذلك الوصف بأن يكون خلقها متهيمه لذلك وأفاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا انتهى . ومن هذا يعرف تحقيق نبوة السيد ابراهيم في حال صغره وان لم يبلغ سن الوحي .

مسألة - من قاضى القضاة شيخ الشيوخ تاج الدين بن عربشان الحنفى المسئول من تفضلات مولانا شيخ الاسلام أمتع الله بوجوده الأنام توضيح التحرير في ذكر أولاد البتول فانه ذكر في مجلس عند بعض عظام الأمراء أن أولادها الحسن ، والحسين ، ومحسن فوق من بعض الحاضرين توقف في محسن فنظم العبد في ذلك أبيات فاراد عرض ذلك على المسامع الكريمة أفاض الله عليها نعمه الجسيمة ليزول ما أشكل من الإبهام بقصد الاستفادة من الامام فان الاستفادة من المولى أخرى وأولى أمد الله على الاسلام والمسلمين من مديد فضلهم وأغدق من وافر بسيط طويلاكم فان بابكم العالى كعبة الافادة رزقكم الله الحسنى وزيادة * (وأجبت) وقفت على هذا الدر النظيم والعقد الذى حوى كل جوهر فرد عظيم فوجدت راقمه أعزه الله تعالى أبدع فيما رقم وأنى بالعجب العجائب فيما نثر ونظم وأصاب في ذكره المحسن صوب الصواب . وأنى في تقريره بالحكمة وفصل الخطاب . وكيف يتصور أو يمكن توجيهه الانكار لحسن وقد ورد الحديث المسند والاثر عن سيد بنى ربيعة ومضرا انه سبى أولاد فاطمة بالحسن ، والحسين ، ومحسن ونعم الخبر وقال : سميتم بأسماء ولد هرون . شبر، وشبير، ومشبر ، والمنكر لذلك حقه أن يضرب عنه صفحا حيث توقف وان نقل ومد عنقه . تطلعا الى مراتب العلماء فليخفف .

| | |
|---------------------------|---------------------|
| أخبرنى زائر رشيد | عن مخبر جاءه يفيد |
| أن ابن خزيمه عراه | تغير قبل ما يبيد |
| وأنه جاءه بنقل | عن العراق يستعيد |
| فقات لا تنطقن بهذا | التبس الجد والحفيد |
| كلاهما فى الأنام يدعى | محمدًا واسمه حميد |
| والفرق ما بين ذين باد | معاينه ذو يقظة يحيد |
| ذاك ابن اسحق ذو صحيح | له المعالى غدت تشيد |
| فى رابع القرن عام إحدى | وعشرة قد قضى الفريد |
| ولم يشن قط باختلاط | بل وصفه له سعيد |
| وابن ابنه الفضل ذو اختلاط | مدة عامين أو تزيد |
| ومات فى القرن عام سبع | بعد ثمانين يارشيد |

نص على ذلك كل حبر وعده الحافظ المجيد

٥٦ ﴿ اتحاف الفرقة برفو الخرقه * بسم الله الرحمن الرحيم (١) ﴾

مَسْأَلَةٌ - انكر جماعة من الحفاظ سماع الحسن البصرى من على بن أبى طالب [رضى الله عنه] وتمسك بهذا بعض المتأخرين فخدش به في طريق لبس الخرقه رأيتهم جماعة وهو الراجح عندي لوجهه ، وقد رجحه أيضا الحافظ ضياء الدين المقدسى في المختارة فانه قال الحسن بن أبى الحسن البصرى عن على وقيل لم يسمع منه ، وتبعه على هذه العبارة الحافظ ابن حجر في أطراف المختارة (الوجه الأول) ان العلماء ذكروا في الأصول في وجوه الترجيح أن المثلث مقدم على الثاني لأن معه زيادة علم (الثاني) إن الحسن ولد لستين بقينا من خلافة عمر باتفاق وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة رضى الله عنها فكانت أم سلمة تخرجه الى الصحابة يباركون عليه وأخرجته الى عمر فدعا له اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس ذكره الحافظ جمال الدين المزرى في التهذيب ، وأخرجه العسكري في كتاب المواعظ بسنده وذكر المزرى أنه حضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة ومن المعلوم أنه من حين بلغ سبع سنين أمر بالصلاة فكان يحضر الجماعة ويصلى خلف عثمان الى أن قتل عثمان وعلى إذ ذاك بالمدينة فانه لم يخرج منها الى الدوفة إلا بعد قتل عثمان فكيف يستنكر سماعه منه وهو كل يوم يجتمع به في المسجد خمس مرات من حين ميز الى أن بلغ أربع عشرة سنة وزيادة على ذلك ان عليا كان يزور أمهات المؤمنين ومنهن أم سلمة . والحسن في بيتها هو وأمه . (الوجه الثالث) إنه ورد عن الحسن ما يدل على سماعه منه أورد المزرى في التهذيب من طريق أبى نعيم قال : ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا ثنا أبو حنيفة محمد بن صفية الواسطي ثنا محمد بن موسى الجرشى ثنا ثمامة بن عبيدة ثنا عطية بن محارب عن يونس بن عبيد قال : سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله ﷺ وانك لم تدركه قال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك اني في زمان ما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعتني أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن على بن أبى طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا *

﴿ ذكر ما وقع لنا من رواية الحسن عن على ﴾

قال أحمد في مسنده : ثنا هشيم أنا يونس عن الحسن عن على قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه » أخرجه الترمذى وحسنه ، والنسائى ، والحاكم وصححه ، والضياء المقدسى

في المختارة قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عند الكلام على هذا الحديث قال على بن
المديني : الحسن رأى عليا بالمدينة وهو غلام ، وقال أبو زرعة كان الحسن البصرى يوم يبيع
لعلي ابن أربع عشرة سنة ورأى عليا بالمدينة ثم خرج إلى الكوفة والبصرة وإيلاقه الحسن بعد
ذلك ، وقال الحسن : رأيت الزبير يبيع عليا انتهى (قلت) : وفي هذا القدر كفاية ويحمل
قول النافي على ما بعد خروج علي من المدينة ، وقال النسائي : ثنا الحسن بن أحمد بن حبيب ثنا
شاذ بن فياض عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر
الحاجم والمحجوم » وقال الطحاوي : ثنا نصر بن مرزوق ثنا الخطيب ثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو
بما فيه » الحديث ، وقال الدارقطني ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا الحسن بن
شبيب المعمرى قال : سمعت محمد بن صدران السلي ثنا عبد الله بن ميمون المزني ثنا عرف عن
الحسن عن علي أن النبي ﷺ قال لعلي : يا علي قد جعلنا اليك هذه السبعة بين الناس ، الحديث .
وقال الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون أنا
حميد الطويل عن الحسن قال : قال علي : إن وسع الله عليكم فأجعلوه صاعا من بر وغيره - يعني
زكاة الفطر - وقال الدارقطني : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص
الآبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال : الخلية . والبرية . والبتة . والبائن .
والحرام ثلاث لا تتحل له حتى تتسكح زوجها غيره ، وقال الطحاوي . ثنا ابن مرزوق . ثنا عمرو
ابن أبي رزين ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن علي قال : ليس في مس الذكر وضوء *
وقال أبو نعيم في الخلية : ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو يحيى الرازي ثنا هناد ثنا ابن فضيل عن ليث
عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال : طربى لسكل عبد ثومه عرف الناس ولم يعرفه الناس
عرفه الله تعالى برضوان أولئك مصاييح الهدى يكشف الله عنهم كل فتنة مظلمة سيدخلهم الله
في رحمة منه ليس أولئك بالمزاييح البذر ولا الجفافة المرثين *
وقال الخطيب في تاريخه : أنا الحسن بن أبي بكر أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله
ابن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا يحيى بن عمران ثنا سليمان بن أرقم عن الحسن عن علي
قال : كفنت النبي ﷺ في قميص أبيض وثوب حبرة ، وقال جعفر بن محمد بن محمد في كتاب
العروس : ثنا وكيع عن الربيع عن الحسن عن علي بن أبي طالب رفعه من قال : « في كل
يوم ثلاث مرات صلوات الله على آدم غفر الله له الذنوب وإن كانت أكثر من زبد البحر »
أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريقه ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في تهذيب التهذيب :
قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من علي بن أبي طالب قيل ألم يسمع من عثمان ؟ قال يقولون

عنه : رأيت عثمان قام خطيباً ، وقال غير واحد : لم يسمع من علي وقد روى عنه غير حديث وكان علي لما خرج بعد قتل عثمان كان الحسن بالمدينة ثم قدم البصرة فسكنها الى أن مات قال الحافظ ابن حجر : ووقع في مسند أبي يعلى قال : ثنا جويرية بن أشرس قال : أنا عقبه بن أبي الصهباء الباهلي قال : سمعت الحسن يقول : سمعت علياً يقول : قال رسول الله ﷺ : « مثل أمي مثل المطر » الحديث ، قال محمد بن الحسن بن الصيرفي شيخ شيوخنا : هذا نص صريح في سماع الحسن من علي ورجاله ثقات - جويرية وثقه ابن حبان - وعقبه - وثقه أحمد . وابن معين - [انتهى ، وحديث آخر يدل على ذلك قال اللالكائي في السنة : أنا أحمد بن محمد الفقيه أبو محمد بن أحمد بن حمدان ثنا تميم بن محمد ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن الحسن قال : شهدت دلياً بالمدينة وسمع صوتاً فقال : ما هذا ؟ قالوا : قتل عثمان قال : اللهم اشهد أني لم أرض ولم أمالء مرتين أو ثلاثاً ، ثم وجدت حديثاً آخر قال الحافظ أبو بكر بن مسدي في مسلسلاته : صالحت أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسوي النغزوي بها قال : صالحت أبا الحسن علي بن سيف الحصري بالاسكندرية ح وصالحته أيضاً أبا القاسم عبد الرحمن بن أبي الفضل المالكي بالاسكندرية قال : صالحته شبل بن أحمد بن شبل قدم علينا قال كل واحد منهما : صالحته أبا محمد عبد الله بن مقبل بن محمد العجيني قال : صالحته محمد بن الفرغ بن الحجاج السكسكي قال : صالحته أبا مروان عبد الملك بن أبي ميسرة قال : صالحته أحمد بن محمد النغزوي بها قال : صالحته أحمد الأسود قال : صالحته عمشاد الدينوري قال : صالحته علي بن الرزيني الخراساني قال : صالحته عيسى القصار قال : صالحته الحسن البصري قال : صالحته علي بن أبي طالب قال : صالحته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صالحته كفى هذه سرادقات عرش ربي عز وجل قال ابن مسدي : غريب لا تعلمه الا من هذا الوجه وهذا إسناد صوفي انتهى (١)] .

مَسْأَلَةٌ — ذكر بعضهم أن النبي ﷺ لبس عمامة صفراء فهل لذلك أصل ؟

الجواب — نعم قال الطبراني : ثنا محمد بن الحسين الانماطي البغدادي ثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري حدثني أبي عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال : رأيت علي رسول الله ﷺ ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة ، أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال ابن سعد في الطبقات : انا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته ، وقال : انا هاشم

(١) هذه الزيادة عثرنا عليها من النسخ التي راجعنا عليها فاثبتناها هنا بحروفها وبذلك قد امتازت طبعتنا بكثرة ما بذلناه في تحريرها من جهود

هل لبس النبي ﷺ ثياباً باصفراء؟ ما ورد في عدد أبواب الجنة

ابن القاسم ثنا عاصم بن عمر عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة ، وأخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق سلمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء ، وأخرج ابن سعد عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ يصبغ ثيابه ، وفي الصحيح من حديثه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة ، وقال الطبراني : ثنا أسلم بن سهل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبيد بن القاسم عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال : كان أحب الصبغ إلى رسول الله ﷺ الصفرة ، وأخرج ابن عساكر من طريق عباد بن حمزة عن عبد الله بن الزبير أنه بلغه أن الملائكة نزلت يوم بدر عليهم عمام صفراء وكانت علي الزبير يومئذ عمامة صفراء فقال النبي ﷺ : نزلت الملائكة اليوم على سبأ أبي عبد الله وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفراء ، وفي ذلك يقول عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير :

جدى ابن عمه أحمد ووزيره عند البلاء وفارس الشعواء
وغداة بدر كان أول فارس شهد الوغى في اللامسة الصفراء
نزلت بسبأه الملائك نصره بالحوض يوم تألب الأعداء

(في عدد أبواب الجنة) أخرج البخاري عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون » وأخرج مسلم . وأبو داود . والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وأخرج الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » وأخرج النسائي . وابن ماجه . والحاكم عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » . وأخرج أحمد . والطبراني من حديث عقبة بن عامر مثله . وأخرج أحمد وابن ماجه . وابن السني في عمل يوم ربيعة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له من الجنة ثمانية أبواب يدخل من أيها شاء »

وأخرج الطبراني من حديث ثوبان مثله ، وأخرج ابن السني عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأصبح الوضوء ثم قال عند فراغه أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » وأخرج الخطيب في تاريخه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ للصلاة وأصبح الوضوء ورفع رأسه الى السماء فقال أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له فتح له ثمانية أبواب الجنة وقيل له ادخل من أي باب شئت ، وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن أبي هريرة ، وأبي سعيد قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويحتمل السكيات السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى انها تنطلق ، وأخرج ابن أبي الدنيا في صفة الجنة . وأبو يعلى . والطبراني . والحاكم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه » وأخرج أحمد . وابن ماجه . والطبراني . والبيهقي في البعث عن عقبة بن عبد السلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من كان له بنان أو أختان أو عماتان أو خالنتان وعاهن فتحت له ثمانية أبواب الجنة » . وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له بنتان ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة اتقت زوجها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها فتحت لها ثمانية أبواب الجنة فتقبل لها ادخل من حيث شئت » . وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس قال : للجنة ثمانية أبواب . باب للمصلين . وباب للصائمين . وباب للحاجين . وباب للمعتمرين . وباب للمجاهدين . وباب للذاكرين . وباب للصابرين . وباب للنساكرين ، وأخرج أحمد . والطبراني . وأبو نعيم في الحلية . والبيهقي في سننه عن عقبة بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القتلى ثلاثة ، فذكر الحديث الى أن قال : « وادخل من أي أبواب الجنة شاء فان لها ثمانية أبواب ولجهم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض ، وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت » وأخرج المستغفرى في الدعوات وحسنه عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » وأخرج الحاكم في تاريخه عن أنس قال: « مات ابن لعثمان بن مظعون فحزن عليه حزنا شديدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا عثمان أما ترضى بأن للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة وأنت لا تنهى إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدت ابنك قائما عنده آخذا بحجزتك يشفع لك عند ربك؟ قال: بلى قال المسلمون: يا رسول الله ولنا في فرطنا مثل ما لعثمان؟ قال: نعم لمن صبر واحتسب »

مسألة - فيما هو جار على السنة العامة وفي المدائح النبوية ان النبي ﷺ لان له الصخر وأثرت قدمه فيه وأنه كان اذا مشى على التراب لا تؤثر قدمه فيه هل له أصل في كتب الحديث أولا؟ وهل اذا ورد فيه شيء من خروجه أو صحيح هو أو ضعيف؟ وهل ما ذكره الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي في معراجه الذي ألفه مسجعا ولفظه - ثم توجه نحو صخرة بيت المقدس وعمامها. فصعد من جهة الشرق أعلاها. فاضطربت تحت قدم نبينا ولانت. فأمسكها الملائكة لما تحركت ومالت؟ لهذا أيضا أصل في كتب الحديث صحيح أو ضعيف أولا؟ وهل هذا الأثر الموجود الآن بصخرة بيت المقدس المعروف هناك بقدم النبي ﷺ صحيح أولا؟ وهل ورد في كتب الحديث ان سيدنا ابراهيم علي نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ائرت قدماه في الحجر الذي كان يبني عليه البيت الذي هو الآن بالمسجد الحرام بالمكان المعروف بمقام ابراهيم هل هو صحيح أو ضعيف أو ليس له أصل؟ وهل ما قاله بعضهم انه لم يعط نبي معجزة إلا حصل لنبينا ﷺ مثلها أو لاحد من أمته صحيح ذلك أولا؟ ومن هو قائل ذلك؟ وهل صح أن النبي ﷺ لما جاء الى بيت أبي بكر الصديق بمكة ووقف ينتظره الزق منكبه ومرفته بالحائط فغاص المرفق في الحجر وأثر فيه وبه سمى الزقاق بمكة زقاق المرفق أو ليس لذلك أصل؟ وهل ما ذكره الثعلبي . والطرمطري في تفسيريهما أن النبي ﷺ لما حفر الخندق وظهرت الصخرة وعجزت الصحابة عن كسرها نزل ﷺ الى الخندق وضربها ثلاث ضربات وانها لانت له وتفتت صحيح ذلك أو ضعيف أو ليس له أصل معتمد؟ وهل اذا ثبت ان الصخر لان له ﷺ وأثرت قدمه فيه يكون ذلك معجزة له ﷺ أولا؟

الجواب - أما حديث الصخرة التي ظهرت في الخندق وعجز الصحابة عن كسرها وضربها ثلاث ضربات فكسرها فانه صحيح ورد من طرق بألفاظ متعددة فأخرجه البيهقي: وأبو نعيم معا في دلائل النبوة من حديث عمرو بن عوف المزني . ومن حديث سلمان الفارسي . ومن حديث البراء بن عازب وأصله في الصحيح من حديث جابر قال: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق فأخذ

المعول فضرب فعاد كثيراً أهبل، وأما قوله : هل ورد في كتب الحديث ان سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أثرت قدماه في الحجر الذى كان يبني عليه البيت وهو المقام فنعلم . وورد ذلك - أخرجه الأزرقى فى تاريخ مكة - من طريق أبى سعيد الخدرى عن عبد الله بن سلام رضى الله عنهما . ووقفاً عليه بسند صحيح ، وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن قتادة ، وأخرجه أيضاً عن عكرمة ، وبقية ما ذكر فى الأسئلة لم أقف له على أصل ولا سند ولا رأيت من أخرجه فى شيء من كتب الحديث *

شرط البخارى الامام ومسلم فيما حكاه جماعة متوافره
تخريج ما يرويه عن خير الورى اثنان من أصحابه المتكاثره
وعليه أورد إنما الاعمال من فى الحفظ رتبته لديهم قاصره
فأجاب القاضى ابو بكر هو المراد فى شرح البخارى ناصره
ان رواة ابى سعيد فاتفقوا الا يراد وارتفعت حلاه الفاخره
وسواه زاد ابا هريرة فيه مع انس فصارت اربعا متظافره
وجماعة قالوا بأبلغ منه ان يدرجته فى زمرة المتواتره
فمن ابن منده قدر واهثمان عشرين من صحاب كالنجوم الزاهره
يامن يروم الخوض فى ذالفن لا تقدم عليه بهمة متقاصره
لا يصلح الاقدام فيها رمته حتى تلجج فى البحار الزاخره

مسألة - ذكر ذاكر ان اكثر قراءة النبى ﷺ فى الصلاة كانت بقراءة نافع وهذا شئ لا اصل له البتة بل كان يقرأ بجميع الأحرف المنزلة عليه وكيف ينسب إلى النبى صلى الله عليه وسلم امر لم يروه عنه احد من الصحابة . ولا أخرجه احد من ائمة الحديث فى كتبهم لا باسناد صحيح ولا باسناد غير صحيح ، ثم ان هذا امر لا يعرف لامن جهة الصحابة الذين سمعوا قراءته والذى روى عنهم انهم قالوا قرأ بسورة كذا [او بسورة كذا] ولم يقولوا فى روايتهم قرأ السورة الفلانية بلفظ كذا ولفظ كذا حتى تطابق تلك الألفاظ فتوجد موافقة لقراءة نافع ولو ثبت هذا الكلام عند الامام مالك رضى الله عنه لكان اول قائل بقراءة البسملة فى الصلاة لأن البسملة ثابتة فى قراءة قالون عن نافع ولم يثبت عند مالك انه صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة فى الصلاة فهذا يدل على انه لم يثبت عنده انه كان أكثر قراءته بقراءة نافع وما كل حديث وجد مقطوعاً بغير سند فى كتاب يجوز الاعتماد عليه حتى يثبت تخريجه فى كتاب حافظ بسند متصل صحيح ولم فى الكتب من احاديث لا اصل لها ثم تبين ان هذا النقل لا وجود له وان الذى نقله القرافى فى الذخيرة انه تستحب القراءة بتسهيل الهمزة

لأن ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام في غاية الحسن لا غبار عليه لأن العلماء اجمعوا على ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم لغة قريش ولغة قريش عدم تحقيق الهمز فيكون ذلك لغة النبي ﷺ صحيح ولكن ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر قراءته في الصلاة بقراءة نافع ولا روى هذا احد من الصحابة البتة ولاخرجه احد من ائمة الحديث بل ولا في هذا دلالة على انه كان اكثر قراءته بتسهيل الهمزة اكثر ما فيه انه دل على ان ذلك لغته من غير قدر زائد على ذلك وقد كان ﷺ يقرأ بجميع ما نزل عليه بتسهيل الهمز الذي هو لغته وبتحقيق الهمز الذي هو لغة غير قريش وبترك الامالة الذي هو لغة الحجاز وبالامالة التي هي لغة تميم، وذكر الاكثرية تحتاج الى نص من الصحابة مخرج في كتاب معتبر باسناد متصل صحيح ولا وجود لذلك البتة، وذكر أن القراءة بالترقيق في الصلاة مكروهة لأنها تذهب الخشوع وليس كذلك لان المكروه ماورد فيه نهى خاص ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك نهى، وقوله: انها تذهب الخشوع ممنوع لانه ان كان ذلك من جهة الفسك في أداء تلك الهيئة فيجمع هيئات الأداء كذلك. والفسك في أداء الفاظ القرآن على الهيئة التي أنزل عليها لا ينافي الخشوع لانه من أمور العبادة والدين وانما ينافي الخشوع الفسك في الأمور الدنيوية لا الدينية ولا الآخروية - نصوا عليه - ثم ان المكروه عند الأصوليين من قسم القبيح كما أن المندوب عندهم من قسم الحسن ولا يوصف شيء من القرآن بالقبيح (فان قال قائل) قد ذهب جماعة الى ان بعض القرآن أفضل من بعض (قلنا) مع اتفاقهم على ان الكل يقرأ ولا يقول احد بأن غير الأفضل نكروه قراءته هذا لا يتوهمه أحد ثم ان قراءة القرآن بالأحرف الثابتة في السبعة فرض كفاية بالاجماع فكيف يتخيل أن يوصف مادو فرض كفاية بأنه مكروه ثم تبين أن هذا النقل لا وجود له وأن الذي نقله القرافي في الذخيرة وكره مالك الترقيق. والتفخيم. والروم. والاشمام في الصلاة لأنها تشغل عن أحكام الصلاة وليس المراد بهذه الكراهة التي هي أحد أقسام الأحكام الخمسة التي يصفها الأصوليون بأنها داخلة في قسم القبيح كالحرام بل الكراهة (١) في كلام الأئمة المجتهدين كمالك. والشافعي لها إطلاقان، أحدهما هذا ويعبر عنها بالكراهة الشرعية، والآخر بمعنى أن المجتهد أحب واختار ان لا يفعل ذلك من غير ادخاله في قسم المكروه الذي هو من نوع القبيح ويعبر عن هذه بالكراهة الارشادية وهذه الكراهة لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها وقد ذكر أصحابنا ذلك في قول الشافعي وأنا اكره المشمس من جهة الطيب فاختلفوا هل هذه الكراهة شرعية يثاب فيها أو ارشادية

(١) في بعض النسخ (بل الكلام في كلام) النحو هو تصحيف من الطابع ووصوا به كما ترى

لائواب فيها؟ على وجهين وقال الشافعي: وأنا أكره الامامة لأنها ولاية وأنا أكره سائر الولايات، فليس مراد الشافعي بذلك الكراهة التي هي احد اقسام الحكم الخمسة الداخلة في قسم القبيح كيف والامامة فرض كفاية لأن بها تتمتع الجماعة التي هي فرض كفاية، والرافعي يقول انها أفضل من الأذان وفي كل منهما فضل وذلك مناف للكراهة قطعاً وإنما مراد الشافعي انه لا يجب الدخول فيها ولا يقتاره للمعنى الذي ذكره فمبى كراهة ارشادية لاشريعة فلو فعلها لم يوصف فعله بقبح بل هو آت بعبادة فيها فضل إجماعاً إما فضل يزيد على فضل الأذان كما هو رأى الرافعي او ينتص عنه كما هو رأى النووي ولو كانت الامامة مكروهة كراهة شرعية لم يكن فيها فضل البتة لأن الكراهة والثواب لا يجتمعان وكذلك قول القرافي وكره مالك ما ذكر معناه انه أحب واختار ان لا يفعل ذلك للمعنى الذي ذكره فهو امر ارشادي وليس مراده الكراهة التي يدخل متعلقها في قسم القبيح معاذ الله هذا لا يظن بمن هو دون مالك بكثير فضلاً عن هذا الامام الحليل إمام دار الهجرة ومام اهل المشرق والمغرب رضى الله عنه وعنا به *

٥٧ ﴿ بلوغ المأمول في خدمة الرسول ﷺ ﴾

[بسم الله الرحمن الرحيم هـ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١)]

مسألة - حديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ورد من حديث ابن عباس . وابي هريرة . وجابر ، فأما حديث ابن عباس فاخرجه عبد الرزاق في المصنف وأحمد في مسنده . وابن جرير في تهذيب الآثار . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه . وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي . وأبو يعلى . والعدني في مسنديهما . وعبد بن حميد . وابن الجارود في المنتقى . والدارقطني في سننه . والطبراني . والحاكم في المستدرک وصححه . والبيهقي في سننه . والضياء المقدسي في المختارة - وقد صححه جمع من الأئمة الحفاظ - الحاكم كما ذكرناه ، وابن الجارود ، وحيث أخرجه في المنتقى فانه التزم فيه الصحيح ، والضياء حيث أخرجه في المختارة فانه التزم فيها الصحيح الزائد على الصحيحين وقالوا : ان صحيحها أقوى من صحيح المستدرک وصححه أيضا ابن الطلاع في أحكامه نقله عنه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي ؛ ولما حكى الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي أن الحاكم صححه أقره وأورد له عدة طرق تقوية لاسناده هـ وأما حديث أبي هريرة فاخرجه ابن ماجه . والبزار . وابن جرير . والحاكم ، وصححه أيضا ابن الطلاع لكن تعقب الحافظ ابن حجر تصحيح ابن الطلاع له فقال : حديث أبي هريرة لم يصح (قلت) لكن صحح حديث أبي هريرة . وابن عباس مع ابن جرير في تهذيب الآثار ولعله الذي حمل الحاكم على تصحيح حديث أبي هريرة وانما ثبت حديث ابن عباس ،

(١) البسمة وما بعدها سقط من بعض النسخ وهذه الرسالة مقدمة في الوضع عن سابقها في بعض النسخ

وأمقب الذهبي تصحيح الحاكم حديث أبي هريرة فقال : في سنده عاصم بن عمر العمري - وهو ضعيف - واعتذر عنه الحافظ العراقي بأنه إنما أخرجه شاهداً لحديث ابن عباس * وأما حديث جابر فأشار إليه الترمذي حيث قال عقب حديث ابن عباس : وفي الباب عن جابر . وأبي هريرة ، وقال العراقي في شرحه : رواه ابن حزم من طريق محمد بن القاسم عن يحيى بن أيوب عن عباد بن كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من عمل قوم لوط فاقتلوه » ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن رجل عن ابن عقيل انتهى ، وقد أخرج حديث جابر الحارث بن أبي أسامة في مسنده . وابن جرير في تهذيب الآثار من طريق عباد بن كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « من عمل قوم لوط فاقتلوه » .

وقد رأيت له طريقاً آخر من حديث علي وقد فات الحافظين . العراقي . وابن حجر ، قال ابن جرير في تهذيب الآثار : حدثني محمد بن معمر البهراني ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ثنا حسين ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « يرجم من عمل قوم لوط أحسن أو لم يحسن » .

(تنبيه) إنما احتاج الحاكم في تصحيح هذا الحديث الى شاهد لأن راويه عن عكرمة عن ابن عباس عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب - وعمرو وثقه الجمهور - منهم مالك . والبخاري . ومسلم وأخرجا حديثه في الصحيحين في الأصول ، وضعفه أبو داود والنسائي ولاجل ذلك أنكروا النسائي حديثه هذا ، وقال يحيى : كان يستضعف قال الذهبي في الميزان بعد حكاية هذا : ما هو بمستضعف ولا بشعيف نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه قال : وروى أحمد بن أبي مرزوق عن ابن معين قال : عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اقتاد الفاعل والمفعول به » قال الذهبي عقب ذلك : حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح انتهى ، والمقرر في علوم الحديث ان من يكون بهذه الصفة اذا وجد له متابع أو شاهد حكم حديثه بالصحة فلماذا احتاج الحاكم الى تخريج حديث أبي هريرة ليكون شاهداً لحديث ابن عباس وان كان حديث أبي هريرة ليس على شرط الصحيح الا أنه أورده شاهداً لا أصلاً لئتم له تصحيح حديث ابن عباس ، وقد أورد الحافظ أبو الفضل العراقي عدة طرق لحديث ابن عباس تقوية لتصحيح الحاكم له فقال : قد ورد أيضاً من رواية داود بن الحصين . وعباد بن منصور . وحسين بن عبد الله عن عكرمة فهو ثلاثة متابعين وعمرو ابن أبي عمرو ، فرواية داود أخرجهما أحمد في مسنده باللفظ السابق . وأخرجهما ابن جرير . والبيهقي في سننه باللفظ « من وقع على الرجل فاقتلوه » ورواية عباد أخرجهما البيهقي باللفظ

في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يوثق في نفسه قال : يقتل ، وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به في اللوطية » ورواية حسين أخرجها الطبراني في الكبير باللفظ السابق ، وأورد العراقي أيضا الحديث أبي هريرة طريقين آخرين ، أحدهما في المستدرک . ومعجم الطبراني الأوسط ، والثاني في المعجم الأوسط ولفظهما مخالف للفظ السابق ثم أورد حديث جابر كما تقدم ثم قال : وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البيهقي ، وعن [أبي] أيوب عند الطبراني في الكبير هذا جميع ما أورده العراقي من الشواهد لتصحيح حديث ابن عباس .

(قلت) وقد وجدت شاهداً آخر زيادة على ذلك قال أبو نعيم في الحلية : ثنا أبو محمد طلحة . وأبو اسحق سعد أن أبا محمد بن اسحق الناقد قال : ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال أما علمتم أنه لا يجب القتل إلا على أربعة رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصائه أو قتل نفسا بغير نفس أو عمل عمل قوم لوط ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أن لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة رجل عمل عمل قوم لوط هذا إسناد صحيح وفي قول عثمان رضي الله عنه للناس : أما علمتم دليل على اشتهار هذا عندهم كالثلاثة المذكورة معه ، وقال ابن أبي شيبة : ثنا عثمان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال : سئل ابن عباس ما حد الله لوطي ؟ قال : ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكما ثم يتبع بالحجارة .

وقال عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج ح ، وقال ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن حثيم سمع مجاهدا . وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية : لأنه يرحم ، وقال ابن أبي شيبة : ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد في اللوطي قال : يرحم أحسن أول لم يحسن ، وقال : ثنا يزيد أن أمهات بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في اللوطي قال : لو كان أحد يرحم مرتين رجم هذا ، وقال : ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر في اللوطي قال : عليه الرجم قتلة قوم لوط ، وقال : ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج قال قتادة : نحن نحمله على الرجم .
فهذه الآثار كلها شواهد لتقوية حديث ابن عباس - وكيف يعتمد قول (١) يحيى . وأبي داود .

والذسائي في ضعف رايه لو انفرد وقد وثقه ر.وس الأئمة مالك . والبخارى . ومسلم الذين هم مقدمون على كل حافظ في عصرهم ومن بعدهم وخرجوا له في الأصول ، وقد قال الذهبي في الموعدة (١) : من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين ، أحدهما ما احتجابه في الأصول ، وثانيهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن احتجابه أو أحدهما ولم يوثق ولا غمز (٢) فهو ثقة حديثه قوى ومن احتجابه أو أحدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام [تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوى أيضا وتارة يكون الكلام (٣)] في تليته وحفظه له اعتبار فهذا حديثه لا يتحط عن مرتبة الحسن التي قد يسميها من أدنى درجات الصحيح فما في الكتابين بمحمد الله رجل احتج به البخارى . أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة بل حسنة أو صحيحة ومن خرج له البخارى . أو مسلم في الشواهد والمتابعات فقيمهم من في حفظه شيء وفي توثيقه تردد فشكل من خرج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة فلا معدل له إلا برهان بين ، نعم الصحيح مراتب والثقات طبقات انتهى كلام الذهبي في الموعدة ، وقد ذكر في الميزان أن عمرو بن أبى عمر خرج حديثه في الصحيحين في الأصول فكيف يحكم على حديثه [هذا] بالضعف كما تراه في كلام الذهبي هذا وهو لم ينفرد بل له متابعون عن عكرمة ولحديثه شواهد من رواية عدة من الصحابة فلماذا صححه من صححه من الحفاظ ولم ينفقوا إلى تضعيف من ضعف راويه واحتجاج الحاكم إلى إيراد شاهد له لأن أقل أحوال عمرو أن يكون حديثه حسنا فيحتاج إلى شاهد يرقيه إلى درجة الصحة والله أعلم .

(تنبيه آخر) ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي أن حديث ابن عباس المذكور مختلف في ثبوته فبه بذلك على فائدة مهمة من اصطلاح الحديث ، وقد أحببت أن أبينها لأن من لا إمام له يعلم الحديث لا يفهم مراده بذلك وربما توهم أن ذلك قدح في الحديث كما رأى من لا معرفة له بالفن قول الترمذى في حديث أنادار الحكمة وعلى بابها في بعض النسخ هذا حديث منكر فظن أنه أراد أنه باطل أو موضوع لعدم علمه بالمصطلح وجهله أن المنكر من أقسام الضعيف الوارد لا من أقسام الباطل الموضوع وإنما هذا لفظ اصطلاحا عليه وجعلوا لقبها لنوع محدود من أنواع الضعيف كما اصطلاح النجاة على جعلهم الموصول مثلا لقبها لبعض أنواع المعرفة وقد وقع للخطيب البغدادي أنه روى في تاريخه حديثا باطلا وقال عقبه : هذا حديث منكر فتعقبه الذهبي في الميزان وقال : العجب من الخطيب كيف يطلق لفظ المنكر على هذا الخبر الباطل وإنما أطلق المنكر على حديث القاتين وودعت في الميزان عدة أحاديث في مسند أحمد . وسنن أبي داود . وغيرهما من الكتب المعتمدة بأنها منكرة بل وفي الصحيحين أيضا وما ذلك إلا المعنى

(١) في بعض النسخ قال الذهبي في الموعدة (٢) في بعض النسخ (ولا عمر) بدل (ولا غمز) وهو تصحيف من الطابع

(٣) الزيادة عن النسخ التي تراجم عليها

يعرفه الحفاظ وهو ان النكارة ترجع إلى الفردية ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث فضلا عن بطلانه وطاقته كإبن الصلاح ترى أن المنكر والشواذ مترادفان وكم في الصحيح من حديث وصف بالشذوذ كحديث مسلم في نفي قراءة البسملة في الصلاة فإن الامام الشافعي رضي الله عنه حكم عليه بالشذوذ. وليس لك أن تقول قد شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً فكيف يستقيم أن يكون مخرجاً في الصحيح ويحكم عليه بالشذوذ لأن هذا أيضاً من عدم معرفتك بالضعف فإن ابن الصلاح لما ذكر ضابط الصحيح وشرط أن لا يكون شاذاً قال في آخر الكلام: فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث فأشار إلى أن هذا ضابط الصحيح المتفق عليه وبقي من الصحيح نوع آخر لم يدخل في هذا الضابط وهو الصحيح المختلف فيه ولهذا قال الزركشي في شرح مختصر ابن الصلاح: خرج الصحيح المختلف فيه عن هذا التعريف ثم قال ابن الصلاح بعد هذا: فواتد مهمة أحدها الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه ويتنوع إلى مشهور وغريب وبين ذلك قال الزركشي في شرحه. والحافظ ابن حجر في نكته عند هذا الموضوع: ذكر الحاكم في المدخل أن الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام - خمسة متفق عليها - وخمسة مختلف فيها - (فالأول من القسم الأول) اختيار البخاري. ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح الذي يرويه الصحابي المشهور الذي له راويان، والأحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف (الثاني) الصحيح بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى الصحابي وليس له إلا راو واحد (الثالث) أخبار جماعة من التابعين الذين ليس لهم الراو واحد (الرابع) هذه الأحاديث الأفراد. والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق منخرجة في الكتب. (الخامس) أحاديث جماعة من الأئمة عن آباؤهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آباؤهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، وأما الأقسام الخمسة المختلف في صحتها (فالأول) المرسل صحيح عند أهل الكوفة (الثاني) رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم - وهي صحيحة عند جماعة منهم (الثالث) خبر يروي به ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسندده ثم يروي به عنه جماعة من الثقات فيرسلونه (الرابع) رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهر الدلالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه فإن هذا القسم صحيح عند أكثر أهل الحديث ومنهم من لا يرى الحجة به (الخامس) روايات المبتدعة وأهل الأهواء فإن رواياتهم عند أهل العلم مقبولة إذا كانوا صادقين قال الحاكم: فهذه الأقسام ذكرتها لئلا يتوهم متوهم أنه ليس بصحيح إلا ما أخرجه البخاري. ومسلم انتهى

إذا عرفت ذلك فقول الحفاظ ابن حجر: وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته أراد به بيان أنه من قسم الصحيح المختلف فيه لا من القسم المتفق عليه وقصد بذلك تسكيلة العائدة فإن طريقته

في هذا الكتاب انه اذا كان الحديث من القسم الاول أطلق ثبوته . وإذا كان من القسم الثاني نبه عليه ، وفي هذا الكتاب الجليل من نفائس الصناعات الحديثية ما لا يعرفه إلا المتبحر في الفن مؤلفه فيحذر المرء من الاقدام على التسكلم في حديث رسول الله ﷺ بغير علم ولين في تحصيل الفن حتى يطول باعه ويرسخ قدمه ، ويتبحر فيه لتلايدخل في حديث « من تكلم بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض » ولا يعتبر بكونه لا يجد من ينكر عليه في الدنيا فبعد الموت يأتيه الخبر إما في القبر أو على الصراط والنبي ﷺ هناك يخاصمه ويقول له : كيف تجازف في حديثي وتتكلم فيما ليس لك به علم فأما أن ترد شيئاً قلته وإما أن تنسب إليّ ما لم أقله أما قرأت فيما أنزل عليّ (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مشغولاً) ؟ فإخجلته يومئذ ويافضيحتة هذا ان مات مسلماً وإلا عوقب والعياذ بالله بسوء الخاتمة كما يقول الخطباء على المنابر في بعض الخطب والذنوب فرب ذنب يماقب العبد عليه بسوء الخاتمة ، وكما نقل الشيخ محيي الدين القرشي الحنفي في تذكرته عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : أكثر ما يسلب الناس الايمان عند الموت وأكبر أسباب ذلك الظلم وأي ظلم أعظم من الجرأة على الخوض في حديث رسول الله ﷺ بغير علم نسأل الله السلامة والعافية .

(الفتاوى الاصولية الدينية)

(مبحث الآلهيات) مسألة - في تعريف الايمان : وركنه . وشرطه . وسببه . وعمله وهل يزيد وينقص وما الدليل على ذلك ؟ *

الجواب - الايمان هو التصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ وعلم بحجته به من الدين بالضرورة وشرطه التلغظ بكلماتي الشهادتين - وقيل هو ركن له - وسببه النظر المؤدى الى ذلك ، وعمله القلب وهو يزيد وينقص عندنا وعند أكثر السلف ، وخالف في ذلك الحنفية ، والأدلة على زيادته ونقصه كثيرة ذكر البخاري في صدر صحيحه منها جملة ، منها قوله تعالى : (ويزداد الذين آمنوا إيماناً) - (وزدناهم هدى) ، وفي الحديث « الايمان يزيد وينقص » أخرجه أحمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً . والدليل في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

٥٨ (اتمام النعمة في اختصاص الاسلام بهذه الامة ، بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فقد وقع السؤال هل كان الأمم السابقة يوصفون بأنهم مسلمون أو لا ؟ (فأجبت بما نصه) اختلف العلماء هل يطلق الاسلام على كل دين حق أو يختص بهذه الملة الشريفة على قولين أرجحهما الثاني فبلغني بعد ذلك أن منكر أن أنكر ذلك وأنه استدل بأشياء على كون الأمم السابقة يوصفون بكونهم مسلمين فعميت من ذلك عجبين (الأول) من انكاره فان كان أنكر أن العلماء في ذلك قولين فهذا دليل على

جملة بنصوص العلماء وأقوالهم ومن هذا حاله يقال في حقه ما قاله الغزالي : لو سكنت من لا يعرف
قل الاختلاف ومن قصر بابه وضاق نظره عن كلام علماء الأمة والاطلاع عليه فما له وللنكلم
فيما لا يدريه والدخول فيما لا يعنيه وحتى مثل هذا أن يلزم السكوت وإذا سمع شيئاً لم يسمعه
قط يعتقد أنه استفاد فائدة جديدة فيعدها نعمة من نعم الله عليه ويدعو لمن أجراها على يديه
ويشكر الله عليها ، وإن كان أنكر ترجيح القول الثاني فهذا ليس من وظيفته إنما ذلك من
وظيفة المجتهدين العالمين بوجوه الترجيحات ومسالك الأدلة وطرق الحجاج والنظر ، وانكاره
أيضاً دليل على جهله بنصوص الكتاب والسنة الواردة في ذلك (العجب الثاني) من استدلاله
فإن الاستدلال إنما يسوغ للمجتهد انعام بطريق الاستدلال أما غيره فإله ولذلك قال الغزالي
في كتاب التفرقة : [شرط المقلد] أن يسكت ويسكت عنه لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج
ولو كان أهلاً له كان مستنبعاً لاتباعاً وإماماً لا مأموماً . وإن خاض المقلد في الحاجة فذلك منه
فضول والمشتغل به ضارب في حديد بارد وطالب لاصلاح فاسد وهل يصاح العطار ما أفسد
الدهر هذه عبارة الغزالي ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : شرط المفتي أن يكون مجتهداً
وأما المقلد إذا أتى فهو ناقل وحامل فقه ليس بمفت ولا فقيه بل هو من ينقل فتوى عن إمام
من الأئمة ثم أطال القول في ذلك ، والعجب من هذا المنكر استدلاله بآيات من القرآن
وليس هو ممن أتقن علم المعاني والبيان الذي لا تعرف بلاغة القرآن وأساليبه إلا به وذلك
من شروط الاجتهاد والاستنباط بل ولا أتقن واحداً من العلوم الخمسة عشر التي لا يجوز لأحد
أن يتكلم في القرآن حتى يتقنها ، والعجب من تصديه لذكر أدلة ولو أورد عليه أدلة معارضة
لما ذكره لم يدرك كيف يصنع فيها ، وقد أردت أن أبسط القول في هذه المسألة بذكر أدلة القول
الراجع والأجوبة عما عارضها فأقول : للعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران حكاهما شيخنا واحد
من الأئمة ، أحدهما أنه يطابق الإسلام على كل دين حق ولا يختص بهذه الملة - وبهذا اجاب ابن
الصلاح - (والقول الثاني) أن الإسلام خاص بهذه الملة الشريفة ووصف المسلمين خاص
بهذه الأمة المحمدية ولم يوصف به أحد من الأمم السابقة سوى الأنبياء فقط فشرفت هذه الأمة
بأن وصفت بالوصف الذي كان يوصف به الأنبياء تشریفاً لها وتكريماً ، وهذا القول هو الراجح
نقلاً ودليلاً لما قام عليه من الأدلة الساطعة ، وقد خصت هذه الأمة من بين سائر الأمم بخصائص
لم تكن لأحد سواها إلا للأنبياء [فقط] من ذلك الوضوء فإنه خصيصة بهذه الأمة ولم يكن
أحد من الأمم يتوضأ إلا للأنبياء فقط في أشياء أخرى .

أخرج البيهقي في دلائل النبوة عن وهب بن منبه قال : إن الله أوحى إلى داود في الزبور
ياد داود إنه سيأتي من بعدك نبي اسمه أحمد إلى أن قال : أمته أمة مرحومة أعطيهم من النوافل

مثل ما اعطيت الانبياء وافترضت عليهم الفرائض التي افترضت على الانبياء والرسل حتى يأتوني يوم القيامة ونورهم مثل نور الانبياء وذلك اني افترضت عليهم ان يتطهروا الى لكل صلاة كما افترضت على الانبياء قبلهم وامرتهم بالغسل من الجنابة كما امرت الانبياء قبلهم وامرتهم بالحج كما امرت الانبياء قبلهم وامرتهم بالجهاد كما امرت الرسل قبلهم .

وأخرج الغرياني (١) في تفسيره عن كعب قال : اعطيت هذه الأمة ثلاث خصال لم يعطها إلا الانبياء كان النبي يقال له بلغ ولاخرج وانت شهيد على قومك وادع اجبك ، وقال لهذه الأمة : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال : (لتكفروا شهداء على الناس) وقال : (ادعوني استجب لكم) واخرج ابو نعيم . والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن كعب قال : في كتاب الله إن لكل نبي يوم القيامة نورين ولكل من اتبعه نور ، ولمحمد صلى الله عليه وسلم في كل شعرة في رأسه ووجهه نور ولكل من اتبعه نوران يمشى بهما كنور الانبياء ، وخصائص هذه الأمة كثيرة وفيما اوردناه كفاية .

(ذكر الأدلة للقول الراجح) الدليل الأول قوله تعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) وفي هذا اختلاف في ضمير هو هل هو لابراهيم او لله ؟ على قولين سيدكران ، وقوله : (سماكم المسلمين) لولم يكن ذلك خاصا بهم كالذي ذكر قبله لم يكن اختصاصه بالذكر ولا افتراضه بما قبله معنى وهذا هو الذي فهمه السلف من الآية - اخبرني الشيخ جلال الدين بن الملقن - مشافهة عن ابي الفرج العزى انبا نايونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير انا الحافظ ابو الفضل ابن ناصر اجازة عن ابي القاسم بن مده انا ابي انا ابو محمد بن ابي حاتم في تفسيره اخبرنا ابو يزيد القراطيسي فيما كتب الي انا اصبح سمعت ابن زيد يقول في قوله الله تعالى : (هو سماكم المسلمين من قبل) قال بل يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة ولم نسمع بأمة ذكرت بالاسلام غيرها - هذا الإسناد صحيح الى ابن زيد - وهو أحد أئمة السلف في التفسير وطبقته (٢) في اتباع التابعين ، واخرج ابن المنذر - وابن أبي حاتم ، بن طريق عطاء عن ابن عباس في قوله : (هو سماكم المسلمين من قبل) قال الله عز وجل : (سماكم المسلمين) وأخرج ابن المنذر - وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : (هو سماكم المسلمين) قال الله عز وجل : (سماكم من قبل) قال : - يعني من قبل الكسب كلها ومن قبل الذكر - في هذا قال القرآن ، وأخرج عبدالرزاق - وابن المنذر - وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : (هو سماكم المسلمين) قال الله تعالى : سماكم المسلمين من قبل في الكسب وفي هذا أي في كتابكم ، وأخرج عبد بن حميد .

(١) في بعض النسخ « الغرياني » بدل « الغرياني » فتنبه • (٢) في بعض النسخ (وظيفته) بدل

(طبقته) وهو تصحيح من المطابع .

وابن المنذر عن سفيان بن عيينة في قوله: (هو سماكم المسلمين من قبل) قال: في التوراة . والانجيل . وفي هذا قال القرآن ، وذكر ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله: (هو سماكم المسلمين من قبل) قال: يعني في الذكر في أم الكتاب . وفي هذا قال في القرآن ، فهذه نصوص أئمة السلف المفسرين من الصحابة . والتابعين . وأتباعهم ان الله سمي هذه الأمة المسلمين في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ . وفي التوراة . والانجيل . وسائر كتبه المنزلة في القرآن فانه اختصهم بهذا الاسم من بين سائر الأمم ، وسيأتي الاثر عن بعض كتب الله في تسمية هذه الأمة بهذا الاسم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله: (هو سماكم المسلمين) قال: هو ابراهيم ألا ترى الى قوله: (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) .

(الدليل الثاني) قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام: (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) دعا بذلك لنفسه ولولده وهما نبيان ثم دعا به لامته من ذريته وهي هذه الأمة ولهذا قال عقب ذلك: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) وهو النبي ﷺ بالاجماع فاجاب الله دعاه بالأميرين يبعث النبي ﷺ فيهم وتسميتهم مسلمين ولهذا أشار تعالى إلى أن ابراهيم هو السبب في ذلك بقوله: (ملأناكم ابراهيم هو سماكم المسلمين) كما تقدم عن ابن زيد ، وأخرج ابن أبي حاتم عن سلام بن أبي مطيع في قوله: (ربنا واجعلنا مسلمين لك) قال: كنا مسلمين ولكن سألاه الثبات ، وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) قال: يعينان العرب ، وفي قوله: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) قال: هو محمد ﷺ ، وأخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) قال: يعني أمة محمد ﷺ فليل له فداستجيب لك وهو كائن في آخر الزمان *

(الدليل الثالث) قوله تعالى: (ورضيت لكم الاسلام ديناً) هو ظاهر في الاختصاص بهم (فان قلت) لا يلزم (قلت) ذلك لجهلك بقواعد المعاني فان تقديم لكم يستلزم ويفيد أنه لم يرضه لغيرهم كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: (وبالآخرة هم يوقنون) أن تقديمهم تعريض بأهل الكتاب وأنهم لا يوقنون بالآخرة وما قال الاصفهاني في قوله: (وما هم بخارجين من النار) ان تقديمهم يفيد أن غيرهم يخرج منها وهم الموحدون .

(الدليل الرابع) قوله تعالى: (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وبهذه الآية استدلل من قال: ان الاسلام كان من وصف الانبياء دون أممهم - أخرج ابن المنذر عن عكرمة . وابن جرير في قوله: (يحكم بها النبيون) الآية قال: يحكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الانبياء والرسل . والاجبار كلهم يحكم بما فيها من الحق ليهود *

(الدليل الخامس) ما أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده . وابن أبي شيبة في مصنفه عن مكحول قال : كان لعمر على رجل حق فاتاه يطلبه فقال عمر : لا والذي اصطفى محمدا على البشر لا أفارتك فقال : اليهودى والله ما اصطفى الله محمدا على البشر فلطمه عمر فأتى اليهودى النبي ﷺ فآخبره فقال النبي ﷺ : بل يا يهودى آدم صفى الله و ابراهيم خليل الله وموسى نجي الله وعيسى روح الله وأنا حبيب الله بل يا يهودى تسمى الله باسمين سعى الله بهما أمتى هو السلام وسمى بها أمتى المسلمين وهو المؤمن وسمى بها أمتى المؤمنين بل يا يهودى طلبتم يوم ذخرنا لنا اليوم ولكم غد وبعد غد للنصارى بل يا يهودى أنتم الأولون ونحن الآخرون السابقون يوم القيامة بل إن الجنة محرمة على الأنبياء حتى أدخلها وهى محرمة على الأمم حتى تدخلها أمتى ، هذا الحديث صريح فى اختصاص أمته بوصف الاسلام كما أن جميع ما فيه خصائص لها ولو كانت الأمم مشاركة لما فى ذلك لم يحسن إيراده فى معرض التفضيل اذا كان اليهودى يقول ونحن أيضا كذلك وسائر الأمم *

(الدليل السادس) ما أخرجه البخارى فى تاريخه . والنسائى فى سننه ، وابن مردويه فى تفسيره عند قوله : (هو سماكم المسلمين) عن الجارث الأشعري عن رسول الله ﷺ قال : « من دعا بدعوى الجاهلية فانه من جناء جهنم قال رجل : يا رسول الله وان صام و صلى ؟ قال : نعم فادعوا بدعوة الله التى سماكم بها المسلمين والمؤمنين عباد الله » *

(الدليل السابع) ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول لما أنزلت هذه الآية : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان ، هذا صريح فى أنه ﷺ فهم اختصاص الاسلام بدينه .

(الدليل الثامن) ما أخرجه ابن جرير عند قوله : (ورضيت لكم الاسلام ديناً) عن قتادة قال : ذكر لنا أنه يمثل لأهل كل دين دينهم يوم القيامة فأما الايمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدهم الخير حتى يجيء الاسلام فيقول رب أنت السلام وأنا الاسلام - هذا موقف له حكم الرفع - لأن مثله لا يقال من قبل الرأى وهو صريح فى أن الاسلام يختص بهذا الدين ولا يطلق على كل دين حتى يتارى حيث فرق بينه وبين الايمان المتعلق بأهل الأديان ولهذا أورده ابن جرير عند هذه الآية الدالة على اختصاصه بهذه الأمة وفيه تقوية للحديث السابق هو السلام وسمى أمتى المسلمين *

(الدليل التاسع) ما أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة عن وهب بن منبه قال : أوحى الله الى شعيا انى باعث نبيا أميا مولده بمكة ومهاجره طيبة عبدى المتوكل المصطفى الى أن قال :

والاسلام ملته وأحمد اسمه - فهذا صريح في اختصاص الاسلام بملته - وهذا الاثر أورده صاحب الشفا في كتابه ، والمجيب عن قرأه وسمعه ولم يتفطن له ، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالصة قال : بعث محمد ﷺ بالاسلام وهو ملة ابراهيم . وملة اليهود والنصارى اليهودية والنصرانية *

(الدليل العاشر) ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يقول في قوله: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) هو توسعة الاسلام ما جعل الله من التوبة ومن الكفارات، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قيل له : أما علينا في الدين من حرج في أن نسرق أوزننى ؟ قال : بلى قيل : (فما جعل عليكم في الدين من حرج) قال : الاصر الذى كان على نبي إسرائيل وضع عنكم ، هذا صريح في أن الاسلام هو هذه الشريعة السهلة الواسعة بخلاف [دين] اليهودية والنصرانية المشتمل على الاصر والضيق فانه لا يسمى اسلاماً *

(الدليل الحادى عشر) ما أخرجه أحمد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس « قال : قيل يا رسول الله أى الأديان أحب الى الله؟ قال: الحنيفية السمحة » والحنيفية هى الاسلام لما أخرج ابن المنذر عن السدى قال: الحنيف المسلم، وأخرج ابو الشيخ بن حيان في تفسيره في آخر سورة الأنعام عن عبد الرحمن بن أبزى أن النبي ﷺ قال: «أصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين» فقوله : حنيفاً مسلماً تفسير لقوله : وعلى ملة ابراهيم فعلم بمجموع ذلك اختصاص الاسلام بملة النبي ﷺ التى بعث بها موافقاً لملة ابراهيم .

(الدليل الثانى عشر) قوله تعالى : (ما كان ابراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً) هذه الآية دالة على ان شريعة موسى تسمى اليهودية . وشريعة عيسى تسمى النصرانية . وشريعة ابراهيم تسمى الحنيفية وبها بعث النبي ﷺ وهى صريحة فى أن اليهود والنصارى لم يدعوا قط أن شريعتهم تسمى الاسلام ولان احداً منهم يسمى مسلماً .

(الدليل الثالث عشر) قوله تعالى : (وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً) هذه الآية كالتى قبلها فى الدلالة على ما ذكرنا والصراحة فى أنهم لم يدعوا اسم الاسلام لهم قط .

(الدليل الرابع عشر) قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل إلا من بعده أفلا تعقلون) أخرج ابن جرير . وابن المنذر عن قتادة قال : ذكر لنا أن النبي ﷺ دعا يهود أهل المدينة وهم الذين حاجوا فى ابراهيم وزعموا أنه مات يهودياً فأكد بهم الله فقال : (يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم) وتزعمون أنه كان

يهوديا أو نصرانيا وما انزلت التوراة والانجيل إلا من بعده فكانت اليهودية بعد التوراة وكانت النصرانية بعد الانجيل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال قالت النصارى كان ابراهيم نصرانيا . وقالت اليهود كان يهوديا فآخبرهم الله أن التوراة والانجيل إنما أنزلنا من بعده وبعده كانت اليهودية والنصرانية ، هذا صريح في أن شريعة التوراة تسمى يهودية . وشريعة الانجيل تسمى نصرانية ولا يسمى واحد منهما إسلاما * .

(الدليل الخامس عشر) قوله تعالى : (وقل للذين أتوا الكتاب والأمين أسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا) هذه الآية دالة على أن الاسلام خاص بهذا الدين والا لكان أهل الكتاب يقولون اذا قيل لهم أسلمتم نحن مسلمون وديننا اسلام . (الدليل السادس عشر) ما أخرجه الشيخان في حديث بدء الوحي من قول الراوى في حق ورقة وكان امرأ نصر في الجاهلية فلو كان الدين الحق من ملة عيسى يسمى اسلاما وصاحبه مسلم لقال وكان امرأ أسلم في الجاهلية .

(الدليل السابع عشر) ما أخرجه ابن أبي حاتم . وأبو الشيخ ابن حبان عن عبد الله بن مسعود قال : تسمت اليهود باليهودية بكلمة قالها موسى (انا هدنا اليك) وتسمت النصارى بالنصرانية بكلمة قالها عيسى : (من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله) تسموا بالنصرانية . هذا صريح في أنهم سموا بهذين الاسمين من عهد نبيهما ولم يسموا بالمسلمين قط ولا نقل ذلك عن أحد ولا عنهم فكيف يدعى لهم وصف شريف لم يدعوه هم لأنفسهم * .

(الدليل الثامن عشر) ما أخرجه أبو داود . والنسائي . وابن حبان في صحيحه . وغيرهم عن ابن عباس قال : كانت المرأة من الأنصار تسكون مقلاة لا يكاد يمش لها ولد فكانت تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما جاء الاسلام الحديث . هذا صريح في أن دين موسى الحق كان يسمى يهودية لا إسلاما . (الدليل التاسع عشر) ما أخرجه مسلم . وغيره عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لا يسمع في احد من هذه الامة ولا يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت إلا كان من أصحاب النار » سمي ﷺ الواحد من أهل الكتاب يهوديا أو نصرانيا ولم يطلق على أحد منهم لفظ الاسلام في أحاديث كثيرة لا تحصى * .

(الدليل العشرون) لإطباق السنة الخلق ظم من الصحابة . والتابعين . وأتباعهم . والمجاهدين . والفقهاء . والعلماء على اختلاف فنونهم . والمسلمين بأسرهم حتى النساء في قبر بيوتن . والأطفال . واليهود . والنصارى . والمجوس . وسائر الفرق حتى الخبيرات .

(م ١٦ - ج ٢ - الحاوى)

والحجر . [والشجر] في آخر الزمان على تسمية من كان على دين موسى يهوديا . ومن كان على دين عيسى نصرانيا . ومن كان على دين نبينا صلى الله عليه وسلم مسلما لا يمتري (١) في ذلك كبير . ولا صغير . ولا عالم . ولا جاهل . ولا مسلم . ولا كافر فترى هذا الاطلاق ناشئ عن لاشئ ومبني على فساد كلابل هو الحق المطابق للواقع والله الهادي للصواب .

⇒ (ذكر الأدلة التي احتج بها للقول الآخر) استند الى قوله تعالى : (فآخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) . (والجواب) عن ذلك ما حققه صاحب القول الراجح ان هذا الوصف كان يطلق فيما تقدم على الأنبياء والبيت المذكور بيت لوط عليه السلام ولم يكن فيه مسلم إلا هو وبناته وهو نبي فصيح إطلاقه عليه بالاصالة وأطلق على بناته إما على سبيل التغليب وإما على سبيل التبعية إذ لا مانع من أن يختص أولاد الأنبياء بخصائص لا يشار لهم فيها بقية الأمة كما اختص السيد ابراهيم ابن نبينا صلى الله عليه وسلم بأنه لو كان عاش لسكان نبيا وكما اختصت فاطمة بأنه لا يتزوج عليها وكما اختصت أيضا بانها تمسكت في المسجد مع الحيض والجنابة ، وكذلك أزواج النبي ﷺ اختصوا بذلك ، وكذلك على بن أبي طالب . والحسن . والحسين اختصوا بجواز المسك في المسجد مع الجنابة كل ذلك على سبيل التبعية للنبي ﷺ فكذلك لا مانع من أن يوصف أولاد الأنبياء بما وصف به آباؤهم تبعاهم ، وكذلك قوله تعالى عن أولاد يعقوب عليه السلام : (قالوا نعبد إلهك) إلى قوله : (ونحن له مسلمون) اما على سبيل التبعية له ان لم يكونوا أنبياء مع أن فيهم يوسف وهونبي قطعاً فله هو الذي تولى الجواب فأخبر عن نفسه بالاصالة وأدرج اخوته معه على سبيل التغليب وان كانوا أنبياء لهم فلا اشكال ، وكذلك قوله تعالى : (وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) إما أن يحمل على التغليب فإنه خاطبهم وفيهم أخوه هرون . ويوشع وهما نبيان فادرج بقية القوم في الوصف تغليباً أو يحمل على أن المراد ان كنتم منقادين لي فيما أمركم به ، وهذه الآيات أوردت على مرة في درس التفسير فاجبت فيها بذلك ولم أر أحداً استند اليها نعم رأيت ابن الصلاح استند الى قوله تعالى : (فلا تموتن الا وانتم مسلمون) وهذا من قول ابراهيم لبنيه . ويعقوب لبنيه ، وفي بنى كل أنبياء فلا يحسن الاستدلال به على غيرهم مع انه لا يلزم منه طرده في أمة موسى . وعيسى لما علم من أن ملة ابراهيم تسمى الاسلام وبها بعث النبي ﷺ وكان أولاد ابراهيم . ويعقوب عليها فصح أن يخاطبوا بذلك ولا يتعدى الى من ملته اليهودية والنصرانية ، وقد رأيت من أورد على ابن الصلاح في اختياره ذلك قوله تعالى : (ورضيت لكم الاسلام ديناً) وقال : فما فائدة ذلك اذا كان كل منهم يسمى مسلماً ، والتحقيق الذي قامت عليه الأدلة ما رجحناه من الخصوصية

(١) في بعض النسخ « لا يمتري » بدل (لا يمتري) وهو تصحيح

بالنسبة الى الامم وان كان ماورد (١) من إطلاق ذلك فيمن تقدم فائما أطلق على نبي أو ولد نبي تبعاً له أو جماعة فيهم نبي غلب لشرفه ، ومن ذلك قوله تعالى : (واذ أوحيت الى الخواريين أن آمنوا بنى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) فان الخواريين [أنبياء منهم] فيهم الثلاثة المذكورون فى قوله تعالى : (إذ جاءها المرسلون إذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا اليكم مرسلون) نص العلماء على أنهم من حوارى عيسى وأحد قولى العلماء أن الثلاثة أنبياء وبرشحه ذكر الوحي اليهم ، وقال الراغب فى قوله : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا) أى الذين انقادوا من الأنبياء الذين ليسوا من أولى العزم لأولى العزم الذين يهدون بأمر الله ويأتون بالشرائع انتهى .

(فصل) قال قائل من الأدلة على ذلك قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) الآية ، وهذا من أعجب العجيب فان المراد من الآية استواء الشرائع كلها فى أصل التوحيد وليس الاسلام اسماً للتوحيد فقط بل لمجموع الشريعة بقروعها وأعمالها فالمستدل بهذه الآية إما أن يزعم أن الاسلام لا يطلق على الاعمال أو يزعم استواء الشرائع فى الفروع و كلاهما جهل من قائله ، ثم لو قدر الاستواء لم يصح الاستدلال لان محل النزاع فى أمر لفظى وهو أنه هل تسمى تلك الشرائع اسماً أو لا تسمى ؟ مع قطع النظر عن اتفاقها فى الفروع واختلافها وذلك راجع الى قاعدة أن الاطلاق متوقف على الورد والذى ورد به الحديث والاثار انه لا يطلق على شىء من الشرائع السابقة لإسلاما وان كان حقا كما أنه لا يطلق على شىء من الشرائع السابقة قرآن وان كان فيها معنى الضم والجمع ، وكما أنه لا يطلق على شىء من أواخر آى القرآن سجع بل فواصل وقرفا مع ماورد ، وما قال النووي : انه لا يقال فى حق النبي ﷺ عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا فى حق غير الانبياء صلى الله عليه وسلم وان كانت الصلاة بمعنى الرحمة وتطلق عليهم الرحمة كل ذلك وقرفا مع الورد ، وقد تقدم عن ابن زيد أنه قال : لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة - وابن زيد أحد أئمة السلف العالمين بالقرآن والتفسير - أفترأه غفل عن هذه الآيات التى استدلت بها قائل هذه المقالة ؟ كلا لم يغفل عنها بل علم تأويلها واطلع على مدرك الجواب عنها فنفى وهو آمن من إيرادها عليه ، وأعظم من ذلك رسول الله ﷺ أعلم خلق الله بكتاب الله حيث نص على اختصاص الاسلام بأئمة وذو ذلك لليهودى ميديا به تمييز أئمة على سائر الامم فلولا انه ﷺ فهم ذلك من الآيات الدالة عليه وعلم أن الآى الأخر لاتعارضها لم يقل ذلك ولو كان يطلق على الامم السابقة مسلمون لكان اليهودى يقول له وأمة موسى أيضا مسلمون فلا مزية لأئمة عليهم ، ومن العجيب من استدلت با آيات القرآن وهو غير متطلع

من الحديث ، ومن المعلوم ان في القرآن المجمل والمبهم والمحتمل وظل من الثلاثة محتاج الى السنة تبينه وتعيّنه وتوضح المراد منه ، وقد قال عمر بن الخطاب : إنه سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله * واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب ارسله الى الخوارج فقال : اذهب اليهم فخاصمهم ولا تحاججهم بالقرآن فانه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة فقال له ابن عباس : يا اباير المؤمنين انا اعلم بكتاب الله منهم في بيوتنا نزل قال : صدقت ولكن القرآن جمال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن حاججهم بالسنة فانهم ان يجدوا عنها محيضا فخرج اليهم فحاججهم بالسنة لم يبق بأيديهم حجة ه وقال يحيى بن ابي كثير : السنة قاضية على القرآن أي مبيته له ومفسرة له (وقال الامام غفر الله له) انزل القرآن على قسامين محكم ومتشابه ليكون فيه مجال لكل ذي مذهب فينظر فيه جميع ارباب المذاهب طمعا ان يجد كل فيه ما يؤيد مذهبه وينصر مقالته فيجتمدون في التأمل فيه فاذا بالغوا في ذلك صارت المحسكات مفسرة للتشابهات وبهذا الطريق يتخلص المبطل من باطله ويصل الى الحق ولو كان القرآن كله محكما فان مطابقا لإلا لمذهب واحد وكان بصريحه مبطالا لكل ماسوى ذلك المذهب وذلك مما ينفر ارباب سائر المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه قال : وأيضا إذا كان القرآن مشتملا على المتشابه انفر الى العلم بطريق التأويلات وترجيح بعضها على بعض واقفر ان تعلم ذلك الى تحصيل علم كثيرة من علم اللغة ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، واصول الفقه . وغير ذلك وفي ذلك مزيد مشقة في الوصول الى المراد منه ، وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب ولولم يكن الأمر كذلك لم يحتج الى تحصيل هذه العلوم الكثيرة فلم يكن فيه مشقة توجب مزيد الثواب وكان يستوى في إدراك الحق منه الخواص والعوام - هذا كلام الامام غفر الله له *
(قلت) فإذا كان كذلك فكيف يحل لمن لم يتيقن واحداً من العلوم المشترطة التكلم في القرآن وعدتها خمسة عشر أن يتجرأ على الاستدلال بآيات القرآن على حكم من الأحكام أو على أمر من الأمور جاهلا بطريق الاستدلال عاجراً عن تحصيل شروطه ومثل هذا هو الذي ورد فيه الحديث « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ عقده من النار » وفي رواية « فقد كفر » والعجب أنه يعتمد الى الاستدلال بآيات مع قطع النظر عن معارضها وعن النظر فيها هل هي مصدوقة عن ظاهرها أو لا ؟ وقد أرجب أهل الاصول على المجتهد المستدل بآية أو حديث أن يبحث عن المعارض وجوابه وعن الذي استدلال به هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ؟ وهذا يطرح مع الناطقين من غير تأمل ولا مراعاة لشروط من الشروط فلو استجيب هذا الرجل من الله لوقف عند مرتبة وهي التقليد وترك الاستدلال لاهله قال الله تعالى : ولو رددنا الى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعليه الذين يستبطلونه منهم)

وأولو الامر هم المجتهدون كما قال ابن عباس. وجابر بن عبد الله. ومجاهد. وأبو العالية. والضحاك. وغيرهم أولو الامر هم أولو الفقه وأولو الخبر ولفظ مجاهد هم الفقهاء والعلماء، وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) قال: هم أهل العلم ألا ترى أنه يقول: (ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ومعلوم أن لفظ الفقهاء والعلماء إنما يطلق على المجتهدين، وأما المقلد فلا يسمى فقيها ولا عالماً كما نص عليه أهل الفقه والاصول وامتناع إطلاق الفقيه والعالم على المقلد كما امتنع إطلاق لفظ المسلم على اليهودي والنصراني خصوصية من الله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ۞

(فصل) ثم ظهر لي دليل حاد وعشرون وهو ما أخرجه أحمد وغيره عن عبد الله بن ثابت قال: «جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال عمر: رضينا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه لفضلتم إنكم حظي من الامم وأنا حظكم من النبيين» هذا الحديث يدل على أن شريعة التوراة لا تسمى إسلاماً لأن عمر لما رأى غضب النبي ﷺ من كتابته جوامع من التوراة بأدراكه قوله رضينا بالاسلام ديناً ليرى نفسه من الرضا بشريعة التوراة واتباعها، فلما قال ذلك سرى عن النبي ﷺ لحصول المنصرد من عمر وهو اذنه على شريعة الاسلام، لإرضائه عن شريعة التوراة ۞

(دليل ثان وعشرون) وهو قوله ﷺ لجبريل وقد سأله ما الاسلام؟ فقال: «الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت» زاد في رواية وتغتسل من الجنابة» وهذا صريح في أن الاسلام مجموع هذه الاعمال وهذا المجموع مخصوص بهذه الامة فان اللام في الصلاة المكتوبة لليهود والنصارى ولم تكتب الجنس إلا على هذه الامة وصوم رمضان من خصائص هذه الامة كما أخرجه ابن جرير عن عمار. والحج. والغسل من الجنابة من خصائصها أيضاً كما تقدم في أثر وهب يدل على أن من لم يعمل هذه الاعمال لا يسمى مسلماً، والامم السابقة لم تعملها فلا يسمون مسلمين ۞ (تحقيق) فان قلت: ما تحرير المعنى في التخصيص بالنسبة؟ قلت: فيه معان: أحدها أن الاسلام اسم الشريعة السمحة السهلة كما قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» [وقال: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»] (١) وقال ابن عباس في قوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين

من (حرج) توسعة الاسلام ووضع الاصر الذي كان على بنى اسرائيل وشريعة اليهود والنصارى لاسهولة فيها بل هى فى غاية المشقة والتقل كما هو معلوم من قوله تعالى : (ربنا ولا تجعل علينا اصرًا كما حملته على الذين من قبلنا) وغير ذلك فلذلك لا تسمى اسلامًا هـ

المعنى الثانى أن الاسلام اسم للشريعة المشتملة على فرائض العبادات من الجهاد والحج والوضوء والفصل من الجنازة ونحو ذلك وذلك خاص بهذه الامة لم يكتب على غيرها من الامم وإنما كتب على الانبياء فقط كما تقدم فى أثر وهب « أعطيتهم من النوافل مثل ما أعطيت الانبياء وافترضت عليهم الفرائض التى افترضت على الانبياء والرسول » فلذلك سميت هذه الامة مسلمين كما سعى بذلك الانبياء والرسول ولم يسم غيرها من الامم ، ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه أبو يعلى من حديث على مرفوعا الاسلام ثمانية أسهم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة والزكاة والحج والجهاد وصوم رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هـ وما أخرجه ابن جرير فى تفسيره . والحاكم فى المستدرک عن ابن عباس قال : ما تبلى أحد بهذا الدين ققام به كله إلا ابراهيم قال تعالى : (وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) قيل ما الكلمات ؟ قال : الاسلام ثلاثون سهماً عشر فى قوله : (التائبون العابدون) الى آخر الآية . وعشرون فى أول سورة (قد أفلح) و (سأل سائل) وعشر فى الاحزاب (ان المسلمين والمسلمات) الى آخر الآية فاتمهن كلهن فكتب له براءة قال تعالى : (و ابراهيم الذى وفى) ، وأخرج الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال : سهام الاسلام ثلاثون سهماً لم يتبها أحد إلا ابراهيم . ومحمد عليهما السلام ، فعرف بذلك أن الاسلام اسم لمجموع هذه السهام ولم تشرع كلها الا فى هذه الملة وملة ابراهيم ولهذا أمر النبي ﷺ فى غير ما آية من القرآن باتباع ملة ابراهيم وهى الخنيفية هـ

(المعنى الثالث) ان الاسلام مدار معناه على الاقبياد والاذعان ولم تدعن أمة لنبيها كما أذعنت هذه الامة فلذلك سموا مسلمين وكانت الانبياء تدعن للرسول الذين يأتون بالشرائع كما تقدم فى عبارة الراغب فسموا مسلمين وكانت الامم كثيرة الاستعصاء على انبيائهم كما دلت على ذلك الاحاديث والآثار ، منها حديث انما ذلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وقد قال المقداد يوم بدر : لانقول كما قال بنو اسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلانا ههنا فاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلانا معكم مقاتلون والله لو سرت بنا الى برك الغماد لا تبعناك وفى لفظ لو خضت بنا البحر لخصناك معك فلذلك اخصت هذه الامة بأن سموا مسلمين من بين سائر الامم ، وكلما وقع فى عبارة السلف من قولهم الاسلام دين الانبياء ونحوه فرادهم به دين الانبياء وحدهم دون أممهم لما تقدم تقريره على حد قوله ﷺ : « هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى » هـ

(فصل) لما فرغت من تأليف هذه الكراسة واضطجعت على الفراش للنوم ورد على قوله تعالى: (الذين آتيناكم الكتاب من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين) فكأنما ألقى على جبل فان هذه الآية ظاهرها الدلالة للقول بعدم الخصوصية وقد أفكرت فيها ساعة ولم يتجه لى شىء فلجأت الى الله تعالى ورجوت أن يفتح بالجواب عنها فلما استيقظت وقت السحر إذا بالجواب قد فتح فظهر لى عنها ثلاثة أجوبة، الاول إن الوصف فى قوله: (مسلمين) اسم فاعل مراد به الاستقبال كما هو حقيقة فيه لا الحال ولا الماضى الذى هو مجاز والتمسك بالحقيقة هو الأصل وتقدير الآية لانا كنا من قبل بحبيته عازمين على الاسلام به اذا جاء لما كنا نجد فى كتبنا من نعته ووصفه ونظيره قوله تعالى: (انك ميت وانهم ميتون) فالوصفان مراد بهما الاستقبال أى ستموت وسيموتون وليس المراد بهما الحال قطعاً كما هو ظاهر فكذلك المراد فى الآية انا كنا من قبله نؤمن أن سنسلم إذا جاء ويرشح هذا الجواب ان السياق يرشد لى أن قصدهم الاخبار بحقيقة القرآن وانهم كانوا على قصد الاسلام به اذا جاء به النبى ﷺ لما كانت عندهم من صفاته وظهر لهم من دنو زمانه وافتراب بعته وليس قصدهم الثناء على أنفسهم فى حد ذاتهم بأنهم كانوا بصفة الاسلام أولاً فان ذلك ينبو عنه المقام كما لا يخفى *

(الجواب الثانى) أن يقدر فى الآية انا كنا من قبله به مسلمين فوصف الاسلام سببه القرآن لا التوراة والانجيل ويرشح ذلك ذكر الصلة فى الآية الاولى حيث قال: (هم به يؤمنون) فدل على أن الصلة مرادة فى الثانية أيضاً وانما حذف كرامة لتكرارها فى الآية [مرتين حيث ذكرت فى قوله: (قالوا آمنا به) وكره اعادتها مرة أخرى فى الآية (١)] وحذفت ازالة لتعلق التكرار *

(الجواب الثالث) ان هذا الوصف منهم بناء على [ما هو] مذهب الأشعرى من أن من كتب الله انه يموت مؤمناً فهو يسمى عند الله مؤمناً ولو فى حالة كفر سبقت وكذا بالعكس والعباد بالله، وانما لم يطلق عليه هذا الوصف عندنا لعدم علمنا بالخواتم والمستقبلات فكذلك هؤلاء لما ختم لهم بالدخول فى الاسلام وصفوا أنفسهم به من أول أمرهم لأن العبرة فى هذا الوصف بالخاتمة وإذا كان الكافر المشرك يوصف فى حال شركه بأنه مؤمن عند الأشعرى لما قدر له من الايمان عند الخاتمة فلا ن يوصف بالاسلام [من كان على دين حق لما قدر له من الدخول فى الاسلام (٢)] عند الخاتمة من باب أولى، وهذا معنى دقيق استفدناه فى هذه الآية من قواعد علم الكلام، وهذا يعرف أن من لم يتقن العلوم كلها ويطلع على مذاهب علماء الامة ومداركها

(١) هذه الزيادة من النسخ التى تراجع عليها (٢) هذه الزيادة أيضاً من النسخ التى تراجع عليها

وقواعدها لم يمكنه استدلال ولا استنباط وهذا أمر ليس بالهين *

لا تحسب المجد تمرا أنت آظه لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

(فصل) حيث ذكر الله هذه الأمة في القرآن ذكرها بالاسلام أو الايمان خطابا وغيبة لقوله: (هو سماكم المسلمين) (يا أيها الذين آمنوا) (أيها المؤمنون) وحيث ذكر الأمم السابقة لم يصفهم قط بالاسلام لا إن ذمهم ولا إن مدحهم بل [قال]: (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين) وقال: (قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم) وقال: (يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وقال: (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشر كوا ولتجدن أقرهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين وربها) (الآيات) وهذه الآية ذكرت مدحا لمؤمني النصارى ولم يسمهم مسلمين بل قال: (الذين قالوا إنا نصارى) وقال في غير آية عند مدح المؤمنين منهم ومن اليهود: (الذين آتيناكم الكتاب) (وان من أهل الكتاب) فاكثر ما أطلق عليهم عند المدح وصفهم بأنهم أتوا الكتاب ومن أهل الكتاب هذا في كتابنا، وأما كتبهم فوصف فيها هذه الأمة بالاسلام لما قال: (هو سماكم المسلمين من قبل) قال سفيان بن عيينة: أى في التوراة: والانجيل ولم يصفهم فيها بالاسلام البتة، أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن خيشمة قال ما تقرهون في القرآن يا أيها الذين آمنوا فانه في التوراة يا أيها المساكين *

(فضل) رأيت في كلام الامام أبي عبد الله بن أبي الفضل المرسي ما يشهد لما قدمته فقال في تفسيره عند قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم) مانصه: لما قال الفريقان إن ابراهيم على دينهما رده عليهما وأخبر أنه على الاسلام قال: (فان قيل): كيف يكون على الاسلام وهو أيضا نازل بعده (قيل) القرآن أخبر بذلك وما أخبرت كتبهم بما دعوا *

(فان قيل) ان أريد بكون ابراهيم مسلما كونه موافقا لهم في الاصول فهو أيضا موافق لليهود والنصارى الذين كانوا على ما جاء به موسى وعيسى في الاصول فان جميع الانبياء متوافقون في الاصول وإن أريد به في الفروع فيكون النبي ﷺ مقررأ لاشارعا، وأيضا فان التقيد بالقرآن ما جاء موجودا في زمان ابراهيم فتلاوته مشروعة في صلاتنا وغير مشروعة في صلاتهم *

(قيل) أريد الفروع ويكون النبي ﷺ شارعا لا مقررأ لان الله نسخ شريعة ابراهيم بشرعنا موسى وعيسى ثم نسخ محمد ﷺ شريعتهم فكان صاحب شريعة لذلك ثم لما كان موافقا في الأركان من خالفه في الأقل لم يقدح ذلك في الموافقة انتهى كلام المرسي وهو سؤال حسن وجواب تقديس *

(فصل) دليل ثالث وعشرون وهو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) قال أهل التفسير: نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وبقي على تعظيم بعض شريعتهم *

كالتسبب وترث لحوم الابل فأمرهم أن يدخلوا في شرائع الاسلام كافة ولا يتمسكوا بشيء من أحكام التوراة لأنها منسوخة ولا تتبعوا خطوات الشيطان في التمسك ببعض أحكام التوراة بعد أن عرفتم نسخها وكافة من وصف السلم كأنه قيل ادخلوا في جميع شرائع الامم اعتقاداً وعملاً - هذه عبارة المرمى في تفسير هذه الآية - وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في مؤمنى أهل الكتاب تمسكوا ببعض أمور التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم يقول: ادخلوا في شرائع دين محمد ولا تدعوا منها شيئاً وهذا صريح في أن شريعة التوراة لاتسمى اسلاماً *

(تنبيه) ذكر السببي في عبارته لما تكلم على عموم رسالته ﷺ الى الجن عدة آيات من القرآن استدلل بها على ذلك ثم قال عقب ذلك : واعلم أن المقصود بتكثير الأدلة أن الآية الواحدة والآيتين قد يمكن تأويلها ويتطرق اليها الاحتمال فاذا كثرت قد تترقى الى حد يقطع بإرادتها ظاهراً ونفى الاحتمال والتأويل عنها انتهى ، أقول : ولذلك اوردنا هنا ثلاثة وعشرين دليلاً لأن كل دليل منها على انفراده قد يمكن تأويله وتطرق الاحتمال اليه فلما كثرت هذه الكثرة ترفت الى حد غلب على الظن ارادة ظاهرها ونفى الاحتمال والتأويل عنها وعبرت بغلبة الظن دون القطع لاجل معارضتها من الآيات التي استدلل بها للقول الآخر ، وهذا مقام لا ينظر فيه ويحكم بالترجيح الاجتهاد والله الموفق *

(آخر الكتاب) قال مؤلفه شيخنا نفع الله المسلمين ببرئته : ألقته في شوال سنة ثمان وثمانين وثمانمائة *

مسألة - بامفرداً باجتهاد في الأوان وبإبحر الوفا والصفاء والعلم والعمل

ماحد توحيدنا لله خالفنا سبحانه جل عن أين وعن مثل

الجواب - رويتنا باسناد صحيح من طريق المزي أن رجلاً سأله عن شيء من الكلام فقال : لمني أكره هذا بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي فلقد سمعت الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام والتوحيد فقال مالك محال أن نطق بالذي ﷺ أنه علم أمته الاستنجا ولم يعلمهم التوحيد والتوحيد ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » فاعتصم به الدم والمال حقيقة التوحيد ، هذا جواب الامام مالك رضي الله عنه عن هذا السؤال وبه أجبته *

٥٩ (تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . القول بالحلول والاتحاد الذي هو آخر الحلول أول من قال به النصارى الا أنهم خصوه بعيسى عليه السلام أو به وبمريم أمه ولم يعدوه الى

أحد وخصوه باتحاد الكلمة دون الذات بحيث أن علماء المسلمين سلكوا في الرد عليهم طريق الزامهم بأن يقولوا بمثل ذلك في موسى عليه السلام وفي الذات أيضا وهم لا يقولون بالأميرين ، وإذا سلموا بطلان ذلك لزم ابطال ما قالوه ، وأما المتوسمون بسمه الاسلام فلم يبتدع أحدهم هذه البدعة وحاشاهم من ذلك لأنهم أذكي فطرة وأصح لبا من ان يمشى عليهم هذا المحال وإنما مشى ذلك على النصارى لأنهم اباد الخلق اذهاننا واعمام قلوبنا غير ان طائفة من غلاة المتصوفة نقل عنهم انهم قالوا بمثل هذه المقالة وزادوا على النصارى في تعدية ذلك والنصارى قصره على واحد ، فان صح ذلك عنهم فقد زادوا في الكفر على النصارى ، واحسن ما اعتذر عن صدرت منه هذه الكلمة الدالة على ذلك وهى قوله انا الحق بأنه قال ذلك في حال سكر واستفراق غيبوبة عقل وقد رفع الله التكليف عن غاب عقله والنهى اقواله فلا تعد مقاله هذه شيئا ولا يلتفت اليها فضلا عن ان تعد مذهبا يتقل ، وما زالت العلماء ومحققو الصوفية يبينون بطلان القول بالحاوول والاتحاد وينبهون على فساده ويحذرون من ضلاله وهذه نبذة من كلام الأئمة في ذلك . قال حجة الاسلام الغزالي في الاحياء في باب السماع : الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه واحوالها معاملاتا وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذى يضاهى حاله حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن في مشاهدة جمال يوسف حتى بهتن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة يعبر الصوفية بانه قد فنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكانه فنى عن كل شىء . الا عن الواحد المشهود ، وفنى ايضا عن الشهود فان القلب ايضا اذا التفت الى الشهود والى نفسه بأنه مشاهد قد غفل عن المشهود فالمستهمتر بالمرئى لا التفات له في حال استفراقه الى رؤيته ولا الى عينه التى بهار رؤيته والى قلبه الذى به لذته فالسكران لاخبرة له من سكره والمتلذذ لاخبرة له من التذاذه إنما خبرته من المتلذذ به فقط ومثاله العلم بالشىء فانه فاير للعلم بالعلم بذلك الشىء فالعالم بالشىء ومهما ورد عليه العلم بالعلم بالشىء كان معرضا عن الشىء ، ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوقين وتطرأ أيضا في حق خالقية الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذى لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطقه القوى البشرية فر بما يضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك فيه نفسه (١) فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهى أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال وهى بمنزلة الصفات البشرية وهو نوع قصور وانما السكالك أن يفنى بالسكالية عن نفسه واحواله أعنى أنه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كالم يكن للنسوة التفات الى الايدى (٢) والسكاكين فيسمع بالله ولله وفي الله ومن الله . وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والأعمال واتخذ لصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شىء

(١) راجعنا الاحياء وهذا الموضع فوجدنا فيه سقطا (٢) فى بعض النسخ (السكين) وهنا موافق لما فى الاحياء

أصلاً بل خمدت بالكلية بشريته وفقى لتفاته الى صفات البشرية رأساً الى أن قال : ومن هنا نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض هذا كله لفظ الغزالي هـ وقال أيضاً في باب المحبة : من قويت بصيرته ولم تضعف منته فإنه في حال اعتدال أمره لا يرى الا الله ولا يعرف غيره ويعلم أنه ليس في الوجود إلا الله وأفعاله أثر من آثار قدرته فهي تابعة له فلا وجود لها بالحقيقة دونه وإنما الوجود للراحد الحق الذي به وجود الأفعال كلها ومن هذا حاله فلا ينظر في شيء من الأفعال إلا ويرى فيه الفاعل ويذهل عن الفعل من حيث أنه سماء . وأرض . وحيوان . وشجر بل ينظر فيه من حيث أنه أثره لا من حيث أنه صنع فلا يكون نظره مجاوزاً له إلى غيره كمن نظر في شعر إنسان . أو خطه . أو تصنيفه ورأى فيه الشاعر والمصنف ورأى آثاره من حيث أنه أثره لا من حيث أنه حبر وعضص وزاج مرقوم على يياض فلا يكون قد نظر الى غير المصنف وكذا العالم صنع الله تعالى فنظر اليه من حيث أنه فعل الله وعرفه من حيث أنه فعل الله وأحبه من حيث أنه فعل الله لم يكن ناظراً إلا في الله ولا عارفاً إلا بالله ولا محباً إلا الله وكان هو المرحد الحق الذي لا يرى إلا الله بل لا ينظر الى نفسه من حيث نفسه بل من حيث أنه عبد الله فهذا هو الذي يقال فيه انه فنى في التوحيد وأنه فنى عن نفسه واليه الاشارة بقول من قال : - كنا بنا ففتينا [عنا فبقينا] بل نحن - فهذه أمور معلومة عند ذوى الأبصار أشكلت لضعف الافهام عن دركها وقصور قدرة العلماء بها عن إيضاحها وبيانها بعبارة مفهومة موصلة للغرض الى الافهام أو لا اشتغالهم بأنفسهم واعتقادهم أن بيان ذلك لغيرهم مما لا يعنيههم ثم قال : وقد تحزب الناس الى قاصرين مالوا الى التشبيه الظاهر . والى غالين مسرفين تجاوزوا الى الاتحاد وقالوا بالحلول حتى قال بعضهم : انا الحق ، وضل النصارى في عيسى عليه السلام فقالوا : هو الآله ، وقال آخرون : تدرع الناسوت باللاهوت ، وقال آخرون اتحد به ، وأما الذين انكشف لهم استحالة التشبيه والتمثيل واستحالة الاتحاد والحلول واتضح لهم وجه الصواب فهم الأقفلون اتهم كلام الغزالي وبدأنا بالنقل عنه لأنه فقيه أصولي متكلم صوفي وهو أجل من اعتمد عليه في هذا المقام لاجتماع هذه القنون فيه هـ

وقال امام الحرمين في الارشاد : أصل مذهب النصارى ان الاتحاد لم يقع الا بالمسيح عليه السلام دون غيره من الأنبياء واختلفت مذاهبهم فيه فزعم بعضهم أن المعنى به حلول السكامة جسد المسيح لا بجمل العرض محله وذهبت الروم الى أن الكلمة ما زجت جسد المسيح وخالطته مخالطة الخمر اللبن - وهذا ظه خبط - وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك في كتابه المسمى بالنظامي في أصول الدين : قالت النصارى إن عيسى عليه السلام لاهوتي ناسوتي وتكلموا في حلول السكامة لمريم عليها السلام فتمهم من قال إن

الكلمة حلت في مريم حلول الممازجة كما يحل الماء في اللبن حلول الممازجة والمخالطة ، ومنهم من قال إنها حلت فيها من غير مازجة كما أن شخص الانسان يتبين في المرأة الصقيلة من غير مازجة بينهما ، ومنهم من قال إن مثل اللاهوت مع الناسوت مثل الخاتم مع الشمع في أنه يؤثر فيه حتى يتبين فيه النش مِم لا يبقى فيه شيء من الأثر ، والاول طريقة اليعقوبية . والثاني طريقة المسكية . والثالث طريق النسطورية ، مِم قال : واعلم أنهم قالوا بالاتحاد فقالت طائفة منهم في معنى الاتحاد الكلمة التي هي كحل حلت جسد المسيح ، وقالت اليعقوبية إن الاتحاد اختلاط وامتزاج وزعمت أن كلمة الله انقلبت لحما ودما بالاتحاد ، وقالت طائفة منهم ان الاتحاد هو أنه أودعها باظهار روح القدس عليه ؛ وقد حكينا عن قال : يجرى هذا الاتحاد بجرى وقوع الهيئة في المرأة والنش من الخاتم في الشمع وما جرى مجراه ؛ ويقال لهذه الطائفة منهم أن ظهور هذه الصورة في المرأة والشئ الصقيل ليس اختلاط شئ بشئ ولا انتقال شئ الى شئ بل أجرى الله العادة بأن الواحد اذا قابل الشئ الصقيل خلق الله له روية يرى بها نفسه وأما أن يكون في الصقيل (١) على شئ فلا أما ترى انه ان لمس وجهه فوجه نفسه لمس لوجه ظهر فيه فلم أنه ليس في المرأة شئ وهذا القول يوجب عليهم الاقرار بأنه ليس من القديم سبحانه وتعالى في مريم ولا في عيسى شئ ويبطل عليهم القول بأنه لاهوتي وناسوتي وكذلك القول في الخاتم ونقشه مع الشمع فليس يحصل من الفص في الشمع شئ وانما يتركب الشمع تركيبا من بعضه في بعض مِم ان هذا الذي ذكره كله انما يجوز بين المتمايزين المتجاورين المتلاصقين الجسمين المحدودين الذين يجوز فيهما حلول (٢) الحوادث وتغير الأوصاف والله تعالى يتنزه عن ذلك كله ، وأما قولهم ان الكلمة انقلبت لحما ودما فلا يجوز لأنه لو جاز ذلك لحاز أن ينقلب القديم محدثا ولو جاز ذلك لجاز انقلاب المحدث قديما فيبطل الفصل بينهما وهذا محال فبطل ما قالوه انتهى .

وقال الامام نضر الدين الرازي في كتاب المحصل في أصول الدين: مسألة البارئ تعالى لا يتحد بغيره لانه حال الاتحاد إن بقيا موجودين فهما اثنان لا واحد وان صاروا معدومين فلم يتحدا بل حدث ثالث وان عدم أحدهما وبقي الآخر فلم يتحد لأن المعدوم لا يتحد بالموجود . وقال الامام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي الكبير في مناظرة ناظرها لبعض النصاري في ذلك [القائل] بالحلول أو الاتحاد : ليس من المسلمين بالشريعة بل في الظاهر والتسمية ولا ينفع التنزيه مع القول بالاتحاد والحلول فان دعوى التنزيه مع ذلك إلحاد وكيف يصح توحيد مع اعتقاد انه سبحانه حل في البشر المأخوذ من مريم وهنالك حاوله إما

(١) في بعض النسخ مكان كلمة (الصقيل) (الصغير) وهو تصحيف (٢) كلمة (حلول) في بعض النسخ (حلول) وهو تصحيف من الطابع

حلول عرض في جوهر فيقولون بأنه عرض أو حلول تداخل الأجسام فهو جسم وهنالك ان حل كله فقد انحصر في القالب البشرى وصار ذاتهاية وبداية أو بعرضه فقد انقسم وتبعض وكل هذه الأمور أباطيل وتضاليل *

وقال القاضي عياض في الشفا ما معناه : أجمع المسلمون على كفر أصحاب الحلول ومن ادعى حلول البارئ سبحانه في أحد الأشخاص كقول بعض المتصوفة . والباطنية . والنصاري . والقرامطة ، وقال في موضع آخر : ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه الحلول والاتقال والامتزاج من النصاري وقوله عنه النووي في شرح مسلم ، وقال القاضي ناصر الدين الياضوي في تفسيره في قوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) هذا قول اليعقوبية القائلين بالاتحاد ، وقال في قوله تعالى : (أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه) أي ألا يتوبون بالاتهاء عن تلك العقائد والأقوال الزائفة ويستغفرونه بالتوحيد والتنزيه عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده السبئية : ومن زعم أن الإله يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس فانهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة بخلاف الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى .

(قلت) مقصود الشيخ أنه لا يجري في تكفيرهم الخلاف الذي جرى في المجسمة بل يقطع بتكفير القائلين بالحلول اجماعاً وان جرى في المجسمة خلاف ، وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في أول الحلية : أما بعد فقد استعنت بالله وأجبتك إلى ما ابتغيت من جمع كتاب يتضمن أسامي جماعة من أعلام المحققين من المتصوفة وأئمتهم وترتيب طبقاتهم من النساك ومحجبتهم من قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم ممن عرف الأدلة والحقائق ، وبأشراحوال والطرائق ، وساكناً الرياض والحدائق ، وفارق العوارض والعلائق ، وتبرأ من المنتطعين والتمتعين ، ومن أهل الدعاوى من المتسوفين ، ومن الكسالي والمتبطين المشبهين بهم في اللباس والمقال ، والمخالفين لهم في العقيدة والفعال ، وذلك لما بلغك من بسط لساننا وألسنة أهل الفقه والآثار في حل القطر والأمصار في المنتسبين إليهم من الفسقة الفجار ، والمباحية والحلوية الكفار ، وليس ما حل بالكذبة من الوقعة والانكار . بقادح في منقبة البررة الأخيار وواضع من درجة الصفوة الأبرار *

وقال صاحب [كتاب] معيار المريدين : اعلم ان منشأ أغلاط الفرق التي غلطت في الاتحاد والحلول جهلهم بأصول الدين وفروعه وعدم معرفتهم بالعالم وقد وردت الأحاديث والآثار بالتجذير من عابد جاهل فمن لا يكون له سابقة علم لم ينتج ولم يصح له سلوك

وقد قال سهل بن عبد الله التستري : اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس الجبارة الغافلين . والقراء المداهنين . والمتصوفة الجاهلين فافهم ولا تغلط فان الدين واضح قال : واعلم أنه وقع في عبارة بعض المحققين لفظ الاتحاد اشارة منهم الى حقيقة التوحيد فان الاتحاد عندهم هو المبالغة في التوحيد والتوحيد معرفة الواحد والاحد فاشتبه ذلك على من لا يفهم اشاراتهم فحملوه على غير محله فغلطوا وهلكوا بذلك قال : والدليل على بطلان اتحاد العبد مع الله تعالى ان الاتحاد بين مربوبين محال فان رجلين مثلا لا يصير أحدهما عين الآخر لتباينهما في ذاتيهما كما هو معلوم فالتباين بين العبد والرب سبحانه وتعالى اعظم فاذا أصل الاتحاد باطل محال مردود شرعا وعقلا وعرفا باجماع الأنبياء والأولياء ومشايخ الصوفية وسائر العلماء والمسلمين وليس هذا مذهب الصوفية وانما قاله طائفة غلاة قلقة عليهم وسوء حظهم من الله تعالى فشابهوا بهذا القول النصارى الذين قالوا في عيسى عليه السلام اتحد ناسوته بلاهوته وأما من حفظه الله تعالى بالعبادة فانهم لم يعتقدوا اتحادا ولا حولا وان وقع منهم لفظ الاتحاد فانما يريدون به محو أنفسهم واثبات الحق سبحانه قال : وقد يذكر الاتحاد بمعنى فناء المخالفات وبقاء الموافقات . وفناء حظوظ النفس من الدنيا وبقاء الرغبة في الآخرة . وفناء الأوصاف الذميمة وبقاء الأوصاف الحميدة . وفناء الشك وبقاء اليقين . وفناء الغفلة وبقاء الذكر ، قال : وأما قول أبي يزيد البسطامي : سبحانه ما أعظم شأني فهو في معرض الحكاية عن الله وكذلك قول من قال انا الحق محمول على الحكاية ولا يظن بهؤلاء العارفين الحلول والاتحاد لأن ذلك غير مضمون بعقل فضلا عن المتميزين بخصوص المكاشفات واليقين والمشاهدات ولا يظن بالعقلاء المتميزين على أهل زمانهم بالعلم الراجح والعمل الصالح والمجاهدة وحفظ حدود الشرع الغلط بالحلول والاتحاد كما فاطم النصارى في ظنهم ذلك في حق عيسى عليه السلام وانما حدث ذلك في الاسلام من واقعات جملة المتصوفة ، وأما العلماء العارفين المحققون فحاشاهم من ذلك - هذا كله كلام معيار المريدين بلفظه - (والحاصل) ان لفظ الاتحاد مشترك فيطلق على المعنى المذموم الذي هو أخو الحلول وهو كفر ويطلق على مقام الفناء اصطلاحا - اصطلاح عليه الصوفية - ولا مشاحة في الاصطلاح إذ لا يمنع أحد من استعمال لفظ في معنى صحيح لا محذور فيه شرعا ولو كان ذلك ممنوعا لم يجز لأحد أن يتفوه بلفظ الاتحاد وأنت تقول بيني وبين صاحبى زيد اتحاد ولم يستعمل المحذون . والفقهاء . والحنابلة . وغيرهم لفظ الاتحاد في معان حديثة . وفقهية . ونحوية كقول الحديثين : اتحاد مخرج الحديث . وقول الفقهاء : اتحد نوع الماشية . وقول النحاة : اتحد العامل لفظا أو معنى ، وحيث وقع لفظ الاتحاد من محققى الصوفية فانما يريدون به معنى الفناء الذى هو محو النفس واثبات الأمر كله لله سبحانه لذلك المعنى المذموم الذى يشعر له الجلود وقد

أشار الى ذلك سيدى على بن وفاقال من تصيدة له : ه

يظنوا بي حلولا واتحادا وقلبي من سوى التوحيد خالى

قتبرا من الاتحاد بمعنى الحلول وقال من آيات أخر :

وعلك أن كل (١) الأمر أمرى هو المعنى المسمى باتحاد

فذكر أن المعنى الذى يريدونه بالاتحاد إذا أطلقوه هو تسليم الأمر كله لله وترك الارادة معه والاختيار والجرى على مواقع أقداره من غير اعتراض وترك نسبة شىء ما الى غيره ه

وقال صاحب كتاب نهج الرشادى الرد على أهل الوحدة والحلول والاتحاد. حدثنى الشيخ كمال الدين المراغى عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أنه قال له مرة الكفار (٢) إنما انتشروا فى بلادكم لانتشار الفاسفة هناك وقلة اعتنائهم بالشريعة والكتاب والسنة قال فقلت له : فى بلادكم ما هو شر من هذا وهو قول الاتحادية فقال : بهذا لا يقوله عاقل فان قول هؤلاء كل أحد يعرف فساده، قال وحدثنى الشيخ كمال الدين المذكور قال : اجتمعت بالشيخ أبى العباس المرسى تلميذ الشيخ الكبير أبى الحسن الشاذلى وفاوضته فى هؤلاء الاتحادية فوجدته شديد الانكار عليهم والنهى عن طريقهم وقال : أتكون الصنعة هى الصانع ؟ انتهى (قلت) ولهذا كانت طريقة الشاذلى هى أحسن طرق التصوف وهى فى المتأخرين نظير طريقة الجنيد فى المتقدمين ، وقد قال الشيخ تاج الدين بن السبكي فى كتاب جمع الجوامع : وان طريق [الشيخ] الجنيد وصحبه طريق مقوم ، وكان والده شيخ الاسلام تقى الدين السبكي يلزم مجلس الشيخ تاج الدين بن عطاء الله يسمع كلامه ووعظه ونقل عنه فى كتابه المسمى غيرة الايمان الجلى فائدة حسنة فى حديث لانسبوا أصحابى فقال : انه ذكر أن النبي ﷺ كانت له تجليات فرأى فى بعضها سائر أمته الآتين من بعده فقال مخاطبا لهم : لانسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه وارضى السبكي منه هذا التأويل وقال : ان الشيخ تاج الدين كان متكلم الصوفية فى عصره على طريق الشاذلية انتهى (قلت) وهو تلميذ الشيخ أبى العباس المرسى . والشيخ أبر العباس تلميذ الشاذلى ، وقد طالعت كلام هؤلاء السادة الثلاثة فلم أرفيه حرفا يحتاج الى تأويل فضلا عن أن يكون منكرا صريحا وما أحسن قول سيدى على بن وفا :

تمسك بحب الشاذلية تلق ما تروم وحقق ذا الرجاء وحصل

ولا تعدون عينك عنهم فانهم شمس هدى فى أعين المتأمل

ثم قال صاحب نهج الرشاد : وما زال عباد الله الصالحون من أهل العلم والايمان ينكرون

(١) لم توجد لفظة كل فى بعض النسخ وقد صححناها من النسخ التى راجعنا عليها وبذلك استقام وزن البيت

(٢) فى بعض النسخ النار ؛ مكان لفظة الكفار

حال هؤلاء الاتحادية وان كان بعض الناس قد يكون أعلم وأقدر وأحكم من بعض في ذلك ، وقال الشيخ سعد الدين التفازانى في شرح المقاصد : وأما المنتهون الى الاسلام فمنهم بعض غلاة الشيعة القائلون بأنه لا يمتنع ظهور الروحاني في الجسماني كجبريل في صورة دحية الكلبي وبعض الجن أو الشياطين في صورة الأنامى قالوا : فلا يبعد أن يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين واولى الناس بذلك على وأولاده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال : ومنهم بعض المتصوفة القائلون بأن السالك اذا آمن في السلوك وخاض معظم لجة الوصول فر بما يحل الله فيه (تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا) كالنار في الجمر بحيث لا تمايز أو يتحد به بحيث لا اثنيثية ولا تغاير وصرح أن يقول هو أنا وأنا هو قال وفساد الرأيين غنى عن البيان قال : وههنا مذهبان آخران يوهمان الأول أو الاتحاد وليس منه في شيء ، الأول أن السالك اذا انتهى سلوكه الى الله وفي الله يستغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته تعالى وصفاته في صفاته وتغيب عن كل ماسواه ولا يرى في الوجود إلا الله تعالى وهذا هو الذى يسمونه الفناء في التوحيد وحيث قد يمتد برهات صدر عنه عبارات تشعر بالحلول أو الاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وبعد الكشف عنها بالمقال ونحن على ساحل التنى نعترف من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف بأن طريق الفناء فيه العيان دون البرهان والله الموفق ، ثم ذكر في المذهب الثانى وهو القول بالوحدة المطلقة [وقال : إنه غير الحلول والاتحاد وأنه أيضا خارج عن طريق العدل والشرع وأنه باطل وضلال . وقد سقت بقية كلامه فيه فى الكتاب الذى الفتى فى ذم القول بالوحدة المطلقة (١)] فانه به أجدر ، وذكر السيد الجرجاني فى شرح المواقف نحو ذلك وقد سقت أيضا عبارته فى الكتاب المشار اليه .

وقال العلامة شمس الدين بن القيم فى كتابه شرح منازل السائرين الدرجة الثالثة من درجات الفناء فناء خواص الاولياء وأئمة المقربين وهو الفناء عن ارادة السوى شامتا برق الفناء عن ارادة ماسواه سالكا سبيل الجمع على ما يحبه ويرضاه فانها بمراد محبوه منه عن مراده هو من محبوه فضلا عن ارادة غيره قد اتخذ مراده بمراد محبوه أعنى المراد الدينى الامرى لا المراد العلمى فى القدرى فساد المرادان واستحسانا قال : وليس فى العقل اتحاد صحيح لإلهذا والاتحاد فى العلم والخبر فيكون المرادان والمعاييرمان والمذكوران واحدا مع تباين الارادتين والعلمين والخبرين فغاية المحبة اتحاد مراد المحب بمراد المحبوب وفناء ارادة المحب فى مراد المحبوب فهذا الاتحاد والفناء هو اتحاد خواص المحبين وفناؤهم قد فنوا بعبادته عن عبادة ماسواه وبجبه وخوفه ورجائه والتوكل عليه والاستعانة به والطلب منه عن حب ماسواه ومن يتحقق بهذا الفناء لا يحب الا فى الله ولا يبغض الا فيه ولا يوالى الا فيه ولا يعادى الا فيه ولا يعطى الا لله ولا يمتنع الا لله ولا يرجو الا اياه ولا يستعين الا به فيكون دينه كله ظاهرا لله

(١) هذه الزيادة من الشيخ الذى تراجع عليها وفى مثل كلام السعدى ستطلم ينه عليه المستنصف كما هى عادته

ويكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فلا يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب الخلق إليه بل -

يعادى الذى عادى من الناس لهم جميعا ولو كان الحبيب المصافيا وحقيقة ذلك فناؤها عن هوى نفسه وعظوظها بمراضى ربه تعالى وحقوقه والجامع لهذا كله تحقيق شهادة أن لا إله الا الله علما ومعرفة وعملا وحالا وقصدا، وحقيقة هذا النفى والاثبات الذى تضمنته هذه الشهادة هو الفناء والبقاء فبنى عن تأله ما سواه علما وافرادا وعمدا وبقي لله وحده فهذا الفناء وهذا البقاء هو حقيقة التوحيد الذى اتفقت عليه المرسلون صلوات الله عليهم وأنزلت به الكتب وخلقت لاجله الخليقة وشرعت له الشرائع وقامت عليه سرق الجنة وأسس عليه الخلق والامر - الى أن قال : وهذا الموضوع مما غلط فيه كثير من أصحاب الإرادة والمعصوم من عصمه الله والله المستعان .

وقال في موضع آخر: وان كان مشمرا للفناء العالى وهو الفناء عن إرادة السوى لم يبق في قلبه مراد يزاحم مراده الدينى الشرعى النبوى القرآنى بل يتحد المرادان فيصير عين مراد الرب تعالى هو عين مراد العبد وهذا حقيقة المحبة الخالصة وفيها يكون الاتحاد الصحيح وهو الاتحاد فى المراد لافى المرید ولا فى الإرادة قال : فتدبر هذا الفرقان فى هذا الموضوع الذى طالما زلت فيه أقدام السالكين وضلت فيه أفهام الواحدین انتهى ، وقد تكرر كلام ابن القيم فى هذا الكتاب فى تضليل الاتحادية والفاصلين بالوحدة المطلقة وقد سمت منه أشياء فى كتابى الذى أشرت إليه فلينظر منه والله أعلم .

مسألة - فى قول أهل السنة إن العبد له فى فعله نوع اختيار هل هو معارضته لقوله تعالى : (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) ؟

الجواب - لامعارضته فان الاختيار الذى هو بمعنى القدرة والإرادة والإنشاء والابداع خاص بالله تعالى لا شريك له . وأما الاختيار الذى أثبتته أهل السنة للعبد فالمراد به تصدده ذلك الفعل وميله إليه ورضاه به الذى هو مخلوق لله تعالى أيضا لا على وجه الاكراه والألجاء إليه . والحاصل أن الله تعالى خلق للعبد قدرة بها يميل ويفعل فالخلق من الله . الميل والفعل من العبد صادران عن تقدر الله له ذلك فهما أثر الخالق والقدرة فالاختيار المنسوب للعبد المفسر بما ذكرناه أثر الاختيار المنسوب الى الله تعالى فافتراقا ولا انكار فى ذلك ولا معارضة فيه للآية . وهذا يميز أهل السنة عن أهل القدر . والجبرمعا ، قال الاصبهاني فى تفسيره عند قوله تعالى : (وقد هم فى ظلماتهم) اعلم أن كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران ان نزلت الى وجوده وحدوثه وما هو عليه من وجوه التخصيص فانسب ذلك الى قدرة الله وإرادته

(١٨٢ - ج ٢ - الحاوى)

لاشريك له وان نظرت إلى تميزه عن القسرى الضرورى فانسبه من هذه الجهة الى العبد وهى النسبة المعبر عنها شرعا بالكسب في قوله تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وقوله : (بما كسبت أيديهم) وهى المحققة أيضا إذا عرضت في ذمك الحر كتين الاضطرابية كالرغبة والاختيارية فانك تميز بينهما لاحتمال تلك النسبة ، فاذا تقرر تعدد الاعتبار فدهم في الطرفين مخلوق لله تعالى فأضافه اليه ومن حيث كونه واقعا منهم على وجه الاختيار المعبر عنه بالكسب اضانه اليهم انتهى ، وقال في موضع آخر منه : صفة الارادة للعبد هى القصد .
 فهذا تمرير مذهب أهل السنة وحاصله أن الاختيار المنسوب الى العبد هو قصده لذلك الفعل وتوجهه اليه برضا منه وارادة له و كونه لم يفعله بالجاء ولا اكراه ولا قسر فتأمل ذلك وافهم ترشد *

مَسْأَلَةٌ — هل العقل أفضل من العلم الحادث أم العلم ؟

الجواب — هذه المسألة اختلف فيها العلماء ورجحوا تفضيل العلم لأن البارى تعالى يوصف بصفة العلم ولا يوصف بصفة العقل وما ساغ وصفه تعالى به أنضل مما يساغ وان كان العلم الذى يوصف به تعالى قديما ووصفنا حادث فان البارى لا يوصف بصفة العقل أصلا ولا على جهة القدم ، ومن الأدلة على تفضيل العلم أن متعلقه أشرف وأنه ورد بفضله أحاديث كثيرة صحيحة وحسنة ولم يرد في فضل العقل حديث (١) وكل ما يروى فيه موضوع كذب ، وكان شيخنا العلامة محيى الدين الكافيجى يقول : العقل أفضل باعتبار كونه [أقرب الى الافضاء الى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار كونه (٢)] منبعا للعلم وأصلا له ، وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة للعلم .

(مبحث النبوات)

مَسْأَلَةٌ — كم عدد الأنبياء . والرسل ؟

الجواب — روى الطبرانى فى الأوسط عن أبى أمامة الباهلى « أن رجلا قال : يا رسول الله أنبى كان آدم ؟ قال : نعم قال : كم بينه وبين نوح ؟ قال : عشرة قرون قال : كم بين نوح وأبراهيم ؟ قال : عشرة قرون قال : يا رسول الله كم كانت الرسل ؟ قال : ثلثائة وخمسة عشر » وجاله رجال الصحيح ، واخرج ابن حبان فى صحيحه . والحال كم عن أن ذر قال : « قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألقا قلت : يا رسول الله كم الرسل منهم ؟ قال : ثلثائة وثلاثة عشر جم غفير »

(١) بل ورد آثار الا انها لا تنهس لان تكون حجة (٢) هذه الزيادة من النسخ التى راجعنا عليها

مَسْأَلَةٌ - ما أشهر القولين بامن عله في موت مشهور الحياة أى الخضر قولان مشهوران قالهما الرضا بقوام دين الله لقب وهو من وأقام برهانا على فقدانه لازلت معدودا لكل ملة

الجواب - من بعد حمدى دائما وثنائى للناس خلف شاع في خضر وهل ولكل قول حجة مشهورة والمرضى قول الحياة فكم له خضر وإلياس بأرض مثل ما هذا جواب ابن السيوطى الذى

مَسْأَلَةٌ - يا عالم العصر يا مفتى الأنام أفد كم بين موسى وعيسى من مىء سلفت أتابك الله جنات النعيم بما ثم الصلاة على أزكى الورى نسبيا

الجواب - الحمد لله ربى مسيق النعم ألف وتسعمىء مع نيف ضبطوا ونحوست مىء فى أرجح ذكروا والحمد لله فى قولى أقدمه

أرى على الأقران والنظراء وخيانته يافانزا بشاء شيخ الزمان وفائق العلماء بغداد يشهر بين كل ملاء فاعجب لذا يا كامل الآراء وجزيت يوم الحشر خير جزاء ثم الصلاة لسيد النجباء أودى قديما أوحى ببقاء تسمو على الجزاء فى العلباء حجج تجل الدهر عن إحصاء عيسى وادريس بقوا بسماه يرجو من الرحمن خير جزاء عبيد بابك أنت البدر فى الظلم وبين عيسى وخير الخلق والأمم تبديه من رشد للناس أو كرم محمد سيد العربان والمعجم ثم الصلاة على المبعوث للأمم ما بين موسى وعيسى صاحب الكرم ما بين عيسى وخير الخلق ذى الكرم كذا بحمد إله العرش محتسمى

(تزيين الأرائك) ٦٠

(فى ارسال النبى ﷺ الى الملائكة * بسم الله الرحمن الرحيم)

مَسْأَلَةٌ - ماتقولون فى قول العلماء أنه ﷺ لم يبعث إلى الملائكة . وفى قول الحافظ زين الدين العراقي إن السماء ليست محلا للتكليف وقد أشكل ذلك بأمر ، منها قوله ﷺ : « وأرسلت إلى الخلق كافة » والخلق يعم الانس ، والجن ، والملائكة فان فسر بالثقلين فقط فما المخصص؟ وقوله تعالى : (ليكون للعالمين نذيرا) والعالم يعم الملائكة وقوله : (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) وقد بلغ الملائكة ، وقد ورد إن الملائكة لا يفترقون عن عبادة ربهم . وورد صريحا أنهم يتعبدون بعبادات هذه الامة كحديث ابن عمر أن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان . وحديث سلمان إذا كان الرجل فى أرض فأقام

الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون
بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وقد قاتلت الملائكة الكفار وتحضر صلاة
الجمعة وغير ذلك مما يطول أشكل ذلك ؟

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . سألت أكرمك الله فأحسنت غاية
الاحسان وأوردت فأثقت كل الاتقان وأنا أجيبك عن ذلك بجوابين ، أحدهما جدلي ، والآخر
تحقيقي (أما الجواب الجدلي) فقولك : الخلق يعم . والعالمين يعم . ومن بلغ يعم ، جوابه انه
من العام المخصوص أو المراد به الخصوص ، وقولك : ما هو المخصص ؟ جوابه ان مستنده الاجماع
الذي ادعاه من ادعى ، وقولك : وردانهم لا يفترقون جوابه منع الملازمة بينه وبين المدعى الذي
هو بعثته اليهم لأن عبادتهم تكون بالأخذ عن ربهم أو بإرسال ملك من جنسهم اليهم كجبريل
أو إسرئيل أو غيرهما قال تعالى : (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) وقال تعالى :
(قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا) وقولك :
ورد صريحا أنهم يتعبدون بعبادات هذه الامة ثم أوردت حديث ابن عمر وليس فيه دلالة
فضلا عن صراحة لأن أكثر ما فيه أنهم يسمعون الأذان وليس فيه أنهم يتعبدون به ، وحديث
سلبان ظاهر فيما ذكرت مع أنه يمكن أن لا يكون ذلك صادرا عن بعثته اليهم كما تقدم
وقولك : وقد قاتلت الملائكة الكفار فيه أيضا ما تقدم من عدم الملازمة مع أنها لم تقابل الا
في بدر خاصة ، وقولك : وتحضر صلاة الجمعة إنما حضرت لكتابة الحاضرين على طبقات مجيئهم وذلك
من التكليفات الكونية التي هي وظيفة الملائكة لا الشرعية التي بعثت بها الرسل هذا آخر الجواب الجدلي
(وأما الجواب التحقيقي) فأعلم أن العلماء اختلفوا في بعثة النبي ﷺ الى الملائكة على قولين ،
أحدهما أنه لم يكن مبعوثا اليهم وبهذا جزم الحلبي . والبيهقي كلاهما من أئمة أصحابنا . ومحمود
ابن حمزة الكرمانى في كتابه العجائب والغرائب وهو من أئمة الحنفية . ونقل البرهان النسفى .
والفخر الرازى في تفسيريهما الاجماع عليه . وجزم به من المتأخرين الحافظ زين الدين العراقي
في نكته على ابن الصلاح . والشيخ جلال الدين المحلى في شرح جمع الجوامع . وتبعتهما في كتابي
شرح التقريب في الحديث . وشرح الكوكب الساطع في الأصول ، والقول الثانى انه كان مبعوثا
اليهم وهذا القول رجحته في كتاب الخصائص . وقد رجحه قبلى الشيخ تقي الدين السبكي وزاد
أنه ﷺ مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة وان قوله : « بعثت الى الناس كافة » شامل
لهم من لدن آدم إلى قيام الساعة ورجحه أيضا البارزى وزاد أنه مرسل الى جميع الحيوانات
والجمادات واستدل بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الحجر والشجر له - وازيد على ذلك
أنه مرسل إلى نفسه - .

﴿ ذكر الأدلة التي أخذت منها إرساله إلى الملائكة ﴾

هي قسمان ما يدل بطريق العموم . وما يدل بطريق الخصوص ، فالذي يدل بطريق العموم قوله تعالى : (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) . والعالمون شامل للملائكة كما هو شامل للإنس . والجن وقد أجمع المفسرون على أن قوله تعالى : (الحمد لله رب العالمين) شامل لهؤلاء الثلاثة فكذلك هذا والأصل بقاء اللفظ على عمومته حتى يدل الدليل على إخراج شيء منه ولم يدل هنا دليل على إخراج الملائكة ولا سبيل إلى وجوده لأن القرآن ولا من الحديث . وقد نوزع من ادعى الإجماع في هذه الدعوى فنأين تخصيصه بالإنس والجن فقط دون الملائكة . وكذا قوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فإنه أيضاً شامل للملائكة . وذكر صاحب الشفا أن النبي ﷺ قال لجبريل : « هل أصابك من هذه الرحمة شيء ؟ قال : نعم كنت أخشى العاقبة فأمنت لثناء الله عليّ في القرآن بقوله : (ذى قزة عند ذى العرش مسكين) » إلا أن هذا الحديث لم يوقف له على إسناد ، وأما ما يدل بالخصوص فقد استنبطت أدلة لم أسبق إليها (الدليل الأول) وهو أقواها قوله تعالى : (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون) - يعني الملائكة - (لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) ثم قال : (ومن يقل منهم إلى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم) .

أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله : (ومن يقل منهم إلى إله من دونه) - يعني من الملائكة - وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله : (ومن يقل منهم إلى إله من دونه) قال : من الملائكة ، وأخرج ابن المنذر : وابن أبي حاتم . وابن مردويه . والبيهقي في دلائل النبوة عن ابن عباس قال : إن الله قال لأهل السماء : (ومن يقل منهم إلى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم) فهذه الآية انذار للملائكة على لسان النبي ﷺ في القرآن الذي أنزل عليه وقد قال تعالى : (وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) فثبت بذلك إرساله إليهم ولم أقف إلى الآن على انذار وقع في القرآن للملائكة سوى هذه الآية ، والحكمة في ذلك واضحة لأن غالب المعاصي راجعة إلى البطن والفرج وذلك يمتنع عليهم من حيث الخلقة فاستغنى عن انذارهم فيه ، ولما وقع من إبليس وكان منهم أو فيهم نظير هذه المعصية أنذروا فيها . نعم وقع في القرآن آية أخرى بسببهم لكنها من باب الأخبار لا الانذار المحض وهي قوله تعالى : (كل شيء هالك إلا وجهه) أخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : لما نزلت (كل من عليها فان) قالت الملائكة هلك أهل الأرض فلما نزلت (كل نفس ذائقة الموت) قالت الملائكة هلك كل نفس فلما نزلت (كل شيء هالك إلا وجهه) قالت الملائكة هلك أهل السماء وأهل الأرض *

(الدليل الثانى) ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد ، هذا يدل على أن الملائكة فى السماء تصلى بصلاة أهل الأرض . ويرشحه ما أخرجه مالك : والشافعى . وأحمد . والائمة الستة عن أنى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن أنى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الذين خلفه آمين التقت من أهل السماء وأهل الأرض آمين غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه » وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة « أن النبى ﷺ خرج على أصحابه فقال : ألا تصفون لما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصف الأول فالأول ويتراصون فى الصفوف » وأخرج سعيد بن منصور فى سننه . وابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى ابن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « الصف الأول على مثل الملائكة »

(الدليل الثالث) ما أخرجه أبو الشيخ بن حبان فى كتاب العظيمة من طريق الليث قال : حدثنى خالد عن سعيد قال : بلغنا أن اسرافيل مؤذن أهل السماء يسمع تأذينه من فى السموات السبع ومن فى الأرضين الاجن والانس ثم يتقدم بهم عظيم الملائكة يصلى بهم ، قال : وبلغنا أن ميكائيل يؤم الملائكة فى البيت المعمور ، هذا يدل على أن الملائكة يؤذون أذاننا ويصاون صلاتنا .

(الدليل الرابع) ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه دخل المسجد لصلاة الفجر فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم الى القبلة فقال : هكذا عن وجوه الملائكة ثم قال لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها فان هذه الركعتين صلاة الملائكة ، وأخرج أيضاً عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون اتسناد الى القبلة بعد ركعتى الفجر ، وأخرج أحمد فى مسنده عن حابس بن سعد - وكانت له صحبة - أنه دخل المسجد فى السحر فرأى الناس يصلون فى صفة المسجد فقال : ان الملائكة تصلى فى السحر فى مقدم المسجد ، دلت هذه الآثار على أن الملائكة تصلى فى جماعتنا صلاة الفجر وتحضرها فى مساجدنا ، ويرشحه ما أخرجه البخارى . ومسلم عن أنى هريرة عن النبى ﷺ قال : تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر يقول أبو هريرة : اقرءوا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) ، وأخرج أحمد . والترمذى وصححه . والنسائى . وابن ماجه عن أنى هريرة عن النبى ﷺ فى قوله : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) قال : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه كان يحدث أن صلاة الفجر عندها يجتمع الحرسان من ملائكة الله وقرأ هذه الآية . وأخرج عن قتادة فى قوله : (وقرآن الفجر قال : (صلاة الفجر) وفى قوله : (كان مشهودا) بقول :

ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون تلك الصلاة ، وأخرج عن ابراهيم النخعي في قوله: (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) قال: كانوا يقولون تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فيشهدونها جميعا ثم يصعد دؤلاء ويقوم هولاء .

(الدليل الخامس) ، أخرجه سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة . والبيهقي في سننه عن سلمان الفارسي موقوفا ، والبيهقي من وجه آخر عن سلمان مرفوعا قال: إذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه ير كعون بر كوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ، وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: إذا أقام الرجل الصلاة وهو في فلاة من الأرض صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة اثنال الجبال ، وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال: من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا . ذلك هذه الآثار على أن الملائكة يصلون خلفنا صلاتنا وذلك دليل على أنهم مكلفون بشرعنا ، ويرشح ذلك فرعان نص عليهما أصحابنا : الأول ما ذكره السبكي في الحلبيات ان الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل بالآدميين قال: وبعد أن قلت ذلك بحثا رأيت منقولا في فتاوى الخنطى من أصحابنا من صلى في فضاء من الأرض بأذان واقامة وكان منفردا ثم حلف أنه صلى بالجماعة هل يحنث أو لا ؟ فأجاب بأنه يكون بارا في يمينه ولا كفارة عليه لما روى أن النبي ﷺ قال: من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفا فإذا حلف على هذا المعنى لا يحنث ، قال السبكي : وينبئ على ذلك أن من ترك الجماعة لغير عذر (١) وقلنا بأنها فرض عين هل تقول يجب القضاء كمن صلى فإند الطهورين فان كان كذلك فصلاة الملائكة ان قلنا بأنها كصلاة الآدميين وانها تصير بها جماعة فقد يقال انها تكفي لسقوط القضاء ، الفرع الثاني ، قول الأصحاب انه يستحب للمصلي إذا سلم أن ينوي السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة . وانس . وجن .

(الدليل السادس) ما أخرجه البزار عن علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فذكر الحديث إلى أن قال : خرج ملك من الحجاب فقال الملك : الله اكبر الله اكبر - إلى أن قال: فقال أشهد أن محمدا رسول الله - إلى أن قال: ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه فأمر أهل السماء قيوما منذ أكل الله لحمه ﷺ الشرف على أهل السموات والأرض . وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن محمد بن الحنفية مثله وفيه فقال الملك حي على الصلاة فقال الله صدق عبدى دعا الى فريضتى - إلى أن قال: - ثم قيل لرسول الله ﷺ تقدم فتقدم فأمر أهل السماء

(١) في نسخة من ترك الجماعة لعذر بمحذوف كلمة لغير

فتم له شرفه على سائر الخلق * في هذا دلالة على ارساله إلى الملائكة من أربعة أوجه ، الأول شهادة الملك له بالرسالة مطلقا حيث قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، الثاني قول الله في دعاء الملك إلى الصلاة دعاء الفريضتي فإن ذلك يدل على أنما فرقت على أهل السماء كما فرضت على أهل الأرض ، الثالث إمامته لأهل السموات وصلاة الملائكة بأسرهم خلفه وذلك دليل على اتباعهم له وكونهم من جملة اتباعه ، الرابع قوله : فيوه منذ أذل الله لحمد الشرف على أهل السموات وأكابر الشرف له ببعثه إليهم وكونهم اتباعا له و كئانه في هذا الوقت أرسل إليهم ولم يكن أرسل إليهم قبل ذلك ، ويرشح ذلك أمر خامس وهو القرآن بين أهل السماء وأهل الأرض في الذكرفي كما كان شرفه على أهل الأرض بإرساله إليهم أجمعين فكذلك شرفه على أهل السموات بإرساله إليهم أجمعين وكذا قوله في الرواية الأخرى فتم له شرفه على سائر الخلق - وسائر - في اللغة بمعنى الباقي فكان معنى الحديث انه كان له شرف على الثقلين بإرساله إليهم ولم يكن أرسل إلى الملائكة فلما أرسل إليهم تم له الشرف على من بقى من الخلق وهم الملائكة ، وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : ولما أسرى بي إلى السماء أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت بالملائكة *

(الدليل السابع) ما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ونزل آدم بالهند واستوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، فهذه شهادة من جبريل برسالة محمد ﷺ وعليها لآدم فدل ذلك على أنه ﷺ رسول إلى الأنبياء والملائكة معاً .

(الدليل الثامن) ما ورد من حديث عمر بن الخطاب ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وغيرهم أن النبي ﷺ أخبر أنه مكتوب على العرش وعلى كل سماء وعلى باب الجنة وعلى أوراق شجر الجنة لا إله الا الله محمد رسول الله ﷺ فما كتب ذلك في المسموك الا على دون أسماء سائر الأنبياء الا لشهد به الملائكة وكونه مرسل إليهم ، وقد أخرج ابن عساکر عن هيب الأحبار أن آدم أوصى ابنه شيث فقال : كلما ذكرت الله فاذكر إلى جنبه اسم محمد فاني رأيت اسمه مكتوبا على ساق العرش وانا بين الروح والطين ثم اني طرفت فلم أر في السماء موضعا الا رأيت اسم محمد مكتوبا عليه ولم أر في الجنة قصراً ولا غرفة الا اسم محمد مكتوبا عليه ولقد رأيت اسم محمد مكتوبا على نحر الحور العين وعلى ورق قصب آجام الجنة وعلى ورق شجرة طوبى وعلى ورق صدر المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين أعين الملائكة فأكثر ذكره فان الملائكة تذكره في كل ساعتها ، فهذا يدل على انه نبي الملائكة حيث لم تغفل عن ذكره ، واستفدنا من هذا الأثر فائدة لطيفة وهو انه ﷺ

أرسل الى الحور العين والولدان ووضح بذلك انه لم يدخل الجنة احد ولم يستقر بها عن خلق فيها الا من آمن به ﷺ ولعل من جملة فوائد الاسراء ودخوله الى الجنة تبلغ جميع من في السموات من الملائكة ومن في الجنان من الحور والولدان ومن في البرزخ من الانبياء رسالته ليؤمنوا به ويصدقوه مشافهة في ربه بعد ان كانوا مؤمنين به قبل وجوده .

(الدليل التاسع) قد صرح السبكي في تأليف له بأنه ﷺ أرسل الى جميع الانبياء آدم فمن بعده وأنه ﷺ نبي عليهم ورسول الى جميعهم واستدل على ذلك بقوله ﷺ : « كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد » وقوله ﷺ : « بعثت الى الناس كافة » قال : ولهذا أخذ الله الموائيق له على الانبياء كما قال الله تعالى : (واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) قلت : أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : لم يبعث نبي قط من لدن نوح إلا أخذ الله ميثاقه ليؤمنن به محمد ، وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال : لم يزل الله يتقدم في النبي ﷺ إلى آدم فمن بعده ولم يزل الأمم تتباشر به وتستفتح به . وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : أوحى الله الى عيسى آمن بمحمد ومن أدركه من أمته أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولا الجنة ولا النار ، قال السبكي : عرفنا بالخبر الصحيح حصول السكال من قبل خلق آدم لنبينا ﷺ من ربه سبحانه وأنه أعطاه النبوة من ذلك الوقت ثم أخذ له الموائيق على الانبياء ليعلموا أنه المقدم عليهم وأنه نبيهم ورسولهم وفي أخذ الموائيق وهي في معنى الاستخلاف ولذلك دخلت لام القسم في لتؤمنن به ولتنصرنه .

(لطيفة أخرى) وهي كأنها إيمان البيعة التي تؤخذ للخلفاء ولعل إيمان الخلفاء أخذت من هنا فانظر هذا التظيم العظيم للنبي ﷺ من ربه فاذا عرف ذلك فالنبي ﷺ هو نبي الانبياء ولهذا ظهر ذلك في الآخرة جميع الانبياء تحت لوائه وفي الدنيا كذلك ليلة الاسراء صلى بهم ، ولو اتفق جميعه في زمن آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم وعلى أمهم الايمان به ونصرته وبذلك أخذ الله الميثاق عليهم فنبوته عليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له ، وانما أمره يتوقف على اجتماعهم معه فتأخر ذلك لآمر راجع الى وجودهم لا الى عدم انصافه بما يقتضيه وفرق بين توقف الفعل على قبول المحل وتوقفه على أهلية الفاعل فهنا لا يتوقف من جهة الفاعل ولا من جهة ذات النبي ﷺ الشريفة وانما هو من جهة وجود العصر المشتغل عليه فلو وجد في عصرهم لوهم اتباعه بلا شك . ولهذا يأتي عيسى في آخر الزمان على شريعته ويتعلق به ما فيها من أمر ونهى كما يتعلق بسائر الأمة وهو نبي كريم على حاله لم ينقص منه شيء ، وكذلك لو بعث النبي ﷺ في زمانه أو في زمان موسى و ابراهيم ، ونوح ، وآدم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم

إلى أممهم والنبي ﷺ نبي عليهم ورسول إلى جميعهم فنبوته ورسالته أعم وأشمل وأعظم ومتفق مع شرائعهم في الأصول لأنها لا تختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع إما على سبيل التخصيص وإما على سبيل النسخ أو لأنسخ ولا تخصيص بل تكون شريعة النبي ﷺ في تلك الأوقات بالنسبة إلى أوائك الأمم ما جاءت به أنبياءهم وفي هذا الوقت بالنسبة إلى هذه الأمة هذه الشريعة والأحكام تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات انتهى كلام السبكي (قلت) : ويدل لسكونه مرسلًا إلى الأنبياء ما ورد من حديث عبادة بن الصامت . وجابر بن عبد الله مرفوعاً كان نقش خاتم سليمان بن داود لا إلا لله إلا الله محمد رسول الله ؛ فهذا فيه إشارة إلى أنهم من أتباعه ، وهذا التقرير الذي قرره السبكي قد أشار إليه الشرف البوصيري وقد مات قبل مولد السبكي بقوله في البردة :

وكل آى الرسل الكرام بها فأنما اتصلت من نوره بهم
فانه شمس فضلهم كواكبها يظنون أنوارها للناس في الظلم

إذا تقرر أنه ﷺ كان نبي الأنبياء ورسول إليهم وقد قامت الأدلة على أن الأنبياء أفضل من الملائكة لزم أن يكون مرسلًا إلى الملائكة وأن يكونوا من جملة أتباعه بطريق الأولى . (الدليل العاشر) أنه ﷺ أعطى من الملائكة أموراً لم يعطها أحد من الأنبياء ، منها قتالهم معه . ومنها مشيهم خلف ظهره إذا مشى ، وذلك يدل على أنهم من جملة أتباعه وداخلون في شرعه ، ومن كلام الرافعي في خطبة المحرر : واخدمته الملائك ، وقال ابن عباس في قوله تعالى : (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) هذه للنبي ﷺ خاصة - والمعقبات - الملائكة يحفظون محمداً ﷺ - أخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم . والطبراني . وابن مردويه . وأبو نعيم في الدلائل ؛ ومنها ما ورد في الحديث « أن الله أيدي بأربعة وزراء اثنين من أهل السماء جبريل وميكائيل واثنين من أهل الأرض أبي بكر وعمر » والوزير من اتباع الملك ضرورة جبريل وميكائيل رموس أهل ملته من الملائكة كما أن أبا بكر وعمر رموس أهل ملته من بني آدم ، ومنها أنه لما مات ﷺ صلى عليه الملائكة بأسرهم لم يتخلف منهم أحد ولم يقع ذلك لغيره من الأنبياء ؛ ومنها أن الملائكة يسألون الموتى في قبورهم عنه ﷺ ولم يكن ذلك لأحد من الأنبياء سواه ، ومنها أن الملائكة تحضر أمته إذا قاتلت العدو في سبيل الله لنصرة دينه وهذه خصيصة مستمرة إلى يوم القيامة ، ومنها أن جبريل عليه السلام يحضر من مات من أمته ليتردد عنه الشيطان في تلك الحالة ، ومنها أن الملائكة تنزل في كل سنة ليلة القدر على أمته وتسلم عليهم ، ومنها أنها أعطيت قراءة سورة الفاتحة من كتابه ولم تعط قراءة شيء من سائر الكتب وهي حريصة على سماع بقية القرآن من الأنس دون سائر الكتب ، ومنها أنه نزل إليه ﷺ في حياته من

القول بشمول رسالة النبي عموم الخلق - القول بحياة الأنبياء في قبورهم ١٤٧

الملائكة مالم ينزل الى الارض منذ خلق كاسرافيل ، ومنها أن ملك الموت استأذن عليه ولم يستأذن على نبي قبله ، ومنها انهو كل بقبره الشريف ملك يبلغه سلام من يصلى عليه ، ومنها أنه ينزل على قبره الشريف كل يوم سبعون ألف ملك يضربونه بأجنحتهم ويحفرون به ويستغفرون له ويصلون عليه كل يوم الى أن يمساوا فاذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصبوا الى أن تقوم الساعة فاذا كان يوم القيامة خرج ﷺ في سبعين ألف ملك - أخرجه ابن المبارك في الزهد عن كعب الاحبار *

(خاتمة) في كشف الأسرار لابن العماد حكاية أن آدم عليه السلام أرسل الى الملائكة لينبئهم بما علم من الأسماء فان صح ذلك كان أحد الأدلة على إرساله ﷺ اليهم لأنه ما أوتي نبي فضيلة إلا أوتي نبينا ﷺ مثلها أو نظيرها . وهذه القاعدة كالجمع عليها ، ومن نص عليها الإمام الشافعي رضي الله عنه ، والحمد لله وحده *

٦١ (أبناء الاذكياء بحياة الانبياء * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال - قد اشتهر أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في قبره وورد أنه ﷺ قال : ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أورد عليه السلام فظاهره مفارقة الروح [له] في بعض الاوقات فكيف الجمع ؟ وهو سؤال حسن يحتاج الى النظر والتأمل *

(فأقول) حياة النبي ﷺ في قبره هو وسائر الانبياء معلومة عندنا علماً قطعياً لما قام عندنا من الأدلة في ذلك وتواترت [به] الاخبار وقد ألف البيهقي جزءاً في حياة الانبياء في قبورهم ، فن الاخبار الدالة على ذلك ما أخرجه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ ليلة أسرى به مر بموسى عليه السلام وهو يصلى في قبره ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبر موسى عليه السلام وهو قائم يصلى فيه ، وأخرج أبو يعلى في مسنده . والبيهقي في كتاب حياة الانبياء عن أنس أن النبي ﷺ قال : الانبياء أحياء في قبورهم يصلون ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن يوسف بن عطية قال سمعت ثابتاً البناني يقول لحيد الطويل : هل بلغك أن أحداً يصلى في قبره الا الانبياء ؟ قال : لا ، وأخرج أبو داود . والبيهقي عن أوس بن أوس الثقفي عن النبي ﷺ أنه قال : من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على الصلاة فيه فان صلاتكم تعرض على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ - يعني بليت - فقال : ان الله حرم على الارض أن تأكل أجسام الانبياء ، وأخرج البيهقي في شعب الايمان . والاصهباني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : د من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائياً بقلته ، *

وأخرج البخاري في تاريخه عن عمار سمعت النبي ﷺ يقول : ان لله تعالى ملكاً أعطاه اسباع الخلائق

قائم على قبري فامن أحد يصلي على صلاة إلا بلغتها ، وأخرج البيهقي في حياة الأنبياء . والاصبهاني في الترغيب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على مائة في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم وكل الله بذلك ملكا يدخله على في قبري كما يدخل عليكم الهدايا إن على بعد موتي كملتي في الحياة ، ولفظ البيهقي يخبرني من صلى على باسمه ونسبه فأثبته عندي في صحيفة يضاء ، وأخرج البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ قال : إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينسخ في الصور ، وروى سفيان الثوري في الجامع قال : قال شيخ لنا عن سعيد بن المسيب قال : ما مكث نبي في قبره أكثر من أربعين حتى يرفع . قال البيهقي : فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء . يكونون حيث ينزلهم الله ثم قال البيهقي : ولحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد فذكر قصة الاسراء في لقيته جماعة من الأنبياء وكلهم وطموه ، وأخرج حديث أبي هريرة في الاسراء وفيه وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا مرسي قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعداثة من رجال شنومة وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم - يعني نفسه - لحانت الصلاة فأنتمهم .
وأخرج حديث أن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ، وقال : هذا إنما يصح على أن الله رد على الأنبياء أرواحهم وهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتا في جميعهم إلا في ذهاب الاستشعار انتهى . وأخرج أبو يعلى عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : والذي نفسي بيده لينزل عيسى ابن مريم ثم لن قام على قبري فقال يا محمد لا جبينه ، وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن سعيد بن المسيب قال : لقد رأيتني ليل الحرة وما في مسجد رسول الله ﷺ غيري وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت الأذان من القبره وأخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن سعيد بن المسيب قال : لم أزل أسمع الأذان والاقامة في قبر رسول الله ﷺ أيام الحرة حتى عاد الناس ، وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب أنه كان يلازم المسجد أيام الحرة والناس يقتتلون قال : فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذانا يخرج من قبل القبر الشريف ، وأخرج الدارمي في مسنده قال : أنبأنا مروان ابن محمد عن سعيد بن عبدالعزيز قال : لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثا ولم يرقم ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمة يسمعون من قبر النبي ﷺ مناهة فهذه الأخبار دالة على حياة النبي ﷺ وسائر الأنبياء وقد قال تعالى في الشهداء : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) والأنبياء أولى بذلك فهم أجل وأعظم وما نبي إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخرون في عموم انفظ الآية .
وأخرج أحمد . وأبو يعلى . والطبراني . والحاكم في المستدرک . والبيهقي في دلائل النبوة عن

ابن مسعود قال : لان أحلف تسعا أن رسول الله ﷺ قتل قتلا أحب الي من أن أحلف واحدة انه لم يقتل وذلك ان الله اتخذ نبياً واتخذ شهيداً ، واخرج البخارى ، والبيهقى عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي توفي فيه : لم أزل أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير فهذا أو ان انقطع أجري من ذلك السم ، ثبت كونه ﷺ حياً في قبره بنص القرآن إما من عموم اللفظ وإما من مفهوم الموافقة ، قال البيهقى في كتاب الاعتقاد : الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء ، وقال القرطبي في التذكرة في حديث الصفة قتلا عن شيخه : الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال من حال الى حال ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء في الدنيا وإذا كان هذا في الشهداء فالانبياء أحق بذلك وأولى ، وقد صح ان الأرض لا تأكل أجساد الانبياء وأنه ﷺ اجتمع بالانبياء ليلة الاسراء في بيت المقدس وفي السماء ورأى موسى قائماً يصلى في قبره وأخبر ﷺ بأنه يرد السلام على كل من يسلم عليه ، الى غير ذلك مما يحصل من جملة القطع بأن موت الانبياء انما هو راجع الى أن غيبروا عنا بحيث لا ندر كم وان كانوا موجودين أحياء وذلك كالحال في الملائكة فانهم موجودون أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله بكرامته من أوليائه انتهى ، وسئل البارزى عن النبي ﷺ هل هو حى بعد وفاته ؟ فاجاب انه ﷺ حى .

قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الفقيه الاصولي شيخ الشافعية في أجوبة مسائل الجماجمين قال ، المتكلمون المحققون من أصحابنا أن نبينا ﷺ حى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وأنه تباغص صلاة من يصلى عليه من أمته وقال : ان الانبياء لا يبلون ولا تأكل الأرض منهم شيئاً وقد مات موسى في زمانه وأخبر نبينا ﷺ أنه رأى في قبره مصلياً وذكر في حديث المعراج أنه رآه في السماء الرابعة وأنه رأى آدم في السماء الدنيا ورأى ابراهيم وقال له مرحباً بالابن الصالح ، والنبي الصالح وإذا صح لنا هذا الاصل قلنا نبينا ﷺ قد صار حياً بعد وفاته وهو على نبوته هذا آخر كلام الاستاذ . وقال الحافظ شيخ السنة ابو بكر البيهقى في كتاب الاعتقاد : الانبياء عليهم السلام بعد ما قبضوا ردت اليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء ، وقد رأى نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة منهم وأمرهم في الصلاة وأخبر وخبره صدق ان صلاتنا معروضة عليه وان سلامنا يباغصه وان الله حرم على الأرض أن تأكل اجساد الانبياء قال : وقد أفردنا لاثبات حياتهم كتاباً قال : وهو بعد ما قبض نبي الله ورسوله وصفه وخبرته من خلقه ﷺ اللهم أحيينا على سنته وأمتنا على ملته واجمع بيننا وبينه في الدنيا والآخرة فانك على كل شئ قدير انتهى جواب البارزى .

وقال الشيخ عفيف الدين اليافعي : الأولياء ترد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملكوت السموات والارض وينظرون الانبياء احياء غير اموات كما نظر النبي ﷺ الى موسى عليه السلام في قبره قال: وقد تقرر ان ما جاز للانبياء معجزة جاز للاولياء كرامة بشرط عدم التحدي قال: ولا ينكر ذلك إلا جاهل ونصوص العلماء في حياة الانبياء كثيرة فلنستكشف بهذا القدر

(فصل) واما الحديث الآخر فأخرجه احمد في مسنده . وابو داود في سننه . والبيهقي في شعب الايمان من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (١) عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : ما من احد يسلم علىّ الا رد الله الى روحى حتى ارد عليه السلام ، ولا شك ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح لبدنه الشريف في بعض الاوقات وهو مخالف للاحاديث السابقة وقد تأملته ففتح على في الجواب عنه بأوجه ، الاول - وهو اضعفها - ان يدعى ان الراوى وهم في لفظة من الحديث حصل بسببها الاشكال وقد ادعى ذلك العلماء في احاديث كثيرة لكن الاصل خلاف ذلك فلا يعول على هذه الدعوى الثاني وهو اقواها ولا يدركه الاذوباع في العربية ان قوله رد الله جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا وقعت فعلا ماضيا قدرت فيها قد كقوله تعالى: (أوجاؤكم حصرت صدورهم) أى قد حصرت وكذا تقدر هنا والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد (وحتى) ليست للتعليل بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من أحد يسلم علىّ الا قدرت الله على روحى قبل ذلك فأرد عليه وإنما جاء الاشكال من ظن أن جملة رد الله على بمعنى الحال أو الاستقبال وظن أن حتى تعليلية وليس كذلك وبهذا الذى قرناه ارتفع الاشكال من أصله وأيده من حيث المعنى أن الرد ولو أخذ بمعنى الحال والاستقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم تكرار المفارقة وتكرار المفارقة يلزم عليه محذوران ، أحدهما تأليم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه أو نوع ما من مخالفة التكريم ان لم يكن تأليم ، والآخر مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم فانه لم يثبت لأحد منهم أن يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي ﷺ أولى بالاستمرار الذى هو أعلى رتبة ، ومحذور ثالث وهو مخالفة القرآن، فانه دل على أنه ليس الاموتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل، ومحذور رابع وهو مخالفة الأحاديث المتواترة السابقة وما خالف القرآن والمتواتر من السنة وجب تأويله وان لم يقبل التأويل كان باطلا فلماذا وجب حمل الحديث على ما ذكرناه ، الوجه الثالث ان يقال ان لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة كما قيل في قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: (قد افترينا على الله

(١) في نسخة يزيد بن عبد الرحمن قسيط وهو تصحيف

كذبا ان عدنا في ملتكم) أن لفظ العرد أريد به مطلق الصيرورة لا العود بعد انتقال لان شعيباً عليه السلام لم يكن في ملتهم قط وحسن استعمال هذا اللفظ في هذا الحديث مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره في آخر الحديث ه الوجه الرابع - وهو قوى جدا - انه ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن وإنما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدة ربه لما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي اوقات آخر فعبر عن افاقته من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق برد الروح ، ونظير هذا قول العلماء في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث الاسراء وهي قوله: - فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام - ليس المراد الاستيقاظ من نوم فان الاسراء لم يكن مناما وإنما المراد الافاقة مما خامره من عجائب الملكوت - وهذا الجواب الآن عندي أقوى ما يجاب به عن لفظ الرد - وقد كنت رجحت الثاني ثم قوى عندي هذا *

(الوجه الخامس) ان يقال : ان الرد يستلزم الاستمرار لأن الزمان لا يخلو من متصل عليه في أقطار الأرض فلا يخلو من كون الروح في بدنه (السادس) قد يقال إنه أوحى اليه بهذا الأمر أولا قبل أن يوحى اليه بأنه لا يزال حيا في قبره فأخبر به ثم أوحى اليه بعد ذلك فلا منافاة لتأخير الخبر الثاني عن الخبر الأول - هذا ما فتح الله به من الأجوبة ولم أر شيئا منها منقولاً لأحد - ثم بعد كتابتي لذلك راجعت كتاب الفجر المنير فيما فضل به البشير النذير - للشيخ تاج الدين بن الفنا كهاني المالكي - فوجدته قال فيه مانصه : روينا في الترمذي قال قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد يسلم على إلأرد الله على روحى حتى أرد عليه السلام ، يؤخذ من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حى على الدوام وذلك أنه محال عادة ان يخلو الوجود كله من واحد مسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في ليل أو نهار (فان قلت) قوله عليه السلام : « إلأرد الله الى روحى » لا يلتزم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم منه أن تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة اذ الوجود لا يخلو من مسلم يسلم عليه كما تقدم بل تعدد السلام عليه في الساعة الواحدة كثيرا (فالجواب) والله أعلم أن يقال المراد بالروح هنا النطق مجازاً فكأنه قال عليه السلام إلأرد الله الى نطقى وهو حى على الدوام لكن لا يلزم من حياته نطقه فالله سبحانه يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح لما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة فعبر عليه السلام بأحد المتلازمين عن الآخر ، وبما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون الامرتين عملا بقوله تعالى : (قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) هذا لفظ كلام الشيخ تاج الدين وهذا الذى ذكره من الجواب ليس واحداً من الستة التى ذكرتها فهو ان سلم - جواب سابع - وعندي فيه وقفة من حيث أن

ظاهرة أن النبي ﷺ مع كونه حياً في البرزخ يمنع عنه النطق في بعض الأوقات ويرد عليه عند سلام المسلم عليه وهذا بعيد جدابيل ممنوع فإن العقل والنقل يشهدان بحلله ، أما النقل فالأخبار الواردة عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال الأنبياء عليهم السلام في البرزخ مصرحة بأنهم ينطقون كيف شاءوا إلا يمتنون من شيء بل وسائر المؤمنين كذلك الشهداء وغيرهم ينطقون في البرزخ بما شاءوا غير ممنوعين من شيء ولم يرد أن أحداً يمنع من النطق في البرزخ إلا من مات عن غير وصية ، أخرج أبو الشيخ بن حيان في كتاب الرصايا عن قيس بن قبيصة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى قيل : يا رسول الله وهل تتكلم الموتى ؟ قال نعم ويتزادرون » .

وقال الشيخ تقي الدين السبكي ، حياة الأنبياء ، والشهداء في القبر كما ياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فإن الصلاة تستدعي جسداً حياً وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الإسراء كلها صفات الأجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب . وأما الأدراكات فالعلم والسامع فلا شك أن ذلك ثابت لهم وسائر الموتى انتهى ، وأما العقل فلأن الحس عن النطق في بعض الأوقات نوع حصر وتعذيب ولهذا عذب به تارك الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم منزله عن ذلك ولا يلحقه بعد وفاته حصر أصلاً بوجه من الوجوه كما قال لفاطمة رضي الله عنها في مرض وفاته : « لا كرب على أهلك بعد اليوم » وإذا كان الشهداء وسائر المؤمنين من أمته الأمن استثنى من المعتدين لا يحصرون بالمنع من النطق فكيف به ﷺ ، نعم يمكن أن ينزع من كلام الشيخ تاج الدين جواب آخر ويقرر بطريق أخرى وهو أن يراد بالروح النطق وبالرد الاستمرار من غير مفارقة على حد ما قررته في الوجه الثالث ويكون في الحديث على هذا مجازان ، مجاز في لفظ الرد . ومجاز في لفظ الروح ، فالاول استعارة تبعية ، والثاني مجاز مرسل وعلى ما قررته في الوجه الثالث يكون فيه مجاز واحد في الرد فقط ويتولد من هذا الجواب جواب آخر وهو أن تكون الروح كناية عن السمع ويكون المراد أن الله يرد عليه سماعه الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم وإن بعد قطره ويرد عليه من غير احتياج إلى واسطة مبلغ وليس المراد سماعه المعتاد وقد كان له صلى الله عليه وسلم في الدنيا حالة يسمع فيها سماعاً خارقاً للعادة بحيث كان يسمع أطيب السماء كما بينت ذلك في كتاب المعجزات ، وهذا قد ينفك في بعض الأوقات ويعود لأمانيه من حالته صلى الله عليه وسلم في البرزخ كحالته في الدنيا سواء .

وقد يخرج من هذا جواب آخر وهو أن المراد سماعه المعتاد ويكون المراد برده أفاته من الاستغراق الملتصق وما هو فيه من المشاهدة فيرده الله تلك الساعة إلى خطاب من سلم عليه

في الدنيا فاذا فرغ من الرد عليه عاد الى ما كان فيه ، ويخرج من هذا جواب آخر وهو ان المراد برد الروح النفرغ من الشغل وفراغ البال عما هو بصدد في البرزخ من النظر في اعمال أمته والابتغاف لهم من السيئات ، والدعاء بكشف البلا عنهم ، والتردد في أقطار الأرض لحلول البركة فيها ، وحضور جنازة من مات من صالح امته فان هذه الامور من جملة اشغاله في البرزخ كما وردت بذلك الاحاديث والآثار ، فلما كان السلام عليه من افضل الاعمال واجل القربات اختص المسلم عليه بأن يفرغ له من اشغاله المهمة لحظة يرد عليه فيها تشريفا له ومجازاة - فهذه عشرة اجوبة - كلها من استنباطي ، وقد قال الجاحظ : اذا نكح الفكر الحفظ ، ولد المعائب ، ثم ظهر لي جواب حادي عشر وهو انه ليس المراد بالروح روح الحياة بل الارتياح كما في قوله تعالى : (فروح وريحان) فانه قرى ، فروح - بضم الراء - والمراد انه صلى الله عليه وسلم يحصل له بسلام المسلم عليه ارتياح وفرح وهشاشة لحيه ذلك فيجعله ذلك على ان يرد عليه ، ثم ظهر لي جواب ثاني عشر وهو ان المراد بالروح الرحمة الخاتمة من ثواب الصلاة ، قال ابن الاثير في النهاية : تكرر ذكر الروح في الحديث كما تكرر في القرآن ووردت فيه على معان والغالب منها ان المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وقد أطلق على القرآن ، والوحي ، والرحمة ، وعلى جهيريل انتهى *

وأخرج ابن المنذر في تفسيره عن الحسن البصري أنه قرأ قوله تعالى : (فروح وريحان) بالضم وقال : الروح الرحمة وقد تقدم في حديث أنس أن الصلاة تدخل عليه ﷺ في قبره كما يدخل عليكم بالهدايا والمراد ثواب الصلاة وذلك رحمة الله وانعاماته ، ثم ظهر لي جواب ثالث عشر وهو ان المراد بالروح الملك الذي وكل بقبره ﷺ يبلغه السلام ، والروح يطلق على غير جهيريل أيضا من الملائكة قال الراغب : أشرف الملائكة تسمى ارواحا انتهى - ومعنى رد الله الى روحى - أى بعث الى الملك المراد بقبلي السلام هذا غاية ما ظهر والله أعلم .

(تلييه) وقع في كلام الشيخ تاج الدين أمران يحتاجان الى التفتيش عليهما ، أحدهما انه عز الحديث الى الترمذى وهو غلط فلم يخرج من أصحاب الكتب الستة الا أبو داود فقط كما ذكره الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف ، والثاني انه أورد الحديث بلفظ رد الله على وهو كذلك في سنن أبي داود ، ولفظ رواية البيهقي رد الله الى [روحى] وهي اللفظ وأنسب فان بين التعديتين فرقا طينا فان رد يمدى بعلى في الالهة والى فى الاكرام قال فى الصحاح : رد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذلك اذا خطأه ويقول رده الى منزله ورد اليه جوابا - أى رجوع - وقال الراغب من الأول : قوله تعالى : (بردم على أعقابكم) (ردها على) (ورد على أعقابنا) ومن الثانى (فردناه الى أمه) (ولئن رددت الى ربى لأجنن خيرا منها منقلبا) (ثم تردون

الى عالم الغيب والشهادة) (ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) *

(فصل) قال الراغب : من معانى الرد التفويض يقال رددت الحكم فى كذا الى فلان أى فوضته اليه قال تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ولوردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم) انتهى ، ويخرج من هذا جواب رابع عشر عن الحديث وهو أن المراد فوض الله الى رد السلام عليه على أن المراد بالروح الرحمة والصلاة من الله الرحمة فكان المسلم بسلامه تعرض لطلب صلاة من الله تحقيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علىّ واحداً صلى الله عليه عشراً » والصلاة من الله الرحمة ففوض الله أمر هذه الرحمة الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليدعو بها للمسلم فتحصل اجابته قطعاً فتكون الرحمة الحاصلة للمسلم انما هى ببركة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له وسلامه عليه وينزل ذلك منزلة الشفاعة فى قبول سلام المسلم والاثابة عليه وتكون الاضافة فى روحى لمجرد الملاسة ، ونظيره قوله فى حديث الشفاعة : « فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ينتهى الى محمد ، وفى حديث الاسراء » لقيت ليلة أسرى بنى ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم الى ابراهيم فقال : لا علم لي بها فردوا أمرهم الى موسى فقال : لا علم لي بها فردوا أمرهم الى عيسى ، *

والحاصل أن معنى الحديث على هذا الوجه لا فوض الله الى أمر الرحمة التى تحصل للمسلم بسببى فأقول الدعاء بها بنفسى بأن انطق بلفظ السلام على وجه الرد عليه فى مقابلة سلامه والدعاء له ، ثم ظهر لى جواب خامس عشر وهو أن المراد بالروح الرحمة التى فى قلب النبي ﷺ على أمته والرافة التى جبل عليها وقد يغضب فى بعض الأحيان على من عظمت ذنوبه أو انتهك محارم الله والصلاة على النبي ﷺ سبب لمغفرة الذنوب كما فى حديث « اذن تكفى همك ويغفر ذنبك » فأخبر ﷺ أنه ما من أحد يسلم عليه وان بلغت ذنوبه ما بلغت إلا رجعت اليه الرحمة التى جبل عليها حتى يرد عليه السلام بنفسه ولا يمنعه من الرد عليه ما كان منه قبل ذلك من ذنب وهذه فائدة نفيسة وبشرى عظيمة وتكون هذه فائدة زيادة من الاستغراقية فى أحد المنفى الذى هو ظاهر فى الاستغراق قبل زيادتها نص فيه بعد زيادتها بحيث اتقى بسببها أن يكون من العام المراد به الخصوص ه هذا آخر ما فتح الله به الآن من الاجوبة وان فتح بعد ذلك بزيادة الحقتناها والله الموفق بمنه وكرمه ، ثم بعد ذلك رأيت الحديث المستول عنه مخرجا فى كتاب حياة الانبياء للبيهقى بلفظ « الاوقد رد الله على روحى ، فصرح فيه بلفظ « وقد » فحمدت الله كثيراً وقوى أن رواية اسقاطها محمولة على اضمارها وان حذفها من تصرف الرواة وهو الأمر الذى جنحت اليه فى الوجه الثانى من الاجوبة وقد عدت الآن الى ترجيحه لوجود هذه الرواية فهو أقوى الاجوبة ومراد الحديث عليه الأخبار بأن الله يرد اليه روجه بعد الموت فيصير حيا على الدوام حتى لو سلم

عليه أحد رد عليه سلامه لوجود الحياة فصار الحديث موافقاً للحديث الواردة في حياته في قبره
وواحداً من جملتها لا منافياً لها البتة بوجه من الوجوه - والله الحمد والمنة - وقد قال بعض الحفاظ :
لولم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه وذلك لأن الطرق يزيد بعضها على بعض تارة في ألفاظ
المتن ، وتارة في الاسناد فيستبين بالطريق المزيد ما خفي في الطريق الناقصة والله تعالى أعلم *

٦٢ كتاب الاعلام بحكم عيسى عليه السلام * بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعد ﴿ فقد ورد على سؤال يوم الخميس سادس
جمادى الاولى سنة ثمان وثمانين وثمانمائة صورته - المستؤل الجواب عما يذكر وهو أن عيسى عليه
السلام حين ينزل في آخر الزمان بماذا يحكم في هذه الامة بشرع نبينا أو بشرعه ؟ وإذا قلتم إنه
يحكم بشرع نبينا فكيف طريق حكمه به أم بذهب من المذاهب الأربعة المتقررة أو باجتهاد منه ؟
وإذا قلتم بذهب من المذاهب الأربعة فبأى مذهب هو ؟ وإذا قلتم بالاجتهاد فبأى طريق تصل
اليه الأدلة التي يستنبط منها الأحكام أبالنقل الذي هو من خصائص هذه الامة أو بالوحي ؟ وإذا
قلتم بالنقل فكيف طريق معرفته صحيح السنة من سقيمها أم بحكم الحفاظ عليه أو بطريق آخر ؟ وإذا
قلتم بالوحي فأى وحى هو أوحى الهام أو بتنزيل ملك فإذا كان بالثاني فأى ملك وكيف حكمه في
أموال بيت المال وأراضيه وما صدر فيها من الاوقاف أيقر ذلك على ما هو الآن أم يحكم فيه بغير ذلك ؟ *
وأقول قد ورد على هذا السؤال من مدة تقارب شهرين وذلك يوم الجمعة رابع
عشر ربيع الاول من هذه السنة جاءني رجل من أهل العلم بمن أخذ العلم عن والدي فسألني عن
أشياء من جملتها هذا السؤال وأجبت عنه بجواب مختصر ومن جملة ما سألتني عنه في ذلك المجلس
قصة استحيا الملائكة من عثمان وأخرجت له في ذلك حديثين غريبين خرجتهما من تاريخ ابن
عساكر وأوردتهما في كتابي تاريخ الخلفاء في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وها أنا ذا كر في
هذه الاوراق جواب هذا السؤال على طريق البسط ذا كرا في كل كلمة أوردتها مستندى فيها من
الاحاديث والآثار وكلام العلماء ، فقول السائل بماذا يحكم في هذه الامة بشرع نبينا أو بشرعه ؟
جوابه أنه يحكم بشرع نبينا لا بشرعه نص على ذلك العلماء ووردت به الاحاديث وانمقد
عليه الاجماع فن جملة نصوص العلماء في ذلك قول الخطابي في معالم السنن عند ذكر حديث ان
عيسى يقتل الخنزير : فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان أن أعيانها نجسة وذلك لأن عيسى
عليه السلام إنما يقتل الخنزير على حكم شريعة نبينا محمد ﷺ لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان
وشريعة الاسلام باقية ، ومن ذلك قول النووي في شرح مسلم ليس المراد بنزول عيسى انه ينزل
بشرع ينسخ شرعنا ولا في الاحاديث شيء من هذا بل صحت الاحاديث بانه ينزل حكماً مقسطاً يحكم
بشرعنا ويعي من أمور شرعنا ما هجره الناس *

ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما أخرجه أحمد . والبخاري . والطبراني من حديث سمرة عن رسول الله ﷺ قال : « ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد ﷺ وعلى ملته فيقتل الدجال ثم وإنما هو قيام الساعة » . وأخرج الطبراني في الكبير . والبيهقي في البعث بسند جيد عن عبد الله ابن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « يلبث الدجال فيكم ما شاء الله ثم ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد وعلى ملته إماماً هدياً وحكماً عدلاً فيقتل الدجال » . وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول ينزل عيسى ابن مريم فيؤمهم فإذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقتل الله الدجال وأظهر المؤمنين » *

وروجه الاستدلال من هذا الحديث أن عيسى يقول في صلاته يومئذ سمع الله لمن حمده وهذا الذكر في الاعتدال من خواص صلاة هذه الأمة كما ورد في حديث ذكرته في كتاب المعجزات والخصائص ، وأخرج ابن عباس عن أبي هريرة قال : « يبسط المسيح ابن مريم فيصلي الصلوات ويجمع الخلق » فهذا سريع في أنه ينزل بشرنا لأن مجموع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة لم يكونا في غير هذه الملة ، وأخرج ابن عباس عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف تملك أمة أناؤها وعيسى ابن مريم آخرها » *

وأخرج ابن عباس أيضاً من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف تملك أمة أناؤها وعيسى ابن مريم آخرها والمهدي من أهل بيتي في وسطها » وقول السائل : وإذا قتم أنه يحكم بشرنا نبينا فكيف طريق حكمه به أي مذهب من المذاهب الأربعة المقررة أو باجتهاد من؟ هذا السؤال عسير من سائله وأشد عجباً منه قوله فيه : بمذهب من المذاهب الأربعة فهل خطر ببال السائل أن المذاهب في هذه الملة الشريفة منحصرة في أربعة والمجتهدون من الأمة لا يحصون كثرة في كل مذهب من الصحابة . والتابعين . واتباع التابعين وهم جرا ، وقد كانت في السنين الأولى نحو عشرة مذاهب مقلدة أربابها مدونة كتبها . وهي الأربعة المشهورة . ومذهب سفيان الثوري . ومذهب الأوزاعي . ومذهب الليث بن سعد . ومذهب اسحق بن راهويه . ومذهب ابن جبر . ومذهب داود . وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون وإنما انقرضوا بعد المنسأة لموت العلماء وقصور الهمم فالمذاهب كثيرة فلا شيء خصص السائل المذاهب الأربعة ؟ ثم كيف يظن بنبي أنه يقلد مذهباً من المذاهب والعلماء يقولون إن المجتهد لا يقلد مجتهداً فإذا كان المجتهد من أئمة الأمة لا يقلد فكيف يظن بالنبي أنه يقلد ؟ (فإن قلت) فتعين حينئذ القول بأنه يحكم بالاجتهاد (قلت) لا لم يتعين ذلك فإن نبينا ﷺ كان يحكم بما أوحى إليه في القرآن . لا يسمى ذلك اجتهاداً كما لا يسمى تقليداً ، والدليل على ذلك أن العلماء حكموا خلافاً في مواز الاجتهاد . فلو كان حكمه بما يفهمه من القرآن يسمى اجتهاداً لم تنجبه حكاية الخلاف *

(فان قلت) بين لنا طريق معرفة عيسى بأحكام هذه الشريعة (قلت) يمكن أن يقال في ذلك ثلاثة طرق (الطريق الأول) أن جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد كانوا يعلمون في زمانهم بجميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله تعالى على لسان جبريل وبالتنبيه على بعض ذلك في الكتاب الذي أنزل عليهم ، والليل على ذلك أنه ورد في الأحاديث والآثار أن عيسى عليه السلام بشرأمة بمجىء النبي ﷺ بعده وأخبرهم بحملة من شريعته يأتي بها يخالف شريعة عيسى وكذلك وقع لموسى . وداود عليهما السلام . من ذلك ما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن وهب بن منبه قال : ان الله لما قرب موسى نجيا قال : رب انى أجد في التوراة أمة خير أمة أخرجت للناس بأمر من بالمعروف وينهى عن المنكر ويؤمنون بالله فاجعلهم أمتي قال : تلك أمة أحمد قال : رب انى أجد في التوراة أمة أناجيلهم في صدورهم يقرءونها وكان من قبلهم يقرءون كتبهم نظرا ولا يحفظونها فاجعلهم أمتي قال : تلك أمة أحمد قال : رب انى أجد في التوراة أمة يأكلون صدقاتهم في بطونهم وكان من قبلهم إذا أخرج صدقته بعث الله عليها نارا فأكلتها فان لم تقبل لم تأكلها النار فاجعلهم أمتي قال : تلك أمة أحمد قال : رب انى أجد في التوراة أمة اذا هم أحدهم بسيرة لم تكن عليه فان عملها كتبت عليه سيرة واحدة واذا هم أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتب له عشر أمثالها الى سبائة ضعف فاجعلهم أمتي قال : تلك أمة أحمد .

فهذه أحكام في شرعنا مخالفة لشرع من قبلنا بينما الله تعالى لنبيه موسى فعلها بالوحي لا بالاجتهاد ولا بالتقليد ، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة أيضا عن وهب بن منبه قال : ان الله أوحى في الزبور يادارد انه سيأتي من بعدك نبي اسمه أحمد ومحمد صادقا نيا لا أعضب عليه أبدا ولا يعصيني أبدا وقد تفرقت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأمه مرحومة أعطيتهم من النوافل مثل ما أعطيت الانبياء وافترضت عليهم القس التي افترضت على الانبياء والرسل حتى يأتي نبي يوم القيامة ونورهم مثل نور الانبياء وذلك انى افترضت عليهم ان يتطهروا الى لكل صلاة كما افترضت على الانبياء قبلهم وأمرتهم بالفصل من الجنابة كما أمرت الانبياء قبلهم وأمرتهم بالجهاد كما أمرت انزل قبلهم يادارد انى فضلت محمدا وأمه على الامم كأنهم أعطيتهم خصالا لم أعطاها غيرهم من الامم لا أوأخذهم بالخطأ والنسيان وكل ذنب ركبه اذا استغفروني منه غفرته وما قدمه الآخرة من شئ طيبة به أنفسهم عجلته لهم ولهم عندى أضعاف مضاعفة وأعطيتهم على المصائب والبلايا اذا صبروا وقالوا إن الله وانا اليه راجعون الصلاة والرحمة والهدى الى جنات النعيم .

وأخرج الدارمي في مستنده عن ابن عباس أنه سأل كعب الأحمري كيف تجد نعمت رسول الله ﷺ في التوراة قال كعب : فجدده محمد بن عبد الله مولده بمكة وبها اجر الى طابة ويكون ملكه

بالشام وليس بفحاش ولا بسخاب في الاسواق ولا يكافء بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر
أمتة الحمدون يحمدون الله في كل سراء ويكبرون الله على كل نجد يوضئون أطرافهم وياتزون
في أوساطهم يصفون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم ودويم في مساجدهم كدوى النحل
يسمع مناديتهم في جو السماء .

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة وغيره عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :
« صفتي في الانجيل أحمد المتوكل مولده مكة ومهاجرة الى طيبة ليس بفظ ولا غليظ يجزي بالحسنة
الحسنة ولا يكافئ بالسيئة أمتة الحمدون ياتزون على أنصافهم ويوضئون أطرافهم أناجيتهم
في صدورهم يصفون للصلاة كما يصفون للقتال قربانهم الذين يتقربون به الى دماؤهم رهبان
بالليل ليوث بالنهار ، وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن كعب الاحبار قال : صفة هذه الامة
في كتاب الله المنزل (خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون
بالكتاب) الاول والكتاب الآخر ويقانلون أهل الضلالة حتى يقاتلوا الأعداء الدجال هم
الحمدون رعاة الشمس المحسكون اذا أراد أحدهم أمراً قال أفعله ان شاء الله واذا أشرف أحدهم
على شرف كبر الله واذا هبط واذا واحد الله الصعيد لهم طهور والارض لهم مسجد حيث ما كانوا
يتظهرون من الجنابة طهورهم بالصعيد كطهورهم بالماء حيث لا يجدون الماء غر يحجلون
من آثار الوضوء .

فهذه جملة من أحكام شريعتنا مخالفة لشرع من قبلنا بينها الله لانياته فيما أنزله عليهم من
الكتب ، وقد وردت الاحاديث والآثار ببيان أكثر من ذلك وتركتم خوف الاطالة ، ووردت
الآثار أيضا بان الله بين لانياته في كتبهم جميع ما هو واقع في هذه الامة من أحداث وفتن
وأخبار خلفائها وملوكها ، من ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن الربيع بن أنس قال : مكتوب في
الكتاب الاول مثل أبي بكر الصديق مثل القطر أينما يقع نفع ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عمر
ابن الخطاب أنه قال لكعب الاحبار : كيف تجد نعمتي في التوراة ؟ قال : خليفة قرن من حديد
أمير شديد لا يخاف في الله لومة لائم ثم يكون من بعدك خليفة تقتله أمة ظالمين له
ثم يقع البلاء بعده .

وأخرج ابن عساكر عن عمر بن الخطاب أنه دعا الاسقف فقال : هل تجدونا في شيء من
كتبكم ؟ قال نجد صفتكم وأعمالكم ، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة عن محمد بن يزيد الثقفي قال :
اصطحب قيس بن خرشة . وكعب الاحبار حتى اذا بلغا صفاً وقف كعب ثم نظر ساعة ثم
قال : ليهراق بهذه البقعة من دماء المسلمين شيء لا يهراق ببقعة من الارض مثله فقال قيس :
ما يدريك فان هذا من الغيب الذي استأثر الله به ؟ فقال كعب : ما من الارض شهر إلا مكتوب

في التوراة الذي أنزل الله على موسى ما يكون عليه وما يخرج منه الى يوم القيامة ، وأخرج عبد الله ابن أحمد في روايات الزهد عن هشام بن خالد الربيعي قال : قرأت في التوراة ان السماء والارض تبكى على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة *

والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً وقد سردتها في كتاب المعجزات ، وحاصلها القاطع بأن الله بين لآنياته جميع ما يتعلق بهذه الأمة من أحكام وما يحدث فيها من حوادث وفنن فعلم الانبياء ذلك بطريق الوحي من الله من غير احتياج الى أن يأخذه باجتهاد أو تقليد - هذا ما يتعلق بالطريق الأول - وقد اعترض على في هذا الطريق بأنه يلزم عليه أن يكون كل ما في القرآن مضمناً في جميع الكتب السابقة ، وأقول : لا مانع من ذلك بل دلت الأدلة على ثبوت هذا اللازم قال تعالى : (وانه لتنزيل من رب العالمين نزل به الروح الأمين) الى قوله : (وانه لفي زبر الاولين) أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : (وانه لتنزيل من رب العالمين) قال : القرآن ، وفي قوله : (وانه لفي زبر الاولين) قال : أي في كتب الاولين ، وأخرج عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم في الآية قال : يقول انه في الكتب التي أنزلها على الاولين *

وأخرج عن مبشر بن عبيد القرشي في قوله : (أولم يكن لهم آية) قال : يقول أولم يكن لهم القرآن آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل ، فقد دلت هذه الآية بكلام السلف في تفسيرها على أن المعاني التي تضمنها القرآن موجودة في كتب الله السابقة ، وقد نص على هذا بعينه الامام أبو حنيفة حيث استدلل بهذه الآية على جواز قراءة القرآن بغير اللسان العربي وقال ان القرآن مضمن في الكتب السابقة وهي بغير اللسان العربي أخذنا من هذه الآية ، وبما يشهد بذلك وصفه تعالى للقرآن في عدة مواضع بأنه مصدق لما بين يديه من الكتب فلولا أن ما فيه موجود فيها لم يصح هذا الوصف ، من ذلك قوله تعالى : (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه) أخرج ابن جرير عن ابن جريج في الآية قال : القرآن أمين على الكتب فيما أخبرنا أهل الكتاب عن كتابهم فان كان في القرآن فصدقوا والافكذبوا *

وأخرج عن ابن زيد في الآية قال : كل شيء أنزله الله من توراة أو انجيل أو زبور فالقرآن مصدقا على ذلك كل شيء ذكر الله في القرآن فهو مصدق عليها وعلى ما حدث عنها أنه حق ومن ذلك قوله تعالى : (إن هذا اني الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى) أخرج البزار بسند صحيح عن ابن عباس قال : لما نزلت (إن هذا اني الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى) قال النبي ﷺ : « كان كل هذا في صحف ابراهيم وموسى » ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : هذه السورة (في صحف ابراهيم وموسى) *

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : أن هذه السورة في صحف ابراهيم وموسى مثل

ما نزلت على النبي ﷺ ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله : (إن هذا لفي الصحف الأولى) قال : ما نص الله في هذه السورة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن (إن هذا لفي الصحف الأولى) قال : في كتب الله كلها ، ومن ذلك قوله تعالى : (أم لم ينباها بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى) (إن لا تزر) - الآيات ، فقد دل ذلك وأمثاله من القرآن على أن معاني القرآن ، وجوده في كتب الله تعالى التي أنزلها على أنبيائه والله تعالى أعلم .

(الطريق الثاني) أن عيسى ﷺ يمكن أن ينظر في القرآن فيفهم منه جميع الأحكام المتعلقة بهذه الشريعة من غير احتياج إلى مراجعة الأحاديث كما فهم النبي ﷺ ذلك من القرآن فإن القرآن العزيز قد الطوى على جميع الأحكام الشرعية وفهمها النبي ﷺ بفهمه الذي اختص به ثم شرحها لآئته في السنة ، وأهلام الأمة تقصر عن إدراك ما أدركه صاحب النبوة ، وعيسى ﷺ نبي فلا يبعد أن يفهم من القرآن كفه فهم النبي ﷺ ، وشاهد ما قلناه من أن جميع الأحكام الشرعية فهمها النبي ﷺ من القرآن قول الامام الشافعي رضي الله عنه جميع ما حكم به النبي ﷺ فهو بما فهمه من القرآن ، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إني لأحلم إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » وقال الشافعي أيضاً : جميع ما تقوله الأمة شرح السنة وجميع السنة شرح للقرآن ، وقال الشافعي أيضاً : ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، وقال ابن بركان : ما قال النبي ﷺ من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد فهمه من فهمه وعنه من عنه وكذا كل ما حكم أو قضى به ، وقال بعضهم : ما من شيء إلا يمكن استخراج من القرآن لمن فهمه الله حتى أن بعضهم استنبط عمر النبي ﷺ ثلاثاً وستين من قوله في سورة المنافقين : (ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها) فإنها رأس ثلاث وستين سورة وعقبها بالثمانين يظهر الثمانين في فقده ، وقال المرسى في تفسيره : جمع القرآن علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة إلا المتكلم به ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه ثم رويت عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم مثل الخلفاء الأربعة ، ومثل ابن مسعود ، وابن عباس حتى قال : لو ضاع لي عقل بعير لوجدته في كتاب الله ، وقال صلى الله عليه وسلم : « سيدي فن قيل وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم » رواه الترمذي وقال الله تعالى : (وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقال تعالى : (ما ليطغوا في الكتاب من شيء) وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لو أغفل شيئاً لا غفل الذرة والخردلة والبموضة ، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ، وأبو الشيخ بن حبان في كتاب المظنة ، وقال ابن مسعود : من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين والآخريين .

رواه سعيد بن منصور في سننه - وقال ابن مسعود أيضا : انزل في هذا القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شيء ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن - رواه ابن جرير . وابن أبي حاتم في تفسيريهما - وقال ابن مسعود : اذا حدثتكم بحديث أنبأكم بتصديقه من كتاب الله - رواه ابن أبي حاتم - وقال سعيد بن جبير ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصدقه في كتاب الله - رواه ابن أبي حاتم .

فعرف بمجموع ما ذكرناه أن جميع الشريعة منطوية تحت ألفاظ القرآن غير انه لا ينهض لأدراكها منه إلا صاحب النبوة ، قال بعض العلماء : العبارة في القرآن للعامة والاشارة للخاصة واللطائف للأولياء والحقائق للأنبياء وعيسى عليه السلام نبي رسول فيفهم من القرآن ما انطوى عليه ويحكم به وان خالف الانجيل وهذا معنى كونه يحكم بشرع نبينا ﷺ فهذان طريقان كل منهما محتمل في معرفة عيسى ﷺ بأحكام هذه الشريعة . وأخذهما قوى في غاية الاتجاه والله أعلم .

(الطريق الثالث) ما أشار اليه جماعة من العلماء منهم السبكي وغيره ان عيسى عليه السلام مع بقاءه على نبوته معدود في أمة النبي ﷺ وداخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي ﷺ وهو حي مؤمنا به ومصداقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة ، روى ابن عدى في الكامل عن أنس قال : « بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأينا برداً ويداً أفلتنا : يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأينا واليد ؟ قال : قد رأيتموه ؟ قلنا : نعم قال : ذلك عيسى ابن مريم سلم على ، « وأخرج ابن عساکر من طريق آخر عن أنس قال : كنت أطوف مع رسول الله ﷺ حول الكعبة اذ رأيته صافح شيتاً لانراه قلنا : يا رسول الله رأيناك صافح شيتاً ولا نراه قال : ذلك أخى عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه ، فحينئذ لا مانع من أن يكون تلقى من النبي صلى الله عليه وسلم أحكامه المتعلقة بشريعته المخالفة لشريعة الانجيل لعلمه بأنه سينزل في أمته ويحكم فيهم بشريعته فأخذها عنه بلا واسطة ، وقد روى ابن عساکر عن أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا ان ابن مريم ليس يبنى وبينه نبي ولا رسول إلا أنه خليفة في أمته من بعدى » وقد رأيت في عبارة السبكي في تصنيف له ما نصه - إنها يحكم عيسى بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة وحينئذ فيترجم ان أخذه للسنة من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة وقد عده بعض الحديثين في جملة الصحابة هو . والحاضر . والياس - قال الذهبي في تجريد الصحابة : عيسى ابن مريم عليه السلام نبي وصحابي فانه رأى النبي ﷺ وسلم عليه فهو آخر الصحابة موتاً انتهى .

وقول السائل : وكيف حكمه في أموال بيت المال أيقر ذلك على ما هو الآن ؟ كلام في

غاية العجب فان أموال بيت المال جارية الآن على غير القانون الشرعى ولا يقر نبي على ذلك ، وقد قال أصحابنا في الموارد : انه لا يورث بيت المال إلا عند انتظامه وانتظامه أن يكون لنا كان في أيام الصحابة ، وقد قال ابن سراقه من أئمتنا وهو قبل الأربعمائة : لبيت المال سنين كثيرة ما استقام فكيف قرب التسعمائة ولا يزداد الأمر - إلاشدة - وقد ألفت كتابا في آداب الملوك - من طالع مافيه من الاحاديث والآثار علم أن غالب أمور بيت المال جارية الآن على غير القانون الشرعى ، وقد وردت الاحاديث بأن المهدي يأتي قبل عيسى ابن مريم فيملا الأرض عدلا بعد ما ملكت جورا ويأتي عيسى فيقرصنح المهدي ، وبما يعدل فيه المهدي أنه يقسم بين المسلمين فيتهم الذي استولى عليه ولاية الأتراك وأطروه واستبدوا به دونهم ه

روى الامام أحمد في مسنده . والبخاري . والطبراني . وأبو نعيم . والحاكم في مستدرکه بسند صحيح عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يملا الله أيديكم من العجم فإيا ظون فيشكم » وورد ذلك أيضا من حديث أنس . وحذيفة . وابن عمرو . وأبي موسى الأشعري ، وروى ابن حبان في صحيحه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ في المهدي أنه يقسم بين المسلمين فيتهم ويعمل فيهم بسنة نبهم ﷺ ويلقى الإسلام بجرانه الى الأرض يمك سبع سنين ، وأخرج أحمد في مسنده . وأبو يعلى بسند جيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « أبشركم بالمهدي يبعث على اختلاف من الناس وزلازل فيملا الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض يقسم المال صحاحا قيل : ما صحاحا ؟ قال : بالسوية بين الناس ويملا قلوب أمة محمد غنى ويسعهم عدله حتى يأمر مناديا فينادى من له في مال حاجة فما يقوم من الناس إلا رجل واحد فيكون كذلك سبع سنين ، وقول السائل : وما صدر فيها من الأرقاف ؟ جوابه أن ما كان منها وقفا على وجوه البر . ومصالح المسلمين . والعلماء . والقراء . وذرية النبي ﷺ . وأقاربه . والفقراء . والمرضى . والزمنى . والمنقطعين . والمدارس . والمساجد . والحرمين . وبيت المقدس : وكسوة الكعبة . وما شاكل ذلك فهو وقف صحيح موافق للشريعة فيقره ، وما كان وقفا على نساء الملوك . والأمراء . وأولادهم فهو وقف باطل مخالف للشريعة فيبطله ه

ثم ظهر لي طريق رابع وهو أن عيسى عليه السلام اذا نزل يجتمع بالنبي ﷺ في الأرض فلا مانع من أن يأخذ عنه الاحتجاج اليه من أحكام شريعته ومستندى في هذا الطريق أمور ه
(الاول) ما أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والذي نفسى بيده اينزلن عيسى ابن مريم ثم لئن قام على قبرى فقال يا أحمد لا جيبته ه »
وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لينبطن الله عيسى ابن مريم

حكما عدلا وإماما مقسطا فليسلكن فوج الروحاء حاجا أو معتمرا وليقفن على قبري فليسلمن على ولآردن عليه « (الثاني) أن النبي ﷺ في حياته كان يرى الأنبياء ويجتمع بهم في الأرض كما تقدم أنه رأى عيسى في الطواف وصح أنه ﷺ مر على موسى وهو يصلي في قبره ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الأنبياء أحياء يصلون ، فكذلك إذا نزل عيسى عليه السلام إلى الأرض يرى الأنبياء ويجتمع بهم ومن جملتهم النبي ﷺ فيأخذ عنه ما احتاج إليه من أحكام شريعته »

(الثالث) أن جماعة من أئمة الشريعة نصوا على أن من كرامة الولي أنه يرى النبي ﷺ ويحتمس به في اليقظة ويأخذ عنه ما قدم له من معارف ومواهب ، ومن أئمة المالكية القرطبي . وابن الغزالي . والبارزي . واتباع ابن السبكي . والعمري . والشافعية . وابن حجر . وابن الحاج في المدخل ، وقد حكى عن بعض الأولياء أنه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي : هذا الحديث باطل فقال الفقيه : ومن أين لك هذا ؟ فقال : هذا النبي ﷺ واقفا على رأسك يقول اني لم أقل هذا الحديث وكشف للقيه فرآه ، وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي : لو حجت عن النبي ﷺ طريقة عين ما عدت نفسي مع المسلمين »

فاذا كان هذا حال الأولياء مع النبي ﷺ فبعيسى النبي ﷺ أولى بذلك أن يجتمع به في أي وقت شاء ويأخذ عنه ما أراد من أحكام شريعته من غير احتياج إلى اجتهاد ولا تقليد لحفاظ الحديث « (الرابع) أنه روى عن أبي هريرة أنه لما كثرت الحديث وأنكر عليه الناس قال : لئن نزل عيسى ابن مريم قبل أن أموت لأحدثته عن رسول الله ﷺ فيصدقني فقله : فيصدقني دليل على أن عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبي ﷺ من غير احتياج إلى أن يأخذها عن أحد من الأمة حتى أن أبا هريرة الذي سمع النبي ﷺ احتاج إلى أن يلجأ إليه يصدقه فيما رواه ويذكره .. هذا آخر الجواب - ثم أن مولانا أمير المؤمنين وخليفة رسول الله ﷺ على المسلمين وابن عم سيد المرسلين الامام المتوكل على الله أعزه الله وأعز به الدين وهو الأمر بالكتابة أولا أعاد الأمر ثانيا هل ثبت أن عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه وحى ؟ والجواب نعم - روى مسلم . وأحمد . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وغيرهم من حديث النور بن سمعان قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال - إلى أن قال : « فينبأهم على ذلك أذبعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا يده على أجنحة ملكين فيتبعه فيدركه فيقتله عند باب لد الشرقي فينبأهم كذلك أوحى الله إلى عيسى ابن مريم أني قد أخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتلهم فخر عبادي إلى الطور فيبعث الله يأجوج ومأجوج ، الحديث »

فهذا صريح في أنه يوحى إليه بعد النزول والظاهر أن الجاني إليه بالوحى جبريل عليه السلام بل هو الذي يقطع به ولا يتردد فيه لأن ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين أنبيائه لا يعرف ذلك لغيره

من الملائكة ، والدليل على ذلك ما أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة عن عائشة قالت : قال ورقة
لخديجة : جبريل أمين الله بينه وبين رسله ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره : وأبو الشيخ ابن
حيان في كتاب العظمة عن ابن سابط قال : في أم الكتاب كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة و وكل به
ثلاثة من الملائكة فول جبريل بالكتب والوحي إلى الأنبياء . و وكل أيضا بالهلكات إذا أراد
الله أن يهلك قوما و وكله بالنصر عند القتال . و وكل ميكائيل بالقطر والنبات . و وكل ملك الموت
بقبض الأنفس فإذا كان يوم القيامة عارضوا بين حفظهم و بين ما كان في أم الكتاب فيجدونه سواء ،
وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن السائب قال : أول من يحاسب جبريل لأنه كان أمين الله إلى رسله ،
وأخرج أبو الشيخ عن خالد بن أبي عمران قال : جبريل أمين الله إلى رسله . و ميكائيل يتلقى الكتب
و اسرافيل بمنزلة الحاجب ، وأخرج أيضا عن عكرمة ابن خالد « أن رجلا قال : يا رسول الله أي
الملائكة أكرم على الله ؟ فقال : جبريل و ميكائيل و اسرافيل و ملك الموت فاما جبريل فصاحب
الحرب و صاحب المرسلين و أما ميكائيل فصاحب كل قطرة تسقط و كل ورقة تنبت و أما ملك
الموت فهو و كل بقبض روح كل عبد في بر أو بحر و أما اسرافيل فأمين الله بينه و بينهم »
و أخرج أيضا عن عبد العزيز بن عمير قال : اسم جبريل في الملائكة خادم ربه ، وأخرج
ابن أبي زنن في كتاب السنة عن كعب قال : إذا أراد الله أن يوحى أمر جاء اللوح المحفوظ
حتى يصفق جبهة اسرافيل فيرفع رأسه فينظر فإذا الأمر مكتوب فينادي جبريل فيأبىه فيقول أمرت
بكذا أمرت بكذا فيهبط جبريل على النبي ﷺ فيوحى إليه ، وأخرج أبو الشيخ عن أبي بكر
الهدلي قال : إذا أمر الله بالأمر تدرت الألواح على اسرافيل بما فيها من أمر الله فينظر فيها
اسرافيل ثم ينادي جبريل فيجيبه - و ذكر نحوه و أخرجه أيضا عن أبي سنان قال : اللوح المحفوظ
معلق بالعرش فإذا أراد الله أن يوحى بشيء كتب في اللوح فيجيبه اللوح حتى يقرع جبهة اسرافيل
فينظر فيه فإن كان إلى أهل السماء دفعه إلى ميكائيل و إن كان إلى أهل الأرض دفعه إلى جبريل
فأول ما يحاسب يوم القيامة اللوح يدعى به ترعد فرائصه فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم
فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : اسرافيل فيدعى اسرافيل ترعد فرائصه فيقال له : هل بلغت
اللوحة ؟ فإذا قال : نعم قال الروح : الحمد لله الذي نجاني من سوء الحساب ثم كذلك ، وأخرج
أيضا عن وهيب بن الورد قال : إذا كان يوم القيامة دعى اسرافيل ترعد فرائصه فيقال : ما صنعت
فيما أدى إليك اللوح ؟ فيقول : بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال : ما صنعت
فيما بلغت اسرافيل ؟ فيقول : بلغت الرسل فيؤتى بالرسول فيقال : ما صنعت فيما أدى إليك جبريل ؟
فيقولون : بلغنا الناس فهو قوله تعالى : (فلنسلن الذين أرسل إليهم ولنسلن المرسلين) وأخرج
ابن المبارك في الزهد عن ابن أبي جبلة بسنده قال : أول من يدعى يوم القيامة اسرافيل فيقول

الله : هل بلغت عهدي ؟ فيقول : نعم رب قد بلغت جبريل فيدعى جبريل فيقال : هل بلغت اسرافيل عهدي ؟ فيقول : نعم فيخلى عن اسرافيل فيقول : لجبريل ما صنعت في عهدي ؟ فيقول : يارب بلغت الرسل فيدعى الرسل فيقال لهم : هل بلغكم جبريل عهدي ؟ فيقولون : نعم فيخلى عن جبريل - الحديث - فعرف بمجموع هذه الآثار اختصاص جبريل من بين سائر الملائكة بالوحي الى الانبياء ، وعرف بها أيضا انه انما يتلقى الوحي عن الله بواسطة اسرافيل وقد كنا سئلتنا عن ذلك منذ أيام هـ

(خاتمة) اشتمر على السنة الناس ان جبريل لا ينزل الى الارض بعد موت النبي ﷺ وهذا شيء لا أصل له . ومن الدليل على بطلانه ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد قالت : « قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب ؟ قال : ما أحب ان يرقد حتى يتوضأ فاني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل ، فهذا الحديث يدل على ان جبريل ينزل الى الارض ويحضر موتة كل مؤمن حضره الموت وهو على طهارة ، ثم وقفت على حديث آخر فيه نزول جبريل الى الارض - وهو ما أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن . والطبراني من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ في وصف الدجال - قال : « فيمر بمكة فاذا هو بمخلق عظيم فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا ميكائيل بعثني الله لا منعه من حرمه ويمر بالمدينة فاذا هو بمخلق عظيم فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا جبريل بعثني الله لا منعه من حرمه ، ثم رأيت في قوله تعالى : (تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم) - الآية - عن الضحاك أن الروح هنا جبريل وانه ينزل هو والملائكة في ليلة القدر ويسلمون على المسلمين - وذلك في كل سنة - وقد زعم زاعم أن عيسى ابن مريم اذا نزل لا يوحى اليه وحيا حقيقيا بل وحي الهام وهذا القول ساقط مهمل لا مبرن ، أحدهما منابذته للحديث الثابت عن رسول الله ﷺ « اذا تقدم من صحيح مسلم . وغيره ، وقد رواه الحارث في المستدرک ونظاه « فيبناه كذلك اذ أوحى الله اليه يا عيسى اني قد أخرجت عبادا الى لايد لأحد بقتالهم حول عبادي الى الطور ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وذلك صريح في أنه وحي حقيقى لا وحي الهام ، والثاني أن ماتوهمه هذا الزاعم من تعذر الوحي الحقيقي فاسد لأن عيسى نبي فأى مانع من نزول الوحي اليه فان تخيل في نفسه أن عيسى قد ذهب وصف النبوة عنه وانساخ منه فهذا قول يقارب الكفر لأن النبي لا يذهب عنه وصف النبوة أبدا ولا بعد موته ، وان تخيل اختصاص الوحي للنبي بزمن دون زمن فهو [قول] لا دليل عليه وبطله ثبوت الدليل على خلافه وقد ألم السبكي بشيء مما ذكرناه فقال في تصنيف له : ما من نبي إلا اخذ الله عليه الميثاق أنه ان بعث محمد في زمانه ليؤمنن به ولينصرنه وبرصى أمته بذلك وفي ذلك من التنويه بالنبي ﷺ وتعظيم قدره العلى ما لا يخفى وفيه مع ذلك أنه على

تقدير مجيئه في زمانهم يكون مرسل اليهم وتكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من زمن آدم الى يوم القيامة وتكون الانبياء وأهمهم كلهم من أمته ويكون قوله : بعثت الى الناس كافة لا يختص به الناس من زمانه الى يوم القيامة بل يتناول من قبلهم أيضا - الى أن قال : فالنبي ﷺ هو نبي الانبياء ولو اتفق مجيئه في زمن آدم . ونوح . و ابراهيم . وموسى . وعيسى ووجب عليهم وعلى أهمهم الايمان به ونصرته وبذلك أخذ الله الميثاق عليهم فنبوته عليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما أمره يتوقف على اجتماعهم معه فلو وجد في عصرهم لزومهم اتباعه بلا شك ولهذا يأتي عيسى في آخر الزمان على شريعته وهو نبي كريم على حاله لا كما يظن بعض الناس أنه يأتي واحد من هذه الامة نعم هو واحد من هذه الامة بما قلناه - أن اتباعه للنبي ﷺ - ولما يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة وكل ما فيه من أمر أو نهى فهو متعلق به كما يتعلق بسائر الامة وهو نبي كريم على حاله لم ينقص منه شيء ، وكذلك لو بعث النبي ﷺ في زمانه أو في زمان موسى . و ابراهيم . ونوح . وآدم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم الى أهمهم والنبي صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته ورسالته أعم وأشمل واعظم ، وهذا كلام السبكي [بحر وفه] فعرف بذلك أنه لا تنافي بين كونه ينزل متبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وبين كونه باقياً على نبوته ويأتيه جبريل بما شاء الله من الوحي والله أعلم به

قال زاعم : الروحي في حديث مسلم مؤول بوحى الالهام (قلت) قال أهل الأصول : التأويل صرف اللفظ عن ظاهره لدليل فان لم يكن لدليل فلعب لا تأويل ولا دليل على هذا فهو لمسب بالحديث ، قال زاعم : الدليل عليه حديث لا وحي بعدى (قلنا) هذا الحديث بهذا اللفظ باطل ، قال زاعم : الدليل عليه حديث لا نبي بعد (قلنا) يامسكين لا دلالة في هذا الحديث على ما ذكرت بوجه من الوجوه لأن المراد لا يحدث بعده بعث نبي بشرح ينسخ شرعه كما فسره بذلك العلماء ، ثم يقال لهذا الزاعم : هل أنت آخذ بظاهر الحديث من غير حمل على المعنى المذكور فيلزمك عليه أحد أمرين إما نفي نزول عيسى أو نفي النبوة عنه وكلاهما كفر ؟ ، ثم بعد مدة من كتابتي لهذا الجواب وقفت على سؤال رفع إلى شيخ الاسلام ابن حجر صورته - ما قولكم في قول سيدنا رسول الله ﷺ : « ينزل عيسى ابن مريم في آخر الزمان حكيماً » فهل ينزل عيسى عليه السلام حانفاً لكتاب الله القرآن العظيم ولسنة نبينا ﷺ أو يتلقى الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان ويجهدهم فيها ؟ وما الحكم في ذلك ؟ فاجاب بما نصه - ومن خطه نقلت - ثم ينقل لنا في ذلك ثوبه صريح والذي يليق بمقام عيسى عليه الصلاة والسلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله ﷺ فيحكم في أمته بما تلقاه عنه لأنه في الحقيقة خليفة عنه والله أعلم به

(تنبيه) ويشبه هذا ما بلغني عن بعض المنكرين أنه أنكر ما ورد من أن عيسى عليه السلام

إذا نزل يصلي خلف المهدي صلاة الصبح وأنه صنف في انكار ذلك كتابا ، وقال في توجيه ذلك : ان النبي ﷺ أجل مقاما من أن يصلي خلف غير نبي وهذا من أعجب العجب فان صلاة عيسى خلف المهدي ثابتة في عدة أحاديث صحيحة باخبار رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق الذي لا يخلف خبره ، من ذلك ما رواه أحمد في مسنده : والحاكم في المستدرک وصححه عن عثمان بن أبي العاصي سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث - وفيه - « فينزل عيسى عند صلاة الفجر فيقول له : امير (١) الناس تقدم يا روح الله فصل بنا فيقول انكم معشر هذه الأمة امراء بعضكم على بعض تقدم أنت فصل بنا فيتقدم فيصلي بهم فاذا انصرف أخذ عيسى حربته نحو الدجاله وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أتم اذا نزل فيكم ابن مريم وامامكم منكم » وفي مسند أحمد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج الدجال ، فذكر الحديث - الى أن قال : « فاذا هم بعيسى فتقام الصلاة فيقال له : تقدم يا روح الله فيقول : ليتقدم إمامكم » الحديث ، وفي مسند أبي يعلى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم فيقول إمامهم تقدم فيقول أنت أحق بعضكم أمراء على بعض أكرم الله بهذه الأمة ، وروى أبو داود . وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي قال : خطبنا رسول الله ﷺ فحدثنا عن الدجال - فذكر الحديث - الى أن قال : « وإمامهم رجل صالح فيينا امامهم فدتقدم بصلي الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك الامام يمشي القهقري ليتقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم إمامهم فاذا انصرف قال عيسى : أقيموا الباب فيفتح ووراءه الدجال » وروى مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال : فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم : تعال صل بنا فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمين تكرمه الله هذه الأمة ، وقول هذا المنكر - ان النبي أجل مقاما من أن يصلي خلف غير نبي - جوابه أن نبينا ﷺ أجل الأنبياء مقاما وأرفعهم درجة وقد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف مرة . وخلف أبي بكر الصديق أخرى ، وقال : « انه لم يمت نبي حتى يصلي خلف رجل من أمته » ثبت ذلك في أحاديث صحيحة فكيف يتجه لهذا المنكر أن يقول هذا الكلام بعد ذلك ؟ ولست أعجب من انكار من لا يعرف لنا أعجب من اقدامه على تسطير ذلك في ورق يخلد بعده ويسطر في صحيفته ، ثم رأيت في مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال : « المهدي من هذه الأمة وهو الذي يؤم عيسى ابن مريم عليهما السلام »

٦٣ ﴿ لبس اليلب في الجواب عن ايراد حلب ه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
وصل كتاب الاعلام الى حلب فوقف عليه واقف فرأى قولى فيه إن جبريل هو السفير بين
الله وبين أنبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة ، فكتب على الهامش بخطه مانصه بل قد
عرف ذلك لغيره من الملائكة قال الحافظ برهان الدين الحلبي في شرح البخارى : اعلم أن
في كيفية نزول الوحي على رسول الله ﷺ سبع صور ذكرها السهيلي في روضه - الى أن قال :
سابها وحى اسرافيل كما ثبت عن الشعبي أن النبي ﷺ وكل به اسرافيل فكان يتراى
له ويأتيه بالكلمة والشئ ثم وكل به جبريل ، قال ابن عبد البر في أول الاستيماب وساق سنداً
الى الشعبي : قال : أنزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بذوته اسرافيل ثلاث سنين -
ثم نقل عن شيخه ابن الملقن - أن المشهور أن جبريل ابتداء بالوحي انتهى ما كتبه المعترض ه
﴿ وأقول ﴾ الجواب عن ذلك من وجوه ، أحدها ما نقله المعترض نفسه في آخر كلامه عن ابن
الملقن أن المشهور أن جبريل ابتداء بالوحي وإنما قال ابن الملقن ذلك لأنه الثابت في أحاديث
الصحيحين وغيرهما وأثر الشعبي مرسل أو معضل فكيف يعتمد عليه مع ثبوت خلافه في
الصحيحين وغيرهما والعجب من المعترض كيف اعترض بما لم يثبت مع نقله في آخر كلامه
ان المشهور خلاف ما اعترض به . ﴿ الوجه الثانى ﴾ ان المراد بالسفير الذى هو مرصد لذلك
وذلك لا يعرف لغير جبريل ولا ينافى ذلك مجيء غيره من الملائكة الى النبي ﷺ في بعض
الاحيان كما أن كاتب السر مرصد للتوقيع عن السلطان ولا ينافى ذلك أن يوقع عنه غيره في
بعض الاحيان فلا يسلب كاتب السر الاختصاص بهذا الاسم ولا يشار له فيه من وقع مرة أو
مرتين فكذلك لا يسلب جبريل الاختصاص باسم السفير ولا يشاركه فيه أحد من الملائكة
الذين جاءوا الى الأنبياء في وقت ما وكم من ملك غير اسرافيل جاء الى النبي ﷺ في قضايا
متعددة كما هو في كثير من الأحاديث وجاء ملك الموت الى ابراهيم عليه السلام فبشره بالخلة فعجب
من المعترض كيف اقتصر على اسرافيل دون مجيء غيره من الملائكة ه

﴿ الوجه الثالث ﴾ إن العبارة التي أوردتها وهو السفير بين الله وبين أنبيائه بصيغة الجمع
واسرافيل لم ينزل الى أحد غير النبي ﷺ كما ورد في الحديث ، وذكر بعض العلماء في حكيمته
انه الموكل بالنفخ في الصور والنبي ﷺ بعث قرب الساعة وكانت بعثته من أشراطها فبعث اليه
اسرافيل بهذه المناسبة ولم يبعث الى نبي قبله وحينئذ فالمبعوث الى النبي ﷺ فقط لا يصدق
عليه انه سفير بين الله وبين أنبيائه بصيغة الجمع لأنه لم يكن سفيراً إلا بين الله وبين نبي واحد
والحكم المنفى عن المجموع لا يلزم نفيه عن فرد من أفراد ذلك المجموع فلا يصح النقص به ه

﴿ الوجه الرابع ﴾ انه قد ورد في الحديث ما يوهى أثر الشعبي - وهو ما أخرجه مسلم ه

والنسائي . والحاكم عن ابن عباس - قال : « بيننا رسول الله ﷺ جالس وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً من السماء من فوق فرفع جبريل بصره إلى السماء فقال : يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل إلى الأرض قط قال فأتى النبي ﷺ فسلم عليه فقال : ابشر بنورين أو تيتهما لم يؤتيا نبي قبلك فاتحة الكتاب . وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفاً منهما الا وتيتهما ، قال جماعة من العلماء : هذا الملك هو اسرافيل ، وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول لقد هبط عليّ ملك من السماء ما هبط عليّ نبي قبلي ولا يهبط عليّ أحد بعدى وهو اسرافيل فقال أنا رسول ربك اليك أمرني أخبرك ان شئت نبياً عبداً وان شئت نبياً ملكاً فنظرت الى جبريل فأولماً الى أن تواضع فلو أني قلت نبياً ملكاً لسارت الجبال معي ذهاباً ، وهاتان القصيتان بعد ابتداء الوحي بسنين كما يعرف من سائر طرق الأحاديث وهما ظاهران في أن اسرافيل لم ينزل اليه قبل ذلك فكيف يصح قول الشعبي انه أتاه في ابتداء الوحي ؟ *

﴿ الوجه الخامس ﴾ أنه قد أقننا في الاعلام الدليل على ذلك عقبه وهو قول ورقة : جبريل امين الله بينه وبين رسوله ، وقول ابن سابط : فوكل جبريل بالكتب والوحي الى الأنبياء ، وقال عطاء بن السائب : اول ما يحاسب جبريل لانه كان امين الله الى رسوله . وميكائيل يتلقى الكتب . واسرافيل بمنزلة الحاجب ، وقوله ﷺ : « فأما جبريل فصاحب الحرب وصاحب المرسلين ، الحديث وآثار آخر ﴾ (وقلنا في آخر الكلام) فعرف بمجموع هذه الآثار اختصاص جبريل من بين سائر الملائكة بالوحي الى الأنبياء أفما كان عند المعترض من الفطنة ما يهتدى به لصحة هذا الكلام اخذاً من هذه الأدلة ؟ هذا آخر الجواب والله أعلم .

﴿ مبحث المعاد ﴾

وهو ثلاثة أقسام . أحوال البرزخ . وأشراف الساعة . والبعث .

﴿ أحوال البرزخ ﴾

﴿ اللعة في أجوبة الاسئلة السبعة ﴾

٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١)

مَسْأَلَةٌ - هل يعلم الأموات بزيارة الأحياء وبمسامحة فيه ؟ وهل يسمع الميت كلام الناس وما يقال فيه ؟ وأين مقر الأرواح ؟ وهل تجتمع ويرى بعضهم بعضاً ؟ وهل يسأل الشهيد والعقلم ؟

الجواب - هذه مسائل مهمة قل من تكلم عليها بما يشفى وأنا ان شاء الله تعالى أتبع

(١) سقطت البسلة وما بعدها من بعض النسخ

الاحاديث والآثار الواردة في ذلك ، أما المسألة الاولى فنعم يعلمون بذلك ، روى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم » وروى ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه لإعرافه ورد عليه السلام » صححه أبو محمد عبدالحق ، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن محمد بن قدامة الجهرى عن معن بن عيسى القزاز عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال : اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام ، وروى فيه عن محمد بن واسع قال : بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ، وعن الضحاك قال : من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قبل له : وكيف ذلك ؟ قال : مسكان يوم الجمعة ❁

وأما المسألة الثانية وهى علم الأموات بأحوال الاحياء وبما هم فيه فنعم ايضا ، روى الامام أحمد في مسنده ثنا عبد الرزاق عن سفیان عن سمع أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فان كان خيراً استبشروا وان كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تتمهم حتى تهديهم كما هديتنا « وقال أبو داود الطيالسى في مسنده : حدثنا الصلت بن دينار عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أعمالكم تعرض على عشائركم وعلى أقربائكم في قبورهم فان كان خيراً استبشروا به وان كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك » وروى الطبرانى في الأوسط من طريق مسلمة بن علي - وهو ضعيف - عن زيد بن واقد . وهشام بن الغاز عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة عن أبي رهم عن أبي أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « ان نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما تلقون البشير من أهل الدنيا فيقولون انظروا صاحبكم ليستريح فانه في كرب شديد ثم يسألونه ما فعل فلان وفلانة هل تزوجت ؟ فاذا سأله عن الرجل قدمته قبله فيقول أيهات قد مات ذلك قبلى فيقولون لنا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية فبئست الام وبئست المربية ، وقال : « ان أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة فان كان خيراً فرحوا واستبشروا وقالوا اللهم هذا فضلك ورحمتك فاتمم نعمتك عليه وأنته عليها ويعرض عليهم عمل المسئى فيقولون اللهم عملا صالحا ترضى به وتقربه اليك » ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المناجات عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد عن أبي رهم عن أبي أيوب قال : « تعرض أعمالكم على الموتى فان رأوا حسنا فرحوا واستبشروا وان رأوا

هل الأموات يقرحون بعمل المحسن ويحزنون من عمل المسي من أقربائهم ؟ ١٧١

سواء قالوا اللهم راجع به « وروى الترمذى الحكيم في نوادر الأصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيقرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا وأشاروا فاتقوا الله ولا تؤذوا أمواتكم ، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المناجات ثنا القاسم بن هاشم . ومحمد بن رزق الله قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا أبو اسماعيل السلولى سمعت مالك بن الداء يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : الله الله في أخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم » وقال : ثنا عبد الله بن شبيب ثنا أبو بكر بن شيبه الحزامي ثنا فليح بن اسماعيل ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن أبي صالح . والمقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور » وقال : ثنا الحسن بن عبد العزيز ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن بلال بن أبي الدرداء قال : كنت أسمع أبا الدرداء يقول : اللهم انى أعوذ بك أن يمقتنى خالى عبد الله بن رواحة اذا لقيته ، وقال : ثنا أبو هشام ثنا يحيى بن يمان عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه قال : انه ليبشر بصلاح ولده من بعده لتقر بذلك عينه .

(وأما المسألة الثالثة) وهى هل يسمع الميت كلام الناس وثناهم عليه وقولهم فيه ؟ نعم أيضاً ، أخرج الامام أحمد في مسنده . والمروزي في الجنائز . وابن أبي الدنيا . وغيرهم من طريق أبي عامر العقدي عن عبد الملك بن الحسن المدني عن سعد بن عمرو بن سليم عن معاوية - وأبو ابن معاوية - عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره ، وأخرجه الطبرانى في الأوسط من طريق آخر عن أبي سعيد ، وأخرج ابن أبي الدنيا . وغيره بأسانيد عن عمرو بن دينار . وبكر بن عبد الله المزنى . وسفيان الثوري . وغيرهم معنى ذلك ، وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا سريج بن يونس ثنا عبيدة بن حميد أخبرني عمار عن سالم بن أبي الجعد قال : قال حذيفة : الروح بيدملك وان الجسد ليغسل وان الملك ليمشى معه الى القبر فاذا سوى عليه سلك فيه فذلك حين يخاطب ، وقال : ثنا الحسين بن عمرو القرشى ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الروح بيد ملك يمشى به مع الجنائز يقول له اسمع ما يقال لك فاذا بلغ حفرة دفنه معه .

(وأما المسألة الرابعة) وهى مقر الأرواح فهى أجل هذه المسائل وانا أستوفى لها ان شاء الله تعالى ما وقفت عليه في ذلك - روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « انما نسمة المؤمن طائر يعاقب

في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه « هذا حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن الشافعي عن مالك ، والنسائي . وغيره ، وأخرج أحمد . والطبراني في الكبير بسند حسن عن أم هانئ . « أنها سألت رسول الله ﷺ ان تزاورا اذا متنا ويرى بعضنا بعضا فقال رسول الله ﷺ : تكون النسم طيرا تعاق بالشجر حتى اذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها ، » وأخرج مسلم . وغيره من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا « أرواح الشهداء عند الله في حواصل طيور تسرح في أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل تحت العرش » وأخرج أحمد . وأبو داود . والحاكم . وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « لما أصيب أصحابكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش » وأخرج أحمد . وعبد بن مسعود . والطبراني بسند حسن عن محمود بن لبيد عن ابن عباس مرفوعا « الشهداء على بارق نهر بياب الجنة في قبة خضراء يخرج اليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية » وأخرج البيهقي في البعث . والطبراني بسند حسن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : « لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء فقالت : يا أبا عبد الرحمن ان لقيت كعبا فاقرئه مني السلام فقال لها : يغفر الله لك يا أم بشر نعمن أشغل من ذلك فقالت : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين ؟ قال : بلى قالت : فهو ذلك « وقال الطبراني : حدثنا أبو زرعة الدهشتمى ثنا عبد الله بن صالح عن ضمرة بن حبيب قال : « سئل النبي ﷺ عن أرواح المؤمنين فقال : في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت قالوا : يا رسول الله وأرواح الكفار ؟ قال : محبوسة في سجين » هذا حديث مرسل .

وأخرج أحمد في مسنده . والحاكم في مستدره . والبيهقي . وابن أبي داود في كتابي البعث لهما . وغيرهم من طرق عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة » صححه الحاكم . وأخرج البيهقي في الدلائل . وابن أبي حاتم . وابن مردويه في تفسيريهما : وغيرهم من طريق أبي محمد الحناني عن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : « أتيت بالمعراج الذى تعرض عليه أرواح بنى آدم فلم تر الخلائق أحسن من المعراج ما رأيت الميت حين يشق بهمه طامحا الى السماء فان ذلك أعجبه بالمعراج فصعدت أنا وجبريل فاستفتح باب السماء فاذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين » وقال ابو نعيم الاصبهاني : حدثنا أحمد بن ابراهيم الكيال ثنا موسى بن شعيب أبو عمران السمرقندى ثنا محمد

ابن سهيل ثنا أبو مقاتل السمرقندي ثنا أبو سهل هشام بن مصك عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وان أرواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون الى منازلهم في الجنة » هذا ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة ، وأما الموقوفة فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا محمد ابن رجاء ثنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة ثنا علي بن يزيد بن جدعان عن يوسف بن مهرا عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال : « أبغض بقعة في الأرض الى الله واد يقال له برهوت فيه أرواح الكفار » وأسند البيهقي في البعث . وابن أبي الدنيا في كتاب المناجات عن سعيد ابن المسيب أن سلمان الفارسي . وعبد الله بن سلام النخعي فقال أحدهما لصاحبه : ان لقيت ربك قبلي فأخبرني ماذا لقيت فقال : أو يلقى الأحياء الأموات ؟ فقال : نعم أما المؤمنون فان أرواحهم في الجنة وهي تذهب حيث شاءت ، وأسند البيهقي . والطبراني في الكبير عن عبد الله ابن عمرو قال : الجنة مطوية في قرون الشمس تنشر في كل عام مرتين وارواح المؤمنين في طير كالزرايزر تأكل من شجر الجنة ، وأسند المروزي في الجنائز عن العباس بن عبد المطلب قال ترفع أرواح المؤمنين الى جبريل فيقال أنت ولي هذه الى يوم القيامة ، وأسند عن عبد الله بن عمرو قال : أرواح الأبقار تجتمع ببرهوت سبخة بمحضرموت وأرواح المؤمنين تجتمع بالجابية ، وأسند البيهقي عن ابن عباس عن كعب قال : جنة المأوى فيها طير خضرت رتقى فيها أرواح الشهداء تسرح في الجنة وأرواح آل فرعون في طير سود تغدو على النار وتروح وأن أطفال المسلمين في عصفير الجنة ، وأسند ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال . ان لله في السماء السابعة داراً يقال لها البيضاء تجتمع فيها أرواح المؤمنين فاذا مات الميت من أهل الدنيا تلقته الأرواح يسألونه عن أخبار الدنيا كما يسأل الغائب أهله إذا قدم عليهم ، وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا خالد ابن خدش سمعت مالك بن انس يقول : بلغني ان أرواح المؤمنين مرسله تذهب حيث شاءت ه (وأما المسألة الخامسة) وهي هل تجتمع الأرواح ويرى بعضهم بعضاً ؟ فنعم أيضاً وقد تقدم ذلك في حديث أبي أيوب عند الطبراني . وفي حديث أم بشر عنده . وعند البيهقي وفي أثر وهب ، وقال ابن أبي الدنيا : حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا فضيل بن سليمان النميري ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن جده قال : « لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أمه وجدنا شديدا فقالت : يا رسول الله انه لا يزال الهالك يهلك من بني سلسة فهل تتعارف الموتى فأرسل الى بشر بالسلام ؟ فقال : نعم والذي نفسي بيده انهم ليتعارفون كما تتعارف الطير في رعوس الشجر » و كان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول : وعليك فتقول : اقرأ على بشر السلام ، وقال الامام أحمد في مسنده : حدثنا الحسن ثنا ابن لهيعة عن دراج عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو

قال : قال رسول الله ﷺ : « ان روحى المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط » وأخرج البزار بسند صحيح عن أبى هريرة رفعه أن المؤمن ينزل به الموت ويمارين مايمارين يود لو خرجت نفسه والله يحب لقاء المؤمن وأن المؤمن تصعد روحه الى السماء فتأنيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفه من أهل الأرض فإذا قال تركت فلانا فى الدنيا أعجبهم ذلك وإذا قال ان فلانا قد مات قالوا ما جئ به الينا .

وأخرج ابن أبى الدنيا بأسانيد عن عبيد بن عمير قال : اذا مات الميت تلقته الأرواح فيستخبرونه كما يستخبر الراكب ما فعل فلان وفلان ، وعن الحسن قال : اذا احتضر المؤمن حضره خمسائة ملك يقبضون روحه فيخرجون به الى السماء الدنيا فتلقاه أرواح المؤمنين الماضين فيريدون أن يستخبروه فتقول لهم الملائكة ارفقوا به فانه خرج من كرب عظيم فيسأله الرجل عن أخيه وعن صاحبه ، وعن سعيد بن جبير قال : اذا مات الميت استقبله ولده كما يستقبل الغائب ، وعن ثابت البناني قال : بلغنا أن الميت اذا مات احتوشه أهله وأقاربه الذين قد تقدموه من الموت فهو أفرح بهم وم أفرح به من المسافر اذا قدم على أهله .

(وأما المسألة السادسة) وهى أن الشهيد هل يسأل ؟ لجوابه لا صرح به جماعة منهم القرطبي واستدل بحديث مسلم . انه ﷺ سئل هل يفتن الشهيد ؟ فقال : كفى بيارقة السيوف على رأسه فتنة . قال القرطبي : ومعناه أن السؤال فى القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق فى إيمانه من المنافق ، وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه فى إيمانه وإلا لفرالى الكفار .

(وأما المسألة السابعة) وهى أن الطفل هل يسأل ؟ فقيه قولان للحنابلة حكاهما ابن القيم فى كتاب الروح ، وقول النووي فى الروضة . وشرح المذهب : إن التلقين بعد الدفن مختص بالبالغ وإن الصبي الصغير لا يلقن دليل على اختياره أنه لا يسأل والله أعلم .

| | |
|--|----------------------------------|
| مَسْأَلَةٌ مَاذَا يَقُولُ إِمَامُ الْعَصْرِ بِجَهْدِ | قد فاق سالفه فى العجم والعرب |
| فَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كَلِمٍ | لأهل بدر وقد ردوا الى القلب |
| وَقِيلَ كَلِمَتٍ مَوْتِي لَا يَنْفَعُ لِي | فقال لستم بأسمع جاء فى الكتب |
| وَقَالَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى الْإِلَهَ وَذَا | معارض للذى قلناه فى الرتب |
| لَا زِلْتُ تَرَشُدُ عِدَا ظَلَمِي فِي حَلِكِ (١) | بواضح الفرق خالى الشك والريب (٢) |
| الجواب الحمد لله حمداً دائماً الحقب | شم الصلاة على المبعوث خير نبى |
| سَمِعَ مَوْتِي كَلَامَ الْخَلْقِ مَعْتَقِدٌ | جاءت به عندنا الآثار فى الكتب |

(١) لى بنى النسخ (دك) مكلد (حلك) وحلك القىء اشتد شؤاده

(٢) لى بنى النسخ (جالى الشك والريب) وهو تصحيف من الطابع صوابه كما هنا

وآية النبي معناها سماع هدى لا يقبلون ولا يصفون للآداب
فالنبي جاء على معنى الجواز فخذ واجمع به بين ذا مع هذه نصب
مسألة - سؤال منكر ونكير في القبر هل هو عام لجميع الخلق أو يستثنى منه أحد وهل
تسأل الأطفال والسقط ؟

الجواب - ليس عاما للخلق بل يستثنى منه الشهيد في الحديث ، انه ﷺ سئل أيفتن
الشهيد في قبره ؟ فقال : كفى بيارقة السيوف على رأسه فتنة ، قال القرطبي في التذكرة نقلا عن
الحكيم الترمذي معناه : انه لو كان عنده نفاق فرعند التقاء الزحفين وبريق السيوف لأن من شأن
المنافق الفرار عند ذلك وشأن المؤمن البذل والتسليم لله فلما ظهر صدق ضميره حيث برز للحرب
والقتل لم يعد عليه السؤال في القبر الموضوع لامتحان المسلم الخالص من المنافق ، قال القرطبي :
وإذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق من باب أولى لأنه أجل قدرا ، ومن يستثنى المرابط فقد ورد
فيه أحاديث ، والمطمعون ، والصابر في بلد الطعن محسبوا ومات بغير الطاعون - صرح به الحافظ
ابن حجر في كتاب بذل الماعون - والأطفال في أصح القولين •

٦٥ ﴿ الاحتفال بالأطفال ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى •
مسألة - اختلف في الأطفال هل يفتنون في قبورهم ويسألهم منكر ونكير أولا
على قولين شهيرين حكاهما ابن القيم في كتاب الروح عن أصحابه الخاتبة ورأيتها أيضا
للحنفية . وللمالكية ويخرجان من كلام أصحابنا الشافعية ، أحدهما أنهم لا يسألون - وبه جزم
النسفي من الحنفية - وهو مقتضى كلام ابن الصلاح . والنووي . وابن الرفعة . والسبكي . وصرح
به الزركشي . وأفتى به الحافظ ابن حجر ، والثاني أنهم يسألون - روينا عن الضحاك من
التابعين - وجزم به من الحنفية البزازي . والبيكساري . والشيخ كل الدين - وهو مقتضى كلام
ابن فورك . والمتولي . وابن يونس من أصحابنا - ونقله الشيخ سعد الدين التفتازاني عن
أبي شجاع ، وجزم به من المالكية القرطبي في التذكرة . والفياكهي . وابن ناجي . والأقهسي .
وصححه صاحب المصباح في علم الكلام •

﴿ ذكر نقول القول الأول ﴾ قال النسفي في بحر الكلام : الأبناء وأطفال المؤمنين ليس
عليهم حساب . ولا عذاب القبر . ولا سؤال منكر ونكير ، وقال النووي في الروضة من زوائده .
وفي شرح المذهب : التلقين إما هو في حق الميت المكلف أما الصبي ونحوه فلا يلقن قال الزركشي
في الخادم : هذا تابع فيه ابن الصلاح فانه قال : لا أصل لتلقينه - يعني لأنه لا يفتن في قبره - وقال
في موضع آخر في الخادم مقاله ابن الصلاح . والنووي مبني على أنه لا يسأل في قبره انتهى ،

وقد تابعهما على ذلك ابن الرقعة في الكفاية . والسبكي في شرح المنهاج ، وسئل الحافظ ابن حجر عن الاطفال هل يسألون ؟ فأجاب بأن الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا *

(ذكر نقول القول الثاني) أخرج ابن جرير في تفسيره عن جوير قال : مات ابن للضحك ابن مزاحم ابن ستة أيام فقال . إذا وضعت ابني في الحدة فأبرز وجهه وحل عقده فان ابني مجلس ومسئول فقلت : عم يسأل ؟ قال : عن الميثاق الذي أقر به في صلب آدم ، وقال البزازي من الحنفية في فتاويه : السؤال لكل ذى روح حتى الصبي والله تعالى يلمه ، وقال الزركشي في الخادم قد صرح ابن يونس في شرح التعجيز بأنه يستحب تلقين الطفل ، واحتج بأن النبي ﷺ لقن ابنه ابراهيم قال : وهذا احتج به المتولي في أصل المسألة ، وقال السبكي في شرح المنهاج : إنما يلقن الميت المكلف أما الصبي فلا يلقن ، وقال في التتمة إن النبي ﷺ لما لحده ابنه ابراهيم لقنه وهذا غريب انتهى *

وعبارة التتمة الأصل في التلقين ما روى أن النبي ﷺ لما دفن ابراهيم قال : « قل الله ربي ورسولي أبي والاسلام ديني فقيل له يا رسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا ؟ فانزل الله تعالى : (يشهد الله الدين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) » انتهى ، وقال الشيخ سعد الدين في شرح العقائد : قال أبو شجاع : أن للصبيان سؤالا ، وقال صاحب المصباح : الأصح أن الانبياء لا يسألون وتسمى اطفال المسلمين ، وتوقف أبو حنيفة في سؤال اطفال المشركين ، وقال القرطبي في التذكرة : فان قالوا ما حكم الصغار عندكم ؟ قلنا هم كالبالغين وان العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسألون عنه ، هذا ما تقتضيه ظواهر الاخبار وقد جاء ان القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبار ، وقد روى هناد بن السرى عن أبي هريرة أنه كان يصلي على المنفوس ما عمل خطيئة قط فيقول : اللهم أجره من عذاب القبر انتهى ، والأولون قالوا : إنما يكون السؤال لمن عقل الرسول والمرسل فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا ؟ قالوا : والجواب عن حديث أبي هريرة أنه ليس المراد فيه بعذاب القبر عقوبته ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم . والهم . والحسرة . والوحشة . والضغطة التي تعم الاطفال وغيرهم ، وقد يستشهد لصحاب القول الثاني بما أخرجه ابن شاهين في السنة قال : حدثنا عبد الله بن سليمان قال : ثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية قال : حدثني صفوان قال : حدثني راشد قال : كان النبي ﷺ يقول : تعلموا حججتكم فانكم مسئولون حتى ان كان أهل البيت من الأنصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه . والغلام اذا عقل فيقولون له اذا سألك من ربك ؟ فقل الله ربي وما دينك ؟ فقل الاسلام ديني ومن نبيلك ؟ فقل محمد ﷺ وإنما رجعت القول الأول في كتاب شرح الصدور وغيره

تبعاً لاهل مذهبنا فان الأئمة المتأخرين منهم عليه والله تعالى أعلم ، ثم رأيت في شرح الرسالة لأبي زيد عبد الرحمن الجزولي مانصه - يظهر من أكثر الأحاديث أن المؤمنين يفتنون في قبورهم سواء كانوا مكلفين أو غير مكلفين - ويؤخذ من بعض الأحاديث أنه لما أراد المكلفين ، ويظهر من كلام أبي محمد هنا وما يأتي أنه أراد المكلفين . وغير المكلفين لأنه قال فيما يأتي : أنه أراد المكلفين وعافه من فتنة القبر ، وللشيوخ هنا تأويلان فنههم من ترك الكتاب على ظاهره ومنهم من قيده فقال: يريد المكلفين ولكن يناقضه ما قال في الجائز انتهى .

وقال يوسف بن عمر في شرح الرسالة : المراد بالمؤمنين في قوله : « وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم غير المجاهدين الشهيدين في سبيل الله وغير الصبيان على قول ، وقال الشيخ أكل الدين في الارشاد : السؤال لكل ميت كبير أو صغير يسأل اذا غاب عن الآدميين وإذا مات في البحر أو أكله السبع فهو مستثول والأصح أن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون ، ثم رأيت الحديث المشار اليه في تلقين ابراهيم أورده الاستاذ أبو بكر بن فورك في كتابه المسمى بالنظامي في أصول الدين مستدلاً به على أصل السؤال وعبارته - اعلم ان السؤال في القبر حق - وأنكرت المعتزلة ذلك بناء على أصلهم الواهي ويدل على صحته ما قلناه ماروى عن النبي ﷺ أنه لما دفن ولده ابراهيم وقف على قبره فقال : « يا بنى القلب يحزن والعين تدمع ولا تقول ما يسخط الرب أنا لله وأنا اليه راجعون يا بنى قل الله ربي والاسلام ديني ورسول الله أبي فبكى الصحابة وبكى عمر ابن الخطاب بكاء ارتفع له صوته فالتفت النبي ﷺ فرأى عمر يبكي والصحابة معه فقال : يا عمر ما يبكيك ؟ فقال : يا رسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم ويحتاج الى ملقن مثلك يلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن مثلك أى شيء تكون صورته في مثل هذه الحالة ؟ فبكى النبي ﷺ وبكى الصحابة معه ونزل جبريل وسأل النبي ﷺ عن سبب بكائهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم مقاله عمر وما ورد عليهم من قوله عليه السلام فصعد جبريل ونزل وقال : ربك يقرئك السلام ويقول : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) - يريد بذلك وقت الموت وعند السؤال في القبر - فتلا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الآية فطابت الأنفس وسكنت القلوب وشكروا الله تعالى ، ومن النقول الموافقة للقول الثاني قال شمس الدين البيكسارى في شرح عمدة النسفي : السؤال لسكل ميت صغيراً ثلث أو كبيراً ، وأبو حنيفة توقف في أطفال المشركين في انهم هل يسألون ويدخلون الجنة أم لا ؟ وعند غيره يسألون ، وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة كلام القرطبي في أن الصغار يسألون ثم قال : وقال بعض المتأخرين : وليس في إحياء الاطفال خبر مقطوع به والعقل يجوز به ، وقال الجمال الأقفهسي

في شرح الرسالة : ظاهر قول الرسالة وان المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ان كان المسكف وغيره يسأل وهو الذي يظهر من أكثر الأحاديث ، وقال أبو القاسم بن عيسى بن ناجي في شرح الرسالة : ظاهر كلام الشيخ ان الصبي يفتن وهو كذلك قاله القرطبي في تذكرته ؛ وقال أيضا في باب الدعاء للطفل والصلاة عليه عند قوله وعافه من فتنة القبر : هذا كالنص في أن الصغير يسأله منكر ونكير .

﴿ طلوع الثريا باظهارها ما كان خفيا ﴾ ٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .
مسألة - فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام أوردتها غير واحد من الأئمة في كتبهم فاخرجها الامام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد . والحافظ أبو نعيم الاصبهاني في كتاب الحلية بالاسناد الى طاروس أحد أئمة التابعين ، وأخرجها ابن جريج في مصنفه بالاسناد الى عبيد بن عمير - وهو أكبر من طاروس في التابعين - بل قيل انه صحابي ، وعزاها الحافظ زين الدين بن رجب في كتاب أحوال القبور إلى مجاهد . وعبيد بن عمير لحكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة على ما يأتي تقريره ، وفي رواية عبيد بن عمير - زيادة ان المنافق يفتن أربعين صباحا - وهذه الرواية بهذه الزيادة أوردتها الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد . والامام أبو علي الحسين بن رشيق المالكي في شرح الموطأ ، وحكاها الامام أبو زيد عبد الرحمن الجزولي من المالكية في الشرح الكبير على رسالة الامام أبي محمد بن أبي زيد . والامام أبو القاسم بن عيسى بن ناجي من المالكية في شرح الرسالة أيضا - وأورد الرواية الأولى - والشيخ كمال الدين الدهيرى من الشافعية في حياة الحيوان . وحافظ الهصر أبو الفضل ابن حجر في المطالب العالية .

﴿ ذكر الرواية المسندة عن طاروس ﴾ قال الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه في كتاب الزهد له : حدثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا الأشجعي عن سفيان قال : قال طاروس : إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام ، قال الحافظ أبو نعيم في الحلية : حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الأشجعي عن سفيان قال : قال طاروس : إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام .
﴿ ذكر الرواية المسندة عن عبيد بن عمير ﴾ قال ابن جريج في مصنفه عن الحارث بن أبي الحارث عن عبيد بن عمير قال : يفتن رجلا من مؤمن ومنافق فاما المؤمن فيفتن سبعا . واما المنافق فيفتن أربعين صباحا (١) . الكلام على هذا من وجوه .

(١) وجد على هامش بعض النسخ التي تراجم عليها ما نصه - هذا موقف الاحاديث الماضية على ان الكفار يسألون من ذواتهم كثيرة طرقها السجدة فهي أولى بالتبول انتهى ورجح صاحب الكتاب أنه لا يسأل ام

(الوجه الأول) رجال الاسناد الأول رجال الصحيح - وطاوس من كبار التابعين قال أبو نعيم في الحلية : هو أول الطبقة من أهل اليمن ، وروى أبو نعيم عنه انه قال : أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ . وروى غيره عنه قال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال ابن سعد : كان له يوم مات بضع وتسعون سنة . وسفيان - هو الثوري - وقد أدرك طاوساً فان وفاة طاوس سنة بضع عشرة ومائة في أحد الأقوال ، ومولد سفيان سنة سبع وتسعين إلا أن أكثر روايته عنه بواسطة . والأشجعي اسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن ، ويقال ابن عبد الرحمن ، وأما الاسناد الثاني فعمير - هو الليثي قاص أهل مكة - قال مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح : إنه ولد في زمن النبي ﷺ قال غيره : انه رأى النبي ﷺ فعلى هذا يكون صحابياً وكان يقص بمكة على عهد عمر بن الخطاب وهو أول من قص بها - وكانت وفاته قبل وفاة ابن عمر - وأما الحارث - فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذياب الدوسي - روى له البخاري في خلق أفعال العباد . ومسلم في صحيحه ، وروى عنه ابن جريج . والدروري وغيرهما ، وأبو جريج - فهو الامام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي - قال أحمد بن حنبل : هو أول من صنف الكتب ، وقال ابن عدي : سمعت ابن جريج يقول : مادون العلم تدويني أحد - روى عن خاتم من التابعين ومات سنة تسع وأربعين ومائة - وقد جاوز المائة هـ

(الوجه الثاني) المقرر في فن الحديث والأصول أن ما روى بما لا مجال للرأي فيه كما مور البرزخ والآخرة فان حكمه الرفع لا الوقف وان لم يصرح الراوي بنسبته الى النبي ﷺ قال العراقي في الألفية :

وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأياً حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من أتى فالحاكم الرفع لهذا أثبتنا

وقال في شرحها : ما جاء عن صحابي موقوفاً عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام غفر الدين في المحصول فقال : إذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسیناً للظن به كقول ابن مسعود من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ترجم عليه الخا كم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذکر سنداً عن رسول الله ﷺ فقال : ومثال ذلك - فذكر ثلاثة أحاديث - هذا أحدها ، ومثاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الأئمة كأبي عمر بن عبد البر وغيره ، وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة مع أن موضوع الكتاب لما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن أبي حنيفة في صلاة الخوف ، وقال في التمهيد : هذا الحديث ، ووقف على سهل في الموطأ عند جماعة

الرواة عن مالك قال : ومثله لا يقال من جهة الرأي انتهى كلام العراقي في شرح الالفيه ، وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر في شرح النخبة : مثال المرفوع من القول حكما ما يقوله الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعاق له ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء والآنية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص قال : وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي تحمرا له ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للفائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ ، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال : قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع ، مثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ فإما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في صلاة على في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين انتهى كلام شرح النخبة .

وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح : مقاله الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه لحكمه الرفع كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآنية كالملاحم . والفتن . والبعث . وصفة الجنة والنار . والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع ، قال أبو عمرو الداني : قد يحكى الصحابي قولاً يوقفه فيخرجه أهل الحديث في المسند لا تمتنع أن يكون الصحابي مقاله إلا بتوقف كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة قال : نساء كاسيات عاريات مائلات يميلات لا يجدن عرف الجنة - الحديث - لأن مثل هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند * قال الحافظ ابن حجر : وهذا هو معتد خاق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح . والامام الشافعي : وأبي جعفر الطبري . وأبي جعفر الطحاوي . وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند . والبيهقي . وابن عبد البر في آخرين ، قال : وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث . والامام نضر الدين في المحصول انتهى .

وعبارة المحصول إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه حمل على السماع لأنه إذا لم يكن من محل الاجتهاد فلا طريق الا السماع من النبي ﷺ انتهى ، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي : ما رواه المصنف عن عمر بن الخطاب ان الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك هو وان كان موقوفاً عليه فثله لا يقال من قبل الرأي وإنما هو أمر توقيفي لحكمه حكم المرفوع كما صرح به جماعة من الأئمة وأهل الحديث والأصول ، فن الأئمة الشافعي رضي الله عنه ونص عليه في بعض ممتلكته كما نقل عنه . ومن أهل الحديث أبو عمر بن عبد البر فأدخل في كتاب التقصي أحاديث من أقوال الصحابة مع أن موضوع كتابه للأحاديث المرفوعة من ذلك حديث سهل بن أبي حنيفة في صلاة الخوف ،

وقال في التمهيد : هذا الحديث موقوف على سهل في المرطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي ، وكذلك فعل الحالم أبو عبد الله في كتابه في علوم الحديث فقال في النوع السادس من معرفة الحديث : معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ ثم روى فيه ثلاثة أحاديث ، قول ابن عباس كنا تتمضمض من اللبن ولا ترضأ منه . وقول أنس كان يقال في أيام العشر كل يوم ألف يوم ويوم عرفة عشرة آلاف يوم قال - يعني في الفضل - وقول عبد الله بن مسعود من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، قال : فهذا وأشباهه اذا قاله الصحابي فهو حديث مسند وكل ذلك يخرج في المسانيد *

ومن الأصولين الامام نضر الدين الرازي فقال في كتابه المحصول : اذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع * وقال القاضي أبو بكر بن العربي عقب ذكره لقول عمر : ومثل هذا اذا قاله عمر لا يكون الا توقيفاً لأنه لا يدرك بنظر اتهمي ، هذا كله اذا صدر ذلك من الصحابي فيكون مرفوعاً متصلاً فان صدر ذلك من التابعي فهو مرفوع مرسل كما ذكر ابن الصلاح ذلك في نظير المسألة ، وصرح به البيهقي في هذه المسألة بخصوصها فانه أخرج في شعب الايمان بسنده عن أبي قلابة قال : في الجنة قصر لصوتام رجب ثم قال : هذا القبر عن أبي قلابة - وهو من التابعين - فمثله لا يقول ذلك الا عن بلاغ من فوقه عن يأتيه الوحي ، وأخرج البيهقي أيضاً في شعب الايمان بسنده عن أبي قلابة قال : من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ومن قرأ الكهف في يوم الجمعة حفظ من الجمعة الى الجمعة وان أدرك الدجال لم يضره وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن قرأ آيس غفر له ومن قرأها وهو جائع شبع ومن قرأها وهو ضال هدى ومن قرأها وله ضالة وجدها ومن قرأها عند طعام خاف قلته كفاه ومن قرأها عند ميت هون عليه ومن قرأها عند الولادة عسر عليها ولدها يسر عليها ومن قرأها فكأنما قرأ القرآن احدى عشرة مرة ولاكل شيء قلب وقلب القرآن آيس . ثم قال عقبه : هكذا نقل الينا عن أبي قلابة - وهو من كبار التابعين - ولا نقول ذلك ان صح عنه الا بلاغاً *

وروى الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول : ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله ، قال ابن عبد البر : هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل أن يكون مثله رأياً - ويحيى بن سعيد [من صغار التابعين ، وروى مالك في الموطأ أيضاً عن سعيد (١)] ابن المسيب أنه كان يقول : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام صلى وراه من الملائكة أمثال الجبال ، قال بعضهم : هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع ، وهذا استدلال به السبكي في الحلييات على حصول فضيلة الجماعة بذلك ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال : صنفوا أهل

(١) هذه الزيادة من النسخ التي تراجم عليها

الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد - وأورده الحافظ ابن حجر في شرح البخارى فى تفسير قوله ﷺ : فمن وافق تأمينة تأمين الملائكة ، وقال : مثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى - وعكرمة تابعى - وهذا الأثر الذى نحن فيه من ذلك فانه من أحوال البرزخ التى لا مدخل للرأى والاجتهاد فيها ولا طريق الى معرفتها إلا بالتوقيف والبلاغ عنم يأتيه الوحي وقد قال ذلك عبيد بن عمير . وطاوس - وهما من كبار التابعين - فيكون حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل وان ثبتت صحبة عبيد (١) بن عمير لحكمه حكم المرفوع المتصل ، قال ابن عبد البر فى التمهيد فى شرح حديث فتنة القبر وسؤاله : أحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد ولا للنظر والاحتجاج والله يفعل ما يشاء لا شريك له ، وقال القرطبي فى التذكرة : هذا الباب ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم والالتقياد لقول الصادق المرسل الى العباد انتهى *

ويؤيد ما ذكرناه ان هذه الأمور إذا صدرت من التابعين تحمل على الرفع الى رسول الله ﷺ - ما أخرجه ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي قال : كان علي بن حسين يذكر أن العبد إذا احتمل الى قبره نادى حملته إذا بشر بالنار فيقول يا أخوتاه ما علمتم ما علمت ما علمت بعدكم ان أخاكم بشر بالنار فيا حسرتاه على ما فرطت فى جنب الله أنشد بالله كل ولد أوجار أو صديق أو أخ إلا احتسبني عن قبري فانه ليس بين صاحبكم وبين النار إلا أن تواروه فى التراب والملائكة ينادون امض عدو الله فإذا دنا من حفرة يقول مالى من شفيع مطاع ولا صديق حميم ثم اذا أدخل القبر ضرب ضربة تدع لها كل دابة غير الجن والانس . وأما روى الله اذا احتمل الى قبره و بشر بالجنة نادى حملته يا أخوتاه ما علمتم انى بشرت بعدكم بالرضا من الله والجنة والنجاة من سخط الله والنار فمجلوا بى الى حفرتى (فيا ليت قومي يعلمون بما فخر لى ربى و جعلنى من المسكرين) والملائكة ينادون امض ولى الله الى رب كريم يثيب بالشىء اليسير العظيم الجزيل اللهم اجعلها غدوة أو روحة الى الجنة فاذا أدخل القبر تلقى بحزمة من ريحان الجنة يمد ويحياها كل ذى ريح غير الانس والجن ، قال أبو جعفر : كان علي بن حسين اذا ذكر أشباه هذا الحديث بكى ثم يقول انى لأخاف الله أن أكتمه ولئن أظهرته ليدخلن على أذى من الفسقة وذلك ان علي بن حسين ذكر حديث الذى ينادى حملته فقال ضمرة بن معبد - رجل من بنى زهرة - والله يا على بن حسين لو أن الميت يفعل كما زعمت بمن أشدتك حملته اذا لوثب عن أيدي الرجل من سريره فضحك اناس من الفسقة وغضب علي بن حسين وقال : اللهم ان ضمرة كذب بما جاء به محمد رسول الله أخذ أسف فما لبث ضمرة إلا أربعين ليلة حتى مات فجأة ، قال أبو جعفر :

(١) فى بعض النسخ (عمير بن عمير) وهو تصحيف

فشهد على مسلم بن شبيب مولاة وكان ما علمناه خيارا أنه أتى علي بن حسين ليلا فقال : اشهد اني سمعت ضميرة أعرفه كما كنت أعرف صورته حيا وهو ينادى في قبره ويل طويل اضمرة الآن يتبرأ منك كل خليل وحملت في نار الجحيم فيها بيتك والمقيل قتال علي بن حسين نسأل الله العاقبة هذا جزء من ضحكك وأضحك الناس بحديث رسول الله ﷺ ، فانظر كيف ذكر علي بن حسين الحديث أولا من غير تصريح بعزوه الى النبي ﷺ اتسكالا على علم ذلك لانه ليس بما يقال من قبل الرأي وانما معتمده التوقيف والسماع ثم لما وقعت هذه القصة صرح بأنه حديث جاء به رسول الله ﷺ ، وبالجملة فالحكم على مثل هذا بالرفع من الامور التي أجمع عليها أهل الحديث (الوجه الثالث) إذا تقرر أن أثر طاوس حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل واسناده الى التابعي صحيح كان حجة عند الائمة الثلاثة أبي حنيفة . ومالك . وأحمد مطلقا من غير شرط ، وأما عند إمامنا الامام الشافعي رضي الله عنه فانه يحتج بالمرسل اذا اعتضد بأحد امور مقررة في محلها ، منها يحيى وآخروا أصحابي يوافقوه والاعتضاد ههنا موجود فانه روى مثله عن مجاهد . وعن عبيد بن عمير - وهما تابعيان ان لم يكن عبيد صحابيا - فهذان مرسلان آخران بعضدان المرسل الأول ، قال الترمذي في آخر كتابه : حدثنا أبو بكر عن علي بن عبيد الله قال : قال يحيى بن سعيد : مرسلات مجاهد أحب الي من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير - كان عطاء يأخذ عن كل ضرب - قال : علي قلت ليحيى : مرسلات مجاهد أحب اليك أم مرسلات طاوس ؟ قال : ما أفرهما ، وأما اذا قلنا بثبوت الصحبة لعبيد بن عمير فان الحديث يكون مرفوعا متصلا من طريقه . وأثر طاوس شاهد قوي له يرفقه الى مرتبة الصحبة ، وقد احتج ابن عبد البر بأثر عبيد بن عمير ، هذا على ما ذهب اليه من اختصاص السؤال بالمنافق وان الكافر الصريح لا يسأل ولولا ثبوته عنده وصحته ما احتج به ، وقد قال النووي في شرح مسلم : الحديث المرسل اذا روى من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان .

(الوجه الرابع) قوله : كانوا يستحبون من باب قول التابعي كانوا يفعلون وفيه قولان لأهل الحديث والاصول ، أحدهما أنه أيضا من باب المرفوع وأن معناه كان الناس يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ ويعلم به ويقر عليه ، والثاني أنه من باب العزو الى الصحابة دون انتهائه الى النبي ﷺ ثم اختلف على هذا هل هو لإخبار عن جميع الصحابة فيكون نقلا للاجماع أو عن بعضهم ؟ على قولين أحدهما في شرح مسلم للنووي ، الثاني قال شمس الدين البرشسي في شرح ألفيته المسماة بالمورد الأصفى في علم الحديث : قول التابعي كانوا يفعلون يدل على فعل البعض وقيل يدل على فعل جميع الامة أو البعض وسكوت الباقيين أو فعلوا كلهم على وجه ظهور

للنبي ﷺ ولم ينكره انتهى ، وقال الراقعي في شرح المسند : مثل هذا اللفظ يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد من غير تكبير فقول طاوس : فكانوا يستحبون إن حمل على الرفع كما هو القول الأول كان ذلك من تنمة الحديث المرسل ويكون الحديث اشتمل على أمرين . أحدهما أصل اعتقادي وهو فتنة الموتى سبعة أيام ، والثاني حكم شرعي فرعي وهو استحباب التصدق والاطعام عنهم مدة تلك الأيام السبعة كما استحب سؤال الثيب بعد الدفن ساعة ويذكرن بجمع الأمرين مرسل الاسناد لاطلاق التابعي له وعدم تسميته الصحابي الذي بلغه ذلك فيكون مقبولا عند من يقبل المرسل مطلقا وعند من يقبله بشرط الاعتضاد لمجيئه عن مجاهد . وعن عبيد بن عمير . وحينئذ فلا خلاف بين الأئمة في الاحتجاج بهذا المرسل ، وإن حملنا قوله : فكانوا يستحبون على الاخبار عن جميع الصحابة وأنه نقل للاجماع كما هو القول الثاني فهو متصل لأن طاوسا أدرك كثيرا من الصحابة فأخبر عنهم بالمشاهدة وأخبر عن بقية من لم يدرك منهم بالبلاغ عنهم من الصحابة الذين أدركهم ، وإن حملناه على الاخبار عن بعض الصحابة فقط كما هو القول الثالث - وهو الأصح - كان متصلا عن ذلك البعض الذين أدركهم ، وحينئذ فالحديث مشتمل على أمرين كما ذكرناه ، فإما الثاني فهو متصل كما هو الظاهر ، وأما الأول فإما مرسل على ما تقدم تقريره لأنه قول لا يصدر إلا عن صاحب الروحى وقد أطلقه تابعي فيكون مرسلا لحذف الصحابي المبلغ له من السند ، وعلى هذا فيكون الأمر الثاني المنقول عن الصحابة أو عن بعضهم عاضدا لذلك المرسل لأن من وجوه اعتضاد المرسل عندنا أن يوافق فعل صحابي فيكون هذا عاضدا ثالثا بعد العاضدين السابقين وهما قول مجاهد . وقول عبيد بن عمير . ويكون الحديث مشتملا على جملة مرفوعة رسالة . وجملة موقوفة متصلة عاضدة لتلك الجملة المرسلة ، وإنما أوردتها طاوس كذلك لأن قصده توجيه الحكم الشرعي وهو استحباب الاطعام عن الموتى مدة سبعة أيام فذكر أن سببه ورود فتنتهم في تلك الأيام ، ولهذا فرعه عليه بالفاء حيث قال : فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام ، ونظير هذا الأثر في ذلك ما أخرجه الترمذي . والبيهقي في شعب الإيمان عن الزهري قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن ماء الوضوء يوزن ، أراد الزهري - وهو من التابعين - تعليل الحكم الشرعي - وهو ترك التنشيف بعد الوضوء بسبب لا يؤخذ إلا من الأحاديث المرفوعة لأن وزن ماء الوضوء لا يدرك إلا بتوقيف لأنه من أحوال القيامة ، فلما أورد الحديث مورد التعليل أورد مرسلا محذوفا منه الصحابي ، وقد قال النووي في آخر شرح مسلم : قد علمت الصحابة فمن بعدهم بهذا فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتيا دون الرواية ولا يرفعه فإذا كان في وقت آخر رفعه ، وقال الراقعي في شرح المسند :

قد يحتج المحتج ويفتى المقتى بلفظ الحديث ولا يسنده الرسول الله ﷺ ، ويحتمل أثر طاوس أمراً ثانياً وهو اتصال الجملة الأولى أيضاً لأن الاخبار عن الصحابة بانهم كانوا يستحبون الاطعام عن الموتى تلك الأيام السبعة صريح في أن ذلك كان معلوما عندهم وانهم كانوا يفعلون ذلك لقصدهم التثبيت عند الفتنة في تلك الايام وان كان معلوما عند الصحابة كان ناشئاً عن التوقيف كما تقدم تقريره ، وحينئذ يكون الحديث من باب المرفوع المتصل بالمرسل لأن الارسال قد زال وتبين الاتصال بنقل طاوس عن الصحابة : ولهذا قلت في أرجوزتي :

اسناده قد صح وهو مرسل وقد يرى من جهة يتصل

لأنه وان كان مرسل في الصورة الظاهرة إلا أنه عند التأمل يتبين اتصاله من جهة ما نقله طاوس عن الصحابة من استحباب الاطعام في تلك الايام المستلزم لكون السبب في ذلك وهو الفتنة فيها كان معلوما عندهم وتبين بذلك السر في ارسال طاوس الحديث وعدم تسمية الصحابي المبلغ له لكونه كان مشهوراً إذ ذاك والمبلغون له فيهم كثرة فاستغنى عن تسمية أحد منهم ولأن في استيعاب ذكر من بلغه طولاً وان سمي البعض أوهم الاقتصار عليه انه لم يبلغه إلا من سمي فقط وخصوصاً على القول بان هذه الصيغة تحمل على الاخبار عن جميع الأمة فان ذلك يكون أبلغ في عدم تسمية أحد من المبلغين ، وعلى كل تقدير فالحديث مقبول ويحتج به لأن الأمر دائر بين أن يكون متصلاً وبين أن يكون مرسلًا عنده مرسلان آخران وفعل بعض الصحابة أوكلهم أو كل الأمة في ذلك العصر ، فهذا تقرير الكلام على قبول الحديث والاحتجاج به من جهة فني الحديث . والأصول والله أعلم *

(الوجه الخامس) قال الامام عبد الجليل بن موسى القصرى في شعب الايمان - ونقله عنه الامام ابو زيد الجزولى - في شرح رسالة أبى زيد : البرزخ على ثلاثة أقسام . مكان . وزمان . وحال (١) فالمكان من القبر إلى عليين تعمره أرواح السعداء . ومن القبر إلى سجين تعمره أرواح الأشقياء ، وأما الزمان فهو مدة بقاء الخلق فيه من أول من مات أو يموت من الجن . والانس إلى يوم يبعثون ، وأما الحال فاما منمة . وإمام معذبة أو محبوسة حتى تنخلص بالسؤال من المملكين الفئتين انتهى ؛ فقوله : أو محبوسة حتى تنخلص من المملكين الفئتين صريح أو ظاهر في أن فتنة القبر تكون في مدة بحيث يمكن محبوساً لأجلها إلى أن تنخلص منها وتلك المدة هي السبعة الايام الواردة ، فهذا تأييد لذلك ، ويؤيده أيضاً ما ذكر الحافظ ابن رجب في كتاب أهوال القبور عن مجاهد قال : الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه ، فهذه آثار يؤيد بعضها بعضاً .

(١) في بعض النسخ ورجلنا مكان « وحال » وهو تصحيف من الظاهر

(الوجه السادس) أطبق العلماء على أن المراد بقوله يفتنون وبهتنة القبر سؤال الممسكين منكرو نكير، والأحاديث صريحة فيه ولهذا سمي ملكا السؤال الفتانين، وروى البخاري حديث «أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور فيقال: ما عليك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول هو محمد رسول الله» الحديث، وروى أحمد، والبيهقي حديث «أما فتنة القبر في تفتنون وعنى تسألون فإذا كان الرجل الصالح أجلس في قبره ثم يقال له فيم كنت؟» الحديث، فانظر كيف فسرقوله: تفتنون في القبور بسؤال الممسكين، وروى أحمد، وأبو داود من حديث أنس مرفوعا «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها وأن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فسأله، الحديث، وروى أحمد، والطبراني، والبيهقي من طريق أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن فتاني القبر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا أدخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه جاءه ملك شديد الاتهار فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل؟» الحديث، وروى ابن أبي داود في البعث، والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: «قلت يا رسول الله وما منكر ونكير؟ قال: فتانا القبر، الحديث، وروى أبو نعيم، والبيهقي من مرسل عطاء بن يسار مثله، وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: لعمر كيف أتت إذا رأيت منكرا ونكيرا؟ قال: وما منكر ونكير؟ قال: فتانا القبر» الحديث، وروى البيهقي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «بي يفتن أهل القبور وفيه نزلت هذه الآية (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت)» وروى أحمد، وأبو داود حديث «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتاني القبر، وروى النسائي حديث «إن رجلا قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة» وروى جوير من حديث ابن عباس قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل من الأنصار فذكر الحديث - وفيه سؤال الممسكين وقال: «وهي أشد فتنة تعرض على المؤمن» هـ

فهذه أحاديث مرفوعة صريحة في أن المراد بفتنة القبر سؤال منكر ونكير، وكذا ما رواه أبو نعيم من مرسل ضمرة فتانوا القبر ثلاثة أنكر وناكور ورومان، وما رواه ابن الجوزي عنه أيضا مرفوعا فتانوا القبر أربعة منكرو نكرو وناكور وسيدهم رومان، وأما كلام العلماء فقال ابن الأثير في النهاية في حديث الكسوف: أنكم تفتنون في القبور يريد مسألة منكر ونكير - من الفتنة الامتحان والاختبار - وقد كثرت استعاذته من فتنة القبر [وفتنة الدجال وفتنة الميحيا والممات وغير ذلك] أو منه الحديث «في تفتنون وعنى تسألون - أي تمتحنون في قبوركم - ويتعرف أي أنكم يفتنون» وقال النووي في شرح مسلم عند قوله ﷺ: «رأيكم تفتنون في القبور» معنى تفتنون تمتحنون فيقال:

ما علمك بهذا الرجل ؟ فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلت له هكذا جاء مفسرا في الصحيح ، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التهيد في شرح هذا الحديث : للفتنة وجوه كثيرة ، ومعناها هنا الابتلاء والامتحان والاختبار ، وكذا قال الباجي . وابن رشيقي . والقرطبي في شروحه على الموطأ . وقال الامام أبو محمد بن أبي زيد في الرسالة : وان المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، قال يوسف بن عمر في شرح الرسالة : قوله تفتنون - أى تختبرون - وهو قوله ويسألون وأتى به تفسيراً لقوله تفتنون ، وقال الجزولي في شرح الرسالة : الفتنة تأتى والمراد بها الكفر وهو قوله تعالى : (والفتنة أشد من القتل) وتأتى والمراد بها الاحتراق وهو قوله : (يوم هم على النار يفتنون) وتأتى والمراد بها الميل وهو قوله : (وأن كادوا ليفتنونك) وتطلق ويراد بها الضلال قال تعالى : (ان هى الا فتنة) وتطلق ويراد بها المرض قال تعالى : (أولا يرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين) وتطلق ويراد بها الاختبار وهو قوله تعالى : (وقتناك فتونا) أى اختبرناك قال : وهو المراد هنا فيكون قوله : تفتنون معناه تختبرون ، وقال الامام علم الدين السخاوى في أرجوزته في أصول الدين :

وكل ما أتاك عن محمد صلى الله عليه خذه ترشد
من فتنة العباد فى القبور والعرض يوم البعث والنشور

قال شارحه : فتنة القبور سؤال منكروك ونكيري *

(الوجه السابع) ان قال قائل : لم يرد فى سائر الأحاديث تصريح بذكر سبعة أيام (قلنا) ولا ورد فيها تصريح بنفيها ولا تعرض لكون الفتنة مرة أو أكثر بل هى مطلقة صادقة بالمرّة وبأكثر فاذا ورد ذكر السبعة من طريق مقبول وجب قبوله وكان عند أهل الحديث من باب زيادات الثقات المقبولة وعند أهل الأصول من باب حمل المطابق على المقيد ، ونظيره إن أكثر أحاديث السؤال وردت مطلقة ووردت فى حديثين ان السؤال يعاد عليه فى المجلس الواحد ثلاث مرات فحمل ذلك الاطلاق على هذا ، والحديثان المشار اليهما - أحدهما أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره من حديث أبي قتادة بسند حسن - والآخر أخرجه ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، ونظيره أيضا أنه ورد فى أحاديث مجيىء ملكين وفى أحاديث مجيىء ملك واحد قال القرطبي : لا تنافى بينهما لأن الذى روى مجيىء ملك لم يقل فى روايته ولا يأتيه غيره وكذلك تقول : ان الأحاديث المطلقة لم يقل فيها ولا يفتن سوى يوم واحد ولا قيل ولا يأتين بعد اليوم الاول فلا تنافى بينهما وبين رواية انهم يفتنون سبعا هـ

(الوجه الثامن) ان قيل إعادة السؤال بعد اليوم الاول هل هو تأسيس أو تأكيد ؟ فالجواب

انه تأكيد فما هو الاسؤال واحد عن ربه ودينه ونبيه وجواب واحد يكرر عليه بعد السؤال والجواب الأول للتأكيد ، وقد ورد الحديث بأنهم لا يسألون عن شيء سوى ذلك ونص عليه العلماء *
 ﴿ الوجه التاسع ﴾ إن قيل فما الحكمة في التكرير سبباً وهلا اكتفى بالأول ؟ هـ
 فالجواب أولاً لأن نقول هل ظننت أن المقصود من السؤال علم ما عنده حتى إذا أجاب أول مرة حصل المقصود ؟ معاذ الله لا يظن ذلك عاقل قد علم الله ما هو عليه قبل السؤال بل وعلم ذلك المملكان أيضاً ولذا ورد في الصحيح أنهما يقولان له إذا أجاب ثم صالحا فقد علمنا أن كنت مؤمناً ، وإنما المقصود من السؤال أمور ﴿ أحدها ﴾ إظهار شرف النبي ﷺ ومكاته وخصوصيته ومزيته على سائر الأنبياء فان سؤال القبر إنما جعل تعظيماً له وخصوصية شرفه بأن الميت يسأل عنه في قبره ولم يعط ذلك نبي قبله كما قال ﷺ: « فأما فتنة القبر في تفتنون وعنى تسألون » الحديث ، أخرجه أحمد . والبيهقي من حديث عائشة بسند صحيح قال الحكيم الترمذي : سؤال القبور خاص بهذه الأمة لأن الأمم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإذا أوكفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلها بعث الله سبحانه وتعالى محمداً ﷺ بالرحمة أمسك عنهم العذاب وأعطى السيف حتى يدخل في دين الإسلام من دخل لمهاية السيف ثم يرسخ الإيمان في قلبه فمن هذا ظهر النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلمون الإيمان فكانوا بين المسلمين في ستر فلما ماتوا قبض الله لهم فتان القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ﴿ الثاني ﴾ قال الحلبي من أصحابنا في شعب الإيمان : لعل المعنى في السؤال - والله أعلم - أن الميت قد حول من ظهر الأرض إلى بطنها الذي هو الطريق إلى الهاوية فيجىء هناك ويوقف ويسأل فان كان من الأبرار عرجت الملائكة بنفسه وروحه إلى عليين وهو نظير إيقافه في المحشر على شفيع جهنم واستعراض عمله حتى إذا وجد من الأبرار أجزى على الصراط وان كان من الفجار ألقى في النار انتهى كلام الحلبي هـ

الثالث قال بعضهم : جعلت فتنة القبر تكريماً للمؤمن وإظهاراً لإيمانه وتمحيصاً لذنوبه ، وقال بعض العلماء من فعل سيئة فان عقوبتها تدفع عنه بمشورة أشياء أن يتوب فيتأب عليه . أو يستغفر فيغفر له . أو يعمل حسنات فتمحوها فان الحسنات يذهبن السيئات . أو يتبلى في الدنيا بمصائب فتكفر عنه . أو في البرزخ بالضغط والفتنة فتكفر عنه . أو يدعو له اخوانه من المؤمنين ويستغفرون له . أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه . أو يتبلى في عرصات القيامة باحوال تكفر عنه . أو تدركه شفاعة نبيه . أو رحمة ربه . انتهى ﴿ الرابع ﴾ قال عبد الجليل القصري في شعب الإيمان : المعنى في سؤال المملكين الفتانين في القبر ان الخلق في التزام الشرائع وقبول الإيمان لا بد لهم من الاختبار لأمر الله ومن النظر فيه وفي أمر الرسل وما جاءت به وهو المعبر عنه بأول الواجبات عند عرض الشرائع

على العقول فيعتقد كل أحد في قلبه وسره على حسب ما قدر له حين تعترضهم أفكار النظر والفكر فيما جاءت به الرسل من أمور الغيب . فمن بين منكر جاحد أو شاك مرتاب . ومن بين مؤمن مصدق وموقن مطمئن ثابت ، هذه حال السكلى مدة الدنيا من أول ما وجبت عليهم الواجبات إلى حين الموت فلما حصل الخلق في الآخرة فتنوا بالجزاء عن عقابهم وأحوالهم جزاءً وفاقاً ، ولذلك يقول الملكان للسؤل : قد علمنا أن كنت مؤمناً . ولادريت ولا تليت وعلى الشك حيتت وعليه مت ، على حسب اختلاف أسرار الخلق في الدنيا ثم بعد ذلك يفتح لكل أحد باب الجنة وباب النار وينظر إلى مقعده منهما ، ومعنى ذلك أن الرسل جاءت من عند الله وفتحت للعقول أبواب دين الاسلام حين عرضته على العقول وحين وجوب الواجبات وأمرت بالدخول فيه وأمرت بالانزاع الطاعات وترك المعاصى وذكرت للعقول أن من التزم الطاعات جزى بالجنة ودخلها . ومن أعرض وأبى وقع في الكفر ودخل النار فمن بين داخلى مفتوح له بدخوله فى الاسلام والشرايع ومن بين خارج نافر ، فيقال للعبد ذلك الوقت : هذا مقعدك من الجنة أو النار أبدلك الله به مقعداً من النار أو الجنة كما صنع هو بنفسه فى دار الدنيا فافهم (الخامس) قال الباجى فى شرح الموطأ : ليس الاختيار فى القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمائل والمابقة كاختبار الحساب لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت قال مالك : من مات فقد انقطع عمله وفتنة الرجل لمعنى التكليف والتعبد لئلا يشبهها بالصعوبتها وعظم الخنة بها وقلة الثبات معها انتهى .

إذا عرفت المقصود من السؤال عرفت منه حكمة التكرير أما على المعنى الأول فلأن التكرير أبلغ فى اظهار شرف المصطفى وخصوصيته ومكانته . وأما على المعنى الثانى فلأن ذلك هو وقت العروج بالروح إلى عليين والجنة كما قال ﷺ : « غالبية لا تدرك بالهوناء » ولهذا جعل الصراط الذى هو أحدهن السيف وأدق من الشعر طريقاً إلى وصول الانسان اليها يبدنه ولا شك فى شدة ذلك الطريق لجعل عوضه لوصول الروح اليها تكرر الفتنه سبعة أيام ، ولهذا جعله الحليمى نظير الايقاف على الصراط ، وأما على المعنى الثالث فواضح لانه قد يكرن على المؤمن من صفات الذنوب ما يقتضى التشديد عليه بذلك وهو رحمة من الله فى حقه حيث اكتفى منه بذلك وكفر عنه به ولو شاء لا تقوم منه بعذاب القبر الذى هو أشد من السؤال بكثير ولكنه لطف بعباده المؤمنين فكفر عنهم الصفات بمقاساة أهوال السؤال ونحوه وخص عذاب القبر بالسكبات ، ونظيره فى الأحكام الشرعية من وجب عليه تعزير فصولح من العقوبة على الاغلاظ فى القول والانتهاز رحمة له ورفقا به أو لكونه من ذوى الهيئات الذين يكسفى فى تعزيرهم بمنزل ذلك ، وقد ورد الحديث أن فتنة القبر أشد فتنة تعرض على الموقن فمن تسمام شدتها تكرر لها سبعة أيام .

(الوجه العاشر) ان قيل فما الحكمة فى هذا العدد بخصوصه ؟ فالجواب أن السبع والثلاث

لها نظر في الشرع فما أريد تكريره فإنه يكرر في الغالب ثلاثا فإذا أريد المبالغة في تكريره كرر سبعا ، ولهذا كررت الطهارة في الوضوء والغسل ثلاثا ، ولما أريد المبالغة في طهارة النجاسة السكلية كررت سبعا فلما كانت هذه الفتنة اشد فتنة تعرض على المؤمن جعل تكريره سبعا لانه اشد نوعي التكرير وابلغه ، وفيه مناسبة ثانية وهي أن استعراض الأعمال على الصراط يكرر على سبع عقبات ويروى على سبع قناطر ، وقد تقدم عن الحلبي أنه جعل سؤال القبر نظير أيقانه على الصراط فكان السؤال في القبر في سبعة أيام على نمط السؤال على الصراط في سبعة أيام *
 (ومناسبة ثالثة) وهي أن الغالب الوقوع في الأحكام الشرعية يكون ثلاثا والنادر الوقوع يكون سبعا ولهذا كانت غسلات الوضوء . والغسل . وتسيبجات الركوع . والسجود . ونحو ذلك ثلاثا . وأشواط الطواف . والسعي : وتكبيرات الركعة الأولى من صلاة العيدين . والاستسقاء سبعا ، فلما كان السؤال لا يقع في الدهر للانسان الا نوبة واحدة كرر سبعا *
 (ومناسبة رابعة) وهي أن أيام الاسبوع سبعة ولا ثامن للأيام في الدنيا بل ولا في الآخرة وقد ورد الحديث أن أيام الاسبوع تشهد للانسان بما عمل فيها من خير وتشهد عليه بما عمل فيها من شر فناسب أن يسأل أول ما ينزل قبره مدة الأيام السبعة الشاهدة له وعليه *
 (ومناسبة خامسة) وهي أن السؤال يعقبه الخلاص من الهوى الى سجين وذلك تحت سبع أرضين . والعروج الى عليين وذلك فوق سبع سموات فناسب أن يسأل سبعة أيام ليكون كل يوم في مقابلة خلاص من أرض وعروج الى سماء (ومناسبة سادسة) وهي أن الحديث ورد أن مدة الدنيا كلها جمعة من جمع الآخرة وذلك سبعة آلاف سنة لان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ، فناسب أن يكون السؤال الموصل للجنة مدة جمعة من جمع الدنيا وذلك سبعة أيام *
 (ومناسبة سابعة) وهي أن السؤال اذا أحسن الجواب عنه ثبت ايمانه وخلص بذلك . من أن يكون من أهل جهنم وهي سبع طبقات لها سبعة أبواب فناسب أن يسأل سبعا ليكون كل يوم في مقابلة الخلاص من طبقة وباب فهذه سبع مناسبات في السبعة ، والسبع المعتبرة في الشرع والخلاق كثيرة جدا ، وقد استدلل ابن عباس على أن ليلة القدر ليلة سبع . بأن الله جعل السموات سبعا والأرض سبعا والسعي سبعا والطواف سبعا وخلق الانسان من سبع وما أنبتت الأرض سبع ، وورد في أثر ان الانسان يتميز في سبع ثم يحتلم في سبع ثم يكمل طوره في سبع ثم يكمل عقله في سبع ، فظهره مناسبة اعتبار هذا العدد بخصوصه وقد قلت في ذلك آياتا :

في عام سبع أني سبع المنية إذ
 إذ مر من أشهر القبطي سبع ربي
 وشاع في هذه الأيام مسألة
 من بعد سبع وسبع كان قد غبرا
 لبرهات الذي بالطعن قد شبرا
 النقل عنى فيها في الواسع أن

بأن ميت هذا الخاق يسأل في سبع من الدهر مهما غاب أو قبرا
فثار فيها هرير من أولى سفه فجاءهم أى سبع في الوغى كسرا
أبديت في حكمة الأعداد مبتكرا من التناسب سبعا أنجما زهرا
يارب من سبع نيران أجرنى بالسبع المئاني وجد بالعفو مقتدرا

[الوجه الحادى عشر] أخرج الحكيم الترمذى بسنده عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه، ما قال : في القبر حساب وفي الآخرة حساب فمن حوسب في القبر نجى ومن حوسب في القيامة عذب، وقال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن محمد بن المنتشر عن ابن حراش عن حذيفة بن اليمان قال : ان في القبر حسابا ويوم القيامة عذابا ، قال الحكيم الترمذى : انما يحاسب المؤمن في القبر ليكون أهون عليه غدا في الموقف فيمحص في البرزخ ليخرج من القبر وقد اقتص منه انتهى ، وهذا وان كان صورته صورة الموقوف على حذيفة فان حكمه حكم المرفوع كما تقدم تقريره . وشاهده ما أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحاسب أحد يوم القيامة فيفقر له يرى المسلم عمله في قبره » وأخرج البزار . والحاكم وصححه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « انقروا البول فانه أول ما يحاسب به العبد في القبر ، » وأخرج البيهقي في كتاب عذاب القبر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن عذاب القبر من ثلاثة من الغيبة والنميمة والبول فإياكم وذلك ، » وله شواهد كثيرة قال ابن رجب : قد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول . والنميمة . والغيبة بعذاب القبر - وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج ما يقع في يوم القيامة من العقاب والثواب - والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق له باده وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ، وأما البرزخ فيقضى فيه في مقدمات هذين الحقين ووسائلهما ، فقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث . ومقدمة الدماء النيمة والوقية في الأعراض - وهما يسر أنواع الأذى - فيبدأ في البرزخ بالحاسبة والعقاب عليهما انتهى ، قال ابن رجب : وروى ابن عجلان عن عون بن عبد الله قال : يقال ان العبد اذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه فان جازت له صلاته نظر فيما سوى ذلك من عمله وان لم يجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد .

[الوجه الثانى عشر] ان قيل مقتضى كون الفتنة سبعة أيام مشروعية التلقين في الأيام السبعة (فالجواب) لا . أما أولا فلان التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين ولهذا ذهب جمهور الأمة الى أن التلقين بدعة - وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وانما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظر الى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الاعمال ، وثانيا ان هذه أمور توقفية لا مدخل للرأى فيها ولم يرد التلقين

إلا ساعة الدفن خاصة وورد في سائر الأيام الاطعام فاتبع الوارد في ذلك (فان قلت) هل يظهر لاختصاص التلقين باليوم الأول من حكمة ؟ (قلت) ظهر لى حكمتان ، الأولى أن المخاطب بذلك من حضر الدفن من الأزمنة الشفعاء وذلك انما يكون في اليوم الأول لأن الشرع لم يرد بتكليف الناس المشى مع الميت الى قبره إلا للدفن خاصة ولم يكلفهم التردد إلى قبره بعد ذلك فلم يشرع التلقين في سائر الأيام لما في تكليفهم التردد اليه طول الأسبوع من المشقة فأنقصر على ساعة الدفن ، الثانية . أن كل مبتدأ صعب وأول نزوله قبره ساعة لم يتقدم له مثلها قط فأنس بالتلقين وسؤال التثبيت فإذا اعتاد بالسؤال أول يوم وألفه سهل عليه بقية الأيام فلم يحتاج اليه وشرع الاطعام لأنه قد يكون له ذنوب يحتاج الى ما يكفرها من صدقة ونحوها فكان في الصدقة عنه معونة له على تخفيف الذنوب ليخفف عنه هول السؤال وصعوبة خطاب المسكين واغلاظهما وانتهاهما [الوجه الثالث عشر] لم يرد تصريح ببيان الوقت الذى يجىء فيه المسلمان في سائر الأيام وانما ورد أنهما يأتيانه في اليوم الأول اذا انصرف الناس من دفنه ، وقد يؤخذ من قول عبيد بن عمير يفتن المؤمن سبعا والكافر أربعين صباحا أنها يأتيان في سائر الأيام أول النهار وقد يكون أراد بقوله أربعين صباحا أربعين يوما كما جرت عاداتهم بذلك أن يكونوا عن اليوم بالصباح اطلاقا للجزء واردة للكل فلا يكون فيه دلالة على مجيئها أول النهار ويحتمل أن يأتيان في سائر الأيام في مثل الساعة التى جاء فيها أول يوم دفن والعلم في ذلك عند الله تعالى ، واذا كنا لم نعلم وقت مجيئها من النهار لسكون ذلك من المغيبات التى لا اطلاع لاحد عليها إلا بتوقيف من صاحب الوحى ولا طريق الى الاستدلال عليها بالنظر فكيف يظن أن أخبار طاوس وغيره بوقوع الغتة سبعة أيام صدر عنهم من غير توقيف أو سماع أو بلاغ ممن فوقهم عن يأتيه الوحى حاشا ولا يظن ذلك من له أدنى تمييز .

[الوجه الرابع عشر] ورد في أحاديث السؤال المطلقة أن الملكين يعيدان عليه السؤال ثلاث مرات في المجلس كما تقدمت الإشارة الى ذلك ولم يرد في حديث الأيام السبعة تصريح بمثل ذلك فيحتمل جريان ذلك كل يوم بناء على أن الأحاديث المتعددة اذا كان في كل واحد منها اطلاق من وجه وتقييد من وجه تقييد اطلاق كل حديث بتقييد الآخر كما هو قاعدة الأصول وهذا منه .

[الوجه الخامس عشر (١)] قال قائل في حديث البخارى انه يقال له عقب السؤال ثم صالحا فدل على أنه لاشئ بعده . (والجواب) أن هذا كلام من لم يتسع نظره في الحديث ولا اطلع على مصطلحات العلماء المتكلمين على الاحاديث حيث يجمعون طرق الاحاديث

(١) فى بعض النسخ حصل اختلاف من أول (الوجه الحادى عشر) و ذكرت مسائل لا مناسبة بينها وبين سياق الكلام

كلها ورواياته ويضمون بعضها الى بعض ويأخذون من كل حديث ما فيه من فائدة زائدة ويقولون فيما خلا من تلك الزيادة: هذا حديث مختصر ورد في غيره زيادة عليه والحديث الذي في البخارى لفظه عن أسماء بنت أبي بكر انها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور فيقال ما عندك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو المؤمن - فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا فيقال له نعم صالحا قد علمنا أن كنت لمؤمننا وأما المنافق - أو المرتاب - فيقول ما أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت» هذا لفظ البخارى من غير زيادة عليه وهو أخصر حديث ورد في السؤال ، وقد ورد سواء أحاديث مطولة صحيحة فيها زيادات كثيرة اعتمدها الناس ولا يسمهم إلا اعتمادها فان أخذ هذا الرجل بهذا الحديث فقط وترك ما سواه لزمه رد ما ثبت في الأحاديث الصحيحة ولا يقع في ذلك عاقل، من ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث السؤال عن ربه ودينه وهو ثابت في غيره وأن المؤمن يقول في الجواب ربى الله ودينى الاسلام ، ومن ذلك أنه لم يسم فيه الملائكة بمنكر ونكير وهو ثابت في حديث الترمذى ، وقد أطبق أهل السنة على اعتباره ولم يخالف فيه إلا المعتزلة فقالتوا: لا يجوز أن تسمى الملائكة بمنكر ونكير ولم يلتفت أهل السنة الى قولهم اعتمادا على ما جاء في بعض طرق الحديث الى غير ذلك من الزيادات الواقعة في أحاديث السؤال على كثرتها فانها أكثر من سبعين حديثا ما من حديث منها إلا وفيه زيادة ليست في غيره فمن لم يقف الاعلى حديث واحد من سبعين حديثا حقه أن يسكت مع الساكتين ولا يقدم على رد الأحاديث والغاها، وتأويل حديث البخارى أنه يقال له نعم صالحا عند أخرج جواب يجيب به في آخر يوم يسأل فيه وذلك من المحدثات المطوى ذكرها في الحديث كسائر ما حذف منه ، وما أحسن ما وقع للحافظ أبو عمر بن عبد البر حيث تكلم على الحديث في الموطأ . وغيره ان جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ الصلوات الخمس الامرة واحدة فقال : والجواب عن ذلك أنه قد ثبت امامة جبريل لوقتتين ، وقوله : ما بين هذين وقت وهذه زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها وليس ترك الايمان بذلك بحجة وانما الحججة في شهادة من شهد لاني رواية من أجمل واختصر انتهى كلام ابن عبد البر •

ووقع له أيضا انه تكلم على حديث ثم روى من طرق مرسله زيادة عليه ثم قال : ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ وحديث هؤلاء بالصواب أولى لانهم زادوا وأوضحوا وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله - هذه عبارته - وقال القرطبي في شرح مسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صومه وقيامه : هذا الحديث اشتهر وكثرت رواته فكثير اختلافه حتى ظن من لا بصيرة عنده أنه مضطرب وليس كذلك فانه اذا تتبع

اختلافه وضم بعضه إلى بعض انتظمت صورته وتناسب مساقه إذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاثر بل يرجع اختلافه إلى أن بعضهم ذكر ما سكت عنه غيره وفصل بعض ما أجمله غيره انتهى ، ولا شك في أنه لا منافاة بين حديث السبعة وحديث البخاري فإنه يجمع بينهما بأن معنى حديث البخاري قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور فيقال ما علمك إلى آخره أن ذلك يقع في سبعة أيام لأنه لفظ مطلق صادق بالمرّة وبأكثر ، فاذا روى الثقة أن ذلك يقع سبعا وجب قبوله وحمل آخر الحديث وهو قوله ثم صالحا على أن ذلك يقع عند انتهاء الفتنة وذلك بأخريوم منها هـ

(ولنختم الكتاب بلطائف) الأولى أن سنة الاطعام سبعة أيام بلغني أنها مستمرة إلى الآن بمكة والمدينة فالظاهر أنها لم تترك من عهد الصحابة إلى الآن وانهم أخذوها خلفا عن سلف ال الصدر الأول [ورأيت] في التواريخ كثيرا في تراجم الأئمة يقولون : وأقام الناس على قبره سبعة أيام يقرءون القرآن ، وأخرج الحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر في كتابه المسمى بتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الامام أبي الحسن الأشعري سمعت الشيخ الفقيه أبا الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي يقول : توفي الشيخ نصر بن ابراهيم المقدسي في يوم الثلاثاء التاسع من المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق وأقننا على قبره سبع ليال نقرأ كل ليلة عشرين ختمة * الثانية قد عرف أنه يستثنى جماعة لا يسألون أصلا كالصديق . والشهيد . والمرابط . ومن ألحق بهم ، ومن اللطائف في ذلك ما أورده الجزولي من أئمة المالكية في شرح الرسالة قال : روى أن النبي ﷺ قال : ما كان منك ؟ فقال له : ما كان منك ؟ فقال له : أتاني المديك فقال لي من ربك ومن نبيك ؟ فقلت ربي الله ونبي محمد وأتينا من ربك فنظر أحدهما إلى الآخر فقال إنه عمر فوليا عني ، قال الجزولي : ومثله يروى عن أبي المعالي أنهم واقفا عليه وهابا أن يكلماه فقال لهما : ماشأ نكأ أنتما مديك ربي أفنيت في ذكره عمري ويسرت نصرته فاعسى أن تقولوا وقد امتلأت الدنيا بأقوالى وسميت فيها أبا المعالي ؟ فقالا : قد علمنا أنك أبو المعالي ثم هنيئا ولا تبالي ، (قلت) أبو المعالي هو امام الحرمين وهذا الذي وقع له من بركة العلم فلولم يكن من بركة العلم إلا هذا الاكرام لكان فيه كفاية ، ويشبه هذا ما أخرجه الحافظ أبا الطاهر السلفي في الطيوريات عن سهل بن عمار قال : رأيت يزيد بن هرون في المنام بعد موته فقلت ما فعل الله بك ؟ قال : أتاني في قبري مديك فقال ما كان منك ومن نبيك ؟ فأخذت باحيتي البيضاء وقلت لمثلي يقال هذا وقد علمت الناس حجه ايكما

ثمانين سنة فذهبا ، وقال الحافظ أبو القاسم اللالكائي في السنة : أخبرنا محمد بن المظفر بن حرب ثنا إبراهيم بن محمد بن عثمان النيسابوري قال : سمعت أحمد بن محمد الخيري المزني يقول : حدثني عبد الله بن الحرث الصنعاني قال : سمعت حوثة بن محمد المنقري البصري يقول رأيت يزيد بن هرون الواسطي في المنام بعد موته بأربع ليال فقلت : ما فعل الله بك ؟ فقال : تقبل مني الحسنات وتجاوز عن السيئات ووهب لي التبعات قلت وما كان بعد ذلك ؟ قال : وهل يكون من الكريم إلا الكرم ؟ غفر لي ذنوبي وأدخلني الجنة قلت : فبم نلت الذي نلت قال : بمجالس الذكر وقول الحق وصدقني في الحديث وطول قيامي في الصلاة وصبري على الفقر قلت : ومنكر ونكير حق ؟ قال : إي والله الذي لا إله إلا هو لقد أقعداني وسألاني وقال لي من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فجمعت أنقض لحيتي البيضاء من التراب فقلت مثل يسأل أنا يزيد بن هرون الواسطي وكنت في دار الدنيا ستين سنة أعلم الناس فقال أحدهما صدق هو يزيد بن هرون ثم نومة العروس فلا روعة عليك بعد اليوم ، وقال الحافظ أبو طاهر السلفي في انتخابه الحديث الفراء : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حمد الأرتاحي أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسين الفراء أنا أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد بن نصر البخاري الحافظ ثنا القاضي أبو الحسن محمد بن اسحق الملحمي ثنا أحمد بن محمد بن مسروق ثنا محمد بن كثير بن بنت يزيد بن هرون قال : رأيت جدي يزيد بن هرون في النوم فقلت له يا جدي كيف رأيت منكرا ونكيرا ؟ فقال يا بني جاءني فاجلساني في قبري وقال لي من ربك ؟ فقلت لهما ألي يقال هذا وقد كنت أعلم الناس الدين منذ ثمانين سنة ؟

(الثالثة) عجبت من استغرب سؤال الميت سبعة أيام وقد صرح الغزالي بما هو أعظم من ذلك ، ذكر الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى في ترجمة الشيخ أبي الفتوح أخى الغزالي أنه حكى يوما على رأس منبره قال : سمعت أخى حجة الاسلام قدس الله روحه يقول إن الميت من حين يوضع على النمش يوقف في أربعين موقفا يسأله ربه عز وجل قال السبكي : فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على دينه ويختم لنا بخير بمنه وكرمه .

(الرابعة) أخرج ابن سعد في الطبقات من طريق ليث عن طاوس قال ماتت فتعلمه لنفسك فان الناس قد ذهبت منهم الأمانة قال : وكان بعد الحديث حرفا حرفا ، وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق ليث قال : قال لي طاوس : ماتت فتعلمه لنفسك فان الأمانة والصدق قد ذهبا من الناس ، وقال أبو محمد عبيد الله بن محمد بن علي [بن عبد الرحمن بن منصور بن زياد الكاتب في أماليه ثنا الحسن بن علي (١)] بن راشد قال : سمعت أبا الربيع العتكي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : [إنى أخذت من كل طير ريشة ومن كل ثوب خرقة قال :

(١) هذه الزيادة عشرنا عليها من النسخ التي نحرر عليها الاصول فابتنناها بصها

وسمعت سفيان بن عيينة يقول لأصحاب الحديث : إني لأحرم جلساتي الحديث القريب لموضع رجل واحد ثقيل .

(أحوال البعث)

مَسْأَلَةٌ - هل يمر ابليس وكفار الانس والجن على الصراط ؟
الجواب - صرح ابن بركان في الارشاد بأن الكفار لا يمرون على الصراط ، وفي الأحاديث ما يشهد له وفي أحاديث آخر ما يقتضى خلاف ذلك وانهم يمرون لحملت ذلك على المناقنين لكون بعض الروايات فيها ما يدل على ذلك ، ثم رأيت القرطبي صرح بأن في الآخرة صراطين ، صراط لعموم الخلق إلا من يدخل الجنة بغير حساب ومن يلتقطهم عنق النار ، وصراط للمؤمنين خاصة وهذا جمع حسن وعرف منه أن من يلتقطهم عنق النار وهم طوائف مخصوصة من الكفار لا يمرون على الصراط أصلا وكذلك بعث النار الذي يخرج من الخلق إليها قبل نصب الصراط ذلك الأحاديث على أنهم لا يمرون على الصراط أصلا وهم طوائف من الكفار ، والظاهر أنه لا يمر على الصراط من الكفار إلا المنافقون وأهل الكتابين اليهود والنصارى فان هؤلاء الفرق الثلاث ورد في الحديث أنهم يحملون عليه فيسقطون منه في النار ، وكذلك من ينصب له الميزان من الكفار وهم طائفة مخصوصة منهم يمرون عليه فيحضرُوا وزنهم فان الميزان إنما هو على الصراط - هذا ملخص القول في ذلك - وبسطه في كتابنا المسمى - بالدور السافرة في أمور الآخرة - والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ - قوله عَلَيْهِمْ السَّلَامُ : « يحشر الناس حفاة عراة » هل هو على عمومه بدليل قوله : « فيكون أول من يكسى ابراهيم » أو هو مخصوص بغير الأنبياء ؟
الجواب - هو مخصوص وليس على عمومه فقد نص البيهقي على أن بعض الناس يحشر عاريا وبعضهم يحشر في أكفانه وحمل على ذلك قوله عَلَيْهِمْ السَّلَامُ : « يبعث الميت في ثيابه التي يموت فيها ، رواه أبو داود . وابن حبان . والحاكم - وقول معاذ بن جبل - أحسنوا أكفان موتاكم فان الناس يحشرون في أكفانهم - رواه ابن أبي الدنيا ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب مثله ، وهذان الموقفان لها حكم الرفع . وأنص القرطبي على أن حديث الحشر عراة مخصوص بغير الشهداء وأن حديث أبي داود ونحوه في الشهداء ، وأخرج الدينوري في المجالسة عن الحسن قال : يحشر الناس ظم عراة ما خلا أهل الزهدة ، وإذا خص من الحديث الشهداء أو أهل الزهد فالأنبياء من باب أول .

مَسْأَلَةٌ - أحاديث الحشر عراة عارضها أحاديث أخر صرح فيها بأن الناس يحشرون في أكفانهم - واختلف العلماء في ذلك - فمنهم من سلك مسلك الترجيح فرجح أحاديث الحشر

في الألفان على أحاديث الحشر عراة وهذا رأى القليل ، والآ كثرون سلكوا مسلك الجمع لجمعوا بين الأحاديث بأن أحاديث الحشر في الألفان خاصة بالشهداء وأحاديث الحشر عراة في غيرهم - هكذا نقله القرطبي - وجمع البيهقي بأن بعض الناس يحشر عاريا وبعضهم يحشر في أكفانه ولم يعين شهداء ولا غيرهم ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد . والنسائي . والحاكم وصححه . والبيهقي عن أبي ذر قال : حدثني الصادق المصدوق عليه السلام أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج . فوج طاعمين كأسين راكبين . وفوج يمشون ويسعون . وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود . والترمذي ، ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه أحمد . والترمذي . والنسائي ، وفي المجالسة للدينوري عن الحسن قال :

يحشر الناس كلهم عراة ما خلا أهل الزهد وهذا له حكم المرفوع المرسل *

مسألة سألتكم رجال العلم عما بدا لي حيث لا علم بهذا هل الإيمان يوزن يوم حشره بميزان وإلا لا يس ذاك ؟ فان قلت يوزن هل تقولوا مع الحسنات أو ضد لذاذا ؟ وإن قلت مع الحسنات يبقى بان لا وزن مع شيء يحاكي ويرجع بعد ذلك بسيئات فلا للنار داخله هنا ؟ من أهل الحق والتوحيد نفس فسبحان اللطيف بنا هنا ؟ أوزن مطلقا أولا تقولوا بهذا أتم أهل لذاذا ؟ أجيوا العبد فهو لكم محبب وفضلكم بصير لا يحاكي فلا زلتهم لمعضلة تحلوا وفي الجنات ما وائم هنا ؟ الجواب - لرب العرش حمدا لا يحاكي وأشكره وما أولى بهذا وللمختار تسليم نساء كعرف الزهر ينبت في ربايا لقد نص الحكيم الترمذي في نوادره التي حسنت حبايا وعنه حكاية نقلها قرطبي بتذكرة تنمقها حيايا بأن الوزن مختص بحشر بأعمال فتسلك انسلايا وما الإيمان موزونا فان الموازن حاله ضد هنا كما أجمع واحد كفرا وضدا ليتزنا محال فرض لذاذا وفي خبر البطاقة جاء وزن لترجيد وأخبار كذا ؟ فأولها بنادب في ادكار لحقا أعظم الحسنات لذاذا ومن يقصد التبسط في اتزان ففي تأليف بعث لي دراك

وناظمه ابن الاسيوطى ابدى جوابا لم يفادره مسا كا
 بنظم ناسج منوال حسن على نسق يحاك ولا يحانى
 مسألة - ماقول حبر بحر أفكاره ابدى عجبيا عم فى عصره
 وفاض منه أنهرا بالهدى فى سائر الأقطار من دره
 تأليفه صاغ لنا عسجدنا عاطره قد ضاع فى نشره
 حكى لنظم الدر فى جيده (١) وحاز حسن السبك فى نشره
 فى الطفل ان مات صغيرا فهل يحشر فى الأخرى على عمره
 وفى جنان الخلد يبقى كذا أو بعد حشر زيد فى قدره
 وهل له فى الحور من زوجة ينسكها ما القول فى أمره؟
 وأمر ولدان حكام لنا رب العلا الرحمن فى ذكره
 أمن بنى آدم أم خلقهم كالحور يامن فاق فى دهره
 لكم علوم أعجزت من مضى ومن بقى قد صار فى فكره
 وسلوا ان الذى نلتوا منحة رب العرش من سره
 يثيبكم جناته مثل ما بذلتهم الاجهاد فى نصره
 الجواب الحمد لله على يسره وأشكر الهادى على نشره
 الطفل يأتى مثل ماقد مضى فى خلقه والقدر فى نشره
 وعند مايدخل جناته يزداد كالبالغ فى قدره
 وكم له فى الخلد من زوجة من بشر والحور فى قصره
 والحور والولدان جنس سوى ليسوا بنى آدم فاستقره

٦٧ ﴿ تحفة الجلساء برؤية الله للنساء ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ه الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ه
 مسألة - رؤية الله تعالى يوم القيامة فى الموقف حاصلة لسكل أحد الرجال والنساء
 بلا نزاع ، وذهب قوم من أهل السنة الى أنها تحصل فيه للنافقين أيضا . وذهب آخرون منهم
 الى أنها تحصل للكافرين أيضا ثم يجوبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة ، وله شاهد روينا
 عن الحسن البصرى ، وأما الرؤية فى الجنة فأجمع أهل السنة أنها حاصلة للانبياء والرسل .
 والصدىقين من كل أمة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة واختلف بعد ذلك فى
 صور . إحداها (النساء) من هذه الأمة وفيهن ثلاثة مذاهب للعلماء حكماها جماعة منهم

(١) فى بعض النسخ (جيزه) مكان (جده) وهو تصحيف من الطابع

الحافظ عماد الدين بن كثير في أواخر تاريخه . أحدها أنهن لا يرين لأنهن مقصورات في الخيام ولأنه لم يرد في أحاديث الرؤية تصريح برؤيتهن . والثاني أنهن يرين أخذاً من عمومات النصوص الواردة في الرؤية . والثالث أنهن يرين في مثل أيام الأعياد فإنه تعالى يتجلى في مثل أيام الأعياد لأهل الجنة تجلياً عاماً فيرينه [في مثل هذه الحال دون غيرها ، قال ابن كثير : وهذا القول يحتاج (١)] إلى دليل خاص عليه ، وقال الحافظ ابن رجب في اللطائف : كل يوم كان للمسلمين عيداً في الدنيا فإنه عيد لهم في الجنة يجتمعون فيه على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه - ويوم الجمعة يدعى في الجنة يوم المزيد - ويوم الفطر . والأصحى يجتمع أهل الجنة فيهما للزيارة ، وروى أنه يشارك النساء الرجال فيهما كما كن يشهدن العيدين مع الرجال دون الجمعة - هذا لعموم أهل الجنة - فأما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم كل يوم بكرة وعشياً انتهى .

(قلت) الحديث الذي أشار إليه ابن رجب - ولم يقف عليه ابن كثير - أخرجه الدارقطني في كتاب الرؤية قال : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن محمد ثنا مروان بن جعفر ثنا نافع أبو الحسن مولى بني هاشم ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل فأحدنهم عهداً بالنظر إليه في كل جمعة ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر ، الثانية (الملائكة) فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى أنهم لا يرون ربهم لأنهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال تعالى : (لا تدره الأبصار) خرج منه مؤمنو البشر بالأدلة الثابتة فبقي على عمومهم في الملائكة ولأن للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد . والصبر على البلايا . والمحن . والرزايا . وتحمل المشاق في العبادات لأجل الله ، وقد ثبت أنهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرونهم بإحلال رضوانه عليهم أبداً ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى ؛ وقد نقله عنه جمع من المتأخرين ولم يتعقبوه بنكير . منهم الامام بدر الدين الشبلي صاحب آلام المرجان في أحكام الجنان . والعلامة عز الدين بن جماعة في شرح جمع الجوامع ولكن الأقوى أنهم يرونه - فقد نص على ذلك إمام أهل السنة والجماعة - الشيخ أبو الحسن الأشعري قال في كتابه الإبانة في أصول الديانة ومنه نقلت مانصه : أفضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه ﷺ فلذلك لم يحرم الله أنبياءه المرسلين . وملائكته المقربين . وجماعة المؤمنين . والصدّيقين النظر إلى وجهه عز وجل انتهى ، وقد تابعه على ذلك الامام الحافظ البيهقي قال في كتاب الرؤية - باب ما جاء في رؤية الملائكة ربهم - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . وأحمد بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحق حدثني أمية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبيه سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث مروان

(١) هذه الريادة من النسخ التي تراجع عليها فتبه

ابن الحكم قال : خالق الله الملائكة لعبادته أصنافا وان منهم للملائكة قياما صائين من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة سجودا منذ خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ، وأخبرنا محمد بن عبد الله . وأحمد بن الحسن قال : ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحق ثناروح بن عباد ثنا عباد بن منصور قال : سمعت عدى بن أرطاة ينطاب على منبر المدائن نجعل يمظنا حتى بكى وأبكنا ثم قال : كونوا كرجل قال لابنه وهو يعظه : يا بني أوصيك أن لا تصلى صلاة إلا ظننت أنك لا تصلى بعدها غيرها حتى تموت - واقصد سمعت فلانا نسي عباد اسمه - ما بيني وبين رسول الله ﷺ غيره قال : ان رسول الله ﷺ قال : ان الله ملائكة ترعد فرائضهم من مخافته ما منهم ملك تقطر دمة من عينه إلا وقعت ملكا يسبح قال : وملائكة سجودا منذ خلق الله السموات والأرض لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة [ور كوعا لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة (١)] وصفوا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك ، أخرجه أبو الشيخ في العظمة ولفظه « فاذا رفعوا ونظروا الى وجه الله تعالى قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك » ومن قال برؤية الملائكة من المتأخرين العلامة شمس الدين بن القيم . وقاضى القضاة جلال الدين البلقيني وهو الأرجح بلا شك ومنهم من قال ان جبريل عليه السلام يراه دون سائر الملائكة لأنه وقف على الحديث الذى ورد فيه رؤيته ولم يقف على الحديثين السابقين فى رؤية الملائكة على العموم - ومثى عليه أبو اسحق [اسماعيل] الصفار البخارى من الحنفية - فاني رأيت فى أسئلته المشهورة مانصه - سئل عن الملائكة هل يرون ربهم ؟ فأجاب اعتماد والدى الشهيد [انهم] لا يرون ربهم سوى جبريل فانه يرى ربه مرة واحدة ولا يرى أبدا انتهى .

والصواب العموم ، والحديث المذكور أخرجه الحاكم فى المستدرک وصححه من طريق ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « تمد الأرض يوم القيامة مدا عظيمة الرحمن ثم لا يكون لبشر من بنى آدم إلا موضع قدميه ثم ادعى أول الناس فأخر ساجدا ثم يؤذن لى فأقوم فأقول يارب أخبرنى هذا - لجبريل - وهو عن يمين الرحمن والله ما رآه جبريل قبلها قط لأنك أرسلته الى قال : وجبريل ساكت لا يتكلم حتى يقول الله صدق ثم يؤذن لى فى الشفاعة فأقول يارب عبادك عبدوك فى أطراف الأرض فمذالك المقام الجمود » قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين قال : لكن أرسله معمر عن ابن شهاب عن علي

(١) الزيادة من النسخ التى راجع عليها

ابن حسين بنحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن رجل من أهل [العلم] ولم يسمه ، ان الأرض تمد يوم القيامة ، الحديث . وقال عبد الرزاق في تفسيره : أنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين أن النبي ﷺ قال : « اذا كان يوم القيامة مد الله الأرض مد الأديم حتى لا يكون لبشر من الناس إلا موضع قدميه قال : فأكون أول من يدعى وجبريل عن يمين العرش والله ما رأيته قبلها فاقول أي رب ان هذا أخبرني أنك أرسلته إلى فيقول الله عز وجل صدق ثم أشفع فاقول يارب عبدوك في أطراف الأرض وهو المقام المحمود » أخرجه ابن جرير ، وقال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبو عبيد الله ابن أخي بن وهب ثنا عمي ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال : أخبرني رجل من أهل العلم أن النبي ﷺ قال : تمد الأرض يوم القيامة مد الأديم لعظمة الرحمن ولا يكون لبشر من بني آدم فيها إلا موضع قدمه فادعى أول الناس فاخر ساجدا ثم يؤذن لي فأقول يارب أخبرني هذا - لجبريل - وجبريل عن يمين الرحمن والله ما رأيته جبريل قط قبلها انك أرسلته إلى وجبريل ساكت لا يتكلم حتى يقول الرحمن تبارك وتعالى صدقت قال : ثم يؤذن لي في الشفاعة فأقول أي رب عبادك عبدوك في أطراف الأرض فذلك المقام المحموده

(الثالثة الجن) وقد نُقل صاحب آكام المرجان مقالة الشيخ عز الدين في الملائكة ثم قال : والجن أولى بالمنع منهم ، وقال الجلال البلقيني لم أقف على كلام أحد من العلماء تعرض لهذه المسألة ولم تثبت الرؤية إلا للبشر ثم نقل كلام الشيخ عز الدين في أن الملائكة لا يرون ثم قال : واذا كان ذلك في الملائكة ففي الجن بطريق الأولى ثم قال : وقد يتوقف في الأولوية لأن الايمان في عرف الشرع يشمل مؤمنى الثقلين ثم قرر ثبوت الرؤية للملائكة ثم قال وعلى مقتضى استدلال الأئمة . والأشعري ثبت الرؤية لمؤمنى الجن ، الرابعة (مؤمنو الامم السابقة) وفيهم احتمالان لابن أبي حمزة وقال : ان الأظهر مساواتهم لهذه الأمة في الرؤية والله أعلم .

مسألة - قال الدار قطنى : أخبرنا الحسن بن اسماعيل أنا أبو الحسن علي بن عبدة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله ليتجلى للناس عامة ويتجلى لابى بكر خاصة » في المعنى للذهبي - علي بن عبدة وضاع - وقلتم في تأييفكم النكت البديعيات على الموضوعات إن للحديث طريقا على شرط الحسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ يتجلى للخلائق فلم لم تستدلوا به على رؤية الملائكة يوم القيامة مع ذنك الحديثين واللفظ الاول يستدل به على الرؤية لبني آدم مطلقا الرجال والنساء في العيد وغيره وأنه ليس مقيدا بوقت معلوم لاسيا وهو حسن .

الجواب - الاستدلال انما يكون بالالفاظ التي لا يطرأها الاحتمال ومتى طرق اللفظ الاحتمال

سقط به الاستدلال والخلافتي يحتمل أن يحمل على نبي آدم فلا يستدل به على الملائكة خصوصا . وقد ورد بلفظ الناس الخاص بنبي آدم وهذا التجلي العام يمكن حمله أولا على الذكور الذين يحضرون الزيارة فيكون من خصوص الافراد ويمكن حمله دلي التجلي أيام الاعياد فيكون من خصوص الأوقات ويشمل الاناث ، ويمكن حمله - وهو الأظهر - على التجلي في المرقف وذلك شامل للخلق بأسرهم . الانس . والجن . والملائكة . والذكور . والاناث وان ورد في بعض ألفاظه يوم القيامة قوى هذا الحمل الأخير فانزاح الاشكال والله أعلم *

٦٧ (مسالك الحنفا في والدي المصطفى)

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى *

مسألة - الحكم في أبوي النبي ﷺ انهما ناجيان وليسا في النار صرح بذلك جمع من العلماء ولهم في تقرير ذلك مسالك (المسلك الأول) انهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول ، والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وأنه لا يقاتل حتى يدعى إلى الاسلام وأنه اذا قتل يضمن بالدية والكفارة - نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه وسائر الأصحاب - بل زاد بعض الأصحاب وقال : انه يجب في قتله القصاص ولكن الصحيح خلافه لأنه ليس بمسلم حقيقي وشرط القصاص المسكافة وقد علل بعض الفقهاء كونه اذامات لا يعذب بأنه على أصل الفطرة ولم يقع منه عناد ولا جاءه رسول فكذبه ، وهذا المسلك أول ماسمته في هذا المقام الذي نحن فيه من شيخنا - شيخ الاسلام - شرف الدين المناوي فانه سئل عن والد النبي ﷺ هل هو في النار ؟ فزار في السائل زارة شديدة فقال له السائل : هل ثبت إسلامه ؟ فقال : انه مات في الفترة ولا تعذيب قبل البعثة ، ونقله سبط ابن الجوزي في كتاب مرآة الزمان عن جماعة فانه حكى كلام جده على حديث إحياء أمه ﷺ ثم قال مانصه : وقال قوم قد قال الله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) والدعوة لم تبلغ أباه وأمه فما ذنبهما ، وجزم به الأبي في شرح مسلم وسأذ كر عبارته ، وقد ورد في أهل الفترة أحاديث انهم يمتحنون يوم القيامة وآيات مشيرة إلى عدم تعذيبهم والى ذلك مال حافظ العصر شيخ الاسلام أبو الفضل ابن حجر في بعض كتبه فقال : والظن بأله ﷺ - يعنى الذين ماتوا قبل البعثة - انهم يطعمون عند الامتحان اكراما له ﷺ لتقر بهم عينه ، ثم رأيت في الاصابة : ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم . ومن مات في الفترة . ومن ولد أمة أصم . ومن ولد مجنوناً أو طراً عليه الجنون قبل أن يبلغ . ونحو ذلك أن كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فن دخلها كانت له برداً وسلاماً ومن امتنع ادخلها

القول بنجاة من مات في الفترة - وأن الله لا يعذب حتى يبعث رسولا ٢٠٣

كرها - هذا معنى ما ورد من ذلك - قال : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد قال : ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائفاً فينجر إلا أبا طالب فإنه أدرك البعثة ولم يؤمن وثبت [في الصحيح] أنه في ضحاح من نار ، وقد جعلت قصة الامتحان داخلة في هذا المسلك مع أن الظاهر أنها مسلك مستقل لسكنى وجدت ذلك المعنى دقيق لا يخفى على ذوى التحقيق .

(ذكر الآيات المشيرة لذلك) الأولى قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وهذه الآية هي التي أطبقت أئمة السنة على الاستدلال بها في أنه لا تعذيب قبل البعثة وردوا بها على المعتزلة ومن وافقهم في تحكم العقل - أخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم في تفسيرهما عن قتادة في قوله : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) قال : إن الله ليس بمعذب أحداً حتى يسبق إليه من الله خبر أو تأنيه من الله بيته (الآية الثانية) قوله تعالى : (ذلك إن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) أورد هذه الآية الزركشي في شرح جمع الجوامع استدلالاً على قاعدة أن شكر المنعم ليس بواجب عقلاً بل بالسمع (الثالثة) قوله تعالى : (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلنا رسولا فينا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين) أورد هذه الزركشي أيضاً ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عنده هذه الآية بسند حسن عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الهالك في الفترة يقول رب لم يأتني كتاب ولا رسول - ثم قرأ هذه الآية (ربنا لولا أرسلنا رسولا فينا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين) » الرابعة قوله تعالى : (ولو أنا أهلكناهم بمعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلنا رسولا فينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عنده هذه الآية عن عطية العوفي قال : الهالك في الفترة يقول رب لم يأتني كتاب ولا رسول وقرأ هذه الآية (ولو أنا أهلكناهم بمعذاب من قبله لقالوا) إلى آخر الآية . الخامسة قوله تعالى : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس . وفتادة في الآية قالاً : لم يهلك الله ملة حتى يبعث اليهم محمداً ﷺ فلما كذبوا وظلموا بذلك هلكوا (السادسة) قوله تعالى : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين) السابعة قوله تعالى : (وما أهلكتنا من قرية إلا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين) أخرج عبد بن حميد . وابن المنذر . وابن أبي حاتم في تفسيرهم عن قتادة في الآية قال : ما أهلك الله من قرية إلا من بعد الحجية والبينة والعذر حتى يرسل الرسل وينزل الكتب تذكرة لهم وموعظة وحججة لله ذكرى وما كنا ظالمين ، يقول : ما كنا لنعذبهم إلا من بعد البينة والحججة . الثامنة قوله تعالى : (وهم يصطرون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) قال المفسرون :

احتج عليهم ببعثة النبي محمد ﷺ وهو المراد بالندير في الآية هـ

(ذكر الأحاديث الواردة في أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم أدخل الجنة ومن عصى أدخل النار) الحديث الأول أخرج الامام أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه في مسنديهما . والبيهقى في كتاب الاعتقاد وصححه عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربعة يمتحنون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الاسلام وما أسمع شيئاً وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الاسلام والصيان يخذفونى بالبر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الاسلام وما أعقل شيئاً وأما الذى مات في الفترة فيقول رب ما أتانى لك رسول فأخذ موثيقهم ليطيعنه فيرسل اليهم ان ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب اليها (الحديث الثانى) أخرج أحمد . واسحاق بن راهويه في مسنديهما . وابن مردويه في تفسيره . والبيهقى في الاعتقاد عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : أربعة يمتحنون فذكر مثل حديث الأسود بن سريع سواء (الحديث الثالث) أخرج البزار في مسنده عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم يأتى كتاب ولا رسول ويقول المعتوه أى رب لم تجعل لى عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً ويقول المولود لم أدرك العمل قال فيرفع لهم نار فيقال لهم ردوها أو قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيماً لو أدرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياى عصيتم فكيف يرسلى بالغييب » في اسناده عطية العوفى - فيه ضعف - والترمذى يحسن حديثه - وهذا الحديث له شواهد تقتضى الحكم بحسنه وثبوته (الحديث الرابع) أخرج البزار . وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفانى كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من جهنم ابرزى فيقول لهم انى كنت أبعث الى عبادى رسلاً من أنفسهم وانى رسول نفسى اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب الله عليه الشقاء يارب أتدخلناها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها مسرعاً فيقول الله قد عصيتمونى فأتمم لرسلى أشد تكذيباً ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار » (الحديث الخامس) أخرج عبدالرزاق . وابن جرير . وابن المنذر . وابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الفترة والمعتوه والأصم والأبكم والشيوخ الذين لم يدركوا الاسلام ثم أرسل اليهم رسلاً لأن ادخلوا النار فيقولون كيف ولم تأتنا رسلاً قال وأهم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاماً ثم يرسل اليهم فيطيعه من كان يريد أن يطيعه

كيفية اختبار الشيخ الهرم والمعتوه والاصم والابكم والصبي يوم القيامة ٢٠٥

قال أبو هريرة أقرهوا إن شئتم: (وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا) إسناده صحيح على شرط الشيخين ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع (الحديث السادس) أخرخ البزار . والحاكم في مستدركه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال : « إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم فيسألهم ربهم فيقولون ربنا لم ترسل إلينا رسولا ولم يأتناك أمر ولو أرسلت إلينا رسولا لكننا أطوع عبادك فيقول لهم ربهم أرايتكم انبأ أمرتكم بأمر تطيعوني فيقولون نعم فيأمرهم أن يعمدوا إلى جهنم فيدخلوها فينطلقون حتى إذا دنوا منها وجدوا لها تغيطا وزفيرا فرجعوا إلى ربهم فيقولون ربنا أجرنا منها فيقول لهم: ألم تزعموا اني ان أمرتكم بأمر تطيعوني فأخذ على ذلك موائبهم فيقول اعمدوا إليها فادخلوها فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا ورجعوا فقالوا ربنا فرقنا منها ولا نستطيع أن ندخلها فيقول ادخلوها داخرين فقال النبي ﷺ: لو دخلوها أول مرة كانت عليهم بردا وسلاما قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى . ومسلم .

(الحديث السابع) أخرخ الطبراني . وأبو نعيم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « يؤتى يوم القيامة بالمسوخ عقلا وبالهلك في الفترة وبالهلك صغيرا فيقول المسوخ عقلا يارب لو آتيتني عقلا ما كان من آتيتني عقلا بأسعد بقله مني وذكر في الهالك في الفترة والصغير نحو ذلك فيقول الرب اني أمرتكم بأمر فتطيعون فيقولون نعم فيقول اذهبوا فادخلوا النار قال ولو دخلوها ما ضربتهم فتخرج عليهم فرائص (١) فيظنون أنها قد أملىكت ما خلق الله من شيء . فيرجعون سراعا ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك فيقول الرب قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون وعلى علمي خلقتكم وإلى علمي تصيرون ضميمهم فتأخذهم » قال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول في مسألة شكر المنعم : اعلم أن الذي استقر عليه آراء أهل السنة قاطبة أنه لا مدرك للأحكام سوى الشرع المنقول ولا يتلقى حكم من قضايا العقول فأما من عد أهل الحق من طبقات الخلق كالرافضة . والكرامية : والمعترلة . وغيرهم فانهم ذهبوا إلى أن الأحكام منقسمة . فمنها ما يتلقى من الشرع المنقول . ومنها ما يتلقى من قضايا العقول قال : وأما نحن فنقول لا يجب شيء قبل مجيء الرسول فإذا ظهر وأقام المعجزة تمكن العاقل من النظر فنقول لا يعلم أول الواجبات الا بالسمع فإذا جاء الرسول وجب عليه النظر وعند هذا يسأل المستطرفون فيقولون ما الواجب الذي هو طاعة وليس بقربة ؟ وجوابه ان النظر الذي هو أول الواجبات طاعة وليس بقربة لأنه ينظر للمعرفة فهو مطيع وليس بمتقرب لأنه انما يتقرب إلى من يعرفه ، قال : وقد ذكر شيخنا الامام في هذا المقام شيئا حسنا فقال : قبل مجيء الرسول تتعارض الخواطر والطرق إذ ما من خاطر يعرض له الا ويمكن أن يقدر أن يخطر خاطر آخر على نقيضه فتعارض الخواطر ويقع العقل في حيرة ودهشة فيجب التوقف إلى أن تنكشف الغمة وليس ذلك الا بمجيء الرسول وهما قال الأستاذ

(١) وجدعلي هامش بعض النسخ ان الفرائص جمع فرصة - وهي القطعة -

أبو اسحق : ان قول لا أدري نصف العلم ومعناه انه انتهى على الحد وقف عند مجازة العقل - وهذا انما يقوله من دق في العلم وعرف مجارى العقل مما لا يجرى فيه ويقف عنده انتهى ه

وقال الامام نجر الدين الرازى في المحصول : شكر المنعم لا يجب عقلا خلافا للمعتزلة لنا انه لو تحقق الوجوب قبل البعثة لمذب تاركه فلا وجوب. اما الملازمة فيبينة . واما انه لا تعذيب فلقوله سبحانه : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) نفي التعذيب الى غاية البعثة فينتفي والاقم الخلف في قول الله وهو محال انتهى ، وذكر أتباعه مثل ذلك كصاحب الحاصل والتحصيل . والبيضارى في منهاجه ه

وقال القاضي تاج الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب على مسألة شكر المنعم : تتخرج مسألة من لم تبلغه الدعوة فعندنا يموت ناجيا ولا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام وهو مضمون بالكفارة والدية ولا يجب الفصاح على قاتله على الصحيح ، وقال البغوي في التهذيب : اما من لم تبلغه الدعوة فلا يجوز قتله قبل أن يدعى الى الاسلام فان قتل قبل أن يدعى الى السلام وجب في قتله الدية والكفارة ، وعند أبي حنيفة لا يجب الضمان بقتله ، وأصله أنه عدم مجزوع عليه بعقله وعندنا هو غير مجزوع عليه قبل بلوغ الدعوة اليه لقوله : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ثبت انه لا حجة عليه قبل مجيء الرسول انتهى ه وقال الرافى في الشرح : من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل الاعلام والدعاء الى الاسلام ولو قتل كان مضمونا خلافا لأبي حنيفة وبني الخلاف على أنه مجزوع عليه بالعقل عنده وعندنا من لم تبلغه الدعوة لا تثبت عليه الحجة ولا توجه المؤاخذة قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) انتهى ه وقال الغزالي في البسيط : من لم تبلغه الدعوة يضمن بالدية والكفارة لا بالنصاص على الصحيح لانه ليس مسلما على التحقيق وانما هو في معنى المسلم ، وقال ابن الرفعة في الكفاية : لانه مولود على الفطرة ولم يظهر منه عناد ه

وقال النووي في شرح مسلم في مسألة أطفال المشركين : المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون انهم في الجنة لقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) قال : واذا كان لا يعذب البالغ لسكونه لم تبلغه الدعوة فغيره أولى انتهى (فان قلت) هذا المسلك الذي قررت هل هو عام في أهل الجاهلية كلهم ؟ (قلت) لا بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبي أصلا ، اما من بلغت منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين ثم أصر على كفره فهو في النار قطعا وهذا لانزاع فيه . واما الأبرار الشريفة فالظاهر من حالها ما ذهب اليه هذه الطائفة من عدم بلوغها دعوة أحد وذلك لمجموع أمور . تأخر زمانها . وبعد ما بينهما وبين الأنبياء السابقين فان آخر الأنبياء قبل بعثة نبينا ﷺ عليه السلام وكانت الفترة بينه وبين بعثة نبينا نحو ستائة سنة ثم انهما كانا في زمن جاهلية وقد طبق الجهل الأرض شرقا وغربا وقد من يعرف الشرائع ويبلغ الدعوة على وجهها إلا نفرا يسيرا من أخبار أهل الكتاب ، ففرق بين أقطار الأرض كالثمام وغيرها ولم يهد

لها تقلب في الأسفار سوى إلى المدينة ولا عمرا عمراً طويلاً بحيث يقع لها فيه التثقيب والتفتيش فان والد النبي ﷺ لم يمض من العمر إلا قليلاً هـ

قال الامام الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه الدرر السنية في مولد سيد البرية : كان سن عبد الله حين حملت منه آمنة برسول الله ﷺ نحو ثمانية عشر عاماً ثم ذهب إلى المدينة ليجتار منها تمراً لأهله فمات بها عند أخواله من بني النجار - والنبي ﷺ حل - على الصحيح انتهى ، وأمه قريبة من ذلك لاسيما وهي امرأة مصونة محجبة في البيت عن الاجتماع بالرجال والغالب على النساء انهن لا يعرفن ما الرجال فيه من أمر الديانات والشرائع خصوصاً في زمان الجاهلية الذي رجاله لا يعرفون ذلك فضلاً عن نساءه ، ولهذا لما بعث النبي ﷺ تعجب من بعثه أهل مكة وقالوا : (أبعث الله بشرا رسولا) وقالوا : (لو شاء ربنا لآنزل ملائكة ماسمينا بهذا في آياتنا الأولين) فلو كان عندهم علم من بعثة الرسل ما أنكروا ذلك وربما كانوا يظنون أن ابراهيم بعث بمهام حليته فانهم لم يجدوا من يبلغهم شريعة ابراهيم على وجهها لدثورها وفقد من يعرفها اذ كان بينهم وبين زمن ابراهيم أزيد من ثلاثة آلاف سنة فاتضح بذلك صحة دخولها في هذا المسلك هـ

ثم رأيت الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال في أماليه مانصه : كل نبى إنما أرسل إلى قومه إلا نبينا ﷺ قال : فعلى هذا يكون ماعدا قوم كل نبى من أهل الفترة إلا ذرية النبى السابق فانهم مخاطبون ببعثة السابق إلا أن تدرس شريعة السابق فيصير الكل من أهل الفترة - هذا كلامه - فبان بذلك أن الوالدين الشريفين من أهل الفترة بلاشك لأنهم ليسا من ذرية عيسى ولا من قومه ثم يرشح ما قال حافظ العصر أبو الفضل بن حجر : ان الظن بهما أن يطعما عند الامتحان أمران ، أحدهما ما أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه عن ابن مسعود قال : « قال شاب من الأنصار - لم أر رجلاً كان أكثر سؤالاً لرسول الله ﷺ منه - يا رسول الله أرأيت أبواك في النار فقال : ما سألتهما ربى فيطعنى فيهما وانى لقاؤم يومئذ المقام المحمود » فهذا الحديث يشعر بأنه يرتجى لها الخير عند قيامه المقام المحمود وذلك بأن يشفع لها فيوفقا للطاعة اذا امتحنا حينئذ كما يتمن أهل الفترة ولاشك في أنه يقال له عند قيامه ذلك المقام سل تعط واشفع تشفع كما في الأحاديث الصحيحة فاذا سأل ذلك أعطيه ، الأمر الثانى ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى : (ولسوف يعطيك ربك فترضى) قال : من رضا محمد ﷺ أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار ، ولهذا عمم الحافظ ابن حجر في قوله : الظن بأهل بيته كلهم أن يطعوا عند الامتحان ، وحديث ثالث أخرجه أبو سعد في شرف النبوة . والملافى سيرته عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « سألت ربى أن لا يدخل النار أحداً من أهل بيتى فأعطانى ذلك »

أورده الحافظ محب الدين الطبرى فى كتابه ذخائر العقبى ، وحديث رابع - أصرح من هذين -
أخرج تمام الرازى فى فوائده بسند ضعيف عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان
يوم القيامة شفعت لانى وأمى وعمى أبى طالب وأخ لى كان فى الجاهلية » أورده المحب الطبرى -
وهو من الحفاظ والفقهاء - فى كتابه ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى وقال : ان ثبت فهو مؤول
فى أبى طالب على ماورد فى الصحيح من تخفيف العذاب عنه بشفاعته انتهى ، وإنما احتاج الى
تأويله فى أبى طالب دون الثلاثة أليه وأمه وأخيه - يعنى من الرضاة - لأن أبا طالب أدرك
البعثة ولم يسلم والثلاثة ماتوا فى الفترة ، وقد ورد هذا الحديث من طريق آخر أضعف من
هذا الطريق من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم ، وغيره وفيه التصريح بأن الأخ من
الرضاة ، فهذه أحاديث عدة يشد بعضها بعضا فان الحديث الضعيف يتقوى بكثرة طرقه وأمثلها
حديث ابن مسعود فان الحاكم صححه ، وما يرشح ما نحن فيه ما أخرجه ابن أبى الدنيا قال : ثنا
القاسم بن هاشم السمسار ثنا مقاتل بن سليمان الرملى عن أبى معشر عن سعيد المقبرى عن
أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سألت ربى أبناء العشرين من أمتى
فوجههم لى ، ومما ينضم الى ذلك وان لم يكن صريحا فى المقصود ما أخرجه الديلمى عن ابن
عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول من أشفع له يوم التيسامة أهل بيتى ثم
لاقرب فالاقرب » وما أورده المحب الطبرى فى ذخائر العقبى وعزاه لاحمد فى المناقب
ن على قال : قال رسول الله ﷺ : « يامعشر بنى هاشم والذى بعثنى بالحق نبيا لو أخذت
بخلق الجنة ما بدأت الا بكم ، وهذا أخرجه الخطيب فى تاريخه من حديث يغم عن أنس
وما أورده أيضا وعزاه لابى البخترى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :
« ما بال أقوام يزعمون أن رحى لا يتمع بلى حتى تبلغ حكم - وهم أحد قبيلتين من اليمن - لى
لاشفع فأشفع حتى ان من أشفع له ليشفع فيشفع حتى أن إبليس ليتناول طمعا فى الشفاعة ،
ويخو هذا ما أخرجه الطبرانى من حديث أم هانئ أن النبى ﷺ قال : « ما بال أقوام يزعمون
أن شفاعتى لاتنال أهل بيتى وأن شفاعتى تنال حاء وحكم ، (١) »

(لطيفة) نقل الزركشى فى الخادم عن ابن دحية أنه جعل من أنواع الشفاعات التخفيف
من أبى لهب فى كل يوم اثنين لسروره بولادة النبى ﷺ واعتاقه ثوية حين بشره قال وإنما
هى كرامة له ﷺ (تنبيه) ثم رأيت الامام أبا عبد الله محمد بن خلف الأيبى بسط الكلام
على هذه المسألة فى شرح مسلم عند حديث « ان أبى وأباك فى النار ، فأورد قول النووى فيه
أن من مات كسافرا فى النار ولا تنفعه قرابة الاقربين ثم قال : قلت انظر هذا الاطلاق وقد

(١) فى النهاية لابن الاثير هما - أى حاء وحكم قبيلتان جافيتان من روادى مل يبرين

قال السهيلي : ليس لنا ان نقول ذلك فقد قال ﷺ : « لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات » وقال تعالى : (لمن الذين يؤذون الله ورسوله) ولعله يصح ما جاء انه ﷺ سأل الله سبحانه فأحيا له أبويه فآمنا به ورسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يعجز الله سبحانه شيء ، ثم اورد قول الزوى - وفيه ان مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان في النار وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لأنه بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الرسل ، ثم قال : قلت تأمل ما في كلامه من التناهي فان من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة فان اهل الفترة هم الامم الكائنة بين ازمة الرسل الذين لم يرسل اليهم الا اول ولا ادركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى ولا لحقوا النبي ﷺ والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فانما يعنون التي بين عيسى والنبي ﷺ ، ولما دلت القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحججة علينا انهم غير معذبين (فان قلت) صححت احاديث بتعذيب اهل الفترة كصاحب المحجن وغيره .

(قلت) اجاب عن ذلك عقيل بن ابي طالب بثلاثة اجوبة (الأول) انها اخبار آحاد فلا تعارض القاطع (الثاني) قصر التعذيب [على هؤلاء والله اعلم بالسبب (الثالث) قصر التعذيب (١)] المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير الشرائع وشرع من الضلال مالا يعذر به فان اهل الفترة ثلاثة اقسام (الأول) من ادرك التوحيد بصيرته ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعته كقس بن ساعدة . وزيد بن عمرو بن نفيل ومنهم من دخل في شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه (القسم الثاني) من بدل وغير وأشرك ولم يوحد وشرع لنفسه لخل وحرم وهم الأكثر كعمرو بن لحي أول من سن للعرب عبادة الأصنام . وشرع الاحكام فبحر البحيرة . وسبب السائبة ووصل الوصيلة . وحى الحامى - وزادت طائفة من العرب على ما شرعه - أن عبدوا الجن . والملائكة . وحرقوا البنين . والبنات . واتخذوا بيوتاً جعلوا لها سدنة وحجاباً يضاهون بها الكعبة كاللات والعزى ومناة .

(القسم الثالث) من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً بل بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله وفي الجاهلية من كان كذلك فاذا انقسم اهل الفترة الى الثلاثة الأقسام فيحمل من صح تعذيبه على اهل القسم الثاني لكفرهم بما لا يعذرون (٢) به ، وأما القسم الثالث فهم اهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم . وأما القسم الأول فقد قال ﷺ في كل من قس . وزيد : أنه يبعث أمة وحده . واما تبع ونحوه فحكمهم حكم اهل الدين الذين دخلوا فيه ما لم يلحق احد منهم الاسلام الناسخ لكل دين انتهى ما أورده الأبى .

(١) هذه الزيادة من نسخةنا (٢) في بعض النسخ (يعذبون) وهو تصحيف من الظالم

(المسلك الثاني) انهما لم يثبت عنهما شرك بل كانا على الحنيفية دين جدهما ابراهيم عليه السلام كما كان على ذلك طائفة من العرب كزيد بن عمرو بن نفيل . وورقة بن نوفل . وغيرهما وهذا المسلك ذهب اليه طائفة منهم الامام نضر الدين الرازي فقال في كتابه أسرار التنزيل مانصه : قيل ان آزر لم يكن والد ابراهيم بل كان عمه واحتجوا عليه بوجوه . منها ان آباء الانبياء ما كانوا كفاراً ويدل عليه وجوه ، منها قوله تعالى : (الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين) قيل معناه انه كان يقل نوره من ساجد الى ساجد وهذا التقدير فالآية دالة على ان جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين وحينئذ يجب القطع بأن والد ابراهيم ما كان من الكافرين انما ذاك عمه اقصى ما في الباب ان يحمل قوله تعالى : (وتقلبك في الساجدين) على وجوه أخرى . وإذا وردت الروايات بالكل ولا منافاة بينها ويجب حمل الآية على الكل ومتى صحح ذلك ثبت ان والد ابراهيم ما كان من عبدة الاوثان ثم قال : وما يدل على ان آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين قوله عليه السلام : « لم ازل أنقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات » وقال تعالى : (إنما المشركون نجس) فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركاً - هذا كلام الامام نضر الدين بحروفيه - وناهيك به لإمامة وجلالة فانه امام أهل السنة في زمانه والقائم بالرد على من فرق المبتدعة في وقته والناصر لمذهب الأشاعرة في عصره - وهو العالم المبعوث على رأس المائة السادسة ليحدد لهذه الأمة أمر دينها - وعندى في نصرة هذا المسلك وما ذهب اليه الامام نضر الدين أمور ، أحدها دليل استنبطته مركب من مقدمتين (الأولى) أن الأحاديث الصحيحة [دلت] على أن كل أصل من أصول النبي ﷺ من آدم الى أبيه عبدالله فهو من خير أهل قرنه وأفضاهم (والثانية) أن الأحاديث والآثار دلت على أنه لم تخل الأرض من عهد نوح أو آدم الى بعثة النبي ﷺ ثم الى أن تقوم الساعة من ناس على الفطرة يعبدون الله ويوحّدونه ويصلون له وبهم تحفظ الأرض ولولاهم هلكت الأرض ومن عليها ، وإذا قارنت بين هاتين المقدمتين أتيج منها قطعاً أن آباء النبي ﷺ لم يكن فيهم مشرك لأنه قد ثبت في كل منهم أنه من خير قرنه فان كان الناس الذين هم على الفطرة هم اباؤهم فهو المدعى وان كانوا غيرهم وهم على الشرك لزم أحد أمرين . إما أن يكون المشرك خيراً من المسلم - وهو باطل بالاجماع - وإما أن يكون غيرهم خيراً منهم - وهو باطل - لمخالفة الأحاديث الصحيحة فوجب قطعاً أن لا يكون فيهم مشرك ليكونوا من خير أهل الأرض كل في قرنه .

(ذكر أدلة المقدمة الأولى) أخرج البخارى في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت من خير قرون بني آدم قرناً قرناً حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه » وأخرج البيهقي في دلائل النبوة عن أنس أن النبي ﷺ قال : « ما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله في خيرهما فأخرجت من بين أبوي فلم يصبني شيء من عهد الجاهلية وخرجت من

نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهت إلى أبي وأمي فأنا خيركم نفسا وخيركم أبا» *
 وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة من طرق عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لم
 يزل الله يتقنى من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذبا لا تشعب شعبتان إلا
 كنت في خيرهما ، وأخرج مسلم . والترمذي وصححه عن وائلة بن الاسقع قال : قال رسول الله
 ﷺ : « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى
 من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم ، وقد أخرجه
 الحافظ أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في فضائل العباس من حديث وائلة بلفظ « إن الله
 اصطفى من ولد آدم إبراهيم واتخذ خليلا واصطفى من ولد إبراهيم اسماعيل ثم اصطفى من
 ولد اسماعيل نزار ثم اصطفى من ولد نزار مضر ثم اصطفى من مضر كنانة ثم اصطفى من
 كنانة قريشا ثم اصطفى من قريش بنى هاشم ثم اصطفى من بنى هاشم بنى عبد المطلب ثم اصطفاني
 من بنى عبد المطلب » أورده المحب الطبري في ذخائر العقبى ؛ وأخرج ابن سعد في طبقاته عن
 ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خير العرب مضر وخير مضر بنو عبد مناف [وخير بنى
 مناف] بنو هاشم وخير بنى هاشم بنو عبد المطلب والله ما افترق فرقان منذ خلق الله آدم إلا كنت
 في خيرهما ، وأخرج الطبراني . والبيهقي . وأبو نعيم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن
 الله خلق الخلق فاختر من الخلق بنى آدم واختار من بنى آدم العرب واختار من العرب مضر
 واختار من مضر قريشا واختار من قريش بنى هاشم واختارني من بنى هاشم فأنا من خيار إلى خيار »
 وأخرج الترمذي وحسنه . والبيهقي . عن ابن عباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إن الله حين خلقني جعلني من خير خلقه ثم حين خلق القبائل جعلني من خيرهم قبيلة وحين خلق
 الأنفس جعلني من خير أنفسهم ثم حين خلق البيوت جعلني من خير بيوتهم فأنا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا »
 وأخرج الطبراني . والبيهقي . وأبو نعيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « إن الله قسم الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسما ثم جعل القسمين اثلاثا فجعلني في
 خير هائلثا ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلني في خيرها ثم جعل القبائل بيوتا فجعلني في خيرها بيتا » *
 وأخرج أبو علي بن شاذان فيما أورده المحب الطبري في ذخائر العقبى - وهو في مسند
 البزار - عن ابن عباس قال : « دخل ناس من قريش على صفية بنت عبد المطلب فجعلوا يتفاخرون
 ويذكرون الجاهلية فقالت صفية : منا رسول الله ﷺ فقالوا : تبت النخلة أو الشجرة
 في الأرض السبا (١) فذكرت ذلك صفية لرسول الله ﷺ فغضب وأمر بلالا فنادى في
 الناس فقام على المنبر فقال : أيها الناس من أنا ؟ قالوا : أنت رسول الله قال : انسابوني قالوا :

(١) وجد على هامش نسخة الكفا كالي - مقصور الكناية - وفي النهاية كباهي بالكمس والقصر الكناية ، جمعا أكبا

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال: فما بال أقوام ينزلون أصلي فوالله إنني لأفضلهم أصلاً وخيرهم موضعاً *
وأخرج الحاكم عن ربيعة بن الحارث قال: بلغ النبي ﷺ أن قوما نالوا منه
فقالوا: إنما مثل محمد كمثل نخلة نبتت في كناس فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إن الله خلق
خلقته لجمعهم فرقتين لجملي في خير الفرقتين ممن جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلاً ممن جعلهم
يوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً ممن قال: أنا خير لم قبيلاً وخير لم بيتاً ، وأخرج الطبراني في الأوسط .
والبيهقي في الدلائل عن عائشة قالت قال: «رسول الله ﷺ قال لي جبريل: قلبت الأرض
مشارفها ومغارها فلم أجد رجلاً أفضل من محمد ولم أجد نبياً أب أفضل من بنى هاشم ، قال الحافظ
ابن حجر في أماليه: لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن ومن المعلوم ان الخيرية :
والاصطفاه . والاختيار من الله . والافضلية عنده لا تكون مع الشرك .»

(ذكر أدلة المقدمة الثانية) قال عبد الرزاق في المصنف عن معمر بن ابن جريج قال: قال
ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب: لم يزل على وجه الدهر في الأرض سبعة مسلمون فصاعداً فلولا
ذلك هلكت الأرض ومن عليها - هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين - ومثله لا يقال من قبل
الراي فله حكم الرفع ، وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن الدبري عن عبد الرزاق به .
وأخرج ابن جرير في تفسيره عن شهر بن حوشب قال: لم تبق الأرض إلا وفيها أربعة عشر يدفع الله
بهم عن أهل الأرض وتخرج بركتها إلا زمن إبراهيم فإنه كان وحده ، وأخرج ابن المنذر في
تفسيره عن قتادة في قوله تعالى: (قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي)
الآية قال: «ما زال الله في الأرض أولياء منذ هبط آدم ما أخلى الله الأرض لأبليس إلا وفيها
أولياء له يعملون لله بطاعته ، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: روى ابن القاسم عن مالك قال:
بلغني عن ابن عباس أنه قال: لا يزال الله تعالى في الأرض ولي مادام فيها للشيطان ولي .»

وأخرج الامام أحمد بن حنبل في الزهد . والحلال في كرامات الأولياء بسند صحيح على شرط
الشيخين عن ابن عباس قال: ما خلقت الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض
هذا أيضاً حكم الرفع - وأخرج الأزرق في تاريخ مكة عن زهير بن محمد قال: لم يزل على وجه الأرض
سبعة مسلمون فصاعداً لولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها ، وأخرج الجندی في فضائل
مكة عن مجاهد قال: لم يزل على الأرض سبعة مسلمون فصاعداً لولا ذلك هلكت الأرض
ومن عليها ، وأخرج الامام أحمد في الزهد عن كعب قال: لم يزل بعد نوح في الأرض
أربعة عشر يدفع بهم العذاب ، وأخرج الحلال في كرامات الأولياء عن زاذان قال: ما خلقت
الأرض بعد نوح من اثني عشر فصاعداً يدفع الله بهم عن أهل الأرض .
وأخرج ابن المنذر في تفسيره بسند صحيح عن ابن جريج في قوله: (رب اجعلني مقيم الصلاة

ومن ذريتي) قال: فلن يزال من ذرية ابراهيم عليه السلام ناس على الفطرة يعبدون الله وانما وقع التقييد في هذه الآثار الثلاثة بقوله من بعد نوح لانه من قبل نوح كان الناس كلهم على الهدى * وأخرج البزار في مسنده . وابن جرير . وابن المنذر . وابن أبي حاتم في تفاسيرهم . والحاكم في المستدرک وصححه عن ابن عباس في قوله تعالى : (كان الناس أمة واحدة) قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود كان الناس أمة واحدة فاختلفوا ، وأخرج أبو يعلى . والطبراني . وابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قوله : (كان الناس أمة واحدة) قال : على الاسلام كلهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : ذكر لنا أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحاً وكان أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض ، وأخرج ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن ابن عباس قال : ما بين نوح إلى آدم من الآباء كانوا على الاسلام *

وأخرج ابن سعد من طريق سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه عن عكرمة قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام ، وفي التنزيل حكاية عن نوح عليه السلام (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً) وولد نوح سام مؤمن بالاجماع والنص لانه نجما مع أبيه في السفينة ولم ينج فيها إلا مؤمن ، وفي التنزيل (وجعلنا ذريته هم الباقين) بل ورد في أثر أنه كان نبياً - أخرجه ابن سعد في الطبقات . والزيير بن بكار في الموفقيات : وابن عساكر في تاريخه عن الكلبي - وولده ارثؤشد صرح بإيمانه في أثر عن ابن عباس أخرجه ابن عبد الحكم في تاريخ مصر - وفيه أنه ادرك جده نوحاً وأنه دعا له ان يجعل الله الملك والنبوة في ولده ولد ارثؤشد إلى تارح - ورد التصريح بإيمانهم - في أثر ، وأخرج ابن سعد في الطبقات من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان نوحاً عليه السلام لما هبط من السفينة هبط إلى قرية فبنى كل رجل منهم بيتاً فسميت سوق الثمانين ففرق بنو قاييل كلهم وما بين نوح إلى آدم من الآباء كانوا على الاسلام فلما ضاقت بهم سوق الثمانين تحولوا إلى بابل فبنوها فكثروا بها حتى بلغوا مائة الف وهم على الاسلام ولم يزالوا على الاسلام وهم ببابل حتى ملكهم نمرود بن كوش ابن كنعان بن حام بن نوح فدعاهم نمرود إلى عبادة الاوثان ففعلوا - هذا لفظ هذا الاثر * فعرف من مجموع هذه الآثار أن أجداد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين بيقين من آدم إلى زمن نمرود ، وفي زمنه كان ابراهيم عليه السلام وآزر فان كان آزر والد ابراهيم فيسنتني من سلسلة النسب وان كان عمه فلا استثناء ، وهذا القول - أعني ان آزر ليس أباً لإبراهيم - ورد عن جماعة من السلف - أخرجه ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس في قوله : (ولما قال لإبراهيم

لأبيه آزر) قال: إن أبا إبراهيم لم يكن اسمه آزر وإنما كان [اسمه] تارح ، وأخرج ابن أبي شيبة . وابن المنذر . وابن أبي حاتم من طرق بعضها صحيح عن مجاهد قال : ليس آزر ابا إبراهيم . وأخرج ابن المنذر بسند صحيح عن ابن جريج في قوله : (واذ قال إبراهيم لأبيه آزر) قال : ليس آزر بأبيه إنما هو إبراهيم بن تيرح - أو تارح - بن شاروخ بن ناحور بن فالخ ، وأخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن السدى أنه قيل له اسم أبي إبراهيم آزر فقال : بل اسمه تارح ، وقد وجه من حيث اللغة بأن العرب أطلقوا لفظ الأب على العم اطلاقاً شامعاً وإن كان مجازاً ، وفي التنزيل (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل واسحق) فاطلق على إسماعيل لفظ الأب وهو عم يعقوب كما أطلق على إبراهيم وهو جده - أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس - أنه كان يقول الجد أب ويتلو (قالوا نعبد إلهك وإله آبائك) الآية . وأخرج عن أبي العالية في قوله : (وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل) قال : سمى العم أبا ، وأخرج عن محمد بن كعب القرظي قال : الخال والد . والعم والد وتلا هذه الآية .

فهذه أقوال السلف من الصحابة . والتابعين في ذلك ، ويرشحه أيضاً ما أخرجه ابن المنذر في تفسيره بسند صحيح عن سليمان بن صرد قال : لما أرادوا أن يلقوا إبراهيم في النار جعلوا يجمعون الحطب حتى إن كانت العجوز لتجمع الحطب فلما أن أرادوا أن يلقوه في النار قال : حسبى الله ونعم الوكيل فلما ألقوه قال الله : (يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم) فقال : عم إبراهيم من أجلى دفع عنه فأرسل الله عليه شرارة من النار فوقعت على قدمه فأحرقته ، فقد صرح في هذا الأثر بعم إبراهيم - وفيه فائدة أخرى - وهو أنه هلك في أيام لقاء إبراهيم في النار ، وقد أخبر الله سبحانه في القرآن بأن إبراهيم ترك الاستغفار له لما تبين له أنه عدو لله ووردت الآثار بأن ذلك تبين له لما مات مشركاً وأنه لم يستغفر له بعد ذلك .

أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس قال : مازال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فلم يستغفر له ، وأخرج عن محمد بن كعب . وقتادة . ومجاهد . والحسن . وغيرهم قالوا : كان يرجوه في حياته فلما مات على شركه تبرأ منه ثم هاجر إبراهيم عقب واقعة النار إلى الشام كما نص الله على ذلك في القرآن ثم بعد مدة من مهاجره دخل مصر واتفق له فيها مع الجبار ما اتفق بسبب سارة وأخذه هاجر ثم رجع إلى الشام ثم أمره الله أن ينقلها وولدها إسماعيل إلى مكة فنقلها ودعا فقال : (ربنا انى أسكنت من ذريتى براد غير ذى زرع) إلى قوله : (ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) فاستغفر لوالديه وذلك بعد هلاك عمه بمدة طويلة - فيستنبط من هذا - أن الذكر في القرآن بالكفر والتبرى من

الاستغفار له هو عمه لأبوه الحقيقي نلله الحمد على ما ألهم هـ

روى ابن سعد في الطبقات عن السكبي قال : هاجر ابراهيم من بابل الى الشام - وهو يومئذ ابن سبع وثلاثين سنة - فأق حوران فأقام بها زمانا ثم أتى الأردن فأقام بها زمانا ثم خرج الى مصر فأقام بها زمانا ثم رجع الى الشام فنزل السبع أرضا بين ايلياء وفلسطين ثم أت بعض أهل البلد آذره فتحول من عندهم فنزل منزلا بين الرملة وإيلياء ، وروى ابن سعد عن الواقدي قال : ولد لابراهيم اسماعيل - وهو ابن تسعين سنة - فعرف من هذين الأثرين أن بين هجرته من بابل عقب واقعة النار وبين الدعوة التي دعا بها بمكة بضعا وخمسين سنة هـ

(تميم) ثم استمر التوحيد في ولد ابراهيم . واسماعيل قال الشهرستاني في الملل والنحل : كان دين ابراهيم قائما . والتوحيد في صدر العرب شأنها وأول من غيره واتخذ عبادة الأصنام عمرو بن لحي (قلت) وقد صح بذلك الحديث ، أخرج البخاري . ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سب السوائب » وأخرج الامام أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ان أول من سب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر ولما رأته يجر أمعاءه في النار » هـ وأخرج ابن اسحق . وابن جرير في تفسيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن لحي بن قمنة بن خندف يجر قصبه بالنار انه أول من غير دين ابراهيم ، ولفظ ابن اسحق « انه كان أول من غير دين اسماعيل » - ونصب الأوثان وبحر البحيرة وسب السائبة ووصل الوصلة وحى الحامى - وله طريق أخرى ، وأخرج البزار في مسنده بسند صحيح عن أنس قال : كان الناس بعد اسماعيل على الاسلام وكان الشيطان يحدث الناس بالشئ يريد أن يردهم عن الاسلام حتى أدخل عليهم في التابية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال : فما زال حتى أخرجهم عن الاسلام الى الشرك - قال السهيلي في الروض الأنف : كان عمرو بن لحي حين غلبت خزاعة على البيت ونفت جرحم عن مكة قد جعلته العرب ربا لا يتدع لهم بدعة الا اتخذوها شرعة لانه كان يطعم الناس ويكسو في الموسم ، وقد ذكر ابن اسحق انه أول من أدخل الأصنام الحرم وحمل الناس على عبادتها وكانت التلية من عهد ابراهيم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك حتى كان عمرو بن لحي فيينا هو يلي تمثل له الشيطان في صورة شيخ يلي معه فقال عمرو : لبيك لا شريك لك فقال الشيخ الا شريكا هو لك فأنكر ذلك عمرو وقال : وما هذا؟ فقال : الشيخ قل تملكه وما ملك فانه لا بأس بهذا فقالها عمرو ودانت بها العرب انتهى كلام السهيلي ، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه : كانت العرب على دين ابراهيم الى أنس ولي عمرو بن عامر الخزاعي مكة وانتزع ولاية البيت من أجداد النبي ﷺ

فأحدث عمرو المذكور عبادة الأصنام وشرع للعرب الضلالات من السوائب وغيرها سوزاد في التلبية بعد قوله ليك لا شريك لك - قوله : الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فهو أول من قال ذلك وتبعته العرب على الشرك فشا بهوا بذلك قوم نوح وسائر الأمم المتقدمة وفيهم على ذلك بقايا من دين ابراهيم ، وكانت مدة ولاية خزاعة على البيت ثلثمائة سنة وكانت ولايتهم مشهومة الى أن جاء قصى جد النبي ﷺ فقاتلهم واستعان على حربهم بالعرب وانتزع ولاية البيت منهم إلا ان العرب بعد ذلك لم ترجع عما كان أحدثه لها عمرو الخزاعي من عبادة الاصنام وغير ذلك لأنهم رأوا ذلك ديننا في نفسه لا ينبغي أن يغير انتهى .

ثبت أن آباء النبي ﷺ من عهد ابراهيم الى زمان عمرو [المذكور] كلهم مؤمنون يقين ، وناخذ في الكلام على الباقي وعلى زيادة توضيح لهذا القدر (الامر الثاني) بما ينص به لهذا المسلك آيات . وآثار وردت في ذرية ابراهيم وعقبه ، الآية الأولى وهي أصرحها قوله تعالى : (واذا قال ابراهيم لآبيه وقرمه انى براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسنده عن ابن عباس في قوله : (وجعلها كلمة باقية في عقبه) قال : لا إله إلا الله باقية في عقب ابراهيم ، وأخرج عبد بن حميد . وابن جرير . وابن المنذر عن مجاهد في قوله : (وجعلها كلمة باقية في عقبه) قال : لا إله إلا الله ، وقال عبد بن حميد : حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة في قوله : (وجعلها كلمة باقية في عقبه) قال : شهادة أن لا إله إلا الله والتوحيد لا يزال في ذريته من يقوله من بعده ، وقال عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله : (وجعلها كلمة باقية في عقبه) قال : الاخلاص والتوحيد لا يزال في ذريته من يوحد الله ويعبده أخرجه ابن المنذر ثم قال : وقال ابن جريج في الآية في عقب ابراهيم : فلم يزل بعد من ذرية ابراهيم من يوحد الله ويعبده - أخرجه ابن المنذر - ثم قال : وقال ابن جريج في الآية في عقب ابراهيم : فلم يزل بعد من ذرية ابراهيم من يقول لا إله إلا الله قال وقول آخر : فلم يزل ناس من ذريته على الفطرة يعبدون الله حتى تقوم الساعة ، وأخرج عبد بن حميد عن الزهري في الآية قال : العقب ولده الذكر والاناث وأولاد الذكور وأخرج عن عطاء قال : العقب ولده وعصبته ، الآية الثانية قوله تعالى : (واذا قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنى أن نعبد الاصنام) ، أخرجه ابن جرير في تفسيره عن مجاهد في هذه الآية قال : فاستجاب الله لابراهيم دعوته في ولده فلم يعبد أحد من ولده صنما بعد دعوته واستجاب الله له وجعل هذا البلد آمناً ورزق أهله من الثمرات وجعله اماماً وجعل من ذريته من يقيم الصلاة ، وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن وهب بن منبه أن آدم لما أهبط الى الأرض استوحش فذكر الحديث بطوله في قصة البيت الحرام - وفيه من قول الله لا آدم

في حق إبراهيم عليهما السلام - واجمله أمة واحدا قانتا بأمرى داعيا إلى سبيلى أجتبه وأهديه إلى صراط مستقيم - استجيب دعوته في ولده وذريته من بعده وأشفعه فيهم واجعلهم أهل ذلك البيت وولاته وحماته - الحديث هـ

هذا الأثر موافق لقول مجاهد المذكور آنفا ولا شك أن ولاية البيت كانت معروفة بأجداد النبي ﷺ خاصة دون سائر ذرية إبراهيم إلى أن اتزعما منهم عمرو الخزاعي ثم عادت إليهم فعرف أن كل ما ذكر عن ذرية إبراهيم فإن أولى الناس به سلسلة الأجداد الشريفة الذين خصوا بالاصطفاء وانتقل إليهم نور النبوة واحدا بعد واحد فهم أولى بأن يكونوا هم البعض المشار إليهم في قوله: (رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى) ، وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه سئل هل عبد أحد من ولد اسماعيل الأصنام؟ قال: لا ألم تسمع قوله: (واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام)؟ قيل فكيف لم يدخل ولد اسحق وسائر ولد إبراهيم؟ قال: لأنه دعا لأهل هذا البلد أن لا يعبدوا - إذا أسكنهم إياه فقال: (اجعل هذا البلد آمنا) ولم يدع لجميع البلدان بذلك فقال: (واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام) فيه وقد خص أهله وقال: (ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة) ، فانظر إلى هذا الجواب من سفيان بن عيينة - وهو أحد الأئمة المجتهدين . وهو شيخ إمامنا الامام الشافعى رضى الله عنهما - الآية الثالثة قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: (رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى) أخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله: (رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى) قال: فلن يزال من ذرية إبراهيم ناس على الفطرة يعبدون الله - آية رابعة - أخرج ابو الشيخ في تفسيره عن زيد بن علي قال: قالت سارة لما بشرتها الملائكة: (يا ويلتنا ألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشيء عجيب) فقالت الملائكة [ترد على سارة أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد؟ قال: فهو كقوله: (وجعلها كلمة باقية في عقبه) محمد وآله من نسبه عقب إبراهيم داخل في ذلك (١)] هـ

وقد أخرج ابن حبيب (٢) في تاريخه عن ابن عباس قال: كان عدنان . ومعد . وربيعة . ومضر . وخزيمة . وأسد على ملة إبراهيم فلا تذكروهم إلا بخير، وذكر أبو جعفر الطبرى . وغيره أن الله أوحى إلى أرميا أن اذهب إلى بخت نصر فأعلمه أنى قد سلطته على العرب وأمر الله أرميا أن يحتمل معه معد بن عدنان على البراقى لا تصيبه النعمة فأنى مستخرج من صلبه نبييا كريما اختتم به الرسل ففعل أرميا ذلك واحتمل معد إلى أرض الشام فنشأ مع بنى اسرائيل ثم عاد

(١) هذه الزيادة سقطت من بعض النسخ فانهظم الكلام كما هو ظاهر وقد عثرنا عليها من نسخة محررة تراجع عليها . وبذلك ارتبط الكلام وامتازت نسختنا بدقة تحريرها هـ (٢) وجد على هامش بعض النسخ ما نصه - هو جعفر بن محمد بن حبيب - قال في المغنى وهو غير منصرف لانه اسم أمه ام

بعد أن هدأت الفتن ، وأخرج ابن سعد في الطبقات من مرسل عبد الله بن خالد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا مضر فإنه كان قد أسلم » وقال السريلي في الروض الأنف في الحديث المروى : لا تسبوا مضر ولا ريعة فانهما كانا مؤمنين *

(قلت) وقفت عليه مسنداً فأخرجه أبو بكر محمد بن خلف بن حبان المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الأخبار قال : حدثنا اسحق بن داود بن عيسى المروزي ثنا أبو يعقوب الشعرائي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عثمان بن قايد عن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن اسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا ريعة ولا مضر فانهما كانا مسلمين » وأخرج بسنده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا تمياً وضبة فانهما كانا مسلمين » وأخرج بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا قسا فإنه كان مسلماً » ثم قال السهيلي : ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تسبوا إلياس فإنه كان مؤمناً » وذكر أنه كان يسمع في صلبه تلبية النبي ﷺ بالحجج - قال : وكعب بن زؤى أول من جمع يوم العروبة - وقيل : هو أول من سماها الجمعة فكانت قريش تجتمع اليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ ويعلمهم أنه من ولده ويأمرهم باتباعه والايان به وينشدهم في هذا أياناً منها قوله :

يا ليتني شاهداً لحواء دعوته إذا قريش تبغى الحق نخذلانا

قال : وقد ذكر الماوردي هذا الخبر عن كعب في كتاب الاعلام له انتهى *

(قلت) هذا الخبر أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة بسند عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وفي آخره وكان بين موت كعب ومبعث النبي ﷺ خمسمائة سنة وستون سنة - والماوردي المذكور هو أحد أئمة أصحابنا ، وهو صاحب الحاوي الكبير - له كتاب اعلام النبوة في مجلد كثير الفوائد وقد رأيتُه وسأنتل منه في هذا الكتاب ، فحصل مما أورده أن آباء النبي ﷺ من عهد ابراهيم الى كعب بن زؤى كانوا ظهروا على دين ابراهيم وولد كعب مرة الظاهر أنه كذلك لأن آباء أوصاه بالايان وبقي بينه وبين عبد المطلب أربعة آباء وهم كلاب ، وقصى ، وعبدمناف ، وهاشم ولم أظفر فيهم بنقل لآبنا ولا بهنا ، وأما عبد المطلب ففيه ثلاثة أقوال : أحدها - وهو الأشبه - أنه لم تبأه الدعوة لأجل الحديث الذي في البخاري وغيره ، والثاني أنه كان على التوحيد وملة ابراهيم - وهو ظاهر عموم كلام الامام نضر الدين - وما تقدم عن مجاهد وسفيان بن عيينة ، وغيرهما في تفسير الآيات السابقة ، والثالث ان الله أحياء بعد بعثة النبي ﷺ حتى آمن به وأسلم ثم مات - حكاه ابن سيد الناس - وهذا أضعف الأقوال وأسقطها وأرهاها لانه لا دليل عليه ولم يرد قط في حديث لا ضعيف ولا غيره ولا قال هذا القول أحد من أئمة السنة انما

حكوه عن بعض الشيعة ولهذا اقتصر غالب المصنفين على حكاية القولين الاولين وسكتوا عن حكاية الثالث لان خلاف الشيعة لا يعتمد به قال السهيلي في الروض الأنف: وفي الصحيح «أن رسول الله ﷺ دخل على أبي طالب عند موته وعنده أبو جهل . وابن أبي أمية فقال : يا عم قل لاله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال له أبو جهل . وابن أبي أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال : أنا على ملة عبد المطلب » قال : فظاهر هذا الحديث يقتضى أن عبد المطلب مات على الشرك قال : ووجدت في بعض كتب المسعودي اختلافا في عبد المطلب وأنه قد قيل فيه مات مسلما لما رأى من الدلائل على نبوة محمد ﷺ وعلم أنه لا يعك إلا بالتوحيد فالله أعلم غير أن في مسند البرار . وكتاب النسائي من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله ﷺ قال لغاطمة وقد هزت قوما من الأنصار عن ميتهم : لملك بلغت معهم السكدي ؟ (١) فقالت لا فقال : لو كنت بلغت معهم السكدي ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك » قال : وقد خرج أبو داود ولم يذكر فيه حتى يراها جد أهلك قال : وفي قوله : جد أهلك ولم يقل جدك تقوية للحديث الضعيف الذي قدمنا ذكره ان الله أحيا أباه وأمه وأمننا به فالله أعلم »

قال : و يحتمل أنه أراد تخويفها بذلك لأن قوله ﷺ حق وبلغها معهم السكدي لا يوجب خلودا في النار هذا كله كلام السهيلي بحروفه ، وقال الشهرستاني في الملل والنحل : ظهر نور النبي ﷺ في أسارى عبد المطلب بعض الظهور وبركة ذلك النور ألهم النذر في ذبح ولده وبركته كان يأمر ولده بترك الظلم والبغى ويحثهم على مكارم الاخلاق وينهاهم عن دنيايات الأمور وبركة ذلك النور كان يقول في وصاياهم : انه لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم منه وتصيبه عقوبة الى أنهلك رجل ظلوم لم تصبه عقوبة فليل لعبد المطلب في ذلك ففسر وقال : والله إن وراء هذه الدار دارا يجزى فيها المحسن باحسانه ويعاقب فيها المسيء باساءته وبركة ذلك النور قال لأبرهة : إن لهذا البيت ربا يحفظه ومنه قال وقد صعد أبا قبيس :

لاهم ان المرء يـ نـع رحله فامنع رحالك
لايفلبن صليهم ومحالم يوما محالك
وانصر على آل الصليسيب وعابديه اليوم آلك

اتمى كلام الشهرستاني - ويناسق ما ذكره - ما أخرجه ابن سعد في طبقاته عن ابن عباس قال : كانت الدية عشرةا من الابل وعبد المطلب أول من سن دية النفس مائة من الابل فجرت في قريش والعرب مائة من الابل وأقرها رسول الله ﷺ ، وينضم الى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتسبب اليه يوم حنين فقال :

(١) السكدي يضم الكاف المما بر قال ابن الأثير: وذلك لأنها كانت مقابره في مواضع صلبة وهي جمع كدية ويرى بالراء

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وهذا أقوى ما تقوى به مقالة الامام فخر الدين ومن واقعته لأن الأحاديث وردت في النهي عن الانتساب الى الآباء الكفار ، روى البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي بن كعب . ومعاذ ابن جبل أن رجلا انتسب على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما : أنا فلان بن فلان أنا فلان ابن فلان فقال رسول الله ﷺ : « انتسب رجلان على عهد موسى فقال أحدهما أنا فلان بن فلان الى تسعة وقال الآخر أنا فلان بن فلان ابن الاسلام فأوحى الله الى موسى هذان المنتسبان أما أنت أيها المنتسب الى تسعة آباء في النار فأنت عاشرهم في النار وأما أنت أيها المنتسب الى اثنين فأنت ثالثهما في الجنة » وروى البيهقي أيضا عن أبي ریحانة عن النبي ﷺ قال : « من انتسب الى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وشرفا فهو عاشرهم في النار » وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فولدوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يدحج الجمل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية » وروى البيهقي أيضا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ليتهاين أقوام يفتخرون برجال انما هم لحم من لحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجملان التي تدفع التين بأنفها » .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وأوضح من ذلك في التقرير أن البيهقي أورد في شعب الايمان حديث مسلم ان في أمي أربعة من أمر الجاهلية ليسوا بتاركين الفخر في الأحساب - الحديث ، وقال عقبه : فان عورض هذا بحديث النبي ﷺ في اصطفايته من بني هاشم فقد قال الحليمي : لم يرد بذلك الفخر انما أراد تعريف منازل المذكورين ومراتبهم كرجل يقول كان أبي فقيه لا يريد به الفخر وانما يريد به تعريف حاله دون ما عداه قال : وقد يكون أراد به الإشارة بنعمة الله عليه في نفسه وآبائه على وجه الشكر وليس ذلك من الاستطالة - والفخر في شيء انتهى ، فقوله : أراد تعريف منازل المذكورين ومراتبهم أو الإشارة بنعمة الله عليه في نفسه وآبائه على وجه الشكر فيه تقوية لمقالة الامام واجرائها على عمومها كما لا يخفى اذ الاصطفاء لا يكون الا لمن هو على التوحيد ولا شك أن الترجيح في عبد المطلب بخصوصه عسر جدا لأن حديث البخاري مصادم قوى ، وان أخذ في تأويله لم يوجد تأويل قريب والتأويل البعيد يأباه أهل الأصول ولهذا المارأى السهيلي تصادم الأدلة فيه لم يقدر على الترجيح فوقف وقال : فالله أعلم - وهذا يصلح أن يعدقولا رابعا فيه - وهو الوقف وأكثر ما خطر لي في تأويل الحديث وجهان بعيدان فتركتهما ، وأما حديث النسائي فتأويله قريب وقد فتح السهيلي بابيه وان لم يستوفه وانما سهل الترجيح في جانب ، والله مع أن فيه معارضا قويا وهو حديث مسلم لأن ذلك سهل وتأويله بتأويل قريب في غاية الجلاء .

والوضوح وقامت الأدلة على رجحان جانب التأويل فسهل المصير والله أعلم هـ
ثم رأيت الامام أبا الحسن الماوردي أشار إلى نحو ما ذكره الامام فخر الدين إلا أنه لم يصرح
كتصريحه فقال في كتابه أعلام النبوة : لما كان أنبياء الله صفوة عباده وخيرة خلقه لما كلفهم من
القيام بحقه والارشاد لخلقهم استخلصهم من أكرم العناصر واجتباهم بمحكم الاوصار (١) فلم
يكن لنسبهم من قدح ولمنصبهم من جرح لتسكون القلوب لهم أصفى والنفوس لهم أوطأ فيكون
الناس إلى اجابتهم أسرع ولاوامرهم أطوع وإن الله استخلص رسوله ﷺ من أطيب المناكح
وحماه من دنس الفواحش ونقله من أصلاب طاهرة إلى أرحام منزهة وقد قال ابن عباس في تأويل
قول الله : (وتقلب في الساجدين) أى تقلبك من اصلاب طاهرة من أب بعد أب إلى أن
جعلك نبيا فكان نور النبوة ظاهرا في آبائه ثم لم يشركه في ولادته من أبويه أخ ولا أخت لا تهام
صفوتهما إليه وقصور نسبهما عليه ليكون مختصا بنسب جعله الله للنبوة غاية ولتفرده نهاية فيزول
عنه أن يشارك فيه ويمائل فيه فلذلك مات عنه أبواه في صغره . فأما أبوه فمات - وهو حمل - وأما
أمه فماتت - وهو ابن ست سنين - وإذا خبرت حال نسبه وعرفت طهارة مولده علمت أنه
سلالة آباء كرام ليس في آبائه مسترذل ولا مغموز مستبدل بل كإمام سادة قادة وشرف النسب
وطهارة المولد من شروط النبوة انتهى كلام الماوردي بحروفه ، وقال أبو جعفر الحاس في معاني
القرآن في قوله : (وتقلب في الساجدين) روى عن ابن عباس أنه قال تقلبه في الظهور حتى أخرجه
نبيا . وما أحسن قول الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى :

تنقل أحمد نورا عظيما تلالا في جباه الساجدين
تقلب فيهم قرناً فقرناً إلى أن جاء خير المرسلينا
وقال أيضا حفظ الاله كرامة لمحمد آباءه الاجاد صونا لاسمه
تركوا السفاح فلم يصبهم عاره من آدم حتى آبيه وأمه
وقال الشرف البوصيري صاحب البردة :

كيف ترقى رقيق الأنبياء يا أسماء ما طاولتها سماء
لم يساوروك في علاك وقد ساءل سنى منك دونهم وسناء
إنما مثلوا صفاتك لنا س كما مثل النجوم الماء
أنت مصباح كل فضل فما تصدرا إلا عن ضوئك الأضواء
لك ذات العلوم من عالم الغيب ومنها لآدم الأسماء
لم تزل في ضمائر الغيب تحننا ر لك الامهات والآباء

ماهضت فترة من الرسل إلا بشرت قومها بك الانبياء
تباهى بك العصور وتسمو بك علياء بعدها علياء
وبدا للوجود منك كريم من كريم آباؤه كرماء
نسب تحسب الملا بملايه قلدها نجومها الجوزاء
ومنها فهينا به لآمنة الفضل الذى شرفت به حواء
من لحواء انها حملت أحمد أو أنها به نفساء
يوم نالت بوضعه ابنة وهب من نغاز مالم تنله النساء
وأنت قومها بأفضل مما قد أنت قبل مريم العذراء

(فائدة) قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي ثنا موسى بن أيوب النصبى ثنا ضمرة
عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: بين النبي ﷺ وبين آدم تسعة وأربعون أباً .
(الامر الثالث) أثر ورد في أم النبي ﷺ ، أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة بسند ضعيف
من طريق الزهري عن أم سماعة بنت أبي رهم عن أمها قالت: شهدت آمنة أم رسول الله ﷺ
في علتها التي ماتت فيها ومحمد غلام يقع له خمس سنين عند رأسها فظرت الى وجهه ثم قالت:

بارك فيك الله من غلام يا ابن الذى من حومة الحمام
نجس بعون الملك المنعم فودى غداة الضرب بالسهام
بمائة من ابل سوام ان صح ما ابصرت فى المنام
فأنت مبعوث الى الأنام من عند ذى الجلال والاکرام
تبعك فى الحل وفى الحرام تبعك بالتحقيق والاسلام
دين أريك البر ابراهام فآله أنهاك عن الأصنام

أن لاتوالىها مع الأقوام

ثم قالت: كل حى ميت وكل جديد بال وكل كبير يفنى وأنا ميتة وذكرى باق وقد تركت
خيبراً وولدت طهرأ ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها فحفظنا من ذلك .
نبى الفتاة البرة الأمينه ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينه أم نبى الله ذى السكينه
وصاحب المنبر بالمدينه صارت لدى حفرتها رهينه

فأنت ترى هذا الكلام منها صريحا فى النهى عن موالاة الأصنام مع الأقوام والاعتراف
بدين ابراهيم ويبعث ولدها إلى الأنام من عند ذى الجلال والاکرام بالاسلام . وهذه
الالفاظ منافية للشرك ، وقولها تبعك بالتحقيق كذا هو فى النسخة وعندى انه تصحيف وانما

هو بالتخفيف ثم لاني استقرأت أهوات الانبياء عليهم السلام فوجدتهن مؤمنات ؛ فأم اسحق . وموسى ، وهرون . وعيسى . وحواء أم شيث مذكورات في القرآن بل قيل بنوتهن ووردت الاحاديث بايمان هاجر أم اسماعيل . وأم يعقوب . وأمها أولاده . وأم داود . وسليمان ؛ وذكرها ، ويحيى ، وشمويل ، وشمعون . وذى الكفل ، ونص بعض المفسرين على إيمان أم نوح ، وأم ابراهيم - ورجحه أبو حيان في تفسيره - وقد تقدم عن ابن عباس أنه لم يكن بين نوح وآدم والد كافر ولهذا قال : (رب اغفرلى ولوالدى ولما دخل بيتى مؤمناً) وقال ابراهيم : (رب اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) ولم يعتذر عن استغفار ابراهيم في القرآن الا لآيه خاصة دونت أمه فدل على أنها كانت مؤمنة ، وأخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن ابن عباس قال : كانت الانبياء من بنى اسرائيل الا عشرة . نوح . وهود . وصالح . ولوط . وشعيب . و ابراهيم . واسماعيل . واسحق . ويعقوب . ومحمد عليهم السلام وبنو اسرائيل كلهم كانوا مؤمنين لم يكن فيهم كافر الى أن بعث عيسى فكفر به من كفر - فأهات الانبياء الذين من بنى اسرائيل كلهم مؤمنات - وأيضا فغالب أنبياء بنى اسرائيل كانوا اولاد أنبياء أو اولاد اولادهم فان النبوة كانت تكون في سبط منهم يتناسلون كما هو معروف في أخبارهم ، وأما العشرة المذكورون من غير بنى اسرائيل فقد ثبت إيمان أم نوح . و ابراهيم . واسماعيل . واسحق . ويعقوب وبقى أم هود . وصالح . ولوط . وشعيب يحتاج الى نقل أو دليل والظاهر - ان شاء الله تعالى - إيمانهم فكذلك أم النبي صلى الله عليه وسلم وكان السر في ذلك ما يرينه من النور كما ورد في الحديث ❁

أخرج أحمد . والبخاري . والطبراني . والحاكم . والبيهقي عن العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال : « انى عبد الله الخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته وسأخبركم عن ذلك دعوة ابنى ابراهيم وبشارة عيسى ورؤيا أمى التي رأت ، وكذلك أمهات النبيين يرين وان أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نوراً أضاءت له قصور الشام ، ولا شك أن الذى رآته أم النبي ﷺ في حال حملها به وولادتها له من الآيات أكثر وأعظم مما رآه سائر أمهات الانبياء كما سقنا الاخبار بذلك في كتاب المعجزات ، وقد ذكر بعضهم انه لم ترضعه مرضعة إلا أسلمت قال : ومرضعاته أربع . أمه . وحليمة السعدية . وثوية . وأم أيمن انتهى ❁

(فان قلت) فا تصنع بالاحاديث الدالة على كفرها وانها في النار وهى حديث أنه ﷺ قال : « ليت شعرى ما فعل أبواى ؟ فترأت (ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) » وحديث انه استغفر لآمه فضرب جبريل في صدره وقال : لا تستغفر لمن مات مشرباً ، وحديث أنه نزل فيها (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ، وحديث أنه قال : لا بنى مليكة ؛

«أمكافى النار - فشق عليهما فدعاهما - فقال : إن أمى مع أمكافى» (قلت) الجواب ان غالب ما يروى من ذلك ضعيف ولم يصح في أم النبي ﷺ سوى حديث انه استأذن في الاستغفار لها فلم يؤذن له ولم يصح أيضا في آية الاحديث مسلم خاصة - وسيأتى الجواب عنهما - وأما الأحاديث التي ذكرت لحديث «ليت شعرى ما فعل أبواى» فنزلت الآية لم يخرج في شيء من كتب [الحديث] المعتمدة - وإنما ذكر في بعض التفاسير بسند منقطع لا يحتج به ولا يعول عليه ولو جئنا نحتج بالأحاديث الواهية لعارضناك بحديث واه أخرجه ابن الجوزى من حديث على مرفوعا - هبط جبريل على فقال : إن الله يقرئك السلام ويقول : انى حرمت النار على صلب أنزلك وبطن حملك وحجر كفلك - ويكون من باب معارضة الواهى بالواهى إلا أنا لا نرى ذلك ولا نحتج به ه ثم إن هذا السبب مردود بوجوده أخرى من جهة الأصول . والبلاغة . واسرار البيان - وذلك ان الآيات من قبل هذه الآية ومن بعدها - كلها فى اليهود من قوله تعالى : (يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوفى بعهدى وإياى فارهبون) الى قوله : (وإذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) ولهذا ختمت القصة بمثل ما صدرت به وهو قوله تعالى : (يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم) الآيتين فتبين أن المراد بأصحاب الجحيم كفار أهل الكتاب ، وقد ورد ذلك مصرحا به فى الأثر - أخرج عبد بن حميد . والفرياني . وابن جرير . وابن المنذر فى تفاسيرهم عن مجاهد قال : من أول البقرة أربع آيات فى نعت المؤمنين (١) وثلاث عشرة آية فى نعت المنافقين ومن أربعين آية الى عشرين ومائة فى بنى اسرائيل اسناده صحيح ، وبما يؤكد ذلك أن السورة مدنية وأكثر ما خوطب فيها اليهود ويرشح ذلك من حيث المناسبة أن الجحيم اسم لما عظم من النار كما هو مقتضى اللغة والآثار - أخرج ابن حاتم عن أبي مالك فى قوله تعالى : (أصحاب الجحيم) قال الجحيم ما عظم من النار ، وأخرج ابن جرير . وابن المنذر عن ابن جريج فى قوله تعالى : (لها سبعه أبواب) قال : أو لها جهنم . ثم لظى . ثم الحطمة . ثم السعير . ثم سقر . ثم الجحيم . ثم الهاوية قال : والجحيم فيها أبوجهل - اسناده صحيح أيضا - فاللائق بهذه المنزلة من عظم كفره واشتد وزره وعانده عند الدعوة و بدل وحرف وجحد بعد علم لامن هو بمظنة التخفيف وإذا كان قد صح فى أبى طالب أنه أهون أهل النار عذابا لقربته منه ﷺ وبره به مع ادراك الدعوة وامتناعه من الاجابة وطول عمره فما ظنك بأبويه اللذين هما أشد منه قربا وأكثر حبا وأبسط عذرا وأقصر عمرا فعاذ الله أن يظن بهما انهما فى طبقة الجحيم وأن يشدد عليهما العذاب العظيم هذا لا يفهمه من له أدنى ذوق سليم ، وأما حديث أن جبريل ضرب فى صدره وقال : لا تستغفر لمن

(١) لى بعض النسخ (الكارين) بدل (المؤمنين) وهو غلط

مات مشركا - فان البزار أخرجه بسند فيه من لا يعرف - وأما حديث نزول الآية في ذلك - فضعيف أيضا - والثابت في الصحيحين انها نزلت في أبي طالب وقوله ﷺ له : « لا تستغفرن لك ما لم أنه عنك » وأما حديث « أمي مع أمك » فأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح وشأن المستدرك في تساهله في التصحيح معروف وقد تقرر في علوم الحديث أنه لا يقبل تفرده بالتصحيح ، ثم ان الذهبي في مختصر المستدرك لما أورد هذا الحديث ونقل قول الحاكم صحيح قال عقبه : قلت لا والله فثمان بن عمير ضعفه الدار قطنى فبين الذهبي ضعف الحديث وحلف عليه يمينا شرعيا واذا لم يكن في المسألة إلا أحاديث ضعيفة كان للنظر في غيرها مجال .

(الأمر الرابع) مما ينتصر به لهذا المسلك انه قد ثبتت عن جماعة كانوا في زمن الجاهلية انهم تحنفوا وتدنيوا بدين ابراهيم عليه السلام وتركوا الشرك فما المانع أن يكون أبو النبي ﷺ سلكوا سبيلهم في ذلك ، قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى في التلخيص : تسمية من رفض عبادة الأصنام في الجاهلية . أبو بكر الصديق . زيد بن عمرو بن نفيل . عبيد الله بن جحش . عثمان بن الحويرث . ورقة بن نوفل . رباب بن البراء . أسعد أبو كرب الحميرى : قس بن ساعدة الأيادى . أبو قيس بن صرمة انتهى .

وقد وردت الاحاديث بتحنف زيد بن عمرو . وورقة . وقيس ، وقد روى ابن اسحق وأصله في الصحيح تعليقا عن أسماء بنت أبي بكر قالت : لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مستندا ظهره الى السعبة يقول يا معشر قريش ما أصبح منكم أحد على دين ابراهيم غيرى ثم يقول اللهم إنى لو أعلم أحب الوجوه اليك عبدتك به ولكنى لأعلم (قلت) وهذا يؤيد ما تقدم في المسلك الاول أنه لم يبق إذ ذاك من يبلغ الدعوة ويعرف حقيقةها على وجهها .

وأخرج أبو نعيم فى دلائل النبوة عن عمرو بن عبسة السلى قال : رغبت عن آلهة قومي فى الجاهلية ورأيت أنها الباطل يمدون الحجارة ، وأخرج البيهقي . وأبو نعيم كلاهما فى الدلائل من طريق الشعبي عن شيخ من جهينة أن عمير بن حبيب الجهني ترك الشرك فى الجاهلية وصلى لله وعاش حتى أدرك الاسلام ، وقال امام الاشاعرة الشيخ أبو الحسن الأشعري : وأبو بكر : ما زال بعين الرضا منه فاختلف الناس فى مراده بهذا الكلام . فقال بعضهم : ان الأشعري يقول ان أبابكر الصديق كان مؤمنا قبل البعثة . وقال آخرون : بل أراد أنه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بأنه سيؤمن ويصير من خلاصة الأبرار ، قال الشيخ تقي الدين السبكي : لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة فى ذلك ، وهذه العبارة التى قالها الأشعري فى حق الصديق لم تحفظ عنه فى حق غيره فالصواب ان يقال : ان الصديق لم يشهد عنه حالة كفر بالله فلعل حاله قبل البعث كحال زيد بن عمرو بن نفيل واقرا انه فل هذا خصص

الصديق بالذكر عن غيره من الصحابة انتهى كلام السبكي .
 (قلت) و كذلك نقول في حق أبوي النبي ﷺ أنهما لم يثبت عنهما حالة كفر بالله ففعل
 حالهما كحال زيد بن عمرو بن نفيل . وأبي بكر الصديق . واضرا بهما مع أن الصديق . وزيد بن
 عمرو إنما حصل لهما التحنّف في الجاهلية ببركة النبي ﷺ فانهما كانا صديقين له قبل البعثة وكانا
 يوادانه كثيرا فأبواه أولى بعود بركته عليهما وحفظهما بما كان عليه أهل الجاهلية .
 (فان قلت) بقيت عقدة واحدة وهي ما رواه مسلم عن أنس « أن رجلا قال : يا رسول الله
 أين أبي ؟ قال : في النار فلما قفي دعاه فقال : ان أبي وأباك في النار » وحديث مسلم : وأبي داود
 عن أبي هريرة أنه ﷺ استأذن في الاستغفار لآمه فلم يؤذن له فاحل هذه العقدة .
 (قلت) على الرأس والعين (الجواب) ان هذه اللفظة وهي قوله : ان أبي وأباك في
 النار لم يتفق على ذكرها الرواة وإنما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - وهي الطريق التي رواه
 مسلم منها - وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر ان أبي وأباك في النار ولكن قال له : اذا مررت بقبر
 كافر فبشره بالنار . وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمر البتة وهو أثبت من حيث الرواية
 فان معمر أثبت من حماد فان حمادا تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه منا كثير ذكروا أن ربيبه دسها
 في كتبه وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها ومن ثم لم يخرج له البخاري شيئا ولا يخرج له مسلم
 في الأصول إلا من روايته عن ثابت قال الحالم في المدخل : ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلا من
 حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن طائفة ، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استسكّر شيء
 من حديثه واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت ، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث
 سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن أنس فاخرج الزبير . والطبراني .
 والبيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان أعرابيا قال لرسول الله
 ﷺ : أين أبي ؟ قال : في النار قال : فأين أبوك ؟ قال حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار ،
 وهذا إسناد على شرط الشيخين فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره - وقد زاد الطبراني .
 والبيهقي . في آخره - قال فأسلم الاعرابي بعد فقال : لقد ظفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت
 بقبر كافر إلا بشرته بالنار ، وقد أخرج ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم
 عن أبيه قال : « جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان أبي كان يصل الرحم وكان
 فأين هو ؟ قال : في النار - قال : فكأنه وجد من ذلك - فقال : يا رسول الله فأين أبوك ؟ قال :
 رسول الله ﷺ : حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار - قال : فأسلم الاعرابي بعد - قال : لقد
 ظفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار » .
 فهذه الزيادة أوضحت بلاشك أن هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم

ورآه الاعرابي بعد اسلامه أمرا مقتضيا للمثال فلم يسمه الامتثاله ولو كان الجواب باللفظ الاول لم يكن فيه أمر بشئ. البتة فلم أن هذا اللفظ الاول من تصرف الراوى رواه بالمعنى على حسب فهمه ، وقد وقع في الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوى وغيره أثبت منه كحديث مسلم عن أنس في نفي قراءة البسملة ، وقد أعله الامام الشافعي رضي الله عنه بذلك وقال : إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها عنهم من الراوى نفي قراءتها فرواه بالمعنى على ما فهمه فأخطأ ونحن أجبنا عن حديث مسلم في هذا المقام بنظير ما أجاب به إمامنا [الامام] الشافعي رضي الله عنه عن حديث مسلم في نفي قراءة البسملة . ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الاول كان معارضا بما تقدم من الأدلة والحديث الصحيح اذا عارضه أدلة أخرى هي أرجح منه وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه كما هو مقرر في الأصول ، وبهذا الجواب الأخير يجاب عن حديث عدم الاذن في الاستغفار لانه على أنه يمكن فيه دعوى عدم الملازمة بدليل أنه كان في صدر الاسلام ممنوعا من الصلاة على من عليه دين وهو مسلم فعلمه كانت عليها تبعات غير الكفر فخرج من الاستغفار لها بسببها . والجواب الاول أقدم وهذا تأويل في الجملة . ثم رأيت طريقا أخرى للحديث مثل لفظ رواية معمر وأزيد وضوحا وذلك أنه صرح فيه بأن السائل أراد أن يسأل عن أبيه عليه السلام فعدل عن ذلك تجملا وتأديبا . فانخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن لقيط بن عامر « أنه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق فقال : قدمنا المدينة لانسلاخ رجب فصلينا معه صلاة الغداة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا . فذكر الحديث الى أن قال - فقلت يا رسول الله هل أحد ممن مضى عنا في جاهلية من خير ؟ فقال رجل من عرض قريش ان أباك المنتفق في النار فكانه وقع حريقين جلد وجهي ولحي . ما قال لابي على رموس الناس فهممت أن أقول وأبرك يا رسول الله ثم نظرت فاذا الأخرى أجمل فقلت وأهلك يا رسول الله فقال : ما أتيت عليه من قبر قرشي أو عامري مشرك فقل أرسلني إليك محمد فابشر بما يسوهك ، هذه رواية لا إشكال فيها وهي أوضح الروايات ، وأينها .

(تقرير آخر) ما المانع أن يكون قول السائل فإين أبرك ؟ وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس ان أبي ان ثبت المراد به عمه أبو طالب لأبيه عبدالله ؟ [جا] قال بذلك الامام فخر الدين في أبي ابراهيم أنه عمه وقد تقدم نقله عن ابن عباس . ومجاهد . وابن جريج . والسدي . ويرشحه هنا أمران - الاول ان اطلاق ذلك على أبي طالب كان شائعا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كانوا يقولون له قل لابنك يرجع عن شتم آل هتنا وقال لهم أبو طالب مرة - لما قالوا له اعطنا ابنك فقتله وخذ هذا الولد مكانه - أعطيتكم ابني تقتلونه وآخذ ابنكم أ كنه له كم ولما سافر أبو طالب الى الشام ومعه النبي صلى الله عليه وسلم نزل له بجيرا فقال له ما هذا منك ؟ قال هو ابني فقال : ما ينبغي لهذا الغلام ان يكون

أبوه حيا فكانت تسمية أبي طالب أبا للنبي ﷺ شائمة عندهم لكونه عمه وكونه رباه وكفله من صغره وكان يحوطه ويحفظه وينصره فكان مظنة السؤال عنه (والأمر الثاني) انه وقع في حديث يشبه هذا ذكر أبي طالب في ذيل القصة - أخرج الطبراني عن أم سلمة « ان الحارث بن هشام أتى النبي ﷺ يوم حجة الوداع فقال : يا رسول الله انك تحث على صلة الرحم والاحسان الى الجار وإيواء اليتيم وإطعام الضيف وإطعام المسكين وكل هذا، فان فعله هشام بن المغيرة فما ظنك به يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جذوة من النار وقد وجدت عمى أبا طالب في طمطم من النار فاخرجه الله لمكانه منى واحسانه الى لجعله في ضحضاح من النار » .

(تنبيه) قد استراح جماعة من هذه الأجوبة كلها وأجابوا عن الأحاديث الواردة [فيهما] بأنها منسوخة كما أجابوا بذلك عن الأحاديث الواردة (١) في أطفال المشركين انهم في النار وقالوا: الناسخ لأحاديث أطفال المشركين قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولأحاديث الأبوين قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ومن اللطائف كون الجملتين في الفريقين مقترنتين في آية واحدة متعاطفتين متناسقتين في النظم، وهذا الجواب مختصر مفيد يعنى عن كل جواب إلا أنه إنما يتأتى على المسلك الأول دون الثاني كما هو واضح فلماذا احتجنا الى تحرير الأجوبة عنها على المسلك الثاني .

(تمة) قد ثبت في الحديث الصحيح ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب وانه في ضحضاح من النار في رجله نملان يغلى منهما دماغه، وهذا بما يدل على أن أبى النبي ﷺ ليس في النار لانهما لو كانا فيها لكانا أهون عذابا من أبي طالب لانهما أقرب منه مكانا وأسط عذراً فانهما لم يدرتا البعثة ولا عرض عليهما الاسلام فامتعا بخلاف أبي طالب وقد أخبر الصادق المصدوق انه أهون أهل النار عذابا بفليس أبواه من أهلها، وهذا يسمى عند أهل الأصول دلالة الاشارة .

(نصب ميدان جدلى) المجادلون في هذا الزمان كثير خصوصاً في هذه المسألة وأكثرهم ليس لهم معرفة بطرق الاستدلال للكلام معهم ضائع غير انى أنظر الذى يجادل وأكلمه بطريقة تقرب من ذهنه فانه أكثر ما عنده أن يقول الذى ثبت في صحيح مسلم يدل على خلاف ما تقول فان كان الذى يجادل بذلك من أهل مذهبنا شافعى المذهب أقول له : قد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ لم يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وأنت لاتصحح الصلاة بدون البسملة وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال : « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركعتم فاركعوا واذا رفعتم فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جالساً

أجمعون ، وأنت إذا قال الامام سمع الله لمن أحده تقول سمع الله لمن حمده مثله وإذا صلى جالساً اعذر وأنت قادر تصلى خلفه قائماً لاجالساً ، وثبت في الصحيحين في حديث التيمم « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمن وظاهر كفيه ووجهه » وأنت لا تكتفي في التيمم بضربة واحدة ولا بالمسح إلى الكوعين فكيف خالفت الأحاديث التي ثبتت في الصحيحين أو أحدهما ؟ فلا بد ان كانت عنده راحة من العلم أن يقول قامت أدلة أخرى معارضة لهذه قدمت عليها (فاقول له) وهذا مثله لا يمتنع عليه إلا بهذه الطريقة فإنها ملزمة له ولأمثاله ، وإن كان المجادل مالمكي المذهب أقول له : قد ثبت في الصحيحين « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وأنت لا تثبت خيار المجلس وثبت في صحيح مسلم - أنه ﷺ ترضاً ولم يمسح كل رأسه - وأنت توجب في الوضوء مسح كل الرأس فكيف خالفت ما ثبت في الصحيح ؟ فيقول قامت أدلة أخرى معارضة له قدمت عليه (فاقول له) وهذا مثله ، وإن كان المجادل حنفي المذهب أقول له : قد ثبت في الصحيح - « إذا ولغ السكب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » وأنت لا تشترط في النجاسة الكلبية سبعا - وثبت في الصحيحين « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأنت تصحح الصلاة بدونها - وثبت في الصحيحين « ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً » وأنت تصحح الصلاة بدون الطمأنينة في الاعتدال - وصح في الحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وأنت لا تعتبر القلتين وصح في الصحيحين أنه ﷺ - باع المدر - وأنت لا تقول ببيع المدر فكيف خالفت هذه الأحاديث الصحيحة ؟ فيقول قامت أدلة أخرى معارضة لها تقدمت عليها (فاقول له) وهذا مثله ، وإن كان المجادل حنبلي المذهب أقول له : قد ثبت في الصحيحين « من صام يوم الشك فقد عصى إبا القاسم » وثبت فيهما « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » وأنت تقول بصيام يوم الشك فكيف خالفت ما ثبت في الصحيحين ؟ فيقول قامت أدلة أخرى معارضة له تقدمت عليه (فاقول له) وهذا مثله .

هذا أقرب ما يقرب به لأذهان الناس اليوم ، وإن كان المجادل بما يكتب الحديث ولا فقه عنده يقال له : قد قالت الأقدمون المحدث بلا فقه كعطار غير طيب فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح - والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار - يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده . وأنا بحمد الله قد اجتمع عندي الحديث . والفقه . والأصول . وسائر الآلات من العربية . والمعاني . والبيان . وغير ذلك فانا أعرف كيف أتكمم وكيف أقول وكيف استدل وكيف أرجح وأما أنت يا أخي وفقني الله وإياك فلا يصلح لك ذلك لانك لا تدري الفقه ولا الأصول ولا شيئاً من الآلات والكلام في الحديث والاستدلال به ليس بالهين ولا يحل الاقدام على التكمم فيه لمن لم يجمع هذه العلوم فاقصر على ما آتاك الله وهو أنك إذا سئلت

عن حديث تقول ورد أو لم يرد وصححه الحفاظ وحسنوه وضعفوه ولا يحل لك في الافتاء سوى هذا القدر وخل ماعدا ذلك لأمله •

لاتحسب المجد تمراً أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

و ثم أمر آخر أحاطب به كل ذى مذهب من مقلدى المذاهب الأربعة ذلك أن مسباروى في صحيحه عن ابن عباس أن الطلاق اثلاث كان يعمل واحدة في عهد رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وصدرأ من إمارة عمر . فأقول لكل طالب علم : هل تقول أنت بمقتضى هذا الحديث وأن من قال لزوجه أنت طالق ثلاثا تطلق واحدة فقط ؟ فان قال نعم اعرضت عنه وان قال لا اقول له : فكيف تخالف ما ثبت في صحيح مسلم ؟ فان قال لما عارضه اقول له : فاجعل هذا مثله والمقصود من سياق هذا انه ليس كل حديث في صحيح مسلم يقال بمقتضاه لوجود المعارض له •

(المسلك الثالث) ان الله أحيا له ابويه حتى آمنأ به . وهذا المسلك مال اليه طائفة كثيرة من حفاظ المحدثين وغيرهم . منهم ابن شاهين . والحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي . والسهيلي . والقرطبي . والمحجب الطبري . والعلامة ناصر الدين بن المنير . وغيرهم . واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ . والخطيب البغدادي في السابق واللاحق . والدارقطني . وابن عساكر كلاهما في غرائب مالك بسند ضعيف عن عائشة قالت : - حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع فربى على عقبة بالحجون وهو باك حزين مغمم فبزل فكثت عنى طويلا ثم عاد الى وهو فرح متبس فقلت له فقال ذهبت لقبر امي فسألت الله ان يحييها فأحيأها فأمنت بي وردها الله . هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين بل قيل انه موضوع لكن الصواب ضعفه لا وضعفه وقد التفت في بيان ذلك جزءاً مفرداً ، وأورد السهيلي في الروض الأنف بسند قال ان فيه مجرأين عن عائشة ان رسول الله ﷺ سأل ربه ان يحيي ابويه فأحيأهما له فأمنتا به ثم امامتهما ، وقال السهيلي بعد ايراده : الله قادر على كل شيء . وأيس تهجر رحمة وقدرته عن شىء ونبيه ﷺ اهل ان يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته ، وقال القرطبي : لاتعارض بين حديث الاحياء وحديث النهى عن الاستغفار فان إحيأهما متأخر عن الاستغفار لهما بدليل حديث عائشة ان ذلك كان في حجة الوداع ولذلك جعله ابن شاهين ناسخاً لما ذكر من الاخبار ، وقال العلامة ناصر الدين بن المنير المالكي في كتاب المقتنى في شرف المصطفى : قد وقع لنبينا ﷺ إحياء الموتى نظير ما وقع لعيسى ابن مريم - الى ان قال : وجاء في حديث ان النبي ﷺ لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله ان يحيي له ابويه فأحيأهما له فأمنتا به وصدقوا ماتا مؤمنين ، وقال القرطبي : فضائل النبي ﷺ لم تزل تتوالى وتتابع الى حين يماته فيكون هذا بما فضله الله به وأكرمه قال : وليس إحيأهما وإيمانها به يتمتع عقلاً ولا شرعاً فقد ورد في القرآن إحياء

قتيل بنى إسرائيل وإخباره بقائه وكان عيسى عليه السلام [يحيى الموتى وكذلك نبينا ﷺ] (١) أحيا الله على يديه جماعة من الموتى قال : وإذا ثبت هذا فما يمتنع من إيمانها بعد إحيائها زيادة كرامة في فضيلته ، وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في سيرته بعد ذكر قصة الاحياء : والأحاديث الواردة في التعذيب ، وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حصله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في المقامات السنوية صاعدا في الدرجات العلية الى أن قبض الله روحه الطاهرة اليه وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن وان يكون الاحياء والايمان متأخرا عن تلك الأحاديث فلا تعارض انتهى ، وقد أشار الى ذلك بعض العلماء فقال بعد إيراد خبر حليلة وما اسداه (٢) ﷺ اليها حين قدومه عليها :

هذا جزاء الام عن إرضاعه لكن جزاء الله عنه عظيم
وكذلك أرجو أن يكون لأمه عن ذلك آمنة يد ونعيم
ويكون أحياءها الآله وأمنت بمحمد فحديثها معلوم
فلربما سعدت به أيضا كما سعدت به بعد الشقاء حلِيم

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادى في مولد الهادى بعد إيراد الحديث المذكور منشدا لنفسه :

حبا لله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رموفا
فأحيا أمه وكذا أبوه لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذنا قدير وان كان الحديث به ضعيفا

(خاتمة) وجمع من العلماء لم تقو عندهم هذه المسالك فأبقوا حديثي مسلم ، ونحوهما على ظاهرهما من غير عدول عنها بدعوى نسخ ولا غيره ومع ذلك قالوا : لا يجوز لأحد أن يذكر ذلك قال السهيلي في الروض الأنف بعد إيراد حديث مسلم : وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه ﷺ لقوله : « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » وقال تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله) الآية ، وسئل القاضي أبوبكر بن العربي أحد أئمة المالكية عن رجل قال : إن أبا النبي ﷺ في النار - فأجاب بأن من قال ذلك - فهو ملعون لقوله تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) قال : ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه في النار ، ومن العلماء من ذهب الى قول خامس - وهو الوقف - قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه الفجر المنير : الله أعلم بحال أبويه ، وقال الباجي في شرح الموطأ : قال بعض العلماء : انه لا يجوز أن يؤذى النبي

(١) هذه الزيادة من النسخ التي تراجع عليها (٢) في نسخة (أسره) وما هنا أوضح

بفعل مباح ولا غيره ، وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس لنا المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك أذى الى غيره قال : ولذلك قال النبي ﷺ : « إذا أراد علي بن أبي طالب أن يتزوج ابنة أبي جهل إنما فاطمة بضعة مني وانى لأحرم ما أحل الله ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدا » لجعل حكمهما في ذلك أنه لا يجوز أن يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى : (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله) الآيتين فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما كتسبوا وأطلق الأذى في خاصة النبي ﷺ من غير شرط انتهىه وأخرج ابن عساکر في تاريخه من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة قال : حدثنا نوفل بن الفرات - وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز - قال : كان رجل من كتاب الشام مأمونا عندهم استعمل رجلا على كورة الشام وكان أبوه يزن بالمناينة (١) فبلغ ذلك عمر بن عبد العزيز فقال : ما حملك على أن تستعمل رجلا على كورة من كور المسلمين كان أبوه يزن بالمناينة ؟ قال : أصلح الله أمير المؤمنين وما على كان أبو النبي ﷺ مشركا فقال : عمر آه ثم سكت ثم رفع رأسه فقال : أقطع لسانه ؟ أقطع يده ورجله ؟ أضرب عنقه ؟ ثم قال : لا تلى لي شيئا ما بقيت ، وقد سئلت أن أنظم في هذه المسألة أياتنا أختتم بها هذا التأليف فقلت :

| | |
|---------------------------------|-----------------------------|
| ان الذي بعث النبي محمدا | أنجى به الثقلين بما يحذف |
| ولامه وأبيه حكم شائع | أبداه أهل العلم فسيما صنفوا |
| لجماعة أجروها مجرى الذي | لم يأنه خبر الدعاة المسعف |
| والحكم فيمن لم تجمه دعوة | أن لاء ذاب عليه حكم يؤلف |
| فيذاك قال الشافعية كلهم | والاشعرية ما بهم متوقف |
| وبسورة الاسراء فيه حجة | وبنحو ذا في الذكر آى تعرف |
| ولبهض أهل الفقه في تعليقه | معنى أرق من النسيم وألطف |
| ونحا الامام الفخر رازى الورى | منحى به للسامعين تشنف |
| اذ هم على الفطرة التي ولدوا ولم | يظهر عناد منهم وتخلف |
| قال الأولى ولدوا النبي المصطفى | كل على التوحيد إذ يتحنف |
| من آدم لأبيه عبد الله ما | فيهم آخر شرك ولا مستنكف |
| فالمشركون كما بسورة توبة | نجس وطمهم بطهر يوصف |
| وبسورة الشعراء فيه تقلب | في الساجدين فدكلهم متحنف |
| هذا كلام الشيخ فخر الدين في | أسراره هطلت عليه الذرف |

فجزاه رب العرش خير جزائه وحباه جنات النعيم تزخرف
فلقد تدين في زمان الجاهلية فرقة دين الهدى وتحنفوا
زيد بن عمرو وابن نوفل هكذا الصديق ماسرك عليه يعكف
قد فسر السبكي بذاك مقالة للأشعري وما سواه مزيف
اذ لم نزل عين الرضا منه على الصديق وهو بطول عمر أحنف
عادت عليه حجة الهادي فما في الجاهلية بالضلالة يقرف
فلامه وأبوه أخرى سبها ورأت من الآيات ما لا يوصف
وجاعة ذهبوا إلى إحيائه أبويه حتى آمننا لا خوفوا
وروى ابن شاهين حديثا مسندا في ذلك لكن الحديث مضعف
هذي مسالك لو تفرد بعضها لكفى فكيف بها إذا تتألف
وبحسب من لا يرتضيها صمته أديا ولكن أين من هو منصف
صلى الآله على النبي محمد ماجدد الدين الخنيف محنف

(حديث متعلق بهما) قال البيهقي في شعب الايمان : أخبرنا ابو الحسين بن بشران أنا
أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنا زيد بن الحباب أنا آيس بن معاذ ثنا عبد الله بن قريد
عن طلق بن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو أدركت والدي أو أحدهما
وأنا في صلاة العشاء وقد قرأت فيها بفاتحة الكتاب تنادي يا محمد لأجبتها ليك » قال البيهقي :-
يس بن معاذ ضعيف *

(فائدة) قال الأزرق في تاريخ مكة : حدثنا محمد بن يحيى عن عبد العزيز بن عمران عن
هشام بن عاصم الأسلمي قال : لما خرجت قريش إلى النبي ﷺ في غزوة أحد فنزلوا بالأبواء
قالت هند ابنة عتبة لأبي سفيان بن حرب : لو بحثتم قبر أمته أم محمد فانه بالأبواء فان أسر أحدكم
افتديتم به كل انسان بأرب من أربها فذكر ذلك أبو سفيان لقريش فقالت قريش : لا نفتتح
علينا هذا الباب اذا تبحت بنو بكر موتانا *

(فائدة) من شعر عبد الله والد رسول الله ﷺ أورده الصلاح الصفدي في تذكرته :

لقد حكم السارون في كل بلدة بأن لنا فضلا على سادة الارض
وان أبي ذوالمجد والسود الذي يشار به مسابين نسر الى خفض
وجد وآباء له اثلوا العلا قديما بطيب العرق والحسب المحض

(فائدة) قال الامام موفق الدين بن قدامة الخنيلي في المقنع : ومن قذف أم النبي

ﷺ قتل مسلماً كان أو كافراً *

﴿ الفتاوى المتعلقة بالتصوف ﴾

مسألة — فيما نقله الحافظ أبو نعيم في الحلية عن أبي عبد الله محمد بن الوراق لما سئل عن أشياء فقد منها بأن قال: من اكتفى بالفقه دون الزهد يفسق فامعنى ذلك وما هو الزهد الذى يكتفى بالفقه دونه؟ وهل الفقيه اذا اكتفى بالفقه وخرج من الخلاف هل يعد هذا من الزهد الذى عناه الشيخ هنا؟

الجواب — هذا كلام رجل صوفى تكلم بحسب مقامه فان الخواص يطلقون لفظ الكفر والنسق على ما لا يطلقه الفقهاء كما قال بعض السلف: حسنات الأبرار سيئات المقربين فأطلق على الحسنات سيئات بالنسبة الى عليّ مقامهم ، وكما قال ابن الفارض رضى الله عنه :
وان خطرت لى فى سواك إرادة على خاطرى سهواً قضيت بردتى
ومعلوم أن هذا ليس بردة حقيقية ، ومن هذا النمط قول الصوفية : إن الغيبة تفطر الصائم فكل هذا من طريقة الخواص يلزمون أنفسهم بما لا يلزم العامة .

مسألة — فى جماعة صوفية اجتمعوا فى مجلس ذكر ثم ان شخصاً من الجماعة قام من المجلس ذا كرا وأستمر على ذلك لوارد حصل له فهل له فعل ذلك سواء كان باختياره أم لا وهل لأحد منعه وزجره عن ذلك؟

الجواب — لا إنكار عليه فى ذلك . وقد سئل عن هذا السؤال بعينه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني فاجاب بأه لا إنكار عليه فى ذلك وليس لما نعتى بمنعه ويلزم المتعدى بذلك التعزير ، وسئل عنه العلامة برهان الدين الانباسى فأجاب بمثل ذلك — وزاد أن صاحب الحال مغلوب والمتنكر محروم ماذا لذة التواجد ولاصفا له المشروب — الى أن قال فى آخر جوابه :
وبالجملة فالسلامة فى تسليم حال القوم ، وأجاب أيضا بمثل ذلك بعض أئمة الحنفية . والمالكية ظهروا كتبوا على هذا السؤال بالموافقة من غير مخالفة .

﴿ أقول ﴾ وكيف ينكر الذكرا قائما والقيام ذا كرا وقد قال الله تعالى : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) وقالت عائشة رضى الله عنها: كان النبي ﷺ يذكركم الله على كل أحيائه ، وان انضم الى هذا القيام رقص أو نحوه فلا إنكار عليهم فذلك من لذات الشهود أو المواجيد وقد ورد فى الحديث رقص جمعفر بن أبي طالب بين يدي النبي ﷺ لما قال له: أشبهت خلقتى وخلقتى وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ فكان هذا أصلا فى رقص الصوفية لما يدر كونه من لذات المواجيد وقد صح القيام والرقص فى مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الأئمة منهم شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام .

مَسْأَلَةٌ — في قول الشيخ أبي العباس المرسى في حربه : **إلّهي معصيتك نادتنى بالطاعة** وطاعتك نادتنى بالمعصية ففى أيهما أخافك وفي أيهما أرجوك ان قلت بالمعصية قابلتنى بفضلك فلم تدع لى خوفا وان قلت بالطاعة قابلتنى بفضلك فلم تدع لى رجاء أ نليت شعرى كيف أرى إحسانى مع احسانك أم كيف أجمل فضلك مع عصيانك ؟ ق ج سران من سرك و كلاهما دالان على غيرك فبالسر الجامع الدال عليك لاتدعنى لغيرك إنك على كل شىء قدير *

الجواب — حسبما ظهر قوله **إلّهي معصيتك نادتنى بالطاعة** يبنى لما يتسبب عنها من الندم والخوف والانكسار والذل ورجاء التوبة والاعتراف بالتقصير ونزول المرتبة ، وطاعتك نادتنى بالمعصية لما قد ينشأ عنها من أضداد ذلك ومن مخالطة العجب والرياء ، وفي معنى ذلك ما أخرجه أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الثواب عن طيب الجهنى عن النبي **ﷺ** قال : قال الله عز وجل : **« لولا ان الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ما خليت بين عبدى المؤمن وبين الذنب »** ، وما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة مرفوعا **« لولا ان المؤمن يهجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهجم به ولكن الذنب خير له من العجب »** ، وما أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث أنس . وأبى سعيد مرفوعا **« لولم تكونوا تذنبون لحفت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجيب »** وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء . وأبو نعيم فى الحلية من حديث أنس عن النبي **ﷺ** عن جبريل يقول الله : **« وان من عبادى المؤمنين لمن يسألنى الباب من العبادة فاكفه ان لا يدخله عجب فيفسده ذلك - ذكره فى أثناء حديث طويل ، وأيضا فالطاعة قد تكون مذمومة لنعسانها بتخلف أمور يبنى ان لا يتخلف عنها كالتذكر يبنى ان يقارنه حضور القلب ولهذا قال بعض الأولياء : استغفارنا يحتاج الى استغفار وكالامر بالمعروف والنهى عن المنكر يبنى ان يقارنه الاتهام والانتها ، ولهذا قال تعالى فى معرض الإنكار والتوبيخ : (أأمرؤن الناس بالبر وتنسون أنفسكم) فى أحاديث كثيرة فى ذم من أمر بالمعروف ولم يأمر به ونهى عن المنكر ولم يبنه عنه والصلاة يبنى ان تكون ناهية عن الفحشاء والمنكر كما وصفها الله تعالى بذلك والصوم يبنى ان ينزه عن الغيبة ونحوها كما قال عليه الصلاة والسلام : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » الى غير ذلك من أفراد الطاعات التى لا تحمد مالم تبلغ رتبة السكال وتخلص من شوائب النقصان ، قوله : **ان قلت بالمعصية قابلتنى بفضلك أى ذكرتنى بفضلك وسعة رحمتك ومغفرتك فلم تدع لى خوفا وفتحت لى أبواب الرجاء ، فى الحديث « لولا انكم تذنبون لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم »** الى غير ذلك من الأحاديث فى هذا المعنى . قوله : **وان قلت بالطاعة قابلتنى بعد لك أى ذكرتنى مالى من الذنوب وما فى طاعتى من التقصير الذى يكاد أن يمنهما من الاعتداد بها فضلا عن تكفير الخواصم .** قوله : **فلم تدع لى رجاء****

لاتساع الخوف حيثئذ على - في الحديث - أن رجلا يجر على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هرماً في مرضات الله لخبره يوم القيامة . قوله : فليت شعري كيف أرى احسانى مع احسانك أى كيف اعدده لإحسانا يستوجب الجزاء مع أن اقدارى عليه احسان منك ونعمة تستوجب الشكر والمزيد فى العمل وكل ما وقع منى شئ من ذلك فالامر فيه كذلك وهلم جرامع مزيد الاحسان وجزيل الافضال الخارج عن ذلك وهذه الجملة تناسب جملة الخوف ، قوله : أم كيف أجهل فضلك بالحلم والامهال والانعام مع عصياني لك وهذه الجملة تناسب جملة الرجاء ، قوله : ق ج سران من سررك الظاهر والله أعلم أنه أخذ هذين الحرفين من وصفين من صفاته تعالى كما هو رواية عن ابن عباس فى أوائل السور الم . وطس . وق . ون . وص انها حروف مقطعة من أسماء الله تعالى ، وفى رواية انها من الاسم الأعظم ، وعن الشعبي انها من أسرار الله تعالى فالقاف مأخوذة من تقدير أو مقتدر والجيم من جواد وكلاهما مناسبان لما تقدم من الخوف والرجاء فالخوف يناسبه القدرة أو الاقتدار والرجاء يناسبه الجود ، قوله : وكلاهما دالان على غيرك يحتمل أمرين أحدهما أن المراد ان لها تعلقا بالغير فان القدرة تتعلق بمقدور والاقتدار بمقدور عليه والجود بمفضل عليه .

(الثانى) ان المراد أنه يجوز شرعا أن يوصف بهما غيره تعالى وان يطلق عليه ولذا قال عقبه : فالسراجامع الدال عليك أى بالاسم الخاص بك وهو الله فانه لاتعلق له بالغير ولا يجوز أن يسمى به غيره تعالى وهو الاسم الأعظم فيما روى عن غير واحد من السلف وهو الدال على الذات وهو الجامع لجميع الصفات بخلاف سائر الأسماء فانها خاصة بالوصف بمدلولها ، قوله : لاتدعنى لغيرك بل اجعلنى لك عبادتى ودعائى وخوفى ورجائى وتوجهى وحركاتى وسكناتى ، هذا ما ظهر ثم رأيت بعد ذلك كلاما للشهاب أحمد بن عبد الواحد بن الملق على هذا الفصل قال : قول الأستاذ يعنى أبا العباس المرسى رضى الله عنه لآلهى معصيتك نادتنى بالطاعة يحتمل والله أعلم أن يكون مشيرا الى أنه سبق تعلق علمك بها وقدرتك بايجادها وارادتك بتخصيصها فتعين وجودها على حسب تعلق العلم والقدرة والارادة تعيننا لزوميا للعبد ضرورة بطلان تعلق العلم وتبدله جهلا وتعلق القدرة وتبدلها عجزاً وتعلق الارادة وتبدلها قسراً فليس إلا وقوع هذا المقتضى على حسب سابق القضاء فانى يمكن العبد الحول عنها ووقوعها منه حتيا عدلا من القهار لا ظلما فلهاذانت منادية عليه بالطاعة أى بالدخول تحت مجارى القهر استسلاما للقهار لما قال جل وعلا : (ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللارض إنى اطوعا أو كرها قلنا آتينا طائعين) فهذه الطاعة المشار اليها فى كلام الأستاذ والله أعلم ، وسيأتى بيان انها مجاز فى تلوه هذا الكلام . وقوله رضى الله عنه : وطاعتك نادتنى بالمعصية يحتمل والله أعلم أن يكون مشيرا الى ما سبق تعلق العلم والقدرة والارادة كما ذكرنا بدأ بالطاعة التى جرت على يد العبد فكان الحق وقوعها

والباطل امتناعها لما تقدم بيانه هذا مع أن العبد يرى أنه قد أطاع وما خالف فيكون مناديا على نفسه بلسان حال رؤيته طاعته مولاه بدعوى القدرة على المخالفة في حال الاطاعة حقيقة فعدل عن المخالفة للطاعة فأطاع وإذا كان بهذه الحالة في حال جريان الفضل المقدر المسمى بالطاعة فهو في عين المعصية فتبين من هنا ان نسبة الطاعة له مجاز كنسبتها للسموات والأرض وقد فهم الغرض ان شاء الله ، ومن هذا الموطن يفهم معنى قوله عز وجل لسيدخلقه عليه أفضل الصلاة والسلام : (ليس لك من الأمر شيء) وقوله تعالى أيضاً له ﷺ : (واليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه) ، ثم قال : ففى أيهما [أخاهك وفي أيهما] أرجوك ان قلت بالمعصية قابلتني بفضلك فلم تدع لي خوفاً أو قلت بالطاعة قابلتني بعدلك فلم تدع لي رجاءاً يريد والله أعلم ان رأيت معصيتي لك منى من حيث الأدب الشرعى قام الخوف في منك فاطفأه وارد الفضل منك على باشهادى الحقيقة من لدنك (ولو شدنا لآتيننا كل نفس هداها) فيزهق الخوف هنا ، وقوله رضى الله عنه : وان قلت بالطاعة قابلتني بعدلك فلم تدع لي رجاءاً يريد والله أعلم وان رأيت طاعتي منى لك من حيث النسب الشرعى قام الرجاء في فافئاه وارد العدل منك على باشهادى الحقيقة من لدنك (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون) * واذا قد تقرر هذا فلتعلم أن الفضل تملقات وللعدل تملقات وكلاهما دالان على غناه عن كل شيء ، فمن تملقات فضله ما يعامل به من عصاه من ستر وبر وعطف ولطف وحنان واحسان وجود وبسط يد الرحمة للعاصى من غير حدود ، ومن تملقات عدله ما يعامل به من أطاعه من قبض في الرزق ودحوض بين الخاق وضعف في الجسد وقلة حظ في الأهل والمال والبلد والاخوان والأخدان والولد * .

واذا قد تبين هذا فاعلم ان مقابلة العاصى بأثر من آثار الفضل في حال عصيانه ربما يزيل عنه الخوف ، ومقابلة الطائع بأثر من آثار العدل في حال طاعته ربما يزيل عنه الرجاء وذلك لانه لا بد له من ورود أثر الفضل على سلامة العاقبة ولا بد له من ورود أثر العدل على عطب العاقبة واذا كان الأمر كذلك وقع الإبهام على الخلق لجهاء المراد بقوله تعالى : (واليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه) وهو رؤية الأشياء منه حقيقة مع التبرى من الحول والقوة منها حقيقة ورد الأشياء اللاتقة بالنسب للعباد كسبأ شريعة مع الانسلاخ عن لحوظ الحظوظ توكل عليه واستسلاما اليه وفناء له بين يديه وهذا مقتضى العبودية والعبادة في ضمن ما أشار الاستاذ اليه حسب فهمي عنه في هذا القول والله أسأل المغفرة وهو حسبي ونعم الوكيل * .

ثم بعد مدة رأيت فائدة :

لقد رمز الأشياخ سرا مكتبا عن القاف لم يبدوا لها أبدا حلا

يقولون عند القاف قف لترى الذى أردناه لا تبغى به بدلا أصلا
وسئل عن ذلك الشيخ عبدالسلام البغدادي فاجاب :

يريدون قاف الرق ياذا النهى فسكن بمقصودهم كي تدرك العلم والفضلا
ففى الخبر المشهور هم يزعمون من درى نفسه فهو الذى عرف المولى
دراها برق وانكسار وذلة وخالفه رب له المثل الأعلى
وقد جاء فى نص القرآن دليهم هى المتبغى من خلقه حقق النقا
بآخر آى الذاريات ترام بتأويلهم كي يعرفوا حبذا وصلا
ثلثائة علم لمن شاء فهمها من الراء والتاف اجملن ذلك الاصلاح
منازل سير السالكين تعدها بأقسام عشر فاجعلن مائة عدلا
فأولها باب الاثابة ياقتى وآخرها التوحيد والمطلب الاعلى
ثلاث علوم من طباق آتى بها هو الشيخ عبد الله جاد بها نقلا
عوام خواص ثم خاص خواصها فكن أوحدياً عارفاً راتعا لحلا
فهذا جواب من فقير محصل وطالب فهم ألهم الرمن والحسلا
ومولده دار السلام واسمه بعبد السلام مصركم نازلا حلا
الى العالم التحرير نعمان ينتمى لإمام الهدى والفقه ثم مشكل حلا
وأجاب سيدى محمد بن سلطان العزى رحمه الله تعالى ونفعنا الله بهيراته :

ايا سائلا عن سر رمز مكنم توقف فذا قاف غدا فآؤه أصلا
يشير بمحمول لعين وحاؤه بموضع مبسوط له موردا أصلا
وكبراه قد أبدى نتيجة داله وصفراه محذور لقد حقق الوصلا
هيولاؤه وافى بشكل مشتم وتسدس ذاك الشكل جهرا لقدا على
وآخره جيم فراء بأوجها حضيض اصاد سينه حرر النقا
فهذا جواب من فقير جويل مسمى جرى. أ كثر النوم والاعلا
دعى بابن سلطان محمدنى الورى وخادم فتى كيلان ذى النسب الاعلى

(القول الأشبه)

٦٨

(فى حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه . بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد كثر السؤال عن معنى الحديث الذى
اشتهر على الألسنة من عرف نفسه فقد عرف ربه وربما فهم منه معنى لاصحة له وربما نسب الى قوم أكابر
فرقت فى هذه الكراسة ما بين الحال ويزيل الاشكال وفيه مقالان : (المقال الاول) ان هذا

الحديث ليس بصحيح وقد سئل عنه النووي في فتاويه فقال انه ليس بثابت وقال ابن تيمية موضوع (١) وقال الزركشي في الأحاديث المشتهرة : ذكر ابن السمعاني أنه من كلام يحيى بن معاذ الرازي ه
 ﴿المقال الثاني﴾ في معناه قال النووي في فتاويه : معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار الى الله والعبودية له عرف ربه بالقوة والربوبية والكمال المطلق والصفات العلى ، وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المنن : سمعت شيخنا أبا العباس المرسي يقول : في هذا الحديث تأويلان أحدهما أي من عرف نفسه بذلها وعجزها وقررها عرف الله بعزه وقدرته وغناها فتكون معرفة النفس أولائم معرفة الله من بعد ﴿والثاني﴾ أن من عرف نفسه فقد دل ذلك منه على أنه عرف الله من قبل فالأول حال السالكين والثاني حال المجذوبين ه وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب : معناه اذا عرفت صفات نفسك في معاملة الخلق وانك تكره الاعتراض عليك في أفعالك وان يعاتب عليك ما تصنعه عرفت منها صفات خالفك وأنه يكره ذلك فارض بقضائه وعامله بما تحب أن تعامل به ه وقال الشيخ عز الدين قد ظهر لي من سر هذا الحديث ما يجب كشفه ويستحسن وصفه وهو ان الله سبحانه وتعالى وضع هذه الروح الروحانية في هذه الجثة الجثمانية لطيفة لاهوتية موضوعة في كثيفة ناسوتية دالة على وحدانيته وربانيته ه

ووجه الاستدلال بذلك من عشرة أوجه ﴿الأول﴾ أن هذا الهيكل الانساني لما كان مفتقرا الى مدبر ومحرك وهذه الروح مدبرة ومحركة علمنا أن هذا العالم لا بد له من مدبر ومحرك ه
 ﴿الوجه الثاني﴾ لما كان مدبر الهيكل واحدا وهو الروح علمنا أن مدبر هذا العالم واحدا لا شريك له في تديره وتقديره ولا جائز أن يكون له شريك في ملكه قال الله تعالى : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وقال تعالى : (لو كان معه آلهة كما يقولون إذا لابتغوا إلى ذى العرش سيلا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا) وقال تعالى : (وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون) ه

﴿الوجه الثالث﴾ لما كان هذا الجسد لا يتحرك إلا بإرادة الروح وتحريكها له علمنا أنه يريد لما هو كائن في كونه لا يتحرك متحرك بخير أو شر إلا بتقديره وإرادته وقضائه ه

﴿الوجه الرابع﴾ لما كان لا يتحرك في الجسد شيء إلا بعلم الروح وشعورها به لا يخفى على الروح من حركات الجسد وسكناته شيء علمنا أنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ه
 ﴿الوجه الخامس﴾ لما كان هذا الجسد لم يكن فيه شيء أقرب الى الروح من شيء بل هو قريب الى كل شيء في الجسد علمنا أنه أقرب الى كل شيء ليس شيء أقرب اليه من شيء ولا شيء أبعد اليه من شيء لا بمعنى قرب المسافة لأنه منزه عن ذلك ه ﴿الوجه السادس﴾ لما كان الروح

(١) لى بعض الاصول بياض مكان لفظ (موضوع)

موجودا قبل وجود الجسد ويكون موجودا بعد عدم الجسد علما أنه سبحانه وتعالى موجودا قبل كون خلقه ويكون موجودا بعد فقد خلقه مازال ولا يزال وتقدس عن الزوال •

(الوجه السابع) لما كان الروح في الجسد لا يعرف له كيفية علما أنه مقدس عن الكيفية •

(الوجه الثامن) لما كان الروح في الجسد لا يعلم له أينية علما أنه منزّه عن الكيفية والايئية فلا يوصف بأين ولا كيف بل الروح موجودة في كل الجسد ما خلا منها شيء من الجسد وكذلك الحق سبحانه وتعالى موجود في كل مكان ما خلا منه مكان وتنزه عن المكان والزمان •

(الوجه التاسع) لما كان الروح في الجسد لا يدرك بالبصر ولا يمثل بالصور علما أنه لا تدركه الابصار ولا يمثل بالصور والآثار ولا يشبه بالشموس والأقار (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) (الوجه العشر) لما كان الروح لا يحس ولا يمس علما أنه منزّه عن الحس والجسم واللس والمس فهذا معنى قوله من عرف نفسه عرف ربه فطوبى لمن عرف وبذنبه اعترف •

وفي هذا الحديث تفسير آخر وهو أنك تعرف أن صفات نفسك على الضد من صفات ربك فمن عرف نفسه بالفناء عرف ربه بالبقاء ومن عرف نفسه بالجفاء والخطأ عرف ربه بالوفاء والعطاء ومن عرف نفسه بما هي عرف ربه كما هو ، واعلم أنه لا سبيل لك الى معرفة اياك بما اياك فكيف لك سبيل الى معرفة اياه بما اياه فكأنه في قوله من عرف نفسه عرف ربه علق المستحيل على مستحيل لانه مستحيل ان تعرف نفسك وكيفيةها وكميتها فانك اذا كنت لا تطبق بأن تصف نفسك التي هي بين جنبيك بسكيفية وأينية ولا بسجية ولا هيكلية ولا هي بمرئية فكيف يليق بعبوديتك أن تصف الربوبية بكيف وأين وهو مقدس عن الكيف والايين وفي ذلك أقول :

| | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| قل لمن يفهم عنى ما أقول | قصر القول فذا شرح يطول |
| هو سر غاض من دونه | ضربت والله اعناق الفحول |
| أنت لا تعرف اياك ولا | تدر من أنت ولا كيف الوصول |
| لا ولا تدر صفات ركبت | فيك حارت في خفاياها العقول |
| أين منك الروح في جوهرها | هل تراها فتري كيف تجول |
| هذه الانفاس هل تحصرها | لا ولا تدرى متى منك تزول |
| أين منك العقل والفهم اذا | غلب النوم فقل لي يا جهول |
| أنت أكل الخبز لا تعرفه | كيف بجري منك أم كيف تبول |
| فاذا كانت طسواياك التي | بين جنبيك كذا فيها خلول |
| كيف تدرى من على العرش استوى | لا تقل كيف استوى كيف النزول |

كيف تجلى الله أم كيف يرى فلعمري ليس ذا الا فضول
هو لا كيف ولا أين له وهو رب الكيف والكيف يحول
وهو فوق الفوق لا فوق له وهو في كل النواحي لا يزول
جل ذاتا وصفات وسما وتعالى قدره عما أقول

وقال القونوي في شرح التعرف : ذكر بعضهم في هذا الحديث أنه من باب التعليق بما لا يكون وذلك ان معرفة النفس قد سد الشارع بابها لقوله : (قل الروح من امر ربي) فنبه بذلك على ان الانسان اذا عجز عن ادراك نفسه التي هي من جملة المخلوقات وهي اقرب الاشياء اليه فهو عن معرفة خالقه أعجز بل هو عاجز عن ادراك حقيقة قوله وحواسه كسمعه وبصره وشمه وكلامه وغير ذلك فان للناس في كل منها اختلافات ومذاهب لا يحصل الناظر منها على طائل كاختلافهم في ان الابصار بالانطباع او بخروج الشعاع وان الشم بتكيف الهواء وبانبثاق الاجزاء من ذى الرائحة ، الى غير ذلك من الاختلافات المشهورة فاذا كان الحال في هذه الاشياء الظاهرة التي يلبسها الانسان على هذا المنوال فكيف يكون الحال في معرفة الكبير المتعال وقد تحصل مما سبقنا في معنى هذا الأثر أقوال والله أعلم .

(الخبر الدال)

٦٩

(على وجود القطب والأتواد والنجباء والابدال)

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
الحمد لله الذي فارت بين خلقه في المراتب وجعل في كل قرن سابقين بهم يحيى ويميت وينزل الغمام الساكب والصلاة والسلام على سيدنا محمد البدر المنير وعلى آله وأصحابه الهداة الكواكب .
(وبعد) فقد بلغني عن بعض من لا علم عنده انكار ما اشتهر عن السادة الأولياء من أن منهم أبدالاً ونقباء ونجباء وأوتادا وأقطابا ، وقد وردت الاحاديث والآثار باثبات ذلك لجمعتها في هذا الجزء لتستفاد ولا يعمل على انكار أهل العناد وسميته - الخبر الدال على وجود القطب والأتواد والنجباء والابدال - والله الموفق .

فأقول ورد في ذلك مرفوعا وموقوفا من حديث عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب . وأنس : وحذيفة بن اليمان . وعبادة بن الصامت . وابن عباس . وعبد الله بن عمر . وعبد الله بن مسعود . وعرف بن مالك . ومعاذ بن جبل . ووائل بن الأسقع . وأبي سعيد الخدري . وأبي هريرة : وأبي الدرداء . وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم - ومن مرسل الحسن . وعطاء . وبكر بن خنيس - ومن الآثار عن التابعين ومن بعدهم ما لا يحصى .

(٣١٢ - ج ٢ - الحاوي)

(حديث عمر) قال أبو طاهر المخلص : أنا أحمد بن عبد الله بن سعيد ثنا السري بن يحيى ثنا شعيب بن إبراهيم حدثنا سيف بن عمر عن أبي عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان الشام قد أسكن فإذا أقبل جند من اليمن وعمن بين المدينة واليمن فاختر أحد منهم الشام قال عمر رضى الله تعالى عنه : يابيت شعري عن الأبدال هل مرت بهم الركاب ؟ أخرج ابن عساکر في تاريخ دمشق ، وأخرج أيضا من طريق سيف بن عمر عن محمد . وطلحة . وسهل قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة إذا أنت فرغت من دمشق إن شاء الله فاصرف أهل العراق إلى العراق فإنه قد ألقى في روعي أنكم ستفتحونها ثم تدركون إخوانكم فتتصرونهم على عدوهم ، وأقام عمر بالمدينة لمرور الناس به وذلك أنهم ضربوا إليه من بلدانهم فجعل إذا سرح قوما إلى الشام قال : ليت شعري عن الأبدال فهل مرت بهم الركاب أم لا ؟ وإذا سرح قوما إلى العراق قال : ليت شعري كم في هذا الحى من الأبدال؟ (حديث علي) قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان عن شريح بن عبيد قال : ذكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب - وهو بالعراق - فقالوا : العنهم يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث ويتصرون بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » - رجاله رجال الصحيح - غير شريح بن عبيد وهو ثقة .

(طريق ثانية) قال ابن عساکر في تاريخه : أنا أبو القاسم الحسيني ثنا عبد العزيز بن أحمد الكناني أنا أبو محمد بن أبي نصر أنا الحسن بن حبيب ثنا زكريا بن يحيى ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السدسكي عن شريح بن عبيد الحضرمي قال : ذكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب فقالوا : يا أمير المؤمنين العنهم ؟ فقال : لا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الأبدال بالشام يكونون وهم أربعون رجلا بهم تسقون الغيث وهم تنصرون على أعدائكم ويصرف عن أهل الأرض البلاء والفرق » قال ابن عساکر : - هذا منقطع - بين شريح وعلي فإنه لم يلقه (طريق أخرى عنه) قال ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء : حدثني أبو الحسن خلف بن محمد الواسطي ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا مجاشع بن عمرو عن ابن طبيعة عن إبراهيم عن عبد الله بن زبير عن علي سألت رسول الله ﷺ عن الأبدال؟ قال : « هم ستون رجلا فقلت يا رسول الله حلهم لي قال ليسوا بالمنتظمين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكن بسخاء الأنفس وسلامة القلوب وانصيحة لآلئهم » أخرج الخلال في كرامات الأولياء - وفيه بدل - ولا بالمتعمقين ولا بالمعجبين وزاد في أخرى « أنهم ياعلى في أمي أقل من الكبريت الأحمر » *

(طريق أخرى عنه) قال الطبراني : ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا علي بن الحسين الخواص

الموصلى ثنا زيد بن أبي الزرقاء ثنا ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس القتباني عن عبد الله بن زهير العافقي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا أهل الشام فان فيهم الأبدال » قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث إلا زيد بن أبي الزرقاء ، قال ابن عساکر : هذا وهم من الطبراني بل رواه الوليد بن مسلم أيضا عن ابن لهيعة ثم قال : أنا أبو طاهر محمد بن الحسين أنا أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعدان أنا محمد بن سليمان الربيعي ثنا علي بن الحسين بن ثابت ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة به ، قال : ورواه الحارث بن يزيد المصري عن ابن زهير فوقفه عليّ - ولم يرفعه - أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو بكر محمد بن علي المقريء أنا أحمد بن عبد الله بن الحضر ثنا أحمد بن علي بن محمد أنا أبي أنا أبو عمرو محمد بن مروان بن عمرو السعدي ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الله بن صالح حدثني أبو شريح أنه سمع الحارث بن يزيد يقول : حدثني عبد الله بن زهير العافقي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : لا تسبوا أهل الشام فان فيهم الأبدال وسبوا ظلمتهم - أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن الحارث بن يزيد به وقال : صحيح وأقره الذهبي في مختصره . (طريق أخرى عنه موقوفة) وبه إلى أبي عمرو السعدي ثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب ثنا أبو داود الطيالسي عن الفرّج بن فضالة ثنا عروة بن رويم اللخمي عن رجاء بن حيوة عن الحارث بن حومل عن علي بن أبي طالب قال : لا تسبوا أهل الشام فان فيهم الأبدال ، وقال الحارث : يارجاء اذكر لي رجلين صالحين من أهل بيسان فانه بلغني أن الله تعالى اختص أهل بيسان برجلين صالحين من الأبدال لا يموت واحد إلا أبدل الله مكانه واحدا ولا تذكر لي منهما متاوتا ولا طعانا على الأئمة فانه لا يكون منها الأبدال - له طرق عن الفرّج بن فضالة - *

(طريق أخرى عن علي موقوفة) قال ابن أبي الدنيا : ثنا الحسن بن أبي الربيع أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن صفوان قال : قال رجل يوم صفين : اللهم العن أهل الشام فقال علي : لا تسب أهل الشام فان بها الأبدال فان بها الأبدال فان بها الأبدال - أخرجه البيهقي . والخلال . وابن عساکر - وله طرق عن الزهري . وفي بعضها عن صفوان ابن عبد الله بدل عبد الله بن صفوان . وفي بعضها عن الزهري عن أبي عثمان بن سنة عن علي . وفي بعضها عن الزهري عن علي *

(طريق أخرى عنه) قال يعقوب بن سفيان : ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عثمان ابن أبي زرعة عن أبي صادق قال : سمع علي رجلا وهو يلعن أهل الشام فقال علي : لا تعمم فان فيهم الأبدال *

(طريق أخرى عنه) قال ابن عساكر : أنبأنا أبو البركات الانماطى أنا المبارك بن عبد الجبار أنا أبو بكر عبد الباقي بن عبد الكريم بن عمر الشيرازى أنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه ثنا جدى ثناء عثمان بن محمد ثنا جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى الطفيل قال : خطبنا على فذكر الخوارج فقام رجل فلحن أهل الشام فقال له : ويحك لاتعمم فان منهم الأبدال ومنكم العصب ، وبالسند السابق إلى أبى عمرو السعدي ثنا الحسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن قطر عن أبى الطفيل عن على بن رضى الله عنه قال : الأبدال بالشام والنجباء بالكوفة ، وقال ابن عساكر : أنبأنا أبو الفناهم عن محمد بن على بن الحسن الحنفى ثنا محمد بن عبد الله الجعفى ثنا محمد بن عمار المطار ثنا على بن محمد بن خبية ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسحق بن ابراهيم الأزدي عن قطر عن أبى الطفيل عن على قال : إذا قام قائم آل محمد جمع الله له أهل المشرق وأهل المغرب فيجتمعون كما يجتمع قوع الخريف فأما الرفقاء فمن أهل الكوفة وأما الأبدال فمن أهل الشام *
(طريق أخرى عنه) وبه إلى محمد بن عمار ثنا جعفر بن على بن نجيع ثنا حسن بن حسين عن على بن القاسم عن صباح بن يحيى المزنى عن سعيد بن الوليد الهجرى عن أبيه قال : قال على : إلا إن الأوتاد من أبناء الكوفة ومن أهل الشام أبدال *

(طريق أخرى) قال الخلال : ثنا على بن عمرو بن سهل الحريرى ثنا على بن محمد بن كاس ثنا الحسن بن على بن صفان ثنا زيد بن الحباب حدثنى ابن طبيعة عن خالد بن يزيد السكسكى عن سعيد بن أبى هلال عن على بن رضى الله تعالى عنه قال : قبة الاسلام بالكوفة والهجرة بالمدينة والنجباء بمصر والأبدال بالشام وهم قليل - أخرجه ابن عساكر من طريق أبى سعيد بن الأعرابى عن الحسن بن على بن صفان به (طريق أخرى عنه) قال ابن عساكر : أنا نصر بن أحمد ابن مقاتل عن أبى الفرج سهل بن بشر الاسفرايينى أنا أبو الحسن على بن منير بن أحمد الخلال أنا الحسن بن رشيق ثنا أبو على الحسين بن حميد الملك ثنا زهير بن عباد ثنا الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتباني ان على بن أبى طالب قال : الأبدال من الشام والنجباء من أهل مصر والأخيار من أهل العراق *

(طريق أخرى عنه) قال الحافظ أبو محمد الخلال فى كتاب كرامات الأولياء : ثنا عبد الله بن عثمان الصفار أنا محمد بن مخلد الصفار ثنا أحمد بن منصور زاج ثنا حسين ابن على عن زائدة عن عمار الذهبى عن حبيب بن أبى ثابت (١) عن رجل عن على قال : ان الله تعالى ليدفع عن القرية بسبعة مؤمنين يكونون فيها - حديث أنس قال الحكيم الترمذى -

(١) فى نسخة (عثمان) بدل (ثابت)

في نوادر الأصول : ثنا عمر بن يحيى بن نافع الأيلي (ح) وقال ابن عدى . وابن شاهين . والحافظ أبو محمد الخلال في كتاب كرامات الأولياء معانا محمد بن زهير بن الفضل الأيلي ثنا عمر بن يحيى بن نافع ثنا الملا بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « البدلاء أربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلها مات منهم واحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الأمر قبضوا عليهم فعند ذلك تقوم الساعة » (طريق ثان عنه) قال الحافظ أبو محمد الخلال في كتاب كرامات الأولياء : أنا أبو بكر بن شاذان ثنا عمر بن محمد الصابوني ثنا ابراهيم بن الوليد الجشاش ثنا أبو عمر الغداني ثنا أبو سلمة الخراساني عن عطية عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلها مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما مات امرأة أبدل الله مكانها امرأة » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق أخرى عن ابراهيم بن الوليد .

(طريق ثالث عنه) قال ابن لال في مكارم الأخلاق : ثنا عبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقاق ثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن بن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « ان بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صياهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم » أخرجه ابن عدى . والخلال - وزاد في آخره - والنصح للمسلمين . (طريق رابع عنه) قال ابن عساكر : قرأت بخط تمام بن محمد أنا أبو علي محمد بن هارون ابن شيبب الأنصاري حدثنا زكريا بن يحيى ثنا المنذر بن العباس بن نجيح القرشي حدثني أبي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « ان دعامة أمتي عصب اليمن وابدال الشام وهم أربعون رجلا كلما ملك رجل أبدل الله مكانه آخر ليسوا بالمتهاوتين ولا بالمتهاكين ولا المتناوشين لم يبلغوا ما بلغوا بكثرة صوم ولا صلاة وإنما بلغوا ذلك بالسخاء ومحبة القلوب والمناجحة لجميع المسلمين » وقال ابن عساكر أيضا : أنبأنا أبو الفضل محمد بن ناصر أنا أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي أنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري بمكة ثنا أبو محمد الحسن ابن علي بن الحسن ثنا بكر بن محمد بن سعيد ثنا نصر بن علي ثنا نوح بن قيس عن عبد الملك بن معقل عن يزيد الرقاشي عن أنس به .

(طريق أخرى عنه) قال الطبراني في الأوسط : ثنا (١) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لن تغلوا الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن فيهم يسقون وبهم ينصرون مامات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخر » قال قتادة : لسنا نشك أن الحسن منهم ، قال الحافظ أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد : اسناده حسن .

(حديث حذيفة بن اليمان) قال الحكيم الترمذى في نوادر الاصول : ثنا أبي ثنا سليمان ثنا اسحق بن عبدالله بن أبي فروة عن محمود بن لييد عن حذيفة بن اليمان قال : الأبدال بالشام وهم ثلاثون رجلا على منهاج ابراهيم كلما مات رجل أبدل الله مكانه آخر عشرون منهم على منهاج عيسى ابن مريم وعشرون منهم قد أوتوا من مزاهير آل داود هـ

(حديث عبادة بن الصامت) قال الامام أحمد في مسنده : ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الاصول . والخلال في كرامات الأولياء - ورجاله رجال الصحيح - غير عبد الواحد وقد وثقه المعجلى . وأبوزرعة (١) هـ

(طريق ثان عنه) قال الطبراني في الكبير : ثنا عبد الله بن [الامام] أحمد بن حنبل حدثني محمد بن الفرج ثنا زيد بن الحباب أخبرني عمر البزار عن عبيسة الخراس عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : [لا يزال] الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون ، قال قتادة [إنى أرجو أن يكون الحسن منهم] (حديث ابن عباس) قال الامام أحمد في الزهد : ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : ما خلقت الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض - أخرجه الخلال هـ

(حديث ابن عمر) قال الطبراني : ثنا محمد بن الخزر الطبراني ثنا سعيد بن أبي زيدون ثنا عبدالله بن هارون الصوري ثنا الأوزاعي عن الزهري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : وخيار أمتي في كل قرن خمسمائة والأبدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخل من الأربعين مكانه قالوا : يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال : يعفون عن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون فيما آتاهم الله ، أخرجه أبو نعيم . وتمام . وابن عساكر من هذا الطريق ، وأخرجه ابن عساكر أيضا من طريق آخر عن محمد بن الخزر - ولفظه كلما مات بديل - وأخرجه من طريق آخر عن سعيد ابن عبدوس عن عبد الله بن هارون - بلفظ كلما مات أحد بدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخل في الخمسمائة مكانه - هـ

(طريق ثان) قال الخلال في كتاب كرامات الأولياء : ثنا أحمد بن محمد بن يوسف ثنا عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا محمد بن زكريا الغلابي ثنا يحيى بن بسطام ثنا محمد بن

(١) وجد على هامش بعض النسخ التي تراجع عليها ما نصه - عبد الواحد بن قيس صدوق له أوهام

الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمن بن اليلباني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لا يزال أربعون رجلا يحفظ الله بهم الأرض كلما مات رجل أبدل الله مكانه آخر وهم في
 الأرض كلها » وأخرج أبو نعيم في الحلية ثنا عبد الله بن جعفر ثنا اسماعيل بن عبد الله ثنا سعيد
 ابن أبي مرزوق ثنا يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي
 ﷺ قال : « لكل قرن من أمي سابقون » وقال الحكيم الترمذي : حدثنا أبي ثنا محمد بن
 الحسن ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان قال : قال رسول الله ﷺ :
 « في كل قرن من أمي سابقون » (حديث ابن مسعود) قال : أبو نعيم : ثنا محمد بن أحمد بن الحسن
 ثنا محمد بن السري القنطري ثنا قيس بن إبراهيم بن قيس السامري ثنا عبد الرحيم بن يحيى الأرمني
 ثنا عثمان بن عماره ثنا المعافى بن عمران عن سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
 عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلبهم على قلب آدم
 عليه السلام والله في الخلق أربعون قلبهم على قلب موسى عليه السلام والله في الخلق سبعة قلبهم
 على قلب إبراهيم عليه السلام والله في الخلق خمسة قلبهم على قلب جبريل عليه السلام والله في
 الخلق ثلاثة قلبهم على قلب ميكائيل عليه السلام والله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه
 السلام فاذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من
 الخمسة واذا مات من الخمسة بدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من
 الأربعين واذا مات من الأربعين أبدل مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة أبدل
 الله مكانه من العامة فبهم يحيى ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء » قيل لعبد الله بن مسعود :
 وكيف بهم يحيى ويميت ؟ قال : لأنهم يسألون الله اكنار الأمم فيكثرون ويدعون على
 الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتذبت لهم الأرض ويدعون فيدفع بهم
 أنواع البلاء ، أخرجه ابن عساكر .

(طريق آخر) قال الطبراني في الكبير : أنا أحمد بن داود المسكي ثنا ثابت بن
 عياش الاحدب ثنا أبو رجاء الكلبي ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود :
 قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يزال أربعون رجلا من
 أمي قلبهم على قلب إبراهيم عليه السلام يدفع الله بهم عن أهل الأرض يقال لهم
 الأبدال انهم لن يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة قالوا : يا رسول الله فبم
 أدركوها ؟ قال : بالسخاء والنصيحة للمسلمين » (حديث عوف بن مالك) قال الطبراني :
 ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا عمرو بن واقد عن
 يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب قال : لما فتحت مصر سبوا أهل الشام فاخرج عوف

ابن مالك رأسه من برنسه ثم قال : يا أهل مصر أنا عرف بن مالك لا تسبوا أهل الشام فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فيهم الأبدال بهم تنصرون وبهم ترزقون » أخرجه ابن عساكر من هذا الطريق . ومن طريق هشام بن عمار عن عمرو بن واقد - ورجال الاسناد - ثقات غيره فان الجمهور ضعفوه . ووثقه محمد بن مبارك الصوري - وشهر مختلف - فيه *
 (حديث معاذ بن جبل) قال أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب سنن الصوفية : ثنا أحمد ابن علي بن الحسن ثنا جعفر بن عبد الوهاب السرخسي ثنا عبيد بن آدم عن أبيه عن أبي حمزة عن ميسرة بن عبد ربه عن المغيرة بن قيس عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كن فيه فهو من الأبدال الذين بهم قوام الدنيا وأهلها الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس *

(حديث وائلة) قال ابن عساكر : قرىء علي أبي محمد بن الاكفاني وأنا أسمع عن عبد العزيز بن أحمد أنا عبد الوهاب بن جعفر الميداني أنا أبو الحارث أحمد بن محمد بن عمارة ابن أبي الخطاب الليثي الدمشقي ثنا أبو سهل سعيد بن الحسن الاصهاني ثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم ثنا هشام بن خالد الأزرق ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر عن عبد الله بن عامر عن وائلة بن الاسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون دمشق في آخر الزمان أكثر المدن أهلا وأكثره ابدالاً وأكثره مساجد وأكثره زهاداً وأكثره مالا ورجالا وأقله كفاراً وهي معقل لأهلها »
 (حديث أبي سعيد الخدري) قال البيهقي في شعب الايمان : أنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي شيبه ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى أنا سلمة بن رجاء - كوفي - عن صالح المري عن الحسن بن أبي سعيد الخدري - أو غيره - قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أبدال أمتي لم يدخلوا الجنة بالأعمال [ولكن] انما دخلوها برحمة الله وسخاوة الأنفس وسلامة الصدور ورحمة لجميع المسلمين » قال البيهقي : رواه عثمان الدارمي عن محمد بن عمران فقال : عن أبي سعيد لم يقل - أو غيره - وقيل عن صالح المري عن ثابت عن أنس *
 (حديث أبي هريرة) قال ابن حبان في التاريخ : ثنا محمد بن المسيب ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون » (طريق ثان عنه) قال الخليل : كتب الي أحمد بن هشام بالكوفة يذكر أن عبد الله بن زيدان حدثهم ثنا أحمد بن حازم ثنا الحكم بن سليمان الحلبى ثنا سيف بن عمر عن موسى بن أبي عقيل البهرى عن ثابت البناني عن أبي هريرة قال : « دخلت على النبي

ﷺ فقال لي : يا ابا هريرة يدخل على من هذا الباب الساعة رجل من أحد السبعة الذين يدفع الله عن أهل الأرض بهم فاذا حبسنى قد طلع من ذلك الباب أقرع أجدع على رأسه جرة من ماء فقال رسول الله ﷺ : ابا هريرة - هو هذا - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث مرات مرحباً بيسار وكان يرش المسجد ويكنسه وكان غلاماً للمغيرة بن شعبة »

(حديث أبي الدرداء) قال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول : ثنا عبد الرحيم بن حبيب ثنا داود بن محبر عن ميسرة عن أبى عبد الله الشامى عن مكحول عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : ان الانبياء كانوا أوتاد الأرض فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوماً من أمة محمد ﷺ يقال لهم الأبدال لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وبصدق الورع وحسن النية وسلامة قلوبهم لجميع المسلمين والنصيحة لله »

(حديث أم سلمة) قال أبو داود فى سننه : ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن صاحب له عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك أتاه (١) أبدال أهل الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه » الحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده . وابن أبى شيبة فى المصنف . وأبو يعلى . والحاكم . والبيهقى وله طرق سمي فى بعضها المهيم مجاهداً . وفى بعضها عبد الله بن الحارث (مرسل الحسن) قال ابن أبى الدنيا فى كتاب السخاء : ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن يسام ثنا صالح المري (٢) عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « إن بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صياهم ولكن دخلوها بسلامة الصدور وسخاوة أنفسهم » وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن أبى عبد الله الحافظ عن أبى حامد أحمد بن محمد بن الحسين عن داود بن الحسين عن يحيى بن يحيى عن صالح المري به ، وأخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ثنا أبى ثنا عبد العزيز بن المغيرة البصرى ثنا صالح المري عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صوم ولا صلاة ولكن دخلوها برحمة الله وسلامة الصدور وسخاوة الأنفس والرحمة بجميع المسلمين » (مرسل عطاء) قال أبو داود (٣) ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا ابن فضيل عن أبيه عن الرجال بن سالم عن عطاء قال :

(١) وفى نسخة (أتوا أبدال) (٢) فى نسخة (المزى) بازاى وهو تصحيف من الطابع (٣) وجد بياض فى النسخ المخطوطة مقدار كلمة وفى المطبوعة محل البياض جملة (فى بعض كنه) والذى يظهر لي أنه ذكره فى كتابه المراسيل لأن أبا الرجال ليس من رجال الكتب الستة وذكر الحديث الذهبى وميزانه من طريق أبى داود وفى آخره ولا يفيض المولى الامناق وقال رجال بن سالم عن عطاء لا يدري من هو وأخباره متكرر

قال رسول الله ﷺ: « الأبدال من الموالي » أخرجه الحاكم في الكنى *
 (مرسل بكر بن خنيس) قال ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء: حدثني عبد الرحمن
 ابن صالح الأزدي ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن بكر بن خنيس يرفعه « علامة أبدال
 أمتي أنهم لا يلغنون شيئاً أبداً » *

الاثار (أثر عن الحسن) أخرج ابن عساكر عن الحسن البصرى قال: لن
 تخلو الأرض من سبعين صديقاً وهم الأبدال لا يهلك منهم رجل الا أخلف الله مكانه مثله
 أربعون بالشام وثلاثون من سائر الأرضين (أثر عن قتادة) أخرج ابن عساكر عن قتادة
 قال: لن تخلو الأرض من أربعين بهم يغاث الناس وبهم ينصرون وبهم يرزقون كلما مات
 منهم واحد أبدل الله مكانه رجلاً قال قتادة: والله انى لأرجو أن يكون الحسن منهم *
 (أثر عن خالد بن معدان) أخرج الخلال. وابن عساكر عن خالد بن معدان قال: قالت
 الأرض رب كيف تدعى وليس على نبي قال سوف أدع عليك أربعين صديقاً بالشام *
 (أثر عن شهر) أخرج ابن جرير في تفسيره عن شهر بن حوشب قال: لن تبقى الأرض الا وفيها
 أربعة عشر يدفع الله بهم عن أهل الأرض ويخرج بركتها لإلزام إبراهيم فانه كان وحده *
 (أثر عن أبي الزاهرية ومن بعده) أخرج ابن عساكر عن أبي الزاهرية قال: الأبدال
 ثلاثون رجلاً بالشام بهم يجارون وبهم يرزقون اذا مات منهم رجل أبدل الله مكانه،
 وأخرج عن الفضل بن فضالة قال: الأبدال بالشام في حصص خمسة وعشرون رجلاً وفي
 دمشق ثلاثة عشر وبيسان اثنان، وأخرج عن الحسن بن يحيى الخشنى قال: بدمشق من
 الأبدال سبعة عشر نفساً وبيسان أربعة، وأخرج ابن أبي خيثمة. وابن عساكر عن ابن شوذب
 قال: الأبدال سبعون فستون بالشام وعشرون بسائر الأرضين (١) وأخرجنا (٢) من طريق
 عثمان بن عطاء عن أبيه قال: الأبدال أربعون إنساناً قلت له أربعون رجلاً؟ قال: لا تقل
 أربعون رجلاً ولكن قل أربعون إنساناً لعل فيهم نساء، وأخرج ابن عساكر من طريق
 أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت ابا سليمان يقول الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصب
 باليمن والاخيار بالعراق، وأخرج هو. والخطيب من طريق عبيد الله بن محمد العيسى قال:
 سمعت السكناقي يقول: النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون والبلاء أربعون والاخيار سبعة والعمد
 أربعة والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النقباء مصر ومسكن الأبدال الشام
 والاخيار سياحون في الأرض والعمد في زوايا الأرض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت
 الحاجة من امر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النقباء ثم الأبدال ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا

(١) هكذا في سائر النسخ وهو غلط لان ستين وعشرين ثمانون

(٢) وفي النسخة المطبوعة (وخرج) بالافراد وهو غلط يدل عليه قوله بهند (وأخرج ابن عساكر)

والإيهل الغوث فلا تتم مسأله حتى تجاب دعوته *

وأخرج ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن ادريس أبو حاتم الرازي ثنا عثمان بن مطيع ثنا سفيان بن عيينة قال : قال أبو الزناد : لما ذهبت النبوة - وكانوا أوتاد الأرض - أخلف الله مكانهم أربعين رجلاً من أمة محمد ﷺ يقال لهم الأبدال لا يموت الرجل منهم حتى ينشئ الله مكانه آخر يخلفه وهم أوتاد الأرض قلوب ثلاثين منهم على مثل يقين إبراهيم لم يفضلوا الناس بكثرة الصلاة ولا بكثرة الصيام ولا بحسن التخشع ولا بحسن الحلية ولكن بصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب والنصيحة لجميع المسلمين ابتغاء مرضاة الله بصبر حلیم ولب رحيم وتواضع في غير مذلة لا يلعنون أحداً ولا يؤذون أحداً ولا يتطاولون على أحد تحتهم ولا يحقرونه ولا يحسدون أحداً فوقهم ليسوا بمتخشعين ولا متماوتين ولا معجبين لا يحبون الدنيا ولا يحبون الدنيا ليسوا اليوم في وحشة ولا غداً في غفلة ، وأخرج الخلال عن إبراهيم النخعي قال : ما من قرية ولا بلدة إلا يكون فيها من يدفع الله به عنهم ، وأخرج عن زاذان قال : ما خلت الأرض بعد نوح من اثني عشر فصاعداً يدفع الله بهم عن أهل الأرض *

وأخرج الامام أحمد في الزهد عن كعب قال : لم يزل من بعد نوح في الأرض أربعة عشر يدفع الله بهم العذاب ، وأخرج أبو الحسين بن المنادي في جزء جمعه في أخبار الخضر قال : ثنا أحمد بن ملاءب ثنا يحيى بن سعيد السعدي أخبرني أبو جعفر الكوفي عن أبي عمر النصيبي قال : خرجت أطلب مسألة من مصقلة بالشام وكان يقال انه من الأبدال فلقية بوادي الأردن فقال لي : ألا أخبرك بشيء رأيته اليوم في هذا الوادي ؟ فقلت : بلى قال : دخلت فإذا أنا بشيخ يصلي إلى شجرة فألقي في روعي انه الياس فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي فقلت من أنت يرحمك الله ؟ قال : انا إلياس النبي فقلت : يا نبي الله هل في الأرض اليوم من الأبدال أحد ؟ قال : نعم هم ستون رجلاً - منهم خمسون بالشام فيما بين المريش إلى الفرات . ومنهم ثلاثة بالمصيصة . وواحد بانطاكية . وسائر العشرة في سائر أمصار العرب - وأخرج اسحق بن إبراهيم الختلي في كتاب الديباج له بسنده عن داود بن يحيى مول حون (١) الطفاوي عن رجل كان مرابطاً بمسقلان قال : بينا أنا أسير بالأردن إذ أنا برجل في ناحية الوادي قائم يصلي فوق في قلبي أنه الياس فذكر نحو ما قبله - ولفظه - قلت : فدكم الأبدال ؟ قال : هم ستون رجلاً - خمسون ما بين عريش مصر إلى شاطيء الفرات . ورجلان بالمصيصة . ورجل بانطاكية . وسبعة في سائر الأمصار - بهم تسعون الغيث وهم تنصرون على العدو وهم يقيم الله أمر الدنيا حتى إذا أراد أن يهلك الدنيا أمانهم جميعاً *

(١) في بعض النسخ «عنان الطفاوي»

وفي كفاية المعتقد لليافى - نعمنا الله تعالى ببركته - قال بعض العارفين : الصالحون كثير
مخالطون للعوام لصلاح الناس في دينهم وديارهم والنجباء في العدد أقل منهم والنقباء في العدد
أقل منهم وهم مخالطون للخواص والأبدال في العدد أقل منهم نازلون في الأمصار العظام لا يكون
في المصر منهم إلا الواحد بعد الواحد فطوبى لأهل بلدة كان فيها اثنان منهم والأوتاد واحد
باليمن وواحد بالشام وواحد في المشرق وواحد في المغرب والله سبحانه يدير القطب في الآفاق
الأربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك في أفق السماء وقد سترت أحوال القطب - وهو
الغوث - عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه غير انه يرى عالما كجاهل أبه كفضن تارثا
أخذاً قريباً بعيداً مملأ عسراً آمناً حذراً وكشف أحوال الأوتاد للخاصة وكشف أحوال البدلاء
للخاصة والعارفين وستر أحوال النجباء والنقباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف
حال الصالحين للعموم والخصوص ليعضى الله أمراً كان مفعولاً ، وعدة النجباء ثلاثمائة . والنقباء
أربعون . والبدلاء قيل ثلاثون . وقيل أربعة عشر . وقيل سبعة - وهو الصحيح - والأوتاد أربعة
فاذا مات القطب جعل مكانه خيار الأربعة وإذا مات أحد الأربعة جعل مكانه خيار السبعة
وإذا مات أحد السبعة جعل مكانه خيار الأربعة وإذا مات أحد الأربعة جعل مكانه خيار
الثلاثمائة وإذا مات أحد الثلاثمائة جعل مكانه خيار الصالحين وإذا أراد الله أن يقيم الساعة أماتهم
أجمعين وبهم يدفع الله عن عباده البلاء ويترل قطار السماء انتهى . ثم قال : وقال بعض العارفين :
والقطب هو الواحد المذكور في حديث ابن مسعود أنه على قلب اسرافيل ومكانه من الأولياء
بالنقطة في الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم قال : وقال بعضهم : لم يذكر رسول الله
ﷺ أن أحداً على قلبه اذ لم يخلق الله في عالم الخلق والأمر أعز والطف وأشرف من قلبه
ﷺ فقلوب الأنبياء . والملائكة . والأولياء بالاضافة الى قلبه كاضافة سائر الكواكب الى كمال
الشمس انتهى .

واخرج القشيري في الرسالة بسنده عن بلال الخواص قال : كنت في تيه بني اسرائيل فاذا
رجل يمشيني فصجبت فألهمت أنه الخضر عليه السلام فقلت له : بحق الحق من أنت ؟ قال :
أخوك الخضر قلت : أريد أن أسألك قال : سل قلت : ما تقول في الشافعي ؟ قال : هو من
الأوتاد قلت : وما تقول في أحمد بن حنبل ؟ قال : رجل صديق قلت : ما تقول في بشر الحافي ؟
قال : لم يخلق بعده مثله قلت : بأى وسيلة رأيتك ؟ قال : ببركة أمك .

وأخرج الامام أحمد في الزهد : وابن أبي الدنيا : وأبو نعيم . والبيهقي . وابن عساكر .
عن جليس وهب بن منبه قال : رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله : أين
بدلاء أميتك ؟ فأوماً بيده نحو الشام قلت : يا رسول الله أما بالمعراق منهم أحد ؟ قال : بلى محمد

ابن واسع وحسان بن ابي سنان ومالك بن دينار الذي يمشى في الناس بمثل زهد ابي ذر في زمانه *
 وأخرج ابو نعيم عن داود بن يحيى بن يمان قال : رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقلت
 يا رسول الله : من الأبدال ؟ قال : الذين لا يضربون بأيديهم شيئاً وان ركيح بن الجراح منهم *
 وأخرج ابن عساكر عن ابي مطيع معارفة بن يحيى أن شيخاً من أهل حمص خرج يريد المسجد
 وهو يرى أنه قد أصبح فإذا عليه ليل فلما صار تحت القبة سمع صوت جرس الخيل على البلاط فإذا
 فوارس قد لقي بعضهم بعضاً قال بعضهم لبعض : من أين قدمتم ؟ قالوا : أو لم تكونوا معنا ؟
 قالوا : لا قالوا : قدمنا من جنازة البديل خالد بن معدان قالوا : وقدمات ما علمنا بموته فن استخلفتم
 بعده ؟ قالوا : أرطاة بن المنذر فلما أصبح الشيخ حدث أصحابه فقالوا : ما علمنا بموت خالد بن
 معدان فلما كان نصف النهار قدم البريد بخبر موته *

وفي كفاية المعتقد لليافعي عن بعض أصحاب الشيخ عبدالقادر الكيلاني قال : خرج الشيخ
 عبد القادر من داره ليلة فنارته لإبريقاً فلم يأخذه وقصد باب المدرسة فانفتح له الباب فخرج
 وخرجت خلفه ثم عاد الباب مغلقاً ومشى إلى قرب من باب بغداد فانفتح له فخرج وخرجت معه
 ثم عاد الباب مغلقاً ومشى غير بعيد فإذا نحن في بلد لا أعرفه فدخل فيه مكاناً شديداً بالرباط واذ فيه
 ستة نفر فبادروا إلى السلام عليه والتجأت إلى سارية هناك وسمعت من جانب ذلك المكان أتيانا
 فلم نلبث إلا يسيراً حتى سكن الأتية ودخل رجل وذهب إلى الجهة التي سمعت فيها الأتية ثم
 خرج يحمل شخصاً على عاتقه ودخل آخر مكشوف الرأس طويل الثارب وجلس بين يدي
 الشيخ فأخذ عليه الشيخ الشهادتين وقص شعر رأسه وشاربه وألبسه طاقية وسماه محمداً وقال
 لأولئك نفر قد أمرت أن يكون هذا بدلاً عن الميت قالوا : سمعنا وطاعة ثم خرج الشيخ وترسم
 وخرجت خلفه ومشينا غير بعيد وإذا نحن عند باب بغداد فانفتح كأول مرة ثم أتى المدرسة فانفتح
 له بابها ودخل داره فلما كان الغد أقسمت عليه أن يبين لي ما رأيت قال : أما البلد فهانود وأما الستة
 فهم الأبدال وصاحب الأتية سابعهم كان مريضاً فلما حضرت وفاته جثت أحضره وأما الرجل
 الذي خرج يحمل شخصاً فأبو العباس الحضرمي عليه السلام ذهب به ليتولى أمره وأما الرجل الذي
 أخذت عليه الشهادتين فرجل من أهل القسطنطينية كان نصرانياً وأمرت أن يكون بدلاً عن
 المتوفى فأتى به فاسلم على يدي وهو الآن منهم *

(فائدة) أخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي يزيد البسطامي انه قيل له : انك من الأبدال السبعة
 الذين هم أوتاد الأرض ؟ فقال : أنا كل السبعة *

(فائدة) أخرج الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجية على تارك الحجية بسنده عن أحمد
 بن حنبل انه قيل له : هل لله في الأرض ابدال ؟ قال : نعم قيل : من هم ؟ قال : ان لم يكن

أصحاب الحديث هم الأبدال فما أعرف لله أبدالا ، وقال الحافظ محب الدين بن النجار في تاريخ بغداد أنشدنا محمد بن ناصر السلامي أنشدنا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي أنشدنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري لنفسه :

عاب قوم علم الحديث وقالوا هو علم طلابه جهال
عدلوا عن بحجة العلم لما دق عنهم فهم المعلوم وقالوا
إنما الشرع يا أخى كتاب الله لاهوة به ولا أشكال
ثم من بعده حديث رسول الله قاض يقضى إليه المال
وطريق الآثار تعرف بالنقل وللنقل فاعلمنسه رجال
مهم قلبه ونفى الذي قد وضعته عصاة ضلال
لم ينوا فيه جاهدين ولم تقطعهم عن طلابه الأشغال
وقضوا لذة الحياة اغتباطا بالذي حرروه منه وقالوا
ورضوه من كل شيء بديلا فلعمري لنعم ذلك البديل
ولقد جاءنا عن السيد المال جد حلف العلياء فيهم مقال
أحمد المسمى إلى حنبل أمك رم به فيه مفخر وجمال
ان أبدال أمة المصطفى أحمد هم حين تذكر الأبدال

(فائدة) قال سهل بن عبد الله : صارت الأبدال بأربعة قلة الكلام وقلة الطعام وقلة المنام واعتزال الأنام ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن بشر بن الحارث أنه سئل عن التوكل فقال : اضطراب بلا سكون رجل يضطرب بجوارحه وقلبه ساكن إلى الله تعالى لا إلى عمله وسكون بلا اضطراب رجل ساكن إلى الله تعالى بلا حرمة وهذا عزيز وهو من صفات الأبدال * وأخرج عن معروف الكرخي قال : من قال في كل يوم عشر مرات : اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد كتب من الأبدال ، وأخرج عن أبي عبد الله النجاشي قال : ان أحببتهم أن تكونوا أبدالا فاحبوا ما شاء الله ومن أحب ما شاء الله لم ينزل به من مفادير الله شيء إلا أحبه .

(فائدة) في كتاب كفاية الممتد للنافعي نعمنا الله تعالى به قيل . إنما سمي الأبدال ابدالاً لأنهم إذا غابوا تبدل (١) في مكانهم صور روحانية تخلفهم وبنى على ذلك ما حكى عن الشيخ مفرج الدماميلي أنه رآه بعض أصحابه يوم عرفة [بعرفة] رآه آخر في مكانه من زاوية بدماميل لم يفارقه في جميع ذلك اليوم فلما رجع الحاج ذكر كل واحد منهما ذلك لصاحبه وتنازعا في

(١) في بعض النسخ (تبدل) مكان (تبدل) وهو تصحيف من الطابع

ذلك وحلف كل بالطلاق فاخصما اليه فأقرهما وأبقى كلا منهما على الزوجية فمثل عن الحكمة في عدم حنث الاثنين مع كون صدق أحدهما يوجب حنث الآخر؟ فقال : الولي اذا تحقق في ولايته مكن من التصور في صور عديدة وتظهر روحانيته في وقت واحد في جهات متعددة فالصورة التي ظهرت لمن رآها بعرفة حق والصورة التي رآها الآخر في مكانه في ذلك الوقت حق وكل منهما صادق في يمينه ولا يلزم من ذلك وجود شخص في مكانين في وقت واحد لأن ذلك أثبات تعدد الصور الروحانية لا الجسمانية انتهى .

وقد قررت نظير ذلك في الروح بعد الموت في باب مقر الأرواح في كتاب البرزخ ، قال الشمس الداودي قال مؤلفه شيخنا رضي الله عنه وأرضاه : ألقته يوم السبت ثامن محرم سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة أحسن الله ختامها بمحمد وآله أجمعين (١) .

٧٠ (تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فقد كثرت السؤال عن رؤية أرباب الاحوال للنبي ﷺ في اليقظة وان طائفة من أهل العصر من لا قدم لهم في العلم بالغوا في انكار ذلك والتعجب منه وادعوا أنه مستحيل فألفت هذه الكراسة في ذلك وسميتها (تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك) وتمسكت بالحديث الصحيح الوارد في ذلك ، أخرج البخاري . ومسلم ، وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي » ، وأخرج الطبراني مثله من حديث مالك ابن عبد الله الخثعمي . ومن حديث أبي بكر ، وأخرج الدارمي مثله من حديث أبي قتادة [الأنصاري] ، قال العلماء : اختلفوا في معنى قوله فسيراني في اليقظة فقبل معناه فسيراني في القيامة وتمقب بأنه لا فائدة في هذا التخصيص لأن كل أمته يرونه يوم القيامة من رآه منهم ومن لم يره ، وقيل المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون مبشرا له أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته ، وقال قوم هو على ظاهره فن رآه في النوم فلا بد أن يراه في اليقظة - يعني بعيني رأسه - وقيل بعين في قلبه حكاهما القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال الامام أبو محمد بن أبي جرة في تعليقه على الأحاديث التي انتقاها من البخاري : هذا الحديث يدل على أنه من رآه ﷺ في النوم فسيراه في اليقظة وهل هذا على عمومه في حياته وبعدماته أو هذا كان في حياته ؟ وهل ذلك لسكل من رآه مطلقا أو خاص بمن فيه الأهلية والاتباع لسنته عليه السلام؟ اللفظ يعطى العموم ومن يدعى الخصوص فيه بغير تخصيص منه ﷺ

(١) أقول قد ابتلى هذا العلم بأناس هوام ينعمون الكتب الدينية بدون أن تصح فلفظ نعت هذه الرسالة على حدة ترهبنا بلومة بالاغلاط مع ما فيها من السطوات ان الله وانا اليه راجعون

فتمسك قال : وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه وقال : على ما أعطاه عقله وكيف يكون من قد مات يراه الحى في عالم الشاهد ؟ قال : وفي هذا القول من المخذور وجهان خطران ، احدهما عدم التصديق لقول الصادق عليه السلام الذى لا ينطق عن الهوى . والثانى الجهل بقدرة القادر وتمجيزها كأنه لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله تعالى : (اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى) . وقصة ابراهيم عليه السلام في الأربع من الطير . وقصة عزيز فالذى جعل ضرب الميت ببعض البقرة سببا لحياته وجعل دعاء ابراهيم سببا لحياء الطيور وجعل تعجب سببا لموته وموت حمارة ثم لحياتها بعد مائة سنة قادر أن يجعل رؤيته ﷺ في النوم سببا لرؤيته في اليقظة وقد ذكر عن بعض الصحابة - أظنه ابن عباس رضى الله عنهما - أنه رأى النبى ﷺ في النوم فتذكر هذا الحديث وبقي يفكر فيه ثم دخل على بعض أزواج النبى - أظنها ميمونة - فقص عليها قصته فقامت وأخرجت له مرآته ﷺ قال رضى الله عنه : فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبى ﷺ ولم أر لفسى صورة قال : وقد ذكر عن بعض السلف والخلف وهم جرا [عن جماعة] من كانوا رأوه ﷺ في النوم وكانوا ممن يصدقون بهذا الحديث فرأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متشوشين فأخبرهم بتفريجهما ونص لهم على الوجوه التى منها يكون فرجها لجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص قال : والمنكر لهذا لا يخلو إما أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها فإن كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه فانه يكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة وان كان مصدقا بها فهذه من ذلك القبيل لأن الأولياء يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوى . والسفلى عديدة فلا ينكر هذا مع التصديق بذلك انتهى كلام ابن أبي جمرة ، وقوله : إن ذلك عام وليس بخاص بمن فيه الأهلية والاتباع لسنته عليه السلام مراده وقوع الرؤية الموعود بها في اليقظة على الرؤية في المنام ولو مرة واحدة تحقيا لوعده الشريف الذى لا يخلف وأكثر ما يقع ذلك للامة قبيل الموت عند الاحتضار فلا يخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعدوه وأما غيرهم فتحصل لهم الرؤية في طول حياتهم إما كثيرا وإما قليلا بحسب اجتهادهم ومحافظتهم على السنة - والاخلال بالسنة مانع كبير - أخرج مسلم في صحيحه عن مطرف قال : قال لى عمران بن حصين : قد كان يسلم على حتى اكتويت فترك ثم تركت الكى فعاد ، وأخرج مسلم : من وجه آخر عن مطرف قال : بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذى توفى [فيه] فقال : انى محدثك فان عشت فاكتبم عنى وان مت لحديث بها ان شئت انه قد سلم على ، قال النووى في شرح مسلم : معنى الحديث الاول ان عمران بن حصين كانت به بواسير فكان يبصر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه واكتوى وانقطع سلامهم عليه ثم ترك السكى فماد سلامهم عليه ، قال وقوله في الحديث الثانى : فان عشت فاكتبم عنى

أراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت ، وقال القرطبي في شرح مسلم : يعني أن الملائكة كانت تسلم عليه لإكرامه واحتراما الى أن اكتوى فتركت السلام عليه فقيه اثبات كرامات الاولياء انتهى .

وأخرج الحارم في المستدرک وصححه من طريق مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال : اعلم يا مطرف انه كانت تسلم على الملائكة عند رأسى وعند البيت وعند باب الحجره فلما اکتويت ذهب ذلك قال : فلما برأكله قال : اعلم يا مطرف أنه عاد الى الذى كنت أکتىم على حتى أموت . فانظر كيف حجب عمران عن سماع تسليم الملائكة لكونه اکتوى مع شدة الضرورة الداعية الى ذلك لان الذى خلاف السنة ، قال البيهقى في شعب الايمان : لو كان النبى عن الذى على طريق التحريم لم يکتوى عمران مع علمه بالنبى غير أنه ركب المكروه فقارقه ملك فان يسلم عليه فحزن على ذلك وقال : هذا القول ثم قد روى أنه عاد اليه قبل موته انتهى .

وقال ابن الاثير في النهاية : يعنى أن الملائكة كانت تسلم عليه فلما اکتوى بسبب مرضه تركوا السلام عليه لان الذى يقدر في التوكل والتسليم الى الله والصبر على ما يبئلى به العبد وطلب الشفاء من عنده وليس ذلك قادحا في جواز الكى ولكنه قادح في التوكل وهى درجة عالية وراء مباشرة الاسباب ، وأخرج ابن سعد في الطبقات عن قتادة أن الملائكة كانت تصافح عمران ابن حصين حتى اکتوى فنتحت عنه ، وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال : ما قدم علينا البصرة من الصحابة أفضل من عمران بن حصين أنت عليه ثلاثون سنة تسلم عليه الملائكة من جوانب بيته .

وأخرج الترمذى في تاريخه . وأبو نعيم . والبيهقى في دلائل النبوة عن غزالة قالت : كان عمران بن حصين يأمرنا ان نكفئ الدار ونسمع السلام عليكم السلام عليكم ولا نرى أحدا ، قال الترمذى : هذا تسليم الملائكة ، وقال حجة الاسلام أبو حامد الغزالى في كتاب المنقذ من الضلال : ثم انى لما فرغت من المعلوم أقبلت بهمتى على طريق الصوفية والقدر الذى اذكره لينتفع به انى علمت يقينا أن الصوفية هم السالكون لطريق الله خاصة وان سيرهم وسيرتهم أحسن السير وطريقهم أصوب الطرق واخلاقهم أزكى الاخلاق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء . وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العباد ليغيروا شيئا من سيرهم واخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع حرقاتهم وسكناتهم في ظواهرهم وبواطنهم مقتبسة [من نور مشكاة النبوة] وليس وراء نور النبوة على وجه الارض نور يستضاء به - الى أن قال : حتى أنهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق النطق هذا كلام الغزالى .

وقال تلميذه القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية في كتاب قانون التأويل :
 ذهبت الصوفية الى أنه اذا حصل للانسان طهارة النفس في تزكية القلب وقطع العلائق وحسم
 مواد أسباب الدنيا من الجاه والمال والخلطة بالجنس والاقبال على الله تعالى بالكلية علما دائما
 وعملا مستمرا كشفت له القلوب ورأى الملائكة وسمع أقوالهم واطلع على ارواح الانبياء
 وسمع كلامهم ، ثم قال ابن العربي من عنده : ورؤية الانبياء والملائكة وسماع
 كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة انتهى . [وقال الشيخ عز الدين بن
 عبد السلام في القواعد الكبرى (١)] [وقال ابن الحاج في المدخل : رؤية النبي ﷺ في اليقظة
 باب ضيق وقل من يقع له ذلك الامن كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدت غالبا
 مع اننا لانسکر من يقع له هذا من الاطباء الذين حفظهم الله في ظواهرهم وبواطنهم ، قال : وقد
 أنسکر بهض علماء الظاهر رؤية النبي ﷺ في اليقظة وعلل ذلك بأن قال : العين الغائبة لا ترى
 العين الباقية والنبي ﷺ في دار البقاء والرأى في دار الفناء ، وقد كان سيدي أبو محمد بن أبي حمزة
 يحل هذا الاشكال ويرده بأن المؤمن اذا مات يرى الله وهو لا يموت والواحد منهم يموت
 في كل يوم سبعين مرة انتهى .

وقال القاضي شرف الدين هبة الله بن عبدالرحيم البارزى في كتاب توثيق عرى الايمان
 قال البيهقي في كتاب الاعتقاد : الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء عند
 ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا ﷺ ليلة المعراج جماعة منهم وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا
 معروضة عليه وانسلامنا يبلغه وان الله تعالى حرم على الارض أن تأكل لحوم الانبياء قال البارزى :
 وقد سمع من جماعة من الاولياء في زماننا وقبلة أنهم رأوا النبي ﷺ في اليقظة حيا بعد
 وفاته قال . وقد ذكر ذلك الشيخ الامام شيخ الاسلام أبو البيان بنا ابن محمد بن محفوظ
 الدمشقي في نظيمته انتهى ، وقال الشيخ أكل الدين البارقي الحنفى في شرح المشارق في حديث
 من رأى في الاجتماع بالشخصين يقظة ومناهما لحصول مابه الاتحاد وله خمسة أصول كلية
 الاشتراك في الذات أو في صفة فصاعدا أو في حال فصاعدا أو في الافعال أو في المراتب وكل
 ما يتعقل من المناسبة بين شيئين أو أشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على مابه
 الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان
 لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل الأصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الكمل
 الماضين اجتمع بهم متى شاء ، وقال الشيخ صفي الدين بن أبي المنصور في رسالته . والشيخ
 عفيف الدين الياقنى في روض الرياحين قال الشيخ الكبير قدوة الشيوخ العارفين وبركة أهل

(١) هذه الزيادة وجدت في بعض النسخ وبمدها ياض

زمانه أبو عبد الله القرشي: لما جاء الغلاء الكبير الى ديار مصر . توجهت لان ادعو فقيل لي لاتدع فما يسمع لاحد منكم في هذا الامر دعاء فسافرت الى الشام فلما وصلت الى قريب ضريح الخليل عليه السلام تلقاني الخليل فقلت : يا رسول الله اجعل ضيافتى عندك الدعاء لاهل مصر فدعا لهم ففرج الله عنهم ، قال اليافعي : وقوله : تلقاني الخليل قول حق لا ينسكركه إلا جاهل بمعرفة ما يرد عليهم من الاحوال التي يشاهدون فيها ملكوت السماء والارض وينظرون الانبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي ﷺ الى موسى عليه السلام في الارض ونظره أيضا هو وجماعة من الانبياء في السهوات وسمع منهم مخاطبات وقد تقرر أن ماجاز للأنبياء معجزة جاز للاولياء كرامة بشرط عدم التحدى انتهى هـ

وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن في طبقات الاولياء : قال الشيخ عبدالقادر السكياتي: رأيت رسول الله ﷺ قبل الظهر فقال لي : يا بني لم لاتكلم ؟ قلت : يا ابتاه أنا رجل أعجمي كيف أتكلم على فصحاء بغداد فقال : افتح فاك ففتحته فنقل فيه سبعا وقال : تكلم على الناس وادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فصليت الظهر وجلست وحضرتي خلق كثير فارتج على فرايت عاليا قائما بازائي في المجلس فقال لي : يا بني لم لاتكلم ؟ قلت : يا ابتاه قد ارتج على فقال : افتح فاك ففتحته فنقل فيه سنا فقلت : لم لاتكلمها سبعا ؟ قال : أبدأ مع رسول الله ﷺ ثم توارى عنى فقلت : غواص الفكر يغوص في بحر القلب على درر المعارف فيستخرجها إلى ساحل الصدر فينادي عليها ترجمان اللسان فتشتري بنفائس أثمان حسن الطاعة فيبوت أذن الله أن ترفع ، وقال أيضا في ترجمة الشيخ خليفة بن موسى النهر ملسكي : كان كثير الرؤية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقظة ومناما فكان يقال ان أكثر أفعاله متلقاة منه بأمر منه إما يقظة وإمامنا وراه في ليلة واحدة سبع عشرة مرة قال له في احداهن : يا خليفة لاتضجر مني كثير من الاولياء مات بحسرة رؤيتي ، وقال الكمال الادفوي في الطالع السعيد في ترجمة الصفي أبي عبد الله محمد بن يحيى الاسواني نزيل أخميم من أصحاب أبي يحيى بن شافع كان مشهوراً بالصلاح وله مكاشفات وكرامات كذب عنه ابن دقيق العيد . وابن النعمان . والقطب المسقلاني وكان يذكر أنه يرى النبي ﷺ ويتمع به *

وقال الشيخ عبد الغفار . بن نوح القوصي في كتابه الوحيد من أصحاب الشيخ أبي يحيى أبو عبد الله الاسواني المقيم بأخميم كان يخبر أنه يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ساعة حتى لاتكاد ساعة إلا ويخبر عنه ، وقال في الوحيد أيضا : كان للشيخ أبي العباس المرسي وصلة بالنبي ﷺ اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام ويجاربه اذا تحدث معه * وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المنن قال لرجل للشيخ أبي العباس المرسي : باسدي صافني بكفك هذه فانك لقيت رجالا وبلادا فقال : والله ما صافحت بكفي هذه

إلارسل الله ﷺ ، قال : وقال الشيخ : لو حجب عنى رسول الله ﷺ طرفه عين ما عدت نفسى من المسلمين ه وقال الشيخ صفى الدين بن أبى المنصور فى رسالته . والشيخ عبد الغفار فى الوحيد حكى عن الشيخ أبى الحسن الونانى قال : أخبرنى الشيخ أبو العباس الطنجى قال : وردت على سيدى أحمد بن الرفاعى فقال لى : ما أنا شيخك شيخك عبد الرحيم بقنا فسافرت الى قنا فدخلت على الشيخ عبد الرحيم فقال لى : عرفت رسول الله ﷺ ؟ قلت : لا قال : رح الى بيت المقدس [حتى تعرف رسول الله ﷺ (١)] فحين وضعت رجلى واذا بالسما والارض والعرش والكرسى مملوءة من رسول الله ﷺ فرجعت الى الشيخ فقال لى : عرفت رسول الله ﷺ ؟ قلت : نعم قال : الآن كملت طريقتك لم تكن الاقطاب اقطابا والارتاد اوتادا والاولياء اولياء إلا بمعرفة ﷺ ، وقال فى الوحيد وعن رأيت بمكة الشيخ عبد الله الدلاصى أخبرنى انه لم تصح له صلاة فى عمره إلا صلاة واحدة قال : وذلك انى كنت بالمسجد الحرام فى صلاة الصبح فلما أحرم الامام وأحرمت أخذتى أخذة فرأيت رسول الله ﷺ يصلى إماما وخلفه العشرة فصلبت معهم وكان ذلك فى سنة ثلاث وسبعين وستائة فقرأ ﷺ فى الركعة الأولى سورة المدثر وفى الثانية هم يتساملون فلما سلم دعا بهذا الدعاء - اللهم اجعلنا هداة مهديين غير ضالين ولا مضلين لا طمعا فى برك ولا رغبة فيما عندك لأن لك المنة علينا بايجادنا قبل أن لم نكن فلك الحمد على ذلك لا إله الا أنت - فلما فرغ رسول الله ﷺ سلم الإمام فمقات تسليمه فسلمت . وقال الشيخ صفى الدين فى رسالته : قال لى الشيخ أبو العباس الحرار : دخلت على النبى ﷺ مرة فوجدته يكتب مناشير للاولياء بالولاية و كتب لآخى محمد منهم منشورا قال : وكان أخو الشيخ كبيرا فى الولاية كان على وجهه نور لا يخفى على أحد أنه ولى فسألنا الشيخ عن ذلك فقال : نفخ النبى ﷺ فى وجهه فأثرت النفخة هذا النور ه

قال الشيخ صفى الدين : ورأيت الشيخ الجليل الكبير أبا عبد الله القرطبى أجل أصحاب الشيخ القرشى وكان أكثر اقامته بالمدينة النبوية وكان له بالنبى ﷺ وصلة وأجوبة ورد للسلام حمله رسول الله ﷺ رسالة للملك السكامل وتوجه بها الى مصر وأداها وعاد الى المدينة ، قال : وعن رأيت بمصر الشيخ أبا العباس العسقلانى أخص أصحاب الشيخ القرشى زاهد مصر فى وقته وكان أكثر أوقاته فى آخر عمره بمكة يقال انه دخل مرة على النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ : أخذ الله بيدك يا أحمد ه

وحكى عن بعض الاولياء أنه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي : هذا الحديث باطل فقال : الفقيه ومن أين لك هذا ؟ فقال : هذا النبى ﷺ واقف على رأسك

(١) هذه الزيادة من النسخ التى تراجم عليها

يقول اني لم أقل هذا الحديث وكشف للفقهاء فرآه ، وفي كتاب المنح الآلية في مناقب السادة الوفاية لابن فارس قال: سمعت سيدي عليارضى الله عنه يقول كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ القرآن على رجل يقال له الشيخ يعقوب فأتيته يوماً فرأيت النبي ﷺ يقظة لا نأما وعليه قميص أبيض قطن ثم رأيت التميمي علي فقال لي : اقرأ فقرأت عليه سورة والضحي وألم نشرح ثم غاب عني فلما ان بلغت إحدى وعشرين سنة أحرمت لصلاة الصبح بالرفقة فرأيت النبي ﷺ قبالة وجهي فعاتقني وقال لي : - وأما بنعمة ربك - فأتيت لسانه من ذلك الوقت انتهى *
وفي بعض المجاميع حج سيدي أحمد الرفاعي فلما وقف تجاه الحجرة الشريفة أنشد *

في حالة البعد روي كنت أرسلها تقبل الأرض عني وهي نائبتني
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدديمنك كي تحظى بها شفقتي

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف قبلها ، وفي معجم الشيخ برهان الدين البقاعي قال:
حدثني الامام أبو الفضل بن أبي الفضل النويري أن السيد نور الدين الايجي والد الشريف عفيف الدين لما ورد الى الروضة الشريفة وقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سمع من كان بحضوره قائلاً من القبر يقول وعليك السلام يا ولدي ، وقال الحافظ محب الدين بن النجار في تاريخه أخبرني أبو أحمد داود بن علي بن محمد بن هبة الله بن المسلمة أنا أبو الفرج المبارك بن عبد الله ابن محمد بن النعمان قال : حكى شيخنا أبو نصر عبد الواحد بن عبد الملك بن محمد بن أبي سعد الصوفي الكرخي قال : حججت وزرت النبي ﷺ فينا أنا جالس عند الحجرة اذ دخل الشيخ أبو بكر الديار بكرى ووقف بازاء وجه النبي ﷺ وقال: السلام عليك يا رسول الله فسمعت صوتاً من داخل الحجرة وعليك السلام يا أبا بكر وسمعه من حضر *

وفي كتاب مصباح الظلام في المستفيين بخير الأنام للامام شمس الدين محمد بن موسى بن النعمان قال : سمعت يوسف بن علي الزناني يحكي عن امرأة هاشمية كانت مجاورة بالمدينة وكان بعض الخدام يؤذيها قالت : فاستغثت بالنبي ﷺ فسمعت قائلاً من الروضة يقول أما لك في أسوة ؟ فاصبري يا صبرت - أو نحو هذا - قالت فزال عني ما كنت فيه ومات الخدام الثلاثة الذين كانوا يؤذونني ، وقال ابن السمان في الدلائل أخبرنا أبو بكر هبة الله بن الفرج أخبرنا أبو القاسم يوسف بن محمد بن يوسف الخطيب أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر ابن تميم المؤدب حدثنا علي بن ابراهيم بن علان أخبرنا علي بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن المهيم الطائي حدثني أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أني صادق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله ﷺ فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله فأوعينا عنك وكان

فما أنزل الله عليك (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر أنه قد غفر لك ، ثم رأيت في كتاب مزيل الشبهات في اثبات الكرامات للامام عماد الدين اسماعيل بن هبة الله بن باطيس مانصه - ومن الدليل على اثبات الكرامات آثار منقولة عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم الامام أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها : انما هما أخواك وأختاك قالت هذان أخواي محمد . وعبد الرحمن فمن أختاي وليس لي الا أسماء ؟ فقال : ذو بطن ابنة خارجة قد ألقى في روعي أنها جارية فولدت أم كلثوم . ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة سارية حيث نادى - وهو في الخطبة - ياسارية الجبل الجبل فأسمع الله سارية كلامه وهو بنهاوند وقصته مع نيل مصر ومراسلته إياه وجريانه بعد انقطاعه ، ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه قال عبد الله بن سلام : ثم أتيت عثمان لأسلم عليه - وهو محصور - فقال مرحبا بأخي رأيت رسول الله ﷺ في هذه الخوخة فقال : يا عثمان حصروك ؟ قلت : نعم قال : عطشوك ؟ قلت : نعم فأدلى لي دلوا فيه ماء فشربت حتى رويت حتى انى لا تجد برده بين نديي وبين كفتي فقال : إن شئت نصرت عليهم وإن شئت أفطرت عندنا فاخترت أن أفطر عنده فقتل ذلك اليوم انتهى * وهذه القصة مشهورة عن عثمان - مخرجة في كتب الحديث بالاسناد - أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده وغيره وقد فهم المصنف منها انهارؤية يقظة وان لم يصاح عددها في الكرامات لأن رؤية المنام يستوى فيها كل أحد وليست من الخوارق المعدودة في الكرامات ولا ينكرها من ينكر كرامات الاولياء ، وبما ذكره ابن باطيس في هذا الكتاب قال : ومنهم أبو الحسين محمد ابن سمعون البغدادي الصوفي قال أبو طاهر محمد بن علي العلان : حضرت أبا الحسين بن سمعون يوما في مجلس الوعظ وهو جالس على كرسيه يتكلم فكان أبو الفتح القواسم جالسا الى جنب الكرسي فغشيه النعاس ونام فأمسك أبو الحسين ساعة عن الكلام حتى استيقظ أبو الفتح ورفع رأسه فقال له أبو الحسين : رأيت النبي ﷺ في نومك ؟ قال : نعم قال أبو الحسين : لذلك أمسكت عن الكلام خوف أن تنزعج وينقطع ما كنت فيه ، فهذا يشعر بأن ابن سمعون رأى النبي ﷺ يقظة لما حضر ورآه أبو الفتح في نومه ، وقال أبو بكر بن أبيض في جزئه : سمعت أبا الحسن بنانا الحال الزاهد يقول : حدثني بعض أصحابنا قال : كان بمكة رجل يعرف بابن ثابت قد خرج من مكة الى المدينة ستين سنة ليس إلا للسلام على رسول الله ﷺ ويرجع فلما كان في بعض السنين تخلف اشغل أو سبب فقال : بينا هو قاعد في الحجرة بين النائم واليقظان إذ رأى النبي ﷺ وهو يقول يا ابن ثابت لم تزرنا فزرناك *

(تنبيهات) الأول أكثر ما تقع رؤية النبي ﷺ في اليقظة بالقلب ثم يترقى الى أن

يرى بالبصر، وقد تقدم الأمران في كلام القاضي أبي بكر بن العربي لكن ليست الرؤية البصرية كالرؤية المتعارفة عند الناس من رؤية بعضهم لبعض وإنما هي جمعية حالية وحالة برزخية وأمر وجداني لا يدرك حقيقته إلا من باشره ، وقد تقدم عن الشيخ عبد الله الدلاصي فلما أحرم الإمام وأحرمت أخذتني أخذة فرأيت رسول الله ﷺ فأشار بقوله أخذه إلى هذه الحالة .

(الثاني) هل الرؤية لذات المصطفى ﷺ بجسمه وروحه أو لمثاله ؟ الذين رأيتهم من أرباب الأحوال يقولون بالثاني وبه صرح الغزالي فقال : ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثل آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه قال : والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس غير المثل المتخيل فأراه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال : ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ويكون ذلك المثل حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي : رأيت الله في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله كما تقول في حق غيره انتهى .

وفصل القاضي أبو بكر بن العربي فقال : رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته إدراك المثل - وهذا الذي قاله في غاية الحسن - ولا يمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسمه وروحه وذلك لأنه ﷺ - وسائر الأنبياء - أحياء ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم بالخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي ، وقد ألف البيهقي جزءا في حياة الأنبياء ، وقال في دلائل النبوة : الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء ؛ وقال في كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء ، وقال الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا : أن نبينا ﷺ حتى بعد وفاته وأنه يبشر بطاعات أمته ومحزن بمعاصي العصاة منهم وأنه تبلغه صلاة من يصل عليه من أمته ، وقال ان الأنبياء لا يلبون ولا تأكل الأرض منهم شيئا ، وقدمات موسى في زمانه فأخبر نبينا ﷺ أنه رآه في قبره مصليا ، وذكر في حديث المعراج أنه رآه في السماء الرابعة ورأى آدم و إبراهيم و إذا صح لنا هذا الأصل قلنا نبينا ﷺ قد صار حيا بعد وفاته وهو على نبوته انتهى ، وقال القرطبي في التذكرة في حديث الصعقة تفلان عن شيخه : الموت ليس بعدم محض وإنما هو انتقال من حال إلى حال ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء في الدنيا وإذا كان هذا في الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى ، وقد صح أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء وأنه ﷺ اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس وفي السماء ورأى موسى قائما يصل في قبره وأخبر صلى الله عليه وسلم

أنه يرد السلام على كل من يسلم عليه الى غير ذلك مما يحصل من جملة القطع بأن موت الانبياء انما هو راجع الى أن غيبوا عنا بحيث لا ندرهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كالحال في الملائكة فانهم موجودون احياء ولا يرام احد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامته انتهى .
وأخرج أبو يعلى في مسنده . والبيهقى في كتاب حياة الانبياء عن أنس أن النبي ﷺ قال : « ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون » وأخرج البيهقى عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور » وروى سفيان الثوري في الجامع قال : قال شيخ لنا عن سعيد بن المسيب قال : ما مكث نبي في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع .

قال البيهقى : فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء يكونون حيث ينزلهم الله تعالى ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب قال : ما مكث نبي في الارض أكثر من أربعين يوما - وأبو المقدم هو ثابت بن هرمز [الكوفي] شيخ صالح - .
وأخرج ابن حبان في تاريخه ، والطبراني في الكبير . وأبو نعيم في الحلية عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا أربعين صباحا » وقال إمام الحرمين في النهاية ثم الرافعي في الشرح : روى أن النبي ﷺ قال : أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث - زاد امام الحرمين - وروى أكثر من يومين ، وذكر أبو الحسن ابن الزاغوني الحنبلي في بعض كتبه حديثا ان الله لا يترك نبياً في قبره أكثر من نصف يوم .
وقال الامام بدر الدين بن الصاحب في تذكرته - فصل - في حياته ﷺ بعده وته في البرزخ وقد دل على ذلك تصريح الشارع وإيمانه ومن القرآن قوله تعالى : (ولا تحسبن الذين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) فهذه الحالة وهي الحياة في البرزخ بعد الموت حاصلة لأحاديث الأئمة من الشهداء وحالمهم أعلى وأفضل ممن لم تكن له هذه الرتبة لاسيما في البرزخ ولا تكون رتبة أحد من الأئمة أعلى من رتبة النبي ﷺ بل إنما حصل لهم هذه الرتبة بتزكيته وتبعيته وايضا فانما استحقوا هذه الرتبة بالشهادة والشهادة حاصلة للنبي ﷺ على آتم الوجوه - وقال عليه السلام : « مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكهيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره ، وهذا صريح في إثبات الحياة لموسى فإنه وصفه بالصلاة وأنه كان قائما ومثل هذا لا يوصف به الروح وإنما وصف به الجسد ، وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فإنه لو كان من اوصاف الروح لم يحتاج لتخصيصه بالقبر فإن احداً لم يقل ان ارواح الانبياء مسجونة في القبر مع الاجساد و ارواح الشهداء او المؤمنين في الجنة .
وفي حديث ابن عباس « سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فرزنا

بواد فقال : اي واد هذا ؟ فقالوا : وادى الازرق فقال كأنى انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه له جوار الى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادى ثم سرتا حتى اتينا على ثنية قال : كأنى انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف ماراً بهذا الوادى ملياً ، سئل هنا كيف ذكركمهم وتلييتهم وهم اموات وهم في الاخرى وليست دار عمل وأجيب بأن الشهداء احياء عند ربهم يرزقون فلا يعد أن يحجوا ويصلوا ويتقربوا بما استطاعوا وانهم وان كانوا في الاخرى فانهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فئيت مدتها واعتقبتا الاخرى التي هي دار الجزاء انقطع العمل - هذا لفظ القاضى عياض - فاذا كان القاضى عياض يقول انهم يحجون بأجسادهم ويفارقون قبورهم فكيف يستنكر مفارقة النبي ﷺ لقبره فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان حاجا واذا كان مصليا لجسده في السماء وليس مدفونا في القبر انتهى •

لحصل من مجموع هذه القول والاحاديث أن النبي ﷺ حتى بجسده وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث شاء في أقطار الأرض وفي الملكوت وهو بيته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء وأنه منيب عن الابصار لما غيبت الملائكة مع كونهم احياء بأجسادهم فاذا أراد الله رفع الحجاب عن اراد كرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليها لا مانع من ذلك ولا داعى الى التخصيص برؤية المثال •

(الثالث) سئل بعضهم كيف يراه الرءون المتعددون في أقطار متباعدة ؟ فانشدهم :

كالشمس في كبد السماء وضوؤها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

وفي مناقب الشيخ تاج الدين بن عطاء الله عن بعض تلامذته قال : حججت فلما كنت في للطواف رأيت الشيخ تاج الدين في الطواف فنويت أن أسلم عليه إذا فرغ من طوافه فلما فرغ من الطواف جئت فلم أره ثم رأيت في عرفة كذلك وفي سائر المشاهد كذلك فلما رجعت الى القاهرة سألت عن الشيخ فقيل لي طيب فقلت : هل سافر ؟ قالوا : لا لجئت الى الشيخ وسلمت عليه فقال لي : من رأيت ؟ فقلت ياسيدى رأيتك فقال : يا فلان الرجل الكبير يملا الكون لودعى القطب من حجر لا جاب فاذا كان القطب يملا الكون فسيء المرسلين ﷺ من باب أولى ، وقد تقدم عن الشيخ أبي العباس الطنجي أنه قال : واذا بالسماء والأرض والعرش والكرسى معلومة من رسول الله ﷺ •

(الرابع) قال قائل : يلزم على هذا أن تثبت الصحبة لمن رآه (والجواب) أن ذلك ليس بلازم اما إن قلنا بأن المرئى المثال فواضح لأن الصحبة انما تثبت برؤية ذاته الشريفة جسداً وروحاً . وان قلنا المرئى الذات فشرط الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه رؤية وهو في عالم الملكوت وهذه الرؤية لا تثبت بحبته ، ويؤيد ذلك أن الاحاديث وردت

(م ٣٤ - ج ٢ - الحاوى)

بأن جميع أمته عرضوا عليه فرآهم ورأوه ولم تثبت الصحبة للجميع لأنها رؤية في عالم الملكوت فلا تفيد صحبته *

(خاتمة) أخرج أحمد في مسنده . والخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق أبي العالية عن رجل من الأنصار قال : خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ فإذا به قائم ورجل معه مقبل عليه فظننت أن لها حاجة قال الأنصاري : لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرتي له من طول القيام فلما انصرف قلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرتي لك من طول القيام قال : ولقد رأيتك ؟ قلت : نعم قال : أتدرى من هو ؟ قلت : لا قال : ذلك جبريل مازال يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه ثم قال أما إنك لو سلمت رد عليك السلام ، وأخرج أبو موسى المدني في المعرفة عن تميم بن سلمة قال بينا أنا عند النبي ﷺ إذ انصرف من عنده رجل فظنرت إليه موليا معتميا بعمامة قد أرسلها من ورائه قلت : يا رسول الله من هذا ؟ قال : هذا جبريل * وأخرج أحمد . والطبراني . والبيهقي في الدلائل عن حارثة بن النعمان قال : مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل فسلمت عليه ومررت فلما رجعنا وانصرف النبي ﷺ قال : هل رأيت الذي كان معي ؟ قلت : نعم قال : فانه جبريل وقد رد عليك السلام *

وأخرج ابن سعد عن حارثة قال : رأيت جبريل من الدهر مرتين ، وأخرج أحمد . والبيهقي عن ابن عباس قلت : كنت مع أبي عند رسول الله ﷺ وعنده رجل يناجيه فكان للمعرض عن أبي فخرجنا فقال لي أبي : يا بني ألم تر إلى ابن عمك كالمعرض عني ؟ قلت : يا أبت إنه كان عنده رجل يناجيه فرجع فقال يا رسول الله قلت لعبد الله كذا وكذا فقال انه كان عندك رجل يناجيك فهل كان عندك أحد ؟ قال : وهل رأيت يا عبد الله ؟ قلت : نعم قال : ذلك جبريل هو الذي يشغلني عنك ، وأخرج ابن سعد عن ابن عباس قال : رأيت جبريل مرتين ، وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : عاد رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار فلما دنا من منزله سمعه يتكلم في الداخل فلما دخل لم ير احدا فقال رسول الله ﷺ : من كنت تكلم ؟ قال : يا رسول الله دخل علي داخل ما رأيت رجلا قط بعدك اكرم مجلسا ولا احسن حديثا منه قال : ذلك جبريل وان منكم لرجال لو ان احدهم يقسم على الله لأبره ، وأخرج أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف عن أبي جعفر قال : كان أبو بكر يسمع مناجاة جبريل للنبي ﷺ *

وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة عن حذيفة بن اليمان انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : بينا انا اصلي إذ سمعت متكلمًا يقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله ويديك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره أهل ان تحمد لك على كل شيء قدير اللهم اغفر لي جميع ماضى من ذنوبي واعصمني فيما بقى من عمري وارزقني عملا زاكيا ترضى به عني فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : ذاك ملك أتاك يعلمك تحميد ربك ، وأخرج محمد بن نصر عن أبي هريرة قال : بينما أنا أصلي إذ سمعت متكلمًا يقول اللهم لك الحمد كله قال : فذكر الحديث نحوه • وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الذكر عن أنس بن مالك قال : قال أبي بن كعب : لآدخلن المسجد فلا أصلي ولا حمدن الله بحمده لم يحمد به أحد فلما صلى وجلس ليحمد الله ويثنى عليه إذا هو بصوت عال من خلف يقول : اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله ويديك الخير كله واليك يرجع الأمر كله علانيته وسره لك الحمد انك على كل شيء قدير [اللهم] اغفر لي ماضى من ذنوبي واعصمني فيما بقى من عمري وارزقني أعمالاً زاكية ترضى بها عنى وتب على فأنى رسول الله ﷺ نقص عليه فقال ذاك جبريل •

وأخرج الطبراني . والبيهقي عن محمد بن مسلمة قال : مررت على رسول الله ﷺ واضماً خده على خد رجل فلم أسلم ثم رجعت فقال لى : ما منك أن تسلم ؟ قلت : يا رسول الله رأيتك فعلت بهذا الرجل شيئاً ما فعلته بأحد من الناس فكرهت أن أقطع عليك حديثك فمن كان يارسول الله ؟ قال : جبريل • وأخرج الحاكم عن عائشة قالت : رأيت جبريل واقفاً فى حجرى هذه - ورسول الله ﷺ يناجيه - فقلت يا رسول الله من هذا ؟ قال : بمن شبهته قلت بدحية قال : لقد رأيت جبريل • وأخرج البيهقي عن حذيفة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خرج فتبعته فاذا عارض قد عرض له فقال لى : يا حذيفة هل رأيت العارض الذى عرض لى ؟ قلت : نعم قال : ذاك ملك من الملائكة لم يهبط الى الارض قبلها استأذنه فلم على وبشرنى بالحسن والحسين أنهما سيدا شباب أهل الجنة وان فاطمة سيدة نساء أهل الجنة •

وأخرج أحمد . والبخارى تعليقا . ومسلم . والنسائي . وأبو نعيم . والبيهقى كلاهما فى دلائل النبوة عن أسيد بن حضير أنه بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت فسكت فسكنت فرفع رأسه الى السماء فاذا هى بمنزلة الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها فلما أصبح حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصحت تنظر الناس اليها لا تتوارى منهم ، وأخرج الواقدي (١) وابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف قال : رأيت يوم بدر رجلين عن يمين النبي ﷺ أحدهما وعن يساره أحدهما يقا تلان أشد القتال ثم ثلثهما ثالث من خلفه ثم ربهما رابع أمامه •

وأخرج إسحق بن راهويه فى مسنده . وابن جرير فى تفسيره . وأبو نعيم . والبيهقى كلاهما فى دلائل النبوة عن أبى أسيد الساعدي رضى الله عنه أنه قال بعد ما عمى : لو كنت معكم يدر

(١) فى بعض النسخ الواحدى (بدل الوائدى)

الآن ومعنى بصري لاخبرتكم بالشعب الذي خرجت منه الملائكة لأشك ولا أتمارى .
وأخرج البيهقي عن أبي بردة بن نيار قال : جئت يوم بدر بثلاثة رؤوس فوضعتهن بين
يدي النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أما رأسان فقتلتنهما وأما الثالث فاني رأيت رجلا أبيض
طويلا ضربه فأخذت رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك فلان من الملائكة .
وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : كان الملك يتصور في صورة من تعرفون من الناس يشبهونهم
فيقول انى دنوت منهم فسمعتهم يقولون لو حملوا علينا ما ثبتنا ليسوا بشيء فذلك قوله تعالى :
(إذ يوحي ربك إلى الملائكة أنى معكم فتبتوا الذين آمنوا) .

وأخرج أحمد . وابن سعد . وابن جرير . وأبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس قال : كان
الذى أسر العباس أبو اليسر كعب بن عمرو وكان أبو اليسر رجلا جموعا وكان العباس رجلا
جسيميا فقال رسول الله ﷺ : يا أبا اليسر كيف أسرت العباس فقال : يا رسول الله لقد أعاننى
عليه رجل مارأيته قبل ذلك ولا بعده هيئته كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لقد أعانك عليه ملك كريم ، وأخرج ابن سعد . والبيهقي عن عمار بن أبي عمار أن حمزة بن
عبد المطلب قال : يا رسول الله أرني جبريل في صورته قال : اقدم فقدم فزول جبريل على خشبة
كانت في الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارفع طرفك [فانظر فرجع طرفه (١)] فأرى
قدميه مثل الزبرجد الأخضر ، وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور . والطبراني في الأوسط
عن ابن عمر قال : بينا أنا أسير بجناب بدر إذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسلة فناداني
يا عبد الله اسقني وخرج رجل من تلك الحفرة في يده سوط فناداني يا عبد الله لا تسقه فانه كافر
ثم ضربه بالسوط حتى عاد الى حفرته فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لى : أو قد
رأيت ؟ قلت : نعم قال : ذاك عدو الله أبو جهل وذلك عذابه الى يوم القيامة .

محل الاستدلال رؤيته الرجل الذى خرج عقبه وضربه بالسوط فانه الملك الموكل بتعذيبه،
وأخرج ابن أبي الدنيا . والطبراني . وابن عساكر من طريق عروة بن رويم عن العرباض بن
سارية الصحابي رضى الله عنه أنه كان يحب أن يقبض فكان يدعو اللهم كبرت سنن ووهن نظمي
فأقبضنى إليك قال : فبينما أنا يوما في مسجد دمشق وأنا أصلى وأدعو أن أقبض إذا أنا بفتى
شاب من أجل الرجال وعليه رواج أخضر فقال : ما هذا الذى تدعو به ؟ قلت : وكيف أدعو ؟
قال : قل اللهم حسن العمل وبلغ الأجل قلت : من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا رتايل الذى
يسل الحزن من صدور المؤمنين ثم التفت فلم أر أحدا ، وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن سعيد بن
سنان قال : أتيت بيت المقدس أريد الصلاة فدخلت المسجد فبينما أنا على ذلك إذ سمعت حفيظا له

جناحان قد أقبل وهو يقول سبحان الدائم القائم سبحان الحي القيوم سبحان الملك القدوس سبحان رب الملائكة والروح سبحان الله وبمحمد سبحان العلي الأعلى سبحانه وتعالى ثم أقبل حفيف (١) يتلوه يقول مثل ذلك ثم أقبل حفيف بعد حفيف يتجاوبون بها حتى امتلأ المسجد فاذا بعضهم قريب مني فقال: آدمي؟ قلت: نعم قال لا روع عليك هذه الملائكة *

(تذنيب) وبما يمكن أن يدخل هنا ما أخرجه أبو داود من طريق أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ان عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله إني لبين نائم وبقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فسكته عشرين يوماً، وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ان عبد الله بن زيد قال: لولياتها مني لنفسى لقلت اني لم أكن نائماً، وفي سنن أبي داود من طريق ابن أبي ليلى جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا أنه يقول قد قامت الصلاة ولولا ان يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيراً *

قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود قوله: اني لبين نائم وبقظان مشكل لأن الحال لا يخلو عن نوم أو يقظة فكان مراده أن نومه كان خفيفاً قريباً من اليقظة فصار كأنه درجة متوسطة بين النوم واليقظة (قلت) اظهر من هذا ان يحمل على الحالة التي تعترى أرباب الأحوال ويشاهدون فيها ما يشاهدون ويسمعون ما يسمعون والصحابة رضي الله عنهم هم رهوس أرباب الأحوال، وقد ورد في عدة أحاديث أن أبابكر، وعمر، وبلالاً وأمثال ما رآي عبد الله بن زيد، وذكر إمام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط أن بضعة عشر من الصحابة كلهم قد رأى مثل ذلك، وفي الحديث [أن] الذي نادى بالأذان فسمعه عمر، وبلال - جبريل - أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ويشبه هذا ما أخرجه ابن عساکر في تاريخه عن محمد بن المنكدر قال: دخل رسول الله ﷺ على أبي بكر فرآه ثقيلاً فخرج من عنده فدخل على عائشة ليخبرها بوجع أبي بكر إذ دخل أبو بكر يستأذن فدخل فجعل النبي ﷺ يتعجب لما عجل الله له من العافية فقال ما هو إلا أن خرجت من عندي فغفوت فأنا نبي جبريل عليه السلام فسمعتني سمعته فقامت وقد برأت فلعل هذه غفوة حال لا غفوة نوم *

(الفتاوى النحوية وما ضم إليها)

مسألة - قول ابن المصنف: حد النحو في الاصطلاح عبارة عن العلم بأحكام مستطابقة من استقرار كلام العرب أعني أحكام الكلم في ذواتها وما يمرض لها بالتركيب، هل قوله

(١) في بعض النسخ خفيف بالخاء المعجمة بدل الخاء المهملة

وما يعرض لها أو بالوار وما معنى ذلك ؟
 الجواب - هو بالوار قصد بذلك حد النحو على مصطلح آية الشامل للاعراب والتصريف
 معاً فأحكام الكلم في ذواتها هو المبحوث عنه في التصريف وما يعرض لها بالتركيب هو المبحوث
 عنه في الاعراب ويطلق النحو إطلاقاً آخر على ما يرادف الاعراب ويقابل التصريف وله
 حد غير ما ذكر •

مَسْأَلَةٌ - في قوله ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والجنة
 حق والنار حق ، هل الجنة بالرفع أو النصب ؟ »

الجواب - هو بالنصب لا يجوز غيره لأنه الذي يستقيم به المعنى ولا ينافي هذا قول النحاة
 يجوز الرفع بعد استكمال الخبر لأنه حيث جاز أن يكون مستأنفاً والاستئناف هنا يخل بالمعنى
 اذ يصير المراد الاخبار بأن الجنة حق وليس مراداً وإنما المراد ادخاله في المشهور به فتعين النصب •
مَسْأَلَةٌ - ما إعراب قوله ﷺ : « حجب إلى من دنياكم ثلاث النساء والطيب
 وقرعة عيني في الصلاة ؟ »

الجواب - ليس في الحديث لفظ ثلاث وأما إعرابه « لحجب » فعل مبنى للمفعول والظرفان
 بعده متعلقان به « والطيب » مرفوع به نائباً عن الفاعل « والنساء » معطوف عليه . وأما بقية
 الحديث فلفظ « وجعل قرعة عيني في الصلاة » مفعول جعل الأول أقيم مقام فاعله لما
 بنى للمفعول والجار والمجرور مفعوله الثاني ، ومن زاد في الحديث لفظ ثلاث فقد وهموه
 لأن الصلاة ليست من أمور الدنيا فالخصوص بحبه من أمر الدنيا اثنان النساء والطيب - وهما
 بالنسبة إليه دين لا دنيا - ولهذا قال : من دنياكم ولم يقل من دنياي ولا من الدنيا فأشار بهذه
 الاضافة الى أنهما من دنيا الناس لانهم يقصدونهما للاستلذاذ وحطووظ النفس وهو ﷺ منزه
 عن ذلك وإنما حجب اليه النساء لينقلن عنه محاسنه ومعجزاته الباطنة وأحكام الشريعة التي لا يطلع
 عليها الرجال غالباً وللقيام بأودهن ولينشرن أصحابه بمصاهرته وغير ذلك من الفوائد الدينية ،
 وحجب اليه الطيب للملاقاتة الملائكة وهم يحبونه ويكرهون الريح الخبيثة . ولهذا امتنع من أكل
 الثوم ونحوه (١) لاجل أن جبريل يأتيه ، وقد ورد في الملائكة انهم لا يأكلون ولا يشربون
 ولكن يجدون الريح •

مَسْأَلَةٌ - قوله ﷺ للجارية التي دعت له لحاجتها : « اجلسي في أى سلك المدينة
 شئت اجلس اليك ، هل اجلس بالجزم أم بالرفع أم بالوجهين ؟ »

الجواب - المعروف في هذا وأمثاله الجزم به ورد القرآن قال تعالى : (قل لعبادى الذين
 آمنوا يقيموا الصلاة) والأشهر في توجيهه انه جواب شرط محذوف •

(١) هل شرب الدخان أخبث رائحة من النوم والبصل مع ان فيه ممانع كثيرة - لا يختلف ذور العتول السليمة أنه أخبث

مَسْأَلَةٌ - قول الخزرجية :

إذا استكمل الاجزاء بيت كحشوه عروض وضرب ثم أوخولفت وفا

علام رفع قوله عروض وضرب ؟ *

الجواب - عروض مبتدأ وضرب عطف عليه والجار والمجرور - وهو كحشوه - الخبر وتقديمه هو الذى سوغ الابتداء بالنكرة والتقدير كالحشوه فى الاستكمال العروض والضرب *

مَسْأَلَةٌ - فى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما رواه البخارى : لو كان ذلك وأنا حى فأستغفر لك هل لفظ فأستغفر بالنصب أو بالرفع ؟ *

الجواب - هو بالنصب بتقدير أن بعد الفاء فى جواب لو وهى للتمنى لا للشرط على حد قوله تعالى : (فلو أن لنا كرة ففسدكون من المؤمنين) ولا يصح كون « لو » فى الحديث للشرط لوجوه (أحدها) أن هذا اخبار عن مستقبل « ولو » إنما تقع شرطا فى الماضى وإذا وقع المضارع بعدها أول بالماضى (الثانى) أن لوالشرطية لا يقيم جوابها مضارعا بل ماضى اللفظ والمعنى (الثالث) أن جواب الشرط إذا كان مضارعا لا يجوز اقترانه بالفاء بالاجماع فلم بذلك لئلا لو هنا للتمنى لا للشرط *

مَسْأَلَةٌ - فى إعراب تركيب وقع فى بعض الكتب نصه ولا يمكن الوارث أخذها ؛ هل الوارث مرفوع على الفاعلية وأخذها بالنصب على المفعولية أو بالعكس ؟ *

الجواب - الوارث هو المفعول المنصوب وأخذها هو الفاعل المرفوع لا يجوز غير ذلك ومن عكس فهو عارض من علم العربية بالسكوية وذلك مأخوذ من قاعدة قررها أهل النحو واتفقوا عليها منهم الزجاجى فى الجمل . وابن هشام فى المغنى فقالا : إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الانتم الى الضمير فما رجع الى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع الى ضميره المنصوب فهو المفعول ، قال ابن هشام : تقول أمكن المسافر السفر بنصب المسافر لانك تقول أمكنتى السفر ولا تقول أمكنتى السفر انتهى ، وكذلك التركيب المستعمل عنه لو رجعت الوارث الى الضمير لقلت فى التكلم ولا يمكنى أخذها وفى الخطاب ولا يمكنك أخذها وفى الغيبة ولا يمكنه أخذها فالضماير كلها منصوبة وأخذها هو الفاعل وكذا الوارث الواقع مرفوعه ، ومن ظن أن الوارث هو الفاعل لكونه من ذوى العقل دون الأخذ فهو فى غاية الوهم كيف والامكان وعدمه إنما هو متعلق بالأخذ لا بالوارث ، ومن نظائر ذلك قوله تعالى : (كمثل غيث أعجب الكفار نباته) وقوله تعالى : (لا ينال عهدى الظالمين) فى آيات أخرى ترى الفاعل فيها غير أولى العقل *

مَسْأَلَةٌ - فىمن سمع إنسانا ينشد قول العلامة ناصح الدين الارجاني :

هذا الزمان على ما فيه من كدر حكي انقلاب ليايه بأهليه

تقدير ماء تراهى فى أسافله خيال قوم تمشوا فى نواحيه
فالرأس ينظر منكوساً أسافله والرجل ينظر مرفوعاً أعاليه

فأعرب الرأس مبتدأ وينظر المبني للملم يسم فاعله خبر والضمير المستتر فيه العائد الى الرأس
معمول لينظر ومنكوساً حال منه وأسافل منصوب على الظرف والضمير المتصل به عائد الى
الغدِير، وتقدير الكلام ينظر الرأس حال كونه منكوساً أسافل الغدير والظرف متعلق بينظر
وكذا النصف الثانى فيكون تقديره ينظر الرجل حال كونه مرفوعاً فى أعالي الغدير فيكون
الشاعر قد شبهه رأس الانسان برأس الانسان والرجل بالأسافل والغدير فى حال تمثل الاشكال
فيه منقلبة بالزمان فى انقلابه بأهله ومراتب العلو والسفل الواقع فى الحسن بمشاهدة الاشكال
المتكسمة فى الغدير الموهومة انها سطوح وقيعان الغدير مراتب الدنيا ومناصبها ويكون سكن
ياه أعاليه للضرورة فهل هذا الاعراب صحيح مستقيم أو فاسد باطل؟ أوله وجه ما فى الجملة
أوما قاله من رد على هذا المعرب هو الصواب وهو أن أسافل مرفوع على أنه معمول لينظر أعنى
انه النائب عن الفاعل والمراد به أعنى الأسافل الارجل والضمير المتصل به عائد الى الرأس
والمراد بالرأس هنا الانسان من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وان هذا مثل قولهم فلان
رأس بنى فلان وعندى خمسون رأساً من الابل ومنكوساً حال من الرأس فيكون تقدير
الكلام ينظر أسافل الانسان حال كونه الانسان منكوساً فهل هذا الاعراب صحيح وما
استبره من مجاز الرأس معتبر علاقته بينه وقرينته الصارفة عن اللفظ المستعمل عما وضع له فى
التخاطب صالحة أو لالانه لا اعتبار لسكون الانسان شريفاً أو ضيعاً بالنسبة الى تمثيل خياله فى
الغدِير وإنما الاعتبار فى إنكاس الرأس المشبهة بصاحب الفضل والكمال والشرف المعتبر عند
أهل النظر والعقل وارتفاع الرجل المشبه بأراذل الناس وسقاطهم وعلى تقدير صحة كل ذلك هل
يتمشى ذلك له فى النصف الثانى من البيت؟ وهل قول القائل إن إطلاق الرأس على الانسان فى
مثل هذا الموضع أعنى حيث لا علاقة ولا قرينة لم يستعمله أحد من العرب ولا من غيرهم من
المولدين وأرباب البلاغة والفصاحة مثل أن يقال رأيت رأساً ويريد شخصاً من الانسان من غير
حصول قرينة تدل على ذلك وان مثل ذلك غير فصيح بل غير جائز وان قيل بجوازه فهو مستهجن غير
مألوف صحيح؟ وهل يكون قول القائل فى جواز ذلك صرح الأصوليون بعدم اشتراط الوضع
فى المجاز سفسطة وهذياناً؟

الجواب - الاعراب الأول هو الصواب والثانى الذى قاله الراد خطأ بالكلية لا وجه له ولو
أعربه على وجه آخر فقال ان النائب عن الفاعل ضمير ينظر وأسافله مرفوع بالوصف قبله
على انه نائب فاعل اسم المفعول على حد زيد يصبح مضروباً غلامه وكذا المصراع الثانى لكان

له وجه في الجملة ومع امكان هذا الوجه فالاول هو الصواب ، ولهذا الوجه قادح خفى *
 واما الوجه الذي قاله الراد فلا وجه له البتة وهو خطأ صراح والقدرح فيه أظهر من أن
 يذنب عليه وكيف يصح ما ذكره من المعنى وهو أن التقدير ينظر أسافل الانسان حال كون الانسان
 منكوساً وهو ينظر بجملة أسافله وأعالیه معاً وأيضاً فلا يتم له التشبيه الذي عقد البيت لأجله
 وأيضاً فالنكس قلب الأعلى أسفل لاعتكسه الذي قرره هذا الراد وهو قلب الأسفل أعلى فذاك
 يسمى رفعا لانكسافلهذا عبر الشاعر في الرأس بمنكوس وفي الرجل بمرفوع ولو كان ما قرره هذا
 الراد - كانت العبارة - فالانسان أو فالرأس أى الانسان ينظر مرفوعة أسافله وأيضاً لجمال منكوسا
 حالا من الرأس يقدح فيه بامرین كونه من المبتدأ وأكثر النحاة على منعه وكونه يشعر بأن
 الانسان اذا قام على التقدير يكون له حالتان حالة يكون فيها منكوسا وحالة لا يكون فيها كذلك
 وليس الأمر كذلك بل لا يكون إلا منكوسا والأصل في الحال الانتقال فاذا جعل حالاً من ضمير
 ينظر بخلافه هذا القادح واستعمال الرأس هنا بمعنى الانسان لا يمكن تصحيحه أما اولاً فلفساد
 المعنى المراد من التشبيه الذي ساق الشاعر الكلام لأجله وأما ثانياً فلان مقابله بالرجل تانى
 ذلك - هذا هو المعول عليه هنا في ابطال ذلك - وأما عدم القرينة والتنظير برأيت وأسا فلا مدخل
 له هنا وأما قول القائل في جواب ذلك : صرح الأصوليون بعدم اشتراط الوضع في المجاز
 فكلام غير واقع موقعه ولا له تماق بالمقصود - وهذا البيت لا تؤخذ معرفته من علم الأصول
 بل من علم البلاغة وتوابعه - وكذلك البيان والبدیع والانشاء والترسل ونقد الشعر *
 وللعلوم رجال يعرفون بها وللداوین کتاب وحساب

مَسْأَلَةٌ - ما الفرق بين المثل والشبيه والنظير ؟ *

الجواب - المثل اخص الثلاثة والشبيه اعم من المثل وأخص من النظير والنظير اعم
 من الشبيه وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وتزيد المشابهة لا تستلزم المماثلة فلا يلزم أن
 يكون شبه الشيء مماثلاً له والنظير قد لا يكون مشابهاً ، وحاصل هذا الفرق ان المماثلة تقتضى
 المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضى الاشتراك في أكثر الوجوه لابلها والمناظرة تكفى في
 بعض الوجوه ولو وجها واحداً يقال هذا نظير هذا في كذا وان خالفه في سائر جهاته ، ويؤيد
 هذا الذى قلته من المقول ما نقله الشيخ سعد الدين في شرح العقائد عن الأشعرية ان المماثلة
 عندهم إنما تثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المماثلة
 وأما اللغويون فانهم جعلوا المثل والشبيه والنظير بمعنى واحد *
 مَسْأَلَةٌ - قول الداعى اللهم أرنا وجه نبينا وأوردنا حوضه هل صوابه وأوردنا أو أردنا
 وهل بينهما فرق من جهة المادة والنقل والمعنى ؟ *

(م ٣٥ - ج ٢ - الحاوى)

الجواب — الصواب أوردنا من الورود . والماضى أورد ومضارعه يورد وأما أوردنا فهو من الأرادة والامعنى له هنا .

مسألة — فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أو مخرجى هم » كيف عطف وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز ، وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف؟

الجواب — القول بأن عطف الانشاء على الخبر لا يجوز هو رأى أهل البيان والأصح عند أهل العربية جوازه وأهل البيان يقدرون فى مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهى المعطوف عليها فالتركيب سائغ على رأى أهل الفنين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح . وأما المانعون فعلى التقدير المذكور أقول ويصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمنى فى قوله : ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فىكون المعطوف عليه أول الجملة لا ذيلها الذى هو ظرف متعلق بها والتمنى لإنشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة فى كلام الغير فسائغ معروف فى القرآن والكلام النصيح قال تعالى : (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال انى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى) * مسألة — قال الشاعر *

ومستودع عندى حديثاً يخاف من اذاعته فى الناس أن ينفد العمر
هل يجوز أن يقدر فيه إلى لأن المعنى ينحل إلى أن المودع يخاف إذاعة سره فى الناس مادام
حياً إلى حين نفاذ عمره أو يمتنع تقدير إلى ، وقول الآخر :
ومودع سره عندى ويحذر أن أبديه منى إلى أن ينفد العمر
هل دخول إلى فى هذا البيت ممتنع؟ وإذا لم يمتنع فهل يجوز أن يكون هذا البيت شاهداً على
تقدير إلى فى البيت الأول ؟ *

الجواب — البيت الأول وان أمكن أن يقدر فيه إلى على بعد لكن الأظهر أن لا تقدر فيه لأن أن ينفد فى محل مفعول يخاف فتى قدر فيه إلى لزم كونه يخاف بلام مفعول فىصير المعنى ركيكاً ولأن تقدير إلى التى هى لانتهاى الغاية لا تكون الا بعد تقدم من التى هى لابتداء الغاية والبيت خال منها فىكون تقديرها من حيث اللفظ ركيكاً . فلما اجتمع فى تقديرها ركازة اللفظ والمعنى وجب العدول عنه . وأما البيت الثانى فمفعول يحذر موجود وهو أن وصلتها وابتداء الغاية موجود وهو متى بخاز أن يقابل بالى وكل بيت له معنى يخصه أو يجب ذلك ثم تذكرت قاعدة فى العربية تقتضى أن البيت الأول لا يجوز تقدير إلى فيه بوجه من الوجوه وذلك أن النحاة نصوا على أن إن وأن المصدريتين لا يحذف معهما من حروف الجر

الاماد عليه الفعل السابق لكونه يعدى بذلك الحرف فيقال مثلاً عجبت أن تقوم فيقدر من لأن عجبت يتعدى بمن وفرحت أن تقوم فتقدر الباء لأن فرح يتعدى بالباء ورغبت أن تجيء فيقدر في لأن رغبت يتعدى بفي وهذا البيت فيه من الأفعال يخاف وهو إنما يتعدى بمن لا بالي ومن المعدية له موجودة فلا يجوز تقدير الـ فيما بعده لأن الفعل لا يدل عليها . وهذه قاعدة نفيسة ينبغي أن تحفظ .

مسألة — يا عالماً فاق أهل العصر والأثر
هل لام يطلع مضموم ويضبطها
أو ينصبوها وضم اللام ذا خطأ
وما تحقق من قول الذين مضوا
لازال مجدك محروساً بأربعة
الجواب — الحمد لله مزجى السحب بالمطر
بالضم يطلع منقول وشاهده
مسألة — يا عالماً زاده رب العلا شرفاً
هل رسم أرجو وأشباه لها كتبوا
أو اوها آخر أفا كشف لنا كرباً
الجواب — الحمد لله حمدا دائماً أبداً
ما كان فعلاً لفرد ما به ألف
وفعل جمع به زد هذه تصب

مسألة — خطيب قال في خطبته والله لتشربن كأساً أمالت الرؤوس ودقت عنقاها بضم
الدال فاعترضه معترض (١) وقال إنما هي بفتح الدال مبنى للفاعل وعنقا مفعول .
الجواب — الخطيب مصيب والمعارض مخطيء ودقت بضم الدال مبنى للمفعول وعنقا
تمييز محول عن النائب عن الفاعل وكان الأصل أمالت الرؤوس ودقت أعناقها ، فلما حول أسند
دقت الى ضمير الرؤوس وانتصب ما بعده تمييزاً فأفرد كما هو من قواعد التمييز ويوهى كونه بالفتح
ونصب عنقا مفعولاً الذي جنح اليه المعارض كون العنق بصيغة الافراد والكاس لم تدق عنقا
واحدة بل دقت أعناقاً كثيرة كما أمالت رؤوساً كثيرة فذكر العنق بالافراد على أنها مفعول في
مقابلة الرؤوس التي هي جمع ركيك .

مسألة — حديث كما تكونوا يولى عليكم لم حذف النون من تكونوا دون ناصب وجازم ؟
الجواب — هذا الحديث روى هكذا بلانون في شعب الايمان للبيهقي وغيره وقد خرج

(١) وجد على هامش النسخ ما نصه : المعارض الشيخ صلاح الدين الطرابلسي الحنفى والشيخ شمس الدين الجوجرى

على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه على لغة من يحذف النون دون ناصب وجازم كقول الشاعر ه
أبيت أسرى وتيتى تدلكنى (١) * وخرج على هذه اللغة من الحديث قوله ﷺ : « لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا » (الثانى) وهو رأى الكوفيين . والمبرد أنه منصوب
أورده شاهدا على مذهبهم ان كما تنصب وعدوها من نواصب المضارع وهو مذهب ضيف
(والثالث) أنه من تغييرات الرواة *

مَسْأَلَةٌ — قول الموثقين زوجا باب ماملول هذا اللفظ ؟ *

الجواب — مدلوله كمدلول مصراعى الباب وهما الفردتان المركبتان عليه ، قال فى الصحاح :
الزوج خلاف الفرد وكل منهما يسمى زوجا يقال هما زوجان للثنتين وهما زوج كما يقال
هما سيان وهما سواء وتقول اشتريت زوجى حمام وأنت تعنى ذكرا وأنثى وعندى زوجا نعل
وقال تعالى : (من كل زوجين اثنين) *

مَسْأَلَةٌ — فى اعراب تركيب وقع فى بعض الكتب نصه يقضى بالشفعة دافعا عهدتها الدفع
الى ذى اليد هل دافعا حال من الفاعل وهو الدفع أو من النائب عنه وهو بالشفعة ؟ *

الجواب — الوجه اعرابه حالا من النائب عن الفاعل وهو بالشفعة لامن الدفع الذى هو
فاعل اسم الفاعل وهو دافع والذى ذكر أنه حال منه إنما هو تفسير معنى لا تفسير اعراب
وتفسير المعنى يتسنىح فيه من غير مراعاة ما تقتضيه الصناعة الاعرابية والذى تقتضيه الصناعة
قطعا هو كونه حالا من بالشفعة وان كان فى المعنى إنما هو صفة للدفع فهو حال سببية
جارية على غير من هى له كالصفة السببية والخبر السببى فهو كقولك جىء بهند ضاربا أبوها
عمرا ضاربا حال من بهند لامن أبوها الفاعل به وان كان فى المعنى له ونظيره فى الصفة مررت
بامرأة ضارب أبوها عمرا وفى الخبر هند ضارب أبوها عمرا فصارب صفة لامرأة لا لأبها
وخبر عن هند لاعن أبها وان كان فى المعنى إنما هو للاب وتفكيك العبارة يقضى بالشفعة حال
كونها دافعا عهدتها الدفع الى آخره ولو أعرب حالا من الدفع لكان حقه التأخير وحينئذ يصير
التركيب يقضى بالشفعة الدفع الى ذى اليد دافعا عهدتها وهذا تركيب مفلت غير ملتئم ، وأعجب
من ذلك أن يظن أن دافعا حال من الدفع وهو فاعل به - وفى ذلك محذوران من جهة العربية -
(أحدهما) أنه باعتبار كونه حالا منه حقه التأخير عنه وباعتبار كونه عاملا فى الدفع
الفاعلية حقه التقدم عليه وهذان أمران متناقضان (الثانى) ان اسم الفاعل هنا وهو دافع إنما
سوغ عمله الفاعلية والمفعولية لونه حالا كما تقرر فى العربية انه إنما يعمل فى مواضع مخصوصة
منها كونه حالا فلا بد أن يكون حالا قبل العمل حتى يصح عمله فلا يصح أن يعمل الفاعلية

(١) ذكر تمام البيت فى شواهد كتاب الشافية * وجهك بالنهر والمسك الزكى *

ثم يصير حالا من الفاعل لأنه عمل قبل وجود الشرط وذلك باطل بالاجماع .
مَسْأَلَةٌ — في قول القاضى عياض في الفصل الخامس عقب الكلام على آيات النجم : اشتملت هذه الآيات على اعلام الله تعالى بتركية جملته **بِالْوَاوِ** وعصمتها من الآفات في هذا المسرى فزكى فؤاده ولسانه وجوارحه وقم في بعض النسخ فزكى قلبه بقوله تعالى : (ما كذب الفؤاد) الآية بالفاء وفي بعضها بالواو فهل يتعين الايتان بالفاء أو الواو فان قلتم بالاول فاروجه او بالثاني فاروجه ؟
 الجواب — يتعين في مثل هذا التعبير بالفاء وهي تفسيرية ولا يجوز التعبير بالواو ومن أممن النظر في القرآن . والحديث . ولام العرب . والعلاء . والبلغاء لم يمتري ذلك ، فمن أمثلة ذلك قوله تعالى : (أهلكناها فجاءها بأسنا) فان قوله : فجاءها بأسنا تفسير لأهلكنا والفاء تفسيرية ، وفي صحيح البخارى أنهم شكوا سعدا فشكوا أنه لا يحسن أن يصلى قال شراحه : الفاء هنا تفسيرية ، وقال جماعة في قوله تعالى : (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) إن الفاء في فاقتلوا تفسيرية لأن توبتهم كانت نفس القتل ، وكذا قول صاحب الشفاء فزكى قلبه بقوله الى آخره تفسير لقوله قلبه فزكى فؤاده ر قوله فزكى فؤاده ولسانه وجوارحه تفسير لقوله اشتملت هذه الآيات على اعلام الله بتركية جملته والتعبير في مثل ذلك بالواو محل بالمعنى والله أعلم .

مَسْأَلَةٌ — في تعريف اللفظ بالصوت المشتمل على بعض الحروف هل هو غير جامع ؟ واذا قلتم انه غير جامع فلم اقتصر عليه الموضح وغيره من النحاة مع أنه زاده في موضع آخر فقال : هو الصوت المشتمل على بعض الحروف أو ما هو في قوة ذلك وهو المراد بقول بعضهم بالفعل أو بالقوة ؟

الجواب — نعم هو غير جامع لأنه يخرج عنه الحرف الواحد كواو العطف وقائه وباء الجر ولامه إذ لا يقال في الجر إنه شتمل على نفسه ، وقد اعترض المحققون بذلك على ابن المصنف في حياته وسلبه . قال بعضهم : فالأحسن تعريف اللفظ بالصوت المتمد على مقطع فانه تعريف سالم من كل إيراد ولهذا عبرت به في شرحي .

مسألة — يا حبذا أنت الوسيلة والقصد هل يجوز رفعهما ؟
 وجه نصب الوسيلة والقصد هل يجوز رفعهما ؟

الجواب — النصب في مثل هذا واجب لكن شرطه أن يقع نكرة واختلف هل هو حال أو تمييز كقول الشاعر ؟
 ألا حبذا قوما سليم فانه . وقول الآخر :

حبذا الصبر شيمة لامرى . را م مباراة مولع بالمعالي

فتعريفه إما على حد تعريف الحال في قراءة من قرأ (ليخرجن الأعرض منها الأذل) أو التمييز في قوله : * وطبت النفس بأقيس عن همرو . لكن يحتاج الى ثبوت أن النحاة يميزون وقوع

المعروف بعد حيناً قبل مخصوصها أو بعده وهو شيء لم يصح جوابه *

مسألة — في قول بعض الشعراء :

خذوا قودي من أسير الكلل فواعجبا من أسير قتل

هل المراد به الجفون ؟ * الجواب — الكلل هنا جمع كلة وهي ستر مربع وقال الهروي : هو ستر قيق يخاط كالبيت ويطلق أيضا على الهودج والصوامع والقباب ولا يصح ارادة الجفون هنا لأن الشاعر أراد بالأسير هنا المرأة المخدرة المحجوبة ولا يصح أن تكون أسيرة لجفونها وإنما أسير جفونها هو الشاعر نفسه :

مسألة — يا من غدا بمرح الصرف مشغولا

ما الراح سابق رحراح بخطبه

موافقا للذي قال الشروح فكم

وقوله قيل مردوفا بآخره

فان معلومه قد صرفوه إلى

في بادية الرأي يا من لانظير له

لازلت في نعمة تبدى العلوم لمن

الجواب — لله حمدا أتى بالذكر مشمولا

ثم الصلاة على الهادي وعترته

الراح لفظ أتى في النقل مشتركا

منها الأراضي ذوات الاستواء بها

وقيل صرفه كالمعلوم لاحذر

لازال فضلك منشورا بلا كدر

مسألة — ما قولكم في جواب قول القائل ؟ :

يا بحر علم طافح رأينا

بالرفع مضبوطا لمنشيه وقد

والقصد توجيه لكل منهما

الجواب — لله حمد والصلاة للذي

الرفع وصف نية لأنها

والنصف وصف نية محذوفة

مسألة — أيا علياء النحو هل مثل كافر

مقرونة بالنسل في المنهاج

جوز فيه النصب للحتاج

ليرتوى من بحرك المعجاج

قد خصه الوهاب بالمعراج

نكرة تجرى على المنهاج

معمولة المذكور في المنهاج

محلى بلام مثل جمع منكر

لتحكّم فيما بعد لإله تلت بجر لو وصف يا أخا المتفكر
فقد جاء في المنهاج ما هو وهم وان جاز غير النصب فامن وذ كر
فانت لها كهف وأنت ملاذنا فحمدنا وشكرا لليليك الميسر
ونولى صلاة تستدام على الرضا وآل وصحب للنبي المبشر
الجواب - الا الحمد لله العلى المقدر وأنتى على الهادى النبي المبشر
مخلى بلام الجنس تجرى كجمعهم وتلى بالاستثناء من غير تنكر
فان كان فى نفى فابده متبعا وان شئت فالنصبه بغير المشبر
وخرج على هذا الذى فى عبارة الـ واوى فى المرتد والجر واذا كر
وما صح فى لاهنا الوصف ظاهرا فان شروط الوصف منها عارى

٧١ ﴿ فجر الشمذ فى اعراب أكمل الحمد ه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة - سئل شيخنا العلامة محي الدين الكافى فى سنة أربع وسبعين ومائتة عن
قول القائل : الحمد لله أكمل الحمد هل أكمل متمين النصب أو يجوز الجر فان ثم من قال بجوازه
فوافقه الشيخ على جوازه بل وزاد ترجيحه وألف فى المسألة ، ولما قال فيه ما مخصصه : أنه وصف
سبى لله محول أصله أكمل حمده فحول بالاضافة وأنه نظير قولك مررت بالرجل قائم الأب
فان أصله قبل التحويل مررت برجل قائم أبوه فحول الى ماترى فاستتر الضمير فى اسم الفاعل
وأضيف الى الأب وقولك مررت بالرجل حسن الوجه فان أصله مررت برجل حسن وجهه
وعلى ترجيحه بأنه لا يحتاج الى اضممار والنصب يحتاج الى اضممار هذا حاصل ما ذكره الشيخ
وأقول : المتعين فى هذا التركيب النصب ولا يجوز الجر ووجهه انه نائب مناب المصدر المحذوف
الذى هو فى الأصل وصف له تقديره حمداً أكمل الحمد ، قال النحاة فى باب المفعول المطلق
ومنهم ابن مالك فى شرح الكافية . وابن هشام فى التوضيح يقرم مقام المصدر وصفه مضافا اليه كسرت
أحسن السير ومثل غيرهما بقولك ضربته أشد الضرب ومثله فى شرح التسهيل بقول ليل الأخيلىة : *
نظرت ودونى من عماية متكب وبطن رداء أى نظرة ناظر

وبقول الآخر ه وضائع أى جرى ما أردت به * ونظيره قوله تعالى : (فلا تملوا نراى المثل)
فهذه الأمثلة كلها منصوبة على النيابة عن المصدر والمثال مثلها ، وعلم من ذلك دفع محذورين
واردين أحدهما الاضممار الذى فر منه الشيخ فانه إذا كان على وجه النيابة لا اضممار بل يكون
المصدر محذوفا وهذا قائم مقامه نيابة عنه . والثانى انه قد يقال ان المصدر المقدر نكرة فكيف
يوصف بالمعرف بالاضافة وقد علم أنه لا تقدير ولا اضممار وإنما حذف أصلا وأقيم مقامه
وصفه مضافا اليه للبيان وكان أصله الحمد لله حمداً أكمل بلا إضافة هذا توجيه النصب ، وأما

امتناع الجر فيكاد يكون بديها لا يقام عليه دليل فان أكمل صفة للحمد قطعاً لا لله . أما أولاً فلان أوصافه تعالى توقيفية ولم يرد هذا الوصف فيها . وأما ثانياً فلان الأصل عدم إطلاق أفعال التفضيل في حق الله إلا ماورد مثل أكبر وأحسن الخالقين لما يشعر بالمشاركة وأما ثالثاً فلان المقصود وصف الحمد المثبت لله بالأكلمية والبلوغ نهاية التمام لا وصف الله بذلك . وأما رابعاً فلان العلماء عبروا بما يدل على أنه وصف للحمد لا لله ألا ترى إلى قول النورى في المنهاج: أحمده أبلغ حمدواً كمله وأزناه وأشمله فأتى بالجميع صفات للحمد ومصادر له . وقول الشيخ انه نظير قولك مررت بالرجل قائم الاب مخالف لقواعد العربية من أربعة أوجه (الاول) ان هذا التركيب فاسد لا يقول أحد بصحته لان الرجل معرفة وقائم الاب نكرة فان اضافته لفظية لا تفيد التعريف فلا يصح وصف الرجل به وإنما توصف به النكرة كقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) وإنما يستقيم أن يقال مثلاً برجل قائم الاب وحيث تستحيل المسألة وكذا مررت بالرجل حسن الوجه *

(الثانى) مقاله من التحويل والاضافة الى المرفوع لا يجوز في اسم الفاعل اجمالاً هو من خواص الصفة المشبهة وألحق بها في ذلك اسم المفعول نص عليه ابن مالك في كتبه وقال في الألفية : وقد يضاف ذا - أى اسم المفعول - الى اسم مرتفع معنى كحمود المقاصد الورع ، وقال في شرح الكافية : تفرد اسم المفعول بجواز اضافته الى ما هو مرفوع - معنى نحو زيد يسو العبد ومحمود المقاصد - وقال أبو حيان في شرح التسهيل : انفرد اسم المفعول بجواز إضافته الى مرفوع بخلاف اسم الفاعل فانه لا يجوز اضافته الى فاعله لا تقول في مررت برجل ضارب أبوه زيداً برجل ضارب أبيه زيداً ، قال : الصحيح انها أيضاً فى اسم المفعول إضافة من منصوب لامن مرفوع (الثالث) ان قوله أصله أكل حمده يؤدي الى استعمال أكل مقطوعاً عن الإضافة ومن وهو أمر لا يعرف فى أفعال التفضيل (الرابع) ان قوله ان الأصل اكل حمده وان الحمد فاعل وانه حول عن الفاعلية مم أضيف اليه فاستتر الضمير غفلة عظيمة عن قواعد العربية فان أفعال التفضيل لا يرفع الظاهر أصلاً الا فى مسألة الكحل وهذا المثال ليس من ضابطها بالاجماع فبطل هذا القول بلا نزاع والله تعالى أعلم *

٧٢ (الوية النصر فى خصيصى بالقصر * بسم الله الرحمن الرحيم)

مسألة - قرأ قارىء على فى ختم كتاب الشفا بالخائفه الشيخونية قوله : ويخصنا بخصيصى زمرة نينا وجماعته فقرأها بخصيصى بالياء الساكنة آخرها على أن الكلمة مشاة مضافة لما بعدها فردت عليه وقلت له : قل بخصيصى - أعنى بألف القصر - وذلك بحضرة شيخنا الامام العلامة محي الدين الكافى فقال الشيخ : نعم بخصيصى - يعنى بالالف - فقال القارىء المذكور : فيها الرجحان

فقلت : ليس فيها إلا وجه واحد فذهب فكتب صورة سؤال وأخذ عليه خطوط جماعة بتصويب ما قاله وهم الشيخ أمين الدين الاقصرانى . والشيخ زين الدين قاسم الحنفى . والشيخ سراج الدين العبادى . والحافظ نجر الدين الدينى . والمحدث المؤرخ شمس الدين السخارى فجمعت نقول أئمة العربية واللغة وأرسلتها الى الجماعة المذكورين ماعدا السخارى فعرفوا الصواب في ذلك ورجعوا عما كتبوه أولا وكتبوا ثانيا بتصويب ما قلته انها بالالف المقصورة فذهب القارىء الى السخارى يستنجد به فنكتب له على سؤال آخر كتابا طويلا عريضة مضمونها انه لا يرجع كما رجعت هو لانه ان مستنده في ذلك ان عنده نسخة من الشفا صحيحة قرئت على شيوخ عدة وفيها صورة السكون مرقومة بالقلم على الياقوت فقلت كفى بهذا الكلام جهلا ومن هذا مبلغ علمه فهو غنى عن الرد عليه . أطبقت أئمة اللغة والعربية على أخصيصي بألف القصر وقد تمد شدوذا فيقال خصيصاء مصدر بمعنى الخصوصية يقال خصه بالشئ خصوصا وخصوصية وخصيصى وخصيصاء في لغة وخاصة نص على ذلك سيبويه في كتابه . والسيراني في شرحه . والقالي في كتابه المقصور والممدود . والفاراني في ديوان الادب . وابن فارس في المجمل : ونشوان الخيري في شمس العلوم . وابن دريد في الجهرة . والجوهري في الصحاح . وابن سيده في المحكم . والخفاف في شرح الجمل . وأبو البقاء العكبري في اللباب : والزخشرى في كتاب المصادر . والعبسى في الخلاصة . والصفاني في العباب . وابن عصفور في الممتع . والأزدى في الدرر . وابن مالك في منظومته وشرحها . وابنه في شرح الألفية وفي شرح لامية الأفعال . وأبو حيان في شرح التسهيل . وابن هشام في التوضيح . وابن جابر في منظومته . والفيروز باذى في الفاموس وختلاتق . ومن نظائرها الحثيثى . والخطيبى والدليل . والزليلى . والمسكينى في ألفاظ عدة ولم يرد خصيص البتة حتى يقال في تثنيته خصيصان ، وقد عقد ابن دريد في الجهرة بابا لفعيل وفعلى فذكر ما جاء منهما ثم قال بعد ذلك ليس لمولد أن يبنى فعلا إلا ما بنت العرب وتكلمت به ولو أجز ذلك لقلب أكثر الكلام فلا تلتفت الى ما جاء على فعيل مما لا تسمعه إلا أن يجيء به شعر فصيح *

٧٣ ﴿ الزند الورى في الجواب عن السؤال السكندرى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١) .
مسألة — ورد من الاسكندرية سؤال صورته - روى في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال :
والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودى أو نصرانى ثم يموت ولم يؤمن
بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ، قال الشيخ محيي الدين النووى في شرحه لصحيح
مسلم : قوله ﷺ : لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - أى من هو موجود في زمنى وبعدى الى

(١) البسمة وما بعدها سقطت من بعض النسخ

يوم القيامة - فكلامهم من يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما فاذا كان هذا شأنهم تمتع أن لهم كتابا فغيرهم من لا كتاب له أولى *

(قلت) وقد اشكل هذا الحديث على بعض الناس من جهة تنزيل المقصود منه على القواعد النحوية فان المقصود من الحديث أنه من سمع بديننا عليه الصلاة والسلام من شملته بعثته العامة ثم مات غير مؤمن بما أرسل به كان من اصحاب النار، وفي تنزيل لفظ الحديث على هذا المقصود قلق بما سيأتى؛ وهذا الاشكال يعرض كثيرا في غير لفظ الحديث أيضا كقولك ما جاءني زيد إلا أكرمه وما أحسنت إلى لثيم إلا أساء إلى وما أنعمت على عمرو إلا شكر، وأمثلة ذلك كثيرة في الكتاب . والسنة . ولام العرب ، والغرض في الجميع أن يكون الواقع بعد الامرتبا مضمونه على مضمون ما بعد حرف النفي أى مهما جاءني زيد أكرمه ومهما أحسنت إلى لثيم أساء إلى ومهما أنعمت على عمرو وشكر وهكذا في سائر الأمثلة التي بهذه المثابة وتطبيق اللفظ على هذا الغرض غير متأت بحسب الظاهر فان غاية ما يتخيل في هذا الاستثناء أن يكون مفرغا باعتبار الاحوال فتكون الجملة الواقعة بعد إلا في محل نصب على أنها حال من الفاعل أو من المفعول المتقدم ذكره أى ما جاءني زيد إلا في حال كونى مكرما له وما أحسنت إلى لثيم إلا في حال كونه مسينا إلى وما أنعمت على عمرو إلا في حال كونه شاكرا للنعمة ، وهذا مشكل فان الحال مقيدة لمامها ومقارنة له وليس إلا كرام مقيدا بمعنى زيد بحسب المقصود ولا مقارنا له في الزمن وكذا بقية الأمثلة (فان قلت) اجعل الحال مقيدة كما في قولهم مرتت برجل معه صقر صائدا به غدا أى مريدا الصيد به فكذا في الامثلة أى ما جاءني زيد إلا في حال كونى مريدا لا كرامه وما أحسنت إلى لثيم إلا في حال كونه مريدا الاساءة إلى وما أنعمت على عمرو إلا في حال كونه مريدا الشكر وعلى هذا تتأتى المقارنة والتقييد ولا اشكال *

(قلت) هذا وان كان في نفسه معنى يمكن الاستقامة فهو غير مفيد للغرض المصوغ لهذا الكلام اذ المقصود كما سبق وقوع مضمون ما بعد حرف الاستثناء مرتبا على مضمون ما بعد حرف النفي ولا يلزم من انعامك على عمرو في حال ارادته للشكر أن يكون الشكر وقع بالفعل مرتبا على الانعام عليه لجواز تخلف متعلق الارادة الحادثة عنها ، وكذا الكلام في بقية الامثلة فقد ظهر امتناع جعل ما بعد الاحالا لامن قبيل الحال المحققة ولا من قبيل الحال المقيدة ولا مساغ لغير الحان فيه فيما يظهر ببادىء الراى فتقرر الاشكال (فان قلت) لم لا تجعل التفريع باعتبار ظرف الزمان أى ما جاءني زيد في حين من الأحيان إلا في حين أكرمه لحذف الحين كما في قولهم جئتك صلاة العصر أى حين صلاة العصر لحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قلت) يتمتع ذلك لفظا ومعنى أما لفظا لأن الظرف في مسألتنا على زعمك مضاف إلى الجملة ولا يحذف مضاف إلى الجملة وتقوم

الجملة مقامه وإنما ذلك إذا كان المضاف إليه مفردا كما في جئتكم في صلاة العصر، وما أجازته أبو حيان في قوله تعالى: (واتقوا يوما لا تجزي نفس) من أن الأصل يوما يوما لا تجزي نفس فأبدل يوم الثاني من الأول ثم حذف المضاف مردود، قال ابن هشام: لانعلم هذا واقعا في الكلام ثم إن ادعى على أن الجملة باقية على محلها من الجر فشاذا وإنما أنيبت عن المضاف فلا تكون الجملة مفعولا في مثل هذا الموضع، وأما معنى فيظهر بما أبطلنا به وجهي الحال المحققة والمقدرة إذ ليس المراد أن زيدا لم يجهى إلا في حال الكرامك له أو حال ارادتك لا كرامه وإنما حينئذ المقصود ما أسلفناه والكلام في تنزيل اللفظ عليه فلا إشكال بحاله .

وفي الحديث إشكال من جهة أخرى وهو أنه يقدم الاستثناء الواقع فيه جمل فان أعدته إلى الجميع وبنينا على أن العامل في المستثنى هو من قبل إلا من فعل أو معناه بواسطة إلا كما يراه البصريون لزم اجتماع عوامل على معمول واحد وهو باطل على ما تقرر في علم النحو وإن أعدته إلى الجملة الأولى فقط لزم الخلف في الخبر وذلك ان التقدير حينئذ لا يسمع في أحد من هذه الأمة يهودى أو نصرانى إلا كان من أصحاب النار وكم من يهودى ونصرانى يسمع به بعد البعثة ولا يكون من أصحاب النار بأن يسلم ويموت على الإسلام، وإن جعلته راجعا إلى ما بعد الجملة الأولى فقط على ما فيه صارت الجملة الأولى لا تعرض فيها إلى الاستثناء فيلزم الخلف أيضا إذ كثير من اليهود والنصارى يسمع به بعد البعثة - هذا آخر السؤال .

الجواب - قال ابن مالك في التسهيل في تقرير القاعدة التي من أفرادها هذا الحديث ويليهما أى إلا في النفي فعل مضارع بلا شرط وماض مسبوق بفعل أو مقرون بقد، وقال في شرحه: مثاله المضارع ما كان زيد إلا يفعل كذا وما خرج زيد إلا يجزأونه وما زيد إلا يفعل كذا ومثال الماضى مسبوقا بفعل قوله تعالى: (ما يأتيهم من رسول إلا كانوا) ومقرونا بقد قول الشاعر:

ما المجد إلا قد تبين أنه تدى وحلم لا يزال مؤثلا

قال: وإنما أغنى اقتران الماضى بقد عن تقدم فعل لأن قد تقر به من الحال فيكون بذلك شبيها بالمضارع وإنما كان المضارع مستغنيا عن شرط لانه شبيه بالاسم وإنما ساغ بتقديم الفعل مقرونا بالنفي لجعل الكلام بمعنى كلما كان كذا فكان فيه فعلا كما كان مع كلما فلوقلت ما زيد إلا قائم لم يجز لانه ليس بما ذكر وعلة ذلك أن المستثنى لا يكون إلا اسما أو مؤثلا باسم الماضى المجرد من قد بعيد من شبه الاسم وأما قولهم أنشدك بالله إلا فعلت فانه في معنى النفي كقولهم شر أهر ذا ناب أى ما أسألك إلا فمك انتهى، وقال أبو البقاء في قوله تعالى: (ما يأتيهم من رسول إلا كانوا) ان الجملة حال من ضمير المفعول في يأتيهم وهي حال مقدرة

ويجوز أن تكون صفة لرسول على اللفظ أو الموضع انتهى •
 فعلم من ذلك تخريج الحديث على الوجهين والأرجح الحالية لامرين (أحدهما) أن
 وقوع ما بعد إلاوصفا لما قبلها رأى ضعيف في العربية بل قال ابن مالك : انه لا يعرف لبصرى
 ولا لسكونى وان الزمخشري تفرد بذلك وان ما وهم خلاف ذلك فقول على الحال - وكان
 أبا البقاء تابع في ذلك الزمخشري •

(الثاني) ان الحالية تطرد في جميع الامثلة والوصفية لا تطرد بل تختص بما اذا كان الاسم
 السابق نكرة بالحديث أما نحو ما جاء في زيد إلا أكرمه فلا يمكن فيه الوصفية كما لا يخفى
 فعلم بذلك ترجيح الحالية وكأنها مقدره كما صرح به أبو البقاء ، وما أورد على ذلك من عدم الملازمة
 وجواز تخلف متعاق الارادة الحادثة عنها فهو وان كان كلاما صحيحا في نفسه الا أنه لا يقدح في
 التخريج ولوروى هذا المعنى لم يكن يصح لنا حال مقدره ولم من قاعدة نحوية قدرت ولم يبال بمخالفتها
 للقواعد العقلية فان من النحو والفقه معقول من منقول لما ذكر ذلك ابن جنى فتارة يلاحظ
 فيها الامر العقلي وتارة يلاحظ الامر العقلي على أن ما ذكر من الترتيب وما أورد عليه من
 عدم الملازمة انما يتجه لو كان الترتيب المذكور عقليا لا يتخلف وليس الامر كذلك فان الترتيب
 الذي في الحديث شرعى لا عقلي والذي في الامثلة أيضا ليس بعقلي بل عاى خاص أى بحسب
 عادة المتكلم أو من تعلق به فعله ومثل ذلك يكتفى به في الحال المقدره •

(وأمر آخر) وهو أن ما ذكر في وجه الترتيب تفسير معنى وما ذكر في تقرير الحال تفسير
 اعراب وهم يفرقون بين تفسير المعنى وتفسير الاعراب ولا ياترون توافقهما كما وقع ذلك كثيرا
 لسيدويه ، والزمخشري وغيرهما ، وأما الاشكال الثاني ففى غاية السقوط لان الجمل السابقة ليست
 مستقلة بل جملة ثم يموت ولا يؤمن مرتبطة بالجملة الأولى على أنها قيد فيها - وهم - هنا واقعة
 موقع الفاء فانها مجرد الربط لا للتراخي كما في قوله • جرى في الأنايب ثم اضطرب • وفي
 بعض طرق الحديث لا يسمم بى من يهودى ولا نصرانى فلم يؤمن بى إلا كان من أصحاب النار .
 فعلم أن جملة يؤمن مرتبطة بالأولى وفاء الربط تصير الجملتين في حكم جملة واحدة كما قرره النجاة
 في باب العطف في مسألة الذى يطير فيغضب زيد الذباب فقوله إن أعدته الى الجملة الأولى لزم
 الخلف الى آخره مدفوع بأنه اذا أعيد اليها مقيدة بمضمون ما بعدها لا يلزم ما ذكر
 والله تعالى أعلم •

٧٤ (رفع السنة في نصب الزنة • بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى لا تأخذه سنة ولا يقدر امره زنة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى
 نزل عليه أفصح الحديث وأحسنه . وبعد فقد سئلت عن وجه النصب في قول صلى الله عليه وسلم :

« سبحان الله و بحمده و زنة عرشه و رضائفه و عدد خلقه و مداد كلماته » و الجواب عندى أن هذه الكلمات الأربع منصوبات على تقدير الظرف و التقدير قدر زنة عرشه و كذا البواقي فلما حذف الظرف قام المضاف اليه مقامه في إعرابه فهذا الأعراب هو المتجه المطرد السالم من الاتقاض ، و قد ذكر السائل أنه هل يصح أن يكون منصوبا على المصدر أو على الحال أو على حذف الخافض ؟ و أقول أما النصب على المصدر فقد ذكره المظهرى في شرح المصاييح قال : عدد خلقه منصوب على المصدر أى أعدت سيجه و تحميده بعدد خلقه و بمقدار ما يرضاه خالصا و بثقل عرشه و مقداره و بمقدار كلماته ، و سبقه الى ذلك الأشرفى في شرحه قال : عدد خلقه و كذلك ما بعده منصوب على المصدر أى سبحته تسبيحا يساوى خلقه عند التعداد و زنة عرشه و مداد كلماته في المقدار يوجب رضائفه انتهى ، فان أراد بذلك أنه نفسه مصدر وأنه منصوب على أنه مفعول مطلق فلا يخفى ما فيه فانه لا يكون مصدرا للتسييح كما هو واضح بل يكون مصدرا للفعل من الزنة و يكون التقدير سبحان الله أزنه زنة عرشه و لا يخفى فساد هذا التقدير لانه ليس المراد إنشاء وزن التسييح بل المراد انشاء قول التسييح والمعنى أقول سبحان الله قولا كثيرا مقدار زنة عرشه في الكثرة و العظم و على تقدير فعل الزنة يكون المعنى أزن التسييح زنة عرشه و هو ظاهر الفساد ، ثم اذا قدر في الأخرى أعده عدد خلقه كما أفصح به المظهرى أدى الى أن المعنى انشاء عد التسييح و ليس مرادا بل المراد أقوله قولا عدد خلقه ثم لا يمكن ذلك في رضا نفسه هـ

(فان قيل) يقدر أرضيه رضائفه (قلنا) حينئذ يعود الضمير على غير التسييح و هى في أزنه و أعده عائد على التسييح فيختل التناسق في الكلمات ثم لا يمكن ذلك في مداد كلماته بلا مربة و يبقى على [كلام] المظهرى تعقبان (أحدهما) أن عددا لو كان مصدرا لم يحى بالكلام لأن مصدر عد على فعل بسكون العين فيجب أن يدغم فيقال عد بالتشديد كرد و مد و شد قال تعالى : (انما عد لهم عددا) (والثاني) أنه قال : منصوب على المصدر ثم قال : أى أعدت سيجه بعدد خلقه فأدخل عليه الباء و ليس هذا شأن المصدر الذى هو مفعول مطلق لا يقال ضربت زيدا يضرب في موضع ضربته ضربا ، ثم قال : و بمقدار ما يرضاه و بثقل عرشه و مقداره و بمقدار كلماته و هذا كله يبطل القول بأنه منصوب على المصدر و يؤول الى نزع الخافض أو الظرفية فان النصب على الظرفية و نزع الخافض متقاربان فان الظرف منصوب على اسقاط الخافض الذى هو في غير أنه باب مطرد و النصب بنزع الخافض في غير الظرف غير مطرد فاتجه بذلك انه منصوب على الظرف بتقدير قدر و قد صرح بذلك الخطابى في معالم السنن ، [فقال] قوله : و مداد كلماته قدر ما يوازنها في العدد و الكثرة . و قال ابن الأثير في النهاية : و مداد كلماته أى مثل عددها و غيرها قدر ما يوازنها في الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه و هذا تمثيل يراد به التقريب انتهى -

فأشار بقوله مثل - إلى المصدر أو الوصف وبقوله وقيل قدر إلى الظرف، وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: قوله عدد خلقه أى عددا كعدد خلقه وزنه عرشه أى بمقدار وزنه ورضا نفسه أى غير منقطع فأشار إلى أن لكل واحدة إعرابا على حدة الأولى مصدر . والثانية ظرف . والثالثة حال ولا شك أن تساوى السكك في الأعراب حيث أمكن أول وتقدير قدر في كل منهما صحيح فاتجه نصب السكك على الظرف بتقدير قدر (فان قيل) لم يصرح أحد بأن قدر انتصب على الظرف (قلت) ذلك لعدم اطلاعك في أمهات الكتب ، وقد صرح الخطيب التبريزي . والمرزوقي كلاهما في شرح الحماسة في قول الشاعر :

فسايرته مقدار ميل وليتنى • وفي قوله :

هل الوجد الا أن قلبى لو دنا من البحر قيد الريح لاحترق البحر

بأن نصب مقدار وقيد كلاهما على الظرف وقيد - بمعنى قدر - قال ابن شمعون في شرح

الايضاح في قول الفرزدق :

ما زال مذ عقدت يدها ازاره فسما فادرك خمسة الأشبار

يجوز نصب خمسة الأشبار نصب الظرف بسما بتقدير مضاف أى سما مقدار خمسة الأشبار، وقال جماعة في حديث أن موسى سأل ربه أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر : ان رمية نصب على الظرف بتقدير قدر أى قدر رمية بحجر ، وقال الطيبي في شرح المشكاة في حديث فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها : سبعين ضعفا قوله : سبعين مفعول مطلق أو ظرف - أى تفضل مقدار سبعين - وقال أبو البقاء في حديث من فارق الجماعة شبرا - هو منصوب على الظرف والتقدير قدر شبرا - وقال الطيبي في حديث من تقرب إلى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب إلى ذراعا تقربت منه باعا : شبرا وذراعا و باعا في الشرط والجزاء منصوبان على الظرفية أى من تقرب إلى مقدار شبرا ، وقال أيضا في حديث من ظلم شبرا من أرض : المفعول به محذوف وشبرا يجوز أن يكون مفعولا [مطلقا] أى ظلم شبرا ومفعولا فيه أى مقدار شبرا ، وقال أيضا في حديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع الزبير حضر فرسه : نصب حضر على حذف المضاف أى قدر ما يعدهو عدوة واحدة ثم ان المسألة منصوصة في كتب النحو قال ابن مالك في التسهيل : الصالح للظرفية القياسية ما دل على مقدار ، وقال في الألفية :

وقد ينوب عن مكان مصدر وذلك في ظرف الزمان يكثر

وقال ابن هشام في التوضيح : ينوب المصدر عن الظرف إذا كان معينا لمقدار نحو انتظرتك حلب ناقة ، وقال أبو حيان في شرح التسهيل : قال الصفا في شرح الكتاب : اعلم ان المصدر إذا استعمل في معنى الظرف جاز أن يضاف إلى الفعل تقول أنتيتك ريث قيام زيداً ،

قدر ببطء قيامه فلما خرجت الى الظرف جاز فيها ما جاز في الظرف ثم ان نصب زنة بخصوصها على الظرفية منصوص عليه من سيديوه وأئمة النحو، قال ابن مالك في شرح التسهيل : من الجارى مجرى ظرف الزمان باطراد مصادر قامت مقام مضاف إليها تقديرًا نحو قولهم هو قرب الدار ووزن الجبل وزنته ، والمراد بالاطراد أن لا تختص ظرفيته بعامل ما تختص ظرفية المشتق من اسم الواقع فيه انتهى ، وقال أبو حيان في شرح التسهيل : وذكر سيديوه من المنتصب ظرفاً صدك وصفيك ووزن الجبل وزنة الجبل وأقطار البلاد وهذه كلها ينصبها الفعل اللازم لابهامها انتهى ، وقال في الارتشاف : فرق سيديوه بين وزن الجبل وزنة الجبل فعنى وزن الجبل ناحية توازنه أى تقابله قريبة كانت منه أو بعيدة وزنة الجبل حذاؤه أى متصلة به وكلاهما مبهم يصل اليهما الفعل وينتصب . ظرفاً انتهى ، وقد قال التوربشتى شارح المصاييح في هذا الحديث : زنة عرشه ما يوازنه فى القدر يتال هو زنة الجبل أى حذاؤه فى الثقل والوزانة انتهى - وهذا منه لإيماء الى تخريج الحديث على الظرفية - وقد خرجوا على الظرفية ما هو أبلغ من ذلك ، روى أن معاوية استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبى سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال ابن العدا الكلبى :

سعى عقالا فلم يترك لنا سندا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

قال ابن الأثير فى النهاية : نصب عقالا على الظرف أراد مدة عقال والعقال صدقة عام ، وقال ابن يعيش فى شرح المفصل : من المنصوب على الظرف قولهم سير عليه ترويحيتين وانتظر به نحو جزورين والمراد مدة ذلك - والترويحيتين ثنية الترويجة واحدة الترويح فى الصلاة - وقال أبو البقاء فى قوله عليه السلام : « ليصل أحدكم نشاطه ، انه منصوب على تقدير الظرف أى مدة نشاطه لحذفه وأقام المصدر مقامه ، وقال الأشرقى فى شرح المصاييح : يجوز أن يكون نشاطه بمعنى الوقت وان يراد به الصلاة التى نشط لها (فان قلت) فأتقول فى نصبه على الصفة للمصدر؟ (قلت) هذا ذكره طائفة ، وأقول : لا يخلو إما أن يجعل صفة للمصدر المذكور وهو سبحانه أو لمقدر . فأما الأول فيعكر عليه الفصل بينه وبين موصوفه بقوله وبجمله وذلك ضعيف أو ممنوع مع أن عندى فى جواز وصف سبحانه وقفة فانه غير متصرف ولم يستعمل الا عليها للتسييح منصوباً ولم يتصرف فيه بشيء ، وأما الثانى وهو أن يجعل التقدير سبحانه الله تسييحاً زنة عرشه فقيه وقفة من وجوه (الاول) انه تقدير ما لاحاجة اليه لان المصدر يصرح به فى اللفظ فأى حاجة الى تقدير مصدر آخر (الثانى) ان المصدر المذكور منصوب بفعل مقدر فاذا قدر مصدر آخر لزم منه تقدير لثلاثة فعل المصدر الظاهر والمصدر المقدر . وفعل آخر له لان الفعل الواحد لا ينصب مصدرين ولا ضرورة تدعو الى ذلك (الثالث) أن الكلام لا يصرح

الابتقدير شئ، آخر لأن التسييح ليس نفس الزنة فيكون التقدير مثل زنة عرشه وإذا آل الأمر إلى تقدير مثل فالمراد المثلية في المقدار فرجع إلى ما قلناه من الظرفية خصوصا أن قوله رضا نفسه لا يصح فيه تقدير المثلية - ولهذا قال الأشرقي: يساوى خلقه عند التعداد وزنة عرشه في المقدار ويوجب رضا نفسه فأخرجه عن حيز المساواة وتقدير قدر صحيح فيه أى قدر يبلغ رضا نفسه ﴿فإن قلت﴾ بقى وجه ابطال الحال ﴿قلت﴾ إذا قدر أسبح أو أقول سبحان الله موازنا لعرشه فإن جعل حالا من الفاعل نافرته [كون زنة عرشه وما بعده جاريا على سبحان لا على قائله أو من المفعول نافرته (١)] أن المفعول هنا مطلق والمعهود بحجى. الحال من المفعول به ولا يمكن كونه من المضاف إليه كما لا يخفى ولا يطرد التقدير بالاشتق في مداد كلماته كما هو ظاهر فبطل الحال. وبقي من الوجوه الممكنة في إعرابه أربعة ﴿أحدها﴾ أن يجعل مفعولا به لفاعل أو وصف مقدر أى يبلغ زنة عرشه أو بالغا زنة عرشه ﴿الثاني﴾ أن يكون القول مقدر آر سبحان الله مفعول أول وزنة عرشه مفعول ثان على لغة من يجرى القول مجرى ظن بلا شرط * ﴿الثالث﴾ أن يكون خبرا لكاتب مقدره هى واسمها ضميرا راجعا إلى التسييح وتقدير إما بصيغة المضارع أو اسم الفاعل ﴿الرابع﴾ وهو خاص برضا نفسه أن يجعل مفعولا له على جعل الرضا بمعنى الارضاء كقولك سبحت ابتغاء وجه الله وكلها لا يعول عليها والعمدة على الأول والله أعلم بآخره والحمد لله *

مسألة - وقع السؤال عن حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو امرأة أو مسافر أو صبي أو مملوك» رواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله فإن هذا الاستثناء من كلام تام موجب فيكون ما بعد إلا واجب النصب فإوجه رفعه وخاض الناس في توجيه ذلك والذي عندي في الجواب أن هذه الكلمات الواقعة بعد إلا منصوبة ولكن كتبت بلا ألف وهذا ذكره الأئمة في أحاديث كثيرة - قال النووي في شرح مسلم في حديث ابن عباس في الاسراء - وأرى مالكا خازن النار وقع في أكثر الأصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عندي عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيسكتون سمعت أنسأ بغير ألف ويقرءونه بالنصب فكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرءونه بالنصب فهذا - إن شاء الله من أحسن ما يقال فيه هذا كلام النووي - وقال أيضا في باب الحجج: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن - هكذا وقع في أكثر النسخ قرن بغير ألف بعد النون وهو مصروف لأنه اسم لجبل

(١) الزيادة من النسخ التي تراجع عليها

ويقرأ منوناً وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتونين ، وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب النكاح في قول عائشة : كان صداقه لازواجه ثلثي عشرة أوقية ونش قوله : ونش - هو معرب منون - غير أنه وقع هنا نش على لغة من يقف على المنون بالسكون بغير ألف ، وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود قوله : سمعت خلاص الهجرى كذا في أصلنا بغير ألف فقد يتوهم أنه غير مصروف وليس كذلك إذ لا مانع له من الصرف وهذا اصطلاح لبعضهم أنه يستغنى عن كتابة الألف بجمل فتحتين فوق آخر الكلمة لكن قد يغفل السكاتب تلك الفتحتين فيقع في الإبهام ، وقال أيضا في حديث عمرو بن هيومن قدم علينا معاذ بن جبل اليمن فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت يجوز في قوله أجش الصوت النصب على الحال والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . وقد ضبطناه في أصلنا بالوجهين قوله أجش الصوت . وأما قوله رجل فهو مكتوب في أصلنا بغير ألف فاما أن يكون مرفوعا أو منصوبا وكتبه بغير ألف وكثير من النسخ يفعل ذلك والله أعلم .

٧٥ (الاجوبة الزكية عن الالغاز السبكية . بسم الله الرحمن الرحيم)

ورد على شيخنا الامام العالم العلامة عبد الرحمن نجل الامام جلال الدين أبي بكر السيوطى الشافعى عامله الله بلطفه ورحم سلفه الكريم فى سادس شهر رمضان سنة ست وسبعين وثمانمائة أوراق مكتوب فيها ما صورته - الحمد لله رب العالمين - وبعد فقد وقف العبد كاتب هذه الأحرف فقير رحمة به ذى اللطف الخفى محمد بن على بن سودون الحنفى على سؤال كتب قاضى القضاة شيخ الاسلام تاج الدين أبو نصر السبكى فى ثانى عشر ذى قعدة الحرام سنة احدى وستين وسبعمائة الى الشيخ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى الشاعر المشهور :

| | |
|------------------------------|-------------------------------|
| للمشكلات اذا ما احتطن بالفكر | والمعضلات اذا أظلمن فى النظر |
| وكدرت صافى الأ كدار عندك يا | أبا الصفاء جلاء القلب والبصر |
| فما سؤالات من وافاك يسأل ما | حرف هو الاسم فعلا غير معتبر |
| وأى شكل به البرهان منتبض | ولا يعد من الاشكال والصور |
| وأى بيت على بحرین منتظم | بيت من الشعر لا بيت من الشعر |
| وأى ميت من الأموات ما طلعت | بموته روحه فى ثابت الخبر |
| من عد من أمراء المؤمنين ولم | يحكم على الناس من بدو ومن حضر |
| ولم يكن قرشيا حين عد ولا | يجوز أن يتولى امرأ البشر |
| من باتفاق جميع الخلق أفضل من | شيخ الصحاب أبى بكر ومن عمر |

(م ٢٧ - ج ٢ - الحاوى)

ومن على ومن عثمان وهو قتي من أبعرت في دمشق عينه صنبا
 ان جاع بأهل وان يعطش تصلع من
 من قال ان الزنا والشرب مصلحة
 من قال ان نكاح الام يقرب من
 من قال سفك دماء المسلمين على الله
 وما الليفة جاءت والسخينة في
 ومات قل لى ابراهيم أربعة به
 وهكذا خلف من الرواة كذا
 وعن فتاة لها زوجان ما برحا
 وآخر راح بشرى طعم زوجته
 قالت له أنت عبدى قد وهبتك من
 وخسة من زناة الناس خامسهم
 والقتل والرجم والجلد الاليم كذا
 أجب فأت جواك الله صالحه
 من امة المصطفى المبعوث من مضر
 مصورا وهو منحوت من الحجر
 مياه غير زلال ثم منهمر
 ولم يقل هو ذنب غير مغتفر
 تقوى الآله مقالا غير مبتكر
 صلاة أوجه الرحمن في الزبر
 غريب ماصح بما جاء في الأثر
 من عن البعض من هم تحظ بالظفر
 محمد في المغازى جاء والسير
 تزوجت ثالثا - لا بلا نكر
 فعاد وهو على حال من الغير
 زوج تزوجته فأخدمه واعتبر
 ماناله بالزنا شيء من الضرر
 تغريب وزع في الباقي فاعتبر
 من لم يرع عند اشكال ولم يحمر

فكتب اليه آياتا يمدح فيها وذكر في أثنائها أنه يجيب عن ذلك نثراً ولم ير العبد له جوابا
 عن ذلك لانظما ولا نثرا، والمسئوال من صدقات سيدنا ومولانا بأبواه الله في خير ورحمة الجواب
 عن ذلك نظماً ونثراً فكتب شيخنا ماصورته - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى *
 (الجواب نثراً) أما الحرف الذي يكون ايضاً اسماً فعلاً فهو على فانه يكون حرف جر
 واسماً بمعنى فوق فيدخل عليه حرف الجر كقول الشاعر : * غدت من عليه * وفلا من الملو
 قال تعالى : (ان فرعون علا في الأرض) هكذا ذكر جماعة من العلماء ان على استكلت
 أقسام الكلمة ولم يذكروا غيرها وقد استدركت عليهم قديماً لفظتين أيضاً *
 (الاولى) من فانها تكون حرف جر وفعل أمر من مان يمين واسماً قال الزمخشري في
 الكشاف في قوله تعالى : (فأخرج به من الثمرات رزقا لكم) اذا كانت من التبويض فهي في موضع
 المفعول به ورزقا مفعول من أجله ولكم مفعول به لرزقا لانه حيثئذ مصدر . قال الطيبي : واذا
 قدرت من مفعولا كانت اسما كمن في قوله * من عن يميني مرة وامامى *
 (الثانية) في فانها تقع حرف جر واسماً بمعنى الفم في حالة الجر كقوله عنه : * حتى
 ما تحمل في في امراتك ، وفعل أمر من الوفاء باشباع . وقوله : واى شكل الى آخره هذا أمر

يتعلق بعلم المنطق وهو علم حرام خبيث لا أخوض فيه . وقد سئل الشرف ابن المقرئ
بأسئلة نظم فيها :

وما عكس السوالب يا مرجى أى الجزئى منها فى النظام

فأجاب عن الاستئلة بيتا بيتا وقال فى هذا البيت •

وعن عكس السوالب لاتسلى فذاك مقدم العلم الحرام
قوله : وأى بيت على بحرین منتظم هذا نوع معروف من أنواع البديع يسمى التشريع
أول من اخترعه الحريرى وهو أن يكون البيت مبنيًا على بحرین وقافيتين يصح الوقوف على
كل منهما كقوله :

يا طالب الدنيا الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة الاكدار

دار متى ما أضحكك فى يومها أبكت غداً بعداً لها من دار

فانه يصح أن يقول :

يا طالب الدنيا انها شرك الردى دار متى ما أضحكك فى يومها أبكت غداً

قوله : وأى ميت الى آخره الظاهر أنه أراد به ما فى قوله تعالى : (وكنتم أمواتاً فأحياهم)
أى نطقاً فى الاصلاب فأطلق عليها الموت مع عدم وجود روح فيها خرجت منها . قوله من
عد من أمراء المؤمنين الى آخره - هو أسامة بن زيد مولى النبي ﷺ - أمره على جيش فيه
أبو بكر . وعمر فلم ينفذ حتى توفى ﷺ فبعثه أبو بكر الى الشام وكان الصحابة فى ذلك السفر
يدعونه أمير المؤمنين ، وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان اذا رأى أسامة
ابن زيد قال : السلام عليك أيها الامير فيقول أسامة : غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لى هذا
فيقول : لا أزال أدعوك ما عشت الامير مات رسول الله ﷺ وأنت على أمير - ولم يكن
أسامة من قريش بل من الموالى - قوله : من بانفاق الى آخره من فيه استفهام نفى أو انكار
وكذا من قال : ان الزنا والبيتان بعده أى لم يقل ذلك أحد كذا رأيت صاحب النظم
الشيخ تاج الدين السبكي فسره فى بعض تعاليقه وجوز فى قوله من قال : ان الزنا من مبتدأ
خبره غير مغتفر أى لا يغتفر له هذا القول بل يؤخذ به ، قوله : من أبصرت الى آخره أراد
بهذا مارواه الحاكم فى تاريخ نيسابور بسنده الى ابن عبد الله البوشنجى عن عبد الله بن يزيد
الدمشقى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : رأيت ببغداد صنما من نحاس اذا عطش
نزل فشرب قال البوشنجى : ربما تكلمت العلماء على قدر فهم الحاضرين تأديباً وامتحاناً فهذا
الرجل ابن جابر أحد علماء الشام ومعنى كلامه أن الصنم لا يعطش ولو عطش نزل فشرب
فنفى عنه النزول والعطش . قوله : وما اللصيف الى آخره قال ابن الاثير فى النهاية : قال معاوية

للاحنف بن قيس - وهو يمازحه - ما المشوه الملقب في البجاد؟ قال : هو السخينة يا أمير المؤمنين قال ابن الاثير : الملقب في البجاد وطب اللبن يلف فيه ليحمى ويدرك وكانت تميم تعير به والسخينة حساء يعمل من دقيق وسمن يؤكل في الجذب وكانت قريش تعير بها فلما مازحه معاوية بما يعاب به قومه مازحه الاحنف بمثله، قوله : وهات قل لي الى آخره هذا نوع من أنواع علوم الحديث وهو من اتفق اسمه واسم شيخه فصاعداً والأربعة الذين رووا بعضهم عن بعض وكل منهم يسمى ابراهيم كثير منهم ابراهيم بن شماس السمرقندي عن ابراهيم بن محمد الفزاري الكوفي عن ابراهيم بن آدم الزاهد عن ابراهيم بن ميمون الصائغ ، والأربعة الذين كل منهم اسمه خلف وقع ذلك في علوم الحديث للحاكم في اسناد واحد بل خمسة فقال : ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف . الأول الأمير خلف بن أحمد السجزي . والثاني أبو صالح خلف بن محمد البخاري . والثالث خلف بن سليمان النسفي . والرابع خلف بن محمد الواسطي . والخامس خلف بن موسى بن خلف ، وأما المحمدون في اسناد واحد ففي صحيح البخاري من ذلك شيء كثير وقد وقع لي حديث كل رواه يسمى محمداً من شيخنا الى النبي ﷺ ، قوله : وعن قتادة الى آخره رأيت بخط صاحب النظم الشيخ تاج الدين في تذكرته ما صورته - امرأة لها زوجان ويجوز أن يتزوجها ثالث هذه امرأة لها عبد وأمة زوجت أحدهما بالآخر فصدق انها امرأة لها زوجان واذا جاء ثالث حرقه نكاحها قوله وآخر راجع الى آخره رأيت بخطه أيضاً أن صورتها عبد وزوجه مولاة بابنته ودخل بها ثم ماتت مولاة ووقعت الفرقة لانها ملكت زوجها بالارث وكانت حاملاً فوضعت فانتقضت العدة فتزوجت ووهبت ذلك العبد لزوجها ، وقوله : وخمسة الى آخره رأيت بخطه أيضاً قيل ان محمد بن الحسن سأل الشافعي عن خمسة زنوا باهراة فوجب على واحد القتل وآخر الرجم . والثالث الجليل . والرابع نصفه ولم يجب على الخامس شيء . فقال الشافعي : الأول ذمي زني بمسلمة فانتقض عهده فيقتل ؛ والثاني محسن . والثالث بكر . والرابع عبد . والخامس مجنون انتهى .

الجواب - ولم أقف على شيء من أجوبة هذه المسائل لغيري إلا هذه المواضع الثلاثة التي نقلتها عن الشيخ تاج الدين والموضع السابق في من وبقى المسائل مما أخذته بالفهم . وقلت في الجواب نظماً :

| | |
|----------------------------|-------------------------------|
| الحمد لله ربى باري البشر | ثم الصلاة على المختار من مضر |
| هذا جواب سؤالات الامام أبي | نصر عليه همت مطالة الدرر |
| أما الذي هو حرف ثم جاء سمي | أيضاً وفعلها مقالا غير ذى نكر |
| على أنت حرف جر ثم فعل علا | واسماً كفوق وزد من غير مقتصر |
| ثم الذي هو شكل من علوم ردى | ولا يليق بأهل الشرع والآثر |

والبيت ينظم من بحرین ناظمه والمیت من غیر روح منه قد خرجت ثم المسمى أمسیر المؤمنین ولم أسامة حین ولاء النبی علی و«من» فی الأربعة الآیات نافية فصاحب النظم هذا القصد بین فی وبعضهم قال فی الأصنام ان عطشت ثم اللقیفة أكل والسخينة فی ثم المسمون ابراهیم أربعة السمرقندی عن الكوفي عن المعجل وهكذا خلف خمس أت نسقا ومن محمد يدعی عدة نسقا ومراة ملكت زوجین لاریب والعبد زوجته مولاه بابنته ألفت جنینا فوفت عدة نسكحت ثم الذین زنوا ذمی بمسلة والبكر فاحدد وعبداً نصفه أبدا تم الجواب ولا لبس یخالطه وقاله ثابت الرحمن نجل أنى

فذاك تشریعهم ما فیہ من حصر ما كان فی صلبه من نطفة البشر یحکم علی الناس من بدو ولا حضر سرية لقبوه ذاك فی السفر أى لم یقل ذاك شخص أى معتبر تعلق تذكرة یاطیب مدكر تنزل كلا ذاك لا یلقى لختبر جدب بها عیب أهل البدو والحضر عن بعضهم قدروا فی صادق الخبر عن ابن میمون فاحفظه ولا تخر فی مسند قدر واه الحاكم الأثرى فی جملة من أسانید من الأثر فان أرادت نكاحا غیر محظور فبات تملكه بانة بلا ضرر فملكته له ضرب من القدر فاقتل ومحصنهم فارجمه بالمدر ومن خلا من صفات العاقبات ذر فالحد لله حمدا غیر منحصر بكر السیوطی یرجو عفوہ مقتدر

ثم بعد اثنتی عشرة سنة وذلك فی ذی القعدة سنة ثمان وثمانین وقفت علی كراسة بخط الامام علم الدین العراقی قال فیها ما ملخصه : قال مولانا القاضی الفاضل کریم الدین عبد الله الشافعی : وبعد فان بعض أكابر العلماء السادة المعروفین بزيادة التحقیق وكثرة الافادة وضع سبع عشرة مسألة من المعانی المحکمة بالسؤالات المشکلة وجعلها نظما لتكون أعسر فهما تحار فیها حقول أولى الالباب ویمجزون عن أن یأتوا لها بجواب فلما وقفت علیها أردت أن أجرب ذهنی السکلیل فأجبت عنها غیر مسألة تعذر تحقیقها لاشکال معناها وهی هذه :

(الأولى) من باتفاق جمیع الخلق افضل من شیخ الصحاب أنى بكر ومن عمر ومن علی ومن عثمان وهو قتی من أمة المصطفى المختار من مضر الجواب - ان كان عنى بالفتى عيسى ابن مريم فلا يطلق اسم الفتى على الانبياء وإنما يسمى

بذلك الصبيان . والعبيد . والخدم . والاماء . وان كان اراد ابراهيم ولد النبي ﷺ فلا يطلق عليه قتي فقد نص الازهرى على أن الصبي لا يسمى قتي حتى يراهق وان كان اراد الحسن فأبو بكر أفضل منه فلو قال بدل قتي شخص صح على عيسى عليه السلام وعلى ابراهيم ولد النبي ﷺ وعلى فاطمة رضی الله عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني قال مالك رضی الله عنه : لأفضل على بضعة من النبي ﷺ أحداً .

(الثانية) من كان والدها ابناً في البنين لها وذاك غير عجيب عند ذى نظر
الجواب - تلك عائشة زوج النبي ﷺ فانها أم المؤمنين وابنة أبي بكر فهي أمه وابنته •
(الثالثة) من الفداء لها زوجان ما برحا تزوجت ثالثاً حل بلا نكر
الجواب - لها زوجان من بقر أو غنم أو غير ذلك قال تعالى: (قلنا حمل فيها من كل زوجين
اثنين) (ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين) •

(الرابعة) من طلقت فتلقت أربعاً عدداً عن الوجوب بدار أى مبتدر
الجواب - هذه كانت حاملاً فولدت أربعة من الأولاد فان العدة لا تنقضى إلا بانفصال
الأربعة هذا ان كان قوله عدداً بفتح العين فان كان بكسرهما فهذه أمة دون البلوغ طلقت فاعتدت
بالأشهر ثم حاضت في أثناء ذلك فانتقلت إلى الأقراء ثم عتقت فانتقلت إلى عدة الحرائر ثم
مات الزوج فانتقلت إلى عدة الوفاة •

(الخامسة) من إن يزدجرمه تنقص مؤاخذه ويفتدى بهض ما يجنيه بالهدر
الجواب - ان كان جرمه - بضم الجيم - فهذا رجل ارتكب صغيرة ثم عزم على ارتكاب
كبيرة ثم تركها خوفاً من الله فكان تركه للكبيرة بعد العزم عليها مكفراً لتلك الصغيرة التي
ارتكبا ، وان كان جرمه - بكسر الجيم - فهو الميزاب الخارج عن الحائط والروشن اذا وقع
نصفه على إنسان فقتله كان على المالك الدية كاملة وان وقع بجملته كان عليه نصف الدية •

(السادسة) من إن تلاً في صلاة آية نبيوه بالاثم والصمت منه ليس من حصر
الجواب - تلا آية في الصلاة فنطأ فيها أو لحن وكان معه من يصلي فرد عليه فأصر على
غلطه الأول وهو يظن ما يقرؤه صحيحاً فأعاد ذلك الراد عليه فتوقف وسكت وبطلت الصلاة
وكان سكوته لاعتن حصر وهو عدم القدرة على الكلام وأما سكت للعجز عن الحفظ والمعاندة
وان لا يرجع للغير فأبطل الصلاة فأنتم لاجل ذلك (قلت) هذا جواب مخبط وكلام طويل ،
والجواب عن هذه أنه فاقد الطهورين وهو جنب يصلي ولا يقرأ آية زيادة على الفاتحة . وهذا
الاستدراك من عندى لامن المجيب ولا العلم العراقي . ثم قال •

(السابعة) من قال وسط جمادى الصوم مفترض وقد يصلى لنا العيدان في صفر

الجواب — جمادى عند العرب الشتاء كله قال الشاعر :

في ليلة من جمادى ذات أنديه ولا يصر الكلب في أرجائها الطنبا

قال وقوله : وقد يصل لنا العيدان في صفر الصلاة هنا معناها الدعاء والعيدان مثنى عيد وهو الوقت الذي يعود فيه الفرح أو ذكر الشوق والمحبة فالمعنى يدعى لنا بحصول عود الفرح وتجديد الشوق الى الحبيب (قلت) ما أدرك هذا الجواب وقد اعترف صاحبه بأنه ما قدر على أكثر من ذلك ، والصواب الذي ظهر لي أن يصلى بمعنى الانحناء والتقويم والتلين من قولهم صليت العود على النار ، والعيدان جمع عود وهو آلة اللهب المشهورة ، والصفر صفيح القصب . وهذا الاستدراك من عندي أيضا . ثم قال •

(الثامنة) وأكل وسط شهر الصوم منفردا عمدا نهارا ولم يفطر ولم يزر

الجواب — النهار فرخ القطاة وولد الجبارى كما أن الليل ولد الكروان •

(التاسعة) وآكل فيه ليلا لم يقل أحد بصومه من سراة الرأى والآثر

تقدم جوابه أن الليل ولد الكروان •

(العاشرة) وواحد قد يصلى وهو منفرد وقد يؤم ولا يأتهم للقدر

الجواب — هذا أعمى أصم لا يصح اقتداؤه بأحد لأنه لا يرى أفعال الامام ولا يسمع المبلغ •

(الحادية عشرة) وقائل لا قصاص في السيوف على ان القصاص لفي شعر وفي ظفر

الجواب — لا قصاص في السيوف هو في بعض الجروح كالجائفة وما دون الموضحة وقوله :

إن القصاص في شعر وشعر القصاص هنا من قص الشعر بقصه ومنه حديث جابر أن النبي ﷺ كان يسجد على قصاص الشعر قال الأزهري : هو بالفتح والكسر انتهى شعر الرأس حيث

يؤخذ بالمقص •

(الثانية عشر) ثلاثة فرج اثني منه ما خرجوا وأوجد الروح فيهم خالق الصور

الجواب — هم آدم وحواء وناقصة صالح •

(الثالثة عشر) وسارق هتك الحرز الحرز ولم يقطع بلا شبهة والمال ذو خطر

الجواب — هو الصبي . والمجنون . والحربي (قلت) مثل هذا ظاهر لا يفلح به •

(الرابعة عشرة) وسارق ماحوى المسروق يقطعه وسارق ماحوى المسروق لم يضرب

الجواب — ما الأولى موصولة والثانية نافية (قلت) في طيهما نظر •

(الخامسة عشر) وسارق قبر بمن فيه الى أمد من الزمان فلا ينكر لذي الخبر

الجواب — هو يونس عليه السلام لما كان في بطن الحوت كان الحوت كالقبر له وهو سائر في البحر :

(السادسة عشر والسابعة عشر) وآخر راح بشرى طعم زوجته فعاد وهو على حال من الغير

قالت له أنت عبدى قد وهبتك من زوج تزوجته فاخدمه واعتبر
 وخمسة من زناة الناس خامسهم ماناله بالزنا شوه من الضرر
 والرجم والقتل والضرب الأليم مع الة غريب وزع فى الباين فافتكر
 والجواب عنها كالذى قدمته والله أعلم والحمد لله وحده .

(الاستئلة المائة . بسم الله الرحمن الرحيم)

٧٦

الحمد لله صلى ذو الجلال على خلاصة الانبيا كثر المساكين
 من أثبت الله مولانا رسالته قدما وآدم بين الماء والطين
 محمد خير خلق الله قاطبة والآل مع صحبه الشم العرانيين
 ويرحم الله مولانا وسيدنا منشىء السلام بتحرير وتدوين
 أبا حنيفة نعمان بن ثابت من استنبط الفقه إيصاحا بتيسين
 ومالك وابن ادريس وأحمد من هم نجوم الهدى للناس فى الدين
 السكاشفين بما قد حرروه لنا عن الفؤاد حجاب الجهل والرین
 ماضاء برق وماضاع الشذاوشدا حاد وغرد طير بالافانين
 أمة العلم لازلتهم نجوم هدى للعالمين باظهار البراهين
 ماحكم قول إله العرش خالقنا سبحانه جل عن كيف وعن أين
 فى آية هى فى الأحزاب تذكر أن المسلمين الى وعد العظيمين
 غفران ذنبهم مع عظم أجرهم يوم الجزاء الذى نشر الدواوين
 هل ما أعد لمجموع الفضائل أم لسكل فرد أم الافراد بالدون
 ورؤية الله هل لانس تخص بها ام مؤمنو الانس والجن الغربيةين
 ومؤمنات الررى يشهدن رؤيته كالمؤمنين الحنيفةين النقيين
 أم لا تراه إناث المؤمنین فما جوابكم نلتهم عزاء بدارين
 أم بعضهم يرى المولى كفاطمة ومريم وحليلات النبيين
 ما آية هى أرجى فى القرآن وما أشد خوفا به عند الموازين
 متى اشترى الله نفس المؤمنین ومع من كان هذا الشرا هل قبل تسكوين
 ولم ينص بأموال وأنفسهم دون القلوب وفيها معدن الدين
 امشرفا فضلوا أم مغربا وسما أم أرضنا ثم ماخير الاراضين
 أين السموات والجنات أفضل من باق وآية أرض أنجم الدين
 فى الذکر بورك فيها للانام فى سورة الانبيا تتلى أفيدون

ما السر في طمس نور النيرين غدا
 أين الذهاب لشمس بعد مغربها
 وهل اذا غربت ترقى فتسجد تح
 أى البلاد بها المهدي يظهر والا
 وأى شهر ويوم أيما جبل
 أى بأفضل ذو الفقر الصبور أم لا
 ما أول خلقه بده وأول ما
 ما حكمة في دخول المؤمنين لنا
 والميم تالية ما قدر ذرة من
 ما حد علم يقين ثم عين يقين
 هل أفضل الذكر سر أم علانية
 بحيث تزداد بالتلحين أحرفه
 ما الأفضل اللبن المنساع أم عسل
 والخرف أم ضده واللبل سادتنا
 في خلق آدم من طين ولم خلقت
 ورفع عيسى ولم سمى المسيح ولم
 كم قد أقام نبي الله يوسف في
 هل جاز انشاد مدح الهاشمي على
 وهل لالياس والخضر الوفي واد
 والسيد الخضر المرضي هل ثبتت
 ووالدي خير خلق الله منقذنا
 في جنة اذهما لم يعبدان سوى
 ماتا على ملة ابراهيم سيدنا
 عليه والمصطفى خير الأنام سلا
 هل قائل غير هذا تعلمون وما
 ما شرطكم لوجوبات الوضوء وما
 ما قولكم في امام ثوبه نجس
 فهل عليهم يعيدوا أم امامهم

وما السواد يرى في البدر بالعين
 هل تقطع الليل سيرا تحت أرضين
 من العرش أم لا وما مقدارها أفدوني
 مسيح ينزل بالرحمى أجيوني
 وأى بحر لهم فضلا بيمينين
 شكور ذو النعم الموسى المساكين
 باللوح سطر يا أهل البراهين
 ر ثم في قسم المولى بطاسين
 يعمل بمقالها خيرا أفيدوني
 ثم حق يقين يا أولى اليقين
 وهل يجوز بأنواع التلاخين
 وينتج الحرف بالاشباع حرفين
 وما زمزم أم ما كثر أفدوني
 أم النهار وما سر لذى التكون
 حواء من ضلع يا أهل البراهين
 يقيم اذ عاد من عام أجيوني
 سجن وفي بطن حوت قام ذو النور
 آلات لهو كوصول وقانون
 ريس الحياة الى ذا الوقت والحين
 له النبوة ساداتي أفيدوني
 من الضلال الرسول ابن النبيين
 ذى العرش من خلق الانسان من طين
 خليله أمره ذبح القرابين
 م الله ثم على كل النبيين
 عليه ان قال في حق الخبيثين
 شرط لصحته جودوا بتدين
 صلى ولم يدر إلا بعد يومين؟
 أم ظم لم يعيدوها؟ أجيوني

وفي خطيب مطيل سجع خطبته
 وفيه ايداء معذور وذى سقم
 فهل تلاوته القرآن افضل أم
 ما قدر قيراط أجر في الصلاة على
 من عندهم لم تغيب شمس النهار سوى
 والصوم واني فان صلوا يفوتهم
 أيا طرون ويقضوا فرض مغربهم
 من في السفينة صلى وهي راسية
 هل يفسد الصوم ما تبقيه مضمضة
 ما حكم بيع على شرط البراءة من
 وطالب رد ذا عيب فاقبضه
 هل طاب هذا له أم لا ويمنعه
 ومشترى أمة في الفور أنكحها
 هل ذلك مسقط استبراءها ولو
 وهل يصح لنا ياسادق سلم
 أم حكمها في رواج والكساد سوا
 ومن أقرت بالنفى درهم ونأى
 من ذا يزوج من بعضها عتقوا
 ما حكم عقد نكاح الغائبين اذا
 وزوجة أنكرت بعد الدخول بها
 هل قولها أم مقال الزوج معتبر
 وذى الاما هل له وطء لواحدة
 وهل له وطء احدى الزوجتين ورا
 وهل يجوز له وطء بمحضرة من
 بحيث لا تدرك العمياء ما فعلا
 وقائل كلما عادت الى سعاد
 وقائل إن تبني مني فقبل تكن
 وبعد ما أصدر التعليق طلقها
 ومن يطلق اكراما وفي سكر
 وعظا وحشوا بأنواع التفانين
 وصاحب الحاجة اللهم المساكين
 صلاة نفل وماذا يفت في ذين
 ميت وحكمتها صفا وصفين
 قدر الصلاة ويبدو الفجر في الحين
 من العشا ما به يقولوا لفرضين
 وحكمهم في العشا ماذا أجيبوني
 بالبر هل صح أو موحوالة الطين
 من بلة بقم أم لا أفيدوني
 كل العيوب بما قد بيع من عين
 عن أرشه خصمه نقدا من العين
 ردا وما الحكم في ذا بين الاثنتين
 زوجا وطلقها من قبل تمسكين
 لاها الوقاع والاستمتاع في الحين
 على الفلوس إذا راجت بتقدين
 ويبيعها أجلا هل حكم هذين
 عن البيان فماذا يقض بالدين
 محرر البعض أم غير أفيدوني
 لم يذكر اسم أب والجد الاثنتين
 قبض المعجل من مهر بتلوين
 جودوا وقيم بتوضيح وتدين
 وهن يسمعن أو ينظرن بالعين
 ستاره ولهم تصفى بأذنين
 قد أذهب الله منها نور عينين
 وما جرى بين الاثنتين الحبيبين
 بانت ودعا بنار الحجر تكويني
 من عصمتي بائنا أولى وثنتين
 ما الحكم فيه وسر فيه مكنون
 ما حكمه ثم ماذا حكم مديون

عليه عشر مثاقيل ثلاث مئة كل من العشر المصرية العين
 قرصاً ونودي على المتقال خمس مئة كذا على العكس ما حكم في الاثنين
 وقائل لفتاة كان يألفها من فاتكات اللحاظ الخرد العين
 لئن وطنتك في ملكي فأنت اذن عتيقة فأيمت بيع تمكين
 وبعد عادت له ملكاً وواقها أحكمها عتقها أم لا؟ أجيوني
 ومراة عتقت من ملكك ولدا لها صغيراً بذاك الوقت والحين
 والحال لا قائل شرعى معتبر له فما صح من هذين الأمرين
 من أكرهه على عتق أنفذ ذا أم لا وأكراهه ما حده؟ افتوني
 أو أكرهه على خمر أشرها أم لا ويقضى اضطراباً غير مفتون
 هل من يجوز قتل للكلاب لافساد الطريق بتنجيس الخبيثين
 هل فاسق مدع بضرب مندله جمعا لجن للملوس ومجنون
 وهل من السحر تأليب وتفرقة وكتب حرز وحجب للجانين
 ما ليس بالعرفى معناه يفهم هل تحل رقياً به أم لا أجيوني
 ما الحكم في ذاكر الأشهاد ممنع عن الادا طالباً أجراً أفيدوني
 وشاهد قال لم أشهد بذا أبداً وبعده ذاكر الأشهاد في حين
 أمنه تقبل أم تلغى شهادته فيه بذلك يا أهل البراهين
 وحاكم منكر حكماً به شهدا عليه يقبل أم قول الشهيدين
 فهل لذى الجهل تصحيح الولاية أم شرط القضا عليه الأحكام في الدين
 ماذا تقولون في علم له نقلوا عن الامام أبي الفضل ابن سيرين
 أعنى بذا العلم تعبير المنام واخبر بار المعبر عن غيب ومكنون
 يقول قد دلت الرؤيا بأن سيكن كذا من الأمر في علمي وتيقيني
 هل آثم بالذى ينبي المعبر أم لا أثم فيه أجيوني بتبيين
 ما حكمة الله في عود النبي رسو ل الله عيسى الى أرض أجيوني
 ماذا جوابكم فيمن يمد على همز الجلالة في تكبيره افتوني
 ومن يمد على لام الجلالة أو هاء الجلالة يا أهل البراهين
 هل بين هذى السماء الارض سادتا بحر من الماء يقينا أو بمظنون
 وهل به فلك تجرى كواكبه به كشمس وبدر ثم باقين
 أم سير بدر كما قالوا بأولة كذا برابعة شمس أفيدوني

نلتهم ثوابا من المولى ومغفرة على الدوام وأجرا غير ممنون
ثم الصلاة على أعلى الورى شرفا محمد المصطفى خير النبيين
والآل والصحب ما هب الصابوا صبا صب لذكر أحاديث المحبين

٧٧ تعريف الفئة باجوبة الاسئلة المائة * بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فاني رجل حبيب إلى العلم والنظر فيه دقيقه
وجليله والغوص على حقائقه والتطلع الى إدراك دقائقه والفحص عن أصوله وجبلت على ذلك
فليس في منبت شعرة إلا وهي محوثة بذلك ، وقد أوذيت على ذلك أذى كثيرا من الجاهلين
والقاصرين ، وذلك سنة الله في العلماء السالفين فلم ير الوالمبتلين باسقاط الخلق وأراذلهم وبين
هو من طائفتهم ممن لم يرتق الى علمهم ، ومن المعلوم في كتب الحديث والتاريخ ما قاساه ابن
عباس من نافع بن الأزرق وما أسعته من الأذى وما تعنت به من الاسئلة وأسئلة نافع بن الأزرق
لابن عباس مشهورة مروية لنا بالاسناد المتصل مدونة في ثلاث كراريس ، وقد سقت غالبها
في الاتقان وقول نافع لرفيقه لما ارادت عن ابن عباس - قم بنا الى هذا الذي نصب نفسه لتفسير
القرآن بغير علم حتى نسأله - ورد ابن عباس عليه بأبلغ رده

وهو المعروف في صحيح البخارى وغيره ما قاساه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المشهود
لهم بالجنة من جهال أهل الكوفة وشكواهم إياه لعمر بن الخطاب حتى قال له عمر : شكوك في
كل شيء حتى قالوا انك لا تحسن أن تصلى فانظروا بالله الذين أسلبوا البارحة يزعمون في صاحب
رسول الله ﷺ الذي كان يسمى ثلث الاسلام أوردعه انه لا يحسن الصلاة ؛ وكذلك من
المعلوم ما قاساه الامام مالك من أهل عصره لما برز عليهم . وما قاساه الامام الشافعى من أهل
مصر لما ألف الرد على مالك واضطراب البلد حتى كاد البلد يفتن . وما قاساه البخارى من أئداده .
والغزالي من أعدائه وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين وقد اجتمعوا كلهم عند الله وظهر لهم
الحق من المبطل والأرفع رتبة عند الله من غيره ، وظهر لنا مصداق ذلك في هذه الدار ببقاء كلام
هذه الأئمة واتشاره وظهوره واضمحلال من رد عليهم وطمس ذلك ودثوره *

وهذه الاسئلة قد رفعت إلى وهي محتاجة إلى فضل نظر وسعة اطلاع فأجبت عنها أولا
نثرا ثم أعقده نظما فأقول ﴿ أما السؤال الأول ﴾ فقد ورد على من مدة وأجبت عنه بما نصه -
الاعداد في هذه الآية مرتب على المسلمين الموصوفين بكل ما ذكر في الآية من الصفات لا على
فرد فرد من الصفات ، والمعطوفات من عطف الصفة لامن عطمت الذوات والمراد بهم البالغون
درجة الكمال من هذه الامة والمراد بالمعد أكل ما أعد بدليل تنكير مغفرة الدال على التعميم
وتنكير أجر الدال عليه أيضا ووصفه تعظيما وإذا قال الله لشيء عظيم فهو عظيم جدا لا يعبر

عنه وذلك أبلغ مما أعد للمسلمين الذين لم ينصفوا بكل هذه الصفات أو ببعضها فان أجرهم دون ذلك، هذا من حيث الاستنباط المأخوذ من قواعد العربية والمعاني وأما من حيث النقل عن العلماء فقد قال الغزالي في بعض كلامه : ان الموعود في القرآن بالجنة لم يقع مرتبا على مجرد الاسلام أو الايمان بل لم يقع فيه إلا مقرونا باشتراط انضمام الأعمال اليه ذكر ذلك في معرض الحث على الأعمال - فهذا يدل على الاعمال الواقعة في هذه الآية - كل منها جزء المحكوم عليه وليس كل منها محكوما عليه استقلا ، ويؤيده أيضا من حيث الاستنباط انه لو كان كل فرد محكوما عليه استقلا لزم الحكم على فرد من الأعمال كالصوم أو الصدقة المذكور في الآية مجردا عن الوصف المصدر به - وهو الاسلام والايمان - وهو باطل وإذا بطل اللازم بطل المزموم ٥

(فان قال قائل) هذا مستثنى لا بد من اعتبار ما دل عليه من خارج (قلت) والباقي أيضا - دل على اعتبار مجموع قواعد العربية والبيانية والسياق يرشد اليه والاحاديث الواردة في الحساب والوزن والتفاصيل اذا وقف عليها بانظها مع مراعاة قواعد الاستدلال وأساليب البيان وغير ذلك من الامور المشتركة في الاجتهاد انتجت للمجتهد ان الاعداد مرتب على المجموع لاعلى كل فرد فرد والله أعلم ٥

(وأما السؤال الثاني) فذكر صاحب آكام المرجان في أحكام الجنان ان قياس قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الملائكة انهم لا يرون ربهم ان الجن أيضا لا يرون ربهم - ومستند الشيخ عز الدين - في الملائكة قوله تعالى : (لا تدركه الابصار) خص من ذلك المؤمنون فبقى على عمومهم في الملائكة لكن ما قاله الشيخ عز الدين في الملائكة ممنوع كما بينته في الكتاب الذي ألفته في الرؤية وما قاله صاحب الآكام في الجن خالفه في البلقيني ومال الى أنهم يرون والذي أقوله : ان الجن تحصل لهم الرؤية في الموقف مع سائر الخلق قطعاً ويحصل لهم في الجنة في وقت ما من غير قطع بذلك لكن باحتمال راجح وأما أنهم يساوون الانس في الرؤية كل جمعة فالظاهر خلافه ٥

(وأما السؤال الثالث) فقد حكى ابن كثير في كتاب البداية والنهاية في رؤية النساء ثلاثة مذاهب (أحدها) انهم يرين ادراجاً لهم في عموم الأخبار الواردة في الرؤية ٥ (والثاني) انهم لا يرين أصلاً لعدم التصريح برؤيتهم في الحديث ٥ (والثالث) انهم يرين في الأعياد خاصة ولا يرين مع الرجال في أيام الجمع لورود حديث في ذلك - وهذا القول الثالث - هو الراجح وبه جزم ابن رجب وأنا استثنى أزواج الانبياء وبناتهم وسائر الصديقات فأقول : انهم يرين في غير الأعياد أيضاً خصوصية لمن كما اختص الصديقون من الرجال همزية في الرؤية ليست لهم - وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في مؤلف مستقل -

سميانه اسبال الكساء على النساء ولخصناه في مختصر سميانه - رفع الاسباب عن النساء - *
 (وأما السؤال الرابع . والخامس) فذكر صاحب كشف الاسرار عما خفى عن الافكار
 انه قيل في أرجى آية في القرآن قوله : (فهل يهلك إلا القوم الفاسقون) وقيل : (ان العذاب على
 من كذب وتولى) وقيل : (لا تقنطروا من رحمة الله) . وقيل : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون
 عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقيل : (قل كل يعمل على شاكلته) وقيل : (اليوم أكملت لكم
 دينكم) وقيل : (ولكن يريد ليطهركم) وقيل : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)
 وقيل : (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) وقيل : (وسوف يعطيك ربك فترضى) *
 وقال في أخوف آية قيل : (ويحذركم الله نفسه) وقيل : (سنفرغ لكم أيها الثقلان) وقيل : (فإن
 تذهبون) وقيل : (من يعمل سوءا يجز به) وقيل : (ألحسبتم أنما خلقناكم عبثا) وقيل :
 (إن بطش ربك لشديد) وقيل : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) الآية . وأقول : بقى
 في أرجى آية أقوال فقيل قوله : (وهل يجازى إلا الكفور) وقيل قوله : (ولكن ليطمئن قلبي)
 وقيل قوله : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وقيل : (إن الله
 لا يفر أن يشرك به) وقيل : (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسمة) الى قوله : (ألا تعجبون أن
 يغفر الله لكم) وقيل : (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا)
 وقيل : (وان ربك لذنو مغفرة للناس على ظلمهم) وقيل : (يتقيا ذامقربة أو مسكينا ذامقربة)
 وقيل : (انا قد أوحى اليها أن العذاب على من كذب وتولى) وقيل : (قل للذين كفروا ان
 ينتهوا يغفر لهم ما قد ساف) وقيل آية الدين ، وبقى في أخوف آية أقوال : فعن أبي حنيفة قوله
 تعالى : (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) وعن الشافعي قوله تعالى : (ان الانسان لفي خسر
 إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وعن الشبلي قال : أخوف آية في القرآن على طالبى أهل
 الدنيا قوله تعالى : (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) وأخرج ابن المنذر في
 تفسيره عن ابن سيرين قال : لم يكن عندهم شيء أخوف من هذه الآية (ومن الناس من يقول آمننا
 بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين) *

(وأما السؤال السادس) فأقول ان الشراء قد وقع في الازل بالعلم وعند نزول الآية بالفعل
 وهذا شأن صفات الافعال فان قوله : اشترى صفة فعل مسندة الى الله وبهذا يحصل الجواب عن
 السؤال السابع وهو انه لم يكن في الازل من يشترى منه : ويحتمل أن يجاب عنه بأن ذلك وقع مع
 المؤمنين وهم في عالم الذر لكن هذا يحتاج الى ورود حديث به أو اثر ولم نقف عليه *
 (وأما السؤال الثامن) فانما يخص الاموال والانسف وهى الارواح لانها أعز الاشياء عند
 الخلق فأعز شيء على الانسان نفسه التى هى روحه والمال عدل الروح فاشترى منهم الانفس

ليبدلوا للقتل في سبيل الله والأموال لينفقوها في الجهاد ولم يذكر القلوب لأنه إن أريد بالقلب ما هو حال فيه وهو الروح فقد ذكر ذلك الحال وهو الأنفس فأغنى عن ذكر المحل الذي هو وعاء محض وإن أريد بالقلب المحل الذي هو الشكل الصنوبري وهو الرعاء فهذا ليس بشيء حتى يذكر لأنه عبارة عن قطعة لحم وجزء من بدن الانسان وقد ذكر ما هو أشرف منه وأعز من كل البدن وهي الأنفس فلم يكن لذكر القلوب معنى .

(وأما السؤال التاسع) فقال صاحب كشف الأسرار قال الطوخي في أسرار التنزيل :
اختلاف في أى الجهتين أفضل فقال المشاركة : المشرق أفضل واحتجوا بوجوه .

(الأول) أن الله تعالى لم يذكر الموضوعين في موضع لإلقدم ذكر المشرق (الثاني)
الفضاء يكون مظلماً فلا يضيء الا بطلوع الشمس من المشرق (الثالث) أن الأئمة الأربعة في
الفقه من الشرق . (الرابع) أن الأرض التي بورك فيها بنص القرآن وهي أرض مصر والشام
وأرض الجزيرة من المشرق لأن الناس اتفقوا على أن أرض مصر حد ما بين المشرق والمغرب
فما كان من مصر الى جهة مطلع الشمس فهو مشرق فيتناول الحجاز والشام . واليمن . والعراق .
وما بعدها . والمصر في اللغة - الحد ولذا سميت مصر بمصر . واحتج المغاربة بوجوه .

(أحدهما) أن الله تعالى بدأ بذكر المغرب في قصة ذى القرنين (والثاني) قوله عليه السلام :
« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين » وفي رواية « لا يزال أهل الغرب ظاهرين » وأجيب بأن
الثابت وهم بالشام لأن الشام غربي المدينة .

وأما لفظ الغرب فلا يثبت وأن ثبت فهو محمول على الغرب وهو الدول التي يستقى بها وأكثرهم
باليمن (الثالث) أن المغرب اختص بظهور الآلهة التي هي مواقيت للناس والحج يرمقها أبحار
الناس دون المشرق ، وعورض بطلوع الشمس من المشرق وبأن القمر يطلع أولاً من المشرق
محموقاً ثم يظهر بالمغرب وبأن باب التوبة سمته أربعين عاماً ثم انه يغلق بالمغرب .

(الرابع) أن المهدي يظهر بالمغرب وأجيب بأن المشهور ظهوره بمكة أو اليمن أو العراق ،
قالت المغاربة نحن لا يظهر الدجال من عندنا ولا بأجوج وماجوج ولا سائر الفتن ولا أشار النبي
عليه السلام إلى بلدنا فقال : « الفتنة من هنا » قالت المشاركة هذا عدول عن تقرير المناقب الى التعريض
بالمثالب فان كان الأمر كذلك فيكفيكم أن الشمس آية النهار وانها تغرب عندكم وتظلم الأقطار
ويغلق باب التوبة من جهتكم فلا تنفع التوبة والاستغفار ، وأقول لم يترجح عندي تفضيل المشرق
على المغرب ولا عكسه لتعارض دليل كل منهما ، وقد أردت أن أفضل المشرق لأن الأنبياء
بعثوا منه ولم نقف أنه بعث من المغرب نبي ثم وقعت عن ذلك لاحتمال أن يكون بعث منه
نبي وإن لم يرد به خبر لأن الأنبياء مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي فأى مانع من أن

يكون طائفة منهم من المغرب ولم ترد الاخبار بتفضيل حال خمسين نبيا فضلا عن أكثر من ذلك حتى يؤخذ منها *

(وأما السؤال العاشر) : فقال صاحب كشف الاسرار : اختلفوا في ذلك والأكثر هو تفضيل الأرض على السماء لأن الأنبياء خلقوا منها وعبدوا الله فيها ودفنوا فيها *
(وأما السؤال الحادي عشر) فقد ذكر صاحب كشف الاسرار ما نصه - في كلام بعضهم - الأرض العليا أفضل مما تحتها لاستقرار ذرية آدم فيها ولا تتفانها بها ودفن الأنبياء بها وهي مهيبة الوجى وغيره (قلت) ورد به الأثر عن ابن عباس كما سنذكره *

(وأما السؤال الثاني عشر) : ففي كشف الاسرار قال بعضهم : السماء الأولى أفضل مما سواها لقوله تعالى : (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح) (قلت) ورد الأثر بخلافه *
أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال : سيد السموات والسموات التي فيها العرش وسيد الاراضين التي نحن عليها (وأما السؤال الثالث عشر) فأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « الفردوس مقصورة الرحمن فيها خيار الأشجار والأنهار » (وأما السؤال الرابع عشر) فأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب في قوله تعالى : (ونجيناه لوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين) قال : الشام ، وأخرج أيضا عن أبي العالية قال : هي الأرض المقدسة بآدم فيها للعالمين لأن كل ماء في الأرض عذب هو منها يخرج من أصل الصخرة التي في بيت المقدس يهبط من السماء إلى الصخرة ثم يتفرق في الأرض ، وأخرج عن قتادة قال : هي أرض الشام وهي أرض المحشر والمنشر وبها ينزل عيسى ابن مريم وبها يهلك مسيح الضلالة الدجال ، وأخرج عن كعب قال : هي حران ، وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله : (ونجيناه لوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين) قال : يعني مكة ونزول اسماعيل البيت الأثرى أنه يقول : (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) *

(وأما السؤال الخامس عشر) ففي كشف الاسرار قيل : الحكمة في أن الشمس والقمر يوم القيامة يطمس نورهما ويلقيان في جهنم ليظهر لعبدة الشمس والقمر أنهما ليسا آلهة لا نهما لو كانا آلهة لدفنا عن أنفسهما ولما ذهب ضوءهما وهذا هو السر في ذهاب ضوءهما في الدنيا بالحسوف وإنما ألقيا في جهنم يوم القيامة ليقال من كان يعبد شيئا فليتبمه فيتبعونهم في جهنم *
(وأما السؤال السادس عشر) ففي كشف الاسرار قيل ما هذه السواد الذي في القمر قيل سأل

ابن الكوا على ارضى الله عنه عن ذلك فقيل انه اثر مسح جناح جبريل وذلك ان الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزءا و كذلك نور الشمس ثم اتى جبريل فمسحه بجناحه فحامن القمر تسعة وستين جزءا فخر لها الى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى : (فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) وأنت اذا تأملت السواد الذى فى القمر وجدتها حروفا أو لها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام ألف آخر الكل . يكتب عليه جيلا ، وقد شاهدت ذلك وقرأته مرات فسبحان من خلقه جيلا .

(قلت) أخرج البيهقى فى دلائل النبوة عن سعيد المقبرى أن عبدالله بن سلام سأل النبي ﷺ عن السواد الذى فى القمر فقال : ما نأشمسين فقال قال الله تعالى : (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل) قال : والذى رأيت هو المحو ، وأخرج ابن أبي حاتم . وابن مردويه بسند واه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ان الله خلق شمسين من نور عرشه فاما ما كان فى سابق عليه أنه يدعها شمسا فانه خلقها مثل الدنيا على قدرها ما بين مشارقتها ومغاربها وأما ما كان فى سابق عليه أنه يطمسها ويجمعها فقرأ فانه خلقها دون الشمس فى العظم ولكن انما يرى صفرها لشدة ارتفاع السماء وبعدها من الأرض فلو ترك الشمس كما كان خلقها أول مرة لم يعرف الليل من النهار ولا النهار من الليل ولم يدر الصائم متى يصوم ومتى يفطر ولم يدر المسلمون متى وقت حجهم وكيف عدد الايام والشهور والسنين والحساب فأرسل جبريل فأمر جناحه على وجه القمر وهو يومئذ شمس ثلاث مرات فطمس عنه الضوء وبقي فيه النور فذلك قوله تعالى : (وجعلنا الليل والنهار آيتين) وأخرج عبدالرزاق فى المصنف عن مجاهد قال : كتب هرقل الى معاوية يسأله عن ثلاثة أشياء - أى مكان اذا صليت فيه ظننت أنك لم تصل الى قبلة ، وأى مكان طلعت فيه الشمس مرة لم تطلع فيه قبل ولا بعد ، وعن السواد الذى فى القمر - فأرسل معاوية الى ابن عباس يسأله فكتب اليه أما المسكان الأول فهو ظهر الكعبة . وأما الثانى فالبحر حين فرقه الله لموسى . وأما السواد الذى فى القمر فهو المحو .

(وأما السؤال السابع عشر . والثامن عشر) ففى كشف الأسرار الشمس اذا غربت أين تذهب ؟ قال الطرطوشى فى شرح الرسالة : اختلف فى ذلك فقيل يبتلعها حوت وقيل تغرب فى عين حمة كما قال الله تعالى - والحمة بالهمز ذات حمأة وطين وقرئت حامية بغير همز أى حارة ساخنة - قال الطرطوشى : وقيل إنها تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول يارب انى قرما بعصونك فيقول الله تعالى لها ارجعى من حيث جئت فتزول من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق واذا نزلت الى سماء الدنيا طلع الفجر حينئذ ، وقال امام الحرمين وغيره : لا خلاف ان الشمس تغرب عند قوم وتطلع على آخرين والليل يطول عند قوم ويقصر

عند آخرين وعند خط الاستواء يكون الليل والنهار مستويين أبداً ، وسئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بلغار كيف يصلون ؟ فانه ذكر ان الشمس لا تغرب عندهم إلا مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال : يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم والأحسن - وبه قال بعض الشيوخ - انهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار كما قال ﷺ في يوم الدجال الذي كسنته وكشهره « قدر والله » حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاة فيه ، وبلغار - بضم الباء الموحدة واسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة في آخره - أقصى بلاد الترك .

وذكر لي بعضهم عن أخبره أن الشمس اذا غربت عندهم من ههنا طلع الفجر وصار يمشى قليلا ثم تطلع الشمس . وبهذا الجواب المذكور يحصل الجواب عن تردد أيداه القراني في قوم لا تغيب الشمس عندهم إلا مقدار الصلاة فهل يشتغلون بصلاة المغرب أو بالأكل حتى يقووا على صوم الغد إذا كان شهر رمضان ، وإذا علمت من هذه القاعدة أن الليل يقصر عند قوم ويطول عند آخرين ظهر لك وجه الجمع بين الروايات الواردة عنه عليه السلام في قوله : « ينزل ربنا كل ليلة حين يذهب ثلث الليل ، وفي رواية حين يذهب نصف الليل ويقول هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له من يقرض غير عديم ولا ظلم ولا حديث وكذا اجاب بعض العلماء بهذا الجواب وهو أن نزول الملك يكون دائما نصف الليل قال : ونصف الليل يكون نصفاً عند قوم وثلثاً عند آخرين فلا تنافي بين الروايتين قال : والمعنى فيه أن الشمس إذا اتصف الليل أحدثت في العالم حركة بطبعها وحرارتها فلا يبقى حيوان نائم إلا وتتحرك لأنها تقرب من الأرض فاذا تحرك استيقظ في الغالب فاذا استيقظ تلقاه المنادي ونشطه إلى القيام إلى الطاعة فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من طالب حاجة - فهذه أسرار غريبة ومعان لطيفة فسبحان من هذا عطاؤه ووجل من هذا قضاؤه ﴿ قلت ﴾ الأحاديث والآثار مختلفة في ذهاب الشمس بعد غروبها - فأخرج البخاري عن أبي ذر قال : كنت مع النبي ﷺ في المسجد عند غروب الشمس فقال بأبأ ذر تدري أين تغرب الشمس ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى : (والشمس تجري لمستقر لها) وأخرجه النسائي بلفظ فانها تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها ثم تستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتطلب فاذا كان ذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قول الله : (والشمس تجري لمستقر لها) وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى : (والشمس تجري لمستقر لها) قال : مستقرها أن تطلع فتزدها ذنوب بني آدم فاذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فيؤذن لها حتى اذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها فتقول إن السير بعيد وإني ان لا يؤذن لي لا أبلغ فتحبس ماشاء الله ثم يقال : اطلعي من حيث غربت ، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري :

لا تخالف بين هذا وبين قوله تعالى : (وجدها تغرب في عين حمئة) فان المراد به نهاية مدرك البصر اليها حال الغروب وسجودها تحت العرش (نما هو بعد الغروب وقال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر تحته استقراراً لا يحيط به نحن وليس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يبعث عن دورانها في سيرها * .

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره . وأبو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن عباس قال : الشمس بمنزلة الساقية تجرى بالنهار في السماء في فللكها فإذا غربت جرت الليل في فللكها تحت الارض حتى تطلع من مشرقها وكذلك القمر ، وأخرج أبو الشيخ عن الحسن البصري قال : اذا غربت الشمس دارت في فللك السماء مما يلي دبر القبلة حتى ترجع الى المشرق الذي تطلع منه وتجري في السماء من شرقها الى غربها ثم ترجع الى الأفق مما يلي دبر القبلة الى شرقها كذلك هي مسخرة في فللكها وكذلك القمر * .

وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة قال : ان الشمس اذا غربت دخلت بحرا تحت العرش فتسبح الله حتى اذا هي أصبحت استعفت ربها من الخروج قال : ولم؟ قالت : انى اذا خرجت عبت من دونك ، وأخرج أبو الشيخ بسند واه عن ابن عباس قال : ان الشمس اذا غربت رفع بها الى السماء السابعة في سرعة طيران الملائكة وتحبس تحت العرش فتستأذن من أين تؤمر بالطلع ثم ينطلق بها ما بين السماء السابعة وبين أسفل درجات الجنان في سرعة طيران الملائكة فتتحد حيال المشرق من سماء الى سماء فاذا وصلت الى هذه السماء فذلك حين ينفجر الصبح فاذا وصلت الى هذا الوجه من السماء فذلك حين تطلع الشمس ، وأخرج ابن عساكر عن الزهري أن خزيمة بن حكيم الساسي سأل رسول الله ﷺ عن حر الماء في الشتاء وبرده في الصيف ؟ فقال : ان الشمس اذا سقطت تحت الارض سارت حتى تطلع من مكانها فاذا طال الليل في الشتاء كثرت لبثها في الارض فيسخن الماء لذلك فاذا كان الصيف مرت مسرعة لا تلبث تحت الارض لقصر الليل فثبت الماء على حاله باردا * .

هذا مجموع ما وقفت عليه في هذه المسألة من الاحاديث والآثار .

(وأما السؤال التاسع عشر) فقد تقدم في الحديث المرفوع أن الشمس على قدر الدنيا ما بين مشارقها ومغاربها ، وأخرج ابن أبي حاتم . وأبو الشيخ عن عكرمة قال : الشمس سعة الارض وزيادة ثلث والقمر على قدر سعة الارض ، وأخرج أيضاً عن قتادة قال : الشمس طولها ثمانون فرسخاً في عرض ثمانين فرسخاً ، وأخرج أبو الشيخ من طريق السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رجلاً قال له : كم طول الشمس وكم عرضها ؟ قال تسعمائة فرسخ في تسعمائة وطول الكواكب اثنا عشر فرسخاً في اثني عشر فرسخاً * .

(وأما السؤال العشرون) فقد ثبت في أحاديث أنه يخرج من قبل المشرق وأنه يبيع له بمكة بين الركن والمقام وأنه يسكن بيت المقدس .

(وأما السؤال الحادى والعشرون) فقد صح في مسلم من حديث النواس بن سميان أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرق دمشق قال ابن كثير : هذا هو الأشهر في موضع نزوله وورد في بعض الأحاديث أنه ينزل بيت المقدس وجمع بعض العلماء بينهما بأنه ينزل بيت المقدس وبيت المقدس هو شرقى دمشق . وفي بعض الروايات - أنه ينزل بالاردن ، وفي رواية بعسكر المسلمين .

(وأما السؤال الثانى والعشرون . والثالث والعشرون) فأخرج الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الأيام يوم الجمعة وأفضل الشهور شهر ربه وفضل الليل ليلة القدر . ففى كشف الأسرار أن يوم عرفة ويوم الجمعة على خلاف فيهما أفضل من سائر الأيام لما فى يوم عرفة من تجلى الحق عز وجل ومباهاته الملائكة بالحاج وفيض عظيم عفوه وفضله ورحمته عليهم بالعتق من النار والمغفرة ولما حصل فى يوم الجمعة من خالق آدم وقبول توبته وإجابة الدعاء فيه فى ساعة منه والاذن لأهل الجنة فى زيارة الرب عز وجل انتهى (وأما السؤال الرابع والعشرون) فالذى أقوله استنباطاً أن جبل أحد أفضل الجبال لقوله صلى الله عليه وسلم : «أحد يحبنا ونحبه» وورد أنه على باب من أبواب الجنة ولأنه من جملة أرض المدينة التى هى أفضل البقاع ولأنه مذكور فى القرآن باسمه فى قراءة من قرأ (إذ تصعدون ولا تلون على أحد) (وأما السؤال الخامس والعشرون) فأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : نيل مصر سيد الأنهار سخر الله لكل نهر من المشرق والمغرب .

(وأما السؤال السادس والعشرون) فقد اختلف الناس قديماً وحديثاً فى ذلك فمنهم من فضل الفقير الصابر على الغنى الشاكر ومنهم من عكس ومنهم من توسط ففضل الكفاف وهو المختار قال صاحب الوحيد : ذهب الجنيد إلى أن الفقير الصابر أفضل - وهو الذى أراه - وعلمه بأن قال ما من ألم نفسه كمن أراح نفسه ، وذهب ابن عطاء إلى أن الغنى الشاكر أفضل واستدل بأن الغنى صفة من صفات الله وهذا مشتق منه فقال له الجنيد : إن غنى الله بذاته وهذا الغنى تمتد إليه يد السارق والغاصب فلا يشتق هذا منه ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى : فإن قيل أيما أفضل حال الأغنياء أم حال الفقراء؟ - فالجواب - إن الناس أقسام أحدهم من يستقيم على الغنى ويفسد حاله بالفقر ولا خلاف أن غنى هذا خير له من فقره ، والثانى أن يستقيم على الفقر ويفسده الغنى ويحمله على الطغيان فلا خلاف أن فقر هذا خير له من غناه ، الثالث من إذا افتقر قام بجميع وظائف الفقر كالرضا والصبر وإن استغنى قام بجميع وظائف الغنى من البذل والإحسان وشكر الملك الديان ، فقد اختلف الناس فى أى

حال هذا أفضل فذهب قوم إلى أن الفقر لهذا أفضل . وقال آخرون : غناه أفضل وهو المختار لاستمادته ﷺ من الفقر ولا يجوز حمله على فقر النفس لأنه خلاف الظاهر بغير دليل ، وقد يستدل لهؤلاء بأن النبي ﷺ كان أغلب أحواله الفقر إلى أن أغناه الله بحصول خيبر وفدك والعرالي وأموال بني النضير . والجواب عن هذا ان الأنبياء والأولياء لا يأتي عليهم يوم إلا كان أفضل من الذي قبله وقد ختم آخر أمر رسول الله ﷺ بالغنى ولم يخرج غناه عما كان يتعاطاه في أيام فقره من البذل والايثار والتقليل حتى أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودى على أصع من شعير وكيف لا يكون كذلك وهو ﷺ يقول ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسك شر لك - أراد بالفضل ما فضل عن الحاجة الماسة - كما فعل ﷺ فمن سلك من الأغنياء هذا الطريق فبذل الفضل كله مقتصرا على عيش مثل عيش النبي ﷺ فلا امتراء ان غنى هذا خير من فقره ويدل على ذلك حديث الصحيحين ذهب ذوو الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم - الحديث ، وفيه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأما قوله ﷺ : « يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام » وقوله ﷺ : « اطلمت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء » فان ذلك محمول على الغالب من أحوال الأغنياء والفقراء اذ لا يتصف من الأغنياء بما ذكرناه من أن يعيش عيش الفقراء أو يتقرب إلى الله بما فضل من عيشه مقدما لأفضل البذل فأفضله الا الشذوذ النادر الذين لا يكادون يوجدون والصابرون على الفقر قليل ما هم والراضون أقل من ذلك القليل - هذا كلام الشيخ عز الدين - وقال ابن بطال في حديث « ذهب ذوو الأموال بالدرجات العلى » في هذا الحديث فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت أعمال الغنى والفقير فيما افترض الله عليهما فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لاسبيل للفقير اليه ، وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى وبعض الناس تأوله بتأويل مستكبره ، قال : والذى يقتضيه النظر أنهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية أن يكون الغنى أفضل وهذا لا شك فيه وإنما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ؟ ان فسر الأفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعددة أفضل من القاصرة فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ، وقال القرطبي : في هذه المسألة للعلماء خمسة أقوال : ثالثها الافضل الكفاف . رابعها يختلف باختلاف الأشخاص . خامسها التوقف *

(وأما السؤال السابع والعشرون) ففي كشف الأسرار قال النيسابورى : قال بعضهم :

خلق الله أولاً زمردة خضراء . ويقال اللوح والقلم . ويقال الوقت والزمان . ويقال العرش والكرسى . ويقال خلق أولاً عاقلاً لأنه أراد أن ينتفع بعقله غيره . ويقال خلق جوهاً متفرقاً من الألوان والاطباع والهيئات ثم خلق الهيئات فركبها بين الاطباع والألوان وصارت بسيطة مؤلفة مطبوعة . ويقال خلق أولاً نقطة ثم نظر إليها بالهيبة فتضمضت وتميلت فصيرها الله تعالى ألفاً .

(وأما السؤال الثامن والعشرون) فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي زرعة عمرو بن جرير قال : ان أول شيء كتب أنا التواب أتوب على من تاب *

(وأما السؤال التاسع والعشرون) ففي كشف الأسرار قيل : الحكمة في ادخال المؤمنين النار ليعرفوا قدر الجنة ومقدار ما دفع الله عنهم من عظيم النعمة لأن تعظيم النعمة واجب في الحكمة . وقيل ليكون المؤمنون دليلاً للكافرين كما أن جبريل كان دليلاً لفرعون في البحر لأن عباد الصنم يوم القيامة يؤمرون بدخول النار مع أصنامهم فيأبون فيقول الله للمؤمنين ادخلوا فية ولولن لبيك وسعديك إن أمرتنا فذلك قوله تعالى : (والذين آمنوا أشد حبا لله) . وحيتئذ يتبين للخلق أن بره في النار للعارفين أكثر من بره في الجنة للمطيعين . وقيل أراد الله تعالى أن يعطى النار كما طيب بطن الحوت بالقاء يونس عليه السلام لأن النار شكت الى ربها فقالت يارب ما عصيتك قط فلم جماعتي ماوى المتكبرين والجبارين ؟ فقال : أريك الانبياء والمطيعين . وقيل ليرى المؤمنين عياناً ما أخبرهم به من نجاه ابراهيم من نار نمرود فقال لابراهيم : (يا نار كونى برداً وسلاماً على ابراهيم) وقال للمؤمنين : وردتموها وهى خامدة . وقيل ليرى الكفرة جودة عنصر المؤمنين لأن الجوهر الاصلى لا تعمل فيه النار ولا تفسده فكذلك المؤمن ، وقيل ليظهر للخلق أنه جامع النور والظلمة لأنه هو المنجى من الظلمة والموقع فيها . وقيل ليرى الخلق كمال قدرته . فرقة يستغيثون من النار . وفرقة تستغيث النار منهم وهذا لما جعل الماء رحمة على موسى وعقوبة على قوم فرعون كذلك النار رحمة للمؤمنين نعمة للكافرين ، وقيل لأن الله تعالى وعد النار أن يملاها وهي لا تملأ بالكفرة فتقول هل من مزيد فيورد المؤمنين فيها تملأ وتقول قط * .

(وأما السؤال الثلاثون) ففي كشف الاسرار ان طاء شجرة طوبى وسين سدرة المنتهى وميم محمد ﷺ ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن محمد بن كعب القرظي في قوله : (طسم) فان الطاء من ذى الطول والسين من القدوس والميم من الرحمن ؛ والاقوال في فواتح السور كثيرة مشهورة والذي اختاره أنها من المتشابه الذى لا يعلم تأويله الا الله ، أخرج ابن المنذر في تفسيره عن الشعبي انه سئل عن فواتح السور فقال : ان لكل كتاب سرأ وإن سر هذا القرآن فواتح السور *

(وأما السؤال الحادى والثلاثون) ففي كشف الاسرار قال النيسابورى : سبعون ذرة

تزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة تزن حبة .

(وأما السؤال الثاني والثلاثون) فقال السهروردي في عوارف المعارف : علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال . وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والنوال . وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال بورود رائد الوصال ، قال فارس : علم اليقين لا اضطراب فيه وعين اليقين هو العلم الذي أودعه الله للأسرار والعلم إذا تفرد من نعمت اليقين كان علما بشبهة فاذا انضم اليه عين اليقين كان علما بلاشبهة وحق اليقين هو حقيقة ما يشير اليه علم اليقين وعين اليقين ، قال الجنيد : حق اليقين ما يتحقق العبد بذلك وهو أن يشاهد الغيوب كما يشاهد المراتب مشاهدة عيان ويحكم في الغيب فيخبر عنه بالصدق لنا أخبر الصديق حين قال له رسول الله ﷺ :
 « ماذا أقيمت لعيالك ؟ قال : الله ورسوله » وقال بعضهم : علم اليقين حال المعرفة وعين اليقين حال الجمع وحق اليقين جمع الجمع بلسان الترحيد ، وقيل اليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق فالاسم والرسم للعوام والعلم علم اليقين للاولياء وعين اليقين لخوارج الاولياء وحق اليقين للانبيا . وحقيقة حق اليقين اختص به نبينا ﷺ .

وفي كشف الاسرار علم اليقين هو المستفاد من الاخبار وعين اليقين مستفاد من المشاهدة وحق اليقين يكون بالمعاينة والمباشرة قال تعالى في حق الكفار : (ثم لترونها عين اليقين) ولما دخلوها وباشروا عذابها قال تعالى : (فنزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا هو حق اليقين) وقال سيدي محمد السعودي من أصحاب سيدي يوسف العجمي : علم اليقين معرفة الله بك إذ أنت عين الدليل عليه وهو اثبات ذات غير مكيفة ولا معلومة الماهية محكوما لها بالالوهية سلطانا وحجة لارباب فيه عين اليقين مشاهدة هذه الذات بعينها لا بعينك أي بعين الذات فناء كليا لا يعقل معها نسبة الالوهية اثباتا أو نفيا بل مشاهدة تفي الأحكام والرسوم وتمحق الآثار - حق اليقين نسبة الالوهية الى هذه الذات بعد المشاهدة لاقبلها وهو الفرق بين العلم والحق ليس إلا وهنا سكت المحققون - وبعد هذه حقيقة حق اليقين وهو ظهور الانفعالات عن العبد مع غيبته عنها فيه غيبا كليا وفناء محققا وهذه غاية المراتب الثلاثة كتابية علم وعين وحق . والرابعة سنة قال ﷺ :
 « ان لكل حق حقيقة فإحقيقة إيمانك ؟ فهذه الحقيقة بها يختبر العبد المتحقق نفسه في دعواه في معرفة حقيقة حق اليقين فتأمله *

(وأما السؤال الثالث والثلاثون) فقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر وأحاديث تقتضي استحباب الاسرار به والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص قال سيدي يوسف العجمي رضى الله عنه : قد اعترض بعض الفضلاء على الجهر بالذكر مستدلا بقوله تعالى : (واذا كررتك في نفسك أضربها خيفة) الآية ، وقوله ﷺ : « خير الذكر ما خفي »

والجواب ان الله تعالى خاطب عامة عباده بمثل قوله : (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت)
 وخاطب الخاص بمثل قوله : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) وخاطب سيد أهل
 الحضرة محمدا ﷺ بعد أن عرفه بربه ونفسه وأراه كيف مد الظل بمثل قوله : (واذا كر ربك
 في نفسك تضرعا وخيفة) وقوله : (ألم تر الى ربك كيف مد الظل) فمن لا يعرف ربه ولا
 نفسه ولا أراه كيف مد الظل فكيف يدكر ربه في نفسه أو كيف يرى مد الظل بل هم المخاطبون بمثل
 قوله تعالى : (اذكروا الله ذكرا كثيرا) وأما الذكر الخفي فهو ما خفى عن الحفظة لاما يخفض
 به الصوت وهو أيضا خاص به ﷺ وبين له به أسوة حسنة ، وعن جابر رضى الله عنه « أن
 رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل : لو أن هذا خفض من صوته فقال ﷺ : دعه فانه
 أواه ، وقال ﷺ : « اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة ؟ قال حاق الذكر »
 وروى « أنه ﷺ خرج على حلقة من أصحابه قال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى
 ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا قال : آله ما أجلسكم لإذلك ؟ قالوا : آله ما أجلسنا
 إلا ذلك قال : أما انى لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنى أتانى جبريل عليه السلام فأخبرنى أن الله
 تعالى يباهى بكم الملائكة » وعن أبى قتادة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال لأبى بكر :
 مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال : انى أسمعت من ناجيت فقال : أرفع
 صوتك قليلا - وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع من صوتك فقال : انى أوقظ
 النوسان وأطرد الشيطان قال : اخفض قليلا » وروى أن الناس كانوا يذكرون الله تعالى عند
 غروب الشمس يرفعون أصواتهم بالذكر فاذا خفيت أرسل اليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم
 ان ثوروا الذكر - أى ارفعوا أصواتكم - واجمع بين الآية والحديث السابقين اللذين استدلت بهما
 وبين هذه الأحاديث والآثر أن الذكركين اذا كانوا مجتمعين على الذكر فالأولى فى حقهم رفع الصوت
 بالذكر والقوة وأما اذا كان الذكركر وحده فان كان من الخاص فالأخفاء فى حقه أولى وان كان من
 العام فالجهر فى حقه أفضل : وقد شبه الغزالي رحمه الله ذكر شخص واحد ذكر جماعة مجتمعين
 بمؤذن واحد وجماعة مؤذنين فكما ان أصوات الجماعة تقطع جرم الهواء أكثر من صوت شخص
 واحد فكذا ذكر جماعة على قلب واحد أكثر تأثيرا فى رفع الحجب من ذكر شخص واحد
 ومن حيث الثواب فلكل واحد ثواب ذكر نفسه وثواب سماع ذكر رفقائه ، وأما قوله : انه
 أكثر تأثيرا فى رفع الحجب فلان الله تعالى شبه القلوب بالحجارة فى قوله : (ثم قسمت
 قلوبكم من بعد ذلك ففى كالحجارة أو أشد قسوة) ومعلوم أن الحجر لا ينكسر إلا بقوة فقوة
 ذكر جماعة مجتمعين على قلب واحد أشد من قوة ذكر شخص واحد . ولهذا قال الشيخ نجم
 الدين الكبرى راحة الله عليه : ان القوة فى الذكر شرط واستدل بهذه الآية انتهى »

(وأما السؤال الرابع والثلاثون) جـرأه أن يحدث الالخان في الذكر بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ . ولا أبي بكر . ولا عمر . ولا عثمان . ولا علي . ولا فعلها أحد من الصحابة ولا التابعين . ولا السلف الصالحين فان انضم الى ذلك تمطيط الاحرف والاشباع في غير موضعه والاختلاس في غير موضعه والترقيص والتطريب وتوبيق الحنك والرأس فهذا مغن لاذا كر وأخشى عليه أن يجاب من قبل الله باللعة فان سر الذا كر احضار عظمة الله وهيته في القلب بخشوع وخضوع واعراض عما سواه والملحن في شغل شاغل عن ذلك وليعرض الانسان على نفسه أن لو وقف شخص تحت بيته ونادى آه ياسيدى فلان وكرر ذلك بهذا التلحين والترقيص أكان يرضيه ذلك أو يعده قليل الأدب فالتأدب مع الله أولى وأحق هـ

(وأما السؤال الخامس والثلاثون) فأقول مقتضى الأدلة تفضيل اللبن على العسل لأمور منها أنه يربي به الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره مقامه في ذلك ، ومنها أنه يجزىء عن الطعام والشراب وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة - روى أبو داود . والترمذى وحسنه : وابن ماجه عن ابن عباس - قال : قال رسول الله ﷺ : «من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شئ يجزىء من الطعام والشراب غير اللبن ، ومنها أنه لا يشرق به أحد وليس العسل ولا غيره كذلك - روى ابن مردويه في تفسيره عن أنى لبيبة وأن رسول الله ﷺ قال : ما شرب أحد لبناً فشرق ان الله يقول : (لبناً خالصاً سائغاً للشاربين) ، ومنها أنه ﷺ ليسلة الاسراء أتى باناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فاختر اللب فليل : هذه القطرة أنت عليها وأمتك - رواه الشيخان وغيرهما - فاختره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ، ومن الصريح في ذلك أيضا مارواه ابن أبي عاصم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وإني لأعلم شيئاً يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن» والحديث أصله في السنن الاربعة فقوله في الاول : وأطعمنا خيراً منه وفي اللبن وزدنا منه يعطى انه لا شئ خير من اللبن *

(وأما السؤال السادس والثلاثون) فقد كنت سئلت عنه قديماً وأجبت بأنه لم يرد حديث ولا أثر في التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الى توقيف ، وذاكر عن حافظ العصر أنى الفضل ابن حجر أنه سئل عن ذلك فأجاب بأن ماء زمزم أفضل مياه الدنيا وماء الكوثر أفضل مياه الآخرة . وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل أحدهما على الآخر . وقد يقال لمن خطر بياله تفضيل ماء زمزم انه يشهد له أنه ﷺ غسل صدره به لما شقه جبريل ولكن الذى يظهر تفضيل الكوثر لانه عطية الله للنبي ﷺ وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان

الكثير مصرح بذكره في القرآن في معرض الامتنان مسنداً الى نون العظمة ولم يقع في زمزم مثل ذلك .

(وأما السؤال السابع والثلاثون) ففى كشف الاسرار قال بعضهم : هما سواء لا يفضل أحدهما على الآخر . ويقال مادام الرجل صحيحاً فالخوف أفضل ومادام مريضاً فالرجاء أفضل ويقال الخوف للمعاصى أفضل والرجاء للمطيع أفضل ويقال الخوف قبل الذنب أفضل والرجاء بعد الذنب أفضل لأربعة أشياء . أحدها الى فضله والخوف من عدله والفضل أكرم من العدل . والثاني الرجاء الى الوعد والوعد من بحر الرحمة والخوف من الوعيد والوعيد من بحر الغضب ورحمته سبقت غضبه . الثالث الرجاء بالطاعة والخوف من المعصية ومن الطاعة ما يعلو على المعاصى كالنوحيد . والرابع الرجاء بالرحمة والخوف من الذنوب والذنوب لها نهاية والرحمة لانهاية لها ، ويقال الخوف أفضل منه لانه وعد بالخوف جنتين ولم يعد بالرجاء إلا الجنة واحدة وأيضا الخوف يمنع من الذنوب وترك الذنوب أفضل من فعل الخيرات . ويقال من عبد الله بالخوف فهو حرورى ومن عبد الله بالرجاء فهو مرجى . ومن عبد الله بالحلب فهو زنديق ومن عبد الله بالثلاثة فهو مستقيم .

(وأما السؤال الثامن والثلاثون) ففى كشف الاسرار قال النيسابورى : الليل أفضل لوجوه . أحدها ان الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار وأيضا فالليل حفظ الفراش والنهار حفظ اللباس ولأن الله تعالى سمي ليلة القدر خير من ألف شهر وليس في الأيام مثلها . وقيل النهار أفضل لانه نور وأيضا لا يكون في الجنة ليل وأيضا النهار للعباد والمعاشه (قلت) قد وقفت على تأليف في التفضيل بين الليل والنهار لأبي الحسين بن فارس اللغوى صاحب المجلد فذكر فيه وجوها في تفضيل هذا ووجوها في تفضيل هذا فذكره في تفضيل الليل ان الله أنزل فيه سورة مسماة سورة الليل ولم ينزل في النهار سورة تسمى سورة النهار وأن الله قدم ذكره على النهار في أكثر الآيات كقوله : (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلج) (وجعلنا الليل والنهار آيتين) (جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا) (قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا) وأن الله خلقه قبل النهار وأن ايام الشهر سابقة على أيامه وان في الليل ليلة خير من ألف شهر وليس في الأيام مثلها وأن في كل ليلة ساعة إجابة وليس ذلك في النهار إلا في يوم الجمعة خاصة وأن النهار فيه أوقات تكبره فيها الصلاة وليس في شيء من ساعات الليل وقت لراحة والصلاة من أشرف العبادات وأن فيه التهجد والاستغفار بالاسحار وهما أفضل من صلاة النهار واستغفاره . وأنه أصبح لتلاوة الذكر قال تعالى : (إن ناشئة الليل هي أشد وطنا أوم قبلا) وقال : (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا) وأن الاسراء وقع بالليل قال تعالى :

(سبحانه الذى أسرى بعبد له ليلا) وقال تعالى : (فأسر بأهلك بقطع من الليل) وقال أهل العلم في الليل : تنقطع الأشغال وتجم الأذهان ويصح النظر وتؤلف الحكم وتدر الخراطير ويتسع مجال القلب وهؤلئفوالكتاب يختارونه على النهار لأن القلب بالنهار طائر وبالليل ساكن وكذلك مدبرو الملك . وقد بما كان يقال الليل نهار الأريب وقال القائل :

ولم أر مثل الليل جنة فانك إذا هم أمضى أو غنيمه ناسك

وعارضه صاحب النهار بأن الله قدم ذكره في قوله : (والنهار إذا جلاها والليل إذا يغشاها) وبأن التقديم لا يدل على أفضلته فقد قدم الله الموت على الحياة والجن على الأانس والأعمى والأصم على البصير والسميع في قوله : (خلق الموت والحياة) (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) (مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع) والمتأخر بما ذكر أفضل من المتقدم قطعاً وبأن النور قبل الظلمة قال تعالى : (الله نور السموات والأرض) وبأن الناس والشعراء مازالوا يذمون الليل ويشكروه كقول امرئ القيس :
وايل كموج البحر • الايات . وقد استعاذوا بالله من الإبهمين ويقال الأعميين السيل والليل وبالليل تدب الهوام وتثور السباع وتنشر اللصوص وتشن الغارات وترتكب المعاصى والفاحشات ولذلك قيل الليل أخفى للويل وقد شبه الله تعالى به وجوه أعدائه فقال : (كأنما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلماً) وكان الحسن يقول : ما خلق الله خلقاً أشد سواداً من الليل وقال تعالى : (ومن شر غاسق إذا وقب) قيل : هو الليل إذا أظلم وتقول العرب للكفار - حاطب ليل - لما يخشى عليه فيه من نهب أو تنهب ونهى النبي ﷺ عن جداد (١) الليل وصرام الليل وأمر بفتح الأبواب وكف الصبيان بالليل وقال : « ان للشيطان انتشاراً وخطفة » وافتخرت العرب بالأيام دون الليالى فقالوا يوم ذى قار ويوم كذا ، والأسبوع أيامه مسماة دون الليالى فائماً تذكر بالاضافة الى الأيام فيقال ليلته الأحد وليلة كذا وليس المضاف كالمضاف اليه ، والأيام النبيهة أكثر من الليالى كيوم الجمعة ويوم عرفة ويوم عاشوراء والأيام المعلومات والمعدودات وليس فى الليالى إلا ليلة القدر وليلة نصف شعبان . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم بارك لامتى فى بكورها » ولم يقل ذلك فى شىء من الليالى •

(وأما السؤال التاسع والثلاثون) ففى كشف الأسرار انما خلق آدم من التراب دون غيره لانه لم يكن قبل آدم شىء الا التراب فخلق منه ثم خلق حواء من آدم لانه أراد أن يكونا من جنس واحد وخلقها من الضلع ليعلم انهن خلقن من العوج فلا يطمع فى تقويمهن •

(وأما السؤال الأربعون) ففى كشف الأسرار سؤال لم رفع عيسى الى السماء ؟ قيل

(١) الجداد — بداين مهملتين بينهما الف وفتحه اوله ويكسر - صرام النخل وهو قطع ثمرها . النهاية .

لأنه أراد أن يصحب الملائكة ليحصل لهم بركته كما صحبه التائبون في الدنيا ، وأيضاً لما لم يكن دخوله من باب الشهوة وخروجه لم يكن من باب المنية بل دخل من باب القدرة وخرج من باب العزة *

(وأما السؤال الحادي والأربعون) ففي كشف الاسرار انما سمي مسيحاً لأنه كان يسبح في الأرض ويقال ولد مسحاً بالدهن ويقال لأنه كان يسمح للضرعن الاعمى والابرص والاكف ويقال لأنه لم يكن لقدمه أخمص . وزاد ابن الاثير في النهاية مانصه - وقيل المسيح الصديق - وقيل هو بالبرانية مشيحاً فعرب (وأما السؤال الثاني والأربعون) ففي صحيح مسلم انه يقيم سبع سنين ، وفي مسند أبي داود الطيالسي في اثناء حديث أنه يقيم أربعين سنة وجمع بينهما بأن المراد بالأربعين مجموع لبثه في الأرض قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة (وأما السؤال الثالث والأربعون) ففي كشف الاسرار قيل اثنتي عشرة سنة (١) بعدد حروف (اذكرني عند ربك) روى أن النبي ﷺ قال : «لولا كلمة يوسف مالبث في السجن طول مالبث» وأقول: أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى : (فلبث في السجن بضع سنين) قال اثنتي عشرة سنة *

وأخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم في تفسيريهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لبث سبع سنين ، وأخرج ابن جرير مثله عن قتادة . ووهب بن منبه . وابن جريج ، وأخرج من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله : بضع سنين قال : دون العشرة ، وأخرج عن مجاهد في قوله بضع سنين قال ما بين الثلاث الى التسع (وأما السؤال الرابع والأربعون) ففي كشف الاسرار أنه لبث أربعين يوماً ، وأخرج الحاكم في مستدرکه عن ابن عباس قال : مكث يونس في بطن الحوت أربعين يوماً ، وأخرج أيضاً عن الشعبي قال : التقمه الحوت ضحى ولفظه عشية . (وأما السؤال الخامس والأربعون) فالجواب ان المشهور في المذاهب الاربعية تحريم آلات اللهو وأجازها طائفة منهم أهل الظاهر - والمختار في هذه المسألة ما ذهب اليه محققون منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام اباحة ذلك للصوفية خاصة وتحريمه على غيرهم وبسط ذلك في حواشي الروضة (وأما السؤال السادس والسابع ، والثامن والأربعون) فالجواب ان الثلاثة أحياء هـ أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن مجاهد في قوله تعالى : (ورفعهناه مكاناً علياً) قال : رفع ادريس كما رفع عيسى ولم يمك ، وأخرج ابن المنذر في تفسيره من طريق الليث بن سعد عن عمر مولى غفرة يرفع الحديث الى النبي ﷺ ان ادريس كان صديقاً للملك الموت فقال له ادريس : أحب أن تذيبني الموت وتفرق بين روحي وجسدي حتى أجد طعام الموت ثم ترد روحي فقال له ملك الموت : لا أقدر على ذلك إلا أن

(١) وجد على هامش بعض النسخ التي تراجم عليها ما نصه - رجح المصنف أنه يمك بعد نزوله الى الأرض أربعين سنة ذكره في حاشيته علي البيضاوي في سورة النساء ، واعتذر عن هذا الجمع

أستأذن فيه ربي فقال له ادريس : فاستأذنه في ذلك فخرج ملك الموت الى ربه فأذن له فقبض نفسه وفرق بين روحه وجسده فلما سقط إدريس ميتاً رد الله اليه روحه الحديث بطوله ه وأخرج ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن بعض أصحابه قال : كان ملك الموت صديقا لادريس فقال له يوما : يا ملك الموت أمتي فاستأذن ربه فقال له : أمته فلما مات رد الله اليه روحه فكث ما شاء الله حيا ثم قال : يا ملك الموت أدخلني الجنة فاستأذن ربه فقال : أدخله الجنة فاحتله ملك الموت فأدخله الجنة فكان فيها ما شاء الله فقال له ملك الموت : اخرج بنا قال : لا قال الله تعالى : (أفأنحن بميتين إلا موتتنا الأولى) وقال : (وما هم منها بمخرجين) وما أنا بخارج منها قال ملك الموت : يا رب قد تسمع ما يقول عبدك إدريس قال الله له : صدق فأخرج منها ودعه فيها وذلك قول الله تعالى : (ورفعناه مكانا عليا) قال بعض العلماء : أربعة أنبياء أحياء اثنان في السماء ادريس . وعيسى واثنان في الأرض الياس . والخضر ، وفي حديث رواه نعيم بن حماد في كتاب الفتن ان إلياس يكون مع الدجال ينذر الناس فاذا قال الدجال : أنا رب العالمين قال له الياس : كذبت ، وفي حديث رواه ابن عدى في الكامل ان الياس . والخضر يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ماشاء الله لايسوق الخير إلا الله ماشاء الله لا يصرف السوء إلا الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله - كذا أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعا وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن أبي رواد قال : إلياس . والخضر يصومان شهر رمضان في بيت المقدس ويحجان في كل سنة ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى مثلها من قابل *

(وأما السؤال التاسع والأربعون) لجوابه ان فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه نبي . والثاني انه رسول . والثالث انه ولي وعليه الجمهور (وأما السؤال الخمسون) فالجواب انهما في الجنة وقد ألفت في ذلك كتابا سميته التظيم والمنة (١) قررت فيه الأدلة على ذلك وأقربها طرق . أحدها انهما كانا على ملة ابراهيم الحنيفية كورقة بن نوفل . وزيد بن عمرو بن نفيل . وغيرهما ممن تخلف في الجاهلية . والثاني انهما كانا في الفترة والفترة لا تكليف فيها . والثالث انهما أحياهما الله ﷻ وآمنا به ه (وأما السؤال الحادى والخمسون) فجوابه انه من قال من العوام أو من الفقهاء بحضرة العوام في حق أبوى النبي ﷺ انهما في النار أو انهما كانا كافرين انه يلزمه التعزير البليغ أو أكثر من ذلك ، وقد سئل القاضى أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية عن رجل قال في حق والد النبي ﷺ إنه كافر : فأجاب بأن قائل ذلك ملعون لأن هذا القول يؤذى النبي ﷺ وقد قال الله تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) ه

(١) طبع في الهند في ضمن مجموعة رسائل للسيوطي

(وأما السؤال الثاني والخمسون) فجوابه ان شرط وجوب الوضوء التكليف والحديث ودخول وقت الصلاة وقولنا التكليف يجمع ثلاث صفات البلوغ والعقل والاسلام *
 (وأما السؤال الثالث والخمسون) فجوابه أنها بضعة عشر شرطاً الماء الطهور : والعلم أو الظن بطهوريته . والاسلام . والتمييز . وعدم المنافي : وفقد المانع . وطهارة العضو من نجاسته .
 والعلم بكيفيته . وتمييز فرائضه من سننه - وترتيبه على ما جنحت اليه في حواشي الروضة ولم أسبق إليه - والاصحاب عدوا الترتيب ركناً لا شرطاً ، وتزيد المرأة بشرط وهو النقاء عن الخيض والنفاس ، ويزيد صاحب الضرورة بستة شروط دخول الوقت . وتقديم إزالة النجاسة . والاستنجاء . وحشو المنفذ . وإبلاؤه الوضوء . والموالة فيه *
 (وأما السؤال الرابع والخمسون) فجوابه ان الامام يجب عليه الاعادة ولا تجب على

المؤمنين . هذا هو الأصح فيهما *

(وأما السؤال الخامس والخمسون) في اطالة الخطبة فجوابه انه يكره له ذلك *
 (وأما السؤال السادس والخمسون) فجوابه ان تلاوة القرآن الكثير أفضل من صلاة نفل قليلة وصلاة النفل الكثيرة أفضل من تلاوة قليلة فان استوى الزمان المصروف اليهما كنصف يوم مثلاً أراد الانسان أن يصرفه في أحد النوعين فمقتضى كلام الفقهاء حيث قالوا أفضل عبادات البدن الصلاة وقوله ﷺ : « [واعلموا] ان خير أعمالكم الصلاة أن تكون صلاة النفل أفضل من تلاوة القرآن » (وأما السؤال السابع والخمسون) ففي كشف الاسرار انما عبر بالقيراط لأنه أول المقادير التي يوزن بها وانما قال : أصغرهما مثل أحد لأنه أكبر جبل عندهم وقيل هو أكبر جبل في الدنيا لأنه يبلغ الى الأرض السفلى وأبهم القيراط الآخر لان عطاء الله واسع فلا يحد . وقيل ليس القيراط منسوبا الى أربعة وعشرين قيراطاً بل الى الاعمال التي تتعلق بالميت من تغميضه وتقبيله الى القبلة وشد لحية بمصاصة ونزع ثيابه التي مات فيها ووضعها على سريره وتنسيله وتكفينه وحمله والمشي معه والصلاة عليه وحضور دفنه وحفر القبر ووضعها فيه وسده عليه واهالة التراب . فهذه خمسة عشر فمن أتى بالصلاة فله قيراط من خمسة عشر قيراطاً والخمسة عشر هي جملة الاجرو من حضر الدفن فله قيراط آخر ، وهذه القراريط بعضها أفضل من بعض *

(وأما السؤال الثامن والخمسون) فجوابه ان الحكمة في ذلك اتباع الحديث وقد أشار فيه الى أنه موجب للمغفرة وهو ما رواه أبو داود . والترمذي وحسنه . والحاكم وصححه . والبيهقي عن مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال : ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ، ولفظ الحاكم . والبيهقي إلا غفر له . قال النووي : وهو معنى أوجب *

(وأما السؤال التاسع والخمسون . والستون) فجوابه ان ابرهان الفزارى أفتى بوجوب صلاة العشاء والحالة هذه . وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت . ويؤيد الاول الحديث الوارد في أيام الدجال حيث قال فيه : اقدروا له قدره قال الزركشى في الخادم : وعلى هذا يحكم لهم في رمضان بأنهم يأكلون بالليل الى وقت طلوع الفجر في أقرب البلاد اليهم ثم يسكرون ويفطرون بالنهار كذلك قبل غروب الشمس اذا غربت عند غيرهم كما يأكل المسلمون ويصومون في أيام الدجال .

(وأما السؤال الحادى والستون) فجوابه ان الصلاة صحيحة بلا خلاف عندنا اذا استقبل القبلة وأتم الأركان (وأما السؤال الثانى والستون) فجوابه انه لا يفسد الصوم قال في شرح المذهب : قال المتولى . وغيره : اذا تضرع الصائم لزمه مع الماء ولا يلزمه تنشيف فم يخرقة ونحوها بلا خلاف قال المتولى : لأن في ذلك مشقة قال : ولانه لا يبقى في الفم بعد ذلك الميع إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضوع إذ لو انفصلت لخرجت في الميع .

(وأما السؤال الثالث والستون) فجوابه انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه البائع ولا يبرأ من عيب ظاهر ولا باطن بغير الحيوان ولا به إذا علمه .

(وأما السؤال الرابع . والخامس والستون) فالجواب انه لا يحل ويمنه الرد .

(وأما السؤال السادس والستون) ففى الروضة لو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء فان كان البائع وطئها لم يحز إلا أن يزوجها به وان لم يكن وطئها واستبرأها قبل البيع أو كان الانتقال من امرأة أوصى بها لم يحز تزويجها في الحال على الأصح انتهى - ومقتضى القواعد أنها اذا طلقت والحالة هذه - لا يطؤها السيد حتى يستبرئها لتلايظهر بها حمل فيتعذر عليه نفيه لأنه لا سبيل إلى نفيه إلا بأن يدعى الاستبراء وذلك لا يمكن إلا بعد الوطء .

(وأما السؤال السابع . والثامن والستون) فالجواب انه يصح السلم في الفلوس راجت أو لم ترج وكذا يبيعها إلى أجل لأن حكمها حكم العروض وان راجت رواج النقود .

(وأما السؤال التاسع والستون) فجوابه انه يرجع فيه الى العرف فان كان في بلد الغالب فيها اطلاق الدراهم على الفلوس حمل عليها وان كان في بلد لا تطلق فيه الدراهم إلا على الفضة حمل عليها فان استوى الاطلاقان في بلد ولم يبين حمل على الفلوس لأنه الاقل وقاعدة الاقرار الحمل على القدر المتيقن لأن الاصل براءة الذمة فيما عداه .

(وأما السؤال السبعون) فجوابه انه يزوجها مالك البعض ومعه وليها القريب فان لم يكن فمعتق البعض وإلا فالسلطان هذا هو الأصح من خمسة أوجه والثاني أن يكون معه معتق البعض . والثالث معه السلطان . والرابع يستعمل مالك البعض . والخامس لا يجوز تزويجها

أصلاً لضعف الملك والولاية بالتبويض ﴿ وأما السؤال الحادى والسبعون ﴾ فجوابه انهما ان كانا معينين عند القاضى الذى عقد والشهود صح النكاح من غير ذكرا اسم الأب والجد والأبأن قال لو كمل الغائب زوجت موكك فاطمة ولم يذكر بنت فلان لم يصح النكاح ، وفى الروضة لو كان اسم ابنته الواحدة فاطمة فقال : زوجتك فاطمة ولم يقل بنتى فلا يصح النكاح لكثرة الفواطم لكن لو نواها صح كذا قطع به العراقيون . والبغوى . واعترض ابن الصباغ بأن الشهادة شرط والشهود لا يظلمون على النية وهذا أقوى ولهذا الأصل منعنا النكاح بالكنايات انتهى •

﴿ وأما السؤال الثانى والسبعون ﴾ فجوابه أن القول قولها يمينها وعلى الزوج البينة •
﴿ وأما السؤال الثالث . والرابع . والخامس والسبعون ﴾ فالجواب فى الثلاثة الجواز مع الكراهة نص عليه فى الروضة فى مسألة وطء احدى الزوجتين بحضور الأخرى •
﴿ وأما السؤال السادس والسبعون ﴾ فجوابه ان هذا التعليق باطل عندنا اذا كانت أجنبية أو مطلقة فى عدة بينونة فمضى تزوجها صح النكاح ولم تطلق . فان كان فى عدة رجعية وراجعها فى تلك العدة طلقت •

﴿ وأما السؤال السابع والسبعون ﴾ فهذه المسألة المريجة والحكم فيها وقوع الطلاق المنجز فقط هذا هو الأصح عند الشيخين •
﴿ وأما السؤال الثامن . والتاسع والسبعون ﴾ فالجواب أن طلاق المسكر لا يقع وطلاق السكران يقع •

﴿ وأما السؤال الثمانون ﴾ فجوابه ان عليه المناقيل التى ثبتت فى ذمته زادت قيمتها أو نقصت •
﴿ وأما السؤال الحادى والثمانون ﴾ فجوابه ان البيع أبطل التعليق فاذا وطئها بعد ما سكرها ثانيا لم تنق • ﴿ وأما السؤال الثانى والثمانون ﴾ فجوابه ان التمليك لم يصح لعدم القبول والعق صادف ملك المرأة المعتقة فيصح •

﴿ وأما السؤال الثالث . والرابع والثمانون ﴾ فجوابه ان عتق المسكر لا ينفذ وحده الا كراه التخريف بأمر يؤثر العاقل الاقدام على ما كره عليه حذرا بما هدد به •
﴿ وأما السؤال الخامس والثمانون ﴾ فجوابه أنه يباح بالاكره شرب الخمر ولا يجب الحد على الصحيح • ﴿ وأما السؤال السادس والثمانون ﴾ فجوابه ان فى قتل السكيب غير المقهور خلافا فى مذهبنا واضطرب ترجيح الشيخين فى ذلك ففى موضع رجحنا الجواز وفى موضع رجحنا المنع وهو اختياري • ﴿ وأما السؤال السابع والثمانون ﴾ فالجواب انه لا فسق فى هذا العمل بعينه إلا أن يتضمن محرما من رقى مخالفة للشرع أو نحو ذلك .

(وأما السؤال الثامن والثمانون) فالجواب ان التفرقة من السحر نص عليه غير واحد من السلف . وأما التأليف وكتب الحرز والحجاب فليس منه وقد سئل بعض السلف عن شيء من ذلك فقال للسائل : من استطاع أن ينفع أخاه المسلم فليفعل *
(وأما السؤال التاسع والثمانون) فالجواب أنه لا يجوز لاحتمال أن يكون من الكفريات وقرابين الجن التي هي كفر كذا أجاب به شيخنا الامام تقي الدين الشبلي . وقد سئل عن ذلك وأنا حاضر *

(وأما السؤال التسعون) فجوابه أنه ليس للشاهد أخذ الاجرة على أداء الشهادة وأما على اتيان القاضي والحضور عنده فإن كان معه في البلد فلا يأخذ شيئاً وان كان يأتيه من مسافة العدوى فما فوقها فله طلب نفقة المركوب ونفقة الطريق ، قال في الروضة : ولم يتعرض أكثر الاصحاب لما سوى هذا لكن في تعليق الشيخ أنى حامد ان الشاهد لو كان فقيراً يكسب قوته يوماً يوماً وكان في صرف الزمان الى أداء الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الاداء إلا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت انتهى . وعلى هذا يقال في الممتنع المذكور أنه لا شيء عليه اذا كان بصفة الفقر *

(وأما السؤال الحادى والتسعون) فالجواب اذا قال : لم أشهد بذلك ثم شهد لم تقبل شهادته في الجانبين وان قال : لا أذكر ثم شهد تقبل ، هذا مقتضى القواعد في الجانبين *
(وأما السؤال الثاني والتسعون) فالجواب أنه تقبل شهادة الشاهدين على الحاكم أنه حكم . (وأما السؤال الثالث والتسعون) فجوابه أن ولاية الجاهل باطلة *
(وأما السؤال الرابع والتسعون) فجوابه أن علم تعبير الرؤيا علم معتبر أصله في الكتاب والسنة ولا اسم على المعبر اذا لم يتعمد خطأ او مجازفة *

(وأما السؤال الخامس والتسعون) فذكر بعض المتأخرين ان العلماء اختلفوا في حكمة نزوله على ثلاثة اجوبة . أحدها يحتمل ان يكون ذلك لأن اليهود همت بقتله وصلبه وجرى امره معهم على ما نبه الله تعالى في كتابه العزيز وهم أبدا يدعون أنهم قتلوه وينسبونه الى السحر وغيره الى ما كان الله برأه ونزهه عنه . وقد ضرب الله عليهم الذلة فلم تقوم لهم منذ أعز الله الاسلام وأظهره راية ولا حكان لهم في بقعة من بقاع الارض سلطان ولا قوة ولا شوكة ولا يزالون كذلك حتى تقرب الساعة فيظهر الدجال وهو أسحر السحرة فتتابعه اليهود فيكونون يومئذ جنده مقررين انهم ينتقمون به من المسلمين فاذا صار امرهم الى هذا انزل الله عيسى عليه السلام الذين عندهم أنه قتلوه وبرزه لهم ولغيرهم من المنافقين والمخالفين ونصره على رئيسهم وكبيرهم الذي ادعى الربوبية فقتله وهزم جنده من اليهود لمن معه من المؤمنين فلا

يجدون مهرباً وان توارى احد منهم بشجرة او بحجر او بجدار ناداه ياروح الله ههنا يهودى حتى يقف عليه فاما ان يسلم وإما ان يقتله وكذا كل كافر من كل صنف حتى لا يبقى على وجه الارض كافر ويستثنى من الشجر شجر الفرقد فانه شجر اليهود فانه لا يدل على اليهودى اذا توارى به * والجواب الثانى يحتمل أن يكون انزاله لدنو أجله لا لقتال الدجال لانه لا ينفى مخلوق من القرب أن يموت فى السماء لكن أمره يجرى على ما قال الله تعالى : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) فينزله الله تعالى ليقره فى الارض يراه فيها من يقرب منه ويسمع به من نأى عنه ثم يقبض فيتولى المسلمون أمره ويصلون عليه ويدفن حيث دفن فيه الأنبياء الذين أمه من نسلهم وهى الارض المقدسة فينشر اذا نشروا نشر معهم هذا سبب انزاله غير أنه يتفق فى تلك الايام من بلوغ الدجال الذى قد بلغ من فتنته ان ادعى الربوبية ولم ينتصب لقتاله أحد من المؤمنين لقتلهم كان هو أحق بالتوجه اليه ويجرى قتله على يديه اذ كان ممن اصطفاه الله لرسالته وأنزل عليه كتابه وجعله وأمه آية فعلى هذا الوجه يكون الأمر بانزاله لا انه ينزل لقتال الدجال قصداً، الثالث انه وجد فى الانجيل فضل أمة محمد ﷺ حسبما قاله وقوله نحو ذلك : (مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل) فدعا الله تعالى أن يجعله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاءه ورفعاه الى السماء الى أن ينزل آخر الزمان مجدداً للمدرس من دين الاسلام شريعة محمد ﷺ فيوافق خروج الدجال فيقتله ولا يبعد على هذا أن يقال قتاله الدجال يجوز أن يكون من حيث انه اذا حصل بين ظهرانى الناس وهم مفتنون قد عم فرض الجهاد أعيانهم وهو أحدهم لزمه من هذا الغرض ما يلزم غيره فلذلك يقوم به وذلك داخل فى اتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق *
 (وأما السؤال السادس . والسابع . والثامن والتسعون) فالمد على الهمز والهاء خطأ ولا يبطل الصلاة إلا ان قصد الاستفهام وأما المد على اللام لحسن *

(وأما السؤال التاسع والتسعون . والموفى مائة) فقد قال ابن المنير فى كتابه شرف المصطفى : ذكر ابن حبيب أن بين السماء والأرض بحرا يسمى المكفوف يكون بحر الأرض بالنسبة اليه كالقطرة من البحر المحيط وان هذا البحر انفلق لنبينا محمد ﷺ ليلة الامراء حتى جاززه وذلك أعظم من انفلاق البحر لموسى ، وأخرج أبو الشيخ بن حيان فى كتاب العظمة عن حسان بن عطية قال : الشمس والقمر والنجوم فى فلك بين السماء والأرض تدور ، وأخرج أيضا بسند واه جدا عن ابن عباس قال : خلق الله بحرا دون السماء بمقدار ثلاثة فراسخ فهو موج مكفوف قائم فى الهواء بأمر الله لا يقطر منه قطرة جار فى سرعة السهم يجرى فيه القمر والشمس والنجوم فذلك قوله تعالى : (كل فى فلك يسبحون) هذا آخر الاجوبة (وقد قلت فى الجواب نظماً)

سبحان رب العلى مؤق البراهين وباعث الرسل ارشاداً لمهدين
 صلى عليه لآله العرش قاطبة خصوصاً المصطفى خير النبيين
 من اجتهابه وآتاه خصائص لا تحصى بعد ولا ترمى بتوهين
 ولم يزل شرعه يعملو بمجتهد يقوم حفظاً له فى كل ماحين
 وكل قرن أنى فى رأسه رجل يقيمه الله فى التجديد للدين
 نعم وانى بحمد الله مجتهد الـمصر الأخير على رغم الشياطين
 أقول ذلك تحديثاً بنعمته لأقصد الفخر أو صنع المرائين
 نعم وانى بحمد الله يصدق بى فتح المغالقة مع حل العوبين
 اذا بدا مشكل فى العلم أقصد فى ايضاحه فأوفيه بتبين
 ان شئت نقلأ فأروى فيه أبحره أو الدليل فأأتى بالبراهين
 دع ذا وعد لعل أو لفائدة واحفظ جواب سؤالات بتمكين
 كتبها سرعة فى ساعتين لنا كتمتها غيرة للعلم والدين
 وهذه سردها للناظرين فما يغش الشمس لإطامس العين
 الوعد فى آية الأحزاب يرجع للـمجموع لا انفرد للتعظيم فى دين
 ورؤيه الله خذ عنى محررها ودع أولى الجهل والتخييط والشين
 كل الأنام يروه فى القيامة من إنس وجن مع الأملاك بالعين
 وفى الجنات يراه القوم فى جمع وللنسا رؤية فى يوم عيدين
 نعم ويختص صديقاتنا بزياً دات عليهم (١) كما ذا للولين
 والجن فيهم خلاف والذى نزه بأن لهم رؤية بعض الاحايين
 وبضعة مع عشر عندنا نقلوا فى آية هى أرجى للمنيين
 قل يا عبادى تلوا فى منتهى زمر بشر فقيها ارتياح للمساكين
 والخلف ايضاً جرى فيما يصاددها ومنتهى زلزلت أخرى بتعين
 قدما شرى الله نفس المؤمنى على علم واذا نزلت احداث تكوين
 والروح اذ بذلت للقتل أنفسهم والمال للبذل كانا حق تميمين
 والقلب ليس له معنى يخص به والنفس مغنية عنه بتسكين
 اذ القلوب محل الروح مسكنها والروح نفس وان قدرت نفسين
 حيث كانت نفوس القوم باذلة فان الوعاء لها ملغى عن العين

(١) لفظ «عليهم» سقط من بعض النسخ

والخلف في الشرق مع غرب وفضل سما
وليس عندي ترجيح بدين لما
خير السموات عليها رويت وها
وخير جناتها الفردوس أرفعها
والسرف طمس نور النيرين وفي
ثم السواد يرى في بدرنا أثر
والشمس تغرب تأنى العرش تسجد أو
وقدرها مثل الدنيا وزد ثلثا
بمسكة يظهر الممىدى ثم دمشق الشام فيها يحيى عيسى بتزيين
والليل مع رمضان جمعة أحد
وفي فقير صبور مع شكور غنى
وأول الخلق في قول أرجحه
وكتبه أولا باللوح أسطره
وحكمة في ورود النار مؤمنهم
ونحو طس عندي لا أفسره
وذرة ان تصر سبعين عدتها
علم اليقين على الاخبار معتمد
حق اليقين اذا باشرت تمت مع
والذكر أفضل سرا للأولى كلوا
وعندي اللبن الاعلى فلية الاسمرا اختاره اذا أتى خير النبيين
ما كثر خير ما الاخرى وزم قل
والخوف أفضل للانسان صح كما
والليل أفضل في قول أرجحه
وخاق آدم تشريفا لعنصره
وخاق حواء من ضلع مجانسة
ورفع عيسى ليأتى في أواخرنا
وبالمسيح يسمى حيث خلقته
يقوم سبع سنين اذ يعود كما

والارض قد شاع ما هذا بمكنون
فيه تعارض مدلول الدليين
ذى الارض فيما روى خير الاراضين
والارض في الانبيا شام بتعيين
القاهما النار تبيكيت العبيدين
بمسح جهيل وهو المحو للزين
تسير في الارض جاء في حديثين
كذا رويناه عن بعض الحنيفين
شام فيها يحيى عيسى بتزيين
لها شغوف على باقى الافانين
خلف وفضل كفا فافوق هذين
لما روى قلم يجرى بمسنون
انى انا بعده التواب فادعوني
تعريف قدر نعيم غير ممنون
فذاك مخزون علم أى مخزون
لها جناح بعوض قدر موزون
عين اليقين الذى شاهدت بالعين
يا ذا كر الله ذكره بتلحين
ويجمر المختشى شمس الشياطين
واسمرا اختاره اذا أتى خير النبيين
خير المياه على وجه الاراضين
لدى الممات الرجا أولى فرجوني
لقوله جل من ذا فيه يدعوني
من التراب الطهور الطاهر الطابن
لوصفها ولتجنيس بزوجين
لقتل دجالهم رأس اليهودين
من غير انحص بمسوح لرجلين
قد صح في الخبر الاشياخ روى

كذا أقام بسجن يوسف وثرى
 ولا نبيح لشخص آلة سمعت
 ادريس حتى بلاخاف والأرجح في
 والخائف في خضر هل بالنبوة أو
 ووالدا خير خلق الله نزلهما
 ومن يصرح بكفر أو بنار لظى
 شرط الوضوء وجوبا وقته حدث
 وشرط صحته الماء الطهور كذا
 دين وفقد مناف فقد مانعه
 طهارة العضو ترتيب لدى نقا
 تقديم حشوو والاسنجا رطهر أذى
 ومن يصلى إماما ثوبه نجس
 ومن يطل خطبة يكره وفضل من
 من خمس عشرة جزء جزأ العلما
 وجاء في خبر تمثيله أحدا
 وحكمة الصف اتباع الحديث فمن
 ومن يطل عندهم شمس النهار ولا
 يقدروا الصوم مع فرض العشاء كما
 صحت صلاة مصل في السفينة ان
 لا يفسد الصوم ما بقيه مضمضة
 من باع بيعة على شرط البراءة من
 يباطن من ذوى روح وبائعه
 ومن يصالح عن عيب بالأرض وها
 وليس يسقط الاستبراء إن نكحت
 وفي الفلوس يصح البيع مع سلم
 ومن أقر بألفى درهم ونأى
 ومن تبعض بزوجه المليك مع ال
 عقد النكاح صحيح حيث يعرف من

في الحوت شهرا وثلاثا قبل ذوالنون
 سوى ذوى الحال سادات المحبين
 اليباس والخضر الابقا فحيونى
 له الولاية مشهور بتحسين
 في جنة الخلد علم أى مكنون
 في ذين فهو لعين أى ملعون
 عقل بلوغ مع الاسلام والدين
 علم باطلاقه أو خذ بمظنون
 عقل وتمييز مفروض ومسنون
 حيض وفي سلس وقت بلامين
 والفور بعد توال بين عضوين
 يعيد من دون مأوم بتبين
 أتى الصلاة عل كل القرابين
 قيراط أجر مصلاه ومدفون
 بقدر أصغر قيراط لموزون
 صلى عليه صفوف فاز باللين
 تغيب إلا تلاحظ أو تلاحظين
 يقدروا زمن الدجال بالحين
 سارت وان ترس أو تنساخ في الطين
 من بلة لم تكن مفصولة العين
 كل العيوب يخص البرء باثنين
 بجهله عالم أو غير مبطن
 ويسقط الرد هذا غير مغبون
 وطلق الزوج حالا قبل تمكين
 الى زمان وان راجت كسقين
 بالعرف يقضى اذا ماجاء بتبين
 قريب أو معتق أو مع سلاطين
 يعقد عليها وإلا ألغ بالدون

وزوجة أنكرت قبض الذى نحلته
 ووطء سرية أو زوجة بهذا
 كذا بمحضرة عميا غير باصرة
 ومن يقل ان تعدلى فهى طالقة
 وذات دور بها يلقى المعلق لا
 ومن يطلق اكرهاا ويعتق لا
 وحد الاكراه تهديد بما سمحت
 والقرض يوفى بوزن مثل ما قبضوا
 وكل تعليق عشق حله أبدا
 ومن تملك لها طفلا وليس له
 فان تملكه عبدا ثم تعتقه
 من أكرهوه على نحر تباح له
 وقد جرى الخفاف فى قتل الكلاب ولا
 ولا أفسقه فى ضرب منده
 عدوا من السحر تفريقا وتأخذه
 ولا نبيح بما لم يدر رقيته
 كذا أجاب به قدما بمحضرتنا
 للشاهد الأجر مع بعد المسافة أو
 وشاهد قال لم أشهد فما قبلت
 وحيث ينكر حكما حاكم قبلت
 ولا تصح ولايات القضا أبدا
 وعلم تعبیر رؤيا النوم معتبر
 ومن يعاينه لاثم عليه إذا
 تم الجواب بهذاعن مسائله
 ثم الصلاة على الهادى وعقرته
 فقولها القول حكم أى مسنون
 صرائر فهو كره بين الاثنین
 للاثم فيه ولا تحريم فى الدين
 يلقى المقال بعد أو بينون
 منجز فليتع هذا بتكوين
 يقع وفى السكر نفذ فيه هذين
 نفس المروءات منه للبريدین
 ان زاد أو ان تنقص قيمة العين
 بيع ويبدأ ملك غير مرهون
 من قابل يبلغ ذا التملك فى الحين
 فلينفذ العتق منها غير موهون
 من غير حتم ويقضى غير مفتون
 أفتى به أبدا إلا للمؤذین
 ولا ألوم على حجب للمجنون
 لا كتب حرز وتأیاف لزوجین
 حذار ذلك من كفر القرابين
 شیخی الشمنی ذوالتموی وذوالدين
 ان عد فى الفقرا ذا والمساکین
 ان جاء يشهد هذا غير مأمون
 عليه فيما نفى قول الشهدین
 لجاهل طرق الاحكام فى الدين
 له أصول بمكتوب ومسنون
 راعى القواعد فيه غير مفتون
 فالجد لله حمدا غير ممنون
 وصحبه ما أتى شاد بموزون

٧٨ ﴿ الاسئلة الوزيرية وأجوبتها بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله مجيب السائلين ما يقول علامة الزمان . والفائق على سائر الأقران . فى الجواب
 عن أسئلة على وجه يرتفع عنها غريب الإشكال حتى تهدي الطالب لوجه الحق فيها على أحسن حال

(الأول) هل الوضع في أسماء الإشارة للمعنى العام أو للخصوصيات المشتركة ؟
 (فان قلت) بالأول ورد أنه لا يجوز إطلاقها عليه إذ لا يطلق إلا على الخصوصيات فلا يقال:
 هذا والمراد أحد مما يشار إليه ولو كان كما يقول لجاز ذلك كما في رجل مع أنه يلزم أن يكون استعماله في
 الخصوصيات مجازا ولا قائل به (وان قلت) إنه موضوع للخصوصيات لزمك أن يكون المعنى
 مشتركا لفظيا ولا قائل به مع أنه يشار به إلى أمر كلي مذكور وذلك ينافي وضعه للخاص *
 (الثاني) إطلاق العام وإرادة الخاص أحقيقة أم مجاز (فان قلت) بالأول أورد أنه
 استعمال اللفظ في غير ما وضع له فكيف يكون حقيقة ؟ (وان قلت) بالثاني ورد ما ذكره بعض
 المحققين من أنه قد يكون في هذه الحالة حقيقة (الثالث) هل الإنسان بالنسبة إلى الأب والابن
 مشكك أم متواطىء ؟ (الرابع) هل ينطبق على مجاز الزيادة والنقصان تعريف المجاز بأنه
 اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة أم لا ؟ (الخامس) ان العلاقة في مثل قوله تعالى :
 (وجزاء سيئة سيئة) ماهو ومن أى الأنواع المذكورة في العلاقة ؟ (السادس) وهو أعظمها
 اشكالا كيف صح التكليف بالإيمان مع أن الإيمان في الشرع هو التصديق بما جاء به محمد
 صلى الله عليه وسلم وكل تصديق فهو كيف فلا إيمان كيف ولا شيء من الكيف بمكلف به
 فلا شيء من الإيمان بمكلف به أما الصغرى فواضحة وأما الكبرى فلها تقرر في الأصول
 من أنه لا تكليف إلا بفعل ؟ والمستول من الأستاذ المحقق والمولى المدقق كشف الحجاب عن
 هذه الأسئلة بإيضاح الصواب *

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وردت على هذه الأسئلة من مولى
 لا يخفى على مثله جوابها ولا يطلب من غيره صوابها غير أنه قصد بذلك تجديد العهد
 القديم وتذكير الورد القويم ، فأقول والله الهادي إلى صراط مستقيم هذه الأسئلة كلها
 مسطورة وأجوبتها معروفة مشهورة *

(أما السؤال الأول) فقد ذكره وجوابه القراني علامة المالكية لكن في المضمرة قال :
 اختلف الفضلاء في مسمى المضمرة حيث وجد هل هو جزئي أو كلي ؟ فقال الأكثرون : مسماه
 جزئي واحتجوا باجماع النحاة على أنه معرفة ولو كان مسماه طيا لكان نكرة وبأنه لو كان
 كليا كان دالا على ماهو أعم من الشخص المميز والقاعدة العقلية ان الدال على الأعم غير دال على
 الأخص فيلزم أن لا يدل المضمرة على شخص خاص البتة وليس كذلك وهذا معنى قول السائل
 حفظه الله - وان قلت بالأول - ورد أنه لا يجوز إطلاقها عليه إلى آخره ثم قال القراني :
 وذهب الأقلون وهو الذي أجزم بصحته إلى أن مسماه كلي قال : والدليل عليه أنه لو كان مسماه
 جزئيا لما صادق على شخص آخر الا بوضع آخر كالأعلام فانها لما كان مسماهما جزئيا لم

يصدق على غير من وضعت له الا بوضع ثان فاذا قال قائل : انا فان كان اللفظ موضوعا بازاء خصوصه من حيث هو هو وخصوصه ليس موجودا في غيره فيلزم أن لا يصدق على غيره الا بوضع آخر وان كان موضوعا لمفهوم المتكلم بها وهو قدر مشترك بينه وبين غيره والمشارك كلي فيكون لفظ أنا حقيقة في كل من قال أنا لأنه متكلم بهذا الذي هو مسمى اللفظ فينطبق ذلك على الواقع قال: والجواب عما احتج به الأولون أن دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سميان. أحدهما وضع اللفظ بازاء خصوصه فيفهم الشخص حينئذ للوضع بازاء الخصوص وهذا كالمعلم. والثاني أن يوضع اللفظ بازاء معنى عام ويبدل الواقع على أن مسمى اللفظ محصور في شخص معين فيدل اللفظ عليه لانحصار معناه فيه لالوضع بازائه ومن ذلك المضمرات وضعت العرب لفظة أنا مثلا لمفهوم المتكلم بها فاذا قال القائل أنا - فهم هو - لان الواقع أنه لم يقل هذه اللفظة الآن الا هو ففهمناه لانحصار المسمى فيه لالوضع بازائه - وكذلك بقية المضمرات - قال : وبهذا يحصل الجواب عن القاعدة العقلية ان اللفظ الموضوع لمعنى أعم لا يدل على ما هو أخص منه فان الدلالة لم تأت من اللفظ وإنما أتت من جهة حصر الواقع المسمى في ذلك الاخص - هذا كلام القراني ملخصا - وما قاله في المضمرات بعينه في اسم الاشارة ﴿ وقول السائل حفظ الله ﴾ ان قلت بالاول ورد كذا وان قلت بالثاني لزم أن يكون مشتركا لفظيا ولا قائل به الى آخره ﴿ جوابه ﴾ أنه ليس من باب المشترك ولا من باب المجاز بل من باب الوضع للقدر المشترك والوضع للقدر المشترك معروف في الاصول في مواضع فليس الوضع منحصر افيماردده السائل فهذا مثلا وضع لمشار اليه مفرد ذكر حاضر أو في حكمه وهو مفهوم كلي وانحصاره في خاص ليس للوضع بازائه بل لان المتكلم لم يشر به الآن الا لزيد مثلا وهذا معنى قول بعض النحاة المحققين : ان المضمر واسم الاشارة كلي وضما جزئي استعمالا ونظيره قول بعض الاصوليين ان الامر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من المجاز والاشتراك فاستعمال صيغة الامر في الندب وفي الوجوب مثلا نقول في كل منها إنه حقيقة غير مجاز وغير مشترك لان الوضع على هذا القول ليس لكل منهما ولا لواحد منهما اسم استعمال في غيره وإنما هو لمعنى صادق على كل منهما وهو الطلب وكذا نقول في اسم الاشارة والمضمر: ليس الوضع فيهما لواحد فقط بحيث يستعمل في غيره مجازا ولا لكل واحد بحيث يكون مشتركا بل لمفهوم صادق على كل فرد وهو في اسم الاشارة مشار اليه مفرد ذكر حاضر كما قلناه وفي المضمر متكلم مفرد او غيره كما قاله القراني •

﴿ وأما السؤال الثاني ﴾ وهو أن العام المراد به الخصوص هل هو حقيقة أو مجاز ؟
 ﴿ فجاوبه ﴾ انه مجاز قطعا كذا ذكره جماعة منهم ابن السبكي في جمع الجوامع ، وقول

السائل حفظه الله : إن بعض المحققين ذكر أنه قد يكون في هذه الحالة حقيقة (فجوابه) أن المحقق المشار إليه هو الشيخ تقي الدين السبكي والد صاحب جمع الجوامع فإنه ذكر ذلك في بعض تصانيفه لكن بحثنا من عنده بعد حكايته الاجماع على خلافه وفرعه على القول بأن دلالة العام على كل فرد من أفراد دلالة مطابقة لأنه حينئذ ليس استعمال اللفظ في غير موضوعه ولا في بعض موضوعه بل هو استعمال المشترك في أحد معنیه وهو استعمال حقيقي - هذه عبارته - وقد عرف بكلامه هذا توجيه ما ذهب إليه ورد ما أورده السائل على القول بأنه حقيقة ه

(وأما السؤال الثالث) وهو أن الانسان بالنسبة الى الاب والابن مشكك أو متواطىء (فجوابه) انه متواطىء لأنه متساوى المعنى في ذلك ولان الاختلاف في ذلك ليس بأمور من جنس المسمى كالبياض والنور بل بأمور خارجة عنه كالذكورة والانوثة وهذه علامة المتواطىء كما قرره أهل الاصول ه

(وأما السؤال الرابع) وهو أنه هل ينطبق على مجاز الزيادة والنقصان تعريف المجاز إلى آخره ؟ (فجوابه) انا نقول أولاً اختلف في الزيادة والحذف هل هما من قبيل المجاز فذهب ذاهبون إلى أنهما ليسا من قبيل المجاز وعلى هذا لايراد ، وذهب آخرون إلى أنهما من قبيل المجاز وأورد عليه أن تعريف المجاز لا يصدق عليهما وفصل آخرون منهم صاحب الايضاح البياني فقال : ان كان الحذف والزيادة يوجبان تغيير الاعراب فجاز والافلا ، وقال القراني : الحذف أربعة أقسام ليس منها مجازا الا قسم واحد وهو ما يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو (وأسأل القرية) اذ لا يصح اسناد السؤال إليها وبقيت الاقسام ليست من أنواع المجاز ، وقال صاحب المعيار : انما يكون الحذف مجازاً اذا تغير حكمه فان لم يتغير كحذف خبر المبتدأ المعطوف على جملة فلا ه

فأنت ترى هذه الأقوال كالمتضادة على عدم انطباق تعريف المجاز عليه مع اننا لو شئنا لتمحلنا وجها لانطباقه عليه مطلقا لكن الذي نختاره في هذا ما ذهب إليه القراني وصاحب الايضاح وانطبق المجاز على ما ذكرناه واضح ه

(وأما السؤال الخامس) وهو أن العلاقة في مثل (وجزاء سيئة سيئة) ما هي ؟ فأقول : ما أحسن هذا السؤال والطفه ولقد أثلج خاطرى بموافقة السائل حفظه الله تعالى على أن هذا من نوع المجاز وانما قلت ذلك لاني رأيت بعض متأخري أهل البيان قال : في نوع المشاكلة الذى هذه الآية فرد من أفراد أمثلتها انه واسطة بين الحقيقة والمجاز قال : وليس بحقيقة لانه استعمال اللفظ فيما لم يوضع له ولا مجاز لعدم العلاقة المعتبرة هكذا قال وليس بشيء وقدنازعت في ذلك قديما في كتاب شرح ألفية المعاني واخترت انه معجاز قطعاً وان ما قاله من عدم

(م ٤٢ - ج ٢ - الحاوى)

العلاقة ممنوع؟ (فان قلت) ، ما العلاقة (قلت) ، الشكل والشبه الصوري كما يطلق الانسان والفرس على الصورة المصورة وكذا الجزء أطلق عليه سينة لكونه مثل السينة المبتدأ بها في الصورة ، وكذا قوله : (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) أطلق على الجزء اعتداء لشبهه بالاعتداء المبتدأ به في الصورة .

(وأما السؤال السادس) في الايمان فهو سؤال مذكور مسطور أجاب عنه جماعة منهم خاتمة المحققين الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع فقال : التكليف والتصديق وان كان من الكيفيات النفسية دون الأفعال الاختيارية المراد به التكليف بأسبابه كالقاء الذهن أو صرف النظر وتوجيه الحواس (١) ورفع الموانع - هذه عبارته - فهذا ما حضرنا في الجواب عن هذه الاستئلة وقد تلقت هذا الجواب ساعة ورودها على فانظروا فيه فان رضيتموه وإلا فأتحنفوا بجوابكم ما قاله عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي يوم السبت العشرين من رجب سنة ثمان وسبعين وثمانمائة وسميته - نفح الطيب من أسئلة الخطيب - فكتب الشيخ شمس الدين الوزيري على هذه الأجوبة ما صورته - الحمد لله رب العالمين أقول وبالله العون والتوفيق ويده أزمة الهدى والتحقيق لم يظهر بما ذكره العلامة من هذه الأجوبة دفع هذه الاستئلة ، أما الجواب عن السؤال الأول فقوله فيه : وهذا معنى قول السائل (فان قلت) : بالأول ورد أنه لا يجوز الى آخره مشيراً الى ما نقله القراني عن الأكثرين من أنه لو كان مسماها كلياً الى قوله على خاص البتة وليس على خاص (٢) ليس الأمر كما زعم فإن اللازم من كون مسماها كلياً على ما ذكره الأكثرين أمران . الأول كونه نكرة . والثاني عدم دلالاته على شخص وهما غير ما ألزمه السائل على تقدير كون المسمى طياً حيث قال : فان قلت بالأول ورد فإن اللازم على ما ذكره أمران ، أحدهما جواز اطلاق لفظ المعنى العام مع أنه لا يطلق عليه ، والثاني أن يكون استعماله في الخصوصيات مجازاً هذا مع أن القراني لم يجب عن الالتزام الأول في كلام الأكثرين وهو قولهم لو كان مسماها كلياً لكان نكرة وإنما أجاب عن الثاني كما لا يخفى على من تأمل كلامه فقد تبين أنه لا شيء من السؤال وجوابه بمذكور في كلام القراني بما ذكره العلامة ، وقوله : جوابه أنه ليس من باب المشترك الى آخره صريح في أن ما أجاب به هو اختيار قسم ثالث غير القسمين اللذين في كلام السائل ومحصل جوابه أن اسم الإشارة كهذا مثلاً وضع للقدر المشترك وهو المفهوم الكلي المعبر عنه بقولنا مشار اليه مفرد مذكور حاضر أو في حكمه وهو الذي اختاره القراني في المضمرة من أن مسماها كلياً كما اعترف به العلامة في آخر جوابه وأنت تعلم أن هذا هو القسم الأول

(١) في نسخة (وتوجب الحواس) بدل (وتوجيه) وهو تصحيف من الطابع يدل عليه سياق الكلام

(٢) قوله (على خاص) كذا في نسخة: ناو في نسخة مطبوعة (كذلك)

في كلام السائل أعنى قوله هل الوضع في أسماء الإشارة للمعنى العام والعجب كيف خفي مثل هذا على العلامة مع ظهوره على هذا فاللازم على القسم الأول باق بحاله إذ ليس في كلامه حفظه الله ما يدفعه ، وأما الجواب عن السؤال الثاني فقوله إنه مجاز هو اختيار القسم الثاني وقد عرف ما يرد عليه من كلام بعض المحققين ، وأما قوله : ان المحقق المشار اليه هو الشيخ تقي الدين السبكي فليس كذلك فان مقتضى كلام السبكي أنه حقيقة عنده دائماً وأما ذلك المحقق فلم يقل بأنه حقيقة مطلقاً بل في بعض الأحوال كما يشعر به قول السائل ورد ما ذكره بعض المحققين من أنه قد يكون في هذه الحالة حقيقة ، وحاصل السؤال أن الجواب بأنه مجاز إطلاق في محل التقييد ، وأما قول العلامة السبكي : ان دلالة العام على كل فرد من أفرادها دلالة مطابقة فان أراد أن العام إذا أطلق وأريد به الخاص كان دالاً عليه مطابقة فهو خلاف ما يطبق عليه المحققون من أنه لا دلالة للعام على الخاص بأحدى الدلالات الثلاث وقد ظهر بهذا ان ما أورده السائل على القول بأنه حقيقة كلام لا غبار عليه ، وأما الجواب عن السؤال الثالث فقيه انه جعل حفظه الله علامة التواطؤ أن لا يختلف بأمر من جنس المسمى ومقتضاه ان علامة التشكيك الاختلاف بأمر من جنس المسمى ليست خارجة وهذا مما لم تره في كلام أحد فان التشكيك يكون بالتقدم والتأخر وبالشدّة والضعف وبالاولوية وكلها أمور خارجة عن المسمى ثم ان قوله : لانه متساوي المعنى مما يحتاج الى بيان فان الانسان متقدم في الأب على الابن فقد تفاوت أفراد الكل بالتقدم والتأخر وذلك يقتضى التشكيك ، وأما الجواب عن السؤال الرابع فقيه انه اختار أنه مجاز بشرط ثم ادعى أن انطباق حد المجاز عليه واضح وليس كذلك بل الواضح عدم الانطباق ألا ترى ان قوله تعالى : (واسأل القرية) ليس فيه لفظ استعمال فيما وضع له لعلاقة فان لفظ السؤال مستعمل فيما وضع له وكذا لفظ القرية ، وقد صرح بذلك جماعة من المحققين ، منهم التحرير التفازاني . والعلامة الجلال المحلى على انه لم يظهر تضافر الاقوال التي حكاهما على عدم انطباق تعريف المجاز عليه فان محصل الاقوال حاشا الاول انه يطلق عليه المجاز إما مطلقاً وإما بشرط وإما انه هل ينطبق تعريف المجاز عليه أولاً فامر مسكوت عنه على انها ظاهرة في الانطباق ، واما الجواب عن السؤال الخامس فتحصيله ان العلاقة في مجاز المشاكلة التي الآيات من أفرادها هو الشبه الصوري حتى انه أطلق على جزاء السيئة سيئة لكونها مثلها في الصورة وفيه ان ذلك يخرج الآية عن باب المشاكلة الى باب الاستعارة فان المشاكلة على ما ذكره المحقق التفازاني هي التعبير عن الشيء بلفظ غير لوقوعه في صحبته وقد صرح التفازاني بذلك في بعض كتبه حيث قال : السيئة استعارة عما يشبه السيئة صورة ثم قال : لكن وصف السيئة بقوله : مثلها يأتي هذه الاستعارة لانه بمنزلة أن تقول زيد أسد مثله والحق ان الآية من قبيل المشاكلة انتهى - فأنت ترى - كيف

جمل الآية باعتبار الشبه الصورى من باب الاستعارة لادن باب المشاكلة على أن ما ذكره العلامة من أن العلاقة في نوع المشاكلة هو الشبه الصورى لا يتمشى في قوله :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطلبخوا لى جبة وقيصا

اذ لامشابهة بين الطبخ والخياطة في الصورة كما لا يخفى . وأما الجواب عن السؤال السادس فهو كما ذكره أعزه الله تعالى ، وهذا الجواب قد أخذ العلامة المحلى من كلام المحقق التفتازانى وعصمه ان الايمان لم يكلف به وإنما كلف بأسبابه وفيه من الاشكال ما لا يخفى قال ذلك وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى المغطى بالزلل والتقصير راجى عفوه ربه القريب القدير محمد ابن ابراهيم المسمى بالخطيب في ليلة يسفر صباحها عن اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ثمان وسبعين وثمانمائة فكتب شيخنا الامام العامل العلامة البحر الخبير الفهامة خاتمة الحفاظ والمجاهدين جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن ابن شيخ الاسلام والمسلمين كمال الدين ابن أبى بكر السيوطى الشافى أعز الله تعالى به الدين وأمتع ببقائه الاسلام والمسلمين الاجوبة عن هذه الاعتراضات بما نصه - الحمد لله أقول والله الهادى للصواب واليه المرجع والمآب وردت على هذه الاعتراضات فتأملتها بعين الانصاف فوجدتها غير واردة وها أنا أسوق كلماتها مع الجواب عنها واحدة واحدة قوله : ليس الأمر كما زعم فان اللازم من كون مسماه كليا على ما ذكره الاكثرون أمران كونه نكرة وعدم دلالة على شخص وهما غير ما ألزمه السائل عليه وذلك أمران جواز اطلاقه على المعنى العام مع أنه لا يطلق عليه وكون استعماله في الخصوصيات مجازا أقول ليس الأمر كذلك بل أحد الزامى الاكثرين هو أحد الزامى السائل بعينه الذى أشرت اليه في الجواب وهو عدم دلالة على شخص معين وبيان ذلك أن الاكثرين قالوا : يلزم من كونه وضع للمعنى العام انه لا يدل إلا عليه فبطل الملازم وهو كونه كليا وهذا مؤدى قول السائل انه يلزم على كونه كليا جواز اطلاقه على المعنى العام مع انه لا يطلق عليه أى وإنما يطلق على الخاص فؤدى العبارتين واحد بلا شك - غاية ما فى الباب - ان بينهما قلبا لفظيا فان العبارة الثانية هى مقولوب العبارة الأولى وفي كل من العبارتين مقدرات اقتضاها الايجاز لا بد من اظهارها ليم المطلوب من الاستنتاج فعند اظهارها وتفكيك الكلام ينحل مؤداهما الى واحد واذا تقرر ان هذا اللازم الذى ذكره السائل هو عين اللازم الذى ذكره الاكثرون فقد حصل الجواب عنه بما أجاب به القرافى، وعصمه أنا لو خيلنا ومقتضى الوضع لا يطلق على العام وإنما منع منه ما عرض عند الاستعمال من حصر الواقع المسمى في شخص خاص وحاصل هذا الجواب منع التلازم بين الوضع والاطلاق فقد وضع الشئ للعام ولا يستعمل الا خاصا بدليل الشمس فانها وضعت كليا ولا تستعمل الا جزئيا وأوضح منه ما ذكره القرافى

من تشبيه ذلك بالاعلام الغالبة فانها وضعت طية ثم غلب استعمالها في خاص فصارت أعلاما بالغلبة وسنزيد هذا وضوحا قريبا ، وقوله : ان القراني لم يجب عن الالزام في كلام الأكثرين وهو قولهم لو كان مسماة كليا لكان نكرة وانما أجاب عن الثاني أقول : يتنوع فقد صرح القراني نفسه ان الجواب الذي ذكره جواب عن الالزامين وأنا لم أسق كلامه بلفظه بل أوردته ملخصا كما نبت في آخره ونكتة عدم تعرضي لما يوضع كونه جوابا عن الالزام الآخر من كونه نكرة انه لا ذكر له في كلام السائل البتة فاستغنيت عن إيراده ، وعبارة القراني وأما قولهم في الوجين - يعنى اللذين احتجوا بهما - فالجواب عنه واحد وهو ان دلالة اللفظ وساق ما قدمته عنه - الى أن قال : فلما كان حصر مسمى اللفظ في شخص معين من الواقع قال النحاة : هي معارف فان فهم الجزئي لا يكاد ينفك عنها - هذا لفظه - فأشار أولا الى أن الجواب عن الالزامين معا واتي آخرها بهذه الجملة لتقرير الجواب عن لزوم كونه نكرة، ومتحصل كلامه انه أجاب عن الالزامين معا بجواب واحد اما كونه يدل على خاص ولا يدل على العام فلما عرض في الاستعمال للأمر في أصل الوضع وأما كونه معرفة لانكرة فلائن فهم الجزئي لا يكاد ينفك عنه ومعلوم عندك أن التعريف والتنكير لا تلازم بينهما وبين الوضع حتى يقال أن وضعه كليا يستلزم كونه نكرة ووضع جزئيا يستلزم كونه معرفة لأن التعريف يحدث بعد الوضع لما يعرض في الاستعمال ألا ترى أن رجلا وضع نكرة واذا نودي مع القصد صار معرفة وليس لك ان تقول ان التعريف حصل من الوضع أيضا لأن (يا) وضعت لتعريف المنادى لانا نقول ذلك مردود بوجهين أحدهما أن (يا) قد توجد ولا تعريف في نداء غير المقصود ، والثاني قول النحاة ان تعريف المنادى المقصود إنما هو بالقصد والمواجهة كاسم الاشارة وجعلوه في مرتبته فهذا أول دليل على أن التعريف في الاشارة إنما حصل بالمواجهة ونحوها دون أصل الوضع فهو أمر طارئ عليه وحادث بعده فلا تنافي بين وضع الاشارة والمضمر كليا وكونه معرفة مستعملا في الجزئي ، وبما يدل على أن التعريف والتنكير لا تعلق لهما بالوضع وإنما هما من الاستعمال قول خلائق من النحاة إن المضمر قد يكون نكرة وذلك في الضمير المجرور برب وقول آخرين إن الضمير العائد على النكرة نكرة مطلقا وقول آخرين إن العائد على واجب التنكير كالتمييز نكرة فان تخيلات أن التنكير والتعريف في المضمر من أصل الوضع لزمك الاشتراك اللفظي وتعدد الوضع ولا قائل به وان سلمت أنه حادث في الاستعمال فهو المدعى وبه يحصل الانفصال عن الالزام وان قلت انه وضع معرفة واستعماله نكرة عارض من الاستعمال فبعيد مع أنه يثبت مدعانا أيضا بطريق قياس العكس اذلا فارق ثبت بهذا كله أن الضمير واسم الاشارة وضعا للمعنى العام وعدم اضلاقيهما عليه إنما هو لما عرض في الاستعمال للأمر في أصل الوضع وهذا تحقيق القول بأنه

كلى وضعا جزئى استعمالا وهو من أحسن ما قيل واندفع أحد الالزامين اللذين أوردهما السائل، ثم بتقرير كونه وضع للمعنى العام الذى هو القدر المشترك والمفهوم الكلى يسكون استعماله فى آحاد ما يصدق عليه حقيقة لا مجازا كما هو شأن الوضع للقدر المشترك فاندفع الالزام الثانى كما لا يخفى وقوله : إنما فى جوابنا من كونه ليس من باب المشترك الى آخره صريح فى أنه اختيار قسم ثالث غير القسمين اللذين فى كلام السائل - الى ان قال : وأنت تعلم أن هذا هو القسم الأول فى كلام السائل أقول كأن المعترض حفظه الله يشير الى أنه وقع فى كلامنا تناقض ثم جزم بذلك وادعى أنه خفى علينا وليس كذلك وهذه غفلة عظيمة من المعترض أعزه الله أحاسبه بها وبيان ذلك ان القسمين اللذين فى كلام السائل اللذين ما اخترنا فى التوجيه غيرهما ليسا بالقسمين اللذين ما اخترنا (١) فى التعمين احدهما فالقسمان الأولان هما الالزامان الواردان والآخرا هما الملزوم عنهما المورد عليهما فلا تناقض لاختلاف مورد القسمة .

والحاصل أن السائل أورد قسمين وطلب تعيين أحدهما - وهما - هل هو للعام أو الخاص ؟ فعينا الأول ثم أورد على القسمين ثلاث التزامات على الأول اثنتان وعلى الثانى واحدة فأجبنا عن أول التاميه بمنع التلازم بين الوضع والاطلاق وعن الثانى بتقرير كونه وضع للقدر المشترك فاندفع المجاز بما اندفع الاشتراك اللفظى وهو الثالث ضرورة فتقريرنا كونه للقدر المشترك هو عين القسم الأول من القسمين المطلوب تعيين أحدهما وهو كونه للعام وغير المجاز والاشترك المورد على القسم الأول والثانى فأى تناقض فى هذا ، وقوله فاللزام على القسم الأول باق بحاله قول ممنوع بل ذهب فى الغابرين وانقطع فى الداحضين أما الاطلاق فيمنع التلازم وأما المجاز فيكونه للقدر المشترك وسندهما ما تقدم واضحا وبهذا يتم الجواب ويتضح الصواب وينكشف الحجاب وتطلع الشمس المنيرة ليس دونها سحاب ، قوله : وأما الجواب عن السؤال الثانى فقوله : أنه مجاز هو اختيار القسم الثانى وقد عرف ما يرد عليه من كلام بعض المحققين الى آخره أقول قصارى ما ذكره السائل عن بعض المحققين أنه ذهب الى قول مفصل فى مقابلة قطع الجمهور بأنه مجاز ومعلوم عندك أن المسألة ذات الأقوال لا يكون قول منها واردا على القول الآخر وإنما يصلح للإيراد تقرير شبهة أو الزام أمر فاسد والسائل قال : ورد ما ذكره بعض المحققين من أنه قد يكون حقيقة فلم يورد الا القول لا الالزام ولا الشبهة وهذا ما لا يصح ايراده وأنا لم أرفى المسألة بعد قطع الناس بأنه مجاز إلا بحث السببى فلنذكر شبهة هذا المحقق الآخر لينظر فى جوابها ودفعها أوفى التوفيق بينها وبين كلام الجمهور وقوله : ان مقاله السببى من أن دلالة العام دلالة مطابقة خلاف ما أطبق عليه المحققون يقال عليه وهو أولا من المحققين ان كانوا من المتأخرين كالعضد ونحوه

(١) فى بعض النسخ (ما اخترناه) بهاء الضمير

فكلاهم لا يصح أن يمرض به المنقول عن الجهم الغفير وإنما يذكر على سبيل البحث والتخلية والتعبير بلفظ أطبق تهويل وليس صحيحا في نفسه كيف والمجزوم به في كتب الأصول ذلك أعنى أن دلالة بالمطابقة ولم أقف على من نازع في ذلك الا القرافي وقد رد عليه الأصفهاني في شرح المحصول فثنى وكفى وقوله : وأما الجواب عن السؤال الثالث فقيه أنه جعل علامة المتواطىء أن لا يختلف بأمر من جنس المسمى ومقتضاه أن علامة التشكيك الاختلاف بأمر من جنس المسمى ليست خارجة وهذا عالم نزه في كلام أحد أقول نحن قد رأينا في كلام القرافي جزم بذلك بهذا اللفظ في الجانبين ونقله عنه غير واحد والا فانظروه تجدوه والعذر لكم في هذا وأمثاله انكم تقتصرون في كتب الأصول والبيان على نحو المضد . والحاشية . والمطول . وحاشيته فتجدون فيها ابحاثا فتظنون أنها منقولات أهل الفن أو المجزوم بها فتعتمدونها وتدعون أن المحققين عليها وتشربها قلوبكم وتضربون عن غيرها صفحا ولو تجاوزتم الى كتب المتقدمين والمتأخرين والمتمم بما حوته من الأقوال المختلفة والمباحث المتفرقة والتفريعات لعلمتم حقيقة الأمر في ذلك وأنا لا اعتمد في الأصول على اناس قصارى أمرهم الرجوع الى القواعد المنطقية وتنزيل القواعد الاصلية عليها ابدا إنما اعتمد على أئمة جامعين للأصول والفقهاء متضلعين منها محيطين بقواعدهما عارفين بتركيب الفروع على الأصول قد خالطت علوم الشرع والسنة لحومهم ودماءهم فأين أنت من رسالة الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه مبتكر هذا الفن وما عليها من الشروح المطبوعة (١) وما تلا ذلك الى كتب امام الحرمين . والشيخ الهراسي . وحجة الاسلام الغزالي . والامام نجر الدين الرازي . والسيف الأمدى وهلم جرا (وبعد) فالانسان بالنسبة الى الأب والابن متواطىء قطعاً لان معناه مستوفى بالنسبة اليهما بلا شبهة كيف ومعنى الانسان والائى والعالم والجاهل والطويل والقصير وتفاوته بالتقدم والتأخر كتفاوته بالنسبة الى المذكورات وليس بالنسبة لماهية الانسان التي هي الحيوانية والناطقة بخلاف تفاوت النور في الشمس والسراج فانه بالنظر الى جنس المسمى وماهيته هذا أمر لاشبهة فيه ، قوله : وأما الجواب عن السؤال الرابع الى آخره أقول : ما عاده من كون لفظ القبيح مستعملاً فيما وضع له وان صرح به جماعة جوابه المنع ومن صرح بذلك لم يقله على قول الجمهور أنه مجاز لغوى إنما قاله بناء على قول من قال انه مجاز عقلي فجعل القرية مستعملة في حقيقتها كما سئل والمجاز في اسناد السؤال اليها فهو على هذا مجاز ترتيب لا مجاز افراد وليس الكلام فيه وأما على القول بأنه مجاز افراد فالقرية قطعاً مستعملة في غير ما وضعت له وهو الأهل فانها قائمة مقامه في المعنى كما قامت

(١) في النسخة المطبوعة (المنطوية) بدل (المطبوعة) *

مقامه في الاعراب وهذا يظهر انطباق حد المجاز على مثل هذا ، وقوله : لم يظهر تضافر الاقوال التي حكها على عدم الانطباق جوابه اني لم ادع التضافر وإنما قلت كالتضافر وشتان ما بين العبارتين عند البلغاء ، ووجه ذلك أن اختلافهم في كونه مجازا بين ناف . مطلقا وتفصيلا دليل على أن آرائهم اقتضت عدم دخوله في حد المجاز حتى اضطرخوا فيه فقال بعضهم : انه ليس منه مطلقا ورأى بعضهم أن منه نوعا قريب الدخول فيه فأدخله فيه وأنواعا بعيدة فلم يدخلها فيه فمكل لييب يفهم بالقوة من هذا الاختلاف والاضطراب انه إنما نشأ عن اقتضاء آرائهم بعده عن الدخول في حد المجاز وأنا لم أقل انها مصرحة بذلك بل عبرت بعبارة تشعر بخلاف ذلك فقوله : ان الانطباق وعدمه أمر مسكوت عنه غير وارد حيثئذ لاني لم ادعى التصريح به بل أتيت بما يدل على أنه يؤخذ منه بالقوة ، وقوله : على انها ظاهرة في الانطباق ان أراد انها ظاهرة في انطباق حد المجاز على كل حذف فمنوع لإلا القول الثاني كيف والمفصلون يأبون تسمية من أنواعه مجازا والثاني مطلقا واضح ، وان أراد انها ظاهرة في الانطباق على ما يسمونه مجازا فصحيح وهو ما دعيناه في الجواب حيث قلنا ان الانطباق على ما ذكره القرافي . وصاحب الايضاح واضح وبه يندفع قول المعترض أولا انه غير واضح والعجب كيف ادعى عدم وضوحه أولا وظهوره آخر . قوله : وأما الجواب عن السؤال الخامس إلى آخره . أقول : مادعا من أن كون العلاقة في الآية المشابهة يخرجها عن باب المشاطة الى باب الاستعارة بمنوع فانه لا تلازم بين المشابهة والاستعارة وان كان كل استعارة علاقتها المشابهة فليس كل ماعلاقته المشابهة استعارة بدليل ان المحققين على أن التشبيه المقدر فيه الاداة نحو صم بكم عمى يسمى تشبيها بليغا لاستعارة وهو ظاهر بلاشك واذا كان هذا فيما قدرت فيه الاداة فما ظنك بما صرح فيه بلفظ مثاها فالآية لذلك خارجة عن باب الاستعارة داخلية في باب المشاطة والعلاقة المشابهة لما تقرر من منع الملازمة ، وقوله : فان المشاكلة على ما ذكره التفتازاني هي التعمير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته هذا من نمط ما قدمته من انكم تقتصرون في هذه الأمور على كتب مثل التفتازاني وتضربون عن غيرها صفحا وإلا فما وجه نقل مثل هذا الكلام عنه وهو في متن التلخيص الذي التفتازاني شارح كلامه بل وفي كلام السكاكي من قبله [بل] وأطبق عليه أهل البديع قاطبة ومثل هذا حقه أن يقال فيه قال أهل البديع وإلا فالنقل عن التفتازاني يشعر بأنه قاله من عنده ولم يسبق اليه ويشعر أيضا بغيره فان النقل لكلام عن متأخر موجوده في كلام المتقدمين عيب فما ظنك اذا كان في كلام أهل الفن قاطبة وإنما ينقل عن المتأخر ما قاله من عنده بحثا مخالفا لما قبله أو تحقيقا للكلام من تقدمه أو نحو ذلك ، وقوله : ان ما ذكره العلامة من أن العلاقة في نوع المشاكلة هو الشبهه الصوري لا يتمشى في قوله : اطبخوا لي جبة . صحيح وهو اعتراض حسن وليس في هذه

الاعتراضات أقدمته . وجوابه أنه لم ادع أن الشبه علاقة نوع المشاطة من حيث هو حتى يلزمنى تمثيتها في جميع أفرادها إنما ادعت انه علاقة الآية لظهورها فيها . وأما علاقة أصل المشاكلة فقد ذكرتها قديما في كتابي شرح الفية المعاني استخراجا بفسكري ثم ظهر لي أخذها من قول صاحب التلخيص حيث قال : المشابهة هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فقوله : ذكر الشيء بلفظ غيره صريح في أنها من باب المجاز . وقوله وقوعه في صحبته إشارة الى العلاقة وهي الصحبة والمجاورة في اللفظ كما سميت القرية راوية لمجاورتها للجمل المسمى بها حقيقة فهذه هي علاقة أصل المشاكلة . وقوله : وأما الجواب عن السؤال السادس - فهو كما ذكره - أقول : ان كان هذا تسليما لصحة الجواب فهو المقصود وان كان تسليما لعزوه وهو الظاهر بقرينة ما عقبه من الاشكال لجوابه أنه لا إشكال عند التأمل واللمحة المشيرة اليه أن دقائق أهل المعقول لا يباها أهل الفقه وحملة الشرع الذي مرجع التكليف اليهم والله أعلم ، وكتبته يوم الاثنين التاسع والعشرين من رجب سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وسميته الجواب المصيب عن أسئلة اعتراضات الخطيب :

مسألة - أيا عالما أضحى به الدهر باسمه يشبه بالدهر القديم وبالصدر
تأمل رعاك الله قولي فأنسى جهول به لكنه جال في فكري
فلم أجد الشافي لدائي فلم أزل أفتش في أهل الفضائل والذكر
فدلني العقل السليم عليكم لأنكم أهل المآثر والفخر
وفضلكم في الناس أشهر من قفا وخيركم هم البوادى مع الحضرة
بجردته كي تسعدوني تفضلا على لتحفظوا في القيامة بالأجر
وأنشروه في الناس من بعض فضلكم مضافا الى ما كان في سالف العمر
فقد ورد التصحيح في كل مسند بأن إله العرش ينظر في الحشر
ولم ير في الدنيا فما القول ههنا وما حكمة في المنع يا عالم العصر
وقد ينزل المهدي عيسى لأرضنا فيكسر صلباناً لمصاح في الذكر
فهل ثم صلبان وفي الأرض عصابة تقوم على حق الى آخر الدهر
وهل صح أن المصطفى سيد الأورى رسول إله العرش خصص بالفخر
يقول بأن الخير في وأمتي ليوم قيام الخلق في موقف الحشر
وما رسل الجن الذي جاء ذكرها صريحا بنص القول في محكم الذكر
وهل النبي الله هرون لحية ترى في جنان اذ به النص في الذكر

(٤٣٢ - ج ٢ الحاوي)

وهل فى جنان الخالد قورم تماشروا
وتشرب من أنهارها هل مساعد
ومن هو بعد الختم يدعو لميت
وما الحين ان قال امرؤ فى يمينه
وما جاء فى التعذير من ضرب أوجه
وما شرحه ما القول فيه محققا
وهل أن تبسك مرأة بينية
وان ماتت الأولاد من أهل ذمة
أفى نار أوفى جنة فاز أهلها
تفضل وجد ياسيد افاق عصره
لكان قليلا طال عمره للورى
وصلى لآله العرش جل جلاله
وأصحابه والآل ما طار طائر
الجواب - ألا الحمد لله المنزل للذكر
وصلى لآله العرش ما لاح كوكب
سألت عن البارى يرى فى قيامة
وحكمته ضعف القوى لأولى الدنا
ولم يكن البارى القديم يرى بما
ولما يكون البعث تعظم قوة
وأقدر رب العرش حقا نبيه
وصليان كفر فى البلاد كثيرة
ولم بلد فيها كائنات حجة
وأما حديث الخير فى وأمتى
ولكن بمعناه حديث بعصبة
وفى الجن رسل أرسل الرسل عنهم
وما فى جنان الخالد ذولية يرى
وما جاء فى هرون فالذهى قد
ولم أر فى أمر الجمال مخبرا

جمالا وترعى فى مراتعها الخضر
لناقل هذا أو يقابل بالنكر
بتسمية هل فى المقالة من نكر
لزوجته: لاجئت حيناً من الدهر
على صورة مخلوقة صح فى الأثر
لعلكم تنجرو من النار والوزر
من اليمن قول ناقلوه ذوو خير
قبيل بلوغ ما يكونون فى الحشر
بمقعد صدق مع كثير من الأجر
بكل جواب لو يوازن بالتبر
تبث علوما ما حيت مدى الدهر
على أحمد المبعوث بالفتح والنصر
على فنن أو حن وحش الى وكر
وأبغ حمدي بالنساء وبالشكر
على المصطفى المختار ذى المجد والفخر
ولم ير فى الدنيا سوى للذى أسرى
فغير مطلق رؤية الواحد البر
دث بصر قد قال بعض أولى الخبر
بجعل إلهى فاستطاع ذوو القدر
على رؤية البارى فناهيك من فخر
يعقبها عيسى اذا جاء بالكسر
وصليان كفر فى بلاد أولى الكفر
فلم يأت هذا اللفظ فى سند ندرى
تقوم على حق الى آخر الدهر
لأقوامهم وهى المسماة بالنذر
سوى آدم فيما روينا فى الأثر
رأى ذاك موضوعا فى صيقل الفكر
من النقل والآثار ليست مدى حصر

ومطابق حين لحظة ثم من دعا
وعن ضرب وجه صح نبي لفضله
على أوجه شتى حكاهما محققو
فأسلمها اذ لا تكون مفوضا
كما قيل بيت الله أو ناقصة له
وأما حديث العين في اللاتى بكرت
وأولاد أهل الكفر قبل بلوغهم
فذا القول صححه وصحح بعضهم
فهذا جواب ابن السيوطى راجيا

مسئلة - أيا عالما قد فاز بالرشد سائله
جوابك في قول بمختصر نبي
بأن سليمان النبي بدا له
وتجتمع الأجناس فيها بجمعهم
وان بوقت قد هدت فيه نملة
فقال بكسر القلب تبغى قبولها
على المرء حق فهو لا بد فاعله
ألم ترنا نهدى الى الله ماله
ولو كان يهدى للجيل بقدره
وان نبي الله أوحى له إذن
لأهل السما والأرض هذا مقالة
فهل في اعتراض في مقالة قائل
وهل تحتل لو للفنى أو لغيره
ووالدخضر في الورى يعلم اسمه
وهل من يقين جازم في حياته
لكم جنة المأوى تباهات قصورها
بمحمد لم تلمى ابتدى ما أحارله
وأتبع هذا بالصلاة على الذى
محمد الهادى النبي وآله

لميته في الختم ليس بذى انكر
وفي الصورة التأويل غير أولى الخبر
أولى السنة الغراء أيدت بالنصر
إضافة تشريف كروحي ومايجرى
أضيفت ففى هذاك مقنع ذى ذكر
بأنى فواه لا يصح فطب وادرى
فأمروهم لله فهو الذى يدري
بأنهم في جنة مع أول السبر
نوالا من الرحمن في موقف الحشر
أواخر أهل العلم صارت أوائله
الى زاهر عما حكى فيه قائله
نواريز أعياد أتها فعائله
وتهدى هدايا للنبي تقابله
له نبة لم تكثرها شمائله
وتذكر ما أبقى اليها تمايله
وان عظم المولى وجلت فضائله
ولو كان عنه ذا غنى فهو قابله
لقصر ماء البحر عنه مناهله
ان أقبل فقد أبى المقال وقائله
بمختصر قلناه معنى تفاصله
ولو كان عنه ذا غنى فهو قائله
ابن عالما في الدهر ضايات دلائله
وان تعلموا هذا فإذا قبائله
ابن ماخفى يا عالما عم وابله
وأجركم فيه تناهت وسائله
وأنبه شكرأ تريد نوافله
بتخصيصه عم الأنام رسائله
وأصحابه ما در بالقطر

الجواب -

نعم قول لوفيه اعتراض موجه
 ووالد خضر إن تسائل عن اسمه
 فقيل ابن ملكان وقيل ابن مالك
 وقيل ابن فرعون وقيل ابن آدم
 وأكثرم يختار فيه حياته
 فهذا كلام فيه تحرير مقصد
 نخذهما عروسا من محب ومهرها
 وإن ابن الأسيوطي قد خطه على
 ما القول للخبير والبحر المحيط ومن
 في مشترى يوسف الصديق حين له
 هل يملكون الذين الآن بيع لهم
 وفي قضية يحيى حيث مات وقد
 وكان من قبل يدعو ربه طلبا
 من آل يعقوب ميراثا بذاك أتى
 والحكم في الدين إن الارث يأخذه
 ما الشأن في ذلك يامقتى الأنام ومن
 وهل تصحح للراوى روايته
 من لا إمام له إن شاموت كذا
 أولا وإن صح هذا القول مرجعه
 للمؤمنين أمير وهو سيدنا
 أو غيره أفتنا أنت الامام لنا
 أنابك الله جنات النعيم بما
 بجاه خير الورى الهادى لأمته
 الجواب - الحمد لله بارى الخلق والبشر
 لم يملك المشتري الصديق قط ولا
 وارث يحيى لملم لا مال أب
 وبعضهم وهو الطيبي قال بأن
 وفي الامام أحاديث بنا وردت

وواجبه أن يصلح القول قائله
 فقيه أقاويل حكمتها أوائله
 وقيل ابن عاميل بن عيص قائله
 وقيل ابن قاييل الذي هو قائله
 إلى أن يحيى الدجال حالت مقاتله
 وهذا جواب للذي أنت سائله
 دعاء يرجى ان يرى الله قائله
 مناوجه حتى تجلت دلائله
 زان الوجود به الخلاق للبشر
 باعوه إخوته بالبخرس في الذكر
 ما ذلك الامر يا مخصوص بالآثر
 صححت حياة أبيه الطهر في الخبر
 نجلا يورثه في مدة العمر
 نص الميمن بالاخبار في الزبر
 مخاف بهمد مقبول بلا نكر
 أبدى الفوائد حتى صار كالقمر
 فيما روى عن رسول الله في أثر
 يهودا أو غيره من عصبة الكفر
 الى امام الهدى المعروف للبشر
 سلطاناتنا لابرحننا (١) منه في خفر
 في مشكل غرة في جبهة الدهر
 أبنت من غرر يشرفن كالدرر
 من الضلال وحاميم من الضرر
 ثم الصلاة على المختار من مضر
 يظن هذا ببيع الحر فاعتبر
 فالأنبيا ارثهم حظر على البشر
 قد أخرجت دعوة فيه بلا ضرر
 وهو الخليفة فافهمه ولا تحمر

(١) في بعض النسخ (لابرضى) بدل (لابرحننا) وهو تصحيف من الطابع

﴿الاجوج في خبر عوج﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال ورد من الشام صورته - ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين وفقههم الله لطاعته أجمعين في عوج بن عنق هل كان له وجود في الخارج في الزمن الماضي أم لا؟ فإن لم يكن له وجود في الخارج أصلاً فما الجواب عما وقع في غالب التفاسير كتفسير القرطبي، والبغوي فإنه ذكره في أربعة مواضع متفرقة على ما اطلعت عليه، والكرمانى، وابن الخازن، والتعلبي، وابن عطية وغيرهم من المفسرين من التنويه بذكره وتكرار قصته في مكان بعد آخر على أن القرطبي، والتعلبي نقل ذلك عن ابن عمر، والكرمانى في تفسيره نقله عن ابن عباس، وإن كان له وجود فهل بقي إلى زمن موسى عليه السلام وهل على يده أو هلك في الطوفان مع من هلك فإن قامت ببقائه إلى زمن موسى عليه السلام فما الجواب عن قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) فإنها عامة؟ أو بهلاكه مع من هلك بدعاه نوح عليه السلام من الكافرين فها هذا الذى وقع للبغوي في تفسيره من ادعائه اتفاق العلماء على هلاكه على يد موسى عليه السلام عند تفسير قوله تعالى: (قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة) الآية وغيره بالتعلبي من ادعاء الاجماع على ذلك، وهل كان طوله هذا الطول العظيم الذى ذكره المفسرون وهو ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة ذراع وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلاث ذراعاً؟ أو كان كآحاد بنى آدم فإن كان طوله ما ذكر فما الجواب عن حديث «إن الله خلق آدم على صورته ستون ذراعاً ثم لم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن» وهل وجد من البشر من قوم عاد أو غيرهم من كان طوله أكثر من ستين ذراعاً أو لم يوجد أحد؟ فإن بعض الناس تمسك بالحديث المذكور وقال لا يمكن أن يوجد من البشر خلق أطول من آدم عليه السلام ونفى وجود ابن عنق من الأصل وقال لم يوجد في العالم شخص اسمه هذا الاسم وادعى أن جميع ما وقع للمفسرين في تفاسيرهم من ذلك ككذب واختلاق، والمستول بسط الجواب والكلام على الحديث المذكور والآية المذكورة أولاً وهل الآية والحديث من العام الذى لم يخص وبقي على عمومه لعدم التخصص أم لا؟ وذكر ما وقع للمفسرين في ذلك على طريق البسط والايضاح وذكر الصواب في ذلك كله وهل تعرض أحد لضبطه وضبط اسمه؟ أفئتنا ما جورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه.

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال العلامة شمس الدين ابن القيم في كتابه المسمى - بالمنار المنيف في الصحيح والضعيف - : من الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً أن يكون مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق الطويل الذى قصد واضعه الطعن في أخبار الأنبياء فانهم يخبرون على هذه الأخبار فإن في هذا الحديث أن

طوله ثمان مائة وثلاثون ذراعاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث وأربعون ذراعاً عليه السلام لما خوفه
الفرق قال له : احملني في قصعتك هذه وأن الطوفان لم يصل إلى كعبه وأنه خاض البحر فوصل
إلى حيزته وأنه كان يأخذ الحوت من قرار البحر فيشويه في عين الشمس وأنه قلع صخرة
عظيمة على قدر عسكر موسى وأراد أن يرصهم بها فقورها الله في عنقه مثل الطوق . وليس
العجب من جرأة مثل هذا الكذاب على الله إنما العجب من يدخل هذا الحديث في كتب
العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره وهذا عندهم ليس من ذرية نوح وقد قال تعالى : (وجعلنا
ذريته هم الباقين) فأخبر أن كل من بقى على وجه الأرض فهو من ذرية نوح فلو كان لموج
وجود لم يبق بعد نوح ، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم وطوله في السماء ستون
ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن » وأيضاً فإن بين السماء والأرض خمسمائة عام وسمكتها
كذلك وإذا كانت الشمس في السماء الرابعة بيننا وبينها هذه المسافة العظيمة فكيف يصل إليها
من طولها ثلاثة آلاف ذراعاً حتى يشوي في عينها الحوت ، ولا ريب أن هذا وأمثاله من
وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستمراء والسخرية بالرسول وأتباعهم . انتهى كلام
ابن القيم ، وتابعه على ذلك الحافظ عماد الدين بن كثير فقال في كتابه البداية والنهاية :
قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكون عنه هذيان لأصله وهو من مختلفات زنادقة أهل الكتاب
ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الفرق من الكفار أحد (١) قلت وقد أخرج ابن المنذر
في تفسيره بسنده عن ابن عمرو قال : طول عوج ثلاثة عشر ألف ذراعاً وعوج رجل من قوم عاد
يغدو مع الشمس ويروح معها . وقد أورد بعض المصنفين هذا في تأليفه ثم قال : وهذا مما يستحي
الشخص أن ينسبه إلى ابن عمرو لضعفه عنه قال : ورد ذلك آخرون بما ثبت في الصحيح أن الله
تعالى خلق آدم ستين ذراعاً ثم ما زال الناس ينقصون حتى اليوم قال : وأجاب بعضهم عن هذا
بأنه على الغالب والأكثر وغير منكر أن يطول الأولاد عن آبائهم . وقال صاحب القاموس :
عوج بن عنق بضمهما رجل ولد في منزل آدم فعاش إلى زمن موسى وذم من عظم خلقه بشاعة .
وقال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا أبو مسلم السجستاني ثنا عمر بن عبد الله الأنصاري ثنا المسعودي
عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : كان طول موسى عليه السلام اثني عشر ذراعاً وعصاه
اثني عشر ووثبه اثني عشر فضرب عوج بن عنق فما أصاب منه إلا كعبه ، وقال أبو الشيخ بن حيان في
كتاب العظمة : حدثنا اسحق بن جميل ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو بكر بن عياش ثنا الكلبي عن أبي
صالح عن ابن عباس قال : كان أقصر قوم عاد سبعين ذراعاً وطولهم مائة ذراعاً وكان طول موسى
سبع أذرع وطول عصاه سبع أذرع ووثب في السماء سبع أذرع فأصاب كعب عوج فقتله .
وقال أنا أحمد بن الحسن الصوفي ثنا علي بن الجعد أنا أبو خيثمة زهير عن أبي اسحق الهمداني

(١) كلام الحافظ ابن كثير في كتابه - البداية والنهاية - نقله المؤلف بهتمامه لا يلفظه

عن نوف قال: إن سرير عوج الذي قتله موسى طوله ثمانمائة ذراع وعرضه أربعمائة ذراع وكان موسى عشر أذرع وعصاه عشر أذرع ووثبته حين وثب عشر أذرع فأصاب عقبه فخر على نيل مصر لحسره للناس عاما يعرون على صلبه وأضلاعه . وقال : ثنا أحمد بن محمد المصاحفي ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا عبد المنعم بن ادريس عن أبيه قال: ذكر وهب بأن عوج بن عنق كانت أمه من بنات آدم عليه السلام وكانت من أحسنين وأجملهن . وكان عوج بمن ولد في دار آدم وكان جبارا خلقه الله كما شاء أن يخلقه . ولا يوصف عظمًا وطولًا وعمراً فعمر ثلاثة آلاف سنة وستمائة سنة وكان طوله ثمانمائة ذراع وعرضه أربعمائة ذراع حتى أدرك زمان موسى عليه السلام وكان قد سأل نوحاً أن يحمله فمع السفينة فقال له نوح : لم أؤمر بذلك أي عدو الله أغرب عنى فكان الماء زمان الغرق الى حجزته وكان يتناول الحوت من البحر فيرفعه يديه في الهواء فينضجه بحر الشمس ثم يأكله ، وكان سبب هلاكه انه طلع على بنى اسرائيل وهم في عسكرهم فخره حتى عرف قدره وكان عسكرهم فرسخين في فرسخين فعمد الى جبل فسلك منه حجرا على قدر العسكر ثم احتمله على رأسه يريد أن يطبقه عليهم فأرسل الله هدهدا ليريهم قدرته فأقبل وفي منقاره خط من السامور فجاءه الحجر على قدر رأس عوج وهو لا يدري ثم ضرب بجناحه ضربة فوقع في عنقه فاخبر موسى خبره فخرج اليه ومعه العصا فلما نظر اليه موسى حمل عليه فكان قامه موسى وبسطته سبع أذرع وطول العصا سبع أذرع ووثبته الى السماء سبع أذرع فضربه بالعصا أسفل من كعبه فقتله فمكث زمانا بين ظهراني بنى اسرائيل ميثا .

﴿قلت﴾ هذا الخبر باطل كذب آفته عبد المنعم بن ادريس . قال الذهبي في الميزان: قصاص ليس يعتمد عليه تركه غير واحد . وأفصح أحمد بن حنبل فقال : كان يكذب على وهب بن منبه . وقال البخاري : ذاهب الحديث . وقال ابن حبان: يضع الحديث على أبيه وعلى غيره . وقال الحافظ ابن حجر في اللسان: نقل ابن أبي حاتم عن اسماعيل بن عبد الكريم قال : مات ادريس وعبد المنعم رضيع . وكذا قال أحمد اذا سئل عنه : لم يسمع من أبيه شيئا . وقال ابن معين : كذاب خبيث . وقال الفلاس : متروك . وقال أبو زرعة : واهي الحديث : وقال أبو أحمد الحارثي : ذاهب الحديث . وقال ابن المديني . والنسائي : ليس بثقة انتهى . وما رأيتهم أوردوا حديثا من روايته إلا حكوا عليه بالبطلان . وفي كتاب الموضوعات لابن الجوزي من ذلك شيء كثير بل ذكر ابن الجوزي أن أباه ادريس أيضا متروك فسقط هذا الخبر بالكلية . والأقرب في أمره أنه كان من بقة عاد وأنه نال له طول في الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك لا هذا القدر المذكور وأن موسى عليه السلام قتله بعصاه هذا القدر الذي يحتمل قوله والله أعلم .

مسألة - عبيد جاء مغترفا وفاء من البحر الذي هو جبر كسرى

امام عالم حبر وبحر سما فضلا على زيد وعمرو
 لخلق الله لم يسهح زمان بمثل علومه بدوام دهر
 وما في العصر مجتهد سواه تفردكم له ثان بشكر
 بنعليه على ارقاب قوم هم الحساد قد ماتوا بقهر
 فموتوا حاسديه اما تروه بخير علومه صرتم بشر
 جلا مرآة فقري من جلاها جلال الدين أنت فريد عصرى
 فيا عين الزمان فكم غريب أتيت به تقرره وتقرى
 بفضلك جد وسد وارق المعالي فكم أبرزت من طى ونشر
 رثيت بحرقة يا بحر نجلى ورحي ضاق من ضيقان صدرى
 وقلبي بالنوى أضحي حريقا وبجر الدمع من عيني يجرى
 لنجل كان لي مالى سواه عليه يا امام ضاع صبرى
 قضى بفنائنه الباقي دواما وقد سلبت للأحكام أمرى
 رثيت اذا وفكري في اشتغال برقم عاجل سطرنا بسطر
 فعاب رثاء ما أبديت شخص لشعر لم يكن يا حبر يدري
 لقولى ابريسم الأفراح فيه وكنان أضفت له بحبرى
 فكنته الاسى ففدا مشاقا وهذا قلته ياخير حبر
 فدار به على النظام لما رأوه غاليا في السعر شعرى
 فمن حسد له أهدوا هجاء فهل لمقابل النما بكفر
 لأهل الفضل جئت به أجابوا برقم عنه تينايا بشكر
 وهام خطأوا من قال هجوا وقالوا حاسد أضحي بخسر
 ومنهم من أجاب عليه نظما وكم من قابل الهاجى بنشر
 فلو أبصرت هجوم وهجوى لقلت رأيت تبنا عند تبرى
 لهم قد جئت ميدانا لحرب وأطلقت اللسان وجال فكرى
 فجد بنفيس درك لى بشيء لا كسرهم به ويكون نصرى
 فقهى مثل رشح الكوز أضحي وأنت البحر كن يا بر جسرى
 ونجل البرد دار يكون منكم قبولا سيدى مع بسط عذرى
 فدم واسلم وعش مادام بدر ونجم حوله فى الليل يسرى
 تعان حاسد خبير البرايا شفيع الخفاق سطره يوم حشرى

عليه وآله والصحب جما صلاة ما انقضى ليل بفجر
وما غنت على الاوراق ورق
الجواب - سرحت أفكارى والعلم راق
في بيت شعر قاله شاعر
ابريسم الافراح من بعده
وقول من أنكر الفاظه
لاوجه للانكار في هذه
وقد أتى في خبر المصطفى
ونص أهل العلم في كتبهم
مسألة الكتان والشعر مع
وقوله كتنته وجهه
فذلك معنى لغوى له
وفيه معنى آخر ريق
تصريف فعل عربى أتى
من كت بمعنى رخ فتأويله
فذلك حسن بعد حسن غدا
وحق من ذلك من شعره
وقد أتى مسترفدا طالبا
أجزته بالشعر فهو الذى
بشرط تقوى الله في شعره
والحمد لله على نعمة
ثم صلاة الله تهدى الى
مسألة يا حارى اللطف والمعانى
وياسنى المجد فى المباني
أهين بكشف عن اسم طير
يامن أتى لغزه المعنى
هو اسم طير إن صحفه
أو حشف يابس تراه

مسألة

الجواب

(م ٤٤ - ج ٢ الحاوى)

وان يكن فى ابتداء عين فغرم للنام يحفو
 أو ابدلوا باءه بواو فذاك كلب وفيه عرف
 أو ابدلوا باءه براء فانه فى القلوب طرف
 أو ابدلوا باءه بنون فانه قد عراه عرف
 وان ترخمه فهو راش للترك كل اليه يقفو
 وذيله دائر محيط يضمه فى الكتاب صحف
 هذا جوابى عزيز معنى وفيه لطف وفيه ظرف
 والله سبحانه وتعالى أعلم *

(تم الكتاب والحمد لله وحده * والصلاة والسلام على من لا نبي بعده)



(تنبيه) وجد فى بعض النسخ التى كنا نراجع عليها اثناء الطبع فى آخرها مانعه *
 وكان الفراغ من تمليق هذه النسخة المباركة فى سلخ شهر محرم الحرام افتتاح عام سنة
 تسعين وتسعمائة أحسن الله عاقبتها وما بعدها آمين بحمد سيدنا محمد خير النبيين وآله وصحبه
 أجمعين . وذلك على يد أقل عبيد الله وأحوجهم الى صفوه وأسبر وصمة ذنبه المعترف بالمعجز
 والتقدير راقم هذه الأحرف عبد الرزاق بن عبد المحسن الشعرأوى الشافعى غفر الله له
 ولوالديه ومشايخه ومؤلف هذا الكتاب ومطالعيه ولمن دعا لهم بالرحمة والمغفرة آمين آمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً وحسبنا الله ونعم الوكيل *
 وكتبت هذه النسخة المباركة وهى الفتاوى للامام العالم العلامة الشيخ جلال الدين السيوطى
 نفعنا الله ببركاته من نسخة الشيخ محمد الداودى وقال بخطه فيها : هذا آخر ما وقفت عليه من
 الفتاوى لشيخنا رحمه الله ونفعنا الله والمسلمين ببركاته وبركات علوه آمين آمين آمين *

